فَصْلٌ وَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ فَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطَ مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا قَامَ فَقُومُوا } الْخَبَرَ فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ (م) وَيُعْزَلُ إنْ زَادَ رُكْنًا وَنَحْوَهُ

مَسْأَلَةٌ " (م ط حص) وَتَفْسُدُ عَلَيْهِ بِعَزْلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } (م ش) إلَّا لِعُذْرٍ ، كَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَنَحْوِهِ (قش) وَلِغَيْرِ عُذْرٍ إذْ الْجَمَاعَةُ نَفْلٌ ، { وَإِذْ لَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ انْعَزَلَ عَنْ مُعَاذٍ . بِالْإِعَادَةِ } ، وَكَالْخُرُوجِ لِلْعُذْرِ

قُلْنَا : الْعَازِلُ عَنْ مُعَاذٍ لَعَلَّهُ اسْتَأْنَفَ أَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ عُذْرًا فِي حَقِّهِ وَالْخُرُوجُ لِلْعُذْرِ جَائِزٌ . { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ خعي ح لِي) وَإِذَا افْتَتَحَ مُنْفَرِدًا وَأَتَمَّ مُؤْتَمًّا بَطَلَتْ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِمَامَ فِي " بَعْضِهَا ، وَقَدْ قَالَ { لَا تَخْتَلِفُوا } (ش) يَصِحُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَبَعْدَهُ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَى رِسْلِكُمْ } ثُمَّ أَتَمَّهَا بِهِنَّ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَلِائْتِمَامِ . أَبِي بَكْرٍ بِهِ مُؤْتَمًّا وَكَانَ إمَامًا

قُلْنَا : فِعْلٌ مُجَرَّدٌ أَوْ مُخْتَصٌّ بِهِ كَصَلَاتِهِ بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ

مَسْأَلَةٌ " (م ي) وَلَا تَفْسُدُ بِمُشَارَكَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { لِيُؤْتَمَّ بِهِ } ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ التَّأَخُّرِ وَالْمُشَارَكَةِ (ش) تَفْسُدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَسَلَّمَ { وَإِذَا قَامَ فَقُومُوا } الْخَبَرَ

. وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ

قُلْنَا : لَمْ يُصَرِّحْ بِإِيجَابِ التَّأَخُّرِ ، فَاحْتَمَلَ النَّدْبَ (ط ص) أَمَّا فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَتَفْسُدُ ، وَهُوَ قَوِيٌّ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ بص يب) ثُمَّ (هق م ش مُحَمَّدٌ عي حَقّ) وَمَا أَدْرَكَهُ الْمُؤْتَمُّ " فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلْيَجْعَلْ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ " ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ،

فَيَجْهَرُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَا يَتَشَهَّدُ ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُكَبِّرُ خَمْسًا فِي ثَانِيَةِ الْعِيدِ ، لَا سَبْعًا : (ز ك ف ث) بَلْ آخِرُ صَلَاتِهِ حُكْمًا وَفِعْلًا لِيَكُونَ مُتَابَعًا فَتَنْعَكِسُ الْأَحْكَامُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِهِ } (وَالَّذِي) فَاتَهُ أَوَّلُهَا فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَاءُ .
قُلْنَا أَرَادَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ أَوْ فَأَتِمَّهُ .
فَعَبَّرَ بِالْقَضَاءِ عَنْ التَّمَامِ ، وَالْمُتَابَعَةُ عَقْلًا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ مَشْرُوعٍ (ح) آخِرُ صَلَاتِهِ حُكْمًا لَا فِعْلًا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَيَخْرُجُ إنْ خَشِيَ الْفَوْتَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { " فَلَا صَلَاةَ } ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ اللَّاحِقُ بِمَا أَدْرَكَ رُكُوعَهُ ، وَهُوَ : أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ } الْخَبَرَ (ص ي) وَكَذَا لَوْ رَكَعَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ وَأَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا قُلْنَا : فَاتَهُ بِرُكْنَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَتَفْسُدُ ، بِخِلَافِ مَا أَدْرَكَهُ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا إذْ لَمْ يَفُتْهُ إلَّا بِالرُّكُوعِ

مَسْأَلَةٌ " (هق ن هَا) وَيُكَبِّرُ لِلنَّفْلِ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ (ز) إنَّمَا شُرِعَتْ " حَيْثُ أَدْرَكَهُ قَائِمًا .
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ ، وَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّسْبِيحِ فَرَجَعَ لَهُ جَهْلًا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ اللَّاحِقُ إنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا إذْ هُوَ رُكُوعٌ زَائِدٌ ، وَكَذَا الْخَامِسَةُ فِي الْأَصَحِّ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا فَعَلَ مِثْلَهُ نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " فَلْيَكُنْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا } وَنَحْوُهُ ، وَلَا يُكَبِّرُ لِذَلِكَ ؛ إذْ لَيْسَ بِصَلَاةٍ ، وَلَا يُعِيدُ السَّجْدَةَ الْأُولَى إنْ أَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ إلَّا عَنْ بَعْضٍ (صش) وَلَا وَجْهَ لَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَعْتَدُّوا بِهَا } يَعْنِي السَّجْدَةَ (قين) يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُعِيدُ التَّكْبِيرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَجْعَلُ مَا لَحِقَ فِيهِ الْإِمَامَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ } فَكَانَ كَالْقِيَامِ قُلْنَا يَعْنِي حَيْثُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِمَا مَرَّ (

م) فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ افْتَتَحَ قَائِمًا ، وَلَا يَقْرَأُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ (الحقيني) وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ مَعَهُ وَتَشَهَّدَ مُتَابَعَةً لَهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَيُكَبِّرُ لِلْقُعُودِ وَالْقِيَامِ (فَرْعٌ) وَلَا يُتِمُّ إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَسَدَتْ لِلْمُخَالَفَةِ (م ي) وَلَا يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : يُنْدَبُ إذْ الْأُولَى لِلْمُتَابَعَةِ ، وَالثَّانِيَةُ لِلنَّفْلِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ سَجَدَ نَدْبًا ، وَمَتَى رَفَعَ ابْتَدَأَ إلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلَا يَقْعُدُ ، إذْ لَا يَنْتَظِرُ قِيَامَهُ

مَسْأَلَةٌ " (ز هق م سا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مد حَقّ قش) وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ حَيْثُ يَجْهَرُ " الْإِمَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْصِتُوا } (يب هر مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ) نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقْرَأُ حَيْثُ يُخَافِتُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ } ، وَهُوَ عَامٌّ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ (حص .) لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ } وَنَحْوُهُ قُلْنَا حَيْثُ سَمِعَهَا لِيَعْلَمَ التَّخَلُّصَ (ش) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } قُلْنَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا لِي . { أُنَازَعُ الْقُرْآنَ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ } ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا تَفْعَلُوا } وَأَطْلَقَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْجَهْرَ لِبُعْدٍ ، أَوْ صَمَمٍ ، أَوْ تَأَخُّرٍ قَرَأَ وَإِلَّا . فَسَدَتْ (يه) فَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ يَسْمَعُ فَسَدَتْ ، إذْ النَّهْيُ لِلْفَسَادِ هُنَا (م) لَا إذْ هُوَ هَيْئَةٌ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ

مَسْأَلَةٌ " (ط ص) وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوَّلِهَا ، أَوْ " سَبَقَ بِهَا ، أَوْ بِآخِرِهَا : فَسَدَتْ ، إذْ لَا مُتَابَعَةَ حِينَئِذٍ (م ي) لَا تَبْطُلُ بِالْمُشَارَكَةِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ قُلْتُ الِافْتِتَاحُ مُخَالِفٌ (ي) وَالتَّسْلِيمُ كَالتَّكْبِيرِ

مَسْأَلَةٌ (م) وَلَا يُتَابِعُهُ فِي سَهْوِهِ عَنْ فَرْضٍ ، بَلْ يَعْزِلُ إنْ تَعَذَّرَ تَنْبِيهُهُ ، فَإِنْ عَادَ لَهُ وَقَدْ " فَعَلَهُ الْمَأْمُومُ لَمْ يَعُدَّهُ مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَسْنُونًا كَالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ تَرَكَهُ الْمَأْمُومُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ

لِلْمُخَالَفَةِ إلَّا تَمَامُ الْمَسْنُونِ فِي الْأَخِيرِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَلَا تَفْسُدُ ، إذْ لَا تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي التَّسْلِيمِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، إلَّا الْيَسِيرُ كَتَمَامِ التَّسْبِيحِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَفْسُدُ بِسَبْقِهِ بِرُكْنٍ سَهْوًا غَيْرَ التَّسْلِيمِ وَالِافْتِتَاحِ (ط ي لَمْ) وَلَا عَمْدًا " لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُبَادِرُونِي } الْخَبَرَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ (لَمْ) تَفْسُدْ بِالْمُخَالَفَةِ (لَمْ) لِلرَّفْعِ لَا الْخَفْضِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَأْمَنُ } الْخَبَرَ .
قُلْنَا يُكْرَهُ فَقَطْ لِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (يه) وَإِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ بِالتَّسْلِيمِ " .
بَطَلَتْ وَلَوْ لِعُذْرٍ لِلْمُخَالَفَةِ (م ي) لَا إنْ كَانَ لِعُذْرٍ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا قَعَدْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ } قُلْنَا قَالَهُ عَلِيٌّ اجْتِهَادًا ، وَالْخَبَرُ مُتَأَوَّلٌ بِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ لَمْ تَفْسُدْ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ ، وَبِرُكْنَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ " فِعْلِيَّيْنِ تَفْسُدُ لِلْمُخَالَفَةِ ، لَا ذِكْرِيَّيْنِ كَالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ } الْخَبَرَ وَلَا التَّسْلِيمَتَيْنِ إذْ هُمَا تَحْلِيلٌ وَخُرُوجٌ وَلَا بَعْدَهُمَا مَا تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِيهِ

مَسْأَلَةٌ " (يه) وَلَا تَفْسُدُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِفَسَادِهَا عَلَى إمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ ، إنْ لَمْ يُتَابِعْهُ بَعْدَ " الْفَسَادِ (ع) إلَّا الْإِغْمَاءَ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِمْ كَلَوْ ائْتَمُّوا بِمَجْنُونٍ إذْ يُحْدِثُ قَلِيلًا قَلِيلًا .
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ (ح) تَفْسُدُ عَلَيْهِمْ بِتَعَمُّدِهِ الْحَدَثَ لِتَعَلُّقِهَا بِصَلَاتِهِ قُلْنَا تَعَلُّقُ مُتَابَعَةٍ فِيمَا صَحَّ دُونَ مَا فَسَدَ لِلْخَبَرِ (ص زَيْدٌ) تَفْسُدُ عَلَيْهِمْ بِلَحْنِهِ ، إذْ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةٌ لَهُمْ .
قُلْنَا تَحَمُّلًا فَقَطْ (صا با) تَفْسُدُ عَلَيْهِمْ بِفَسَادِهَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَا فَسَدَ فَعَلَيْكُمْ دُونَهُمْ } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (ة حص ك ش) وَلِلْإِمَامِ الِاسْتِخْلَافُ لِاسْتِخْلَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
( ) فِي مَرَضِهِ وَإِتْمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَصَحَّتْ بِإِمَامَيْنِ ، وَكَفِعْلِهِمَا فِي بَنِي
. عَوْفٍ (قش) لَا يَجُوزُ إذْ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ
قُلْنَا لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ ، أَوْ ذَكَرَ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا قَائِلَ بِهَذَا إلَّا (ش)
. قَالَ (ي) وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ إذْ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ ، قُلْتُ
الْأَقْرَبُ انْعِقَادُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ " فَرْعٌ " ، (م هب ش) وَلِلْمُؤْتَمِّ هُنَا أَنْ يُتِمَّ مُنْفَرِدًا كَاللَّاحِقِ
بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ (ع بَعْضُ هَا) لَا يَصِحُّ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ كَالْعَزْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ قُلْنَا : بَلْ
. كَالِائْتِمَامِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ

مَسْأَلَةٌ " (م أَحَدُ احْتِمَالَيْ ط) وَلَهُ الِاسْتِخْلَافُ وَإِنْ تَعَمَّدَ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ط ي "
.) لَا إذْ بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ بِالْعَمْدِ
. قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

مَسْأَلَةٌ " وَالِاسْتِخْلَافُ فَوْرِيٌّ فِي الْأَصَحِّ لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الصَّلَاةِ (ح خعي) وَفَوْرُهُ "
. قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ (م ي) بَلْ مَا دَامُوا فِي الرُّكْنِ
قُلْتُ : وَهُوَ الْقَوِيُّ ، وَيَمْشِي الْقَهْقَرَى لِجَذْبِ الْخَلِيفَةِ لِكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُحْدِثِ ، إلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْتَفَتَ إلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَمْكَنَ بِالْقَوْلِ كَفَى (الْوَافِي
.) وَيَسْتَخْلِفُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
. قُلْتُ : فَاقْتَضَى الْعَفْوَ عَنْ الْكَثِيرِ فِي تَقَدُّمِ الْخَلِيفَةِ أَوْ تَأَخُّرِهِمْ
قِيلَ : وَعَنْ زِيَادَةِ رُكْنٍ ، فِيمَنْ اسْتَخْلَفَ لِلسُّجُودِ (ط) وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النِّيَّتَيْنِ ، كَالِابْتِدَاءِ
، وَالْخِلَافُ وَاحِدٌ ، وَلْيَنْتَظِرْ الْمَسْبُوقُ تَسْلِيمَهُمْ إلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ ، قُلْتُ : رِعَايَةً
لِلتَّجْمِيعِ (الْمَهْدِيُّ) فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ ، أَوْ هُمْ فَسَدَتْ ، قُلْتُ وَلَا وَجْهَ لَهُ " فَرْعٌ " وَشَرْطُ
الْخَلِيفَةِ : الصَّلَاحِيَّةُ لِلِابْتِدَاءِ وَتَقَدَّمَ دُخُولُهُ مَعَهُ ، إذْ هُوَ أَخَصُّ " فَرْعٌ " (يه ح)
وَيَسْتَخْلِفُ إنْ أُحْصِرَ ، كَالْحَدَثِ (فو) بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ لِبُطْلَانِ شَرْطِ الصِّحَّةِ ، وَالْحَدَثُ

. خَارِجٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ

قُلْنَا : مَقِيسٌ عَلَى الْحَدَثِ لِمُشَارَكَتِهِ فِي الْعِلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ إقْعَادِ مَأْيُوسٍ ، فَيَبْنِي وَيَعْزِلُونَ وَلَهُمْ الِاسْتِخْلَافُ كَلَوْ مَاتَ " ، أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، قُلْتُ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّأْخِيرُ لِتَأْدِيَتِهِ إلَى النَّقْصِ فِي كُلِّهَا " فَرْعٌ " وَكَشْفُ عَوْرَتِهِ كَالْحَدَثِ .

لَا لِعُرْيٍ فَكَالْإِقْعَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْنِ فَفِي اسْتِخْلَافِهِ وَجْهَانِ : يَسْتَخْلِفُ كَالْمُحْدِثِ ، وَلَا إذْ فَرْضُهُ الْقُعُودُ فِي الْحَالِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

بَابٌ وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ فِي الْفَرْضِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ } " مَسْأَلَةٌ " (هـ م ح) وَيَجِبُ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَسْجُدْ } ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ (ن ي ش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { سَجْدَتَا السَّهْوِ جَبْرٌ لِلنُّقْصَانِ وَتَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُجُوبَ .

. قُلْتُ : أَوْجَبَهُ مَا مَرَّ ، وَكَجَبْرِ الْحَجِّ

قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِيمَنْ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ { وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ } الْخَبَرَ . قُلْتُ هُمَا فِي صُورَةِ الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ عِنْدَنَا لِمَا سَيَأْتِي

قَالُوا : { سُئِلَ عَنْ الْفُرُوضِ فَقَالَ : خَمْسٌ } ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا ، قُلْتُ : كَتَفْصِيلِ أَرْكَانِهَا " فَرْعٌ " (ة ش ح) وَشُرِعَ فِي النَّفْلِ كَالْفَرْضِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ (قش ابْنُ سِيرِينَ) لَا إذْ الْجَبْرُ إنَّمَا هُوَ لِمَا نَقَصَ مِمَّا حُتِمَ .

. قُلْنَا : وَمِمَّا نُدِبَ

قِيلَ : يَتَحَتَّمَانِ فِيهِ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ (عق) بَلْ نَفْلٌ ، قُلْتُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، إذْ لَا يَزِيدُ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ مَا هُوَ جَبْرٌ لَهُ ، قِيَاسًا لِنَقْصِهِ عَلَى إفْسَادِهِ ، وَالْقِيَاسُ : مُخَصِّصٌ لِلْخَبَرِ

مَسْأَلَةٌ " (يه ش) وَشُرِعَ لِلسُّنَنِ وَالْفُرُوضِ لِأَسْبَابٍ سَتَأْتِي ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ } (ن) مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَنِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، إذْ لَا يَخْلُصُ . مِنْ الْفَرْضِ إلَّا الْإِتْيَانُ بِهِ

قُلْنَا : الْخَبَرُ عَامٌّ (قش) لَمْ يُشْرَعْ إلَّا لِتَرْكِ فِعْلِ فَرْضٍ كَسُجُودٍ أَوْ نَفْلٍ ، كَقَعْدَةِ الْأَوْسَطِ ، لَا لِذِكْرٍ ، إذْ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ هَيْئَةٍ : كَتَكْبِيرِ النَّقْلِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ إلَّا الْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ لِاسْتِقْلَالِهِمَا ، وَالْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِهِ ، كَقَوْلِنَا كَمَا حَكَى أَبُو إسْحَاقَ ، وَلَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الذِّكْرِ هَيْئَةً (ح) شُرِعَ لِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا ، أَوْ نُقْصَانِ فِعْلٍ يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ ، كَالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ ، أَوْ تَرْكِ ذِكْرٍ طَوِيلٍ ، كَالْقُنُوتِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَتَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشَهُّدِ ، أَوْ تَرْكِ هَيْئَةٍ لِلذِّكْرِ ، كَالْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ ، لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ، إذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ

مَسْأَلَةٌ " (ط ى ش) وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِلْجُبْرَانِ ، وَلَوْ مِنْ عَمْدٍ قِيَاسًا عَلَى السَّهْوِ (م ح " قش) إنَّمَا يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ } .

قُلْنَا : إنَّمَا شُرِعَ فِيهِ لِلنَّقْصِ فَقِسْنَا الْعَمْدَ عَلَيْهِ

فَصْلٌ " مَسْأَلَةٌ " : وَأَسْبَابُهُ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) تَرْكُ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَسَارِ مُلْغِيًا مَا تَخَلَّلَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَيَأْتِي " فَرْعٌ " (هب) فَمَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فِي مَوْضِعِهَا سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ عَادَ لَهَا مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلثَّانِيَةِ ، وَيَقْعُدُ . لِلِاعْتِدَالِ : إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَعَدَ قَبْلُ (بعصش) لَا يَقْعُدُ لِإِغْنَاءِ الْقِيَامِ عَنْهُ

قُلْنَا : الْفَرْضُ الْقُعُودُ ، فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ السُّجُودِ انْجَبَرَتْ بِالْأُولَى وَأَلْغَى مَا تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا ، إذْ لَا يَصِحُّ رُكْنٌ حَتَّى يَصِحَّ مَا قَبْلَهُ ، لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الصَّلَاةِ إجْمَاعًا فِي غَيْرِ السَّجَدَاتِ (ك) إنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ (مد) أَوْ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا إذْ هِيَ أَحَقُّ بِالْإِتْمَامِ . ، وَتُلْغَى الْأُولَى

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِإِبْطَالِ مَا قَدْ فَعَلَهُ مِنْ الْأُولَى ، إذْ تَرْكُ الْبَعْضِ لَا يُبْطِلُ الْكُلَّ ، وَبَطَلَ بَاقِي الثَّانِيَةِ لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (ه م ش) فَإِنْ تَرَكَ مِنْ أَرْبَعٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَمَّ لَهُ رَكْعَتَانِ لِمَا مَرَّ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلْغَى الْخَامِسَةَ وَقَدْ تَوَسَّطَتْ بَيْنَ آخِرِ سُجُودٍ وَتَشَهُّدٍ (ن ح ث عي .) يَأْتِي بِهِنَّ مُتَوَالِيَاتٍ لِمُضِيِّ مَحَلِّهِنَّ فَحَرُمَ الْفَصْلُ بَيْنَهُنَّ

قُلْنَا : التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ (ل مد) بَطَلَتْ الرَّكَعَاتُ ، إذْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ . الْمَشْرُوعِ فَيَسْتَأْنِفُهَا ، لَا الْإِحْرَامُ ، فَالْأَوَّلُ كَافٍ

قُلْنَا : قَدْ زَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَبَرَ بِالسُّجُودِ ، وَنَقَصَ فَتَدَارَكَ بِالْإِكْمَالِ " فَرْعٌ " وَمَا تَرَكَهُ فَعَادَ لَهُ لَزِمَهُ مَعَ الْعَوْدِ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا

مَسْأَلَةٌ " (م ط ى) فَإِنْ جَهِلَ مَوْضِعَ الْمَتْرُوكِ أَتَى بِهِ مُطْلَقًا مِنْ دُونِ نَظَرٍ إلَى أَسْوَأَ أَوْ " أَحْسَنَ ، فَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ ثَمَانٍ صَحَّ أَرْبَعٌ إلَّا سَجْدَةً فَيَأْتِي بِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ لَهُ أَرْبَعٌ إلَّا سَجْدَتَيْنِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ ، ووَجْهُهُ أَنَّ الْقَصْدَ الْجُبْرَانُ وَقَدْ فُعِلَ ، إذْ لَمَّا سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثٍ فَنُبِّهَ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ ثُمَّ سَجَدَ (صش) بَلْ عَلَى الْأَسْوَإِ ، فَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً وَجَهِلَ مَوْضِعَهَا أَتَى بِرَكْعَةٍ إذْ أَحْسَنُ حَالَيْهِ أَنْ تَكُونَ مِنْ الرَّابِعَةِ ، فَيَكُونُ قَدْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعٌ إلَّا سَجْدَةً وَأَسْوَأُهُمَا : أَنْ تَكُونَ مِمَّا قَبْلُ ، فَيَكُونُ قَدْ تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ . رَكَعَاتٍ فَقَطْ ، فَيَبْنِي عَلَى الْأَسْوَإِ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ قِسْ

قُلْنَا قَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إلَّا سَجْدَةً ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَحْسَنِ إذْ الظَّاهِرُ صِحَّةُ مَا قَدْ فَعَلَهُ

مَسْأَلَةٌ (ز) وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ الْآخَرَ قَامَ مُنْحَنِيًا ثُمَّ اعْتَدَلَ وَقِيلَ يَنْتَصِبُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، إذْ لَا " رُكُوعَ إلَّا عَنْ انْتِصَابٍ (م ى) لَا يَجِبُ وَلَا تَفْسُدُ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْوَسَطِ أَتَى بِرَكْعَةٍ (

. ط) وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرَكْعَةٍ
لِمَا مَرَّ

الثَّانِي) تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ " مَسْأَلَةٌ " (يه ش) فَمَنْ تَرَكَ) التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ عَادَ لَهُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ } ، الْخَبَرَ (ك) إنْ قَامَ أَقَلَّ الْقِيَامِ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، إذْ أَكْثَرُهُ كَتَمَامِهِ لِئَلَّا يَتْرُكَ فَرْضًا لِنَفْلٍ (عي) يَرْجِعُ مَا لَمْ يَقْرَأْ ، إذْ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ فَهِيَ لِلرُّكْنِ فَيَرْجِعُ إلَيْهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا (بص خعي) مَا لَمْ يَرْكَعْ ، إذْ لَا يَتِمُّ الْقِيَامُ إلَّا بِالْأَخْذِ فِي غَيْرِهِ (ع) مَا لَمْ يَقِفْ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ (مد) يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ ، وَإِذَا انْتَصَبَ فَمُخَيَّرٌ بَيْنَ الِاجْتِزَاءِ بِالْفَرْضِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ بِالرُّجُوعِ قُلْنَا : النَّصُّ يَمْنَعُ الِاجْتِهَادَ

مَسْأَلَةٌ ، (م ط ش) فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الِانْتِصَابِ عَمْدًا بَطَلَتْ وَسَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ كَزِيَادَةِ رُكْنٍ " فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ قَامَ حَتْمًا ، إذْ قَدْ سَقَطَ التَّشَهُّدُ بِالْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا حُكْمُ الْمَأْمُومِ فِي الْوَجْهَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى رَجَعَ سَهْوًا ، تَرَكُوا التَّشَهُّدَ كَهُوَ (ة مد) وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ ، إذْ نَهَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَبَّهُوهُ فَقَعَدَ ثُمَّ سَجَدَ (عي عَلْقَمَةُ الْأَسْوَدُ قش) لَا يَسْجُدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ } . الْخَبَرَ
قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِثِقَةِ رَاوِيهِ وَلِلزِّيَادَةِ (ى) فَإِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ الِانْتِصَابِ وَقَدْ انْتَصَبَ الْمَأْمُومُ رَجَعَ إلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ (ى للم) وَلَا يَعُودُ إلَى التَّوَجُّهِ إنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ عَادَ لَهُ مَا لَمْ يَسْجُدْ كَالتَّشَهُّدِ وَفِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَفْسُقُ تَارِكُ السُّنَنِ عَمْدًا مَا لَمْ يَسْتَخِفَّ (الْمُعْتَزِلَةُ) يَفْسُقُ لِمُخَالَفَتِهِ إجْمَاعَ " السَّلَفِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاتَّبِعُوهُ } { وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ

مِنِّي } (م ى قَاضِي الْقُضَاةِ) يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْسُقْ لِلْخبَرِ ، وَظُهُورُ تَهَاوُنِهِ بِالثَّوَابِ
قُلْتُ : لَوْ تَحَتَّمَ لَكَانَ فَرْضًا ، إذْ الْفَرْضُ مَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الذَّمَّ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ صَلَّى
. { اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ى) وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ الْهَيْئَاتِ ، وَهُوَ مَا شُرِعَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ مَقْصُودًا ، "
إذْ خُفِّفَ حُكْمُهُ (م ى) وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ هَيْئَةٌ إذْ هُمَا صِفَةٌ لِلْقِرَاءَةِ كَهَيْئَةِ الْأَفْعَالِ ، فَلَا
سَهْوَ لَهُمَا ، وَلِجَهْرِ أَنَسٍ فِي السِّرِّيَّةِ وَلَمْ يُعِدْ ، لَنَا مَا مَرَّ وَفِعْلُ أَنَسٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (قش)
. يَسْجُدُ لِتَرْكِ الْهَيْئَاتِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ
قُلْتُ : الْهَيْئَاتُ مُخَفَّفٌ فِيهَا ، وَالسُّجُودُ يُنَافِي التَّخْفِيفَ

الثَّالِثُ) زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا فَيَجْبُرُهُ السُّجُودُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا)
عَمْدًا فَتَبْطُلُ إجْمَاعًا (ط ع) فَإِنْ زَادَهَا مُتَحَرِّيًا ثُمَّ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا أَعَادَ ، إذْ الْمُتَحَرِّي عَامِدٌ
. (م ى) لَا بَلْ كَالسَّاهِي
قُلْنَا الْمُتَحَرِّي مُتَعَمِّدٌ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ ذَكَرَ السَّاهِي قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلْخَامِسَةِ فَرَجَعَ صَحَّتْ إجْمَاعًا ، وَيَسْجُدَ "
لِلسَّهْوِ (م ط ى) وَكَذَا بَعْدَ السُّجُودِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ (ع)
. بَلْ تَفْسُدُ إنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ ، إذْ يَصِيرُ بِهَا فِعْلًا كَثِيرًا
قُلْنَا : الْخَبَرُ يَدْفَعُهُ (ح) إنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَضَافَ إلَى الْخَامِسَةِ رَكْعَةً مُتَنَفِّلًا ، وَقَدْ تَمَّتْ
الْأُولَى بِالْقُعُودِ لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَعَدَ فَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ فَكَقَوْلِ (ع) لِمَا
مَرَّ ، وَإِلَّا فَكَقَوْلِنَا

مَسْأَلَةٌ " (ة ها) وَكَذَا لَوْ زَادَ فِي الْمَغْرِبِ لِمَا مَرَّ (عي د ة) بَلْ يَضُمُّ إلَيْهَا رَكْعَةً لِئَلَّا "
. تَصِيرَ شَفْعًا وَهِيَ وِتْرٌ
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ يَسْجُدُ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَزِيَادَةُ تَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا لَا تُفْسِدُ إجْمَاعًا ، وَتُجْبَرُ بِالسَّهْوِ كَزِيَادَةِ سَجْدَةٍ (ن " ى ك ش) وَلَا تَسْلِيمَتَانِ ، وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ لِظَنِّ التَّمَامِ كَسَجْدَتَيْنِ وَإِذْ كَلَامُ السَّاهِي لَا يُفْسِدُ (ط هب) بَلْ تَفْسُدُ بِهِمَا إذْ هُمَا تَحْلِيلٌ ، لَا السُّجُودِ ، وَلَمْ يُفَصَّلْ قَوْلُهُ " وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ (ز م ح) إنْ نَوَى الْخُرُوجَ أَفْسَدَ ، إذْ لَا يَكُونُ تَحْلِيلًا إلَّا بِنِيَّةٍ .
قُلْنَا لَمْ يُفَصَّلْ الْخَبَرُ ، قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ أَرَادَ بِهِ التَّحْلِيلَ فِي مَحَلِّهِ

الرَّابِعُ) زِيَادَةُ ذِكْرٍ جِنْسُهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا ، فَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ إلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ) مَوْضِعِهِ عَمْدًا فَيُفْسِدُ كَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ " فَرْعٌ " وَلَا سُجُودَ لِتَكْرِيرِ الِافْتِتَاحِ ، إذْ يَدْخُلُ بِالْآخَرِ ، فَإِنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ ، أَوْ التَّشَهُّدَ سَجَدَ لَهُ إنْ زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ (مُحَمَّدٌ) . إنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، لَمْ يَسْجُدْ إذْ هِيَ كَالدُّعَاءِ ، لِقِيَامِ التَّسْبِيحِ مَقَامَهَا لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ " فَرْعٌ " وَمَنْ سَبَّحَ بِالرُّكُوعِ بِتَسْبِيحِ السُّجُودِ ، أَوْ الْعَكْسُ سَجَدَ ، كَلَوْ تَرَكَهُ (تضى) وَمَنْ أَبْدَلَ التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ بِالْقِرَاءَةِ جَبَرَهُ بِالسُّجُودِ ، كَلَوْ تَرَكَهُ ، قُلْتُ : وَلَوْ جَهَرَ حَيْثُ تُسَنُّ الْمُخَافَتَةُ جُبِرَ بِالسُّجُودِ كَزِيَادَةِ الذِّكْرِ

الْخَامِسُ) الْفِعْلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا (ق) كَقَرْضِ ظُفْرِهِ ، أَوْ لِحْيَتِهِ ذَاكِرًا ، أَوْ نَاسِيًا) لِقِلَّتِهِ (ى) الْيَسِيرُ لَا يُوجِبُ سُجُودًا إذْ عُفِيَ عَنْ عَمْدِهِ ، فَيُعْفَى عَنْ سَهْوِهِ ، وَالْكَثِيرُ مُفْسِدٌ

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ " مَسْأَلَةٌ " (ط م لش) لَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ (أَحْمَدُ لش) بَلْ كَالشَّكِّ حَالَهَا ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ عِنْدَهُ (لش) إنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَلَا حُكْمَ لَهُ ، وَإِلَّا فَكَالشَّكِّ حَالَهَا قُلْتُ : يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ حَالَهَا بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَبَعْدَهَا يُشَقُّ ، إذْ لَا يَأْمَنُ الشَّكَّ بَعْدَ الْإِعَادَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ع عم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو طا عي الشَّعْبِيُّ شُرَيْحُ ط ح) فَإِنْ شَكَّ حَالَهَا فِي " رَكْعَةٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ أَعَادَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَسْتَأْنِفْ } وَنَحْوُهُ ، وَلِإِمْكَانِ الْيَقِينِ ، وَقَدْ قَالَ { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ } (عَلِيٌّ عو عة ش ك) بَلْ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُلْقِ الشَّكَّ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : يُرِيدُ الْمُبْتَلَى الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، إذْ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الشَّكِّ إنْ اسْتَأْنَفَ ، وَالْمُبْتَدَأُ يُمْكِنُهُ الْيَقِينُ (أَنَسٌ ز ة بص) كَالشَّافِعِيِّ إلَّا أَنَّهُمْ يَطْرَحُونَ الشَّكَّ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، إذْ فِي الِاسْتِئْنَافِ إبْطَالُ الْعَمَلِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } لَنَا مَا مَرَّ (ن الْإِمَامِيَّةُ) إنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ اسْتَأْنَفَ ، إذْ الشَّكُّ فِي أَوَّلِهَا كَالشَّكِّ فِي جُمْلَتِهَا ، قُلْتُ : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ " فَرْعٌ " (ط أَكْثَرُ صَحَّ) وَإِذَا اسْتَأْنَفَ أَعَادَ الِافْتِتَاحَ لِبُطْلَانِ الْأَوَّلِ بِبُطْلَانِ مَا بَعْدَهُ ، إذْ لَا يُرَادُ لِنَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَ (ى بَعْضٌ صح) لَا يَسْتَأْنِفُ ، إذْ لَمْ يَعْرِضْ فِيهِ شَكٌّ .

لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (عم رة جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ خعي ط ك) وَأَمَّا الْمُبْتَلَى الَّذِي يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، فَيَعْمَلُ " بِتَحَرِّيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إلَى الصَّوَابِ } الْخَبَرَ ، وَقَوْلُهُ { وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (طا ك) بَلْ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ } .

قُلْنَا أَرَادَ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ " فَرْعٌ " فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، وَلَمْ يُفِيدُهُ فِي الْحَالِ ظَنًّا اسْتَأْنَفَ ، إذْ صَارَ كَالْمُبْتَدِئِ ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَعَذُّرِ فَرْضِهِمَا مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ (م) وَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ ظَنَّ الصِّحَّةَ عَمِلَ بِهِ " فَرْعٌ " وَالْمُبْتَلَى الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً } الْخَبَرَ وَ { فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ }

مَسْأَلَةٌ " (م ط) وَالشَّكُّ فِي الرُّكْنِ كَشَكِّ الْمُبْتَلَى فِي الرَّكْعَةِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا لَمْ " يَسْتَأْنِفْ الْمُبْتَدِئُ هُنَا لِخِفَّةِ حُكْمِ الرُّكْنِ (ط) إذْ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِخِلَافِ الرَّكْعَةِ (ى) وَإِذْ جُزْءُ الشَّيْءِ لَا يُسَاوِي كُلَّهُ فِي الْحُكْمِ (م) وَمَنْ عَادَتُهُ التَّحَفُّظُ عَمِلَ بِهَا عِنْدَ اللَّبْسِ لِإِثْمَارِهَا الظَّنَّ مَا لَمْ يُعَارَضْ (م) وَمَنْ صَلَّى بِالتَّحَرِّي سَجَدَ حَتْمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عَلْقَمَةَ " وَيَسْجُدُ (ط) لَا ، إذْ لَمْ يَتَيَقَّنْ شَيْئًا يَجْبُرُهُ فَيُحْمَلُ الْخَبَرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ

مَسْأَلَةٌ (ع) وَالتَّحَرِّي فَوْرِيٌّ فَإِنْ أَخَّرَهُ إلَى الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ إذْ لَا يَبْنِي عَلَى الْأُولَى حَتَّى " . تَصِحَّ (م ى) تَصِحُّ إذْ مَجْمُوعُهُمَا كَالرُّكْنِ ، فَإِذَا حَصَلَ ظَنٌّ فِي آنِهَا أَوْ بَعْدَهَا عَمِلَ بِهِ لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (م هب) وَلَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إمَامَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ ضَامِنٌ } ، { وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } (م) وَمَنْ تَيَقَّنَ صِحَّةَ صَلَاتِهِ عِنْدَ آخِرِ قَعْدَةٍ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ ، قَالَ : وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ لِمَنْ يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، قُلْتُ : كَرَاهَةَ حَظْرٍ وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي أَدَاءِ الظَّنِّيِّ وَمِنْ الْقَطْعِيِّ فِي أَبْعَاضٍ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا كَالْأَرْكَانِ لِلْحَرَجِ ،

مَسْأَلَةٌ (م) وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي الصِّحَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الْفَسَادَ ، لَا فِي الْفَسَادِ إنْ ظَنَّ " الصِّحَّةَ ، إلَّا عَلَى الشَّكِّ فَقَطْ ، إذْ يَتَعَارَضُ الظَّنَّانِ وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ ، قُلْتُ : وَسَوَاءٌ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَبَعْدَهُ ،

فَصْلٌ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو عَمَّارٌ سَعِيدٌ بص ث خعي لِي هق ز . م ح) وَمَحَلُّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَعْدَمَا يُسَلِّمُ } وَنَحْوُهُ عم الْخُدْرِيِّ رة ثُمَّ هر عة ل عي ش) بَلْ قَبْلَهُ لِزِيَادَةٍ كَانَتْ أَوْ نُقْصَانٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إحْدَى الْعِشَاءَيْنِ ، قُلْتُ : الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنْ الْفِعْلِ (صا ن ك حَقّ نِي

. ثَوْرٌ) لِلنُّقْصَانِ قَبْلَهُ وَلِلزِّيَادَةِ بَعْدَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ (الطَّبَرِيُّ) مُخَيَّرٌ لِلتَّعَارُضِ
قُلْنَا : لَمْ يَرِدْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي فِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ ، وَأَخْبَارُنَا أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ
(فَرْعٌ) (يه) فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ كَزِيَادَةِ رُكْنٍ عَمْدًا

مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَفُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ لِمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسُّجُودُ وَالِاعْتِدَالُ "
. وَالتَّسْلِيمُ
لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } وَسُنَنُهُ تَكْبِيرُ النَّقْلِ وَتَسْبِيحُ
السُّجُودِ كَالصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُّدُ لِرِوَايَةِ فِعْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، وَتَرْكِهِ فِي بَعْضِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ
. فَرْضًا ، قُلْتُ : وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّهْوِ (ى) إذْ سَلَّمَ فِي الظُّهْرِ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ "
ذَا الْيَدَيْنِ ، وَخَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَكَفَاهُ سَجْدَتَانِ قُلْتُ فِي الِاحْتِجَاجِ : الْقِيَاسُ عَلَى الْحُدُودِ
إذْ لَا نَقُولُ بِمُوجَبِ هَذَا الْخَبَرِ لِي يَتَكَرَّرُ (عي) إنْ اخْتَلَفَ جِنْسُ السَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا كَتَرْكِ
تَسْبِيحِ رُكُوعَيْنِ لَنَا مَا مَرَّ " مَسْأَلَةٌ " وَلَا سَهْوَ لِسَهْوِهِ إلَّا عَنْ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) لَنَا لَمْ يَرِدْ
فِي الصَّلَاةِ وَلِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ نَسِيَهُمَا فَحَيْثُ يَذْكُرُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً (ص زَيْدٌ) إنْ تَرَكَ عَمْدًا قَضَى وَإِلَّا "
فَلَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ لَنَا { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ } الْخَبَرَ وَنُدِبَ أَنْ يَعُودَ إلَى مُصَلَّاهُ إنْ كَانَ
قَرِيبًا لِفِعْلِهِ (م) يَسْقُطُ بِمُفَارَقَةِ الْمُصَلَّى (ص) بِالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ بِدُخُولِهِ فِي
فَرِيضَةٍ أُخْرَى (ح) بِفِعْلِهِ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ لِسَهْوِ إمَامِهِ إنْ سَجَدَ إجْمَاعًا إذْ تَرْكُهُ مُخَالَفَةٌ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ "
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا سَهَا الْإِمَامُ } الْخَبَرَ (ى) فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ فَالْمُخْتَارُ بُطْلَانُ
صَلَاتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِمَامَ وَالْإِجْمَاعَ قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ (فَرْعٌ) (الْمُنْتَخَبُ ابْنُ سِيرِينَ) فَإِنْ
لَحِقَهُ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ بَلْ يُؤَخِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ إذْ يَكُونُ زِيَادَةَ رَكْعَتَيْنِ عَمْدًا

وَيَقُومُ عَقِيبَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ قَبْلَ سُجُودِهِ إذْ الْإِتْمَامُ فَوْرِيٌّ (ح) بَلْ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ (ش) لَا يَنْتَظِرُهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ قَضَائِهِ لِمَا فَاتَهُ (فَرْعٌ) (يه ك ل عي ش) وَلَا يَسْقُطُ عَنْ الْمَأْمُومِ بِتَرْكِ الْإِمَامِ لِنُقْصَانِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ الْإِمَامِ (ز ن ى ني ح أَبُو حَفْصٍ مِنْ صش) بَلْ يَسْقُطُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } وَنَحْوِهِ قُلْتُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَقَدْ مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ كح) فَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ فَقَطْ سَجَدَ حَتْمًا لِنُقْصَانِ صَلَاتِهِ (ن ز م ى قين) " لَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ } وَنَحْوِهِ قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا حُكْمَ لِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ مَعَ إمَامٍ فَيُسَلِّمُ الْعُمُومَ فَإِنْ سَهَوْا جَمِيعًا لَزِمَهُ لِسَهْوِ إمَامِهِ أَنْ يَسْجُدَ إجْمَاعًا وَفِي سُجُودِهِ لِنَفْسِهِ الْقَوْلَانِ وَيُقَدِّمُ مَا لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَفِي اللَّاحِقِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا يُقَدِّمُهُ لِسَبْقِ وُجُوبِهِ قُلْتُ بَلْ كَمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ خَبَرِ صَلَاتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } وَفِي تَأْخِيرِ مَا لِإِمَامِهِ مُخَالَفَةٌ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ لِعُذْرٍ ثُمَّ سَهَا الْخَلِيفَةُ فَسُجُودٌ وَاحِدٌ إذْ هُمَا كَالْإِمَامِ " الْوَاحِدِ قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ سَهَا قَبْلَ اسْتِخْلَافِهِ فَسُجُودَانِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدُ إلَّا عِنْدَ مَنْ خَالَفَ فِي سَهْوِ الْمُؤْتَمِّ وَحْدَهُ

فَصْلٌ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ مَشْرُوعٌ لِلْقَارِئِ إجْمَاعًا (ة ح بعصش) وَلِلسَّامِعِ مُطْلَقًا (ش) إلَّا غَيْرَ الْقَاصِدِ إذْ سَبَبُهُ الْقِرَاءَةُ أَوْ قَصْدُ الِاسْتِمَاعِ (ك) وَلَوْ قَصَدَهُ إذْ عَلَّقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ { فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَا يَقْرَأْهُمَا } قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ قَوْله تَعَالَى { { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ د هق م ن ك عي) وَهُوَ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ { لِتَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ فِي النَّجْمِ } ، وَقَوْلُ ( ) فِي الْحَضْرَةِ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا وَلَمْ يُنْكِرْ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا } الْخَبَرَ (ح) يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، إذْ بَعْضُهَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ كَسَجْدَةِ الْقَلَمِ ، وَبَعْضُهَا بِالتَّوْبِيخِ كَلَا يَسْجُدُونَ ، وَالْبَاقِي مَقِيسٌ .
قُلْنَا تَرْكُهُ فِي حَالٍ يَصْرِفُ الْأَمْرَ إلَى النَّدْبِ (ز) الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ لِلْخَبَرِ : الْجُرُزُ وَالسَّجْدَةُ وَالْقَلَمُ وَالرَّابِعَةُ النَّجْمُ ، وَقِيلَ انْشَقَّتْ .
لَنَا مَا مَرَّ ،

مَسْأَلَةٌ " (هب ح ش ك لِي) وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : فِي الْأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ وَالرَّعْدِ وَبَنِي إسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَفِي الْحَجِّ ، اثْنَتَانِ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالْجُرُزِ وَالسَّجْدَةِ وَالِانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاحِدَةً فِي ص عِنْدَ { وَخَرَّ رَاكِعًا } قُلْنَا لَا دَلِيلَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَنَا شُكْرٌ } (ع أُبَيٌّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ سَعِيدٌ هب يب عك) بَلْ إحْدَى عَشْرَةَ لِقَوْلِ (ع) لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ ، وَالَّذِي فِيهِ ثَلَاثٌ (ح) عَزَائِمُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ إلَّا أَنَّهُ يُسْقِطُ ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَيُثْبِتُ سَجْدَةَ ص وَعُكِسَ (ش) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْ الْحَجِّ { مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا } وَلِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (ع) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَةِ ص { سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا } وَنَحْوِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا خِلَافَ فِي مَحَالِّهَا إلَّا فِي السَّجْدَةِ (ش) عِنْدَ { لَا يَسْأَمُونَ } (مد) عِنْدَ { تَعْبُدُونَ } .

مَسْأَلَةٌ " وَيَفُوتُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ الْمَجْلِسِ (ى) أَوْ بِفِعْلِ مَا يُعَدُّ إعْرَاضًا كَالْكُسُوفِ بِالِانْجِلَاءِ (ش) وَيُكَرَّرُ لِتَكَرُّرِ السَّبَبِ (ح) لَا ، إذْ لَا دَلِيلَ قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ إذْ الْمَجْلِسُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ فَالسَّبَبُ مَجْمُوعُهُمَا وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْآيَةَ

مَسْأَلَةٌ (ط) وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ وَيُكَبِّرَ لِلِافْتِتَاحِ ثُمَّ لِلنَّقْلِ (بعصش) لَا إلَّا وَاحِدَةً وَيَقُولَ " فِي سُجُودِهِ سَجَدَ وَجْهِي إلَى آخِرِهِ (ع) اللَّهُمَّ اُكْتُبْ لِي (ط بعصش) كَسُجُودِ الصَّلَاةِ

(هـ) وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا تَسْلِيمَ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ (بعصش) بَلْ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ كَالصَّلَاةِ (بَعْضُهُمْ) يُسَلِّمُ قِيَاسًا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يَتَشَهَّدُ إذْ لَا دَلِيلَ وَفِي السَّائِرِ وَجْهَانِ يُومِئُ لِلْعُذْرِ وَيَسْجُدُ إذْ الْإِيمَاءُ لَيْسَ سُجُودًا وَفِي الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ قَوْلَانِ (هب ش) لَا يُغْنِي إذْ لَمْ يُؤْثَرْ (ح) إذْ الْقَصْدُ الْخُضُوعُ (فَرْعٌ) قُلْتُ : فَإِنْ تَلَا آيَةً وَسَمِعَ أُخْرَى نَوَى سُجُودَهُ لَهُمَا كَغُسْلٍ لِعِيدٍ وَجُمُعَةٍ

مَسْأَلَةٌ " (ى ش) وَلَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ مَا فِيهِ سَجْدَةٌ (ك) لَا يُكْرَهُ (ح مد) فِي " السِّرِّيَّةِ فَقَطْ لَنَا { فَاقْرَءُوا } وَلَمْ يُفَصِّلْ

مَسْأَلَةٌ " (هق ني م) وَيَسْجُدُ فِي النَّافِلَةِ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا لَا الْفَرِيضَةِ فَتَفْسُدُ لِرِوَايَةِ (عم) " فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (ى ح ش) بَلْ يَسْجُدُ { إذْ قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَسَجَدَ } قُلْتُ : لَعَلَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

مَسْأَلَةٌ (ش) وَمُسْتَمِعُ الصَّبِيِّ لَا يَسْجُدُ لِقَوْلِهِ { لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا } (هب ز ح " ى) يَسْجُدُ إذْ السَّبَبُ التِّلَاوَةُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش مد) وَنُدِبَ السُّجُودُ شُكْرًا لِنِعْمَةٍ حَصَلَتْ أَوْ مَضَرَّةٍ انْدَفَعَتْ (ك عح ") يُكْرَهُ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ لِتَوَاتُرِ النِّعَمِ عَلَيْهِ (عح) لَا نَدْبَ وَلَا كَرَاهَةَ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ لَنَا قَوْلُهُ فِي سَجْدَةِ ص { وَلَنَا شُكْرٌ } { وَسُجُودُهُ حِينَ رَأَى الزَّمِنَ وَالْأَعْمَى } وَلِسُجُودِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْقَتْلَى وَأَبُو بَكْرٍ لِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ .

مَسْأَلَةٌ " (م ع) وَشَرْطُ السُّجُودِ شَرْطُ الصَّلَاةِ (خعي) فَيَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ (بعصش) " بَلْ يَتَوَضَّأُ (يب) وَالْحَائِضُ تُومِئُ بِرَأْسِهَا وَتَقُولُ اللَّهُمَّ : لَكَ سَجَدْتُ (ط ى) لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ إذْ لَيْسَ بِصَلَاةٍ وَلِلْحَرَجِ لِتَكَرُّرِهِ لِكَثْرَةِ النِّعَمِ وَالتِّلَاوَةِ قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَا تُكَبِّرُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا تَسْلِيمَ (ط) وَيَسْتَقْبِلُ (ى) وَلَا يَسْجُدُ

لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا إذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا وَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِهِ إذْ هُوَ إظْهَارُ نِعْمَةٍ ، إلَّا لِرُؤْيَتِهِ ضَرِيرًا لِئَلَّا يُحْزِنَهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ " مَسْأَلَةٌ " : دَلِيلُ فَضْلِ الْيَوْمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ يَوْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ } الْخَبَرَ ، وَالسَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ ، الْأَصَحُّ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ ، لِتَفَرُّقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْمُذَاكَرَةِ فِيهَا ، وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالشُّرُوقِ ، وَقِيلَ مِنْ الزَّوَالِ إلَى إحْرَامِ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ مِنْ خُرُوجِهِ إلَى فَرَاغِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ " } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (الْأَكْثَرُ) وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِمَا مَرَّ (بعصش) كِفَايَةٍ ، وَغَلَّطَهُ أَصْحَابُهُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ صَحِيحٍ وَاقِفٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إلَّا عَلَى امْرَأَةٍ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ عَلَى النِّسَاءِ (ش) إلَّا عَلَى الْعَجَائِزِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ } الْخَبَرَ ، وَلَا الْخُنْثَى ، لِتَجْوِيزِهِ امْرَأَةً ، وَلَا الْعَبْدِ إلَّا عَنْ د مُطْلَقًا لِلْعُمُومِ (بص ده) فِي الْمُكَاتَبِ وَذِي الضَّرِيبَةِ لِشَبَهِهِمَا بِالْحُرِّ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مَمْلُوكٍ " وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَنُدِبَ أَنْ يَحْضُرَهَا بِالْإِذْنِ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ (ى ح) وَفِي حُكْمِهِ الْأَعْمَى وَلَوْ وَجَدَ قَائِدًا لِلْحَرَجِ (ش فو) إنْ وَجَدَ قَائِدًا وَجَبَتْ كَالْبَصِيرِ (بعصش) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إنْ أَمْكَنَهُ بِالْعَصَا ، لَنَا لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ السَّائِرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسَافِرٍ " (هق ع ط هر خعي) وَتَلْزَمُ الْوَاقِفَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا } (ز ن با ى م هَا) لَا إذْ خَصَّصَهُ الْخَبَرُ وَالْحَرَجُ قُلْت : شُدِّدَ فِي الْجُمُعَةِ فِي تَرْكِ الِاشْتِغَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ، فَشَدَّدْنَا عَلَى الْوَاقِفِ أَخْذًا مِنْ ذَلِكَ دُونَ السَّائِرِ لِلْخَبَرِ وَلِلْحَرَجِ " مَسْأَلَةٌ " (ه ح) وَهِيَ رُخْصَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، فَتُجْزِئُ بِهِمْ فر لَا تُجْزِئُ بِهِمْ ، إذْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ .

. قُلْنَا : بَلْ تَجِبُ تَخْيِيرًا (ش) لَا تُجْزِئُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ
قُلْت : الظَّاهِرُ التَّرْخِيصُ لِتَقَدُّمِ عُمُومِ الْخَبَرِ ، وَكَالْمُسَافِرِ " مَسْأَلَةٌ " وَأَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ أَعْذَارٌ لَهَا ،

وَتَلْزَمُ الْأَعْمَى وَالْمَرِيضَ إنْ حَضَرَ لِارْتِفَاعِ الْعُذْرِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا بِالْوُقُوفِ ، وَلِلْمَعْذُورِ غَيْرِهِمَا الِانْصِرَافُ مَا لَمْ يُحْرِمُوا ، فَإِنْ أَحْرَمُوا ثُمَّ أَرَادُوهَا ظُهْرًا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَنَا (ش) لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الِانْصِرَافُ لِتَعَيُّنِهَا بِالْإِحْرَامِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَجْهَانِ : يَجُوزُ إذْ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا ، وَلَا ، لِمَا مَرَّ

فَرْعٌ) ، وَنُدِبَ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَقْعُدَ الْإِمَامُ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ الْحَدَّادُ فَإِنْ صَلَّى)
. الْمَعْذُورُ ظُهْرًا ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجُمُعَةُ وَزَالَ عُذْرُهُ لَزِمَتْهُ
قُلْت : وَمَنْ جَعَلَهَا مِنَّا أَصْلًا فَكَذَلِكَ (ط ى) لَا يَلْزَمُ ، لِقَوْلِهِ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } (ي) فَأَمَّا الْخُنْثَى إذَا انْكَشَفَ ذَكَرًا فَكَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

مَسْأَلَةٌ " (ع ط ح ك) وَيُكْرَهُ تَجْمِيعُ الْمَعْذُورِينَ لِإِيهَامِ تَوْهِينِ أَمْرِ الْإِمَامِ (ش) لَا ، " إذْ لَمْ تُفَصِّلْ أَدِلَّةُ الْجَمَاعَةِ ، لَكِنْ يَجِبُ الْإِخْفَاءُ لِلْإِيهَامِ (ى) إنْ كَانَ الْعُذْرُ ظَاهِرًا ،
. كَالْعَمَى وَالزَّمَانَةِ لَمْ يُكْرَهْ
وَإِلَّا كُرِهَ

مَسْأَلَةٌ " (هق ن ط ى ح ف) وَالْأَصْلُ الظُّهْرُ ، إذْ التَّوْقِيتُ فِي الْأَصْلِ لَهُ ، إذْ هُوَ " الَّذِي فُرِضَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِذْ لَمْ يُجْمَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ (م ع ك مُحَمَّدٌ ش فر حَقّ) بَلْ هِيَ أَصْلٌ لِقَوْلِهِ { إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } ، { إنَّ اللَّهَ
. افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ } الْخَبَرَ
قُلْت : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهَا عَلَى التَّعْيِينِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَلَا عَلَى

الْجَمْعِ ، وَلَا يُنْكَرُ سَبْقُ الظُّهْرِ قَبْلَ تَحَتُّمِهَا ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْضِيهَا ظُهْرًا ؛ فَلِأَنَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ يُخَاطَبُ بِالظُّهْرِ ، فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ

. فَرْعٌ) فَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْجُمُعَةَ أَصْلًا)
. قَالُوا : فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهَا قَضَى ظُهْرًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهَا عِنْدَ فَوْتِ شَرْطِهَا
قُلْت : بَلْ ؛ لِأَنَّهُ تَجَدُّدُ الْخِطَابِ بِالظُّهْرِ عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ ، وَصَحَّتْ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْأَصْلَ الظُّهْرَ ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا (ح) وَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ صَلَّاهَا بَطَلَ الظُّهْرُ ، إذْ لَا ظُهْرَانِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَجْزَأَ وَعَصَى (قش) كَقَوْلِ (ح) إلَّا أَنَّهُ قَالَ " يَحْتَسِبُ اللَّهُ أَيَّهُمَا شَاءَ (فو) يَصِحُّ ظُهْرُهُ وَيَبْطُلُ بِالْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الظُّهْرَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ عِنْدَ إمْكَانِ الْجُمُعَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُعْتَبَرُ سَمَاعُ النِّدَاءِ فِي مَوْضِعِهَا إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ تَعْتَبِرْهُ الْآيَةُ ، فَأَمَّا مِنْ خَارِجِهِ " : فَتَلْزَمُهُ عِنْدَ (ه ن ك) إنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الصَّيِّتِ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ هَادٍ وَلَا صَمَمَ ، وَلَا هَرْجَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ } الْخَبَرَ (ز م با حص) لَا يَلْزَمُ ، لِقَوْلِهِ { إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ } ح وَلَوْ خَرَجَ بِخُطْوَةٍ ، قُلْنَا .
مُعَارَضٌ بِتَجْمِيعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَادِي ، وَتَجْمِيعِ أَسْعَدَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلِيَّةَ كَلَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ (ش مد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يب ثور) إنْ كَمُلَ الْعَدَدُ جَمَّعُوا حَيْثُ هُمْ لِلْآيَةِ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ ، وَإِنْ نَقَصَ فَكَقَوْلِنَا .
قُلْنَا : إنْ كَانَ تَجْمِيعُهُمْ فِي الْمِيلِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا سَيَأْتِي (ز ه عم أَنَسٍ ى) يَجِبُ حُضُورُهَا عَلَى مَنْ يُؤْوِيهِ اللَّيْلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ اللَّيْلُ يُؤْوِيهِ } الْخَبَرَ .
قُلْت : مُجْمَلٌ بُيِّنَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ } الْخَبَرَ .
ط) تَلْزَمُ مِنْ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ (هر) سِتَّةٍ (عة) أَرْبَعَةٍ (ك) ثَلَاثَةٍ ؛ لَهُمْ حُضُورٌ مِنْ) حَوْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ } أَضْبَطُ وَأَصْرَحُ ، وَلَعَلَّهُمْ حَضَرُوا لِلْفَضْلِ ، لَا لِلْوُجُوبِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م ط) وَتَصِيرُ بَعْدَ جَمَاعَةِ الْعِيدِ رُخْصَةً لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَثَلَاثَةً مَعَ الْإِمَامِ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنْ الْجُمُعَةِ } وَإِنَّا مُجْمِعُونَ وَنَحْوُهُ (قش) أَكْثَرُ (هَا) لَا تَرْخِيصَ ، إذْ دَلِيلُ وُجُوبِهَا لَمْ يُفَصِّلْ (ش) إلَّا لِمَنْ خَارِجَ الْمِصْرِ ، لِقَوْلِ " فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ " الْخَبَرَ ، قُلْت : لَا يُخَصَّصُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ عطا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ الْجَمِيعِ ، لِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَوْلُ ع أَصَابَ السُّنَّةَ .
فَرْعٌ) وَمَنْ تَرَكَهَا فِي الْعِيدِ صَلَّى الظُّهْرَ) .
إذْ التَّرْخِيصُ لِئَلَّا تُسْأَمَ الْخُطْبَتَانِ طا لَا صَلَاةَ إلَّا الْعَصْرُ .
قُلْت : بَلْ يَلْزَمُ الظُّهْرُ ، كَلَوْ سَقَطَتْ لِخَلَلِ شَرْطِهَا

مَسْأَلَةٌ " حص وَيَجُوزُ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا " .
قُلْت : الْمَذْهَبُ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْخُطْبَةَ ، إذْ هِيَ كَالرَّكْعَتَيْنِ .
لَنَا تَجْهِيزُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ مُؤْتَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (عا عم لش) يَحْرُمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَنْ (عم أَبُو عُبَيْدَةَ لش) يَحْرُمُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، إلَّا إلَى مَا فِيهِ جُمُعَةٌ .
لَهُمْ : تَوَجُّهُ الْوُجُوبِ فِي الْيَوْمِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ .
قُلْنَا : سَوَّغَهُ تَجْهِيزُ جَيْشِ مُؤْتَةَ مد يَجُوزُ لِلْجِهَادِ لِلْخَبَرِ .
قُلْنَا : وَغَيْرُهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ (ى) يَحْرُمُ إلَّا لِعُذْرٍ ، كَفَوْتِ الْقَافِلَةِ ، أَوْ إلَى مَا فِيهِ جُمُعَةٌ لِتَوَجُّهِ الْوُجُوبِ .
قُلْت : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ ، وَهُوَ تَجْهِيزُ جَيْشِ مُؤْتَةَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ (عة الضَّحَّاكُ) يَحْرُمُ " .
قُلْنَا : لَا .

مَا لَمْ يَقَعْ النِّدَاءُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } فَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا جَازَ ، إذْ لَمْ يَحْرُمْ إلَّا لِلسَّعْيِ (ك) يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَحَيْثُ أَحَدُ بَيِّعَيْنِ مَعْذُورٌ عَصَى بِالْإِعَانَةِ ، وَالتَّحْرِيمُ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ ، إذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ النَّهْيُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ ، بَلْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، فَهُوَ كَالذَّبْحِ بِالْغَصْبِ

فَصْلٌ وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ : إمَامُ الْجَمَاعَةِ إجْمَاعًا ، وَفِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ خِلَافٌ (هـ ح) يُعْتَبَرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَرْبَعَةٌ إلَى الْوُلَاةِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ وَإِذْ لَمْ يُقِمْهَا إلَّا هُوَ أَوْ وَالِيهِ (ش) لَا .
إذْ أَقَامَهَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ، وَكَغَيْرِهَا ، لَكِنْ تُنْدَبُ الْوِلَايَةُ مِنْهُ لِمَا مَرَّ .
قُلْنَا : الْإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَلَّمْنَا فَغَيْرُ مَأْيُوسٍ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا بِمَا مَرَّ .
فَرْعٌ) (هـ) وَتُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } وَقَوْلُهُ صَلَّى) اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ } (ح) لَا تُعْتَبَرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَوْ جَائِرٌ " قُلْنَا : أَرَادَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .
سَلَّمْنَا : فَمُعَارَضٌ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ م وَيُرَجِّحُهُمَا إجْمَاعُ (هـ ى) وَإِجْمَاعُهُمْ هُنَا آحَادِيٌّ ، فَلَا يُخَطَّأُ مُخَالِفُهُ

فَرْعٌ) وَتُعْتَبَرُ تَوْلِيَتُهُ فِي بَلَدِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَرْبَعَةٌ إلَى الْوُلَاةِ } ( ) الْمُنْتَخَبُ ط ى) وَلِمَنْ صَحَّتْ لَهُ إمَامَتُهُ إقَامَتُهَا قَبْلَ تَوْلِيَتِهِ لِمَانِعٍ مِنْ وُصُولِهِ إذْ رِضَا الْجَمَاعَةِ مَعَ اعْتِزَائِهِ إلَى الْإِمَامِ كَتَوْلِيَتِهِ ، وَكَمَا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ خَالِدًا فِي مُؤْتَةَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ م وَتَحْصِيلُهُ (ح عي) لَا يَجُوزُ كَالْحُدُودِ وَأَخْذِ الزَّكَاةِ كَرْهًا .
قُلْنَا : الْجُمُعَةُ شِعَارٌ لَهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْذَانُهُ لَزِمَ وَإِلَّا جَازَ لِخَشْيَةِ فَوْتِ الْمَصْلَحَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ هُوَ شَرْطٌ

مَسْأَلَةٌ ه وَلَا تُقَامُ لِمَحْبُوسٍ مَأْيُوسٍ لِبُطْلَانِ وِلَايَتِهِ (ح مُحَمَّدٌ) إنْ مَاتَ أَوْ حُبِسَ نَصَّبُوا "
. مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ، إذْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ
قُلْنَا : وَالْإِمَامُ شَرْطٌ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ قُدِّمَ مَا خُشِيَ فَوْتُهُ ، ثُمَّ الْأَهَمُّ ، وَهُوَ فَرْضُ الْعَيْنِ ثُمَّ "
الْكِفَايَةِ ، ثُمَّ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ ، وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ الْمَشْيُ إلَيْهَا رَاجِلًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ " الْخَبَرَ ، وَحَافِيًا ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَأَمَّا
بَعْدَهَا فَمَا شَاءَ

مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ حُضُورُ جُمُعَةِ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ (ز وَالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ "
عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وصا ون وَقِ وم) عَلَيْهِمْ السَّلَامُ مِنْ التَّحْرِيجِ فِي ذَلِكَ
وَالتَّأْثِيمِ ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ أُشْرِكَ فِي دِمَائِنَا " (فَرْعٌ) فَإِنْ
. حَضَرَ أَعَادَ مُطْلَقًا إنْ عَلِمَ ، وَفِي الْوَقْتِ فَقَطْ إنْ جَهِلَ
ى) وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْخَطِيبِ لِلْمَعْصِيَةِ)

مَسْأَلَةٌ " (ه أَكْثَرُهَا) وَلَا تُقَامُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ إلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ ، إذْ لَمْ يَقُمْ فِي الْمَدِينَةِ "
. إلَّا وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي طا تَجُوزُ كَغَيْرِهَا
قُلْنَا : اخْتَصَّتْ بِالِاجْتِمَاعِ " مَسْأَلَةٌ (ط) فَإِنْ كَانَ مِصْرًا مُتَبَايِنًا كَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ ، جَازَ
لِمَشَقَّةِ الِاجْتِمَاعِ بِالْكَثْرَةِ (ش) لَا ، لِمَا مَرَّ ، (ق أَبُو الطَّيِّبِ) مِنْ (صش) إنْ
تَوَسَّطَهَا نَهْرٌ عَظِيمٌ جَازَتْ فِي الْجَانِبَيْنِ مُحَمَّدٌ تَجُوزُ فِي مَسْجِدَيْنِ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا ، وَلَا
تَجُوزُ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَلَا نَصَّ لأ ح لَنَا مَا ذَكَرَ (ط) وَذَلِكَ حَيْثُ بَيْنَهُمَا مِيلٌ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أُقِيمَ جُمُعَتَانِ فِي دُونِ الْمِيلِ وَلَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ إحْدَاهُمَا ، أُعِيدَتْ جُمُعَةٌ إذْ لَمْ "
يَتَخَلَّصُوا عَنْهَا بِيَقِينٍ ، فَإِنْ عُلِمَ أَعَادَ الْآخَرُونَ ظُهْرًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي
. الْأَصَحِّ ، لِصِحَّةِ الْأُولَى ، وَإِنْ الْتَبَسُوا أَعَادُوا جَمِيعًا ظُهْرًا فِي الْأَصَحِّ لِتَيَقُّنِ سُقُوطِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ لِلْمُقِيمِ مَعَ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ فر لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا " تَخْتَلِفُوا } وَلَا لِلْإِمَامِ لِانْخِرَامِ الْعَدَدِ .
قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا انْكَشَفَ اخْتِلَالُ شَرْطٍ بَطَلَتْ كَحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ قَوْلًا وَاحِدًا " لِاشْتِرَاطِهِمَا

الثَّانِي الْعَدَدُ) ، وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِ إلَّا لح لَنَا لَمْ يُقِمْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا) فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَالَ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } .
قُلْت : الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا } لَا وَجْهَ لَهُ ، إذْ الْأَمْرُ لِلْجَمَاعَةِ لَا يَقْتَضِي اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِيمُوا } ، { وَآتُوا } { وَجَاهِدُوا } .

مَسْأَلَةٌ " (م ط ح) وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْإِمَامُ وَثَلَاثَةٌ وَلَوْ مَعْذُورِينَ ، إذْ الْتِزَامُهُ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِاجْتِمَاعَ فِيهَا كَشْفٌ عَنْ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا } جَمَاعَةٌ ، وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا وَجْهَ لِلِاحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّدْرِيجِ لِمَا مَرَّ ع وَتَحْصِيلُهُ (ف ثَوْرٌ عي ث) اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ ، إذْ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ ، فَصَارُوا جَمَاعَةً .
قُلْت : إنَّمَا النِّدَاءُ بَعْدَ حُضُورِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالْمَأْمُورُ بِالسَّعْيِ غَيْرُهُ ، وَالِاثْنَانِ لَيْسَ بِجَمْعٍ (ش عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بَلْ أَقَلُّهَا أَرْبَعُونَ ، وَفِي كَوْنِ الْإِمَامِ أَحَدَهُمْ وَجْهَانِ ، كَجُمُعَةِ ابْنِ زُرَارَةَ فِي رِوَايَةِ كَعْبٍ ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ " مَضَتْ السُّنَّةُ " الْخَبَرَ .
قُلْنَا : لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيحٌ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ كَعْبٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ : إنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِمَا دُونَهَا عة بِاثْنَيْ عَشَرَ لِرِوَايَةِ مُصْعَبٍ فِي جُمُعَةِ ابْنِ زُرَارَةَ مه ثَمَانِيَةٌ إذْ انْفَضُّوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَ مَعَهُ ثَمَانِيَةٌ بص إمَامٌ وَمَأْمُومٌ (ك) لَا

. أَحُدُّ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، بَلْ عَدَدٌ أَمْكَنَهُمْ الْمُقَامُ فِي قَرْيَةٍ لح الْإِمَامُ وَحْدَهُ
قُلْنَا : اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الْعَدَدِ ، فَرَجَعَ إلَى الْآيَةِ ، إذْ هِيَ قَطْعِيَّةُ الْمَتْنِ ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ

. مَسْأَلَةٌ (ط) وَيَجِبُ كَوْنُ الْعَدَدِ مِمَّنْ تُجْزِئُهُ ، وَلَوْ مَعْذُورًا "
قُلْنَا : أَمَّا النِّسَاءُ فَمَعَ رَجُلٍ (ش) لَا تُجْزِئُ بِمَعْذُورٍ إلَّا لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَطَرٍ ، إذْ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَجْهَانِ تَنْعَقِدُ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا إذْ لَمْ
. يُقِمْهَا بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي عَرَفَاتٍ ، وَهِيَ دَارُ إقَامَتِهِمْ
. قُلْنَا : مَنْ أَجْزَأَتْهُ انْعَقَدَتْ بِهِ ، إذْ الْمَقْصُودُ الصِّحَّةُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ى ش) وَيُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي الْخُطْبَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ، "
وَالذِّكْرُ : الْخُطْبَةُ عح لَا يُعْتَبَرُ ، إذْ الْمَقْصُودُ الصَّلَاةُ ، فَهُمَا كَذِكْرٍ تَقَدَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ،
. فَلَوْ خَطَبَ وَحْدَهُ ثُمَّ حَضَرَتْ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ أَجْزَأَ
قُلْنَا : هُمَا بَدَلُ الرَّكْعَتَيْنِ فَاعْتُبِرَ الْعَدَدُ وَطَهَارَتُهُ فِيهِمَا كَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا

الثَّالِثُ) الْوَقْتُ " مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ مِنْ الزَّوَالِ ، لِفِعْلِهِ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } مد تَجُوزَانِ قَبْلَهُ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ،
فَقِيلَ : أَوَّلُهُ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَقِيلَ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ (لَهُمْ) فَاسْعَوْا ، وَلَمْ يُوَقِّتْ ، لَكِنْ
. خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ بِمَا مَرَّ
قُلْنَا : قَوْلُهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُجْمَلٌ ، بَيَّنَهُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : رَوَى سَلَمَةُ
. { { وَنَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ
قُلْنَا : وَرُوِيَ " نَسْتَظِلُّ بِهِ " سَلَّمْنَا فَمُعَارَضٌ بِرِوَايَةٍ فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (ك) تَجُوزُ الْخُطْبَةُ
. فَقَطْ ، إذْ هِيَ ذِكْرٌ
قُلْنَا : ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ ، كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "

مَسْأَلَةٌ " (يه النَّاصِرِيَّةُ) ، وَآخِرُهُ آخِرُ اخْتِيَارِ الظُّهْرِ إذْ هِيَ بَدَلُهُ ، وَلَا يَخْرُجُ إلَّا بِالزِّيَادَةِ ، إذْ آخِرُهُ مُشْتَرَكٌ (ش) بَلْ يَخْرُجُ بِالْمِثْلِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِثْلَ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا عِنْدَهُ ظُهْرًا ، وَفِي وُجُوبِ نِيَّةِ إتْمَامِهَا ظُهْرًا وَجْهَانِ .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى إبْطَالِ وَقْتِ الْمُشَارَكَةِ حص بَلْ آخِرُهُ الْمِثْلَانِ (ى ك) بَلْ آخِرُ اضْطِرَارِ الظُّهْرِ ، إذْ هِيَ بَدَلُهُ .

قُلْنَا : لَا اضْطِرَارِيٌّ لَهَا إذْ لَمْ يُؤْثَرْ .

فَرْعٌ " وَفِيمَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ شَكَّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجْهَانِ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً ، إذْ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ وَلَا " ، إذْ الْأَصْلُ الظُّهْرُ ، وَمَهْمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَتَّسِعُ لِلْوَاجِبِ وَجَبَتْ ، وَإِلَّا فَالظُّهْرُ

الرَّابِعُ " الْمَكَانِ وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطَنًا لِطَائِفَةٍ مُسْلِمِينَ ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِقَامَةِ مَنْ لَيْسَ " بِمُسْتَوْطَنٍ ، كَالْمُنْتَجِعِ لِلْكَلَأِ وَإِنْ طَالَ لُبْثُهُ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ إجْمَاعًا إذْ لَمْ يُقِمْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مُسْتَوْطَنٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ الْمِصْرِ وَالْمَسْجِدِ (يه) لَا يُعْتَبَرُ الْمِصْرُ لِقَوْلِهِ : { فَاسْعَوْا } ، وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ .

مَنْ كَانَ اللَّيْلُ يُؤْوِيهِ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ (ز با م حص) لَا تَجِبُ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (ح) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ وَسُوقٌ قَائِمٌ وَجَامِعٌ وَمِنْبَرٌ وَنَهْرٌ جَارٍ .

قُلْت : مُعَارَضٌ بِإِقَامَتِهَا فِي الْوَادِي إنْ اعْتَبَرُوهُ لِلصِّحَّةِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مَعَهُمْ ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَاشْتَرَطَهُ ه إذْ لَمْ تَقُمْ إلَّا فِيهِ (ى) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي الصِّحَّةِ ، فَتُجْزِئُ خَارِجَهُ (م ح ش) لَا يُشْتَرَطُ إذْ لَمْ يُفَصَّلْ دَلِيلُهَا قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ إنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي

الْخَامِسُ) : الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا ، وَهُمَا مَشْرُوعَتَانِ إجْمَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ه ش ك) وَوَاجِبَتَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } (

. بص ، د الْجُوَيْنِيُّ) مَنْدُوبَتَانِ ، إذْ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ
قُلْنَا : الْوُجُوبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاسْعَوْا } ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ (ح) الْوَاجِبُ خُطْبَةٌ ، إذْ الْقَصْدُ الْحَثُّ عَلَيْهَا وَالْوَعْظُ ، وَإِذْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ ، وَلِفِعْلٍ حِينَ أُحْصِرَ .
قُلْنَا دَلِيلُ الِاثْنَيْنِ دَلِيلُ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْإِيجَازُ يَصِحُّ فِي اثْنَتَيْنِ ، وَفِعْلٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْوَاجِبِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالسِّتْرِ مَشْرُوعَانِ فِيهِمَا إجْمَاعًا ، وَعَلَيْهِ السَّلَفُ (ع ط ش) وَشَرْطٌ فِيهِمَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ح ك قش) لَا يُشْتَرَطَانِ كَالْأَذَانِ . "
قُلْنَا : الْأَذَانُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمَا شَرْطٌ كَالتَّكْبِيرِ (ى) وَالنَّجَسُ كَالْحَدَثِ (السَّيِّدُ ح) لَا .
قُلْت : وَهُوَ أَقْرَبُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْقِيَامُ مَشْرُوعٌ فِيهِمَا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ع ح مد) وَلَا يَجِبُ ، " إذْ لَا دَلِيلَ (ى ش) بَلْ وَاجِبٌ إلَّا لِعُذْرٍ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَقَالَ : { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } .
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ كَالْمُوَاجِهَةِ ، وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بِسَكْتَةٍ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ الْحَمْدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (ى) إجْمَاعًا (هب) " وَيُنْدَبُ فِي الْأُولَى الْوَعْظُ وَسُورَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ : صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً ، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ (ى) يَجِبُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } ، وَحَكَاهُ لَا (ع) (ط) وَفِي الْحِكَايَةِ نَظَرٌ (ش) تَجِبُ الْقِرَاءَةُ لِذَلِكَ ، وَعَنْهُ

: لَا تَجِبُ (ش ط) وَمَحَلُّهَا آخِرُ الْأُولَى (بعصش) بَلْ آخِرُهُمَا (بعصش) بَلْ آخِرُ إحْدَاهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ م لَا يَجِبُ ذِكْرُ الْإِمَامِ : أَيْ اسْمُهُ ، وَصَحَّحَ لِلْمَذْهَبِ (ى ط) بَلْ يَجِبُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ ، وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ يُعْتَبَرُ لَفْظُهُ ، لَا الْوَعْظُ (ى) وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ ، أَطِيعُوا اللَّهَ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَيَقْرَأُ آيَةً (ح) يُجْزِئُهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ (فو عك) لَا يُجْزِئُ إلَّا مَا يُسَمَّى خُطْبَةً

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَفَرْضُ الْمَأْمُومِ الِاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ ، وَبِدَلِيلِ إجْزَاءِ الْحُضُورِ مِنْ الْأَصَمِّ "

مَسْأَلَةٌ " : وَنُدِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْرُبُ إلَى فَهْمِ السَّامِعِ مِنْ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلْعَدُوِّ " ، وَنُدِبَ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ } الْخَبَرَ قُلْت : لَعَلَّهُ أَرَادَ الْمُفْرَدَ ، لِخَبَرِ مُعَاذٍ ، وَيَرْتَفِعُ الْخَطِيبُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةَ الْمِنْبَرِ ، إذْ كَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ .

قُلْتُ : إلَّا لِبُعْدِ سَامِعٍ ، إذْ الْمَقْصُودُ بِالِارْتِفَاعِ الْإِسْمَاعُ ، وَوَضْعُهُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ كَمِنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ ثُمَّ يَصْعَدُ ، وَفِي إعَادَتِهِ التَّسْلِيمَ بَعْدَ الصُّعُودِ وَجْهَانِ ، يُسَلِّمُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْرَهُ كَقَوْلِ (ح) إذْ قَدْ سَلَّمَ أَوَّلًا ، قُلْت : إنَّمَا سَلَّمَ عَلَى الْبَعْضِ عِنْدَ دُخُولِهِ فَتَنْدُبُ الْإِعَادَةُ لِتَعُمَّ .

وَنَدَبَ إذَا صَعِدَ أَنْ يُسَمِّيَ ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الصُّعُودِ ، وَبَسْطُ الْكَفِّ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْأَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ } ، وَيُكْرَهُ الِابْتِهَالُ ، إذْ لَمْ يَفْعَلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ .

قُلْت : وَيَوْمُ بَدْرٍ ، وَالْقَاعِدُ يَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَالتَّضَرُّعُ رَفْعُهُمَا قَلِيلًا ، وَالِابْتِهَالُ إلَى حِذَاءِ الصَّدْرِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَقِيبَ الْتِفَاتِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ الصُّعُودِ ، ثُمَّ يَقَعُ الْأَذَانُ ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ (ى) بَلْ يُسَلِّمُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلْخُطْبَةِ (ى) وَنَدَبَ اتِّحَادُ الْمُؤَذِّنِ ، إذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا وَاحِدٌ ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَ يَدَيْهِ عَنْ الْعَبَثِ بِالْإِرْسَالِ ، أَوْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ، أَوْ عَلَى جَانِبَيْ الْمِنْبَرِ وَيُكْرَهُ دَقُّ الْمِنْبَرِ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الصُّعُودِ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ فَهُوَ بِدْعَةٌ ، وَيُوَاجِهُ النَّاسَ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ وُجُوبًا (ش) يَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَيُكْرَهُ . وَفِي الْتِفَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَالَ الْخُطْبَةِ وَجْهَانِ : (ش) يُمْنَعُ لِحُصُولِ السَّمَاعِ دُونَهُ ح يُنْدَبُ كَالْأَذَانِ ، وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ إنْ أُحْصِرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ { : هَلَّا رَدَدْت عَلَيَّ }

. فَرْعٌ " (هب) وَعَدَالَةُ الْخَطِيبِ شَرْطٌ ، إذْ هِيَ بَدَلُ الرَّكْعَتَيْنِ
وَالْخِلَافُ مَعَ مَنْ جَوَّزَ إمَامَةَ الْفَاسِقِ

فَرْعٌ " (ى ش) وَلَهُ الشُّرْبُ حَالَهَا لِتَسْكِينِ الْعَطَشِ (ك) لَا يَجُوزُ (عي) فَإِنْ فَعَلَ " . بَطَلَتْ
قُلْنَا : لَا كَالْكَلَامِ

فَرْعٌ " وَلَهُ السُّجُودُ لِلتِّلَاوَةِ ، كَفِعْلِ عُمَرَ ، فَإِنْ أَخَّرَ جَازَ كَفِعْلِهِ أَيْضًا ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ " . الْخُطْبَتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَيَجْعَلُ الْمُقِيمُ آخِرَ إقَامَتِهِ عِنْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ الْمِحْرَابَ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش ك فو) وَيُبَاحُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، إذْ شُرِعَ " الْإِنْصَاتُ لِسَمَاعِهَا ، وَكَذَا بَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ مَنْ كَلَّمَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ (ح) يُكْرَهُ بَعْدَهَا ، إذْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى تَبْتَدِئَ الْخُطْبَةُ

مَسْأَلَةٌ " (هب حص ش) ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ كَالْأَذَانِ (قش) لَا يَجُوزُ كَمَا لَا " يُصَلِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

مَسْأَلَةٌ " (ه ن ح ك مد) وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { لِمَنْ تَكَلَّمَ لَا جُمُعَةَ لَكَ } وَنَحْوُهُ (ق وَابْنُهُ تضى وَمُحَمَّدٌ) يَجُوزُ الْخَفِيفُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَالَهَا أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ } .
قُلْنَا : لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ وَأَشْهَرُ لِلْحَظْرِ

مَسْأَلَةٌ " (ه ق ن ش) : وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ فِي الْأُولَى ، " وَالْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ سَبِّحْ وَالْغَاشِيَةَ (ك) بَلْ الْغَاشِيَةَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الْأُولَى : الْجُمُعَةَ (ز) فِي الْأُولَى : السَّجْدَةَ .
وَفِي الثَّانِيَةِ : الدَّهْرَ حص يَقْرَأُ مَا شَاءَ ، لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَرْعٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْجَهْرُ فِيهَا فَرْضٌ (بَعْضُ التَّابِعِينَ) بَلْ الْإِسْرَارُ ، لِقَوْلِهِ { صَلَاةُ " النَّهَارِ عَجْمَاءُ } .
قُلْنَا : أَرَادَ الْأَكْثَرَ وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْفَجْرِ

فَصْلٌ وَغُسْلُهَا سُنَّةٌ لِمَا مَرَّ ، وَفِي كَوْنِهِ لِلْيَوْمِ ، أَوْ الصَّلَاةُ وَجْهَانِ : لِلصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } فَيُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ إنْ حَضَرَ بِهِ وَيُعَادُ لِلْحَدَثِ قَبْلَهَا ، وَلِلْيَوْمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ } ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمَانِ (ى) يُسَنُّ لَهُمَا جَمِيعًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .
قَالَ : وَنُدِبَ لِلْجُنُبِ غُسْلَانِ : لَهَا ، وَلِلْجَنَابَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ } ، وَيُجْزِئُ وَاحِدٌ لِفِعْلِ عم ، وَلَا يُجْزِئُ لِأَيِّهِمَا إنْ نَوَى الْجُمُعَةَ فَقَطْ ، وَلَا لِلْجُمُعَةِ إنْ نَوَى الْجَنَابَةَ فَقَطْ .

قَالَ : وَتُجْزِئُ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ لِلْعِيدِ وَالْعَكْسُ ، وَنُدِبَ فِيهِ إزَالَةُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَطْلُبُ أَحَدُكُمْ } الْخَبَرَ ، وَنُدِبَ الْتِمَاسُ الطِّيبِ ، وَلِبَاسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَالتَّبْكِيرُ إلَى الْمَسْجِدِ ، لِقَوْلِ (رة) { ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى } الْخَبَرَ ، وَفِي تَعْيِينِ ابْتِدَائِهَا تَرَدُّدٌ (ى) الْأَصَحُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، إذْ هُوَ أَوَّلُ الْيَوْمِ بِالنَّظَرِ إلَى السَّاعَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْعَبِيدِ إنْ حَضَرُوا ، وَلِلنِّسَاءِ التَّنَظُّفُ فَقَطْ ، وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ : الْبِيضُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْبِسُوا الْبَيَاضَ } وَنَحْوُهُ ، وَلَمْ يَلْبَسْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوَادًا إلَّا الْعِمَامَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْبِيضَ : فَعَصَبُ الْيَمَنِ وَنُدِبَ الرِّدَاءُ وَالْعِمَامَةُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ { اعْتَمُّوا } وَنَحْوِهِ ، وَالنَّدْبُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ آكَدُ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ " { اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ تَخَطِّي الرِّقَابِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَمْ يَتَخَطَّ الرِّقَابَ } " إلَّا الْإِمَامُ لِلْعُذْرِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ .
وَإِزَالَةُ الْغَيْرِ مِنْ مَجْلِسِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَكِنْ يَقُولُ : تَفَسَّحُوا } ، وَلَا يُكْرَهُ إنْ قَامَ لَهُ غَيْرُهُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْفَاعِلِ إنْ تَأَخَّرَ إلَى دُونِهِ فِي الْفَضْلِ ، إذْ آثَرَ غَيْرَهُ فِي الْقُرْبَةِ ، وَأَمْرُ مَنْ يَتَحَوَّزُ مَكَانًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ لِمَجِيءِ الْآمِرِ جَائِزٌ ، كَفِعْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَمَنْ وَجَدَ فِرَاشًا لِغَيْرِهِ لَمْ يُزِلْهُ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ ، وَمَنْ نَعَسَ تَحَوَّلَ لِيَسْتَيْقِظَ ، وَلَا يُشَبِّكُ الْأَصَابِعَ ، وَلَا يَحْتَبِي لِلْخَبَرِ عم يَجُوزُ .
وَنُدِبَ تِلَاوَةُ الْكَهْفِ لَيْلَتَهَا أَوْ يَوْمَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَرَأَ " الْخَبَرَ ، وَتَكْرَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِمَا لِلْخَبَرِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَا يَعْتَادُهُ مَعَ الظُّهْرِ ، وَيَجُوزُ الْكَلَامُ عِنْدَ قُعُودِ " الْإِمَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَبْلَهُمَا ، وَفِي جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ تَرَدُّدٌ ، الْأَصَحُّ : لَا يَرُدُّ كَفِي الصَّلَاةَ ، وَيُكْرَهُ التَّسْبِيحُ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ى إلَّا سِرًّا إنْ

لَمْ يَشْغَلْ عَنْ السَّمَاعِ ، وَيُشَارُ إلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالسُّكُوتِ ، كَفِعْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَحْصِبُ بِالْحَصَى عم : يَحْصِبُ ، وَتُنْكَرُ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ لِلنِّسَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْجُمُعَةِ } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " : وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْخُطْبَةِ قَدْرَ آيَةٍ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ إجْمَاعًا ، إذْ هِيَ كَالرَّكْعَتَيْنِ (طا هر) ثُمَّ ه فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا أَتَمَّهَا ظُهْرًا إذْ قَالَ فِي الْمَلَأِ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ، وَلَمْ يُنْكِرْ وَإِذْ هِيَ شَرْطٌ ، فَأَشْبَهَ فَوْتَ الْوَقْتِ (عو عم أَنَسٍ مد عي ك ث قين ز م ى) بَلْ جُمُعَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى } وَنَحْوُهُ قُلْت ، وَقَوْلُ صَرِيحٌ إجْمَاعِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ وَهَذَا يَحْتَمِلُ فِيمَنْ قَدْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اشْتَغَلَ حَتَّى فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (ز ى ش) فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَّ فِي إدْرَاكِ الرُّكُوعِ صَلَّى مَعَهُ " ظُهْرًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ صَلَّاهَا ظُهْرًا } .

قُلْتُ : يَعْنِي مُنْفَرِدًا لِمَا مَرَّ (عم عو أَنَسٍ ك عي قش) بَلْ يُتِمُّهَا مَعَهُ جُمُعَةً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَكُنْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا } ح ، وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ ، أَوْ فِيهِ دَخَلَ مَعَهُ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، إذْ هُمَا مِنْ تَتِمَّتِهَا ، لَنَا مَا مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هب ح ش ثور مد حق) : وَإِذَا تَعَذَّرَ السُّجُودُ ، إلَّا عَلَى عُضْوٍ مِنْ " إنْسَانٍ : أَجْزَأَ مَهْمَا انْخَفَضَ الرَّأْسُ عَلَى الْعَجِيزَةِ ، لِقَوْلِ " فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ " ، وَلَمْ يُنْكِرْ .

قُلْت : فِي جَعْلِهِ لِلْمَذْهَبِ نَظَرٌ ؛ لِمَنْعِ السُّجُودِ عَلَى الْحَيَوَانِ (بص قش) يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ انْتِظَارِ إمْكَانِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ إذْ الْعُذْرُ يُبِيحُهُمَا (ى ك هر طا الطَّبَرِيُّ) بَلْ يَتَعَيَّنُ الِانْتِظَارُ ، إذْ التَّأَخُّرُ عَنْ الْإِمَامِ أَخَفُّ حُكْمًا ، ثُمَّ يُتَابِعُهُ وَلَوْ بَعْدَ أَرْكَانٍ .

مَسْأَلَةٌ " وَفِي تَعْيِينِ النَّافِلَةِ لِلْإِمَامِ مَعَهَا رِوَايَتَانِ هـ رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَهَا يَتَحَوَّلُ " لَهُمَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : اثْنَتَانِ قَبْلَهَا ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا : لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ : تَوْقِيفٌ ، وَلِرِوَايَةِ (ر هـ) { فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا } الْخَبَرَ (ش مد) رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ إذْ كَانَ يَفْعَلُهُمَا .

قُلْت : لَعَلَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ (سَالِمٌ عَنْ عُمَرَ) رَكْعَتَانِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي بَيْتٍ (عو) أَرْبَعَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ .

.

فَصْلٌ .

ى) وَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ حَالَ الْخُطْبَةِ ، أُتِمَّتْ جُمُعَةً إجْمَاعًا إذْ هُوَ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِهَا) ، لَا فِي تَمَامِهَا ، وَكَمَوْتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إذْ الْخُطْبَتَانِ كَالرَّكْعَتَيْنِ (هـ ى) وَإِنْ مَاتَ الْخَطِيبُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا اسْتَخْلَفَ كَالرَّكْعَتَيْنِ ، لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ الْخَلِيفَةُ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَقِيلَ يَبْنِي كَالْجَمَاعَةِ (ى م) لَا يَسْتَخْلِفُ ، كَالْأَذَانِ ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ كَمَالِهِمَا (الْوَافِي) اسْتَخْلَفَ لِلصَّلَاةِ مَنْ قَدْ سَمِعَ ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَخْلَفَ مُؤْتَمًّا مُجْمِعًا .

قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ : لَا يَسْتَخْلِفُونَ هُنَا لِافْتِقَارِ الْجُمُعَةِ إلَى الْوِلَايَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ فَقَطْ ، فَإِنْ مَاتَ : أُسْتُؤْنِفَتْ مِنْ ذِي وِلَايَةٍ إنْ أَمْكَنَ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا انْخَرَمَ الْعَدَدُ ثُمَّ كَمُلَ قَبْلَ مُضِيِّ رُكْنٍ مِنْهَا بِهِمْ أَوْ بِغَيْرِهِمْ بَنَى ، وَإِلَّا " اسْتَأْنَفَ ، إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا إلَّا اسْتِمَاعُ الْعَدَدِ ، وَإِنْ انْخَرَمَ بَعْدَ كَمَالِهَا وَلَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بَنَى ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ ، وَإِلَّا أَتَمَّ لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ انْخَرَمَ فِي الصَّلَاةِ أُتِمَّتْ ظُهْرًا عِنْدَ (ع ش) كَخُرُوجِ الْوَقْتِ م وَتَحْصِيلِهِ لش إنْ بَقِيَ الْإِمَامُ وَاثْنَانِ فَجُمُعَةٌ كَمَوْتِ الْإِمَامِ لش بَلْ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ (ني لش) وَلَوْ وَحْدَهُ (ح فو ني ك) إنْ انْخَرَمَ بَعْدَ رَكْعَةٍ فَجُمُعَةٌ ، لِقُوَّةِ التَّلَبُّسِ بِهَا .

مَسْأَلَةٌ (ط) وَتَحْصِيلُهُ ش وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا أُتِمَّتْ ظُهْرًا لِبُطْلَانِ شَرْطِهَا (ح) بَلْ " يَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا إذْ هُمَا فَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ .

قُلْنَا : بَلْ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْوَجْهِ (م) بَلْ يُتِمَّ جُمُعَةً إذَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً .

قُلْنَا : بَلْ يَتَعَيَّنُ الْبَدَلُ فِي الْبَعْضِ كَالْكُلِّ .

بَابٌ .

وَنَفْلُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ النَّفْلِ ، وَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ } وَنَحْوُهُ ، وَأَفْضَلُ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدُ ، وَأَفْضَلُهُ : الرَّوَاتِبُ .

قُلْت : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَدْوَمُهَا " : " مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَافِظُوا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ } وَنَحْوِهِ ، وَنُدِبَ التَّغْلِيسُ عَقِيبَ الْمُنْتَشِرِ فَلَا تُؤَخَّرَانِ لِمَا مَرَّ وَالتَّخْفِيفُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الْفَاتِحَةِ : الْكَافِرُونَ .

وَفِي الثَّانِيَةِ : الْإِخْلَاصُ لِخَبَرِ (عو) ثُمَّ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا تَدَعُنَّ " الْخَبَرَ ، وَقِرَاءَتُهَا كَسُنَّةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الظُّهْرِ لِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْوَتْرُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِهِ " فَرْعٌ " وَهُوَ أَفْضَلُهَا ، لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهِ حَتَّى قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لِكَثْرَةِ الْأَثَرِ فِيهِمَا (قش) الْعَكْسُ لِذَلِكَ ، وَعَنْهُ سَوَاءٌ ثُمَّ رَكْعَتَا الظُّهْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ م سَوَاءٌ ، إذْ دَلِيلُهُمَا : الْمُوَاظَبَةُ ، وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ لِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَا تَأْكِيدَ فِي رَكْعَتَيْ الْعِشَاءِ إذْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك فو) وَالْوَتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إذْ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ " الْفُرُوضِ ، فَقَالَ " خَمْسٌ " ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فَرِيضَةً وَنَحْوِهِمَا (ح : الْحَسَنُ

بْنُ زِيَادٍ) وَاجِبٌ (عح فر) فَرْضٌ ، وَعَنْهُ كَقَوْلِنَا لَهُمْ { إنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْتِرُوا } .

قُلْنَا : أَخْبَارُنَا صَرَفَتْهُ إلَى النَّدْبِ .

قَالُوا : قَالَ { الْوَتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ } قُلْنَا : قَالَ فِي آخِرِهِ { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ } الْخَبَرَ وَأَشْبَهَتْ الْمَغْرِبَ فَوَجَبَتْ .

قُلْنَا : لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ بِالْقِيَاسِ .

مَسْأَلَةٌ " (ز هق ن م با صا زَيْنُ الْعَابِدِينَ ح) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ " بِثَلَاثٍ الْخَبَرَ (ز و عا) و (عو) و (أُمُّ سَلَمَةَ) كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ (ش ك) وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، إذْ الْقَصْدُ الْوَتْرُ .

قُلْنَا : نَهَى عَنْ البتيراء ، وَهِيَ : أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ " فَرْعٌ " (هق ن ح لش) وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهِ لِرِوَايَةِ (ز و عا) وَأُمِّ سَلَمَةَ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ با صا لش عك) بَلْ يُسَلِّمُ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى وَاحِدَةٍ ، لِرِوَايَةٍ (عم) لش لَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الثِّنْتَانِ نَافِلَةً غَيْرَهُ لش إنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَصَلَهُ .

لَنَا مَا مَرَّ ، وَهُوَ أَظْهَرُ نَقْلًا (ش) وَأَكْثَرُهُ إحْدَى عَشْرَةَ لَنَا مَا مَرَّ " فَرْعٌ " وَأَفْضَلُ مَا يَقْرَأُ فِيهِ مَعَ الْفَاتِحَةِ عَنْ عَلِيٍّ التِّسْعَ الْمَأْثُورَةَ (ز) الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ فِي الثَّانِيَةِ (با صا) الْإِخْلَاصَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ن بَلْ فِي الثَّالِثَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ هـ بِسَبِّحْ فِي الْأُولَى ، وَالْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْإِخْلَاصَ فِي الثَّالِثَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ش : بِسَبِّحْ فِي الْأُولَى ، وَالْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ (ح) كَذَلِكَ إلَّا الْمُعَوِّذَتَيْنِ (خي) ، لَا يَتَعَيَّنَانِ ، وَلَا مَا قَبْلَهُمَا ، بَلْ قَدْرُهُ ن لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالرَّوَاتِبُ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَالصَّحَابَةِ ، وَأَسْقَطَهَا (عُمَرُ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ) فِي السَّفَرِ كَالْقَصْرِ ، لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " : وَالرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ مِمَّا يُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِمَا مَرَّ ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ أَفْضَلُ لِلتَّجْمِيعِ " (ى) سَوَاءٌ لِاخْتِصَاصِ كُلٍّ بِوَجْهٍ ، وَأَفْضَلُ الْمُجَمِّعَاتِ : الْعِيدُ ، إذْ قَدْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، ثُمَّ الْكُسُوفُ لِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ .

مَسْأَلَةٌ " : وَمِنْ السُّنَنِ الشَّعْبَانِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى هَذِهِ " اللَّيْلَةَ " الْخَبَرَ ، وَالرَّغَائِبُ لِلْخَبَرِ .

وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَمَنْدُوبَةٌ لِلْمُنْفَرِدِ (ش) صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إلَيَّ (هـ) فَأَمَّا التَّجْمِيعُ فِيهَا بِدْعَةٌ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ ، وَصَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً بِدْعَةٌ (ح ك ى مد) بَلْ قُرْبَةٌ (ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ) وَأَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَرَفْتُ اجْتِمَاعَكُمْ } الْخَبَرَ ، وَلِفِعْلٍ إذْ أَخْرَجَ الْقَنَادِيلَ لَهَا ، وَتَصْوِيبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيَّاهُ ، وَلِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ : وَنِعْمَتْ الْبِدْعَةُ .
قُلْت : كَلَامُ عَلِيٍّ أَصْرَحُ وَأَرْجَحُ لِلْحَظْرِ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرُوا مُحْتَمَلٌ ، وَتَصْوِيبُهُ التَّجْمِيعَ مَعَ أُبَيٍّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ فَرِيضَةً (هق ط) ، فَأَمَّا الضُّحَى فِي وَقْتِهَا بِنِيَّتِهَا فَبِدْعَةٌ .
لِمَا مَرَّ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَإِدْرِيسُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قين) بَلْ سُنَّةٌ ، إذْ صَلَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ ، قُلْنَا : خَبَرُ أَبِي جَعْفَرٍ أَصْرَحُ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَغَيْرُهُ يَحْتَمِلُ النَّفَلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَصَلَاةُ الْأُسْبُوعِ مَأْثُورَةٌ ، وَصَلَاةُ التَّهَجُّدِ فَرْضٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " نَدْبٌ مِنَّا ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلِلِاسْتِخَارَةِ ، وَلِلْحَاجَةِ مَأْثُورَةٌ أَيْضًا ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُكَمِّلَاتُ الْخَمْسِينَ مَأْثُورَةٌ أَيْضًا

مَسْأَلَةٌ " وَالنَّفَلُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُهُ النِّصْفُ الْأَخِيرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { بِالْأَسْحَارِ } " ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَثْلَاثًا فَالْوَسَطُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَحَبُّ الصَّلَاةِ إلَى اللَّهِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُد } الْخَبَرَ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ مِنْ الطَّاعَةِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ " مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك مد) وَأَقَلُّهُ وَأَفْضَلُهُ مَثْنَى (ح) الْأَرْبَعُ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَفِي اللَّيْلِ إلَى سِتٍّ وَثَمَانٍ ، لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى (ش) يُحْرِمُ بِمَا شَاءَ ، وَسَوَاءٌ عَيَّنَ الْعَدَدَ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ التَّسْلِيمَ تَشَهَّدَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُسْتَحَبُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ " رَكْعَتَانِ } فَإِنْ قَامَتْ جَمَاعَةٌ قَبْلَهَا دَخَلَ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا . أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ } الْخَبَرَ
وَالْفَرِيضَةُ بَدَلُهَا لِاسْتِغْنَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْفَجْرِ

. بَابٌ
وَالْقَصْرُ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَنَحْوِهِ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عو با ز سا يه) وَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ عا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ . رَكْعَتَيْنِ
الْخَبَرَ ، وَقَوْلُ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ (عا ى ن ش) بَلْ رُخْصَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } قُلْنَا : أَرَادَ قَصْرَ الصِّفَةِ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ ، بِدَلِيلِ إنْ خِفْتُمْ قَالُوا : أَتَمَّتْ عا فَصَوَّبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَا : يُحْتَمَلُ فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، قُلْت : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَوِيٌّ ، قَالُوا : أَتَمَّ وَقَصَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قُلْنَا : يُحْتَمَلُ انْكِشَافُ مُقْتَضَى الْقَصْرِ بَعْدَ التَّمَامِ ن وَلَا قَصْرَ مَعَ الْأَمْنِ لِلْآيَةِ ، قُلْت : هِيَ فِي قَصْرِ الصِّفَةِ كَمَا مَرَّ (ى ش) يَبْطُلُ اعْتِبَارُ الْخَوْفِ : بِقَوْلِهِ " صَدَقَةٌ " وَنَحْوُهُ ،

مَسْأَلَةٌ " (هق ح عي ني ث) سَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ سَوَاءٌ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، " وَكَالْإِفْطَارِ (ن ش) لَا تَرْخِيصَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَرْخِيصِ الْمَيْتَةِ { غَيْرَ . بَاغٍ وَلَا عَادٍ } أَيْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

قُلْنَا : بَلْ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ (عو) لَا قَصْرَ إلَّا فِي سَفَرِ الْجِهَادِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } وَلَا ضَرْبَ فِي وَقْتِهِ إلَّا الْجِهَادُ ، قُلْنَا : بَلْ وَلِغَيْرِهِ طا لَا قَصْرَ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ إذْ لَمْ يُسَافِرْ إلَّا لِقُرْبَةٍ .
لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ عَلِيٍّ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِعَشْرَةٍ ، الْخَبَرَ " .
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْزِمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، جَرْيًا عَلَى الْقِيَاسِ

مَسْأَلَةٌ " (با صا سا هق) وَمَسَافَتُهُ بَرِيدٌ فَصَاعِدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا " تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا } الْخَبَرَ ، فَجَعَلَهُ سَفَرًا وَلِقَصْرِهِ إذْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَاتٍ وَهُوَ بَرِيدٌ ح بَلْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا لِمَا سَيَأْتِي (ش) سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، الْمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ قَدَمٍ ، وَعَنْهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَعَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَعَنْهُ أَرْبَعُونَ .
قَالَ أَصْحَابُهُ : وَكُلُّهَا رَاجِعَةٌ إلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٌ ، لِقَوْلِ ع لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، وَعَنْهُ مِنْ مَكَّةَ إلَى عُسْفَانَ ، إلَى الطَّائِفِ ، وَقِيلَ : بَلْ تُقَدَّرُ بِالزَّمَانِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا (ز ن الزَّكِيَّةُ الدَّاعِي م ط ث عح خي) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } الْخَبَرَ ، وَأَسْرَعُ السَّيْرِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ لِلْخَيْلِ عِشْرُونَ فَرْسَخًا ، وَلِلْإِبِلِ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْبَقَرِ أَرْبَعَةٌ ، فَيَقْصُرُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا (ش) لَيْلَتَانِ لِلْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ ، وَعَنْهُ يَوْمَانِ ، وَعَنْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
لِمَا مَرَّ (أَنَسٌ عي) يَوْمٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ } الْخَبَرَ د مَا يُسَمَّى سَفَرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، قُلْنَا : خَبَرُ الْيَوْمِ مُطَابِقٌ لِلْبَرِيدِ ، وَخَبَرُ الثَّلَاثِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالنَّفْيِ فِيمَا دُونَهُ ، وَقَوْلُ ع لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ الِاجْتِهَادِ ، وَقَوْلُ د مُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ إتْمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَاءَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ دُونَ بَرِيدٍ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا قَصْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُفَارِقْ الْبَلَدَ ، إذْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا (ع عطا " الْحَارِثُ) بَلْ يَقْصُرُ عِنْدَ النِّيَّةِ وَلَوْ فِي مَنْزِلِهِ ، قُلْنَا : لَا يَصِيرُ بِهَا مُسَافِرًا

فَرْعٌ) هـ وَيَصِيرُ مُفَارِقًا لِلْبَلَدِ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِيلِهَا ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا) خَرَجَ سَارَ فَرْسَخًا ثُمَّ قَصَرَ ، قُلْت : وَلَعَلَّهُ يَقُولُ لَا قَائِلَ بِاعْتِبَارِ فَوْقِ الْمِيلِ فَتَعَيَّنَ (م ش) بَلْ مُجَاوَزَتُهُ الْعُمْرَانَ (ى) وَهُوَ الدُّورُ وَلَوْ خَرَابَاتٍ مَرْجُوَّةٌ لَا مَأْيُوسَةٌ ، لَا الْبَسَاتِينُ وَلَا الْمُصَلَّى ، إذْ قَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ حص بِمُجَاوَزَتِهِ بَابَ الْمِصْرِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ هد بَلْ بِأَنْ يُمْسِيَ إنْ سَارَ نَهَارًا ، أَوْ يُصْبِحَ إنْ سَارَ لَيْلًا ، إذْ لَا يُفَارِقُ . إلَّا بِاسْتِغْرَاقِ أَحَدِ طَرَفَيْ النَّهَارِ
قُلْنَا : الْقَصْدُ مُفَارَقَةُ الْبَلَدِ وَمَنْ فِي مِيلِهَا لَا يُسَمَّى مُفَارِقًا عُرْفًا ، إذْ الْمِيلُ كَالسَّاحَةِ لِلدَّارِ وَالزِّيَادَةُ تُحَكُّمُ (فَرْعٌ) قُلْت : فَإِنْ جَاوَزَ الْمَيْلَ لَا بِنِيَّةِ السَّفَرِ ثُمَّ عَزَمَ لَمْ يَقْصُرْ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ حَتَّى يَمْشِيَ وَلَوْ قَلِيلًا ، إذْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ الْمِيلِ هُنَا ، وَيَتِمُّ . فِي الدُّخُولِ حَيْثُ لَا يَقْصُرُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْخِلَافِ
وَتَوَسُّطُ النَّهْرِ لَا يَقْطَعُ الْبَلَدَ كَبَغْدَادَ وَاتِّصَالُ الْبَلَدِ بِالْبَلَدِ يُصَيِّرُهُمَا كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّسْمِيَةِ بَلْ بِالِاتِّصَالِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا قَصْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْزِمْ الْبَرِيدَ ، وَلَا يُجْزِئُ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ مَنْ حَتَّمَهُ ، " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الرُّخْصَةِ (ى وَغَيْرُهُ) هُوَ أَفْضَلُ إذْ هُوَ الْأَصْلُ (ك) بَلْ الْقَصْرُ لِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا إجْزَائِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُ " خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ " الْخَبَرَ ، وَقِيلَ سَوَاءٌ

مَسْأَلَةٌ " (هب قش الْإِسْفَرَايِينِيّ) وَلَوْ أَتَى الطَّرِيقَ الْأَطْوَلَ لِغَرَضِ الْقَصْرِ قَصَرَ لِحُصُولِ " السَّبَبِ ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ إلَّا أَنْ يَأْتِيَهُ لِغَرَضٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْمَشَّائِينَ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ } وَمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الْبَرِيدَ أَتَمَّ وَإِنْ تَعَدَّاهُ وَقَصَرَ رَاجِعًا

مَسْأَلَةٌ " (قش) وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ الْجُمُعَةَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ أَرْبَعًا ، إذْ الْجُمُعَةُ تَامَّةٌ فَنِيَّتُهَا " كَنِيَّةِ التَّمَامِ ، قُلْنَا : الْجُمُعَةُ تُجْزِئُ الْمُسَافِرَ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَالْعِبْرَةُ فِي الْقَصْرِ بِحَالِ الْأَدَاءِ (نِي ابْنُ سُرَيْجٍ الْمَغْرِبِيُّ) مِنْ أَصْحَابِ د بَلْ بِحَالُ " الْوُجُوبُ ، فَلَوْ سَافَرَ أَتَمَّ مَا كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ فِي الْحَضَرِ .

قُلْنَا : بَلْ كَعَبْدٍ أُعْتِقَ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجُمُعَةُ .

فَرْعٌ) فَلَوْ قَصَرَ ثُمَّ رَفَضَ السَّفَرَ لَمْ يُعِدْ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْأَدَاءِ)

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَمَنْ سَافَرَ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّى الْعَصْرَ " قَصْرًا وَقَضَى الظُّهْرَ تَمَامًا خِلَافَ (نِي وَابْنُ سُرَيْجٍ) وَمَنْ قَالَ إنَّ الْمُدْرَكَ هُوَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ قَضَاءً (ح) يَقْصُرُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إلَّا الِافْتِتَاحَ ، إذْ هُوَ رُكْنُ الرَّكْعَةِ ، قُلْنَا : الْخَبَرُ يَدْفَعُهُ .

فَصْلٌ فِي الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ " مَسْأَلَةٌ " (ع ن سا الْإِمَامِيَّةُ لح) أَقَلُّ الْإِقَامَةِ عَشْرٌ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إذَا أَقَمْت عَشْرًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ " وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ح) بَلْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِقَوْلِ (عم وع) بِذَلِكَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ قُلْنَا : قَوْلُ عَلِيٍّ أَرْجَحُ لِعِلْمِهِ وَعِصْمَتِهِ (يب ش ك ثور) بَلْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ غَيْرُ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لِقَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرَ عَلَى إقَامَةِ ثَلَاثٍ فِي مَكَّةَ ، فَالزِّيَادَةُ إقَامَةٌ لَا قَدْرَ الثَّلَاثِ .

قُلْنَا : الثَّلَاثُ قَدْرُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ لَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ إقَامَةً عي اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا عة يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بص بِدُخُولِ الْبَلَدِ عا بِوَضْعِ الرَّحْلِ ى وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اجْتِهَادٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

لَنَا : قَوْلُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْجَحُ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن م ط ش ك ف) الْعُمْرَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (" ح مُحَمَّدٌ) لَا إقَامَةَ فِي الْمَفَازَةِ وَالْبَحْرِ وَدَارِ الْحَرْبِ ، إذْ لَيْسَ بِمَقَرٍّ ، قُلْنَا : بَلْ يَصْلُحُ .

. فَرْعٌ) وَلَوْ نَوَى إقَامَةَ الْعَشْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيلٌ لَمْ يَتِمَّ)

مَسْأَلَةٌ " (هق الْإِمَامِيَّةُ) وَمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الْعَشْرَ كَمُنْتَظِرِ الْفَتْحِ قَصَرَ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَّ ، لِقَوْلِ " عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ى حص لش) يَقْصُرُ أَبَدًا ، إذْ الْأَصْلُ السَّفَرُ وَلِفِعْلِ (. عم وَأَنَسٍ لش يُتِمُّ بَعْدِ أَرْبَعٍ ، وَعَنْهُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ) أَصْرَحُ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِيرُ وَطَنًا بِالنِّيَّةِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أُخِذَ لِلَّهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَحْكَامِ : وَإِنْ كَانَ " لَهُ فِي السَّفَرِ مَوْضِعَانِ يَسْتَوْطِنُهُمَا لَمْ يَقْصُرْ إذَا بَلَغَ وَاحِدًا مِنْهُمَا (ى) أَرَادَ أَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى اسْتِيطَانِهِمَا قُلْت لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ عَائِدٌ إلَى أَمْرٍ لُغَوِيٍّ وَهُوَ كَوْنُهُ يُسَمَّى مُسْتَوْطِنًا لِلْجِهَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَكَانَتْ النِّيَّةُ كَافِيَةً بِخِلَافِ الْمُقِيمِ (. فَرْعٌ) ص وَلَوْ نَوَى اسْتِيطَانَهُ بَعْدَ سَنَةٍ لَمْ يَصِرْ وَطَنًا

مَسْأَلَةٌ " قُلْت وَلَا قَصْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَمَّ حَالَ الصَّلَاةِ مُسَافِرًا إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ سَبَبُهُ ، " فَمَنْ عَزَمَ الْبَرِيدَ لَكِنْ مَعَ نِيَّةِ إقَامَةِ عَشْرٍ بَيْنَ وَطَنِهِ وَمَقْصَدِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَقْصَدِ أَتَمَّ بَيْنَ وَطَنِهِ وَمَوْضِعِ إقَامَتِهِ ، إذْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا لَزِمَ لَوْ عَزَمَ عَلَى إقَامَةِ سِنِينَ قَبْلَ تَمَامِ السَّفَرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَيَقْصُرُ بَيْنَ مَقْصَدِهِ وَمَوْضِعِ إقَامَتِهِ وَلَوْ دُونَ بَرِيدٍ ، إذْ يَعُودُ عَلَيْهِ حُكْمُ النِّيَّةِ الْأُولَى بَعْدَ بُطْلَانِ الْإِقَامَةِ ، إذْ هُوَ إضْرَابٌ مُقَيَّدٌ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ السَّفَرُ عَلَى . الْإِطْلَاقِ بَلْ مُدَّتُهُ الْمَضْرُوبَةُ فَقَطْ

فَرْعٌ) وَلَوْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي إيَابِهِ لَا ذَهَابِهِ قَصَرَ بَيْنَ وَطَنِهِ وَمَوْضِعِ إقَامَتِهِ وَلَوْ دُونَ) . بَرِيدٍ ، إذْ يَعُودُ عَلَيْهِ حُكْمُ النِّيَّةِ الْأُولَى كَمَا مَرَّ

فَرْعٌ) فَإِنْ تَعَدَّى مِيلُ مَوْضِعِ إقَامَتِهِ لَا إلَى بَرِيدٍ عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ لِتَمَامِ الْإِقَامَةِ لَمْ يَقْصُرْ) إذْ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسَافِرًا ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُقِيمًا لُغَةً وَلَا عُرْفًا ، وَقَدْ قِيلَ يَقْصُرُ حَتْمًا . وَهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ لَا وَجْهَ لَهُ

فَرْعٌ) (هب) وَتَوَسُّطُ الْوَطَنِ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ، ، فَلَوْ عَزَمَ سَفَرَ بَرِيدٍ مَارًّا بِوَطَنِهِ) قَصَرَ حَتَّى يَدْخُلَهُ ، ثُمَّ إذَا خَرَجَ أَتَمَّ إذْ مَنْ تَعَدَّى وَطَنَهُ إلَى دُونِ الْبَرِيدِ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا ، بَلْ بِدُخُولِهِ صَارَ كَالْمُضْرِبِ ، بِخِلَافِ دَارِ الْإِقَامَةِ (ى) وَتَوَسُّطُ دَارِ الْإِقَامَةِ كَتَوَسُّطِ الْوَطَنِ ، قُلْت : لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ ، إذْ بِخُرُوجِهِ مِنْ مِيلِهِ لِتَمَامِ سَفَرِهِ يَعُودُ عَلَيْهِ حُكْمُ السَّفَرِ فَيَقْصُرُ ، إذْ لَا يَصِيرُ بِدُخُولِهِ كَالْمُضْرِبِ بِخِلَافِ الْوَطَنِ (فَرْعٌ) فَيَفْتَرِقُ الْوَطَنُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَوْطِنًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لَا مُقِيمًا إلَّا بِهَا مَعَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَزْمَ الْإِقَامَةِ فِي قَطْعِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ مِنْ الْوَطَنِ إلَّا لِبَرِيدٍ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ دَارِ الْإِقَامَةِ فِي حَالٍ قَدْ مَرَّ .

وَيَتَّفِقَانِ فِي بُطْلَانِهِمَا بِالْخُرُوجِ مَعَ الْإِضْرَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنَا ، وَفِي قَطْعِهِمَا حُكْمُ السَّفَرِ دُخُولًا وَتَوَسُّطًا .

مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ قين) فَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ أَتَمَّ وَبَنَى ع بَلْ يَسْتَأْنِفُ " لِاخْتِلَافِ الْفَرْضِ ، قُلْنَا : الْوَجْهُ وَاحِدٌ .

وَإِنْ عَادَ لِنِيَّةِ السَّفَرِ لَمْ يَعُدْ لِلْقَصْرِ إذْ تَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْمُوجِبِ وَالْمُرَخِّصِ كَنِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلَا تُجْزِئُ فِي " أَثْنَائِهَا ني تُجْزِئُ (ح) لَا تَجِبُ عَلَى الْمُوجِبِ ، قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، كَنِيَّةِ الْعَدَدِ .

مَسْأَلَةٌ م وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ أَتَمَّ ، وَإِلَّا أَعَادَ إنْ لَمْ تَنْكَشِفْ الصِّحَّةُ (ى) وَمَنْ " نَوَى التَّمَامَ جَاهِلًا فَعَلِمَ فَسَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَعَادَ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ عَزِيمَةً . قُلْت : قِيَاسُ (هب) الصِّحَّةُ كَمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ ، وَلَعَلَّهُ يُنَازِعُ فِيهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ نِيَّةِ الْقَصْرِ (فَرْعٌ) وَإِذَا انْكَشَفَ مُقْتَضَى التَّمَامِ وَقَدْ قَصَرَ أَعَادَ تَمَامًا مُطْلَقًا ، لَا الْعَكْسُ إلَّا فِي الْوَقْتِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ .

قُلْت : وَانْقِضَاءُ السَّفَرِ كَخُرُوجِ الْوَقْتِ ، لِارْتِفَاعِ الْخِطَابِ حِينَئِذٍ (فَرْعٌ) (ى) وَيَأْتَمُّ مَنْ يَعْتَبِرُ الْبَرِيدَ بِمُعْتَبِرِ الثَّلَاثِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ خُرُوجًا وَلَا إقَامَةً قَصَرَ إلَى شَهْرٍ كَمَا مَرَّ ، إذْ الْأَصْلُ السَّفَرُ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ كَمُنْتَهَى سَفَرِهِ فَيُتِمُّ ، قُلْت : وَمُنْتَهَى السَّفَرِ كَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ مَنْ يُرِيدُ مُلَازَمَتَهُ كَالْإِمَامِ " .
قُلْت : وَيَقْصُرُ الْأَسِيرُ إنْ ظَنَّ ذَهَابَهُمْ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْمَلَّاحُونَ كَغَيْرِهِمْ فِي الْقَصْرِ (ش) التَّمَامُ لَهُمْ أَحَبُّ ، إذْ السُّفُنُ مُسْتَقَرُّهُمْ " مد لَا قَصْرَ فِي حَقِّهِمْ لِذَلِكَ ، قُلْنَا : مُسَافِرُونَ .
وَمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ كَمُتَّبِعِ الْكَلَأِ لَا يَقْصُرُ مَا لَمْ يَعْزِمْ بَرِيدًا .

بَابٌ .
الْأَكْثَرُ) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِوُجُوبِ التَّأَسِّي (بي عو)) لَا إذْ لَا حَاجَةَ إلَيْهَا لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ وَقِيلَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ } لَنَا صَلَاةُ حُذَيْفَةَ بِالْجَيْشِ فِي طَبَرِسْتَانَ وَلَمْ يُنْكِرْ .

وَشُرُوطُهَا) ثَلَاثَةٌ : (الْأَوَّلُ) : السَّفَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } إلَى قَوْلِهِ) { إنْ خِفْتُمْ } وَإِذْ لَمْ يُصَلِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ (ز ن ى قين) تَصِحُّ فِي الْحَضَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ } وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَإِذْ فَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخِيلَةِ .
قُلْنَا : حِكَايَةُ فِعْلٍ فَالْقَوْلُ أَرْجَحُ (وَالثَّانِي) : آخِرَ الْوَقْتِ عِنْدَ (هق ع) إذْ هِيَ بَدَلٌ ، وَلَا تُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الْإِيَاسِ مِنْ الْأَصْلِ كَالْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ (ن ى قين) بَلْ تَصِحُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } لَنَا مَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ زَالَ الْخَوْفُ وَفِي الْوَقْتِ

بَقِيَّةٌ : فَالْأَوَّلُونَ كَالْمُتَيَمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ " مَسْأَلَةٌ " (يه حص) وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ حَالَهَا كَصَلَاةِ الْأَمْنِ ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ (ن ى ش) بَلْ يَجِبُ لِلْأَمْرِ ، وَقَوْلُهُ { لَا جُنَاحَ } الْآيَةَ .

قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَوْفِ وَشِدَّتِهِ إذْ هُوَ الْعِلَّةُ " مَسْأَلَةٌ " وَالْقِتَالُ الْوَاجِبُ مَا أُزِيلَ بِهِ مُنْكَرٌ ، وَالْمَنْدُوبُ الدَّفْعُ عَنْ الْغَيْرِ مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، وَالْمُبَاحُ الدَّفْعُ عَنْ مَالِ نَفْسِهِ حَيْثُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَكُلُّهَا مُصَحِّحَةٌ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ، إذْ لَمْ يَفْصِلْ الدَّلِيلُ " الثَّالِثُ " أَنْ لَا يُصَلِّيَهَا طَالِبُ الْعَدُوِّ وَلَوْ مُحِقًّا إلَّا لِخَشْيَةِ الْكَرِّ ، فَإِنْ هَجَمَ الطَّالِبُ الْمُحِقُّ صَلَّاهَا .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عو عم ر زَيْدٌ أَبُو مُوسَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ثُمَّ هق م ع) وَصِفَتُهَا " أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وَيُطَوِّلَ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا ، وَيَدْخُلَ الْبَاقُونَ لِلْآيَةِ ، وَكَصَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي رِوَايَةِ خَوَّاتُ ن كَذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْتَظِرُ فِي الثَّانِيَةِ قَاعِدًا ، وَيَنْتَظِرُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخَرُونَ تَسْلِيمَهُ ، لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ خَوَّاتُ { ثُمَّ ثَبَتَ قَاعِدًا حَتَّى سَلَّمَ الْكُلُّ بِتَسْلِيمِهِ } (ح مُحَمَّدٌ) عف بَلْ كَرِوَايَةِ عم وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِبَعْضٍ رَكْعَةٍ ثُمَّ يُوَاجِهُونَ الْعَدُوَّ مُحْرِمِينَ ثُمَّ يُحْرِمُ مَعَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ لَا هُمْ ثُمَّ يُوَاجِهُونَ الْعَدُوَّ مُحْرِمِينَ ، فَيُتِمُّ الْأَوَّلُونَ مُنْفَرِدِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ } دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَذْهَبُ إلَى الْعَدُوِّ عِنْدَ سُجُودِ الْأُخْرَى ، إذْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَتَبْقَى مُحْرِمَةً ثُمَّ يُوَاجِهُونَ وَيُتِمُّ الْآخَرُونَ مُنْفَرِدِينَ .

قُلْنَا : رِوَايَتُنَا عَنْ خَوَّاتُ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ الْعَامِلِ وَقِلَّةِ الْأَفْعَالِ .

عف يُحْرِمُونَ مَعَ الْإِمَامِ جَمِيعًا ، وَيَرْكَعُونَ وَيَعْتَدِلُونَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ الَّذِينَ يَلُونَهُ مَعَهُ ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا رَفَعُوا تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُونَ وَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا أَوَّلًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ .

قُلْنَا الْآيَةُ تَدْفَعُهُ (ش) وَتَجُوزُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ النَّخْلِ ، وَهُوَ أَنْ

. يُصَلِّيَ بِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، إذْ يَجُوزُ الْفَرْضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ
. قُلْنَا : مَنْسُوخٌ ، أَوْ فِي الْحَضَرِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ التَّخْفِيفُ فِي الْأُولَى وَبَعْدُ لِلْعَزْلِ لِلْحَذَرِ ، وَلَا تَنْقُصُ الطَّائِفَةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ " لِلْآيَةِ ، فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً كَانَتْ الْأُولَى ثَلَاثَةً " فَرْعٌ " (يه حص قش) وَفِي الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَهُمْ مُتَشَهِّدًا وَيَقُومُ لِدُخُولِ الْبَاقِينَ ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، . وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ن قش) بَلْ يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَةً ثُمَّ كَمَا مَرَّ إذْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْنَا : رِوَايَتُنَا أَرْجَحُ لِلْعَدَالَةِ ، وَإِذْ يَحْرُمُ الْعَزْلُ ، إلَّا لِعُذْرٍ ، وَلَا عُذْرَ هُنَا إلَّا خَشْيَةُ فَوْتِهَا عَلَى الْأُخْرَى (ش) مُخَيَّرٌ ، وَفِي الْأَفْضَلِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا رَكْعَتَانِ بِالْأُولَى لِفِعْلِهِ صَلَّى . اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

. مَسْأَلَةٌ ع وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ مُتَشَهِّدًا "
قُلْتُ : لِمَا مَرَّ وَإِذْ الِانْتِظَارُ فَوْرِيٌّ فَيَفْعَلُهُ فِي الرُّكْنِ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ وَيَقُومُ لِدُخُولِهَا ، فَإِنْ قَامَ ائْتَمَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَلَوْ قَدْ عَزَلُوا ، إذْ لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْعَزْلِ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ الْعَازِلُ بِرَكْعَتَيْنِ ، . فَإِنْ لَمْ يَأْتَمُّوا فَسَدَتْ
مَسْأَلَةٌ " وَتَفْسُدُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالْعَزْلِ حَيْثُ لَمْ يَشْرَعْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ لِخَيَالٍ كَاذِبٍ ، وَعَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى فَقَطْ بِفِعْلِهَا لَهُ . إنْ قَصَرُوا فِي الطَّرَفَيْنِ

. فَرْعٌ " فَإِنْ انْهَزَمُوا وَالْكُفَّارُ دُونَ الضِّعْفِ لَمْ يُصَلُّوهَا لِعِصْيَانِهِمْ "
. قُلْت : حَيْثُ لَا فِئَةَ ، وَكَذَا إنْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ لِمَصِيرِهِمْ طَالِبِينَ
فَرْعٌ " وَلِلْكَمِينِ الصَّلَاةُ مِنْ قُعُودٍ إنْ خَافُوا فَوْتَ الْغَرَضِ بِالْقِيَامِ ، كَالرُّكُوبِ لِمَصْلَحَةِ " . الْقِتَالِ

. قش) وَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْخَوْفِ كَالظُّهْرِ ، وَيَجْهَرُونَ بَعْدَ الْعَزْلِ لِانْفِرَادِهِمْ)

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَاخْتِلَافُ صُوَرِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ ، " فَيَعْمَلُ الْإِمَامُ مِنْ أَيُّهَا مَا يَقْتَضِيه الْحَالُ ، قُلْت : وَقِيَاسُ (هب) أَنَّهَا إنْ أَمْكَنَتْ فُرَادَى كَامِلَةً وَجَبَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ إيثَارًا لِلْأَصْلِيَّةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ مَسْأَلَةٌ " إذَا اتَّصَلَتْ الْمُدَافَعَةُ فَعَلَ الْمُصَلِّي مَا أَمْكَنَ ، وَلَوْ فِي " الْحَضَرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ وَجَبَ وَلَا قَضَاءَ ، وَإِلَّا وَجَبَ الذِّكْرُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ إذْ لَمْ يَأْتِ بِصَلَاةٍ ح إنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِكْمَالُهَا أُخِّرَتْ وَقُضِيَتْ لِخَبَرِ عم إذْ رَوَى ذَلِكَ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } قُلْنَا : ظَاهِرُهَا الْمُسْتَقْبَلَةُ ، وَتِلْكَ قَدْ أَجْزَأَتْ كَصَلَاةِ الْعَلِيلِ .
مَسْأَلَةٌ " وَالسَّبُعُ وَنَحْوُهُ كَالْعَدُوِّ ، إذْ الْعِلَّةُ الْخَوْفُ خِلَافَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ " وَلَا وَجْهَ لَهُ .

مَسْأَلَةٌ (هـ ش) وَتَصِحُّ جَمَاعَةً إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، وَيَؤُمُّ الرَّاجِلُ الْفَارِسَ لَا الْعَكْسُ ، " إذْ الْفَارِسُ قَاعِدٌ (ح) لَا جَمَاعَةَ ، إذْ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا .
قُلْت : الْقَصْدُ الْمُتَابَعَةُ وَهِيَ مُمْكِنَةٌ .
مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ وَرُكُوبٍ (ط بعصش) تَفْسُدُ بِالرُّكُوبِ " لِكَثْرَتِهِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ (ى ني) لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّزُولِ .
مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَفْسُدُ بِمُتَنَجِّسِ السِّلَاحِ ، وَيُلْقَى غَيْرُهُ فَوْرًا لَا هُوَ " .

بَابٌ .
وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا : لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ } الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ " (هـ ف ح) وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى لِلْآيَةِ ، وَكَالْجُمُعَةِ ، وَالْجَامِعُ شَرْعُ الْخُطْبَةِ (ط قش بعصش خي مد) بَلْ كِفَايَةٌ ، إذْ هِيَ شِعَارٌ : كَالْغُسْلِ وَالدَّفْنِ ، وَكَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَالْجَامِعُ التَّكْبِيرَاتُ (ز ن م

ى ح قش أَكْثَرُ صش) بَلْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِجَوَابِهِ بِأَنَّ الْفُرُوضَ خَمْسٌ ، وَالتَّأْكِيدُ لِمُوَاظَبَتِهِ
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قُلْت : وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِإِسْقَاطِهَا الْجُمُعَةَ ، وَالنَّفَلُ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ
. ضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِهَا : فَصَلِّ لِرَبِّكَ لَا لِغَيْرِهِ وَانْحَرْ ، أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ ، وَانْحَرْ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ
. سَلَّمْنَا ، لَزِمَ وُجُوبِ النَّحْرِ
. فَرْعٌ " فَلَا يُصَلِّي مَنْ يَرَاهَا فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يَرَاهَا سُنَّةً ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ "

مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ : مِنْ بَعْدِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوَالِ ، وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ، وَنُدِبَ "
التَّبْكِيرُ فِي الْأَضْحَى ، وَالْعَكْسُ فِي الْفِطْرِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ
. بِذَلِكَ ، وَلَا تُقْضَى ن يَصِحُّ

فَرْعٌ " وَنُدِبَ أَنْ لَا يَطْعَمَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَالْعَكْسُ فِي الْفِطْرِ ، وَنُدِبَ بِتَمَرَاتٍ "
وِتْرًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، (هـ ك) وَنُدِبَ الْخُرُوجُ إلَى الْجَبَّانِ إلَّا لِعُذْرٍ وَلِفِعْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ لَوْلَا السُّنَّةُ لَصَلَّيْت فِي الْمَسْجِدِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي الْجَبَّانِ مَسْجِدٌ مَكْشُوفٌ ، فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَفِي الْمَسْقُوفِ تَرَدُّدٌ (ى)
. وَغَيْرُهُ
بَلْ الْمَسْجِدُ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ إنْ اتَّسَعَ ، لِصَلَاةِ الْخُلَفَاءِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
. } عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِيهِ
قُلْنَا : أَمَّا الْحَرَمُ فَمَخْصُوصٌ لِفَضْلِهِ ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَخَصَّصَهُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
. وَإِذَا أَصْحَرَ اسْتَخْلَفَ لِلضُّعَفَاءِ إمَامًا ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَسْأَلَةٌ " وَغُسْلُهُ لِلرَّوَاحِ لَا لِلْيَوْمِ ، فَيُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ إنْ حَضَرَ بِهِ ، وَيُعَادُ لِلْحَدَثِ قَبْلَ "
الصَّلَاةِ (أَبُو الطَّيِّبِ أَبُو إِسْحَاقَ) مِنْ (صش) النِّصْفِ الْأَخِيرِ ، قُلْنَا : لَا مُخَصِّصَ (
. حش) بَلْ الْيَوْمُ كَالْجُمُعَةِ

قُلْنَا : الجُمُعَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ مَحَلُّ التَّطَهُّرِ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ ، فَكَانَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّطَهُّرِ فِي غَيْرِهِ ، فَكَانَ الْغُسْلُ لَهَا ، وَنُدِبَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي الجُمُعَةِ ، إذْ سُمِيَ يَوْمَ الزِّينَةِ ، وَحُضُورُ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَفْتِنَّ بِهَيْئَةٍ وَلَا جَمَالٍ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالحُيَّضَ فِي الْعِيدِ ، وَالْحَائِضُ تَشْهَدُ الْخُطْبَةَ وَلَا تُصَلِّي ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ } وَلْيَتَجَلْبَبْنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا } (ى ث ابْنُ الْمُبَارَكِ) يُكْرَهُ خُرُوجُهُنَّ فِي وَقْتِنَا لِفَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْعَبِيدُ كَالْأَحْرَارِ وَيَحْضُرُ الصِّبْيَانُ تَمْرِينًا (ى) وَيَجُوزُ تَزْيِينُهُمْ بِالْحَرِيرِ وَالْحُلِيِّ ، " وَلَوْ ذُكُورًا ، إذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ اخْتَارَ خِلَافَهُ فِيمَا سَيَأْتِي ، لِفِعْلِ وَيَأْتِيهَا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ رَاجِلًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَحَافِيًا ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَمْسَةِ الْمَوَاطِنِ ، وَيَرْجِعُ كَيْفَ شَاءَ ، وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْخُرُوجِ إلَّا الْإِمَامَ ، فَيَتَحَرَّى وَقْتَ قِيَامِ الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بَعْدُ بِغَيْرِهَا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِرَكْعَتَيْنِ (أَنَسٌ رة سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عش) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ، لِخَبَرِ (ع) { لَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } الْخَبَرَ .
وَإِذْ الْإِمَامُ قُدْوَةٌ فَلَوْ فَعَلَ أَوْهَمَ كَوْنُ ذَلِكَ سُنَّةً (ح عي) يُكْرَهُ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا (ك) قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .
لَنَا " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ " وَلَا مُقْتَضَى لِلْكَرَاهَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ ، فَقِيلَ : أَقْرَبُ إذْ " لَا فَائِدَةَ فِي كَثْرَةِ الْخُطَا حِينَئِذٍ ، أَوْ لِئَلَّا يُسْأَلَ فَلَا يَجِدُ ، أَوْ لِتَشْرِيفِ الْجِهَتَيْنِ ، أَوْ لِيَشْهَدَا لَهُ ، أَوْ لِيُفَقِّهَ أَهْلَهُمَا ، أَوْ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ حَسَنُ حَالِهِ ، أَوْ لِئَلَّا يُوصَلَ بِمَكْرُوهٍ فِي الْأُولَى ، أَوْ تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ حَالِ الْأُمَّةِ مِنْ الضَّلَالِ إلَى الْهُدَى ، كَقَلْبِ الرِّدَاءِ أَوْ لِئَلَّا يَزْدَحِمَ النَّاسُ ، أَوْ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا الْإِسْفَرايِينِيّ وَلَا تَأَسِّي إنْ لَمْ يُعْرَفْ الْوَجْهُ (ى ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) مِنْ (

. صش) بَلْ يَتَأَسَّى ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ
. قُلْت : مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ الْوَجْهِ فِي الْأَصَحِّ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ لَهَا ، لِمَا مَرَّ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ يب أَحْدَثَهُ "
. مُعَاوِيَةُ ابْنُ سِيرِينَ بَلْ مَرْوَانُ وَتَبِعَهُ الْحَجَّاجُ أَبُو قِلَابَةَ بَلْ ابْنُ الزُّبَيْرِ
وَالْمُحْدَثُ بِدْعَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَهُوَ رَدٌّ } أَيْ مَرْدُودٌ { وَشَرُّهَا
. مُحْدَثَاتُهَا } وَيُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ
. لِمَا مَرَّ

. فَصْلٌ فِي صِفَتِهَا
هِيَ رَكْعَتَانِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ " الْخَبَرَ (يه ش) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِمَامُ وَالْمِصْرُ ، إذْ لَا دَلِيلَ (ز با ن) بَلْ يُشْتَرَطَانِ لِقَوْلِهِ { لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ } فَتُصَلَّى مَعَ عَدَمِهِمَا أَوْ أَيِّهِمَا أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، وَلَا تَكْبِيرَ زَائِدَ فِيهَا بَلْ بَعْدَهَا ثَلَاثًا نَدْبًا رُجُوعًا إلَى أَصْلِ النَّوَافِلِ عِنْدَ اخْتِلَالِ شَرْطِهَا ، كَالْجُمُعَةِ ظُهْرًا لِخَلَلِ شَرْطٍ (ح) بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ ، وَلَا تَكْبِيرَ كَالنَّوَافِلِ ، لَنَا { كَمَا . رَأَيْتُمُونِي } وَلَا تُشْبِهُ الْجُمُعَةَ ، إذْ لَا بَدَلَ لَهَا ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ ظَاهِرَهُ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَالْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيهَا إجْمَاعًا ، وَالتَّوَجُّهَانِ وَالْقِرَاءَةُ وَالتَّكْبِيرُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ "
. اخْتَلَفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ (هب) وَتَصِحُّ فُرَادَى (ز خعي ح) لَا كَالْجِنَازَةِ ، وَالْجَامِعُ التَّكْبِيرِ
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ (يه حص) وَلَا تَتَعَيَّنُ سُورَةٌ مَعَ الْفَاتِحَةِ كَغَيْرِهَا (ن ك) بَلْ فِي الْأُولَى الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ش) فِي الْأُولَى ق
.
وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ ، لِرِوَايَةِ أَبِي وَاقِدٍ عك فِي الْأُولَى الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةُ ، لِرِوَايَةِ ابْنِ
. بَشِيرٍ ، فِي الثَّانِيَةِ

. قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّ اخْتِلَافَ قِرَاءَتِهِ لِيُعْرَفَ الْجَوَازُ

وَالْجَهْرُ مَشْرُوعٌ فِيهَا إِجْمَاعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ مَا مَرَّ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ

. أَسْمِعْ مَنْ يَلِيكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَعْنِي رَفْعًا مُفْرِطًا

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم هـ ر عا زَيْدٌ هق عي حَقّ ش مد فو) وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا (ط " ع) غَيْرَ الِافْتِتَاحِ وَالنَّقْلِ (الْمُنْتَخَبُ) بَلْ بِهِمَا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ وَيَرْكَعُ لِسَادِسَةٍ لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَائِشَةَ بْنِ شُعَيْبٍ ، وَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الصَّادِقِ م خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ وَيَرْكَعُ بِخَامِسَةٍ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ث ح) ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ ك سِتٌّ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ (عو فة سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ) التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ كَالْجِنَازَةِ لِقَوْلِ فة وَأَبِي مُوسَى "كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ " قُلْنَا : أَخْبَارُنَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَأَرْجَحُ . لِلزِّيَادَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ث) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا بَعْدَ الِافْتِتَاحِ ، إِذْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قُلْنَا : وَلَا فِي الِافْتِتَاحِ ، لِمَا مَرَّ (ش ح) يَرْفَعُ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، لِفِعْلِ . عُمَرَ وَلَمْ يُنْكِرْ ، قُلْنَا : اجْتِهَادٌ ثُمَّ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا

مَسْأَلَةٌ " (هـ بعصش) وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ وَالنَّقْلِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " إِلَى آخِرِهِ ، اسْتِحْسَانًا (ن م ى) بِفَصْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ (ش) سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ (بعصش) لَا إِلَهَ إِلَّا . اللَّهُ ، إِلَى قَدِيرٍ ، (ك) يَفْصِلُ بِالسُّكُوتِ ح لَا فَصْلَ

. قُلْنَا : فَصَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (عو) وَهُوَ تَوْقِيفٌ

مَسْأَلَةٌ " (م ط هـ) وَمَحَلُّ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِرِوَايَةِ (" عم) (ق ن ح) يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ لِرِوَايَةِ (عو) (ك ش) بَلْ يُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا . لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قُلْنَا : خَبَرُنَا أَشْهَرُ وَرَاوِيه أَعْدَلُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَ أَعَادَهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ اللَّاحِقُ فِيمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ ، إذْ هُوَ ضَامِنٌ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ مَا أَمْكَنَهُ مَا لَمْ يَخْشَ الرَّفْعِ ، قِيلَ : إذْ لَا مُخَالَفَةَ هُنَا ، وَقِيلَ : نَدْبًا فَقَطْ (قش) لَا يَتَحَمَّلُ كَالِافْتِتَاحِ (فَرْعٌ) وَيَزِيدُ الْهُدَوِيُّ مَا نَقَصَهُ إمَامُهُ الْمُؤَيَّدِيُّ (هب) وَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ حَتَّى سَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (ش) لَا وَلَا سَهْوَ (ح .) لَا يُعِيدُ وَيَسْجُدُ ، قُلْنَا : لَمْ تَتَمَيَّزْ عَنْ غَيْرِهَا إلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ كَتَرْكِهَا ، وَكَتَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْتَأْنِفُ مَنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهَا ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَسْوَإِ إنْ أَشْكَلَ " . أَيْنَ نَوَى ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ

مَسْأَلَة " (هق ن م ط ح فو لش) وَتُقْضَى فِي الثَّانِي فَقَطْ إلَى الزَّوَالِ (ط) إنْ تُرِكَتْ " لِلَبْسٍ فَقَطْ ، إذْ أَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةَ مِنْ الْغَدِ (ك) عح لش) لَا تُقْضَى مُطْلَقًا . كَمَا لَا تُقْضَى فِي يَوْمِهَا كَالْكُسُوفِ لش تُقْضَى فِي الشَّهْرِ لش تُقْضَى أَبَدًا
لَنَا الْقِيَاسُ سُقُوطُ الْقَضَاءِ كَبَعْدِ الزَّوَالِ ، لَوْلَا الْخَبَرُ ط وَلَا تُقْضَى لِغَيْرِ اللَّبْسِ ، إذْ لَمْ يُرِدْ إلَّا لِأَجْلِهِ (ى) أَمَّا إذَا لَمْ يَنْكَشِفْ الْغَلَطُ إلَّا اللَّيْلَةَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ قُضِيَتْ فِيهِ قَوْلًا . وَاحِدًا للش لِقَوْلِهِ { فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ } الْخَبَرَ
. بِخِلَافِ مَا لَوْ انْكَشَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ، فَفِيهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي مَرَّتْ لَهُ
. وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ فِي ذَلِكَ
وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ تُقْضَى إلَى الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ (ش) غَدًا وَبَعْدَ غَدٍ (ن) يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا

. وَأَطْلَقَ

. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَلَا يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، إذْ لَيْسَتْ شَرْطًا (ن جع "
. ح) تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْجَمَاعَةِ ، فَيَتَيَمَّمُ كَالْجِنَازَةِ
. قُلْنَا : الْجِنَازَةُ لَا تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ ، بِخِلَافِ الْعِيدِ

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَنُدِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ لِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ (ابْنُ "
. الزُّبَيْرِ مَرْوَانُ) بَلْ قَبْلَهَا ، وَلَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَقْعُدُ أَوَّلًا ، إذْ لَا أَذَانَ (ى) يَقْعُدُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الصُّعُودِ وَتَصِحُّ مِنْ "
. قُعُودٍ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ كَمَا مَرَّ ، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعًا وَفِي أُخْرَاهُمَا سَبْعًا سَبْعًا وَفِي فُصُولِ الْأُولَى مِنْ خُطْبَةِ الْأَضْحَى التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ ، لِقَوْلِ عُتْبَةَ هُوَ مِنْ السُّنَّةِ (ى) وَفِي الْفِطْرِ ، إلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ آخِرَ التَّكْبِيرِ (هـ ن) وَيَقْعُدُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ مُكَبِّرًا ثَلَاثًا (ى)
. اسْتِحْسَانًا لِيُعْلَمَ فَرَاغُهُ
وَيَذْكُرُ فِي الْخُطْبَةِ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ عَلَّمَهُمْ الْإِحْرَامَ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَالْخُرُوجَ إلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ فِي عَرَفَةَ لِيُعَلِّمَ
. الْإِفَاضَةَ وَتَوَابِعَهَا ، ثُمَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ لِيُعَلِّمَ النَّحْرَ وَالرَّمْيَ وَغَيْرَهُمَا
وَنُدِبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِهَا ، وَفَرْشِ بِلَالٍ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمُصَلُّونَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْخُطْبَةُ لِلنَّهْيِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ صَلَّى ، وَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَخْ { فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ } (هـ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) مِنْ (صش) وَلَا
. تُجْزِئَانِ لِلْعِيدِ إذَا نَوَاهُمَا لِغَيْرِهِ (بعصش) تُجْزِئُ

مَسْأَلَةٌ " وَتُجْزِئُ الْخُطْبَةُ مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ ، وَمِنْ الْمُحْدَثِ إذْ لَيْسَتْ مِنْ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ " الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا تُجْزِئُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ الْعِيدِ (ى) لِخَلْطِ الْفَرْضِ بِالنَّفْلِ ، . قُلْت : بَلْ لِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَجْهَرُ الْمُنْفَرِدُ لِعَمَلِ السَّلَفِ ط لَا إذْ صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ ، قُلْنَا : إلَّا لِدَلِيلٍ " . كَالْجُمُعَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ) وَالْخُطَبُ الْمَشْرُوعَةُ سَبْعٌ : لِلْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَجِّ ش "
. وَلِلْكُسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ
. وَكُلُّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إلَّا الْجُمُعَةَ

. فَصْلٌ
فِي التَّشْرِيقِ الْخَلِيلُ : هُوَ حَيْثُ أَطْلَقَ : التَّكْبِيرُ ، وَحَيْثُ أُضِيفَ إلَيْهِ : الْيَوْمُ " مَسْأَلَةٌ " وَتَكْبِيرُهُ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا إلَّا عَنْ خعي وَلَا وَجْهَ لَهُ (هق ط) وَهُوَ وَتَكْبِيرُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ع مَعَ الْإِمَامِ لَا مُنْفَرِدًا ح فِي الْأَضْحَى لَا الْفِطْرِ : لَنَا "كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " الْخَبَرَ (ن م) بَلْ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ } (. الْمُفَسِّرُونَ) أَرَادَ عِدَّةَ رَمَضَانَ ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ كَمَالِهِ ، وَالْأَضْحَى مَقِيسٌ عَلَيْهِ
. إذْ لَمْ يَفْصِلْ أَحَدٌ فِي الْوُجُوبِ
قُلْنَا : تَحْتَمِلُ الْآيَةُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ ، إذْ لَا تَصْرِيحَ ص فَرْضٌ فِي الْفَرْضِ وَسُنَّةٌ فِي السُّنَّةِ لِمَا . مَرَّ ؛ لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم هـ ث مد حَقّ فو لش) وَمَحَلُّهُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إلَى " آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ أَفْضَلَ مَا قُلْتُهُ } الْخَبَرَ (ع زَيْدٌ ك لش) بَلْ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ إلَى فَجْرِ الْخَامِسِ ، كَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ قَطْعِهَا الظُّهْرُ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ لِلْحُجَّاجِ بِمِنًى الْفَجْرُ لش

بَلْ مِنْ مَغْرِبِ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى فَجْرِ الْخَامِسِ لِرِوَايَةٍ ، (ع) (ح) مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إلَى عَصْرِ النَّحْرِ كَوَقْتِ التَّلْبِيَةِ (د هر سَعِيدٌ) وَعَنْ ع مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ إلَى عَصْرِ الْخَامِسِ .

لَنَا مَا مَرَّ ، وَإِنَّ عَرَفَةَ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ .

وَقَدْ أُمِرْنَا بِالذِّكْرِ فِيهَا وَآخِرُ التَّشْرِيقِ مِنْ الْمَعْدُودَاتِ كَذَلِكَ (فَرْعٌ) وَيُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَغَيْرِهَا (ز ح عة) يُسْتَغْنَى بِتَكْبِيرِهَا .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ .

وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ كَغَيْرِهَا .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَحْكَامِ) وَصِفَتُهُ تَكْبِيرَانِ ، ثُمَّ تَهْلِيلٌ ، ثُمَّ تَكْبِيرٌ ، إذْ رُوِيَ عَنْ (ع) " وَاسْتُحْسِنَ هـ بَعْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اُذْكُرُوا اللَّهَ } الْآيَةَ (الْمُنْتَخَبُ ط) بَلْ تَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ يَتَوَسَّطُهَا تَهْلِيلٌ ثُمَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ .

وَكَذَا عَنْ م وَعَنْهُ : حَذْفُ أَحَدِ التَّكْبِيرَتَيْنِ بَعْدَ التَّهْلِيلِ .

وَحَذْفُ ح وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسْتُحْسِنَ هـ عَلَى مَا هَدَانَا إلَى آخِرِهِ .

وَزَادَ م وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { عَلَى مَا هَدَاكُمْ } { عَلَى مَا رَزَقَهُمْ } ع يَجْمَعُ بَيْنَ الِاسْتِحْسَانَيْنِ لِلْفَضْلِ (ش) بَلْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا بِلَا فَصْلٍ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا صَعِدَ الصَّفَا .

وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرٍ فَحَسَنٌ ، وَيُسْتَحَبُّ مَا ذَكَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م ش ك فو) وَلَا يَسْقُطُ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ كَالْجُمُعَةِ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ } ، قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ .

سَلَّمْنَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَلَازُمِهِمَا فِي شَرْطِ تَلَازُمِهِمَا فِي السُّقُوطِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَنُدِبَ عَقِيبَ الْمُؤَكَّدَةِ لِشَبَهِهَا بِالْفَرْضِ (ز ن ح) لَا إذْ هِيَ نَفْلٌ " كَالْمُبْتَدَأِ ، قُلْنَا : الْمُؤَكَّدُ يُشْبِهُ الْفَرْضَ .

مَسْأَلَةٌ هـ وَلَا يَسْقُطُ بِنِسْيَانِهِ فِي الْمَجْلِسِ كَالْمُؤَكَّدَةِ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ كَالسَّهْوِ (ى) إنْ " بَعُدَ وَلَا بِفَوْتِ صَلَاةٍ إنْ قَضَاهَا فِي التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَضَاءٌ ، إذْ هُوَ تَابِعٌ ، وَقِيلَ أَدَاءٌ كَمَعَ النَّافِلَةِ ، وَقِيلَ يَسْقُطُ إذْ الْوَقْتُ شَرْطٌ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ فِي الْعَشْرِ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ فِي الْأَسْحَارِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، إذْ هِيَ الْمَعْلُومَاتُ "
.

فَصْلٌ .

وَالْخِلَافُ فِي وُجُوبِ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ ، كَمَا مَرَّ (أَكْثَرُهُ ك عي حَقّ) وَهُوَ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ إلَى ابْتِدَاءِ الْخَطِيبِ ن مِنْ مَغْرِبِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ إلَى عَصْرِ يَوْمِهَا خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ (ش) مِنْ الْغُرُوبِ إلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلِاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ ، وَعَنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَعَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْخُطْبَةِ لِرِوَايَةِ (هر) لَنَا { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَصِفَتُهُ مَا مَرَّ فِي الْمُنْتَخَبِ إلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ } الْخَبَرَ .
وَلَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةٍ بِخِلَافِ الْأَضْحَى ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَقِيلَ بَلْ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَكُلٌّ عَلَى أَصْلٍ (ى) وَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَى تَكْبِيرِ الْأَضْحَى لِاسْتِوَاءِ دَلِيلِهِمَا .

بَابٌ .

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَصَلُّوا وَادْعُوا } وَنَحْوُهُ .
وَنُدِبَ الْغُسْلُ لَهَا لِلِاجْتِمَاعِ كَأَصْلِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَيُنَادَى لَهَا بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ (ى) وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي الْكُسُوفِ لِقَوْلِهِ " فَصَلُّوا " وَلِإِمْكَانِهَا فِي النَّهَارِ ، قَالَ وَفِي الْخُسُوفِ خِلَافٌ (هـ ش وَغَيْرُهُ) يَصِحُّ الْأَمْرَانِ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

. وَلِصَلَاةِ ع مُنْفَرِدًا ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمَاعَةُ ، وَتَخْرُجُ النِّسَاءُ كَالْعِيدِ
لِرِوَايَةِ أَسْمَاءَ ، وَالْفَتَّانَاتُ يُجْمِعْنَ أَوْ يَنْفَرِدْنَ فِي الْبُيُوتِ فو بَلْ الْجَمَاعَةُ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ " فَصَلُّوا "
لَنَا مَا مَرَّ (ح ك) بَلْ الِانْفِرَادُ شَرْطٌ لِفِعْلِ ع قُلْنَا : لَعَلَّهُ لِعُذْرٍ مِنْ عَدَمِ مُؤْتَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،
قُلْت : وَفِي تَخْصِيصِ (ى) لِلْخُسُوفِ بِالْخِلَافِ نَظَرٌ إذْ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ الِانْفِرَادِ فِي
. الْكُسُوفِ أَيْضًا

مَسْأَلَةٌ " (ه ك) وَيَصِحَّانِ جَهْرًا وَسِرًّا إذْ رَوَيَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَخْ (ح) "
وَعَنْ مُحَمَّدٌ يُسِرُّ فِي الْكُسُوفِ لِقَوْلِ ع وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةَ وَلَا صَوْتًا ، قُلْنَا مُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ
عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَائِشَةَ لِلْجَهْرِ ف وَعَنْ مُحَمَّدٌ يَجْهَرُ حَتْمًا لِرِوَايَتِهِمَا ، قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا
. مَرَّ ى يَجْهَرُ فِي الْخُسُوفِ لَا الْكُسُوفِ لِلْقِيَاسِ ، قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ

مَسْأَلَةٌ " (ه جَمِيعًا) وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةُ رَكَعَاتٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ "
وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أُبَيٍّ (ع ش مد ك) بَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ، لِرِوَايَةِ (عَلِيٍّ وعا) وَيُطَوِّلُ
. فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ الْقَدْرَ الْمَأْثُورَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَفِي السُّجُودِ
وَاسْتَضْعَفَ (ح ث خعي) بَلْ رَكْعَتَانِ وَلَا زِيَادَةَ وَلَا قُنُوتَ ، إذْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فة فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ رَكَعَاتٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ، قُلْنَا
. : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ (ى) وَأَيَّهَا فَعَلَ أَجْزَأَ ، إذْ هُوَ مَأْثُورٌ

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَلَا يُثَنِّيهَا وَلَا يَزِيدُ فِيهَا إنْ طَالَ الْخُسُوفُ ، لِمُخَالَفَةِ الْمَشْرُوعِ ، "
بَلْ يُلَازِمُ الذِّكْرَ بَعْدَهَا مَكَانَهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ (قش) يَزِيدُ (بعصش) وَيُثَنِّي ، قُلْنَا : لَا وَجْهَ
لِذَلِكَ (فَرْعٌ) وَيُتِمُّهَا إذَا انْجَلَى حَالُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } (بعصش)
. يَقْتَصِرُ عَلَى رُكُوعٍ وَاحِدٍ ، قُلْنَا : لَا
. كَغَيْرِهَا
وَتَفُوتُ لِلْكُسُوفِ بِالِانْجِلَاءِ أَوْ الْغُرُوبِ قَبْلَهَا لِبُطْلَانِ السَّبَبِ ، وَلِلْخُسُوفِ بِالِانْجِلَاءِ أَوْ

الشُّرُوقِ لِبُطْلَانِ سُلْطَانِهِ ى لَا بِالْغُرُوبِ لِبَقَاءِ سُلْطَانِهِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجْهَانِ : الْأَصَحُّ الْبُطْلَانُ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَاتَ اللَّاحِقَ كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ (ش) بَلْ يُتَابِعُهُ " وَيُتِمُّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ فِي رَكْعَةٍ يَزِيدُهَا .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ (ص) يُدَاخِلُهُ فِي الْقِيَامِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ يَقُومُ لَهُ .

قُلْت : وَهَذَا أَضْعَفُ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا تُصَلِّي فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لِمَا مَرَّ (ش) بَلْ تُصَلِّي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ " الْخَبَرَ ، قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالنَّهْيِ ، وَلَا وَقْتَ كَرَاهَةٍ لِلْخُسُوفِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ك) وَلَا خُطْبَةَ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَافْزَعُوا إلَى " الصَّلَاةِ وَادْعُوا } وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَهُوَ مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ (ى ش) بَلْ سُنَّةٌ ، { إذْ خَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ } الْخَبَرَ .

قُلْت مُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ ، إذْ كَانَ يَخْطُبُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْوَالِ ، وَلَمْ يُسَنَّ وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ ى فَإِنْ قَدَّمَهَا أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ جَازَ ، إذْ لَيْسَتْ شَرْطًا .

مَسْأَلَةٌ " (ع هـ) وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ كُلِّ رُكُوعٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَالصَّمَدُ وَالْفَلَقُ سَبْعًا سَبْعًا م " وَاسْتَحَبَّ هـ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الدُّعَاءِ ، وَقَرَأَ عَلِيٌّ الْكَهْفَ وَالرُّومَ مَعَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَرَأَ هـ الْكَهْفَ وَمَرْيَمَ وَطَه وَالطَّوَاسِينَ ش الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ (ز ن حص) مَا شَاءَ مِنْ الْمُفَصَّلِ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ ، وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ لِلنَّقْلِ لِعَدَمِ السُّجُودِ بَعْدَهُ إلَّا فِي الْخَامِسِ ، إذْ يَلِيه السُّجُودُ .

مَسْأَلَةٌ " وَتُبْتَدَأُ الصَّلَاةُ وَلَوْ تَجَلَّى الْبَعْضُ كَلَوْ انْكَسَفَ الْبَعْضُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَغْطِيَةِ "
. السَّحَابِ ، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ
وَيُبَادِرُ إلَى الْمَسْجِدِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرَّعْدِ الشَّدِيدِ ، وَيَسْتَشْعِرُ
. { الْخَوْفَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ

مَسْأَلَةٌ " ق وَيُصَلِّي لِسَائِرِ الْأَفْزَاعِ مِنْ زَعْزَعٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِمُشَارَكَتِهِ الْكُسُوفَ فِي "
الْفَزَعِ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَكْعَتَانِ هُنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ }
وَأَطْلَقَ وَخَصَّ الْكُسُوفَ بِالصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (مد ثور)
بَلْ كَالْكُسُوفِ فَقَطْ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْعِلَّةِ (ى ش) لَا صَلَاةَ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَإِنْ صَلُّوا
مُنْفَرِدِينَ فَحَسَنٌ لِئَلَّا يَغْفُلُوا ، قُلْنَا : نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ { يُخَوِّفُ اللَّهُ } وَبِقَوْلِهِ " فَإِذَا
. " رَأَيْتُمْ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا كُسُوفَ فِي الْعَادَةِ إلَّا فِي ثَامِنٍ أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ ، وَرِوَايَةُ كُسُوفِهَا يَوْمَ مَاتَ "
إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مُحْتَمَلٌ ، وَلَا خُسُوفَ إلَّا فِي رَابِعَ أَوْ خَامِسَ
. عَشَرَ

. بَابٌ
وَنُدِبَ الِاسْتِسْقَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ } ى وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا يَلْزَمُنَا مَا
. (لَمْ يُنْسَخْ عَنَّا ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ (ع وَأَنَسٍ
مَسْأَلَةٌ " (هـ أَكْثَرُهَا) وَيُسْتَحَبُّ بِالصَّلَاةِ لِرِوَايَةِ (ع) " فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ " وَنَحْوِهِ ح "
بَلْ بِالدُّعَاءِ ، إذْ لَمْ تُؤْثَرْ الصَّلَاةُ فَهِيَ بِدْعَةٌ ، وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَدَعَا وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَلَمْ
. يُصَلِّ ، قُلْنَا : تُرِكَ فِي حَالٍ لِيَدُلَّ عَلَى عَدَمِ التَّأْكِيدِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظُّلَامَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا بُخِسَ "
الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ حُبِسَ الْقَطْرُ } وَنَحْوُهُ ، وَالصُّلْحُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ

. هَجَرَ أَخَاهُ } الْخَبَرَ

وَالصَّدَقَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ } وَالْعِتْقُ لَعَلَّ اللَّهَ يَفُكُّ بِهِ مِنْ الْقَحْطِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ " وَالْخُرُوجُ بِلَا زِينَةٍ وَلَا طِيبٍ ، إلَّا الْغُسْلَ وَالسِّوَاكَ ، وَتَقْدِيمُ مَنْ حَضَرَ مِنْ فُضَلَاءِ أَهْلَ الْبَيْتِ كَفِعْلِ ثُمَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، كَالِاسْتِسْقَاءِ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَسُقُوا ، وَإِخْرَاجُ الْمَشَايِخِ

. وَالصِّبْيَانِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ } الْخَبَرَ

وَمَنْ قَلَّتْ ذُنُوبُهُ قُبِلَ دُعَاؤُهُ ، لِقِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْأَعْوَرِ وَيُكْرَهُ خُرُوجُ الذِّمِّيِّ لِكُفْرِهِ ، وَفِي

. إخْرَاجِ الْبَهَائِمِ تَرَدُّدٌ ، الْأَصَحُّ : تَخْرُجُ لِقِصَّةِ قَوْمِ يُونُسَ وَسُلَيْمَانَ مَعَ النَّمْلَةِ

. وَالْبَوَادِي ، وَالْأَمْصَارُ سَوَاءٌ وَنُضُوبُ الْأَنْهَارِ وَنَحْوُهَا كَحَبْسِ الْمَطَرِ

وَيُنَادَى بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ إذْ فَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ صَلَاةِ

. الْعِيدِ

مَسْأَلَةٌ " هـ : وَهِيَ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْجَبَّانَةِ إذْ اسْتَسْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بِالْجُمُعَةِ وَهِيَ بِالْخُطْبَةِ أَرْبَعٌ ، وَإِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهَا عَلَى صِفَةٍ ، بَلْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُ فَصَحَّ فِيهَا الِاسْتِحْسَانُ لِزِيَادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ النَّفْلِ ، تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا كَالْعِيدِ زِيدَ فِيهِ الْخُطْبَةُ (عَلَى ن م ى ك فو هر عي) بَلْ رَكْعَتَانِ ، لِرِوَايَةِ عَبَّادٍ { فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ } الْخَبَرَ وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِمَا إلَّا الدُّعَاءَ ، قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ (ز يب كح عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ش عف مُحَمَّدٌ) بَلْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَذْهَبِنَا لِخَبَرِ (ر هـ) { فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ

. الْعِيدِ } قُلْنَا : يَعْنِي فِي الْعَدَدِ لَا فِي الصِّفَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م) وَلَا خُطْبَةَ فِيهَا لِقَوْلِ ع وَلَمْ يَخْطُبْ (ن ش فو) بَلْ يَخْطُبُ قَبْلَهَا "

. كَالْجُمُعَةِ ، لِرِوَايَةِ عَنْ ع وَلِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُنْكَرْ

. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَقَوْلُ ع لَمْ يَخْطُبْ ، إنْ صَحَّ فَلْيَدُلَّ عَلَى عَدَمِ التَّأَكُّدِ " مَسْأَلَةٌ " وَيَقْرَأُ

فِيهِمَا مَا شَاءَ ، وَاسْتُحْسِنَ مَا فِيهِ تَفَاؤُلٌ بِالْخَصْبِ هـ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ { وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ } إلَى { كَفُورًا } وَفِي الرُّجُوعِ يس ، وَآخِرَ آيَةٍ مِنْ الْبَقَرَةِ ، وَيَجْأَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ (ن) يَقْرَأُ نُوحًا (ش) فِي الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ الْقَمَرَ ، وَعَنْهُ نُوحًا فِي الثَّانِيَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ قَالَ بِالْخُطْبَةِ فَذَكَرَهَا عِنْدَ ن بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَبِّرَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ مُسْتَقْبِلًا رَافِعًا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يُسَبِّحَ مِثْلَهَا مُلْتَفِتًا يَمِينًا ، ثُمَّ يُهَلِّلَ مِثْلَهَا مُلْتَفِتًا يَسَارًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَحْمَدَ اللَّهَ مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ يَدْعُوَ وَيَدْعُونَ مَعَهُ ش يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَعَنْهُ يُكَبِّرُ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَيُكْثِرُ الِاسْتِغْفَارَ وَيَدْعُو " اللَّهُمَّ اسْقِنَا " إلَى آخِرِهِ أَوْ دُعَاءَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ النَّاصِرِ ، أَوْ الْهَادِي أَوْ مَا شَاءَ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن) وَنُدِبَ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ الْأَيْمَنِ أَيْسَرَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ش " ك) بَلْ الْأَسْفَلُ أَعْلَى ، إذْ أَرَادَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيصَةِ فَشَقَّ فَجَعَلَ أَيْمَنَهَا أَيْسَرَهَا (الْغَزَالِيُّ) أَوْ الظَّاهِرَ بَاطِنًا ح التَّحْوِيلُ غَيْرُ مَسْنُونٍ .
لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَسْأَلَةٌ " (ى هـ مُحَمَّدٌ) وَيَخْتَصُّ الْإِمَامُ ، إذْ لَمْ تُحَوِّلْ الصَّحَابَةُ بِتَحْوِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ش ك) بَلْ حَوَّلُوا مَعَهُ فَلَمْ يَخْتَصَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ ، سَوَاءٌ تَعْقُبُهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا ، كَفِعْلِ عُمَرَ حَتَّى " قَالَ : لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ .
وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَيَسْتَسْقِي الْمُخْصِبُ لِلْمُجْدِبِ لِنَدْبِ الدُّعَاءِ لِلْغَيْرِ .

وَإِذَا تَهَيَّئُوا فَسَقَوْا قَبْلَ الْخُرُوجِ ، خَرَجُوا شُكْرًا وَاسْتِزَادَةً .

وَإِنْ دَامَ الْمَطَرُ فَضَرَّ جَازَ الدُّعَاءُ بِحَبْسِهِ وَتَحْوِيلِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا } وَنَحْوِهِ (ى) .

وَمَنْ نَذَرَ الِاسْتِسْقَاءَ لَزِمَهُ وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ الْخُرُوجُ إنْ لَمْ يَنْذُرْهُ ، وَإِنْ نَذَرَ الْخُطْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَجْزَأَتْ عَلَى نَشَزٍ .

.

وَيَصِحُّ الِاسْتِسْقَاءُ فِي الْبَيْتِ إذْ هُوَ الدُّعَاءُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ التَّبَرُّكُ بِأَوَّلِ الْمَطَرِ فِي الْجَسَدِ وَالثِّيَابِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَفِعْلِ ع وقَوْله تَعَالَى { مُبَارَكًا } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أُخْرُجُوا بِنَا " الْخَبَرَ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْغَيْثِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " عِنْدَ ثَلَاثٍ " الْخَبَرَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا } الْخَبَرَ .

وَقَوْلُ عُمَرَ "كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا " أَرَادَ الْوَقْتَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ أَمَارَةً .

وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيَاحِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسُبُّوهَا } الْخَبَرَ .

وَلَا يُشَارُ إلَى الْبَرْقِ لِلنَّهْيِ .

وَيُسَبِّحُ لِسَمَاعِ الرَّعْدِ ، لِرِوَايَةِ ع عَنْ كَعْبٍ حَيْثُ قَالَ : " عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ " الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " وَيُكَرَّرُ الِاسْتِسْقَاءُ مِنْ الْغَدِ إنْ لَمْ يُسْقَوْا فِي يَوْمِهِمْ ، وَفِي اسْتِئْنَافِ الصَّوْمِ تَرَدُّدٌ " : الْأَصَحُّ يُؤْمَرُونَ بِهِ وَبِالْخُرُوجِ فِي الرَّابِعِ ، إنْ لَمْ يَشُقَّ .

وَلِلْمُسْلِمِينَ الِاسْتِسْقَاءُ لِلْكُفَّارِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ طَلَبَهُ أَبُو سُفْيَانَ .

الْجَنَازَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ : السَّرِيرُ .

وَبِكَسْرِهَا الْمَيِّتُ ، وَنُدِبَ تَذَكُّرُ الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ .

وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ } الْخَبَرَ .

وَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلْيَصْبِرْ الْمَرِيضُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ " عَلَيْك } وَنَحْوَهُ .

وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِشِدَّةِ الْأَلَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ } الْخَبَرَ .

وَنُدِبَ التَّدَاوِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَدَاوَوْا } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنَا حَيْثُ ظَنَّ عَبْدِي بِي } وَنَحْوَهُ .

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، لِقَوْلِ (عا) { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَتَكْرَارُهَا إنْ طَالَ ، وَيُبَشَّرُ بِالْعَافِيَةِ ، لِقَوْلِهِ { فَنَفِّسُوا فِي أَجَلِهِ ، وَيُدْعَى بِهَا لَهُ إنْ كَانَتْ تُرْجَى لِمِثْلِهِ } وَنُدِبَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، إلَى آخِرِهِ .
وَاسْتِجْلَابُ دُعَائِهِ لِلْخَبَرِ .

وَيُلَقَّنُ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَتَيْنِ ثَلَاثًا ، لَا بِأَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يُكَلَّمُ بِغَيْرِهِمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } الْخَبَرَ .
وَيُوَجَّهَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَجِّهُوهُ لِلْقِبْلَةِ } الْخَبَرَ (هـ ن قش) مُسْتَلْقِيًا لِيَسْتَقْبِلَهَا بِكُلِّ وَجْهِهِ (م ى ح قش) بَلْ عَلَى جَنْبٍ ، لِفِعْلِ فَاطِمَةَ عِنْدَ مَوْتِهَا (ى) الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ لِلْعُذْرِ .

. مَسْأَلَةٌ " وَيُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخَلُّصِ مِمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا ، وَيُوصِي لِلْعَجْزِ "

. وَمَتَى مَاتَ غُمِّضَ وَلُيِّنَ بِرِفْقٍ ، لِإِغْمَاضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَلَمَةَ
وَيُرْبَطُ مِنْ ذَقَنِهِ إلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيضٍ ، لِئَلَّا يَنْفَغِرَ فُوهُ وَتُبْدَلُ ثِيَابُهُ ، إذْ الْأَغْلَبُ النَّجَاسَةُ ،
وَيُرْفَعُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بِنُدُوِّهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ مَا يَمْنَعُ النَّفْخَ ، مِنْ حَدِيدٍ
. أَوْ خِلْبٍ ، كَفِعْلِ أَنَسٍ فِي غُلَامٍ لَهُ
وَنُدِبَ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَيُثْنِي خَيْرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَقُولُوا خَيْرًا
. } الْخَبَرَ
وَالدُّعَاءُ عِنْدَ شِدَّةِ الْمَوْتِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا ، يُدْفَنُ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِ
الْعَلَامَاتُ وَهِيَ اسْتِرْخَاءُ الْقَدَمَيْنِ وَمَيْلُ الْأَنْفِ وَانْخِلَاعُ الْكَفِّ وَانْخِسَافُ الصُّدْغِ وَامْتِدَادُ
جِلْدَةِ الْوَجْهِ ، وَيُتَأَنَّى فِي الْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ ، وَبَعْدَ التَّيَقُّنِ يُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
. وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَنَّى فِيهِنَّ } الْخَبَرَ
وَنَحْوَهُ مَسْأَلَةٌ " (ﻫ) وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ لِاسْتِخْرَاجِ مَالٍ عُلِمَ بَقَاؤُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ تَعَدَّى
. الثُّلُثَ أَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ
. (قُلْنَا : نَهَى عَنْ الْإِضَاعَةِ (هب
وَكَذَا حَمْلٌ تَحَرَّكَ ، قِيلَ وَلَوْ بِكَسْرِ ضِلَعٍ ، إيثَارًا لِحُرْمَةِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ ح بَلْ أَيْمَنُهَا لِئَلَّا
يُصَابَ الْجَنِينُ ، ثُمَّ يُخَاطُ بِرِفْقٍ (ك عش) تَسْتَخْرِجُهُ النِّسَاءُ مِنْ الْمُعْتَادِ ، قُلْنَا : يُخْشَى
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُخْرَجْ ، لَكِنْ لَا دَفْنَ حَتَّى يَمُوتَ (فَرْعٌ
.) ن فَإِنْ مَاتَ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ أُحْتِيلَ فِي إخْرَاجِهِ مِنْ الْفَرْجِ ، وَإِنْ تَقَطَّعَ حِفْظًا لِلْأُمِّ

. (وَلَا يُصْبِحُ مَيِّتُ اللَّيْلِ ، وَلَا يُمْسِي مَيِّتُ النَّهَارِ ، إلَّا فِي قَبْرِهِ لِلْخَبَرِ (الْأَكْثَرِ

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا لِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَاطِمَةَ
. بص يُكْرَهُ ، إذْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ أَرْفَقُ

مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ النَّعْيُ وَالنِّيَاحَةُ وَتَوَابِعُهَا لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ " وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ وَالْإِيذَانُ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَدْمَعُ الْعَيْنُ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ { وَلِبُكَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى قَالَ فِي بُكَائِهِ : هاي ، ثَلَاثًا } وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَالِبٌ .

وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ إبْرَاهِيمُ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ ، لِقَوْلِهِ { فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ } الْخَبَرَ .

فَصْلٌ يَجِبُ كِفَايَةً غُسْلُ الْمُسْلِمِ وَمَنْ شَهِدَتْ قَرِينَةٌ بِإِسْلَامِهِ إجْمَاعًا (ه هَا) وَلَوْ سِقْطًا اسْتَهَلَّ بِأَمَارَةِ حَيَاةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ } وَنَحْوُهُ (ه ح) فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ فَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } وَهِيَ فَرْعُ الْغُسْلِ ش يُغْسَلُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، إذْ يُكْتَبُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةِ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَيِّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ وَيُسْتَغْفَرُ لِأَبَوَيْهِ .

قُلْنَا : لَا حُكْمَ لِلْحَيَاةِ فِي الْبَطْنِ لِمَا مَرَّ { .

وَخَبَرُ الْمُغِيرَةِ مُطْلَقٌ ، قُيِّدَ بِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م ن ح) وَيُغْسَلُ الْأَكْثَرُ أَوْ النِّصْفُ الَّذِي كَمَّلَهُ الرَّأْسُ لَا الْأَقَلَّ ، قِيَاسًا " عَلَى عُضْوٍ قُطِعَ مِنْ الْحَيِّ ش يُغْسَلُ الْأَقَلُّ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ وَلِصَلَاتِهِمْ عَلَى يَدِ طَلْحَةَ أَوْ عَتَّابٍ وَنَحْوِهِ ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ كَالْأَكْثَرِ .

قُلْنَا : فَصَّلَ الْقِيَاسُ ، وَفِعْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يُجْمِعُوا ، وَقِيَاسُهُمْ يُؤَدِّي إلَى تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُشْرَعْ ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَبَرْنَا الْأَكْثَرَ أَوْ التَّكْمِيلَ بِالرَّأْسِ .

مَسْأَلَةٌ " ه وَمَنْ خُشِيَ تَمَزُّقُهُ بِالدَّلْكِ فَالصَّبُّ ، فَإِنْ ضَرَّهُ يُمِّمَ ، فَإِنْ ضَرَّا تُرِكَ " .

وَيُغَسَّلُ وَلَدُ الزِّنَا وَالْأَغْلَفُ إنْ لَمْ يَتْرُكْ الْخِتَانَ تَهَاوُنًا ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَسْأَلَةٌ " (هـ ك) وَيَحْرُمُ لِلْكَافِرِ ، قُلْت : إذْ هُوَ تَشْرِيفٌ (ح ش) يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ ، إذْ { أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ .

قُلْنَا : أَمَرَهُ بِمُوَارَاتِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْغُسْلَ فِي رِوَايَةٍ } .

سَلَّمْنَا فَلِإِسْلَامِهِ بَاطِنًا إنْ صَحَّ " مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالْمُتَأَوِّلُ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ كَالْمُصَرِّحِ ، إلَّا فِي الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ " هـ وَالْفَاسِقُ كَالْكَافِرِ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الْعَذَابَ ، فَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ ، وَفِي الْجَوَازِ تَرَدُّدٌ " (م ط ص ى) يَجُوزُ تَشْرِيفًا لِلْمِلَّةِ (هَا) يَجِبُ لِذَلِكَ .

لَنَا لَا شَرَفَ مَعَ اسْتِحْقَاقِ اللَّعْنِ ، وَالتَّأْوِيلُ فِيهِ كَالتَّصْرِيحِ (ى) يُغَسَّلُ الْمُتَأَوِّلُ إذْ لَمْ يُعَامِلْهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فِي الْأَحْكَامِ ، لَا مَنْ قُتِلَ بَاغِيًا ، إذْ لَمْ يُغَسِّلْ الْخَوَارِجَ عُقُوبَةً .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (بص سَعِيدٌ) يُغَسَّلُ إذْ غُسْلُ الْمَيِّتِ قَطْعِيٌّ فَلَا يُرْفَعَ بِظَنِّيٍّ .

قُلْنَا : تَخْصِيصٌ فَيَجُوزُ " مَسْأَلَةٌ " (ط وَتَحْصِيلُهُ) وَمَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِينًا حَرُمَ غُسْلُهُ ، وَمَعَ التَّجْوِيزِ إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَدَاوَى غُسِّلَ ، لِحُصُولِ اللَّبْسِ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَصْلُ وُجُوبُ الْغُسْلِ ش لَا يُغَسَّلُ إنْ مَاتَ قَبْلَ تَقَضِّي الْحَرْبِ وَإِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ ، إذْ هُوَ كَالْحَاضِرِ لِمُشَارَكَتِهِ فِيمَا غَنِمُوا (ح فو) إنْ مَاتَ قَبْلَ الِارْتِثَاثِ فَشَهِيدٌ وَإِلَّا غُسِّلَ (خي) وَالِارْتِثَاثُ أَنْ يُحْمَلَ وَيَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُوصِيَ أَوْ يُصَلِّيَ أَوْ يَبْقَى فِي الْمَعْرَكَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيًّا يَعْقِلُ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا (عف) إنْ بَقِيَ فِي الْمَعْرَكَةِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَلَيْسَ مُرْتَثًّا (مُحَمَّدٌ) إنْ عَاشَ يَوْمًا كَامِلًا فِي مَكَانِهِ فَلَيْسَ مُرْتَثًّا ، قُلْنَا : التَّعْلِيلُ بِالْجِرَاحِ أَوْلَى ، إذْ هِيَ سَبَبُ الْمَوْتِ ، فَلَا حُكْمَ لِتَقَضِّي الْحَرْبِ وَالِارْتِثَاثِ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م ط ش ك فو) فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا لَمْ يُغَسَّلْ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ("
. ص ح عق) بَلْ يُغَسَّلُ لِغُسْلِ الْمَلَائِكَةِ حَنْظَلَةَ
. قُلْنَا : فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ لَا يَلْزَمُنَا ، قَالُوا لَا يَسْقُطُ بِالْقَتْلِ
. قُلْنَا : بَلْ يَسْقُطُ كَالصَّلَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَا جُرْحَ فِيهِ إذْ الظَّاهِرُ الْمَوْتُ ش لَا "
. ، لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِعَطَشٍ أَوْ زِحَامٍ
. قُلْنَا : الظَّاهِرُ خِلَافُهُ
وَلَا فَرْقَ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ السَّيْفِ وَمَنْعِ النَّفَسِ وَالْغَرَقِ وَلَوْ لِهَرَبٍ وَنَحْوِهِ ، إذْ الْقَصْدُ ذَهَابُ
. الرُّوحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُجَاهِدُ مَنْ كَانَ قِتَالُهُ } الْخَبَرَ
مَسْأَلَةٌ " (ق ى ش ف) وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ كَالْمُكَلَّفِ لِصَلَاحِيَّتِهِمَا لِلْقِتَالِ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ "
الدَّلِيلُ ط بَلْ يُغَسَّلَانِ ، إذْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِمَا كَالْمَجْنُونِ (ص ح) يُغَسَّلُ الصَّبِيُّ لِذَلِكَ ،
. لَا الْمَرْأَةُ لِتَكْلِيفِهَا
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ إنْ جَعَلْنَاهُ رُخْصَةً ، { إذْ أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِنُسَيْبَةَ بِالْخُرُوجِ
. لَهُ
. }

مَسْأَلَةٌ " (حط ح ف) وَمَنْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالَ أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْمًا لَمْ "
يُغَسَّلْ إذْ هُوَ شَهِيدٌ لِلْخَبَرِ ح إلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِالْمُثْقَلِ (حط ى ش) بَلْ يُغَسَّلُ ، إذْ غُسِّلَ
. عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْت : لَعَلَّهُ لِتَرَاخِي مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجْوَى حَيَاتِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص قش) وَقَتِيلُ الْبُغَاةِ شَهِيدٌ ، إذْ لَمْ يُغَسِّلْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ "
. ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَلِقَوْلِ عَمَّارٍ : ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي

.

. مَسْأَلَةٌ " (ق ح) وَلَا يُنْبَشُ لِلْغُسْلِ بَعْدَ إهَالَةِ التُّرَابِ "
. قُلْت : وَلَا لِتَكْفِينٍ وَاسْتِقْبَالٍ كَالصَّلَاةِ ش بَلْ يُنْبَشُ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ ، وَكَذَا لِلتَّكْفِينِ
. قُلْنَا : فَيَلْزَمُ وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ ، إذْ لَا اخْتِصَاصَ
. فَأَمَّا قَبْلَ الْإِهَالَةِ فَيُنْبَشُ إجْمَاعًا وَلَوْ بَعْدَ رَدْمِ اللَّحْدِ

مَسْأَلَةٌ " وَتُغَسَّلُ الْحَائِضُ وَنَحْوُهَا إجْمَاعًا ، لِرَفْعِ الْمَوْتِ حُكْمَ الْحَيْضِ فَلَا يَتَكَرَّرُ إجْمَاعًا ("
. بص) وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا
. قُلْنَا : سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ عي) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُغَسَّلْ لِفِسْقِهِ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ مد "
وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ قُتِلَ حَدًّا لَمْ يُغَسَّلْ إلَّا أَنْ يَتُوبَ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
. وَسَلَّمَ فِي الْعَامِرِيَّةِ (هر) وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ ك يُصَلِّي غَيْرُ الْإِمَامِ
. لَنَا : فَاسِقٌ ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ

. مَسْأَلَةٌ " وَيُغَسَّلُ الطَّعِينُ وَنَحْوُهُ إجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانُوا شُهَدَاءَ لِلْخَبَرِ "
مَسْأَلَةٌ " وَيُكَفَّنُ بِكُلِّ مَا قُتِلَ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ } "
إلَّا مَا لَا يُكَفَّنُ بِجِنْسِهِ ، كَآلَةِ الْحَرْبِ وَالْجَوْرَبِ مُطْلَقًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَنَحْوِهِ إنْ لَمْ يَنَلْهُ دَمٌ ،
. لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يُنْزَعُ " الْخَبَرَ
. قُلْت : أَوْ يَحْرُمُ لُبْسُهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، كَالْحَرِيرِ
. وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ
مَسْأَلَةٌ " وَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّهِيدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِدَادُ الْعُلَمَاءِ "
. يَعْدِلُ دَمَ الشُّهَدَاءِ } وَنَحْوِهِ وَأَدِلَّةُ فَضْلِهِمْ جَمِيعًا كَثِيرَةٌ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا غُسِّلَ إجْمَاعًا (عَلَيَّ ع عطا هق سا م ن مد ث حَقّ) وَيَبْقَى "
حُكْمُ الْإِحْرَامِ لِخَبَرِ الْمَوْقُوصِ مُحْرِمًا (عم عا ز ح عي عك) لَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

. عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ الرَّجُلَ إذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ } الْخَبَرَ

قُلْنَا : نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَالتَّكْلِيفُ عَلَيْنَا فَلَا تَعَارُضَ ن وَالْغُسْلُ آكَدُ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَاحْتُجَّ بِوَجْهٍ ضَعِيفٍ " مَسْأَلَةٌ " (ن ص) وَمَوْتُ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَ شَرْعِ الصَّلَاةِ ، فَغُسِّلَ فَقَطْ لِإِسْلَامِهِ عِنْدَهُمَا ، لِتَصْرِيحِهِ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْهُ (هَا وَغَيْرُهُمْ) بَلْ كَافِرٌ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشَّيْخُ الضَّالُّ ، وَإِذْ لَمْ يَحْضُرْ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفْنَهُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ أَبَا طَالِبٍ لَفِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ } .

مَسْأَلَةٌ " وَلْيَكُنْ الْغَاسِلُ عَدْلًا لِيُؤْمَنَ عَلَى الْعَوْرَةِ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ جَائِزَ الْوَطْءِ (ى) " وَأَقَارِبُهُ أَوْلَى ، كَالصَّلَاةِ .

وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِمْ ، إذْ لَا عَوْرَةَ بَيْنَهُمَا (هـ قين) وَلِلزَّوْجَةِ ذَلِكَ لِقَوْلِ عا : لَوْ اسْتَقْبَلْت ، الْخَبَرَ .

وَلَمْ يُنْكَرْ مد لَا تُغَسِّلُهُ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ .

لَنَا مَا مَرَّ (هـ ش ك عي مد حَقّ) وَيَجُوزُ الْعَكْسُ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ } وَلِغُسْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ حص لَا ، إذْ ارْتَفَعَ النِّكَاحُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِهَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ حص) وَلَوْ مَاتَ ثُمَّ وَضَعَتْ لَمْ تُغَسِّلْهُ لِمَصِيرِهَا بِالِانْقِضَاءِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ " .

قُلْت : بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ ش بَلْ تُغَسِّلُهُ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ (هـ عك) وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، لِجَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ (ش ح) لَا يَتَغَاسَلَانِ ، إذْ يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ كَالْمَبْتُوتَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَتَّقِيَانِ نَظَرَ الْعَوْرَةِ حَتْمًا ، لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِالْمَوْتِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ " .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَالْمُحْرِمُ يُدَلِّكُ مَا يَنْظُرُهُ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَوْرَةِ مُسْتَتِرَةً (ح قش) بَلْ " يُيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ الْغَاسِلُ زَوْجًا تَحَرُّزًا عَنْ الْعَوْرَةِ ، لِلتَّشْدِيدِ فِيهَا .

قُلْنَا : الْوَفَاءُ بِالْغَرَضَيْنِ مُمْكِنٌ .

مَسْأَلَةٌ " هق وَالْأَجْنَبِيُّ بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَتِرًا كَالْمُغَلَّظِ ، وَحَكَى ى عَنْهُمَا وَعَنْ (" ده خعي هر قش) أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِحَائِلٍ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِينَ صَبُّوا عَلَى الْمَرْأَةِ { أَفَلَا يَمَّمْتُمُوهَا } ؟ فَأَنْكَرَ الصَّبَّ بِلَا دَلْكٍ (ك قش عح حَمَّادٌ يب) بَلْ يُيَمَّمُ لِئَلَّا يُمَسَّ .

قُلْت : بَلْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَلَّا يَمَّمْتُمُوهَا } إذْ أَعْضَاءُ التَّيَمُّمِ كَسَائِرِ الْجَسَدِ فِي حَقِّهِ ، فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ .

مَسْأَلَةٌ " هق فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيهِ الصَّبُّ (ى) وَإِمْرَارُ الْيَدِ يُمِّمَ بِخِرْقَةٍ كَالْحَيِّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ " الْمَاءُ عي لَا أَيُّهُمَا لِوُجُودِ الْمَاءِ وَتَحْرِيمِ اللَّمْسِ ى هُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْمَمْلُوكَةُ كَالزَّوْجَةِ إنْ مَاتَتْ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ غَسَّلَتْهُ عِنْدَنَا " كَالزَّوْجَةِ (ن حص) لَا ، لِانْتِقَالِهَا عَنْ مِلْكِهِ .

قُلْنَا : الِاسْتِبْرَاءُ كَالْعِدَّةِ ، وَإِذْ بَقِيَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ تَجْهِيزِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَيُغَسِّلُ أُمَّ وَلَدِهِ لِمَا مَرَّ حص لَا ، لِعِتْقِهَا بِمَوْتِهَا " .

قُلْنَا : كَالْمُعْتَدَّةِ إذْ يَلْزَمُهُ كَفُّهَا .

فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ (ط ك فر قش) غَسَّلَتْهُ كَالزَّوْجَةِ (قش حص) لَا ، لِعِتْقِهَا .

لَنَا كَالزَّوْجَةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ الْمُدَبَّرَةُ غَسَّلَهَا لِلْمِلْكِ ، وَلَا تُغَسِّلْهُ لِعِتْقِهَا وَعَدَمِ الْعِدَّةِ وَالْمُكَاتَبَةُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، فَأَمَّا الطِّفْلَانِ فَلِلْأَجَانِبِ غُسْلُهُمَا (م ط) مَا لَمْ يُشْتَهَ أَوْ تُشْتَهَ عش مَا لَمْ يُمَيِّزْ ح مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بص مَا لَمْ يُفْطَمْ ك مَا لَمْ يُكْمِلْ السَّبْعَ (ى) مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ أَكْلًا وَشُرْبًا وَنَوْمًا وَحِفْظًا لِلْعَوْرَةِ .

. قُلْت : التَّحْدِيدُ بِالشَّهْوَةِ أَقْرَبُ مُنَاسَبَةً

مَسْأَلَةٌ " (هق لش الْقَفَّالُ) وَاللُّبْسَةُ ، مَعَ غَيْرِ أَمَتِهِ وَمَحْرَمِهِ كَأُنْثَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ " شِرَاءُ أَمَةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَيْتِ مَالٍ وَجَبَ لش يُيَمَّمُ لش لِكُلِّ غُسْلِهِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الصِّغَرِ

.

. قُلْنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْوَطُ (ى) وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ إذَا أَوْصَى

. مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ مِنْ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ إلَّا لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا ، وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ لِلْعُذْرِ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ كَافِرٍ ، إذْ هُوَ قُرْبَةٌ ، وَلَا فَاسِقٍ إذْ لَا يُؤْمَنُ ، وَقِيلَ يُجْزِئُ "
. كَغُسْلِهِمَا النَّجَسَ

. قُلْت : بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ الْكَافِرِ ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ إنْ جُعِلَ عِبَادَةً

.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ " مَسْأَلَةٌ " نُدِبَ اسْتِتَارُ مَوْضِعِهِ ، وَأَنْ لَا يَحْضُرَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، وَيَجِبُ كَفُّ النَّظَرِ عَنْ الْعَوْرَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ وَلَا
. { مَيِّتٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م حص) وَيُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ لِتَكْمُلَ الطَّهَارَةُ (ش ك مد) لَا يُجَرَّدُ (ابْنُ أَبِي " هُرَيْرَةَ) يَفْتَقُ التَّخَارِيصَ وَيُدْخِلُ يَدَهُ ، إذْ غُسِّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ ،
. قُلْنَا : مُخْتَصٌّ بِهِ لِلنِّدَاءِ بِذَلِكَ وَلِطِيبِهِ وَحِفْظًا لِعَوْرَتِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَيُغَسَّلُ مُسْتَقْبِلًا عَلَى لَوْحٍ مُنْحَدِرَةٍ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَتُوضَعُ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ ني "
. وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ عِنْدَ وَضْعِهِ
. قُلْنَا : يَكْفِي الْأَوَّلُ

. " مَسْأَلَةٌ "

هـ ش) وَيُكْرَهُ تَسْخِينُ الْمَاءِ إلَّا لِشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ عُفُونَةٍ ، إذْ الْبَارِدُ يَشُدُّ الْبَدَنَ ح الْحَارُّ أَوْلَى)
. لِتَنْظِيفِهِ قُلْنَا : التَّفْصِيلُ أَوْفَى بِالْغَرَضِ

وَنُدِبَ غُسْلُ مَا غُسِلَ بِهِ الْعَوْرَةُ أَوْ تَبْدِيلُهُ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِثَارَةُ الْبَخُورِ لِدَفْعِ رِيحٍ كَرِيهَةٍ (ى) وَلَا وَجْهَ لِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ،
. كَمَا زَعَمَ أَصْحَابُنَا

.

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَقْدِيمُ إجْلَاسِهِ غَيْرَ مُنْتَصِبٍ لِيُخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ (هب) وَمَسْحُ بَطْنِ "
غَيْرِ الْحَامِلِ بِرِفْقٍ (ى ش) بَلْ بَلِيغًا لِفِعْلِ عم فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
. وَهُوَ تَوْقِيفٌ
. لَنَا لَا تُؤْمَنُ مَضَرَّةُ الْبَلِيغِ
ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالْغُسْلِ (أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ) وَتَجِبُ النِّيَّةُ لِوُجُوبِهِ (م ط ص) لَا كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَشْرُوعَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
{ ابْدَأْنَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ } وَقِيلَ : لَا ، كَالسِّوَاكِ ، وَيُقَدِّمُ الِاسْتِنْجَاءَ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ نَدْبًا كَالْجُنُبِ ، وَيُدْخِلُ إحْدَى أَنَامِلِهِ فِي أَنْفِهِ لِيُزِيلَ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ
. لِحْيَتَهُ خعي يُقَدِّمُ اللِّحْيَةَ
. قُلْنَا : يَعُودُ عَلَيْهَا سِدْرُ الرَّأْسِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَيُكْرَهُ الْمُشْطُ لِإِنْكَارِ عا وَهُوَ تَوْقِيفٌ ش يُنْدَبُ لِضَفْرِ شَعْرِ ابْنَتِهِ "
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا ضَفْرَ إلَّا بَعْدَ تَسْرِيحٍ ، قُلْنَا يُمْكِنُ مِنْ دُونِهِ

مَسْأَلَةٌ " ثُمَّ يُقَدِّمُ مَقْدِمَ مَيَامِنِهِ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ إلَى سَاقِهِ ، ثُمَّ مَيَاسِرِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ ظَهْرِهِ " كَذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْوَاجِبُ مَرَّةً فَقَطْ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ " وَسِدْرٍ } وَلَمْ يُقَيِّدْ ، وَكَالْجَنَابَةِ .
وَنُدِبَ وِتْرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا } ك لَا تَقْدِيرَ إذْ الْقَصْدُ التَّنْظِيفُ بِأَيِّ عَدَدٍ .
لَنَا مَا مَرَّ ، وَكَالطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ " مَسْأَلَةٌ " (هـ م) وَالتَّثْلِيثُ : أَنْ يُدَلَّكَ بِالْحُرْضِ ثُمَّ يُغْسَلَ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُغْسَلَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِالْحُرْضِ وَالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ } (ن صا) بَلْ الْأُولَى بِالْحُرْضِ وَالسِّدْرِ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ ، وَالثَّالِثَةُ بِالْقُرَاحِ كَغُسْلِ رُقَيَّةَ ش بَلْ الْأُولَيَانِ بِالسِّدْرِ ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ .
وَيُنْدَبُ خَلْطُ الْمَاءِ بِالْكَافُورِ فِي الثَّلَاثِ عِنْدِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } الْخَبَرَ .
وَلَمْ يُذْكَرْ الْحُرْضُ ح الْأُولَى بِالْقَرَاحِ ، وَالثَّانِيَةُ بِهِ وَبِالسِّدْرِ ، وَالثَّالِثَةُ بِالْقَرَاحِ وَالْحُرْضِ ، إذْ هُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ .
لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح فو) وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ ، إذْ هُوَ بَعْضُهُ (ك " قش) يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَمَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوسِكُمْ .
قُلْنَا تَطْيِيبًا وَتَنْظِيفًا فَقَطْ ، لِإِنْكَارِ عا الْمُشْطَ ، وَفِعْلُ سَعْدٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (بعصش) { يُحْلَقُ رَأْسُهُ إنْ اعْتَادَهُ (فَرْعٌ) (هب ح) وَمَا تَسَاقَطَ مِنْ شَعْرِهِ وَنَحْوِهِ رُدَّ فِي كَفَنِهِ ، إذْ هُوَ بَعْضُهُ نِي يُطْرَحُ كَالْحَيِّ (بعصش) يُدْفَنُ وَحْدَهُ لِبُطْلَانِ اتِّصَالِهِ .
لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ " وَارْدُدْ هَذَا " الْخَبَرَ (هـ قش) وَلَا يُخْتَنُ لِمَا مَرَّ (قش) يُخْتَنُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ كَبِيرًا .

. مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرُمُ أُجْرَةُ الْغُسْلِ كَالْجِهَادِ ، وَلَا يُطَيَّبُ الْمَاءُ إلَّا بِالْكَافُورِ لِلْأَثَرِ "

مَسْأَلَةٌ " (هق م ط) فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ كُمِّلَتْ خَمْسًا ثُمَّ " سَبْعًا ثُمَّ يُرَدُّ بِالْكُرْسُفِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا } وَاقْتَصَرَ ، (ح ك ث ني) لَا يَبْطُلُ بِالْحَدَثِ كَالْجُنُبِ (أَبُو إِسْحَاقَ) تُغْسَلُ النَّجَاسَةُ وَأَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَقَطْ كَالْجُنُبِ (مد ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) مِنْ (صش) يُعَادُ الْغُسْلُ مَرَّةً قِيَاسًا . عَلَى حَدَثِ الْمَوْتِ

قُلْت : غُسْلٌ شُرِعَ لِلصَّلَاةِ فَيَنْقُضُهُ الْحَدَثُ كَغُسْلِ الْعِيدِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى السَّبْعِ لِمَا مَرَّ ، . فَأَمَّا بَعْدَ التَّكْفِينِ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَرَجَ كَبَعْدِ الدَّفْنِ ، لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيُبَالَغُ فِي سِتْرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ ، وَلَا يَذْكُرُ الْغَاسِلُ قَذَرًا رَآهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَسَّلَ أَخَاهُ } الْخَبَرَ ، إلَّا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ كَشْفًا لِحَالِهِمْ ، وَيُجْعَلُ . شَعْرُهَا ثَلَاثَ ضَفَائِرَ خَلْفَهَا ، لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ ح بَلْ بَيْنَ يَدَيْهَا مُخَالَفَةً لِلْحَيَاةِ

. قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ

مَسْأَلَةٌ " وَيُنَشَّفُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ لِئَلَّا يَبْتَلَّ الْكَفَنُ فَيَفْسُدَ وَإِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمِّمَ بِالتُّرَابِ " . كَالْجُنُبِ ، إذْ لَمْ يَجِبْ لِإِزَالَةِ عَيْنٍ

مَسْأَلَةٌ " وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ آكَدُ مِنْ الْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، لِكَثْرَةِ الْآثَارِ فِيهِ ، وَتُزَالُ " . عُفُونَةُ أَظْفَارِهِ بِرِفْقٍ نَدْبًا

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) يُكَفَّنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَغْرَقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ } وَأَطْلَقَ (هر وو طا لح) إنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمِنْ الثُّلُثِ إيثَارًا لِلْوَارِثِ ، إذْ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ } . وَمَعَ الْيَسَارِ لَا مَضَرَّةَ ، وَكَانَ مِنْ الرَّأْسِ (خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو) مِنْ الثُّلُثِ مُطْلَقًا لِانْتِقَالِهِ

. لَنَا لَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ الْكَفَنِ فِي الَّذِي مَاتَ مُعْسِرًا وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ

مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إجْمَاعًا ، ثُمَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " الْمَوْجُودِينَ فِي الْبَلَدِ ، إذْ هُمْ وَرَثَتُهُ ، حَيْثُ لَا وَارِثَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفُقَرَاءُ عَالَةُ الْأَغْنِيَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ " (خعي هب أَبُو إِسْحَاقَ قش " } .

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ كَالنَّفَقَةِ وَكَالْمَمْلُوكِ (م مُحَمَّدٌ) لَا ، إذْ صَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ .

قُلْنَا لَا ، إذْ لَهُ غُسْلُهَا ح عَلَى الزَّوْجِ إلَّا الْغَنِيَّةَ لِتَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ .

قُلْنَا : حُرِّمَ لِعَارِضٍ كَالْحَيْضِ إذْ لَهَا غَسْلُهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ ، إذْ فِيهِ مِنَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ " .

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَيَسْقُطُ الْأَجْدَادُ عَنْ الْمَيِّتَةِ ، إذْ سَبَبُهُ فِي الْحَيَاةِ كَوْنُ الطِّيبِ " يُبْعَثُ الدَّاعِي لِلنِّكَاحِ قش لَا كَالْإِحْرَامِ .

قُلْت : الْفَرْقُ مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِي الْكَفَنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُغَالُوا } الْخَبَرَ "

.

وَنُدِبَ الْأَبْيَضُ الْخَلَقُ ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَيَمْتَثِلُ مَا أَوْصَى بِهِ وَالزَّائِدُ عَلَى الْمِثْلِ مِنْ الثُّلُثِ ، وَيَأْثَمُونَ إنْ خَالَفُوا ، وَيَمْلِكُونَهُ وَلَوْ سَبَّعَ مَلَكُوهُ فِي الْأَصَحِّ ، كَوَقْفٍ انْقَطَعَ مُصْرِفُهُ وَيُعَوَّضُ مَا سَرَقَ مَا لَمْ يَقْبِضْ الْغُرَمَاءُ التَّرِكَةَ ، وَإِنْ قَصُرَ غُطِّيَ الرَّأْسُ وَجُعِلَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ حَشِيشٌ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْزَةَ وَمُصْعَبٍ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { غَطُّوا رُءُوسَ مَوْتَاكُمْ } الْخَبَرَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَشَجَرٌ ثُمَّ تُرَابٌ كَالْحَيِّ إذَا عَرَى .

قُلْت : وَتَجِبُ طَهَارَتُهُ ، إذْ وَجَبَ تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْمُصَلِّي وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِحَسَنٍ .

. مَسْأَلَةٌ هـ وَالْمَشْرُوعُ إلَى سَبْعَةٍ وِتْرًا "
وَأَقَلُّهُ وَاحِدٌ ، فَإِنْ صَغُرَ فَالْعَوْرَتَانِ ، ثُمَّ الْقُبُلُ أَقْدَمُ ، وَنُدِبَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، كَكَفَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ الْهَرَوِيُّ فِي ثَوْبَيْنِ غَرِيبَةٌ ، وَلَا عِمَامَةَ مِنْ الثَّلَاثَةِ اتِّفَاقًا (هـ ش) وَلَا قَمِيصَ لِرِوَايَةِ عا (ز م ح) بَلْ قَمِيصٌ غَيْرُ مَخِيطٍ لِرِوَايَةِ ز فِي كَفَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَشْهَرُ ، وَأَمَّا الْخَمْسَةُ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ هـ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَثَلَاثَةٌ دُرُوجٍ ، وَلِلْمَرْأَةِ : إزَارٌ وَخِمَارٌ وَثَلَاثَةُ دُرُوجٍ ، كَكَفَنِ بِنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الْمُنْتَخَبُ) بَلْ قَمِيصٌ وَمِئْزَرٌ وَثَلَاثَةُ دُرُوجٍ (م ى) الثَّلَاثَةُ نَدْبٌ ، وَزِيَادَتُهُ لِابْنَتِهِ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ .

قُلْت : الظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى وَاحِدٍ (ى) وَأَمَّا السَّبْعَةُ : فَغَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ إجْمَاعًا .

وَفِي جَوَازِهَا خِلَافٌ هـ يَجُوزُ كَغُسْلِهِ سَبْعًا (ى وَغَيْرُهُ) يُكْرَهُ لِلسَّرَفِ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَكَيْفِيَّةُ السَّبْعَةِ : قَمِيصٌ ، وَمِئْزَرٌ ، وَعِمَامَةٌ ، وَأَرْبَعَةُ دُرُوجٍ ، إذْ لَا تَكْرَارَ إلَّا فِيهَا . وَلِلْمَرْأَةِ خِمَارٌ عِوَضُ الْعِمَامَةِ ، وَتَكْفِينُ الْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ .

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ وَالْمُوَرَّسُ لِلْمَرْأَةِ : إذْ لَهَا لُبْسُهُ ش يُكْرَهُ غَيْرُ الْبَيَاضِ " ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ } قُلْنَا بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ .

مَسْأَلَةٌ " هب ش) وَالطِّفْلُ كَالْبَالِغِ فِي الْعَدَدِ ح بَلْ يُكَفَّنُ فِي خِرْقَتَيْنِ لِنَقْصِ حَالِهِ ، وَقَدْ " وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ .
قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ { .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ رَيْطَةً ، وَتَطْيِيبُهُ بِالْبَخُورِ وَنَحْوِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثًا } وَوَاسِعًا لِيَشْمَلَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي الْعَدَدِ عُمِلَ بِالْمِثْلِ . ، وَقِيلَ : بِالْأَدْنَى

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالْحَنُوطُ وَالتَّجْهِيزُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ : كَالتَّكْفِينِ " وَيَكُونَانِ بِالْوَسَطِ هـ وَهُوَ رُبُعُ عُشْرِ التَّرِكَةِ وَحُمِلَ عَلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْكِفَايَةَ ، وَلَا يَبْلُغُ السَّرَفَ ش بَلْ ثَلَاثَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ رِفْعَةً وَدَنَاءَةً ، وَلِلْمُعْسِرِ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ ح بَلْ أَقَلُّهُ اثْنَانِ . لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَالْعَارِي يُدْفَنُ مُسْتَقْبِلًا كَالْكَاسِي إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ع الْمُنْتَخَبُ) بَلْ " . مَكْبُوبًا لِيَسْتُرَ الْقُبُلَ وَالْأَلْيَتَانِ يَسْتُرَانِ الدُّبُرَ ، وَهُوَ خِلَافٌ مُنْقَرِضٌ

. " مَسْأَلَةٌ "

وَتُطَابَقُ أَكْفَانُهُ مُخَلَّلًا لِلْحَنُوطِ بَيْنَهَا مُظْهِرًا لِلْأَوْسَعِ الْأَجْمَلِ ، وَتُطَيَّبَ لِيَشْتَدَّ ، سِيَّمَا مَسَاجِدُهُ تَشْرِيفًا ، فَإِذَا نُزِعَ ثَوْبُ التَّنْشِيفِ وَوُضِعَ عَلَيْهَا اسْتَدْخَلَ قُطْنًا مُطَيَّبًا فِي مَنَافِسِهِ الْفَمِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالدُّبُرَ وَالْجِرَاحَةَ ، إنْ كَانَتْ ، إذْ لَا يُؤْمَنُ خُرُوجُ رِيحٍ كَرِيهَةٍ ، ثُمَّ تُضَمُّ الثِّيَابُ وَاحِدًا وَاحِدًا (ع هب) مُبْتَدِئًا بِالْأَيْمَنِ تَشْرِيفًا وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْأَيْسَرَ (ى ح) بَلْ الْعَكْسُ كَالْحَيِّ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَضْلَةِ مَعَ الرَّأْسِ وَيَرُدُّهَا عَلَى الْوَجْهِ ، وَفَضْلَةِ الرِّجْلَيْنِ إلَى الظَّهْرِ ، وَتُحَلُّ الْعُقُودُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَمْ . يُتْرَكْ عَلَيْهِ مَعْقُودٌ إلَّا حُلَّ " الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " وَالْحَنُوطُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَالذَّرِيرَةِ ، وَالْكَافُورِ ، وَلَا يُكْرَهُ الْمِسْكُ " . ، { إذْ حُنِّطَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } (ن طا) يُكْرَهُ إذْ هُوَ لِلْبَقَاءِ
وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْوَرْسُ وَالْعُصْفُرُ ، وَالزَّعْفَرَانُ ، كَالْحَيِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {
. خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ } الْخَبَرَ

وَفِي وُجُوبِ الْحَنُوطِ وَجْهَانِ ى وَغَيْرُهُ يَجِبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ كَعَرُوسِكُمْ } وَنَحْوِهِ .

قُلْت لِلنَّدْبِ وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْمُسْتَغْرَقِ التَّكْفِينُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

مَسْأَلَةٌ ش وَيُثَفَّرُ بِخِرْقَةٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ " .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ بِخِلَافِهَا .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ وَخُشِيَ تَغَيُّرُهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُرْسِبَ " إذْ هُوَ الْمُمْكِنُ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ وَالصُّوفُ سَوَاءٌ فِي التَّكْفِينِ ، وَالْخَلَقُ أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ وَالْحَسَنُ ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } .

فَصْلٌ وَالْحَمْلُ فَرْضٌ كَالتَّكْفِينِ (هق ث) وَتَرْبِيعُهُ أَفْضَلُ ه وَهُوَ تَقْدِيمُ مُقَدَّمِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ مُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ كَذَلِكَ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " تَحْمِلُ الْيَدُ الْيُمْنَى " الْخَبَرَ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ حص يَضَعُ مُقَدَّمَ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ مُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ كَذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ الْوَضْعُ عَلَى أَصْلِ الْعُنُقِ .

قُلْت : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ مَا لَمْ يَقُلْ ه بِتَأْخِيرِ الرَّأْسِ (الْعِمْرَانِيُّ) بَلْ بِمُقَدَّمِ أَيْسَرِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِ الْمَيَامِنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ مُؤَخَّرَةِ كَذَلِكَ سَعِيدٌ كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ مُؤَخَّرَ الْمَيَامِنِ عَلَى مُقَدَّمِهِ ، وَقِيلَ : لَا تَرْبِيعَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا (ع رة ش) الْأَفْضَلُ : الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، كَحَمْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَيَحْمِلُهُ ثَلَاثَةٌ : فِي الْمُقَدَّمِ وَاحِدٌ ، وَيَتَأَخَّرُ اثْنَانِ (أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ) يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ التَّرْبِيعِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْعَمُودَانِ أَفْضَلُ ك لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا .

قُلْنَا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا } وَلَا يُمْكِنُ إلَّا بِالتَّرْبِيعِ (هب ح

مد خعي) فَيُكْرَهُ الْعَمُودَانِ ، وَأَمَّا حَمْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَهُمَا فَلَعَلَّهُ لِعُذْرٍ ، أَوْ قَامَ بَيْنَهُمَا تَشْرِيفًا مَعَ التَّرْبِيعِ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ حَمْلُ الْمَيِّتِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ لِانْتِظَارِ السَّرِيرِ حُمِلَ " كَيْفَ أَمْكَنَ ، وَتُتَّخَذُ قُبَّةٌ عَلَى نَعْشِ الْمَرْأَةِ : كَنَعْشِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَيَمْشِي قَصْدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَائِزِ } وَنَحْوِهِ .
وَيُكْرَهُ التَّثَاقُلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَسْرِعُوا فِي جَنَائِزِكُمْ } ، وَضَابِطُهُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَبِ وَالْمَشْيِ الْمُعْتَادِ عح يَبْلُغُ الْخَبَبَ .
لَنَا الْخَبَرُ .

وَنُدِبَ التَّنَاوُبُ فِي حَمْلِهِ ، وَتَكْرِيرُهُ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَكُلَّمَا زِدْت فَهُوَ أَفْضَلُ " .

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَيَمْشِي خَلْفَهَا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةِ عَلِيٍّ أَنَّهُ " أَفْضَلُ (عم رة ش ك هر مد) بَلْ أَمَامَهَا لِرِوَايَةِ (عم) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْهُمْ ، وَإِذْ هُمْ شُفَعَاءُ ، وَالشَّفِيعُ يُقَدَّمُ .
قُلْنَا : الْقَوْلُ أَوْلَى ، وَفِعْلُهُمْ بَيَانٌ لِلْإِبَاحَةِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَا يُسَهِّلَانِ الْخَبَرَ ث الرَّاكِبُ خَلْفَهَا ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا .
لَنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ .
وَنُدِبَ أَنْ لَا يَبْعُدَ عَنْهَا لِيَكُونَ تَابِعًا لَهَا ، وَإِذَا وَصَلَ الْمَقْبَرَةَ فَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ بَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ لَهَا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِين مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ (ح مد) يُكْرَهُ الْقُعُودُ حَتَّى تُوَارَى .
لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ } ، وَالْخَبَرِ عُبَادَةَ { حَتَّى تُوضَعَ } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " : وَيُنْدَبُ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ لِخَبَرِ الْبَرَاءِ وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ إلَّا لِعُذْرٍ ، إذْ لَمْ يَرْكَبْ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الرُّكْبَانِ ، وَيَجُوزُ فِي الرُّجُوعِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَسْأَلَةٌ " ى وَلِلْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ جِنَازَةِ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبِيهِ { اذْهَبْ فَوَارِهِ } وَلَا تُتْبَعْ بِمِجْمَرَةٍ وَلَا نَائِحَةٍ ، . { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُتْبَعْ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ

. مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ وَزِيَارَتُهُنَّ الْقُبُورَ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "

وَيَحْرُمُ النَّعْيُ ، وَهُوَ : الْإِعْلَامُ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ (هـ ح) وَيَجُوزُ الْإِيذَانُ لِلِاجْتِمَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَلَا آذَنْتُمُونِي } هـ وَهُوَ : الْإِرْسَالُ إلَى مَنْ يُرَادُ حُضُورُهُ ، وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ لِتَسْجِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ وَجْهَانِ . ، أَصَحُّهُمَا : الْجَوَازُ كَلُبْسِهِ

. فَصْلٌ
وَتَجِبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } (الْأَكْثَرُ) وَشَرْطُهَا الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا قُمْتُمْ } { وَلَا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءٍ } (بص عطا بَعْضُ الْأَمَامِيَّةِ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ صش) لَا تُشْتَرَطُ إذْ لَيْسَتْ صَلَاةً ، . لِعَدَمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
. قُلْنَا : بَلْ صَلَاةٌ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ
مَسْأَلَةٌ " (هق م حص ك) وَلَا تَجُوزُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لِخَبَرِ عُقْبَةَ ، وَقِيلَ تَجُوزُ " كَالْمَقْضِيَّةِ عي تُكْرَهُ فَقَطْ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، قُلْنَا : الْخَبَرُ فِي الْمَقْضِيَّةِ فَقَطْ ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يُكْرَهُ إجْمَاعًا ، وَتُكْرَهُ مَا لَا سَبَبَ لَهُ . عَلَى الْخِلَافِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَيَتَيَمَّمُ إنْ خَشِيَ فَوْتَهَا بِالْوُضُوءِ ش بَلْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ ، " لَنَا مَا سَيَأْتِي .

مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ حص) وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ وَوَالِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ } وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَوْلِيَائِهِ ح ثُمَّ إمَامُ الْمِحْرَابِ أَوْلَى .

بَلْ أَوْلِيَاؤُهُ لِحُنُوِّهِمْ (م عَنْ ش) بَلْ الْوَلِيُّ أَوْلَى مِنْ الْإِمَامِ ، إذْ دُعَاؤُهُ مُجَابٌ لِحُنُوِّهِ ، قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ (هـ قين) فَإِنْ كَانَ لَا إمَامَ فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنْ الْعَصَبَةِ ، إلَّا أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى مِنْ الِابْنِ ، ثُمَّ الْجَدَّ لِلْحُنُوِّ ، فَدُعَاؤُهُ مُجَابٌ ك بَلْ الِابْنُ أَوْلَى إذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ التَّعْصِيبِ (هـ ش) وَلَا وِلَايَةَ لِلزَّوْجِ إذْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ (ع ى عطا حَقّ الشَّعْبِيُّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عش) بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ الْعَصَبَةِ لِاخْتِلَاطِهِ بِهَا ح لَا وِلَايَةَ لَهُ ، إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقَدُّمُ ابْنِهِ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح قش) وَذُو السَّبَبَيْنِ أَوْلَى مِنْ ذِي السَّبَبِ قش سَوَاءٌ ، لَنَا كَالنِّكَاحِ " وَالْمِيرَاثِ .

وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ ، وَفِي الْعَمِّ الْحُرِّ وَالْأَخِ الْعَبْدِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْعَمُّ أَوْلَى لِلْحُرِّيَّةِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَالْقَرِيبُ الْمَمْلُوكُ أَوْلَى مِنْ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا مَرَّ " .

وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى الْأَفْقَهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّ لِلشَّيْخِ دَعْوَةً } وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَحَقٌّ لِلَّهِ ، فَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَقِّهِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هب هَا) وَمَنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى كَالنِّكَاحِ (أَنَسٌ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ " حَقّ مد) بَلْ يَصِيرُ أَوْلَى لِتَوْلِيَةِ الْمَيِّتِ كَالْوَصِيَّةِ .

قُلْنَا : الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا ك إنْ عَيَّنَ مَنْ يُرْجَى

. دُعَاؤُهُ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَالْقَرِيبُ

لَنَا مَا مَرَّ (هب ح) وَالْعَصَبَةُ الْبَعِيدُ أَوْلَى مِنْ نَائِبِ الْقَرِيبِ ، إذْ لَا تَوْكِيلَ ش بَلْ النَّائِبُ ، . لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب ص ش قط) وَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا إذْ لَا دَلِيلَ (ح قط) شَرْطٌ " . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا } وَالْخِطَابُ لِجَمَاعَةٍ ، لَنَا مَا مَرَّ

وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ مِنْهُنَّ ، إذْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا } . يَخُصُّ الرِّجَالَ

. قُلْنَا : لَا ، كَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَنَحْوَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ جَعْلُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ " صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَصَاعِدًا ، فَقَدْ أَوْجَبَ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (هـ ك ح) وَتُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ . لَهُ } (ص ى ش) لَا كَرَاهَةَ كَغَيْرِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَيُعَجَّلُ الدَّفْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْبَغِي " . التَّأَنِّي فِيهِنَّ } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك) وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا " وَلَكِنْ قُمْ عَلَى الْقَبْرِ } الْخَبَرَ ش إنْ حَضَرَ الْوَلِيُّ وَقَدْ صَلَّى غَيْرُهُ وُضِعَتْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، . لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيْلًا

قُلْنَا : مُخْتَصٌّ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى مَوْتَاكُمْ مَا دُمْت . فِيكُمْ } سَلَّمْنَا ، لَزِمَ التَّكْرَارُ مِرَارًا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ

. قَالُوا : كُرِّرَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قُلْنَا : كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَاخْتُصَّ بِكَوْنِهَا فُرَادَى لِأَمْرِهِ صَلَّى . اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " (ط وَتَحْصِيلُهُ) وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الدَّفْنِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا صَلَاةَ } الْخَبَرَ (ن جع ش ح ك مد ابْنُ سِيرِينَ) بَلْ هِيَ فَرْضٌ فَلَا تَسْقُطُ بِالدَّفْنِ ، وَلِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ مَعْرُورٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَأُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : الْقَوْلُ أَصْرَحُ ، (فَرْعٌ لَهُمْ) ح يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ وَإِمَامِ الْحَيِّ .

قُلْت : وَلِلشَّافِعِيِّ أَقْوَالٌ إلَى شَهْرٍ ، وَإِلَى أَنْ يُتْرَبَ ، وَأَبَدًا .

مَسْأَلَةٌ " (ه ك حص) وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا " يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى مَوْتَاكُمْ مَا دُمْتُ فِيكُمْ } قُلْت : فَلَوْ أَجْزَأَتْ عَلَى الْغَائِبِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (ش مد) صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ مَعَ الْغَيْبَةِ .

قُلْنَا : مَخْصُوصٌ بِهِ أَوْ بِالنَّجَاشِيِّ ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ فِي غَيْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَفُرُوضُهَا أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْقِيَامُ عِنْدَ (ه ش) لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَقَوْلُهُ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } ح الْقَصْدُ الدُّعَاءُ فَتَصِحُّ مِنْ قُعُودٍ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

الثَّانِي النِّيَّةُ لِمَا مَرَّ .

وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ أَجْزَأَتْ الْمَسْعُودِيُّ لَا ، وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَلَا تُجْزِئُ نِيَّتُهَا سُنَّةً ، وَفِي نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ مَا مَرَّ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } وَكَالصَّلَاةِ .

ه جَمِيعًا أَبُو ذَرٍّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فة ع مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ لِي) وَالْوَاجِبُ خَمْسٌ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ { سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ } وَنَحْوِهِ (عم عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ابْنُ سِيرِينَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، ش ح ك ث عي وَعَنْ ز) بَلْ أَرْبَعٌ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ع آخِرُ مَا كَبَّرَ أَرْبَعًا وَنَحْوُهُ .

قُلْنَا : أَرَادَ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلِيٌّ بَلْ عَلِيٌّ الْبَدْرِيُّ سِتٌّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ
. الصَّحَابَةِ خَمْسٌ وَغَيْرُهُمْ أَرْبَعٌ
. عو بَلْ تِسْعٌ وَسَبْعٌ وَخَمْسٌ وَأَرْبَعٌ
. قَالَ : فَكَبِّرُوا مَا كَبَّرَهُ الْإِمَامُ (أَنَسٌ) وَعَنْ ع ثَلَاثٌ

قُلْنَا : اجْتِهَادٌ ، سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَشْهَرُ " مَسْأَلَةٌ " وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ ، وَمَنْعُهُ (ه ح ك ف) عِنْدَ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ ، لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ ش لِفِعْلِ (عم وَأَنَسٍ) قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ (فَرْعٌ) فَإِنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا كَتَرْكِ
. رَكْعَةٍ ، لَا بَعْدَهُ ، إذْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الدَّفْنِ
. قُلْت : وَكَذَا إنْ تَعَدَّى الْخَمْسَ عَمْدًا لَا سَهْوًا (ى) لَا تُعَادُ لِلزِّيَادَةِ وَلَوْ عَمْدًا
قُلْت : بَلْ تَبْطُلُ كَزِيَادَةِ رُكْنٍ ، إذْ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالرَّكَعَاتِ

. ، وَلَا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ مُطْلَقًا اتِّفَاقًا

فَرْعٌ) وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّوَجُّهُ مَشْرُوعَانِ فِيهَا كَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : لَا ، لِئَلَّا يَتَرَاخَى ، وَقَدْ أُمِرْنَا)
. بِالتَّعْجِيلِ

مَسْأَلَةٌ " (هب وَأَكْثَرُ قين) وَلَا يَجْهَرُ لِقَوْلِ ع مَا جَهَرْت ، الْخَبَرَ الدَّارِكِيُّ مِنْ (صش) "
. يَجْهَرُ بِاللَّيْلِ كَاللَّيْلِيَّةِ
. قُلْنَا : قَوْلُ ع أَرْجَحُ

مَسْأَلَةٌ " وَالدُّعَاءُ فِيهَا مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا (هب) وَلَا يَجِبُ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَفِي الْقِرَاءَةِ " خِلَافٌ (هق م) سُنَّةٌ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَلِقَوْلِ ع هِيَ سُنَّةٌ (ش وَغَيْرُهُ) بَلْ وَاجِبَةٌ (ز ن حص ك) تُكْرَهُ لِقَوْلِ (عو) { لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً ، بَلْ يَدْعُو فَقَطْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِأَدْعِيَةٍ } رَوَوْهَا وَاخْتَلَفُوا فِيهَا
.

قُلْنَا : أَرَادَ لَمْ يُعَيِّنْ قِرَاءَةً مَخْصُوصَةً ، سَلَّمْنَا فَمُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ وَ ع (فَرْعٌ) هق وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَيُكَبِّرُ الْأُولَى ثُمَّ يَقُولُ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، إلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، إلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِك ، إلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْعَلَقَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرَضُونَ ، إلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ (ى) بَلْ يُقَدِّمُ الْقِرَاءَةَ كَالْفَرِيضَةِ وَيَدْعُو بَعْدَهَا بِأَدْعِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ اخْتَارَهَا .

مَسْأَلَةٌ ه فَإِنْ اُضْطُرَّ إلَى الصَّلَاةِ عَلَى فَاسِقٍ لَعَنَهُ فِيهَا ، وَفِي الْمُلْتَبِسِ : اللَّهُمَّ إنْ كَانَ " مُحْسِنًا ، إلَى آخِرِهِ ، وَفِي الطِّفْلِ : اجْعَلْهُ لَنَا وَلِوَالِدِيهِ ، إلَى آخِرِهِ ، (ع ابْنُ الزُّبَيْرِ ش مد حَقّ د) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ حَتْمًا لِمَا مَرَّ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ يَدْعُو } ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأَخْلِصُوا لَهُمْ الدُّعَاءَ } وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنْ ش أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، إلَى آخِرِهِ .

قَالَ : وَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ فِي الْأُمِّ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ غَيْرِ التَّكْبِيرِ ، وَمَا اُحْتُجَّ بِهِ مُحْتَمَلٌ ، (الرَّابِعُ) التَّسْلِيمُ إجْمَاعًا .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُصَلَّى عَلَى كَافِرٍ تَصْرِيحًا إجْمَاعًا لِلْآيَةِ وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، " لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } ثُمَّ بِكَوْنِهِ فِي دَارِنَا دُونَهُمَا .

قُلْت : إذْ لَا حُكْمَ لَهُمَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .

وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَيُحْكَمُ لِلْمُتَلَبِّسِ بِالدَّارِ (ى) لَا الْمُتَأَوِّلِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قِيلَ بِكُفْرِهِ .

. قُلْت فِيهِ نَظَرٌ
مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَلَا عَلَى فَاسِقٍ تَصْرِيحًا لِعَدَاوَةِ اللَّهِ كَالْكَافِرِ ، وَلَا الْمُتَأَوِّلِ عِنْدَنَا كَأَهْلِ " النَّهْرَوَانُ لِشَبَهِهِمْ بِالْمُحَارِبِ حص يُصَلَّى عَلَيْهِ إلَّا الْبَاغِيَ وَالْمُحَارِبَ كَأَهْلِ النَّهْرِ قش وَعَنْ (ز سا) يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } قُلْنَا مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ قش إلَّا قَاطِعَ الطَّرِيقِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ث لي ني بص يب) وَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ (ش ك مد حق) لَمْ يُصَلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَكَالْغُسْلِ قُلْنَا بَلْ صَلَّى ، سَلَّمْنَا ، فَلَعَلَّهُ لِعُذْرٍ فَصَلَّى غَيْرُهُ ، وَتَرْكُ الْغُسْلِ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ، ثُمَّ حَدِيثُنَا أَرْجَحُ وَأَصْرَحُ . ،

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَيُصَلَّى عَلَى سِقْطٍ اسْتَهَلَّ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ خُرُوجِهِ ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ } وَنَحْوُهُ سَعِيدٌ لَا ، حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ حَتَّى يُصَلِّيَ كَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ قُلْنَا : فَرَّقَ الْخَبَرُ ش إنْ خَرَجَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا (هـ ح ك) قَيَّدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِهْلَالِ (فَرْعٌ) وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبَعْضِ كَالْغُسْلِ وَقَدْ مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (ة هـ) وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ سُرَّةَ الرَّجُلِ وَثَدْيَ الْمَرْأَةِ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ " تَوْقِيفٌ ق صَدْرَهَا ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّرَّةِ مِنْ الرَّجُلِ ، إذْ رُوِيَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَسَطِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْمُخَالَفَةِ .
قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى فِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاحْتِمَالِهِ ح حِذَاءَ صَدْرِهِمَا وَعَنْهُ الْوَسَطُ مِنْهُمَا ، وَعَنْهُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِهَا ش حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَتِهَا ك حِذَاءَ الرَّأْسِ مِنْهُمَا ، لَنَا إجْمَاعٌ (هـ) أَوْلَى مِنْ اسْتِحْسَانِهِمْ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَكْفِي صَلَاةٌ عَلَى جَنَائِزَ ، إذْ الْمَقْصُودُ الدُّعَاءُ وَهُوَ يَجْمَعُهَا ، وَالتَّفْرِيقُ أَفْضَلُ " مَعَ السَّعَةِ (هب ش) وَمَعَ الْجَمْعِ يَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ قش رَأْسُ الْآخَرِ عِنْدَ رِجْلَيْ الْأُولَى .

قُلْنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى لِيَسْتَقْبِلَهُمْ جَمِيعًا .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن م ط قين) فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالرِّجَالُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، لِرِوَايَةِ " عَمَّارٍ فِي أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فِي مَلَإٍ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَقَالُوا : هَكَذَا السُّنَّةُ ، وَلِفِعْلِ عم فِي تِسْعِ جَنَائِزَ (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بص يب سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بَلْ بِالْعَكْسِ لِيَلِيَ الْأَفْضَلُ الْقِبْلَةَ (خب) مِثْلُ قَوْلِنَا ، إلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْحَرَائِرَ عَلَى الْعَبِيدِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ هـ وَيُجَدِّدُ الْمُصَلِّي نِيَّةَ تَشْرِيكِ كُلِّ جِنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا وَيُكْمِلُ سِتًّا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ " تَكْبِيرَةٍ وَتُرْفَعُ الْأُولَى ، أَوْ تُعْزَلُ بِالنِّيَّةِ كَقَتْلَى أُحُدٍ حص بَلْ يَسْتَأْنِفُ لِلْأُخْرَى بَعْدَ الْفَرَاغِ ، قُلْنَا : جَائِزٌ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَحُكْمُ الذِّكْرِ بِالْفَارِسِيَّةِ مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ح مُحَمَّدٌ) وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، إذْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ كَرَكْعَةٍ " (ك ش ف) لَا يَنْتَظِرُ ، إذْ هُوَ مُدْرِكٌ لِلْإِمَامِ ، قُلْنَا : كَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ (فَرْعٌ) (هب قين) وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَغَيْرِهَا ، فَإِنْ رَفَعْت قَبْلَ تَمَامِهِ بَطَلَتْ ، إذْ لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَيْهَا ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ .

قُلْت : بِنَاءً عَلَى الْوُجُوبِ .

مَسْأَلَةٌ " (أَحْمَدُ ى) فَإِنْ الْتَبَسَ بِكَافِرٍ فَعَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَثُرَ الْكَافِرُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ ، إذْ " وَجَبَتْ فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّكِّ .

وَقَدْ أَمْكَنَ التَّمْيِيزُ بِالنِّيَّةِ (ش ك مد) يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ ، قُلْنَا : فِيهِ

حَرَجٌ ، وَالْغَرَضُ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا ح إنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَقَلَّ فَلَا صَلَاةَ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ ، قُلْنَا : لَا حَظْرَ مَعَ النِّيَّةِ .

فَصْلٌ وَالدَّفْنُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } ع أَيْ فَأَكْرَمَهُ بِالْقَبْرِ . قُلْت : وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ } فَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَهِيَ : مُوَارَاةُ السَّوْأَةِ عَلَى حَالٍ مُسْتَدَامٍ ، وَالْأَوْلَى : دَفْنُ النَّهَارِ لِمَنْ مَاتَ فِيهِ (ه هَا) وَلَا يُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ ، لِدَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةِ لَيْلًا ، وَأَوْصَتْ بِذَلِكَ ، وَقَبْرُهَا مَسْجِدُ دَارِهَا ، أَوْ خَوْخَةُ دَارِ مُنَبِّهٍ ، أَوْ الْجَادَّةُ عَلَى بَابِ دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ .

وَدُفِنَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلًا مَخَافَةَ أَنْ يَنْبِشَهُ الْعَدُوُّ ، وَقَبْرُهُ عَلَى رَحْبَةِ مَسْجِدِهِ فِي الْكُوفَةِ ، أَوْ جَامِعِ الْكُوفَةِ ، أَوْ الغرى ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْآنَ بص يُكْرَهُ دَفْنُ اللَّيْلِ إذْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ أَرْفَقُ .

لَنَا مَا مَرَّ .

.

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِمَيِّتِ مَكَّةَ الدَّفْنُ فِيهَا وَمَيِّتِ الْمَدِينَةِ فِي الْبَقِيعِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَيُنْشَرَانِ فِي الْجَنَّةِ } وَمَنْ فِي الْمَقْدِسِ فِي مَقْبَرَتِهَا لِشَرَفِهَا ، إذْ بُورِكَ مَا حَوْلَهُ ، وَقُرِّبَ مَنْ يُعْرَفُ بِالصَّلَاحِ ، وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ الْبَيْتِ لِيَنَالَ مِنْ دُعَاءِ الزَّائِرِ .

فَأَمَّا قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ، فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ } وَنُدِبَ الدَّفْنُ فِي الْمُسْبَلَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ إذْ قَدْ انْتَقَلَ غَيْرُهَا إلَى الْوَارِثِ ، فَتَكُونُ لَهُ مِنَّةٌ ى فَإِنْ دَفَنَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فِي الْمِلْكِ فَلِلْآخَرِينَ نَقْلُهُ إذْ لَا يَحِلُّ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الدَّفْنَ اسْتِهْلَاكٌ كَمَا سَيَأْتِي ، فَإِنْ دَفَنَهُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ لَمْ يُنْقَلْ ، حِفْظًا لِحُرْمَتِهِ ، وَتُغْتَفَرُ الْمِنَّةُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ جَمْعُ مَوْتَى الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي " عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لِأَدْفِنَ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي } وَمَتَى تُرِبَ الْأَوَّلُ جَازَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ ، إذْ لَا حُرْمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، إذْ الْحَقُّ لِلْأَوَّلِ .

قُلْت : فَلَا يَجُوزُ ازْدِرَاعُهُ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ح ش) وَلَا يُجْمَعُ جَمَاعَةٌ فِي قَبْرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَقَتْلَى أُحُدٍ " .

قُلْت : أَوْ تَبَرُّكًا ، كَقَبْرِ فَاطِمَةَ فِيهِ خَمْسَةٌ .

وَيَلِي الْقِبْلَةَ : الْأَفْضَلُ .

وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِتُرَابٍ .

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ قَبْلَ الدَّفْنِ ، أَوْ بَعْدَ تَرْبِهِ ، أَوْ ذَهَابِهِ (ى) وَمَنْ دُفِنَ فِي مِلْكِهِ " بِغَيْرِ إذْنِهِ فَلَهُ نَقْلُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ وَجَدَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ " .

قُلْت بَلْ هُوَ اسْتِهْلَاكٌ كَمَا سَيَأْتِي .

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ بُدِئَ بِمَنْ خُشِيَ تَغَيُّرُهُ ثُمَّ الْأَحَقُّ بِالْبِرِّ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ كُفَّارٍ ، وَلَا الْعَكْسُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا " تَتَرَاءَى نِيرَانُهُمَا وَلِئَلَّا يَعُمَّ الْكَافِرَ الدُّعَاءُ } .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن ح طا هر عي) وَالْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ مَاتَ فِي بَطْنِهَا تُقْبَرُ مَعَ الْكُفَّارِ ، إذْ " هُوَ كَبَعْضِهَا .

كح حَقّ) بَلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) سَبِيلًا } (ز ى ش) وَحْدَهَا ، إذْ لَا مُخَصِّصَ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

وَصُورَتُهَا كِتَابِيَّةٌ تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا ، أَوْ أَسْلَمَ دُونَهَا وَقَدْ حَمَلَتْ .

مَسْأَلَةٌ " (م ى) وَلَا حُرْمَةَ لِقَبْرِ حَرْبِيٍّ ، فَيَجُوزُ ازْدِرَاعُهُ وَاتِّخَاذُهُ مَا شَاءَ (أَحْمَدُ ط) لَا "
. ، إذْ اعْتَادَ الْمُسْلِمُونَ احْتِرَامَهَا
قُلْنَا : { لَمَّا عَمَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ رَجَمَ بِعِظَامِ مَوْتَى جَاهِلِيَّةٍ كَانَتْ
. قُبِرَتْ فِيهِ ، } ثُمَّ كَقَبْلِ الْمَوْتِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنْ الثَّرَى إلَى الثُّرَيَّا ، فَلَا تَزْدَرِعُ وَلَا هَوَاؤُهَا ، حَتَّى "
. يَذْهَبَ قَرَارُهَا ، فَتَصِيرَ لِلْمَصَالِحِ ، وَلِلْإِمَامِ تَحْدِيدُ تَسْبِيلِهَا مَقْبَرَةً

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ وَإِعْمَاقُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا "
} وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ ش قَلْبَةً وَبَسْطَةً أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) إلَى السُّرَّةِ
. (ى) إلَى الثَّدْيِ ، وَأَقَلُّهُ مَا يُوَارِي الْمَيِّتَ وَيَمْنَعُ السَّبُعَ ك لَا حَدَّ لِإِعْمَاقِهِ
وَنُدِبَ تَوْسِيعُ مَوْضِعِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ هق وَنُدِبَ
اللَّحْدُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اللَّحْدُ لَنَا } وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِرَخَاوَةِ الْأَرْضِ
. فَالضَّرْحُ

مَسْأَلَةٌ " وَيَدْفِنُهُ مَنْ لَهُ غُسْلُهُ ، وَالْأَفْقَهُ أَوْلَى ، لِاحْتِيَاجِهِ إلَى الْفِقْهِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَالزَّوْجُ "
أَوْلَى ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الِابْنُ فَإِذَا انْقَطَعَ الْمَحْرَمُ فَالْمَمْلُوكُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ بَنُو
الْعَمِّ ، وَلَا يَمَسُّوهَا إلَّا بِأَطْرَافِ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلْيَكُنْ الْوَاضِعُ وِتْرًا كَوَاضِعِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسَجَّى الْقَبْرُ حَتَّى تُوَارَى الْمَرْأَةُ نَدْبًا إجْمَاعًا (هـ حص) لَا قَبْرُ الرَّجُلِ
لِإِنْكَارِ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ش بَلْ يُسَجَّى كَقَبْلِ الدَّفْنِ ، يَعْنِي فِي النَّعْشِ ،
. وَلِتَسْجِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
. قُلْنَا : لِتَغَيُّرِ رِيحِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هق ن م ش مد) وَيُسَلُّ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
فِي الْمُطَّلِبِيِّ ، وَفِعْلِهِمْ فِي إدْلَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ح بَلْ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مُعَرِّضًا ،

. إذْ هُوَ أَيْسَرُ

. قُلْنَا : إيثَارُ السُّنَّةِ أَوْلَى

وَنُدِبَ الْمَأْثُورُ مِنْ الذِّكْرِ عِنْدَ الْإِدْلَاءِ : وَيُوضَعُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلًا إجْمَاعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَيْسَرِهِ مُسْتَقْبِلًا ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ .

وَتَوْسِيدُهُ نَشَزًا أَوْ تُرَابًا ، وَيُرْزَحُ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَلَا يُوَسَّدُ يَمِينَهُ لِقَوْلِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إلَى الْأَرْضِ ، { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلْيُوَسَّدْ يَمِينَهُ } أَرَادَ جَنْبَهُ ، وَيُكْرَهُ التَّابُوتُ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ ، وَالْفَرْشُ وَلَوْ بِالْحِنَّاءِ ، لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى : لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

. وَإِصْحَابُهُ مُصْحَفًا أَوْ قُرْآنًا ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ ، وَلِتَنَجُّسِهِ بِالْقَيْحِ

وَنُدِبَ سَدُّ اللَّحْدِ بِاللَّبِنِ ، أَوْ الْحِجَارَةِ ، لِفِعْلِهِمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا بِالْآجُرِّ لِإِحْرَاقِهِ .

وَتُسَدُّ الْخُرُوقُ لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ ثُمَّ يَحْثُو الْحَاضِرُ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، لِقَوْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَثَى } الْخَبَرَ ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اللَّهُمَّ إيمَانًا بِك " إلَى آخِرِهِ .

وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى التُّرَابِ الْمُسْتَخْرَجِ ، وَرَفْعُ الْقَبْرِ وَزَخْرَفَتُهُ ، { لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ .

إلَّا رَفْعُهُ شِبْرًا كَقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } ، وَنُدِبَ : الرَّضْرَاضُ ، كَقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هق وَلَا بَأْسَ بِالتَّطْيِينِ لِئَلَّا يَنْطَمِسَ (ى ح) يُكْرَهُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ

. التَّسْقِيفُ

فَأَمَّا السَّقْفُ فَوْقَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ سَقْفُ بَيْتِهِ (نا صا ن) وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } (هَا) بَلْ لِعَائِشَةَ ،

لِمُؤَاذَنَةِ عُمَرَ إيَّاهَا (هق م ش) وَنُدِبَ تَرْبِيعُهُ لِتَرْبِيعِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَإِبْرَاهِيمَ (الْأَحْكَامُ) فَإِنْ دُوِّرَ فَلَا بَأْسَ عق وَ ح وَالطَّبَرِيُّ بَلْ يُسَنَّمُ كَقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الْغَزَالِيُّ كَانَ التَّسْطِيحُ أَفْضَلَ وَالتَّسْنِيمُ الْآنَ مُخَالَفَةً لِلرَّافِضَةِ (يه ح ش) وَنُدِبَ رَشُّهُ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَشِّ قَبْرِ الْمُطَّلِبِيِّ (بَعْض صح) لَا مَعْنَى لَهُ ، وَإِنَّمَا يُرَشُّ فِي تِهَامَةَ لِيَلْبُدَ التُّرَابُ أَنْ تَذْهَبَ بِهِ الرِّيحُ .

لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَفَاؤُلًا (ى) وَأَمَّا نَصْبُ حَجَرَيْنِ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ ، وَوَاحِدٍ عَلَى الرَّجُلِ فَبِدْعَةٌ .

قُلْت : لَا بَأْسَ بِهِ لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ ، لِنَصْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ مَظْعُونٍ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا بَأْسَ بِالْقِبَابِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْفُضَلَاءِ فِي الْمِلْكِ ، لِاسْتِعْمَالِ " الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَكَذَلِكَ رَسْمُ الِاسْمِ لَا عَلَى وَجْهِ الزَّخْرَفَةِ لِفَعْلَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ مَظْعُونٍ هق وَالصَّخْرُ أَوْلَى مِنْ اللَّوْحِ (ق ح) يُكْرَهُ وَحُمِلَ عَلَى الزَّخْرَفَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُنْبَشُ لِغَصْبِ الْكَفَنِ بَعْدَ حَثْوِ التُّرَابِ رِعَايَةً لِلْحُرْمَةِ ، وَتُضْمَنُ الْقِيمَةُ ش " يُنْبَشُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

أَمَّا لِمَتَاعٍ سَقَطَ فَيُنْبَشُ .

اتِّفَاقًا كَخَاتَمِ الْمُغِيرَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه ش ح) وَيُكْرَهُ اقْتِعَادُ الْقَبْرِ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ } ك لَا يُكْرَهُ اقْتِعَادُهُ وَالِاتِّكَاءُ إلَيْهِ ، لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ بَعْدَ الدَّفْنِ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ ، لِخَبَرِ عُثْمَانَ " { كَانَ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَفَنَ مَيِّتًا } الْخَبَرَ ، وَنُدِبَ لِلْجِيرَانِ وَالْقَرَابَةِ حَمْلُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا

} ى فَأَمَّا اتِّخَاذُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ فَبِدْعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ التَّرِكَةِ وَثَمَّةَ أَيْتَامٌ فَمَحْظُورٌ .

فَصْلٌ وَنُدِبَتْ التَّعْزِيَةُ وَلِكُلٍّ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ عَزَّى مُصَابًا } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَثَمَرَتُهَا الْحَثُّ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى اللَّهِ لِيَحْصُلَ الْأَجْرُ ، وَالْمَشْرُوعُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ } (هق ش) وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ لِعِظَمِ الْمُصَابِ بِالْمُفَارَقَةِ (ح ث) إنَّمَا هِيَ قَبْلَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ } وَالْوَجْهُ الْيَأْسُ بِالْمَوْتِ ، فَكَذَا التَّعْزِيَةُ لِلْيَأْسِ بِالدَّفْنِ قُلْنَا : شُرِعَتْ لِلْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ فَلَا فَرْقَ ، وَالْبُكَاءُ بَعْدَ الْيَأْسِ جَزَعٌ ، وَهِيَ إلَى كُلٍّ مِنْ أَهْلِهِ وَلَوْ صَغِيرًا إلَّا الشَّوَابَّ فَيُعَزِّيهِنَّ الْمَحَارِمُ فَقَطْ ، وَنُدِبَ تَعْزِيَةُ الْخَضِرِ (ى) وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ أَهْلِهِ لِيَقْصِدَهُمْ الْمُعَزُّونَ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ بَلْ يُعَزَّى كُلٌّ حَيْثُ هُوَ ، وَيَحْرُمُ النَّوْحُ وَالْخَمْشُ وَشَقُّ الْجَيْبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيسَ مِنَّا } الْخَبَرَ .

وَبِشَرِّ الشَّعْرِ لِإِظْهَارِ التَّظَلُّمِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ ى وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ النَّازِحِ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِ كَالْإِحْدَادِ وَعَقْدُ الْمَنَاحَاتِ جَاهِلِيٌّ مُنْكَرٌ ى لَا التَّعْدِيدُ فِي الْمَجْلِسِ ، لِفِعْلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي حَمْزَةَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ ى وَتَجُوزُ الْمُقَارَضَةُ مَا لَمْ تُؤَدِّ إلَى شَحْنَاءَ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ } رَوَتْهُ (عا) لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ أَوْ بِمَا يَبْكِيه بِهِ أَهْلُهُ مِنْ الظُّلْمِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ " وَتُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { زُورُوا } الْخَبَرَ " .

وَلِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ى وَتَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لِلَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزَّوَّارَاتِ .

قُلْت : لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ بَلْ حَيْثُ ثَمَّةَ رِيبَةٌ ، لِعَدَمِ نَكِيرِ السَّلَفِ زِيَارَتَهُنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يُكْرَهُ الِانْتِعَالُ فِي الْقُبُورِ عِنْدَ (الْأَكْثَرِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ } مد يُكْرَهُ ، وَمَنْ دُفِنَ فِي الطَّرِيقِ جَازَ وَطْؤُهُ .

وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِلْوَحْشَةِ وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا } فَتُفْصَلُ الْقِبَابُ عَنْ الْمَسْجِدِ .

قُلْت : وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِلْخَبَرِ (هق ش) .

وَتَجُوزُ التَّعْزِيَةُ لِلذِّمِّيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ } وَلِأَنَّهَا وَعْظٌ ى فَيُقَالُ : كَثَّرَ اللَّهُ عَدَدَكُمْ وَأَعَاضَكُمْ عَنْ مَيِّتِكُمْ .
وَوَجْهُ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ لِتَكْثُرَ الْجِزْيَةُ .
قُلْت : الْأَوْلَى : اصْبِرُوا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَوْ أَلْهَمَكُمْ اللَّهُ الصَّبْرَ وَالْهِدَايَةَ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ هِيَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ كَمَا مَرَّ .
وَوُجُوبُهَا ضَرُورِيٌّ ، وَالْآثَارُ وَالْآيَاتُ فِيهَا كَثِيرَةٌ .
وَهِيَ مِنْ زَكَا أَيْ نَمَا أَوْ طَهُرَ .
وَفِي الشَّرْعِ إخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ بِنِيَّتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا " مَسْأَلَةٌ " (بعصش) وَالْأَوَامِرُ الْقُرْآنِيَّةُ وَأَكْثَرُ السُّنِّيَّةِ بِهَا مُجْمَلَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا ، وَقِيلَ : يُحْتَجُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى إخْرَاجِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الزَّكَاةِ لَا مَا زَادَ ى بَلْ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلَبِ ، مُحْتَمِلَةٌ فِي الْوُجُوبِ ، مُجْمَلَةٌ فِي التَّفْصِيلِ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا حَقَّ فِي الْمَالِ سِوَاهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ " (هد ث عي خعي الشَّعْبِيُّ) قَالَ { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

. } أَيْ تَصَدَّقُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، إذْ الزَّكَاةُ تُؤَدَّى فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

. قُلْنَا : بَلْ بَيَّنَ بِذَلِكَ وَقْتَ وُجُوبِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَيَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا الْآنَ ، لَا قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ كَبَنِي حَنِيفَةَ إذْ اعْتَلُّوا "
. بِأَنَّ دُعَاءَ لَيْسَ سَكَنًا لَهُمْ وَأَنْكَرَ قِتَالَهُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ
وَكَاعْتِلَالِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَقُدَامَةَ فِي تَحْلِيلِ الْخَمْرِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى
. الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } الْآيَةَ
. فَلَمْ يَكْفُرَا ، ثُمَّ رَجَعَا فَكَفَرَ مُحِلُّهَا الْآنَ

. فَصْلٌ
وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) الْإِسْلَامُ عَلَى الْخِلَافِ (ى خعي م جط ح) وَتَسْقُطُ
بِالرِّدَّةِ إذْ لَا تَطْهِيرَ مَعَ الْكُفْرِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ (ش مد) لَا تَسْقُطُ لِتَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ
. كَالدَّيْنِ
وَقِيلَ : تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ } فَلَوْ
. مَاتَ مُرْتَدًّا أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ ى عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ
. قُلْت : هِيَ بِالدَّيْنِ أَشْبَهُ ح تَلْزَمُ الذِّمِّيَّ ، لَنَا لَا قُرْبَةَ لِكَافِرٍ

الثَّانِي) الْحُرِّيَّةُ فِي (الْأَكْثَرِ) ، إذْ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَإِنْ مُلِّكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَقْدِرُ عَلَى)
شَيْءٍ } قش عَاقِلٌ حَامِلٌ لِلْأَمَانَةِ فَيَمْلِكُ كَالْحُرِّ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَيِّهِمَا ، إذْ هُوَ لِلْعَبْدِ مِلْكٌ
. ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ الرُّجُوعُ
. قُلْنَا مَمْلُوكٌ فَلَا يَمْلِكُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ثَوْرٌ) وَزَكَاةُ الْمُكَاتَبِ وَعُشْرُهُ عَلَيْهِ ، لِمَا مَضَى إنْ عَتَقَ وَإِلَّا فَالسَّيِّدُ لِعُمُومِ "
الْأَدِلَّةِ (ر قين) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ } قُلْنَا : يَعْنِي
. إنْ رَقَّ بَلْ عَلَى السَّيِّدِ ح يَلْزَمُهُ الْعُشْرُ فَقَطْ قَبْلَ الْعِتْقِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ (هـ ش) كَالزَّكَاةِ

الثَّالِثُ) كَوْنُ الْمَالِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًّا عِنْدَ (أَكْثَرِهِ قش) لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (ح قش) لَا) يَكْفِي الرَّجَا إلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَغْصُوبٍ وَلَا ضَالٍّ وَإِنْ رُجِيَ (فَرْعٌ) (ى قط) وَهُمَا شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ كَتَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ قِبَلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا } (ن ش قط) بَلْ شَرْطُ أَدَاءً إذْ السَّبَبُ الْمِلْكُ ، فَمَتَى قَبَضَ الْمَغْصُوبَ وَنَحْوَهُ وَجَبَتْ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا ، لَا قَبْلَهُ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ كَمَالِ الْغَيْرِ (ح قش) لَيْسَ بِنَامٍ فَلَا تَجِبُ كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ .

قُلْنَا : الْعِلَّةُ التَّخْفِيفُ لَا عَدَمُ النَّمَاءِ .

وَمَا غَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ عَادَ لِمَالِكِهِ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي مِلْكِهِمْ إيَّاهُ ، وَسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ أَيْضًا فِي تَزْكِيَةِ دُونِ النِّصَابِ لَوْ تَلِفَ الْبَاقِي .

الرَّابِعُ) الْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَلَّمَ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } (ع عو ن د) بَلْ يُزَكِّي مَا يَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } .

قُلْنَا : مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرْنَا " مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك ث) وَحَوْلُ الزِّيَادَةِ حَوْلُ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمُّ إلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ } وَلَمْ يُعْتَبَرْ لِلزِّيَادَةِ حَوْلًا ش يُسْتَأْنَفُ إلَّا لِلنِّتَاجِ فِي مِلْكِهِ ، إذْ اخْتِلَافُ الْعَقْدِ كَاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَيُسْتَأْنَفُ ، وَتُزَكَّى لِتَمَامِ حَوْلِهَا وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ النِّصَابِ .

فَيُخْرِجُ عَنْ عَشْرِ بَقَرٍ اسْتَفَادَهَا رُبْعَ مُسِنَّةٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ الْعِلَّةُ مُمَاثَلَةُ النِّصَابِ وَالْمُخْرَجِ .

فَرْعٌ) (هـ ع ط م ى) وَلَا تَسْقُطُ بِخَرْمِ النِّصَابِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْحَوْلِ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ ، لِبَقَاءِ) بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْحَوْلِ ، كَنَقْصِ السِّعْرِ وَالسَّوْمِ ش تَسْقُطُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } وَهَذَا لَمْ يَحُلْ عَلَى جَمِيعِهِ .

قُلْت : خَصَّصَهُ الْقِيَاسُ عَلَى السِّعْرِ (فَرْعٌ) (هب ح) وَتَسْقُطُ بِانْخِرَامِهِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ

، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ إلَّا بِاعْتِبَارِ أَوَّلِهِ كَآخِرِهِ ، وَكَالْمَوَاشِي (ش وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ك خب) بَلْ الْعِبْرَةُ بِآخِرِهِ لِانْعِقَادِ الْوُجُوبِ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } قُلْنَا : إذَا انْخَرَمَ فِي أَوَّلِهِ لَمْ يَحُلْ عَلَى مَا تَجِبُ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ " (م ط ع حص ك) وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ مُبْدَلِهِ إنْ اتَّفَقَا نِصَابًا وَمَخْرَجًا ، وَلَوْ " ذَهَبًا بِفِضَّةٍ ، كَلَوْ أَبْدَلَهُ بِعَرْضِ التِّجَارَةِ (ش) لَا ، كَلَوْ تُبَدَّلُ بِهِ سَائِمَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ .

قُلْنَا : اخْتَلَّ هُنَاكَ جُزْءٌ مِنْ الْعِلَّةِ وَهُوَ اتِّفَاقُ النِّصَابِ فَافْتَرَقَا .

فَرْعٌ) وَتُضَمُّ زِيَادَةُ السِّعْرِ إلَى أَصْلِ الثَّمَنِ إجْمَاعًا) .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش ك) وَيَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَيِّتِ ، إذْ يَرِثُ الْمَالَ بِحُقُوقِهِ كَالشُّفْعَةِ " وَغَيْرِهَا (م ى ش) لَا ، كَالْمُشْتَرِي .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الشُّفْعَةِ ضَعِيفٌ ، إذْ هِيَ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ لِلَّهِ .

الْخَامِسُ) النِّصَابُ إجْمَاعًا فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ ، وَسَيَأْتِي تَعْيِينُ الْأَنْصِبَاءِ) .

مَسْأَلَةٌ " (ق م ش فر حَمَّادٌ) وَهُوَ أُسْتَاذُ (ح وَ عة) وَهُوَ أُسْتَاذُ (ك) وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ " الزَّكَاةَ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ز با الداعي بص ث ل مد حص ك قش) بَلْ يَمْنَعُ لِقَوْلِ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ ليزك بَقِيَّةَ مَالِهِ وَكَالْوَصِيَّةِ .

قُلْنَا اجْتِهَادٌ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ الثُّلُثِ فَافْتَرَقَا (عح) يَمْنَعُ الزَّكَاةَ لَا الْعُشْرَ (عش) يَمْنَعُ فِي الْبَاطِنَةِ وَعَنْهُ يَمْنَعُ إنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي يَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ عَرْضٌ يَفِي بِالدَّيْنِ لَمْ يَمْنَعْ قَوْلًا وَاحِدًا للش عك إنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ النَّقْدَيْنِ مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (م ح حَشَّ) وَمَنْ نَذَرَ بِنِصَابٍ فِي يَدِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ "
. زَكَّاهُ (ط حش قش) لَا لِمَا سَيَأْتِي

. مَسْأَلَةٌ " وَيُزَكِّي بَعْدَ الْحَجْرِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْغُرَمَاءُ (ش) أَوْ يُوَزِّعْهُ الْحَاكِمُ "

مَسْأَلَةٌ " (عَلَى عم عا هـ م سا ش ل ك ث لِي عي عق) وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ "
لِعُمُومِ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } ،
. { وَقَوْلُهُ { مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا
الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ (ع ز ن صا حص ابْنُ شُبْرُمَةُ) يَلْزَمُهُمْ الْعُشْرُ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ لَا غَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ الْقَلَمُ } قُلْنَا : تُقَاسُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعُشْرِ (عو عي ث)
تَجِبُ وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَعْقِلُوا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } قُلْنَا
. (: إذَا وَجَبَتْ فِي الْمَالِ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ (خُذْ

مَسْأَلَةٌ " (ع تضى ط حص) وَيُزَكَّى مَالُ الْمَسْجِدِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ "
. (م ى ش) لَا ، إذْ لَا مَالِكَ لَهَا إلَّا اللَّهُ ، وَالْوُجُوبُ فَرْعُ الْمِلْكِ
قُلْت : الْمَالِكُ الْمُسْلِمُونَ ، إذْ هِيَ لِمَصَالِحِهِمْ ، وَالْجُمْلَةُ مَعَ عَدَمِ الِانْحِصَارِ كَالْوَاحِدِ ،
. وَلِذَا صُرِفَ فِي الْجِنْسِ وَالْوَصِيَّةِ كَبَيْتِ الْمَالِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِمُعَيَّنٍ

مَسْأَلَةٌ " (أَحْمَدُ هب) وَيُزَكَّى أَصْلُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ وَفُرُوعُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ إنْ الْتَبَسَ مَالِكُهُ ، "
. وَأَرْبَاحُ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهَا يُزَكِّيهَا الْغَاصِبُ ، وَإِنْ لَزِمَهُ صَرْفُهَا ، إذْ قَدْ مَلَكَهَا

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْأَدَاءِ شَرْطَانِ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ ند الْأَكْثَرِ لِمَا مَرَّ (عي) لَا تَجِبُ كَقَضَاءِ "
. الدَّيْنِ
قُلْنَا : عِبَادَةٌ فَافْتَقَرَتْ كَالصَّلَاةِ " مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مُقَارَنَةٌ لِتَسْلِيمٍ أَوْ تَمْلِيكٍ ، فَلَا تَتَغَيَّرُ بَعْدُ
، وَإِنْ غَيَّرَ إجْمَاعًا لَا مُتَأَخِّرَةً إجْمَاعًا ، وَفِي الْمُتَقَدِّمَةِ خِلَافٌ (هب قش) تُجْزِئُ لِصِحَّةِ
. التَّوْكِيلِ بِالْإِخْرَاجِ إجْمَاعًا (حص) لَا

. كَالطَّهَارَةِ

قُلْنَا : الطَّهَارَةُ وَصْلَةٌ وَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فَافْتَرَقَا (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُجْزِئُ اللَّفْظُ وَحْدَهُ (د قش .) يُجْزِئُ وَلَا وَجْهَ لَهُ

فَرْعٌ) وَيَكْفِي أَنْ يُرِيدَهَا زَكَاةَ مَالِهِ ، فَإِنْ أَرَادَهَا زَكَاةً وَأَطْلَقَ أَجْزَأَهُ (الْمَسْعُودِيُّ) لَا ،) . وَلَا وَجْهَ لَهُ

. فَإِنْ نَوَى صَدَقَةً وَأَطْلَقَ لَمْ تُجْزِ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ

فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ لَمْ تُجْزِهِ لِلتَّرَدُّدِ (ح) تُجْزِئُ اسْتِحْسَانًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } وَكَذَلِكَ الْبَعْضُ عِنْدَنَا ، وَعَنْ (مُحَمَّدٍ) يُجْزِئُ ، فَلَوْ نَوَاهُ زَكَاةً تَطَوُّعًا لَمْ يُجْزِ . عِنْدَنَا (وَمُحَمَّدٌ) لِلتَّرَدُّدِ (ف) يُجْزِئُ زَكَاةً

. قُلْنَا : لَا ، كَالصَّلَاةِ

مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً فَتَقِفُ عَلَى الشَّرْطِ ، فَلَوْ أَعْطَى الْإِمَامُ عَنْ مَالٍ غَائِبٍ " وَانْكَشَفَ تَلَفُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ ، لَا مَا صَرَفَهُ ، إذْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ عَنْ مَالِي أَوْ تَطَوُّعًا لَمْ يَجُزْ لِلتَّرَدُّدِ (فَرْعٌ) وَلَوْ قَالَ عَنْ زَكَاةِ مَالِي إنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَعَنْ الدَّيْنِ . لَمْ يَسْقُطْ الدَّيْنُ مَعَ اللَّبْسِ فِي بَقَاءِ الْمَالِ ، وَلَا لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا

مَسْأَلَةٌ " وَالنِّيَّةُ فِي التَّوْكِيلِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فَقَطْ ، وَلَهُ تَغْيِيرُهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ (قش) عَلَيْهِمَا "

.

. قُلْنَا لَا ، كَالرَّسُولِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْوَكِيلِ نَوَاهَا عَنْهُ حَتْمًا لِيَتَمَيَّزَ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَنِيَّةُ الْإِمَامِ مُغْنِيَةٌ كَمَا سَيَأْتِي إذْ لَا يَأْخُذُ إلَّا وَاجِبًا (أَبُو الطَّيِّبِ) " . مِنْ (صش) نَائِبٍ عَنْ الْفُقَرَاءِ فَلَا تُغْنِي نِيَّتُهُ عَنْهُمْ

. قُلْنَا : لَهُ الْقَهْرُ كَالْوَلِيِّ (الْحَقِيقِيِّ) وَمَعَ الْقَهْرِ يَنْوِي عِنْدَ الْأَخْذِ لِئَلَّا يَظْلِمَ

. وَعِنْدَ الصَّرْفِ لِتُجْزِي عَنْ الْمَالِكِ

قُلْت : فِي إيجَابِ الثَّانِيَةِ نَظَرٌ لِبَرَاءَتِهِ بِقَبْضِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (صش) إنْ قَهَرَهُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَنْوِ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَيَنْوِي الْوَلِيُّ وَإِلَّا ضَمِنَ .

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَا تَلْحَقُهَا الْإِجَارَةُ ، إذْ تَلْحَقُ الْعُقُودَ لَا الِاسْتِهْلَاكَاتِ ، لَكِنْ " يَسْقُطُ الضَّمَانُ ، إذْ تَكُونُ إبَاحَةً مَعَ الْبَقَاءِ وَبُرْءًا مَعَ التَّلَفِ .

الثَّانِي) إمْكَانُ الْأَدَاءِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ الْمَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَالْقَابِضِ فَيَضْمَنُ بَعْدَهُ (ط ح قش) لَا قَبْلَهُ ، إذْ هِيَ بَعْدَ الْوُجُوبِ كَالْوَدِيعَةِ مَعَهُ ، وَالْإِمْكَانُ كَالْمُطَالَبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (ن م ى ك قش) بَلْ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَالضَّمَانِ كَعِبَادَةٍ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا .
قُلْت : بَلْ كَمَالٍ غَابَ مَالِكُهُ (ع د) لَا يُشْتَرَطُ فِي أَيِّهِمَا فَيَضْمَنُ بَعْدَ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ، بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ إلَى الذِّمَّةِ كَالْفِطْرَةِ (ى) وَهَذَا الْخِلَافُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ (هب ف) إنَّ وَقْتَهُ حَالَ الْحَصَادِ (ش ح مُحَمَّدٌ) عِنْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ .
قُلْت : وَفِي هَذَا التَّفْرِيعِ نَظَرٌ " مَسْأَلَةٌ " وَبَعْدَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ يَضْمَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَوْرِ ، لَا أَهْلِ التَّرَاخِي ، وَلَا مَنْ نَفَاهَا إلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ (بَعْضُ صح) تُضْمَنُ الظَّاهِرَةُ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ } .

مَسْأَلَةٌ " (هق م ش ح) وَتَجِبُ فِي الْعَيْنِ فَتَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ " } وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ ، وَلِخُرُوجِ ذَلِكَ الْبَعْضِ عَنْ مِلْكِهِ ، كَمَنْ جَعَلَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ فر لَا ، إذْ يَلْزَمُ جَوَازُ أَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ إذْنٍ .
قُلْنَا : إلَيْهِ الصَّرْفُ لِيَنْوِيَ فَلَا يَلْزَمُ .
قَالَ (ف) يَلْزَمُ (فر) أَنْ يُوجِبَ لِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَرْبَعُمِائَةٍ .
قُلْت : لَعَلَّهُ يَعْنِي أَرْبَعَةً مِنْ نِصَابٍ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

مَسْأَلَةٌ " (هر عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَرِيكٌ ل لِي عي ق عة م ش ث) وَتَجِبُ مَعَ الْخَرَاجِ ، "
. لِعُمُومِ { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَنَحْوُهُ (ن سا حص) لَا يَجْتَمِعَانِ كَالْجِزْيَةِ وَالْعُشْرِ
. إذْ الْخَرَاجُ بَدَلُ سَلَامَةِ الرِّقَابِ (ح) فَيَسْقُطُ الْعُشْرُ (ن) بَلْ الْخَرَاجُ
. قُلْنَا : بَلْ الْخَرَاجُ عِوَضُ مَنَافِعِ الْأَرْضِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ الْكِرَاءَ ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م أَحْمَدُ بص مد ش مُحَمَّدٌ الْجُبَّائِيُّ) وَلَا تَسْقُطُ وَنَحْوُهَا بِالْمَوْتِ ، لِقَوْلِهِ "
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ } وَلِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَكَالدَّيْنِ (ح ك)
. بَلْ تَسْقُطُ لِتَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ ، وَالذِّمَّةُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ، فَيَسْقُطُ مَا تَعَلَّقَ بِهَا
قُلْنَا : وَلَوْ بَطَلَتْ انْتَقِلْ إلَى التَّرِكَةِ كَالدَّيْنِ ، وَالْفِطْرَةِ (عح) لَا ، يَسْقُطُ الْعُشْرُ فَقَطْ "
. مَسْأَلَةٌ " (هـ م) وَيَتَحَرَّى مَنْ الْتَبَسَ قَدْرُ مَا عَلَيْهِ ، وَيَعْمَلُ بِالظَّنِّ ، كَأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش فو) وَعَلَى الْمَرْأَةِ تَزْكِيَةُ مَهْرِهَا الْمُعَيَّنِ وَإِنْ قَبَضَتْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ (ح) "
بَلْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، إذْ هُوَ فِي ضَمَانِهِ : قُلْنَا مَلَكَتْهُ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَقِيرِ
. الْمَدْيُونِ بِقَبْضِ مَا عَلَيْهِ وَصَرْفِهِ فِي نَفْسِهِ عَنْهَا

مَسْأَلَةٌ " (هق ش) وَتَجِبُ فِي عَيْنِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْأَنْعَامِ لَا قِيمَتِهَا إلَّا لِلتَّعَذُّرِ ، فَتُخْرَجُ "
مِنْ الْعَيْنِ ثُمَّ مِنْ الْجِنْسِ ثُمَّ الْقِيمَةِ (ش) تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ تَعَلُّقَ الْجِنَايَةِ بِالرَّقَبَةِ ، أَوْ تَعَلَّقَ حَقُّ
. الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
لَنَا { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا } وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ ، { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ خُذْ الْحَبَّ
. مِنْ الْحَبِّ } الْخَبَرَ
قُلْت : أَمَّا الطَّعَامُ فَنَعَمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ }
فَأَوْجَبَهُ مِنْهُ مَشَاعًا ، وَأَمَّا الْأَنْعَامُ فَالْجِنْسُ مُجْزٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي كُلِّ
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ } وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا (م حص قش) بَلْ الْقِيمَةُ مُجْزِئَةٌ
فِيهِمَا إذَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ (الْبَغْدَادِيُّونَ) مِنْ (صش) أَيْ تُرْتَهَنُ الْعَيْنُ حَتَّى تُوَفَّى الْقِيمَةَ ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقِيمَةِ ، وَلِقَوْلِ مُعَاذٍ " ايتُونِي بِكُلِّ خَمِيسٍ وَلَبِيسٍ " الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ } وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ كَالْعَيْنِ لَنَا مَا مَرَّ .

وَقَدْ تَجِبُ زَكَاتَانِ فِي مَالَ وَحَوْلٍ وَاحِدٍ ، لِمَالِكٍ أَوْ مَالِكَيْنِ :

مَسْأَلَةٌ " (ه حص قش) وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُزَكَّ (ط) إذْ مِلْكُ الْفُقَرَاءِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، إذْ " التَّعْيِينُ إلَى الْمَالِكِ (ع قش) لَا ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ .

قُلْنَا : غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ .

فَصْلٌ .

وَجُمْلَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ عَشَرَةُ أَجْنَاسٍ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالْجَوَاهِرُ ، وَاللَّآلِئُ ، وَالدُّرُّ ،
وَالْيَاقُوتُ ، وَالزُّمُرُّدُ ، وَالسَّوَائِمُ الثَّلَاثُ وَمَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ وَالْعَسَلُ مِنْ الْمِلْكِ ، وَلَوْ وَقْفًا أَوْ وَصِيَّةً ، أَوْ بَيْتَ مَالٍ كَمَا مَرَّ ، لَا فِيمَا عَدَاهَا ، إلَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ ، كَمَا سَيَأْتِي .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَجِبُ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ إجْمَاعًا (ه ش ك فو) وَلَا الْخَيْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ شَيْءٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَكَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ ، وَإِذْ لَا نَمَاءَ فِيهَا كَالْعَقَارِ ، (ح) تَجِبُ فِي خَيْلٍ سَائِمَةٍ إنَاثٍ فَقَطْ ، أَوْ إنَاثٍ وَذُكُورٍ ، عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ } وَنَحْوُهُ .

قُلْنَا : رِوَايَةُ مَجْهُولٍ .

قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا } .

قُلْنَا يَحْتَمِلُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ، ثُمَّ حَدِيثُنَا أَرْجَحُ لِشُهْرَتِهِ قَالُوا طَلَبَهَا (2) بِرَأْيِ الصَّحَابَةِ .

قُلْنَا : وَأَنْكَرَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ .

قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحَمِيرِ شَيْءٌ } فَخَالَفَتْهَا الْخَيْلُ .

قُلْنَا مَفْهُومٌ ضَعِيفٌ .

. (مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَلَا فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ " لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ " عَفَى ، الْخَبَرَ (عة ك "
. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ ، } وَلَمْ يُفَصِّلْ
. قُلْنَا فَصَّلَ فِي آخَرَ
. قَالُوا كَالْحُلِيِّ
. قُلْت : فَرَّقَ الْخَبَرُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فِي الْعَبِيدِ وَالْعَقَارِ ، وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالزُّجَاجِ وَالْكِسَاءِ وَالسِّلَاحِ وَالْحَدِيدِ " مَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ } وَإِذْ لَا نَمَاءَ فِيهَا ، وَلَا مُرْصَدَةٌ لِلنَّمَاءِ ، وَلَا فِي السَّمْنِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ
. إجْمَاعًا ، إذْ لَا نَمَاءَ فِيهَا

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا فِي الْمُسْتَغَلِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِأَجْلِ الِاسْتِغْلَالِ ، إذْ لَا دَلِيلَ (هـ) "
. { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } عَامٌّ ، فَيُزَكَّى مَا قُوِّمَ نِصَابًا
. قُلْنَا مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ
. قَالُوا قَصَدَ بِهِ النَّمَاءَ فِي التَّصَرُّفِ كَالتِّجَارَةِ
. قُلْنَا التِّجَارَةُ نَمَاءُ أَعْيَانٍ ، سَلَّمْنَا لَزِمَ فِي الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ لِلنِّتَاجِ وَلَا قَائِلَ بِهِ
قُلْت : هُوَ بِالتِّجَارَةِ أَشْبَهُ ، وَقَدْ ادَّعَى مُخَالَفَةً (هـ) لِلْإِجْمَاعِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَمْ يُصَرِّحْ
. السَّلَفُ فِيهَا بِحُكْمٍ (خب) وَتَجِبُ فِي الْمُعَدِّ لِلنِّتَاجِ ، وَحَمَلَهُ السَّادَةُ عَلَى التِّجَارَةِ

بَاب زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " مَسْأَلَةٌ " الْمَضْرُوبُ مِنْ الْفِضَّةِ دِرْهَمٌ وَوَرِقٌ ، وَمِنْ الذَّهَبِ
. دِينَارٌ ، وَمِثْقَالٌ
. وَالرِّقَةُ وَالنَّقْدُ يَعُمُّ الْمَضْرُوبَ مِنْهُمَا
وَالتِّبْرُ لِمَا لَمْ يُضْرَبْ مِنْهُمَا ، وَالسَّتُّوقُ وَالْبَهْرَجُ رَدِيءُ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الْمَغْشُوشُ الَّذِي خُلِطَ

مَعَهُ غَيْرُ جِنْسِهِ ، وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا فِيهَا { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ " وَنَحْوُهُمَا ، وَالْإِجْمَاعُ .

مَسْأَلَةٌ " وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ إجْمَاعًا (ه قين) وَهُوَ : مِنْ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ } قُلْت : { وَإِذْ سَأَلَتْهُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ طَوْقٍ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ ، فَقَالَ نَعَمْ ، نِصْفُ مِثْقَالٍ ، } وَلَمْ يُقَدِّرْهُ أَحَدٌ بِدُونِ الْعِشْرِينَ .
قُلْت : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ .
وَلِرِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ " الْخَبَرَ (ن ص) بَلْ أَرْبَعُونَ ، لِئَلَّا يَسْتَفْتِحَ الْمُزَكِّي بِالْكَسْرِ (طا وو) وَهُوَ مَا قِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ تَقْوِيمًا بِالْفِضَّةِ ، إذْ هِيَ الْغَالِبَةُ فِي التَّعَامُلِ (عك) كَقَوْلِنَا ، إلَّا أَنَّهُ يُغْتَفَرُ نَقْصُ الْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ، لِلتَّسَامُحِ فِيهِمَا ، وَعَنْهُ : إنْ نَقَصَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَوَازِينِ فَلَا زَكَاةَ .
قُلْنَا : لِجَمِيعِهِمْ النَّصُّ أَوْلَى .

مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِائَتَا دِرْهَمٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَاغْتَفَرَ (ك) الْحَبَّةَ وَالْحَبَّتَيْنِ ، كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَالْعِبْرَةُ بِالْوَزْنِ فِيهِمَا ، إذْ هُوَ أَضْبَطُ (الْمَغْرِبِيُّ) مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ ، بَلْ " الْعَدَدُ ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ قُلْنَا : جَرَى عَلَى الْعُرْفِ وَالْوَزْنِ مِعْيَارٌ لَهُمَا إجْمَاعًا .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم هق ن ش ك فو فر الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ لي) وَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ وَإِنْ قَلَّ ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ } الْخَبَرَ (صا وو طا الشَّعْبِيُّ يب لح هر كح ح) لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى يَبْلُغَ خُمُسَ النِّصَابِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

{ لَيسَ فِيمَا زَادَ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : رَوَاهُ مُعَاذٌ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيمَا بَيْنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَاحْتُمِلَ كَوْنُ آخِرِهِ مَذْهَبًا لَهُ .

سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ .

قُلْت : فِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، إذْ الظَّاهِرُ أَنَّ آخِرَهُ مِنْهُ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن ش) وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ خَالِصًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَلَوْ رَدِيءَ جِنْسٍ فَإِنْ " كَمَّلَهُ الْغِشُّ فَلَا زَكَاةَ (هـ ش) وَلَوْ يَسِيرًا (م ى) يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ فَتَجِبُ (ى) وَهُوَ الْعُشْرُ فَمَا دُونَ إذْ لَا يَخْلُو فِي الْأَغْلَبِ (ح) مَا دُونَ النِّصْفِ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } وَالرِّقَةُ الْخَالِصَةُ " مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَالْمِثْقَالُ سِتُّونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي النَّاحِيَةِ إذْ كَانَ عَهْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ قِيرَاطًا عِرَاقِيًّا ، وَالْقِيرَاطُ ثَلَاثُ شَعِيرَاتٍ ، وَلَا ضَرْبَةَ لِلْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ ضَرْبُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي خِطَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ .

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّونَهَا إلَى التِّبْرِ وَيَتَعَامَلُونَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ مِعْيَارًا وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَيُسَمَّى نَشًّا لِخَبَرِ (عا) وَكَذَلِكَ النَّوَاةُ ، وَهُوَ ثُمُنُ الْأُوقِيَّةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَيَرُدُّونَ مَا وَصَلَهُمْ مِنْ الضَّرْبِ الْكِسْرَوِيَّةِ وَالْقَيْصَرِيَّةِ إلَى هَذَا الْوَزْنِ عَلَى التَّجْزِئَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالدِّرْهَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِرَأْيِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالدِّرْهَمُ الْمُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً ، إذْ هُوَ سَبْعَةُ أَعْشَارِ " الْمِثْقَالِ ، وَيُسَمَّى وَزْنَ سَبْعَةٍ ، إذْ كَانَتْ ضَرْبَةُ الدَّرَاهِمِ مُخْتَلِفَةً لَا الدَّنَانِيرِ ، فَكَانَ بَعْضُهَا عُشْرُهُ وَزْنَ خَمْسَةِ دَنَانِيرَ ، وَبَعْضُهَا عُشْرُهُ وَزْنَ سِتَّةٍ ، وَبَعْضُهَا عُشْرُهُ وَزْنَ عَشَرَةٍ فَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ ثُلُثَهَا ، صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ ، إذْ وَزْنُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ شَعِيرَةٍ ، وَذَلِكَ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ ، { وَهَاجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَعَامَلُونَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُمْ .

وَالدِّرْهَمُ عَشَرَةُ دَوَانِيقَ وَنِصْفٌ ، وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ طَسُّوجًا ، وَالطَّسُّوجُ شَعِيرَتَانِ ، وَالدَّانَقُ : أَرْبَعٌ (ى) وَهَذَا الدِّرْهَمُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك عي ث) وَيَجِبُ تَكْمِيلُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ وَبِالْمُقَوَّمِ غَيْرِ الْمُعَشَّرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } الْآيَةَ ، فَجَعَلَهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِالتَّشْرِيكِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ " قُلْت وَكَسِلَعِ التِّجَارَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِنْسًا .

(ى ش لِي لح) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ } { وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : خَصَّصَهُمَا الْقِيَاسُ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م ح ن) وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ لَا بِالْأَجْزَاءِ ، كَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ (ز فو) اشْتَرَكَا فِي النَّقْدِيَّةِ وَالنِّصَابِ وَالْخَارِجِ ، فَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ كَالْوَضَحِ مَعَ النَّبْرِ " .

مَسْأَلَةٌ " وَتُقَوَّمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } " .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن م حص) وَيَجُوزُ إخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيمًا كَمَا فِي التِّجَارَةِ (ش) الضَّمُّ مُمْتَنِعٌ لِلِاخْتِلَافِ فَلَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ " .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِمَا مَرَّ (ى) يَجُوزُ وَإِنْ امْتَنَعَ الضَّمُّ ، إذْ تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي كُلِّ الْمُزَكَّيَاتِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ فِي آلَاتِهِمَا إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ } الْخَبَرَ (عو ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ثُمَّ (هـ ث عي هر حص قش) وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ ، { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَزْكِيَةِ الْأَوْضَاحِ وَالسِّوَارَيْنِ وَالطَّوْقِ } فِي أَخْبَارٍ ، وَعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ

الْعُشْرِ } (عم جَابِرٌ عا) وَأُخْتُهَا أَسْمَاءُ ، (ثُمَّ) بص يب الشَّعْبِيُّ (ثُمَّ) ك مد حَقّ ش لَا (لِقَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ } وَقَوْلُ فُرَيْعَةَ { مَا أَخَذَ مِنَّا زَكَاةَ حُلِيٍّ قَطُّ } قُلْنَا : لَعَلَّهُ فِي دُونِ النِّصَابِ ، سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَا تَعَذَّرَ فَصْلُهُ مِنْ زَخْرَفَةِ الْبَيْتِ لَمْ يَجِبْ تَغْيِيرُهُ إذْ هُوَ إضَاعَةٌ وَلَا تَزْكِيَتُهُ " ، إذْ هُوَ كَالتَّالِفِ .

وَيَجُوزُ إجَارَةُ الْحِلْيَةِ وَلَوْ بِجِنْسِهَا فِي الْأَصَحِّ ، إذْ هُوَ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ وَاتِّخَاذُهَا لِذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م) وَتَجِبُ فِي دَيْنٍ نَقْدًا أَوْ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، لِمَا مَضَى وَلَوْ عِوَضَ " مَا لَا يُزَكَّى لِعُمُومِ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلْيُزَكِّ لِمَا مَضَى " وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَكَالْمُودَعِ ، لَا قَبْلَ الْقَبْضِ إذْ لَا تُمْكِنُ وَهُوَ شَرْطٌ ، فَلَا يُزَكِّي مَا فِي يَدِهِ حَالًّا إنْ نَقَصَ عَنْ النِّصَابِ وَلَوْ كَمَّلَهُ الدَّيْنُ ، وَمَتَى قَبَضَ وَجَبَ عَنْهُمَا (ح) يُزَكِّي دَيْنَ التِّجَارَةِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَا عِوَضَ مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ إلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ لَا غَيْرِهِمَا ، فَيَسْتَأْنِفُ التَّحْوِيلَ بَعْدَ قَبْضِهِ كَالْمَهْرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا (ش) لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ اللَّازِمِ كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ ، إذْ لَهُ إسْقَاطُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَازِمًا حَالًّا عَلَى مَلِيءٍ وَجَبَ فِي الْحَالِ كَالْوَدِيعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ يَجْحَدُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَلَا بَيِّنَةَ فَبَعْدَ الْقَبْضِ ، وَعَلَى جَاحِدٍ فِيهِمَا أَوْ مُقِرٍّ مُعْسِرٍ لَا تَجِبُ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ قَوْلَانِ كَالْمَغْصُوبِ ، وَعَلَى جَاحِدٍ مَلِيءٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ تَجِبُ فِي الْحَالِ وَلَا تَجِبُ فِي الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِهِ وَبَعْدَ قَبْضِهِ قَوْلَانِ : تَجِبُ كَعَلَى مُقِرٍّ مُعْسِرٍ ، وَلَا ، إذْ لَا تُمْلَكُ الْمُطَالَبَةُ ، وَفِي غَائِبٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَيَعْرِفُ سَلَامَتَهُ تَجِبُ ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَجْهَانِ : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَلَامَتَهُ وَلَا أَمْكَنَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لَمْ تَجِبْ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ رُجُوعِهِ وَجْهَانِ لَنَا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ (عش) لَا يُزَكِّي دَيْنٌ لِمَا مَضَى مُطْلَقًا إذْ لَا تُمْكِنُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى مَنْ أَقْرَضَ مَالًا زَكَاةٌ } قُلْنَا : ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَرْجَحُ مِنْ الْقِيَاسِ لِعِصْمَةِ مُطْلَقِهَا لَا الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمُعَارَضٌ بِالْآيَةِ وَهِيَ أَرْجَحُ لِلْقَطْعِ بِمَتْنِهَا ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ

. الْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " (ط ى حص قش) وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمَأْيُوسِ وَلَوْ رَجَعَ ، إذْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ ("
. ع) وَالْإِيَاسُ هُوَ ظَنُّ فَوَاتِهِ (م فر قش) تَجِبُ إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْأَدِلَّةُ
. قُلْنَا : فَصَّلَ الْقِيَاسُ

مَسْأَلَةٌ " (ق جط قم حَمَّادٌ عح فر) وَالْإِبْرَاءُ كَالتَّفْوِيتِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، فَيُزَكِّي لِمَا "
مَضَى (م ف عح) لَا كَالِاسْتِهْلَاكِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، قُلْت : بَلْ كَقَبْلِ إمْكَانِ الْأَدَاءِ ، قَالُوا :
. مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
. قُلْت : فَيَلْزَمُ لَوْ وَهَبَ الْمَوْجُودَ (مُحَمَّدٌ عح) إنْ وَهَبَهُ لِفَقِيرٍ فَلَا زَكَاةَ لِمُطَابَقَةِ الْمَصْرِفِ
. قُلْت : لَا ، إذْ لَا نِيَّةَ وَلَا قَبْضَ
. فَرْعٌ " وَلَوْ اقْتَضَى غَيْرَ زَكَوِيٍّ لَمْ يَسْقُطْ إذْ الْأَصْلُ زَكَوِيٌّ "
فَرْعٌ " فَلَوْ مَاتَ الزَّوْجَانِ عَنْ الْأَوْلَادِ وَالْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ فَقَبْضُهُمْ لِلْمَالِ قَبْضٌ عَنْ الدَّيْن "
. لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْإِرْثِ ، فَيُزَكُّونَهُ عَنْهَا لِمَا مَضَى

مَسْأَلَةٌ " (ه ش) { وَلَا يُجْزِئُ رَدِيءٌ عَنْ جَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ } ، وَالْعَكْسُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ "
تَعَالَى { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } (ح) يُجْزِئُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
{ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا : خَصَّتْهُ الْآيَةُ (ط) يَجُوزُ
الْمُسَاوِي قَدْرًا قِيمَةً لِلْجَيِّدِ (ع) بَلْ قِيمَةٌ لِغَيْرِ جِنْسِهِ قَدْرَ الْوَاجِبِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُزَكَّى
. فِضَّةً كَانَ الْمُقَوَّمُ ذَهَبًا

فَرْعٌ " (هق حص) وَلَا يُجْزِئُ رَدِيءٌ عَنْ جَيِّدٍ أَكْثَرَ قَدْرًا وَالْعَكْسُ لِاقْتِضَاءِ الرِّبَا ، إلَّا "
قِيمَةً عَنْ قَدْرِهِ ذَهَبًا (م ى فر) يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا رِبَا بَيْنَ اللَّهِ
. وَبَيْنَ عَبْدِهِ } قُلْت : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَجُوزُ فَيَسْلَمُ الْعُمُومُ

.

مَسْأَلَةٌ " (هق م ش فر) وَلَا يُخْرِجُ رَدِيءُ عَيْنٍ عَنْ خَالِصٍ لِنُقْصَانِهِ (ح) يُجْزِئُ لِقَوْلِهِ "
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ
قُلْنَا : لَمْ يُخْرِجْهُ بَلْ أَقَلَّ (مُحَمَّدٌ) يُجْزِئُ الْقَدْرُ الْخَالِصُ فَيُكَمِّلُهُ (ى) لَا إذْ خَالَفَ الظَّاهِرَ
. { فِي إخْرَاجِ الرَّدِيءِ عَنْ الْجَيِّدِ ، يَعْنِي قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مَسْأَلَةٌ " (ع) وَلَا يُجْزِئُ تِبْرٌ عَنْ وَضَحٍ كَالرَّدِيءِ عَنْ الْجَيِّدِ (ط) وَتَحْصِيلُهُ يُجْزِئُ لِقَوْلِهِ "
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ
. قُلْنَا : فَصَّلَ الْقِيَاسُ

مَسْأَلَةٌ " (هق) وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ وَلَوْ قُوِّمَ بِنِصَابِ الْآخَرِ (فَرْعٌ) (هب) "
وَنَقْدُ الصَّيْرَفِيِّ كَسِلَعِ التِّجَارَةِ يُزَكِّي قِيمَتَهُ إنْ كَمُلَتْ نِصَابًا ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْعَيْنُ ، وَفِي
الْعَكْسِ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ وُجُوبُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ
. { الْعُشْرِ

مَسْأَلَةٌ " (ع ش) وَتُزَكَّى قِيمَةُ الْمَصُوغِ ، لَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي الرِّبَا ، فَيُزَكِّي مَا وَزْنُهُ "
مِائَتَانِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثٌ بِمَا وَزْنُهُ خَمْسَةٌ وَقِيمَتُهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ لَا مَا وَزْنُهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ وَقِيمَتُهُ
دُونَهَا ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ الْعَيْنِ إنْ نَقَصَتْ بِهِ الْقِيمَةُ لِمَضَرَّةِ الْفُقَرَاءِ (ط ح ف) بَلْ بِالْوَزْنِ لَا
. الصِّيغَةِ فَيُخْرِجُ خَمْسَةً مِثْلَهَا جَوْهَرًا لَا صِيغَةً ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرُ
. قُلْنَا : كَالرَّدِيءِ عَنْ الْجَيِّدِ
ثُمَّ إنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي التِّجَارَةِ (مُحَمَّدٌ) يُخْرِجُ خَمْسَةً عَنْ الْعَيْنِ ثُمَّ دِرْهَمَيْنِ
. وَنِصْفًا عَنْ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ ، مُفَصَّلًا إذْ الْقِيمَةُ مَلْحُوظَةٌ كَالْعَيْنِ
قُلْنَا : إنْ أَرَادَ بِالدِّرْهَمَيْنِ الزَّكَاةَ ، كَانَ رِبًا ، وَإِلَّا أَسْقَطَ زَكَاةَ الْقِيمَةِ وَهِيَ مَلْحُوظَةٌ (ى)
. يُخْرِجُ سَبْعَةً وَنِصْفًا عَنْ ذَهَبٍ يُقَوَّمُ بِهَا أَوْ خَمْسَةً جَيِّدَةً قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ
مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا حُكْمَ لِتَكْحِيلٍ لَا قَدْرَ لَهُ وَإِلَّا عَمِلَ بِظَنِّهِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ احْتَاطَ ، وَلَا "

تَضُرُّ الزِّيَادَةُ وَإِلَّا مَيَّزَ حَتْمًا لِتَخْلِيصِ ذِمَّتِهِ ، وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ فِي التَّقْدِيرِ لَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّسَامُحِ بِالْيَسِيرِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَالْأُجْرَةُ تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَتُزَكَّى إنْ عُجِّلَتْ كَالْوَاطِئِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً (" قش) .

لَا إلَّا قَدْرَ مَا اسْتَوْفَى الدَّافِعُ مَنَافِعَهُ لِتَجْوِيزِ رُجُوعِ الْأُجْرَةِ بِبُطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ .

قُلْنَا : مَلَكَهَا نَافِذًا بِدَلِيلِ حِلِّ الْوَطْءِ وَلَا حُكْمَ لِلتَّجْوِيزِ .

مَسْأَلَةٌ " (هق) وَمَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنْ الْجَوَاهِرِ زُكِّيَ لِعُمُومِ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } فَلَا " يُخْرِجُ إلَّا مَا خُصَّ وَكَالذَّهَبِ لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهَا (م هَا) لَا ، إذْ هِيَ لِلْقُنْيَةِ كَالْعَقَارِ .

قُلْنَا : خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، لَا الْجَوَاهِرُ ، قَالُوا : الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ .

قُلْنَا : بَلْ اللُّزُومُ لِلْعُمُومِ إلَّا مَا خُصَّ .

فَصْلٌ فِي مَالِ التِّجَارَةِ مَسْأَلَةٌ " (عم جَابِرٌ عا هـ قين ث) وَمَا قِيمَتُهُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ نِصَابٌ " زُكِّيَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ } وَلِخَبَرِ سَمُرَةَ "كَانَ يَأْمُرُنَا " وَنَحْوِهِ (ع ع) لَا ، إذْ الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ لَا الْقِيمَةِ .

قُلْنَا : أَوْجَبَهَا هُنَا فِي الْقِيمَةِ النَّصُّ (عطا) عة ك (لَا) حَتَّى يَصِيرَ نَقْدًا ثُمَّ يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ ، إذْ الْمُزَكَّى الْقِيمَةُ فَلَا يَحُولُ لَهَا إلَّا بَعْدَ أَنْ تُنْقَدَ نَقْدًا .

قُلْنَا : الْمُوجِبُ التَّقْوِيمُ وَهُوَ حَاصِلٌ ، سَلَّمْنَا ، فَلِمَ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى عَامٍ إخْرَاجِهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ أَكْثَرُهَا) وَتَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّتِهِ لَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا تُغْنِي النِّيَّةُ " وَحْدَهَا كَالسَّوْمِ وَكَالسَّفَرِ ، لَا يَكْفِي نِيَّتُهُ فِي الْقَصْرِ (مد حَقّ ، الْكَرَابِيسِيُّ) لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، وَكَالْقُنْيَةِ .

قُلْنَا : الْخَبَرُ مُجْمَلٌ ، وَالْقُنْيَةُ تَرْكُ التَّصَرُّفِ فَكَفَتْ النِّيَّةُ كَالْإِقَامَةِ ، وَلِلِاسْتِغْلَالِ بِذَلِكَ أَوْ الْإِكْرَاهِ بِالنِّيَّةِ ، وَإِذَا قَيَّدَ الِانْتِهَاءَ فِيهِمَا تَقَيَّدَ (م) لَا الِابْتِدَاءَ فَيَلْغُو ، كَشِرَاءِ شَيْءٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بَعْدَ مُدَّةٍ فَيَحُولُ مِنْ الْآنِ ، إذْ الشِّرَاءُ بِالنِّيَّةِ كَالْخُرُوجِ وَيَخْرُجَانِ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِضْرَابِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَلَا زَكَاةَ فِي مُؤْنَتِهِمَا ، إذْ لَيْسَتْ مِنْ مَالِهِمَا .

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ش فو ث) وَتَجِبُ فِي الْقِيمَةُ ، لِقَوْلِ قَوِّمْهَا وَأَدِّ زَكَاتَهَا ، وَلَمْ تُخَالِفْهُ " الْجَمَاعَةُ (ح) بَلْ فِي الْعَيْنِ ، لِخَبَرِ سَمُرَةَ { كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ } قُلْنَا : يَعْنِي مِنْ قِيمَتِهِ (قش) الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْعَيْنِ ، وَالْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ مِنْ الْقِيمَةِ ، وَعَنْهُ يُخَيَّرُ ، وَعَنْهُ يُخْرِجُ عَرْضًا بِقَدْرِهَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَعَيْنُ الْمِثْلِيِّ يُجْزِئُ عِنْدَ مُعْتَبِرِ الْقِيمَةِ ، إذْ الْأَصْلُ الْوُجُوبُ فِيهَا ، " وَالْقِيمَةُ عِنْدَ مُعْتَبِرِ الْعَيْنِ لِتَجْوِيزِ الشَّرْعِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ش فو) وَالْعِبْرَةُ بِالْقِيمَةِ حَالَ الصَّرْفِ إذْ فَائِدَةُ التَّقْوِيمِ الْأَدَاءُ (ح) بَلْ " بِحَالِ الْوُجُوبِ ، إذْ لَا حَالَ أَخَصُّ مِنْ حَالِهِ فِي الِانْتِقَالِ إلَى الْقِيمَةِ فَيَتَعَيَّنُ الِابْتِدَاءُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَسْقُطُ فِطْرَةُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ بِزَكَاتِهِمْ ، وَلَا الْعُشْرُ لِمَا مَرَّ " .

وَنَتَائِجُ التِّجَارَةِ كَأُمَّهَاتِهَا (قش) لَا ، إذْ لَمْ يَحْصُلْ بِعَقْدِ بِنِيَّتِهَا .

قُلْنَا : كَالْجُزْءِ مِنْ الْأُمِّ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلِلتَّاجِرِ التَّصَرُّفُ قَبْلَ إخْرَاجِهَا قَوْلًا وَاحِدًا ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْقِيمَةِ " .

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا اتَّفَقَ حَوْلُ السَّوْمِ وَالتِّجَارَةِ لَمْ تَجِبْ زَكَاتَانِ إجْمَاعًا ، إذْ السَّبَبُ الْحَوْلُ فَهُوَ " وَاحِدٌ حِينَئِذٍ (هب ح مد قش) فَتَجِبُ لِلتِّجَارَةِ فَقَطْ ، لِقَوْلِ سَمُرَةَ " مِنْ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ " وَلَمْ يُفَصِّلْ (ش ك) بَلْ لِلسَّوْمِ فَقَطْ ، لِعُمُومِ خَبَرِهِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ .

قُلْت : الْأَوْلَى تَحَرِّي الْأَنْفَعِ لِلتَّعَارُضِ ، فَيُرَجَّحُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ لَهُمَا لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِيهِمَا تَكَرَّرَتْ ، كَلَوْ بَذَرَ بِحَبِّ التِّجَارَةِ فَيُعَشَّرَ وَيُزَكِّي (ى) أَوْ حِلْيَةٍ لِلِاسْتِغْلَالِ فَتَجِبُ زَكَاتَانِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْقِيمَةِ .
قُلْت : وَفِي الْحِلْيَةِ نَظَرٌ ، إذْ الْحُلُولُ مُعْتَبَرٌ فِيهِمَا ، وَيُبْنَى حَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُبْنَى التِّجَارَةُ عَلَى السَّوْمِ فِي الْبَدَلِ إلَّا عَنْ الْإِصْطَخْرِيُّ " .
لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَمَا بِيعَ بِخِيَارٍ فَعَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ ، وَمَا رُدَّ بِرُؤْيَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُطْلَقًا ، أَوْ " عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ إجْمَاعًا ، لِبَقَائِهِ فِي مِلْكِهِ ، وَالْمَقَالُ مُسْتَأْنَفٌ إجْمَاعًا (ق) وَلَا يُزَكِّي الْمُضَارِبُ إلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، إلَّا الرِّبْحَ إذْ يَمْلِكُهُ عِنْدَنَا كَمَا سَيَأْتِي .

بَابُ زَكَاةُ الْمَوَاشِي " مَسْأَلَةٌ " لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ الْحَيَوَانِ إلَّا الْأَنْعَامَ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي الْخَيْلِ (الْأَكْثَرُ) وَلَا فِي بَقَرِ الْوَحْشِ كَالتَّضْحِيَةِ بِهَا (مد) تَجِبُ كَالْأَهْلِيَّةِ .
قُلْنَا : لَا كَالظَّبْيِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ) وَلَا تَجِبُ فِي الْمَوْقُوفَةِ لِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ (صش) إنْ وَجَبَتْ فِي الْعَيْنِ " لَزِمَتْ مِنْهَا وَإِلَّا فَمِنْ حُرِّ مِلْكِهِ .
قُلْت التَّمْلِيكُ مُعْتَبَرٌ ، وَلَا تَمْلِيكَ فِي الْوَقْفِ ، إذْ لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى مَالِكٍ ، وَالْوَقْفُ غَيْرُ مِلْكٍ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ فَلَا تُزَكَّى الْمَعْلُوفَةُ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ " عَفَا " الْخَبَرَ ، " وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ } (عة ك) { فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا .

. فَصَّلَ فِي غَيْرِهِ (د) يُعْتَبَرُ فِي الْغَنَمِ فَقَطْ لِلْخَبَرِ
. قُلْنَا : وَغَيْرُهَا مَقِيسٌ عَلَيْهَا ، أَوْ مَنْصُوصٌ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب ك قش الْجُوَيْنِيُّ) وَتَجِبُ فِي الْعَامِلَةِ السَّائِمَةِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ " فَإِذَا رَعَتْ " وَجَبَتْ " (قش بَعْضُ أَصْحَابِنَا) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ
. شَيْءٌ } وَنَحْوُهُ
. قُلْنَا : يَعْنِي غَيْرَ السَّائِمَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، ثُمَّ خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ
مَسْأَلَةٌ " (هب لش) فَإِنْ عُلِفَتْ بَعْضَ الْحَوْلِ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَغْلَبِ ، إذْ الْغَلَبَةُ كَالِاسْتِيلَاءِ "
. فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ
قُلْت : مَعَ الطَّرَفَيْنِ كَكَمَالِ النِّصَابِ (لش) تَسْقُطُ بِعَلَفِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إذْ لَا يَصْبِرُ فِي
. مِثْلِهَا (لش) إنْ نَوَى جَعْلَهَا مَعْلُوفَةً سَقَطَتْ
. رة ، كَنِيَّةِ الْقُنْيَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ غُصِبَتْ فَأُسِيمَتْ ، إذْ قَصْدُ الْمَالِكِ مُعْتَبَرٌ ، وَلَا فِي "
. الْعَكْسِ لِخَرْمِ السَّوْمِ ، وَلَا فِيمَا ارْتَعْت بِنَفْسِهَا ، إذْ لَا قَصْدَ
. فَإِنْ غُصِبَتْ سَائِمَةٌ فَأُسِيمَتْ وَجَبَتْ عِنْدَنَا وَ (قش) لِلْقَصْدِ فِي الِابْتِدَاءِ

مَسْأَلَةٌ " (ع ك فر) وَمَنْ أَبْدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ بَنَى كَنَقْدٍ بِنَقْدٍ (ى حص ش) لَا لِقَوْلِهِ "
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } وَلَمْ يَحُلْ عَلَى الْبَدَلِ
. قُلْنَا : خَصَّهُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّقْدِ

مَسْأَلَةٌ " (م ط ع فو) وَيَضُمُّ ثَمَنَ مَا قَدْ زَكَّى إلَى مَا لَمْ يُزَكِّ ، لِجَوَازِ وُجُوبِ زَكَاتَيْنِ "
لِمَالٍ وَاحِدٍ كَمَا مَرَّ (ح قش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ثِنَا فِي الصَّدَقَةِ } أَيْ
. لَا تُؤْخَذُ مَثْنَى مَرَّتَيْنِ
. قُلْنَا : يَعْنِي عُشْرَيْنِ مِنْ ثَمَرَةٍ وَنَحْوِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " (هب هَا) وَحَوْلُ الْفَرْعِ حَوْلُ أَصْلِهِ ، إنْ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا وَوُجِدَ الْفَرْعُ قَبْلَ " الْحَوْلِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عُدُّوا الصِّغَارَ مَعَ الْكِبَارِ " وَنَحْوِهِ .
وَهُوَ تَوْقِيفٌ (بص خعي) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ } قُلْنَا : عُمُومٌ مُخَصَّصٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

مَسْأَلَةٌ " (هب فو ش) فَإِنْ انْفَرَدَتْ السِّخَالُ لِمَوْتِ أُمَّهَاتِهَا أَوْ نَحْوِهِ بَنَى أَيْضًا لِمَا مَرَّ (" ز ح مُحَمَّدٌ) لَا ، إنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ الْأُمَّهَاتِ كَالنَّقْدِ إذَا انْقَطَعَ فِي وَسَطِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ كَمُلَ .
قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ " (ق ش ف) وَفِيهَا أَحَدُهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُذْ الْبَعِيرَ مِنْ " الْإِبِلِ } فَكَذَا الْفَصِيلُ مِنْ الْفُصْلَانِ (ك د) لَا ، إذْ تَعَبُّدُنَا بِالْأَسْنَانِ الْمَخْصُوصَةِ .
قُلْنَا : وَبِالْقِيَاسِ .
مَسْأَلَةٌ " وَمَوْلُودُ الْغَنَمِ يُسَمَّى سَخْلًا ، وَبَعْدَ التَّرَعْرُعِ ، بَهْمًا ، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُنْثَى " الضَّأْنِ ، رِخْلٌ ، وَالذَّكَرُ حَمَلٌ أَوْ طَلِيٌّ ، إذْ يُطْلَى ، أَيْ يُشَدُّ بِالْخَيْطِ ، فَإِنْ زَادَ قَلِيلًا فَكَبْشٌ وَبَعْدَ السَّنَةِ جَذَعٌ ، وَالسَّنَتَيْنِ ثَنِيٌّ وَالْأَوَّلُ مِنْ الْمَعْزِ جَفْرٌ وَالثَّانِي عَرِيضٌ وَعَتُودٌ وَجَدْيٌ وَالْأُنْثَى عَنَاقٌ .

بَابٌ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ } الْخَبَرَ .
وَفِيهَا شَاةٌ أَوْ أَحَدُهَا أَوْ جِنْسُهُ (ق ح ش ف) وَلَوْ نَقَصَ عَنْ الشَّاةِ ، إذْ الْوَاجِبُ فِي الْعَيْنِ (ك د) بَلْ تُعَيَّنَ الشَّاةُ لِلْخَبَرِ .
قُلْنَا : لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ } (ى) وَلَا يُطَالَبُ إلَّا بِالشَّاةِ ، إذْ هِيَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا ، وَالْوَاجِبُ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ ، { لِقَوْلِ سُوَيْد

. بْنِ غَفَلَةَ وَأَمَرَنَا } الْخَبَرَ
وَالْأَصَحُّ إجْزَاءُ الذَّكَرِ إذْ يُسَمَّى شَاةً ، وَالْأَصَحُّ الِاعْتِبَارُ بِغَنَمِهِ ، وَالْأَصَحُّ إجْزَاءُ الْعَجْفَاءِ
. عَنْ إبِلٍ عِجَافٍ ، لَكِنْ تَقْسِيطًا مُقَدَّرًا مَنْسُوبًا

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُ الشَّاةِ لِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ ، إذْ لَمْ تَجِبْ فِي الْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالرَّهْنِ "
. بِالشَّاةِ فَلَمْ تَنْقُصْ ، وَقِيلَ : بَلْ فِي الْعَيْنِ فَتَمْنَعُ الزَّكَاةَ إنْ لَمْ تُخْرَجْ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَعِشْرِينَ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَوْلُ وَلَمْ تُخْرَجْ فَيَسْقُطْ الْوَاجِبُ فِيهَا
. فِي الثَّانِي

مَسْأَلَةٌ " ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ إلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلٍ ، إلَى سِتٍّ "
وَثَلَاثِينَ ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ إلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَفِيهَا ذَاتُ ثَلَاثَةٍ إلَى إحْدَى وَسِتِّينَ ،
وَفِيهَا ذَاتُ أَرْبَعَةٍ إلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَفِيهَا ذَاتَا حَوْلَيْنِ إلَى إحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَفِيهَا ذَاتَا
ثَلَاثَةٍ إلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِرِوَايَةٍ وَلَا خِلَافَ إلَّا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَمْسِ وَعِشْرِينَ
. خَمْسُ شِيَاهٍ
. وَقَدْ غَلَّطَ الثَّوْرِيُّ رُوَاتَهَا إذْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَافُ ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو خعي حَمَّادٌ هـ م ط ع) وَيَسْتَأْنِفُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ، لِقَوْلِهِ "
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَا زَادَ عَلَى ذَاتِ اُسْتُؤْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ } (ن الْأَحْكَامُ) بَلْ
. بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ
. لِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَوْقِيفٌ
قُلْنَا : الْعَمَلُ بِالْخَبَرَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْإِسْقَاطِ (ح) كَقَوْلِنَا إلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِيمَا زَادَ
. رِوَايَتَانِ كَقَوْلِنَا وَكَالْأَحْكَامِ
لَنَا مَا مَرَّ (ش) لَا اسْتِئْنَافَ ، بَلْ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَغَيْرُ
. الْفَرْضِ بِوَاحِدَةٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، ثُمَّ كَالْأَحْكَامِ لِمَا مَرَّ

قُلْنَا : الْأَشْهَرُ عَنْ عَمْرٍو مَا فِي الْأَحْكَامِ ثُمَّ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ عَلَى مَا مَضَى (ك) بَلْ يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ بِعَشْرٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ إلَى الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ كَالْأَحْكَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَى مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : لَمْ يَتَغَيَّرْ بِعَشْرٍ فِي ظَاهِرِهِ ، سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ .

فَرْعٌ) (للش ، ن) فَإِنْ بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَأَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، لِخَبَرِ سَالِمٍ ،) وَيَخْتَارُ السَّاعِي الْحِقَاقَ إذْ هِيَ أَنْفَعُ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ش ك فو خي) وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ عَنْ الْأُنْثَى ، وَلَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا إلَّا لِعَدَمِهَا " فِي الْمِلْكِ ، فَابْنُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَوْ أَمْكَنَ شِرَاؤُهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ تَكُنْ } الْخَبَرَ .

فَشَرَطَ فِي إجْزَائِهِ عَدَمَهَا (ح) يُجْزِئُ إذْ الْقِيمَةُ مُجْزِئَةٌ (ى) يُجْزِئُ مُطْلَقًا كَالْغَنَمِ .

قُلْنَا : خَصَّ الْغَنَمَ الدَّلِيلُ .

مَسْأَلَةٌ " (ع ط ش) فَإِنْ عُدِمَا فِي الْمِلْكِ شَرَى أَيَّهُمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي إبِلِهِ } الْخَبَرَ (ك بعصش) بَلْ يَتَعَيَّنُ شِرَاؤُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ يَتَعَيَّنُ حَيْثُ يَسْتَوِي هُوَ وَالْبَدَلُ فِي الْإِمْكَانِ .

قُلْنَا : أَمَّا هُنَا فَلَا ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

وَيُجْزِئُ الْحِقُّ عَنْ ابْنِ اللَّبُونِ ، إذْ هُوَ أَفْضَلُ .

مَسْأَلَةٌ " (هب قين) وَتُجْزِئُ ذَاتُ الْحَوْلَيْنِ عَنْ ذَاتِ الْحَوْلِ الْمَوْجُودَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ تَطَوَّعْت خَيْرًا } الْخَبَرَ (ك الظَّاهِرِيَّةُ) لَا ، لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ .

لَنَا الْخَبَرُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُؤْخَذُ سَمِينَةٌ عَنْ عِجَافٍ وَإِنْ كَانَتْ الْفَرْضَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ "
. وَسَلَّمَ { إيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ } وَتُجْزِئُ بَلْ أَفْضَلُ
وَفِي الِانْتِقَالِ إلَى الذَّكَرِ وَجْهَانِ : يُجْزِي كَعَدَمِهَا ، وَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ {
. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي إبِلِهِ }

مَسْأَلَةٌ " وَيَجُوزُ الْجِنْسُ مَعَ إمْكَانِ الْعَيْنِ ، وَالْمَوْجُودِ وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ رُجُوعًا إلَى بَدَلٍ "
مُسَاوٍ فِي الْقِيمَةِ (ش) بَلْ يُجْبَرُ النَّاقِصُ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَنْ (عَلِيٍّ ث أَبِي
. عُبَيْدٍ مد حقّ) أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ
. حُجَّةُ (ش) خَبَرُ أَنَسٍ { إنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ } الْخَبَرَ
إلَّا الثَّنِيَّةَ عِوَضًا عَنْ الْجَذَعَةِ فَوَجْهَانِ فِي الْجَبْرِ ، وَلَا يُجْزِئُ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ وَإِنْ جُبِرَ ، إذْ لَمْ
. يُرِدْ تَقْدِيرَهُ فِي الزَّكَاةِ
قُلْت : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَبْرُ لَا التَّعَبُّدُ ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ
الْمُعَيَّنُ ، وَإِذْ قَدْ رُوِيَ أَوْ عَشَرَةٌ ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْقَصْدَ تَقْوِيمُ التَّفَاوُتِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ
. اخْتَلَفَ النَّظَرُ فِيهِ (ح) إنْ تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ فَالْقِيمَةُ كَمَا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ
. قُلْنَا : فَرَّقَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي إبِلِهِ } الْخَبَرَ

. بَابٌ وَتَجِبُ فِي الْبَقَرِ إجْمَاعًا
. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا } وَنَحْوِهِ
مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ "
. فِيهَا شَيْءٌ } (يب سَعِيدٌ هر) بَلْ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ كَالْإِبِلِ
. قُلْنَا : النُّصُبُ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ ، سَلَّمْنَا ، فَالنَّصُّ مَانِعٌ

مَسْأَلَةٌ " وَفِي الثَّلَاثِينَ ذُو حَوْلٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إلَى أَرْبَعِينَ وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ إلَى سِتِّينَ ، " وَفِيهَا تَبِيعَانِ إلَى سَبْعِينَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ . خُذْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش فو) وَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا كَغَيْرِهَا (عح) إلَّا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ " ، فَفِيهِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ ، وَعَنْهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لَهُ ، بَلْ قِسْطُهُ مِنْ الْمُسِنَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إلَى سِتِّينَ } فَالظَّاهِرُ التَّقْسِيطُ
قُلْنَا : لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هِيَ الْأَوْقَاصُ لَا صَدَقَةَ فِيهَا } ثُمَّ كَسَائِرِ . الْأَوْقَاصِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَتَجِبُ فِي الْجَوَامِيسِ ، إذْ هِيَ نَوْعٌ مِنْ الْبَقَرِ كَالْأَرْحَبِيَّةِ وَالْبُخْتِيَّةِ " . وَالْمُهْرِيَّةِ وَالنَّجْدِيَّةِ مِنْ الْإِبِلِ

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَمَتَى وَجَبَتْ تِبَاعٌ أَوْ مَسَانٌّ تَعَيَّنَ الْأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ، إذْ الْقَصْدُ بِهَا " نَفْعُهُمْ (ش) بَلْ التَّخْيِيرُ ، وَفِي كَوْنِهِ إلَى السَّاعِي أَوْ الْمَالِكِ وَجْهَانِ : إلَى السَّاعِي لِقَوْلِهِ . تَعَالَى { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ } الْآيَةَ
. { وَإِلَى الْمَالِكِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ

. بَابٌ وَتَجِبُ فِي الْغَنَمِ إجْمَاعًا
. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا } وَنَحْوُهُ
مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ وَفِيهَا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ ، إلَى مِائَةٍ " وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِيهَا اثْنَتَانِ إلَى إحْدَى وَمِائَتَيْنِ ، وَفِيهَا ثَلَاثٌ إلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، لِخَبَرِ عَاصِمٍ (لح خعي) بَلْ فِي إحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ أَرْبَعٌ وَفِي إحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ خَمْسٌ ، وَسَكَتَا عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَهُمَا الْقِيَاسُ عَلَى تَغَيُّرِ الْفَرْضِ بِوَاحِدَةٍ فِي إحْدَى

. وَمِائَتَيْنِ

. قُلْنَا : لَا قِيَاسَ فِي الْمَقَادِيرِ ، سَلَّمْنَا فَمُعَارَضٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش مد عح) وَإِنَّمَا يُجْزِئُ سِنُّ الْأُضْحِيَّةِ { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ بِأَخْذِ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ مَعْزٍ } (عح) بَلْ الثَّنِيُّ فِيهِمَا . لِفَضْلِهِ ، فَلَا تُجْزِئُ الْجَذَعَةُ إلَّا قَيِّمَةً

. لَنَا مَا مَرَّ (ك) لَا تُجْزِئُ إلَّا الْجَذَعُ مِنْهُمَا ، إذْ هِيَ الْوَسَطُ

. لَنَا الْخَبَرُ

. وَاخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِ سِنِّ الْجَذَعِ (الْأَكْثَرُ) مَا تَمَّ لَهُ حَوْلٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسَطُ غَيْرُ الْمَعِيبِ لِلْأَمْرِ بِتَجَنُّبِ الْخَبِيثِ وَالْكَرِيمِ ، وَفِي كَيْفِيَّةِ " الْأَخْذِ أَقْوَالٌ (ش) يَأْخُذُ أَيَّهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَحْكَامِ (هر) بَلْ تُقَسَّمُ أَثْلَاثًا يَخْتَارُ الْمَالِكُ أَحَدَهَا ، وَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنْ أَيِّ الْآخَرَيْنِ (عطا ث) بَلْ فِرْقَتَيْنِ يَخْتَارُ الْمَالِكُ أَيَّهمَا وَيُؤْخَذُ مِنْ الْأُخْرَى ، وَقِيلَ يُمَيِّزُ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى وَيُؤْخَذُ مِنْ الْوَسَطِ ، وَقِيلَ : . أَعْلَى الْأَدْنَى وَأَدْنَى الْأَعْلَى

مَسْأَلَةٌ " وَنَهَى عَنْ أَخْذِ الشَّافِعِ وَالْجَزِيرَةِ وَالرُّبَا وَفَحْلِ الْغَنَمِ وَالْأَكُولَةِ إلَّا بِرِضَا رَبِّهَا إلَّا " عَنْ د لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ تَطَوَّعْت } الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ " (ه ح) . وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ (ش) لَا ، لَنَا تَسْمِيَتُهُمَا شَاةً

مَسْأَلَةٌ " وَلَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ إجْمَاعًا إلَّا مَا مَرَّ فِي الْبَقَرِ (هب ح ف قش) وَلَا يَتَعَلَّقُ " بِهَا الْوُجُوبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ } وَنَحْوُهُ (ش فر مُحَمَّدٌ) بَلْ يَتَعَلَّقُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ . وَثَلَاثِينَ } فَعَلَّقَهَا بِالْجَمِيعِ

. قُلْنَا : لَا تَصْرِيحَ ، وَخَبَرُنَا صَرِيحٌ
. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي تَلَفِ الْوَقْصِ قَبْلَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ هَلْ يُسْقِطُ حِصَّتُهُ أَمْ لَا ؟

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ث) وَالْعِبْرَةُ فِي النِّصَابِ بِالْمِلْكِ لَا الِاخْتِلَاطِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ } الْخَبَرَ .
مد ش عطا ل عي حَقّ) بَلْ يُعْتَبَرُ فَتَجِبُ شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ لِمَالِكَيْنِ خَلَطَا حَوْلًا) ، فَاسْتَوَى الْعِشْرُونَ وَالْأَرْبَعُونَ لِأَجْلِ الْخَلْطِ .
لَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلِيطَيْنِ { يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ } فَاقْتَضَى أَنَّ عَلَيْهِمَا زَكَاةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ .
. قُلْنَا : لَا تَصْرِيحَ ، وَخَبَرُنَا أَصْرَحُ (ك) إنْ مَلَكَ كُلٌّ نِصَابًا فَكَقَوْلِ (ش) وَإِلَّا فَكَقَوْلِنَا لَنَا مَا مَرَّ .

بعصش) وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَلْطِ إلَّا حَيْثُ يَتَّحِدُ الْمَرَاحُ وَالْمَسْرَحُ وَالْمَشْرَبُ وَالْفَحْلُ ، إلَّا مَعْزٌ) مَعَ ضَأْنٍ ، وَالْحَلْبُ أَيْ مَوْضِعُهُ أَوْ إنَاؤُهُ أَوْ الْحَالِبُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَاتِّحَادُ الرَّاعِي إلَّا عَنْ الْمَحَامِلِيِّ ، وَفِي اعْتِبَارِ نِيَّةِ الْخَلْطِ وَجْهَانِ : تَجِبُ لِتَأْثِيرِهِ فِي الْفَرْضِ وَلَا ، إذْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ (ك) الْمُعْتَبَرُ الرَّاعِي وَالْمَنْهَلُ وَالْفَحْلُ فَقَطْ (فَرْعٌ) وَاخْتِلَاطُ الشَّرِيكَيْنِ كَذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ قُدِّرَتْ أُجْرَةُ نَصِيبِهِ نِصَابًا لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا عِنْدَنَا لِمَا مَرَّ (فَرْعٌ) (ض زَيْدٌ) فَلَوْ . (كَانَ عَلَى أَرْبَعِينَ رَاعِيَانِ لِوَاحِدٍ سَقَطَتْ عِنْدَ (ش) وَضَعَّفَهُ (ى

مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ } أَيْ لَا يَأْخُذُ " الْمُصَدِّقُ مِنْ أَرْبَعِينَ لِمَالِكَيْنِ ، أَوْ لَا يُكَلِّفُ الْمَالِكُ جَمْعَهَا " وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " أَيْ لَا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ لِوَاحِدٍ ، أَوْ لَا يَدَّعِ الْمَالِكُ فِي نِصَابَيْنِ أَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ وَالْعَكْسَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ } أَيْ لَا يَخْشَى الْمُصَدِّقُ أَنْ تَقِلَّ . وَالْمَالِكُ أَنْ تَكْثُرَ

قُلْت : وَقَوْلُهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ } الْخَبَرَ ، يَقْتَضِي أَنَّ الْمُصَدِّقَ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الشَّرِيكُ فِيهَا الَّذِي لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، قِيلَ : وَهُوَ إجْمَاعٌ .

مَسْأَلَةٌ " وَتُعَدُّ الْمَاشِيَةُ فِي مُجْتَمَعِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عِنْدَ مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ } " وَلَا يُكَلَّفُونَ جَمْعَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا جَلَبَ } وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَبْعِيدُهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا جَنَبَ } فِي أَصَحِّ الْمُحْتَمَلَيْنِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي عَدَدِهَا .

مَسْأَلَةٌ " وَوَسْمُ الْمَقْبُوضِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ (ح) وَيُكْرَهُ بِالنَّارِ إذْ لَا دَلِيلَ (ى شص) يُجَوِّزُ " { إذْ وَسْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إبِلَ الصَّدَقَةِ ، } وَكَإِشْعَارِ الْهَدْيِ ، وَالْمَوْسِمُ عِنْدَهُمْ لِلْإِبِلِ فِي الْأَفْخَاذِ وَالْجَوَاعِرِ ، وَلِلْغَنَمِ فِي الْآذَانِ يُكْتَبُ صَدَقَةٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ جِزْيَةٌ أَوْ صَغَارٌ .

بَابٌ وَتَجِبُ فِيمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ إجْمَاعًا .
لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ } { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَنَحْوُهُ " مَسْأَلَةٌ " (هق) وَتَجِبُ فِي كُلِّ خَارِجٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ .
إلَّا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ } الْخَبَرَ وَالْكَلَأُ الْحَشِيشُ وَالْحَطَبُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ (ح) وَالسَّعَفُ وَالتِّبْنُ كَالْحَشِيشِ (ش) لَا تَجِبُ إلَّا فِي مُقْتَاتٍ مُدَّخَرٍ ، لَا السَّفَرْجَلِ وَنَحْوِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ } (ف) تَجِبُ فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَفِيزُ وَالرِّطْلُ فَقَطْ (مُحَمَّدٌ) كَذَلِكَ إلَّا الْحِنَّاءَ (بص لح ث شَعْبِيٌّ) لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، إذْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ فَانْصَرَفَ إلَيْهَا ، لَنَا عُمُومُ الْأَدِلَّةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ

. صَدَقَةٌ } ضَعِيفُ السَّنَدِ ، وَأَسْقَطَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ
. سَلَّمْنَا فَأَرَادَ مَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم جَابِرٌ هق م ش فو ث) وَالنِّصَابُ شَرْطٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ } وَنَحْوِهِ (ز ع خعي ح) لَا يُعْتَبَرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَلَمْ يُفَصِّلْ .
قُلْنَا : خَصَّصَهُ خَبَرُ الْأَوْسُقِ (بِأَنْ ن) يُعْتَبَرَ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، إذْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ فَانْصَرَفَ إلَيْهَا .
. قُلْنَا الظَّاهِرُ الْعُمُومُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (هق) كَيْلًا لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، لَا وَزْنًا إذْ لَا يَنْضَبِطُ بِهِ " لِاخْتِلَافِ الْحَبِّ خِفَّةً وَثِقَلًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (ز ن م ش ح ك) بَلْ وَزْنًا لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِهِ وَهُمْ أَعْرَفُ .
قُلْنَا : إنَّمَا أَمَرَ بِوَزْنِهِ هَارُونُ حِينَ تَنَاظَرَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْضَرُوا صِيعَانَهُمْ الَّتِي أَدَّوْا بِهَا الْفِطْرَةَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فَرْعٌ) (ز م ح ش) وَيُقَدَّرُ بِالْأَرْطَالِ ، إذْ هِيَ أَضْبَطُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا (ز م ش ك ف) خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ لِقِصَّةِ الْمُنَاظَرَةِ (ح مُحَمَّدٌ فر) ثَمَانِيَةٌ ، فَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي ، وَالرِّطْلُ قِيلَ : مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا ، وَقِيلَ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ (ن ع مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ) يُقَدَّرُ بِالدَّرَاهِمِ إذْ هِيَ أَحْصَرُ (ن) سِتُّمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ مِنْ الْحِنْطَةِ (ع مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ) بَلْ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ ، وَفِي كَوْنِهِ تَحْدِيدًا أَوْ تَقْرِيبًا وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا تَحْدِيدٌ ، لِلْخَبَرِ .
. فَلَا يَجِبُ إنْ نَقَصَتْ يَسِيرًا

مَسْأَلَةٌ " (هق م ى) وَنِصَابُ غَيْرِ الْمَكِيلِ تَقْوِيمُهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَمَالِ التِّجَارَةِ ، إذْ هُوَ " مُزَكًّى لَا نِصَابَ لَهُ فِي نَفْسِهِ (ف) بَلْ تَقْوِيمُهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى الْمَكِيلَاتِ (مُحَمَّدٌ)

بَلْ خَمْسَةُ أَمْثَالِ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ حِمْلٍ ، فَالزَّعْفَرَانُ خَمْسَةُ أَمْنَانٍ ، وَالْقُطْنُ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

قُلْنَا : الرَّدُّ إلَى الْقِيَمِيِّ أَقْرَبُ لِمَا مَرَّ ، وَلِجَهَالَةِ تَقْدِيرِكُمْ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْفَرْضُ عُشْرُ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ إلَّا الْمُسَنَّى فَنِصْفُهُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ } الْخَبَرَ (ى) وَلَا حُكْمَ لِكَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ بِجَرِّ النَّهْرِ كَمُؤْنَةِ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ السَّقْيُ (م ط ح ش) فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ كَالسَّوْمِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَى أَوْ الْتَبَسَ فَنِصْفَانِ إذْ لَا مُخَصِّصَ (ك) بَلْ لِمَا تَمَّ بِهِ الزَّرْعُ (قش) بَلْ يَجِبُ التَّقْسِيطُ قِيلَ : بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ ، وَقِيلَ : بَلْ الْأَوْرَادِ وَيُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ (ى) كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قُلْت : بَلْ مَا لَا قِسْطَ لَهُ فِي الْمُؤْنَةِ ، وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ ، إذْ هُوَ أَمِينٌ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ى ش) وَتَجِبُ مِنْ الْعَيْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَبُّ مِنْ " الْحَبِّ } وَنَحْوِهِ .

ثُمَّ الْجِنْسُ لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ الْقِيمَةُ ، إذْ هِيَ بَدَلُ الْعَيْنِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ (م) ح) الْقِيمَةُ تُجْزِئُ مُطْلَقًا .

قُلْنَا : وَلَعَلَّ فِي الْعَيْنِ مَصْلَحَةً إنْ أَمْكَنَتْ فَتَعَيَّنَتْ ، وَالْمَكِيلُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَجِبُ فِي التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ (ط) لَا يَبْقَى فِي التَّمْرِ بَلَحٌ ، وَفِي الْعِنَبِ " حِصْرِمٌ .

وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي إنْ أَيْنَعَ مَعَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ حَصَادِهِ } فَإِنْ أَتْلَفَ قَبْلَ الصَّلَاحِ لِيَنْتَقِصَ النِّصَابَ أَثِمَ وَسَقَطَتْ (م) يُكْرَهُ فَقَطْ ، إذْ لَا وُجُوبَ (ك مد) لَا تَسْقُطُ إذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِالْإِتْلَافِ شَرْعًا ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ } الْخَبَرَ .

فَإِنْ أُدْرِكَ فِي يَدِ كَافِرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ رَدَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ بِعَيْبٍ سَقَطَتْ ، إذْ كَانَتْ وَقْتَ

. الْوُجُوبِ سَاقِطَةً ، وَلَوْ فَسَخَهُ الْمُسْلِمُ بِعَيْبٍ وَقَدْ أُدْرِكَ عِنْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ
. قُلْت : لَعَلَّ الْمُرَادَ مَعَ التَّرَاضِي فَهُوَ كَعَقْدٍ جَدِيدٍ

أَعْلَمُ (فَرْعٌ) وَلَا تَجِبُ قَبْلَ إحْصَادِهِ وَإِنْ بِيعَ : بِنِصَابٍ لِظَاهِرِ الْآيَةِ (ص) بَلْ تَجِبُ
. حِينَئِذٍ كَالْخَضْرَاوَاتِ
قُلْنَا : لَا وُجُوبَ فِيهِمَا جَمِيعًا قَبْلَ الْإِحْصَادِ ، فَأَمَّا مَا قُصِدَ بِهِ الْعَلَفُ فَتَجِبُ وَقْتَ
. صَلَاحِهِ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " (ه ش ك) وَيَجُوزُ خَرْصُ الرُّطَبِ بَعْدَ صَلَاحِهِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
. فِي خَيْبَرَ وَثَقِيفٍ بِذَلِكَ وَفَعَلَ ( ) وَلَمْ يُنْكَرْ (ح) رَجْمٌ بِغَيْبٍ فَيَحْرُمُ
. قُلْنَا : بَلْ عَمَلٌ بِظَنٍّ " مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَنُدِبَ لِلْمَصْلَحَةِ (قش) بَلْ يَجِبُ
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُوبِ (هق م ط) وَثَمَرَتُهُ أَمْنُ الْخِيَانَةِ وَمُطَالَبَةُ الْمُصَدِّقِ بِقَدْرِهِ (ص
. ش) وَالتَّضْمِينُ لِلنَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَفِي الْخَرْصِ حِفْظُهُ
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى الضَّمَانِ بَعْدَ الْخَرْصِ ، فَأَمَّا الْإِضَاعَةُ فِي الْخَيْرِ فَهِيَ صَرْفُهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ
.

مَسْأَلَةٌ " (ه قش) وَيَكْفِي خَارِصٌ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي خَيْبَرَ (قش) بَلْ عَدْلَانِ "
. كَتَقْوِيمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ
قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ ، ثُمَّ لَا تَقْوِيمَ هُنَا فَافْتَرَقَا (فَرْعٌ) وَعَلَيْهِ التَّحَرِّي وَتَقْدِيرُ السُّكْرِ
وَالْهِلْيَاثِ بِقَدْرِهِ إذَا جَفَّ ، وَالْبَرْنِيُّ بِقَدْرِهِ وَيَضْمَنُ الْمَالِكُ مَا أَتْلَفَ بَعْدَ الْخَرْصِ ، وَيُعَزَّرُ إنْ
. عَلِمَ بِالْوُجُوبِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَنُدِبَ تَرْكُ ثُلُثِ الْوَاجِبِ أَوْ رُبْعِهِ لِيُفَرِّقَهُ رَبُّ الْمَالِ ، { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. بِذَلِكَ }

مَسْأَلَةٌ " وَمَا لَا يُجَفَّفُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ عِنَبٍ ، عُرِفَ نِصَابُهُ بِتَقْدِيرِ جَفَافِهِ ، أَوْ لَوْ كَانَ بَدَلُهُ " مَا يَجِفُّ وَيُعَشَّرُ ، وَقِيلَ : أَمَّا مَا يَتَعَذَّرُ تَجْفِيفُهُ فَكَالْخَضْرَاوَاتِ .

وَيُكَمِّلُ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ حَصَادُهُ إنْ ضَمَّهُ الْحَوْلُ ، وَمَنْ لَهُ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ ، فَمِنْ كُلٍّ حِصَّتُهُ ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي أَنَّ التَّالِفَ بِغَيْرِ الْغَالِبِ لَا بِهِ ، فَيُبَيِّنُ كَدَعْوَى غَلَطِ الْخَارِصِ فَاحِشًا لَا يَسِيرًا فَالْقَوْلُ لَهُ وَيَحْلِفُ .

مَسْأَلَةٌ " (ه لش) وَمَا يَخْرُجُ دَفَعَاتٍ ضُمَّ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ فَيُعَشَّرُ مَا كَمَّلَ نِصَابًا فِي " الْحَوْلِ مِنْ ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرُدُّ إنْ انْكَشَفَ النَّقْصُ (لش) لَا يُضَمُّ إلَّا إذَا جَمَعَ حَصَادَهُ فَصْلُ خَرِيفٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ (لش) بَلْ مَا اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ حَصَادُهُ (لش) إنْ جَمَعَ زَرْعَهُ فَصْلٌ وَحَصَادَهُ فَصْلٌ ، ضُمَّ وَإِلَّا فَلَا .

لَنَا نَامٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ فَاعْتُبِرَ الْحَوْلُ فِي نِصَابِهِ كَالزَّرْعِ (ع) وَالْعِبْرَةُ بِالِانْكِشَافِ لِبُطْلَانِ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ .

فَرْعٌ) أَمَّا لَوْ زَرَعَ ثُلُثَ نِصَابٍ أَوَّلَ الْحَوْلِ وَنِصْفًا وَسَطَهُ وَنِصْفًا أَوَّلَ الثَّانِي ، وَجَبَتْ بِضَمِّ) النِّصْفِ إلَى النِّصْفِ ، وَقِيلَ : بَلْ يُضَمُّ إلَى الثُّلُثِ فَتَسْقُطُ .

قُلْنَا : نِصَابُ جَمْعِهِ الْحَوْلُ فَوَجَبَتْ .

مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ وَإِنْ تَقَارَبَا خَلْقًا (هر بص ك) يُكَمَّلُ " بِالْمُقَارِبِ كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالْعَدَسِ بِالْحِمَّصِ وَاللُّوبِيَا .

قُلْنَا : لَا ، كَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَلَا الْبُرُّ بِالْعَكْسِ لِاخْتِلَافِهِمَا صُورَةً فِي كِمَامِهِ ، وَمَنْفَعَةً لِرُطُوبَتِهِ " وَلِينِهِ ، وَحُكْمًا إذْ لَوْ حَلَفَ مِنْ الْبُرِّ لَمْ يَحْنَثْ بِهِ (ش) بَلْ نَوْعٌ مِنْ الْبُرِّ لِتَشَاكُلِهِمَا بَعْدَ

. التَّنْسِيلِ ، فَنِصَابُهُ بَعْدَهُ نِصَابُ الْبُرِّ وَضَعَّفَهُ قَبْلَهُ ، فَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ

. قُلْنَا : جِنْسَانِ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَلَا خَرْصَ فِي الزَّرْعِ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهِ لَا اسْتِتَارِهِ بِالْقِشْرِ (ى) يَجُوزُ " . لِلْمَصْلَحَةِ كَالْعِنَبِ

. قُلْت : الْعِنَبُ مُمْكِنُ الضَّبْطِ لِظُهُورِهِ فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَجِبُ الْعُشْرُ قَبْلَ إخْرَاجِ الْمُؤَنِ (طا) بَلْ بَعْدَهُ لَنَا عُمُومُ الدَّلِيلِ " . وَكَأُجْرَةِ الرَّاعِي

فَرْعٌ وَإِذَا كَالَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ الْعَاشِرُ وَيُتَّقَى مَسْحُ الْمِكْيَالِ وَخَصْرُهُ وَزَلْزَلَتُهُ ، إذْ يَخْتَلِفُ . حَالُ هَذِهِ وَيَصْعُبُ الضَّبْطُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُكَرَّرُ الزَّكَاةُ فِي الطَّعَامِ إجْمَاعًا إلَّا عَنْ (بص) لَنَا عُمُومُ { فِيمَا سَقَتْ " . السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّكْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ ، وَلَا مُعَدٌّ لَهُ بِخِلَافِ النَّقْدِ وَنَحْوِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَتَلْزَمُ زَارِعَ الْأَرْضِ لَا مَالِكَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ } (" ح) بَلْ مَالِكَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الْحَرْثِ الْعُشْرُ } قُلْنَا : أَرَادَ عَلَى . الْحَارِثِ وَإِلَّا لَزِمَ فِي نَفْسِ الْأَرْضِ وَلَا قَائِلَ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " (م وَتَحْصِيلُهُ ى) وَلَا شَيْءَ فِي نِصَابٍ مُشْتَرَكٍ لِاعْتِبَارِهِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ (ع " تضى ف قش) بَلْ فِي الْمُعَشَّرِ فَقَطْ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا . سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الزَّكَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (ق) وَتَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْبَذْرِ الْمُزَكَّى ، إذْ الْحَارِثُ غَيْرُهُ قُلْت : وَكَذَا لَوْ " . لَمْ يَبْذُرْ أَوْ أَحصَدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ مُبَاحٍ ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " (هق) وَمَنْ بَاعَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ فِي قَدْرِهَا ، إذْ هُوَ لِغَيْرِهِ (م قش) "
. يَصِحُّ اخْتِيَارًا لِلْقِيمَةِ ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِهَا قُدِّمَتْ عَلَى كَفَنِهِ وَدَيْنِهِ الْمُسْتَغْرِقِ ، لِتَعَيُّنِهَا لِغَيْرِهِ فِي "
. حَيَاتِهِ (ى) وَيُوَافِقُنَا مَنْ أَسْقَطَهَا بِالْمَوْتِ ، إذْ أَرَادَ مَا فِي الذِّمَّةِ
. قُلْت : يُنْظَرُ فِي الْحِكَايَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيُعْتَبَرُ نِصَابُ التَّمْرِ بِفَضْلَتِهِ إجْمَاعًا ، وَالْأَرُزُّ وَالْعَلْسُ مَقِيسَانِ عَلَيْهِ (قم ش) "
. بَلْ نِصَابُهَا عَشَرَةٌ قَبْلَ التَّنْسِيلِ ، وَخَمْسَةٌ بَعْدَهُ
. قُلْنَا : كَالتَّمْرِ

. مَسْأَلَةٌ " (ى هق) وَلَا يَحِلُّ طَعَامُ مَنْ لَا يُزَكِّي لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ "
قُلْت : إنْ قُلْنَا تَجِبُ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَإِلَّا جَازَ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ إلَى الْعَاشِرِ وَيَضْمَنُ الْمُتَصَرِّفُ فِي جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضٍ تَعَيَّنَ لَهَا ، إنْ لَمْ يُخْرِجْ الْمَالِكُ ، فَإِنْ أُسْتُهْلِكَ حُكْمًا فَكَالْغَصْبِ (م ى)
. يَجُوزُ طَعَامُهُ إذْ تَصَرُّفُهُ اخْتِيَارٌ لِلْقِيمَةِ ، لَنَا تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ الْحَوْلِ (ع) فَيَبْطُلُ بِالشِّيَاعِ الطَّارِئِ كَالْمُتَقَدِّمِ ، وَتَقَدَّمَ "
. عَلَى الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ كَمَا مَرَّ (م ى) لَا يَبْطُلُ لِجَوَازِ الْقِيمَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ن تضى) وَتَجِبُ فِي وَرَقِ التُّوتِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (ش ح ك) لَا كَوَرَقِ التِّينِ "
. وَالسِّدْرِ
. قُلْنَا : بَلْ كَالْحِنَّاءِ (تضى) وَنِصَابُهُ بِالتَّقْوِيمِ كَالْحِنَّاءِ وَالْهَدْسِ وَالنِّيلِ
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ الْحِنَّاءُ وَالْهَدْسُ مَكِيلٌ الْآنَ (ى) وَتَجِبُ فِي الْقَزِّ كَالْعَسَلِ لِتَوَلُّدِهِمَا مِنْ الشَّجَرِ لَا فِي دُودِهِ كَالنَّحْلِ إلَّا لِلتِّجَارَةِ وَتَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالتِّينِ وَنَحْوِهِمَا إنْ قُوِّمَ نِصَابًا
. لِعُمُومِ الْخَبَرِ

مَسْأَلَةٌ " (ع عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ هـ م حص قش) وَتَجِبُ فِي الْعَسَلِ لِعُمُومِ { خُذْ " مِنْ أَمْوَالِهِمْ } { وَلِأَخْذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي سَيَّارَةَ } (عَلِيٌّ ك ش ث) لَا . ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَأْخُذْ الْعُشْرَ إلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ } الْخَبَرَ
. قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِخَبَرِنَا ، سَلَّمْنَا فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِنَقْلِهِ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ

فَرْعٌ) (هب) وَنِصَابُهُ بِالتَّقْوِيمِ كَقِيمَةِ الْمُعَشَّرِ (ف) بَلْ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ (مُحَمَّدٌ) خَمْسَةُ) . أَفْرَاقٍ ، وَعَنْهُ خَمْسُ قِرَبٍ ، وَعَنْهُ خَمْسُ أَمْنَانٍ
. لَنَا مُعَشَّرٌ لَا نِصَابَ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَقُوِّمَ كَغَيْرِهِ
مَسْأَلَةٌ " (هق ح) وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ لِخَبَرِ أَبِي سَيَّارَةَ وَنَحْوِهِ (ن) بَلْ الْخُمُسُ كَالْفَيْءِ " . ، إذْ لَيْسَ مَكِيلًا وَلَا مِنْ الْأَرْضِ
قُلْنَا : كَالثَّمَرِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ الشَّجَرِ (ط) وَلَا يُشْبِهُ اللَّبَنَ ، إذْ لَيْسَ مُتَوَلِّدًا بَلْ يُخْلَقُ فِي الضَّرْعِ . قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ
مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ أَوْسَطُ الْمُخْتَلِفِ وَإِذَا عَشَرَ أَوَّلَ دُفْعَةٍ اُعْتُبِرَ بِالِانْكِشَافِ كَمَا مَرَّ (م " .) وَيُزَكَّى مَا تُرِكَ لِلنَّحْلِ وَتَجِبُ مِنْ الْعَيْنِ ، ثُمَّ الْجِنْسِ ، ثُمَّ الْقِيمَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُبَاحِ ، إذْ لَا مِلْكَ عِنْدَ حُدُوثِهِ وَهُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ (هـ ن ف) " وَفِيهِ الْخُمُسُ كَالصَّيْدِ ، وَالنَّحْلُ كَذَلِكَ (م ى ش ك) وَلَا خُمُسَ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيَوَانٍ كَاللَّبَنِ . وَكَالْحَطَبِ لِنُمُوِّهِ
. قُلْنَا : لَبَنُ الصَّيْدِ وَالْحَطَبِ يُخَمَّسَانِ كَمَا سَيَأْتِي
مَسْأَلَةٌ " وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي قَدْرِهِ وَحَوْلِهِ وَمَصْلَحَةِ بَقَاءِ بَعْضِهِ وَتَلَفِهِ لَا بِأَمْرٍ يُمْكِنُ الْبَيِّنَةُ " . عَلَيْهِ

بَابٌ وَمَصْرِفُهَا مَنْ فِي الْآيَةِ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ (الْأَوَّلُ) الْفَقِيرُ (هـ ن) وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ إلَّا مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ : كَمَنْزِلٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكِسْوَةٍ وَآلَةِ حَرْبٍ يَحْتَاجُهَا إلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ مِنْهَا فَلَا

. يُسْتَثْنَى (قش) مَعَ الضَّعْفِ وَالزَّمَانَةِ وَعَدَمِ السُّؤَالِ

قُلْت : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ } (ش .) بَلْ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ وَلَوْ قَوِيًّا وَسَآَّلًا (ى) مَنْ يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ

. لَنَا الْخِطَابُ جَارٍ بِعُرْفِ اللُّغَةِ ، وَالْفَقِيرُ فِي عُرْفِهَا مَنْ ذَكَرْنَا

مَسْأَلَةٌ " (هب ح ك) وَلَا يَصِيرُ بِالْحِرْفَةِ غَنِيًّا وَإِنْ كَانَتْ مُغْنِيَةً لِتَسْمِيَتِهِ فَقِيرًا (ش) بَلْ " كَالْغَنِيِّ فِي الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، لَا فِي الْحَجِّ وَالدَّيْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . { وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ } قُلْنَا : لَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ لَهُ كَسْبٌ حَاصِلٌ يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا

. وَفِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " (ق تضى الْوَافِي) وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْفَقِيرِ فِي الْفَقْرِ (ش) إلَّا الْقَوِيَّ لِظُهُورِ قُدْرَتِهِ " . فَيَسْتَحْلِفُ

. قُلْنَا : لَا يَمِينَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَعْطَيْتُكُمَا } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (ى ه قين) وَلِلْفَقِيرِ السُّؤَالُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } { وَأَمَّا السَّائِلَ " فَلَا تَنْهَرْ } وَإِذْ هُوَ حَقُّهُ كَالدَّيْنِ (ك) يَجُوزُ سُؤَالُ الْحَقِيرِ لِلتَّسَامُحِ بِهِ لَا الْكَثِيرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ الْجَمْرِ } قُلْنَا : مَعَ الْغِنَى (لِي) يَحْرُمُ مُطْلَقًا . وَتَسْقُطُ بِهِ الْعَدَالَةُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ

. قُلْنَا : مَعَ الْغِنَى (ى) ، يَجُوزُ سُؤَالُ الْإِمَامِ

قُلْت : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ } لَا غَيْرَهُ

فَيُكْرَهُ إلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ } قُلْت : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ التَّحْرِيمُ فِي غَيْرِ الْإِمَامِ إلَّا حَيْثُ يَجِبُ التَّكَسُّبُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، فَإِنْ سَأَلَ . عَصَى وَمَلَكَهُ

قُلْت : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَأْكُلُهُ سُحْتًا } أَرَادَ حَيْثُ يَسْأَلُ الصَّدَقَةَ وَهُوَ . غَنِيٌّ ، إذْ أَوَّلُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، قِيلَ : وَالتَّعْرِيضُ جَائِزٌ إجْمَاعًا

الثَّانِي) الْمِسْكِينُ (ى) مَا جَازَ لِلْفَقِيرِ جَازَ لَهُ وَالْعَكْسُ إجْمَاعًا ، وَالْخِلَافُ فِي أَيِّهِمَا)
أَسْوَأُ خِلَافُ عِبَارَةٍ فَقَطْ (هـ ح) الْمِسْكِينُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ذَا مَتْرَبَةٍ } أَيْ يُلْصَقُ
بِالتُّرَابِ لِلْعُرْيِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ
الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ } (ش عح) بَلْ الْفَقِيرُ لِتَقْدِيمَةِ فِي الْآيَةِ ، إذْ الْأَهَمُّ يُقَدَّمُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا } مَعَ تَعَوُّذِهِ مِنْ الْفَقْرِ .
قُلْنَا : قُدِّمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَطَلَبُ الْمَسْكَنَةِ تَوَاضُعًا ، وَتَعَوَّذَ مِنْ فَقْرٍ يُلْجِئُهُ إلَى السُّؤَالِ .
وَقِيلَ : بَلْ سَوَاءٌ إذْ هُمَا مَصْرِفٌ وَالْقَصْدُ بَيَانُهُ ، قُلْنَا : قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ : أَفَقِيرٌ أَنْتَ ؟
قَالَ : بَلْ مِسْكِينٌ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَغْنَى بِغِنَى مُنْفِقِهِ إلَّا الطِّفْلُ مَعَ الْأَبِ " .

السَّيِّدُ ح ى) وَلَا هُوَ لَنَا الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُمَا (مَسْأَلَةٌ) (قم بعصش) وَالزَّوْجُ كَالطِّفْلِ ( )
ف) بَلْ كُلُّ مُنْفَقٍ كَالطِّفْلِ .

قُلْنَا : خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ لِلُزُومِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاق ، لَا غَيْرِهِ فَتَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَلِلْإِجْمَاعِ
عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ أَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْغِنَى مِنْهَا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ ، فَلَا يَسْتَرِدُّ مِمَّنْ ارْتَدَّ أَوْ غَنِيَ بَعْدَ الصَّرْفِ إلَيْهِ "
، إذْ قَدْ مَلَكَهُ (ش) بَلْ تُسْتَرَدُّ مِمَّنْ عُجِّلَتْ إلَيْهِ ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ الْحَوْلِ .
قُلْنَا : مَلَكَهَا بِالتَّعْجِيلِ .

الثَّالِثُ) الْعَامِلُ : وَهُوَ الْجَامِعُ أَوْ الْحَاسِبُ لَهَا ، وَالْقَاسِمُ وَالْحَاشِرُ ، وَالْعَرِيفُ الْمُجْتَهِدُ فِي)
أَخْذِهَا .

مَسْأَلَةٌ " وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ بَعْثُهُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ نَدْبًا عِنْدَنَا (ش "
) بَلْ حَتْمًا ، قُلْنَا : لَهُ إلْزَامُ أَرْبَابِهَا بِرَفْعِهَا كَمَا سَيَأْتِي (فَرْعٌ) وَيَبْعَثُ لِزَكَاةِ التِّجَارَةِ أَوَّلَ
السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُحَرَّمَ لِقَوْلِ هُوَ شَهْرُ زَكَاتِكُمْ وَيَتَحَرَّى الْعَدَالَةَ وَالْبَصِيرَةَ (ن تضى) حَتْمًا
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اُسْتُعْمِلَ عَلَى قَوْمٍ } الْخَبَرَ .

. وَقِيلَ الْقَصْدُ الْأَمَانَةُ فَيَجُوزُ الْفَاسِقُ الْأَمِينُ

. قُلْت : وَهُوَ (هب) لَا الْكَافِرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ } الْآيَةَ

وَيَجُوزُ غَنِيًّا كَالْأَجِيرِ (هق م ط قش ح) لَا هَاشِمِيًّا { لِامْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

. وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ } (ن قش) يَجُوزُ كَالْأُجْرَةِ

قُلْنَا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْخَبَرِ (ى) فَإِنْ عَمِلَ لَا بِأُجْرَةٍ أَوْ أَعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لِتَوْلِيَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُثَمَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ (ص) عِمَالَتُهُمْ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا

. الْمُحَرَّمُ أَخْذُ عِمَالَتِهِمْ مِنْهَا

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَلِلْعَامِلِ مَا فَرَضَ الْإِمَامُ ، وَحَسَبَ الْعَمَلِ كَالْأَجِيرِ (ش) بَلْ "

. الثُّمُنُ بِرَسْمِ الْآيَةِ ، فَلَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ

. قُلْنَا : فَيَسْتَحِقُّهُ الْمَالِكُ لَوْ حَمَلَهَا وَلَا قَائِلَ بِهِ

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَا يُسَمَّى عَامِلًا ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعْيِينُ الثُّمُنُ ، بَلْ مُنَبِّهَةٌ عَلَى

. اسْتِحْقَاقِهَا بِالْعَمَلِ

مَسْأَلَةٌ " وَأُجْرَةُ حَاشِرِ الْمَاشِيَةِ وَالْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ وَالنَّقَّادِ عَلَى الْمَالِكِ ، إذْ هِيَ لِتَمْكِينِ "

. الِاسْتِيفَاءِ ، لَا مُؤْنَهَا بَعْدَ تَمْيِيزِهَا فَمِنْهَا وَلَا يَضْمَنُهَا الْعَامِلُ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ

الرَّابِعُ) الْمُؤَلَّفُ عِنْدَ (ه وَالْجُبَّائِيُّ وَالْبَلْخِيِّ وَابْنِ مُبَشِّرٍ) لِلْآيَةِ (حص) قَدْ سَقَطَ)

بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَتِهِ ، لِخَبَرِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَعُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ وَعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَلَمْ

. يُنْكِرْ (ش) لَا يَتَأَلَّفُ كَافِرٌ فَأَمَّا الْفَاسِقُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ التَّأْلِيفِ

وَعَنْهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَعَنْهُ مِنْ سَهْمِ السَّبِيلِ ، إذْ عَطَاؤُهُ لِلْجِهَادِ ، وَعَنْهُ مِنْهُ وَمِنْ

. التَّأْلِيفِ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا

لَنَا : الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ التَّأْلِيفُ حَاصِلٌ فِي الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ ، وَفِعْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،

. قُلْت : أَوْ مَنَعَهُمْ لِعَدَمِ الْمَخَافَةِ مِنْهُمْ لَا لِسُقُوطِ التَّأْلِيفِ

مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يَتَأَلَّف الْإِمَامُ فَقَطْ لِمَصْلَحَةٍ ، فَالْكَافِرُ لِيَنْصُرَ أَوْ لِيَخْذُلَ الْعَدُوَّ أَوْ لِيُسْلِمَ "

. ، وَالْمُسْلِمُ لِيَرْغَبَ نُظَرَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، كَالزِّبْرِقَانِ وَعَدِيٍّ

أَوْ لِيَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِضَعْفِ قَدَمِهِ فِيهِ ، كَأَبِي سُفْيَانَ وَعُيَيْنَةَ ، أَوْ لِيَجِدُّوا فِي دَفْعِ مَنْ

. يَلِيهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ ، أَوْ فِي إجْبَارِ الْمُتَغَلِّبِ عَلَى الصَّدَقَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَتَأَلَّفُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ أَيْضًا إنْ شَاءَ ، إذْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي " اسْتِحْقَاقِ التَّأْلِيفِ ، بَلْ يُتَبَيَّنُونَ ، وَلَا تَقْدِيرَ إلَّا مَا رَآهُ الْإِمَامُ (م) وَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ إنْ تَابُوا ، إذْ أَخَذُوهُ بِالْفَرْضِ ، إلَّا مَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخَذَ لِأَجْلِهِ ، إذْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْعِ (فَرْعٌ) (. ن با م قط) وَلَهُ تَأْلِيفُ الْغَنِيِّ ، وَعَنْ (ط) لَا

. قُلْنَا : كَالْكَافِرِ

. وَلَا يَتَأَلَّفُ الْهَاشِمِيُّ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ كَالْغَنِيِّ

قُلْنَا : تَحْرِيمُهَا لِشَرَفِهِمْ ، وَهُوَ بَاقٍ ، وَلِمَنْعِهِمْ فِي الْعِمَالَةِ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ وَالْفَاسِقِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْكَافِرِ ، إذْ تَحْرِيمُهَا فِي حَقِّهِ إنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُعْطَى فَافْتَرَقَا ، وَعُمُومُ وَالْمُؤَلَّفَةِ ، مُعَارَضٌ بِلَا يَحِلُّ ،

. وَيُرَجِّحُهُ الْحَظْرُ

الْخَامِسُ) الرِّقَابُ (عَلِيٌّ) ثُمَّ (سَعِيدٌ ل ث هـ قين) وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ يُعَانُونَ مِنْهَا عَلَى) الْكِتَابَةِ إذْ لَا يُفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ غَيْرُ ذَلِكَ (ع ثُمَّ بص مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ك مد ثَوْرٌ أَبُو عُبَيْدٍ .) بَلْ يُشْتَرَى لِيُعْتَقَ

. { قُلْنَا : يَلْزَمُ انْتِفَاعُ الْمَالِكِ بِهَا ، إذْ الْوَلَاءُ لَهُ { وَآتُوهُمْ

. الْآيَةَ يُرَجِّحُ تَفْسِيرَنَا (هر) يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَمَلًا بِالْقَوْلَيْنِ

قُلْنَا : حَيْثُ لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا (فَرْعٌ) وَلَا يُعْطَى إنْ لَمْ يَحْتَجْ ، وَقَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يُعْطَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوهُمْ } وَلَا يُجْزِئُ إلَى السَّيِّدِ إلَّا بِإِذْنِ الْعَبْدِ وَلَا لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ ، إذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ ، فَإِنْ رَقَّ أَوْ تَبَرَّعَ عَنْهُ أَوْ أَعْتَقَهُ

السَّيِّدُ رَدَّ ، إلَّا أَنْ يَعْتِقَهُ لِأَجْلِ مَا سَلَّمَ (فَرْعٌ) وَلَا يُعَانُ الْفَاسِقُ ، إذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي (م ى ش) بَلْ يُعَانُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ .

السَّادِسُ) الْغَارِمُ : وَهُوَ الْمَدْيُونُ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ فَيُقْضَى (هـ ط ع با بص) وَلَا يُقْضَى) مَا سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ كَالسَّرِقَةِ ، إذْ هِيَ إعَانَةٌ تُجَرِّئُهُ عَلَى الْعَوْدِ (م ها) لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ . وَهُوَ مُعَاوَنَةٌ عَلَى بِرٍّ .
قُلْنَا : فَاسِقٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِمَا سَيَأْتِي (ى) فَإِنْ تَابَ جَازَ تَخْلِيصُهُ وَهُوَ قَوِيٌّ (فَرْعٌ) (هـ ط قش) فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يُعْطَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ } الْخَبَرَ .
م ش) بَلْ يُعْطَى لِعُمُومِ الْآيَةِ (ى) إنْ غَرِمَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ أُعْطِي وَإِلَّا فَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى) اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا لِخَمْسَةٍ } الْخَبَرَ .
وَهُوَ قَوِيٌّ (فَرْعٌ) وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ لَهُ وَيُقْضَى عَنْهُ إذْ لَا يَمْلِكُ (ح خعي مد) وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ ، إذْ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ مَوْتِهِ (ى بعصش) يَصِحُّ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَلِجَوَازِ التَّبَرُّعِ عَنْ الْمَيِّتِ لِمَا مَرَّ .
قُلْت : وَلَا تَحِلُّ لِغَارِمٍ هَاشِمِيٍّ لِمَا مَرَّ فِي التَّأْلِيفِ وَالْعِمَالَةِ .
مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيُعْطَى مَنْ ضَمِنَ دِيَةً عَنْ قَاتِلٍ مَجْهُولٍ ؛ إذْ الظَّاهِرُ الْمَصْلَحَةُ ، لَا عَنْ " مُعَيَّنٍ إلَّا مَعَ الْفَقْرِ ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيُبَيِّنُ عَلَى الْغَرَامَةِ ، فَإِنْ صَادَقَهُ رَبُّ الدَّيْنِ لَمْ يُقْبَلَا لِاحْتِمَالِ تُوَاطِئِهِمَا .

السَّابِعُ) سَبِيلُ اللَّهِ (هـ ح ق شص) وَهُوَ الْمُجَاهِدُ ، إذْ هُوَ الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ حَيْثُ) وَرَدَ عُرْفًا (مُحَمَّدٌ) بَلْ وَالْحَجُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قُلْنَا : كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ جِهَادٌ } سَمَّاهُ كَذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ كَوْنُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ (هـ قش) وَالْمُرَتَّبُونَ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ (قش الْغَزَالِيُّ) بَلْ تَخْتَصُّ الْمُتَطَوِّعَةُ بِهِ لَا الْمُرْتَزِقَةُ ، فَمِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ لِتَرَتُّبِهِمْ وَرِزْقِهِمْ مِنْ الْفَيْءِ .

. قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ

مَسْأَلَةٌ " (جط حص) وَمِنْ شَرْطِهِ الْفَقْرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ } وَقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَقِيَّةَ (ن ص م ى ش) قَالَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا لِخَمْسَةٍ } الْخَبَرَ

. قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَوْلَى تَوَلِّي الْإِمَامِ شِرَاءَ السِّلَاحِ وَتَسْبِيلِهِ لِلْجِهَادِ ، وَلَا يُعْطِيه مَا يُشْتَرَى بِهِ ، " . لَكِنْ يُنْفِقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يُرَدُّ الْمُتَفَضِّلُ إنْ كَانَ لِصَوْنِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيَصْرِفُ بَعْضَ سَهْمِهِ فِي الْمَصَالِحِ (ط) يَعْنِي الْفَضْلَةَ مَعَ غِنَى الْفُقَرَاءِ " إذْ هِيَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ (ز ن م قين) لَا ، إذْ لِلْمَصَالِحِ أَمْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَهَذِهِ تَخْتَصُّ الثَّمَانِيَةَ بِدَلِيلِ (إنَّمَا) قُلْنَا : ظَاهِرُ سَبِيلِ اللَّهِ الْعُمُومُ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَصَّ . الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ بِمَا لَهَا ، بَلْ يُشَارِكُهَا الْفَقِيرُ ، فَكَذَلِكَ تُشَارِكُهُ

الثَّامِنُ) ابْنُ السَّبِيلِ (هـ) وَهُوَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ مُطْلَقًا (ش) مَنْ خَرَجَ) . بِنِيَّةِ السَّفَرِ (ح ك) وَجَاوَزَ بَلَدًا آخَرَ وَإِلَّا فَلَا ، لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِبَلَدِهِ

لَنَا إذَا صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ صَارَ غَرِيبًا عُرْفًا ، لَا دُونَهَا ، وَحَصَلَ (ى لَهُ) . كَقَوْلِهِ (ح ، ك) وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا

مَسْأَلَةٌ " (جط) وَيَبْلُغُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ وَأَمْكَنَهُ الْقَرْضُ ، إذْ يَسْتَحِقُّهَا " لِتَبْلِيغِهِ وَطَنَهُ ، فَإِذَا غَابَ مَالُهُ كَانَ كَالْفَقِيرِ (م وَتَحْصِيلُهُ) إنْ أَمْكَنَهُ الْقَرْضُ وَهُوَ غَنِيٌّ . فَكَالْغَنِيِّ فَيَحْرُمُ

. قُلْنَا : لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالْكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُعْطَى فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، " . إذْ هُوَ إعَانَةٌ ، لَا الْقَصْرُ

مَسْأَلَةٌ " وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي السَّفَرِ إذْ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَيُرَدُّ الْمُضْرِبُ قَوْلًا وَاحِدًا "

لِبُطْلَانِ السَّبَبِ قَبْلَ الْمِلْكِ (صش) وَالْمُتَفَضِّلُ كَالْمُضْرِبِ بِخِلَافِ الْغَازِي إذْ أَخْذُهُ بِالْفَرْضِ ، وَهَذَا لِنَفْسِهِ (ى ض زَيْدٌ) لَا ، إذْ قَدْ سَافَرَ فَمَلَكَ ، وَرُجُوعُهُ كَاسْتِغْنَاءِ الْفَقِيرِ بَعْدَ قَبْضِهَا .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ اسْتَغْنَى بَعْضُ الْأَصْنَافِ فَسَهْمُهُ لِلْبَاقِينَ لِلْآيَةِ (ى) وَالْقَرِيبُ أَوْلَى وَإِنْ " غَائِبًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَصَدَقَةُ صِلَةٍ } .

مَسْأَلَةٌ " (ع فِيهِ سَعِيدٌ أَبُو الْعَالِيَةِ حص) وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ صِنْفًا أَوْ يُفَضِّلَهُ ، لِقَوْلِهِ " تَعَالَى { وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَارْدُدْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ } وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ (ش) شَرَّكَ الثَّمَانِيَةَ فَتُقَسَّطُ .

قُلْنَا : أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مَصْرِفٌ فَقَطْ ، لَا الشَّرِكَةَ عَلَى الْحَتْمِ ، بَلْ النَّدْبِ قُلْت : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي شُرِعَتْ لَهُ هُوَ الْفَقْرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ } وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمْ ، فَاعْتُبِرَ فِي كُلِّ الْأَصْنَافِ غَالِبًا ، وَالْفُقَرَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَجْزَأَتْ فِي جِنْسِهِ كَالْوَقْفِ وَالْخُمُسِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ح ف) وَتُجْزِئُ فِي وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ (ش) بَلْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهُ " فَصَاعِدًا ، إذْ هُوَ جَمْعٌ .

قُلْنَا : { صَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَحْدَهُ } .

مَسْأَلَةٌ " (هب لش) وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ فَكَالْوَاحِدِ إذْ الشَّخْصُ وَاحِدٌ ، وَكَمَا لَا " يَأْخُذُ بِثَلَاثَةٍ إجْمَاعًا (لش) يُعْطِي بِهِمَا كَانْفِرَادِهِمَا (لش) إنْ تَجَانَسَا كَالتَّأْلِيفِ وَالْغُرْمِ وَكَالْغَزْوِ وَالْعَمَلِ فَكَالْوَاحِدِ ، وَإِلَّا أَعْطَى بِهِمَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

وَالنَّصُّ (للش) التَّخْيِيرُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْإِمَامِ صَرْفُهَا فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ إجْمَاعًا كَصَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ وَنَقْلِ مُعَاذٍ صَدَقَةَ " الْيَمَنِ إلَى الْمَدِينَةِ (هب ح أَبُو الْعَالِيَةِ) وَكَذَلِكَ الْمَالِكُ ؛ إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ (ش ك ث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ } وَالضَّمِيرُ لِمَنْ قُبِضَتْ مِنْهُ .

قُلْنَا : بَلْ عَامٌّ ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمْ إذْ هُمْ أَخَصُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ انْتَقَلَ " الْخَبَرَ .

وَلِفِعْلِ ابْنِ الْحُصَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ .

فَإِنْ اسْتَغْنَوْا أَوْ كَانَ النَّازِحُ ذَا رَحِمٍ أَوْ نَحْوَهُ فَلَا كَرَاهَةَ .

مَسْأَلَةٌ " (أَبُو مُضَرَ للهب وَالْجُبَّائِيُّ وَالْقَاضِي) وَلِلْإِمَامِ رَدُّهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُسْتَحِقِّ بِأَيِّ " الْوُجُوهِ (أَبُو جَعْفَرٍ) لَا ، لِئَلَّا يَنْتَفِعَ بِهَا .

قُلْنَا : صَارَ بَعْدَ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ .

قُلْت : وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِصَرْفِهَا فِي أَوْلَادِهِ لِذَلِكَ .

فَصْلٌ وَلَا تَحِلُّ لِلْإِمَامِ كَالرَّسُولِ ، وَلِتَقَيُّؤِ عُمَرَ لَبَنَ الصَّدَقَةِ .

وَلَا لِلْهَاشِمِيِّينَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّا آلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } وَنَحْوُهُ (ط) وَهُوَ إجْمَاعٌ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ (ح) شَاذَّةٌ ، أَوْ فِي النَّفْلِ .

قُلْت : وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ (ك) وَوَجْهُهُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِدَفْعِ التُّهْمَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ ، { وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ } .

قُلْنَا : صَدَقَةُ نَفْلٍ ، وَلَا نُسَلِّمُ الْأَوَّلُ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَحِلُّ لِآلِ أُمَيَّةَ إجْمَاعًا (هـ ح) وَلِآلِ الْمُطَّلِبِ إذْ أَعْطَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ مِنْهَا (ش) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ }

. الْخَبَرَ

. قُلْنَا : يَعْنِي فِي الْمُوَالَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (هق ن م ط ش) وَلَا مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (ز تضى ع الْإِمَامِيَّةُ ") قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { غُسَالَةُ أَوْسَاخِ النَّاسِ } يَعْنِي غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَهُ { وَإِنَّا بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } قُلْنَا : الظَّاهِرُ . الْعُمُومُ

مَسْأَلَةٌ " (هق م ط ن ع قش) وَلَا تَحِلُّ بِمَنْعِهِمْ مِنْ الْخُمُسِ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (صَحَّ قش) " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا الْخُمُسَ وَالْفَيْءَ } وَقَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ . بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالتَّغَلُّبِ فَيَرْجِعُ بِالْمُعَوَّضِ

. قُلْنَا : لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، سَلَّمْنَا فَالْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْفَرْقِ

مَسْأَلَةٌ " (م ط ح مُحَمَّدٌ) وَتَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَةُ النَّفْلِ وَالْأُضْحِيَّةُ ، كَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ ، وَالْآبَارِ " الْمُسَبَّلَةِ ، وَقَوْلُ (صا) إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةَ (ع ف) لَمْ يُفَصِّلْ دَلِيلَ . تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ

قُلْنَا : خَصَّصَهَا الْقِيَاسُ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْوَقْفِ " مَسْأَلَةٌ " (م ط) وَالْفِطْرَةُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْجَزَاءُ ، وَالْفِدْيَةُ وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ كَالزَّكَاةِ لِلْوُجُوبِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ (م ط) تَحْرُمُ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ (ن ص ى) لَا ، إذْ لَا وُجُوبَ (م) وَلِلْهَاشِمِيِّ أَخَذَ مَا أُعْطِيَ مَا لَمْ يَظُنَّهُ . مُحَرَّمًا عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَالْمُضْطَرُّ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَذَبِيحَةَ الْمُحْرِمِ إنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، إذْ لَا " ضَمَانَ فِيهِمَا (ى النَّاصِرِيَّةُ) بَلْ الزَّكَاةُ لِلْخِلَافِ فِيهَا وَعَدَمِ الِاسْتِقْذَارِ (سا) يُقَدِّمُهَا وَلَا . ضَمَانَ قُلْت : كَقَوْلِ (ط) هِيَ فِي مَالِ الْغَيْرِ

مَسْأَلَةٌ " (م ط عَنْ حص قش) وَتَحْرُمُ عَلَى مَوَالِيهِمْ مَا تَدَارَجُوا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "
. وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : وَمَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ } (ن ك ى قش) عِلَّةُ التَّحْرِيمِ مَفْقُودَةٌ وَهِيَ الشَّرَفُ
. قُلْنَا : الْخَبَرُ يَدْفَعُ ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُجْزِئُ فِي مُلْحِدٍ أَوْ مُعَطِّلٍ أَوْ مُرْتَدٍّ إجْمَاعًا ، وَلَا ذِي كُفْرٍ مُصَرِّحٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ "
، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَأَرُدُّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ } وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ (هر ابْنُ سِيرِينَ) لَفْظُ الْفُقَرَاءِ فِي الْآيَةِ عَامٌّ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفُقَرَاءُ عَالَةُ الْأَغْنِيَاءِ } قُلْت : خَصَّصَهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُعَطِّلِ (ح) تُجْزِئُ الْفُطْرَةُ فِي الذِّمِّيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ ، فَلَزِمَهُ فِي الزَّكَاةِ ، لَنَا مَا مَرَّ (
. " ى) وَالْمُتَأَوِّلُ كَالْمُصَرِّحِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ
مَسْأَلَةٌ " (هق ن ط تضى) وَلَا فِي فَاسِقٍ تَصْرِيحًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي فُقَرَائِكُمْ } وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلِئَلَّا يُعَانَ ، وَكَالْكَافِرِ (م ى قين) لَفْظُ الْفُقَرَاءِ عَامٌّ ، ثُمَّ إنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِ لِلْخَبَرِ (ى قش) إلَّا مَنْ فِسْقُهُ يَضُرُّ غَيْرَهُ ، كَالْمُحَارِبِ
. وَالْبَاغِي الْمَنَابِذِ
. لَنَا مَا مَرَّ (ز هق ن) وَالْمُتَأَوِّلُ كَالْمُصَرِّحِ (م هَا) بَلْ تُجْزِئُ لِلْعُمُومِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فِي الْغَنِيِّ إجْمَاعًا لِلْخَبَرِ ، وَمَفْهُومُ الْآيَةِ ، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا (هـ م الحقيني "
الْأَزْرَقِيُّ ى ح) وَلَوْ عَرْضًا قُوِّمَ بِهِ لِمَصِيرِهِ بِهِ غَنِيًّا إلَّا مَا اسْتَثْنَى لَهُ (الحقيني مَذْهَبًا الْأَزْرَقِيُّ
. تَخْرِيجًا ط) لَيْسَ غَنِيًّا عُرْفًا
. لَا سِيَّمَا ذَا الْعَوْلِ
قُلْنَا : بَلْ غَنِيٌّ كَلَوْ كَانَ نَقْدًا أَوْ لِلتِّجَارَةِ قُلْت وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا } فَجَعَلَ الْعَرْضَ فِي تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ كَالنَّقْدِ (تضى ط) مَنْ لَا يَكْفِيهِ غَلَّةُ أَرْضِهِ لِلسَّنَةِ وَإِنْ قُوِّمَتْ نِصَابًا حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، إذْ هُوَ فَقِيرٌ ،

. وَلَا عِبْرَةَ بِالْقِيمَةِ
. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (جط الْجُرْجَانِيِّ ى قم) وَكُتُبُ الْمُطَالَعَةِ وَالتَّدْرِيسِ مُسْتَثْنَاةٌ لِلْعَالِمِ فَلَا يُغْنَى بِهَا " كَالْمَنْزِلِ وَأَثَاثِهِ (م) بَلْ يُغْنَى شَرْعًا قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِمَا مَرَّ .

. مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالْمَالُ الْمَأْيُوسُ لِنِسْيَانِهِ أَوْ غَصْبِهِ حَتَّى تَعَذَّرَ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ كَالْمَعْدُومِ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُجْزِئُ فِي أُصُولِهِ أَوْ فُصُولِهِ مُطْلَقًا إجْمَاعًا ، إذْ هُمْ كَالْبَعْضِ مِنْهُ (هق ن م ك " ش) وَلَا فِيمَنْ يَلْزَمُهُ إنْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ إذْ يَنْتَفِعُ بِهَا بِإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ ، وَكَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ (ى حص) يَجُوزُ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ } وَنَحْوُهُ .
. قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ

مَسْأَلَةٌ " (ه ن م مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ش فُو) وَتُجْزِئُ الزَّوْجَةُ فِي الزَّوْجِ { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ عو بِذَلِكَ } (ح) لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } فَأَشْبَهَ الْأَبَ .
قُلْنَا : الْخَبَرُ يَدْفَعُ الْقِيَاسَ (هَبْ ش) وَلَا تُجْزِئُهُ فِيهَا كَالْقَرِيبِ (ى قش) تُجْزِئُ كَفِي الْأَجِيرِ .
قُلْنَا : لَا نَفَقَةَ لَهُ وَهِيَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ عَلَى الْقَرِيبِ فِي الْأَصَحِّ ، قَالُوا نَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ فَلَمْ يُنْتَفَعْ .
. قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُجْزِئُ فِي مَمْلُوكِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ إجْمَاعًا ، إذْ مَا مَلَكُوهُ فَلَهُ وَتُجْزِئُ فِي الْمُعْتَقِ " إجْمَاعًا وَفِي مُكَاتَبِهِ (ع ط حص) وَفِي عَبْدِ الْفَقِيرِ إذْ تَكُونُ لِسَيِّدِهِ (م ى ش) لَا ، إذْ لَيْسَ مِمَّنْ يَمْلِكُ قُلْنَا : يَمْلِكُهَا السَّيِّدُ بِقَبُولِ الْعَبْدِ .

. مَسْأَلَةٌ " (ط تضى) وَمَنْ أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ إجْمَاعًا "
قُلْت : أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا أَعَادَ (ع ف ش) وَكَذَا إنْ أَعْطَى ، غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ جَهْلًا إذْ لَا
. إجْزَاءَ (عح مُحَمَّدٌ) لَا
مُطْلَقًا ، إذْ أَجْزَأَهُ عِنْدَ الدَّفْعِ لِلظَّنِّ ، وَلَا حُكْمَ لِمَا انْكَشَفَ (ط هَبْ ز ك عح قش)
يُعِيدُ فِي الْقَطْعِيِّ كَالصَّلَاةِ ، لَا الظَّنِّيِّ كَحَاكِمٍ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ (ى) كَذَلِكَ فِي
الْمَالِكِ لَا الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُ مُطْلَقًا ، إذْ هُوَ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَلِلْحَرَجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَهُوَ قَوِيٌّ
.

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْإِمَامِ الرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ ، ثُمَّ الْبَدَلِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا إعَادَةَ لَا الْمَالِكِ إلَّا حَيْثُ "
. صَرَّحَ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَعَادَ عَلَى الْخِلَافِ
. مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا أَعْطَى سَهْمَ الْجِهَادِ وَنَحْوَهُ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى أَعَادَ الْمَالِكُ لَا الْإِمَامُ "
. قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ مَعَ فَقْرِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجُوزُ التَّفَقُّرُ لِأَخْذِهَا قُلْت : وَلَا لِإِسْقَاطِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ "
الْبَسْطِ } وَلِتَعَوُّذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْفَقْرِ ، وَلِتَعَرُّضِهِ لِلسُّؤَالِ وَمَنْ لَيْسَ
. بِمَصْرِفٍ لَزِمَهُ رَدُّهَا

مَسْأَلَةٌ " (م ى) وَيُكْرَهُ التَّحَيُّلُ لِتَصْيِيرِهَا إلَى مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِعْطَائِهَا الْفَقِيرَ بَعْدَ مُوَاطَأَتِهِ "
. عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْإِجْزَاءِ تَرَدُّدٌ
قُلْت : الْحَقُّ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْحِيلَةِ وَعَدَمُ إجْزَائِهَا حَيْثُ تَوَصَّلَ بِهَا إلَى مُخَالَفَةِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَهُوَ
تَصْيِيرُهَا إلَى الْغَنِيِّ ، فَيُشْبِهُ التَّوَصُّلَ إلَى الرِّبَا ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ (ص) يُؤَدَّبَانِ وَتَجْوِيزُهَا حَيْثُ
لَا تُخَالِفُ مَا شُرِعَتْ لَهُ ، كَالتَّقْبِيضِ لِلْقَرِيبِ الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ النَّفَقَةُ إذْ الْعِلَّةُ
مَعَ الْقَرَابَةِ سُقُوطُ النَّفَقَةِ ، وَقَدْ زَالَ بِالْحِيلَةِ ، وَكَالتَّقْبِيضِ لِلْهَاشِمِيِّ الْفَقِيرِ ، إذْ الْعِلَّةُ أَلَّا
يَتَطَهَّرَ بِهِ النَّاسُ تَشْرِيفًا ، وَقَدْ زَالَتْ ، إذْ يَطْهُرُ بِالْقَابِضِ وَقَدْ حَصَلَ مَا شُرِعَتْ لَهُ فِيهِمَا

وَهُوَ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ ، وَلَا تَضُرُّ الْمُوَاطَأَةُ حِينَئِذٍ ، كَالْحِلْيَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْيَمِينِ وَلَا يَبْعُدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِطْلَاقَاتُ الْمَانِعِينَ تَتَنَاوَلُ الصُّورَةَ الْأُولَى ، إذْ أُصُولُهُمْ تَقْضِي بِمَا ذَكَرْنَا .

فَرْعٌ) فَإِنْ قَارَنَ التَّقْبِيضَ لَفْظُ الشَّرْطِ لَمْ يَصِحَّ اتِّفَاقًا لِفَسَادِ التَّمْلِيكِ حِينَئِذٍ) .

مَسْأَلَةٌ " (هـ سا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ) وَلَا يُعْطَى الْفَقِيرُ نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ ، إذْ يَغْنَى بِهِ (م ف عح) يَصِحُّ النِّصَابُ (مُحَمَّدٌ عف عح) وَفَوْقَهُ دُفْعَةٌ لِمُصَادِفَةِ الْفَقْرِ (عِشْ) كِفَايَةُ السَّنَةِ ، وَالْمَنْصُوصُ لَهُ كِفَايَةُ الْأَبَدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ } (ك) يُرَدُّ إلَى الِاجْتِهَادِ ، أَيْ فِي كِفَايَتِهِ ، أَوْ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

قُلْت : الْأَقْرَبُ كِفَايَتُهُ إلَى الْغَلَّةِ ، كَمُفْلِسٍ لَهُ دَخْلٌ ، إذْ مَا فَوْقَهُ إفْرَاطٌ وَمَا دُونَهُ إقْتَارٌ .

فَصْلٌ فِي التَّعْجِيلِ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م قين) لِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنِيَّتِهَا (م) وَهُوَ أَفْضَلُ (ن ك عة د أَبُو عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ) لَا يُجْزِئُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } قُلْنَا : نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَلَيْسَ بِزَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالُوا : كَالْعِبَادَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ قُلْنَا : فَرَّقَ خَبَرُ الْعَبَّاسِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ لِأَعْوَامٍ لِخَبَرِ الْعَبَّاسِ (الْإِسْفَرايِينِيّ) لَا ، وَإِلَّا كَانَ عَمَّا لَا يُمْلَكُ كَشَاتَيْنِ عَنْ خَمْسِينَ لِعَامٍ عَنْ نِصَابِهِمَا .

قُلْنَا : لَا يَلْزَمُنَا ، إذْ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصُّورَةُ عِنْدَنَا .

مَسْأَلَةٌ " (هق م بَعْض هَا) وَيَتَّصِفُ الْمُعَجَّلُ بِالْوُجُوبِ كَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ (صح بعصش) لَا ، إذْ لَا وُجُوبَ إلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ .

قُلْنَا : النِّصَابُ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ ، وَالْحُكْمُ تَعَلَّقَ بِالسَّبَبِ لَا بِالشَّرْطِ ، كَالْمُرْدَى مَعَ الْحَافِرِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَا يُعَجِّلُ عَمَّا لَمْ يَمْلِكْ ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ دُونِ نِصَابٍ وَلَا مِنْ نِصَابٍ " لِنِصَابَيْنِ ، كَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إلَّا مَا عَجَّلَ ، فَلَا يُعَجِّلُ عَشْرَةً عَنْ مِائَتَيْنِ لِعَامٍ (قين) الْعِبْرَةُ . بِكَمَالِ النِّصَابِ آخِرَ الْحَوْلِ لَا أَوَّلَهُ

. لَنَا مَا مَرَّ

. وَالسَّوْمُ سَبَبٌ كَالنِّصَابِ فَلَا يُعَجِّلُ قَبْلَ حُصُولِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا يُكَمَّلُ النِّصَابُ آخِرَ الْحَوْلِ بِالْمُعَجَّلِ إلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يُزَكِّي ، " إذْ هُوَ إلَيْهِمْ تَمْلِيكٌ (شص) التَّعْجِيلُ رِفْقٌ بِالْمَسَاكِينِ وَهَذَا يُنَافِيهِ لِتَفْوِيتِهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَزِمَ . الِاحْتِسَابُ بِهِ

. قُلْنَا : كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِلَى الْمُصَدِّقِ غَيْرُ تَمْلِيكٍ ، بَلْ كَالْوَدِيعِ لِرَبِّ الْمَالِ إذْ لَيْسَ بِمُتَطَوِّعٍ إلَيْهِ بِخِلَافِ " . الْفَقِيرِ فَيَنْعَكِسُ

. الْحُكْمُ وَيَتْبَعُهَا الْفَرْعُ فِيهِمَا إنْ لَمْ يَتْمُمْ بِهِ ، إذْ هُوَ كَالصُّوفِ وَاللَّبَنِ

مَسْأَلَةٌ " (هق م ح مُحَمَّدٌ الْعَتَاقَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ) وَلَا يَصِحُّ عَنْ مُعَشَّرٍ قَبْلَ إدْرَاكِهِ لِتَقَدُّمِهِ " . عَلَى السَّبَبَيْنِ (ى ابْنُ الصَّبَّاغِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَجُوزُ كَتَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ

. قُلْنَا : الشَّخْصُ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ

. وَلَا عَنْ مَاشِيَةٍ وَحَمْلِهَا لِذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، إذْ لَيْسَ بِزَكَاةٍ (ط بعصح) وَلَا بِنِيَّتِهِ زَكَاةً " . تَطَوُّعًا لِلتَّنَافِي (بعصح) يَلْغُو ذِكْرُ التَّطَوُّعِ

. قُلْنَا : لَا مُخَصِّصَ

مَسْأَلَةٌ " (ط) وَلَوْ نَوَى عَمَّا يَمْلِكُ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ لَمْ يَجْزْ مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ، أَوْ إذَا انْكَشَفَ " نَقْصُ النِّصَابِ أَوْ رِدَّةُ الْمَالِكِ رَدَّهَا الْمُصَدِّقُ أَوْ بَدَلَهَا يَوْمَ الْمُخَاصَمَةِ إنْ تَلِفَتْ ، لَا

الْفَقِيرُ لِتَعَلُّقِ الْقُرْبَةِ بِإِعْطَائِهِ ، إنْ لَمْ يُعْلِمْهُ عِنْدَ دَفْعِهَا أَنَّهَا زَكَاةٌ قُلْت : إذْ هُوَ كَالشَّرْطِ عَلَيْهِ (ى) فَإِنْ أَتْلَفَ النِّصَابَ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا ، إذْ تَفْرِيطُهُ اخْتِيَارُ كَوْنِهَا زَكَاةً قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ اسْتَغْنَى الْفَقِيرُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ ارْتَدَّ فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ عِنْدَنَا كَالْعَكْسِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) فَإِنْ مَاتَ الْمُعَجِّلُ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَيَرُدُّهَا " الْفَقِيرُ إنْ عَرَفَ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهَا زَكَاةٌ .

فَصْلٌ (هـ حص ك قش) وَوِلَايَتُهَا إلَى الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَرْبَعَةٌ إلَى الْوُلَاةِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ .

وَلِبَعْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السُّعَاةَ } وَلِفِعْلِهِ وَلِفِعْلِ الْخُلَفَاء (ش) لَا كَالْبَاطِنَةِ } .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ ، قَالُوا : { وَإِنْ تُخْفُوهَا } الْآيَةُ .

قُلْنَا : مَا لَمْ يَطْلُبْهَا الْإِمَامُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَرْبَعَةٌ إلَى الْوُلَاةِ } الْخَبَرُ إذْ فِعْلُ الْخُلَفَاءِ مُرَجِّحٌ لِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَيْهِ .

فَرْعٌ) (هـ ن ط ع) وَإِنَّمَا أَمْرُهَا إلَيْهِ حَيْثُ تُنَفَّذُ أَوَامِرُهُ (م ص) بَلْ مُطْلَقًا ، لِمُقَاتَلَتِهِ) إيَّاهُمْ عَلَيْهَا .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ " مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَالْبَاطِنَةُ كَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (قين) لَا ، لِلْإِجْمَاعِ قُلْنَا : لَا إجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ الْعِتْرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ .

فَرْعٌ) فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ يُجْزِهِ (ط) وَلَوْ جَهِلَ كَوْنَهَا إلَى الْإِمَامِ ، إذْ الْجَهْلُ لَا) يُسْقِطُ الْوَاجِبَ (ع ى) بَلْ يُجْزِئُ كَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الدَّعْوَةَ أَوْ الطَّلَبَ (ى) وَإِبْطَاءُ الْمُصَدِّقُ كَالْإِذْنِ بِالتَّفْرِيقِ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَلَهُ إجْبَارُهُمْ عَلَى رَفْعِهَا إلَيْهِ .

قُلْت : وَقِتَالُ مَنْ تَغَلَّبَ ، وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِإِلْزَامِهِ كَالْحُكْمِ وَيَدْعُو لَهُمْ نَدْبًا ، يَقُولُ " آجَرَك اللَّهُ " إلَى آخِرِهِ " وَاَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ " (د) يَجِبُ لِلْأَمْرِ ، لَنَا لَمْ يَأْمُرْ مُعَاذًا بِهِ .

فَرْعٌ) وَيُعَزَّرُ مَنْ غَلَّهَا ، أَيْ أَخْفَاهَا (ى هـ ح) وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى) اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ } (ك مد قش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ . عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَشَطْرَ مَالِهِ } قُلْت : عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ ، إذْ لَمْ تُنْسَخْ فِي الْأَصَحِّ

مَسْأَلَةٌ " وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي التَّفْرِيقِ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ (هَبْ ح) وَيَحْلِفُ الْمُتَّهَمُ بِالْغَلِّ (ش " . ف) لَا إذْ هُوَ أَمِينٌ

. لَنَا لَوْ أَقَرَّ لَزِمَتْ وَهُوَ يُوجِبُ الْيَمِينَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَيُعَادُ مَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ قَهْرًا ، وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ " ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } وَكَاللِّصِّ وَالْمُحَارِبِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُذُوا الْعَطَاءَ ، مَا كَانَ عَطَاءً } الْخَبَرُ (ش) لَمْ يَزَلْ يُؤْخَذُ كَذَلِكَ وَلَا يُعَادُ .

. قُلْنَا : لَيْسَ إجْمَاعًا صَحِيحًا ، قَالُوا : لَمْ يُثْنِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَعْطَى الْخَوَارِجَ

قُلْنَا : لِعُذْرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ ، إذْ لَا تَصْرِيحَ بِالْإِجْزَاءِ (ح) يُجْزِئُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَدَمِ وِلَايَتِهِمْ وَتُؤْخَذُ فِي الْقَحْطِ لِفِعْلِ عُمَرَ ، وَتُضْمَنُ بَعْدَ الْعَزْلِ إذْ لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْمِلْكِ (ط) إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ ، فَعَلَى الْإِمَامِ إذْ يَصِيرُ الْمَالِكُ . وَكِيلًا بِالْقَبْضِ كَالْمَبِيعِ (م) لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ فَيَضْمَنُهَا الْمَالِكُ

قُلْنَا : بَلْ يَصِحُّ الْوَاحِدُ مُوجِبًا قَابِلًا كَبَيْعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " نَفْسَهُ عَنْ عُثْمَانَ . " فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْإِمَامِ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ (هـ قين) وَلِلْمَالِكِ شِرَاؤُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ " الْبَيْعَ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ } وَكَالْإِرْثِ (ك) لَا . كَصَرْفِهَا فِي أَبِيهِ ، وَابْنِهِ ، وَالْجَامِعُ مَنْعُ الْمِلْكِ

. قُلْنَا : الْبَائِعُ أَجْنَبِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَلَا يَقْبَلُ الْعَامِلُ الْهَدِيَّةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَالُ أَقْوَامٍ " . } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ

{ وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَضُوا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ

.

فَرْعٌ) (هـ ط) وَلِلْإِمَامِ الْإِذْنُ بِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، إذْ تَصِيرُ لِبَيْتِ الْمَالِ (م) لَا ، كَتَحْرِيمِهَا) . عَلَى الْإِمَامِ

. قُلْنَا : لَا تُهْمَةَ مَعَ الْإِذْنِ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ ، إذْ لَا يَدَ فَوْقَ يَدِهِ

قُلْت : فِي الْجَوَابِ نَظَرٌ ، إذْ التُّهْمَةُ فِي الْإِذْنِ كَالتُّهْمَةِ فِي الْقَبْضِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ . التُّهْمَةَ لَا تَلْحَقُ إلَّا مَنْ قَبَضَهَا لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا قَبَضَهَا عَنْ إذْنٍ لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَا تُهْمَةَ

وَلِلْإِمَامِ قَبْضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ لَا لِنَفْسِهِ ، إذْ لَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَامِلِهِ إلَّا حَيْثُ قَبَضَهَا لِنَفْسِهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ } أَيْ . خِيَانَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ ، إذْ لَمْ يَقُلْ حَرَامٌ ، فَاقْتَضَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا مَا قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ

. وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ لَا لِلْآحَادِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيَجِبُ دَفْعُهَا إلَى الْإِمَامِ وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا لَا يُرْضَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : سَتَكُونُ بَعْدِي أُمُورٌ } الْخَبَرُ وَلِأَمْرِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْخُدْرِيِّ وَسَعْدٍ . بِذَلِكَ

. قُلْت فِيهِ نَظَرٌ

فَصْلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامٌ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ بِالنِّيَّةِ كَمَا مَرَّ ، وَتَصِحُّ بِأَيِّ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ . وَيُغْنِي عَنْهَا نِيَّةُ الْإِمَامِ أَوْ الْمُصَدِّقِ حَيْثُ أَخْبَرَا

قُلْت : أَوْ أَخَذَا مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (خُذْ) وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَفِي الْمُتَطَوِّعِ وَجْهَانِ : . يُجْزِئُ لِلْوِلَايَةِ (ى) وَهُوَ (هب) وَالْمَنْصُوصُ (للش) وَلَا ، إذْ الْإِمَامُ كَوَكِيلِ الْفُقَرَاءِ

. قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ

. وَفِي وُجُوبِ نِيَّتَيْنِ مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيُفَرِّقُهَا الْوَلِيُّ بِالنِّيَّةِ وَإِلَّا ضَمِنَ لِلتَّفْرِيطِ (م هب) وَلَهُ الصَّرْفُ فِي نَفْسِهِ حَيْثُ " هُوَ مَصْرِفٌ ، وَيُكْرَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : فَلَا تَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ } وَلَهُ قَبْضُهَا لِلْيَتِيمِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَيُجْزِئُ إجْمَاعًا (قم ى) وَلِلْأُمِّ وِلَايَةٌ تَقْبِضُ لَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ } (م ع) لَا ، إذْ هِيَ مَوْلِيَةٌ (ط) وَلَا نِيَّةَ عَلَى . الْوَكِيلِ

مَسْأَلَةٌ " وَالْوَكِيلُ لَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْأَصْلِ إجْمَاعًا ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبُهُ (الْجُرْجَانِيِّ ى ش ") وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ (م ح) بَلْ يُعْمَلُ بِرَأْيِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، إذْ الْوِصَايَةُ وِلَايَةٌ ، وَثَمَرَةُ الْوِلَايَةِ . الِاسْتِقْلَالُ

قُلْنَا : بَلْ نِيَابَةٌ كَالْوَكِيلِ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ فَبِالْوِلَايَةِ ، وَالْمُصَدِّقُ كَالْوَلِيِّ . ، وَقِيلَ : كَالنَّائِبِ

مَسْأَلَةٌ " (م) وَمَنْ صَرَفَ عَنْ نَفْسِهِ تَرِكَةً مُسْتَغْرَقَةً لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَيِّهِمَا ، إذْ لَا مِلْكَ " لِلْوَارِثِ وَلَا نِيَّةَ عَنْ الْمَيِّتِ ، فَيَرُدُّهَا الْفَقِيرُ أَوْ بَدَلَهَا إلَى ذِي الْوِلَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى . بِقَدْرِهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ لِتَقَدُّمِ نِيَّتِهِ ، أَوْ إنْ قَبَضَهَا الْإِمَامُ وَعَلِمَ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ الْعِتْقُ وَالْوَقْفُ عَنْ دَيْنِ الْمَظْلِمَةِ إجْمَاعًا ، إذْ هِيَ لِلْمَصَالِحِ وَهُمَا مِنْهَا (" هـ) وَعَنْ دَيْنِ الزَّكَاةِ ، إذْ هِيَ مَصْرِفُهَا عِنْدَهُ لِمَا مَرَّ (ن م ى هَا) لَا يَصِحُّ لِمَا مَرَّ "

مَسْأَلَةٌ " (ط هَبْ) وَلَا تُجْزِئُ الْإِضَافَةُ بِنِيَّتِهَا لِاعْتِبَارِ التَّمْلِيكِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ } وَاللَّامُ لِلْمِلْكِ (ى) وَمَنْ جَوَّزَ الْقِيمَةَ جَوَّزَ صَرْفَ الْخُبْزِ قُلْت : تَمْلِيكُهَا لَا إبَاحَةٌ (ح ف .) تُجْزِئُ الْإِضَافَةُ ، لَنَا مَا مَرَّ

. مَسْأَلَةٌ " (م هب) وَلَا يُجْزِئُ خُمُسٌ ظَنَّهُ الْفَرْضَ

إذْ النِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ وَلَمْ يَنْوِ الْعُشْرَ ، وَهُمَا حَقَّانِ كَالصَّلَاتَيْنِ ، فَيُعِيدُهُ وَلَا يَرْجِعُ بِالْخُمُسِ ، لِقَوْلِهِ

. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } وَقَدْ أَخْرَجَهُ طَيِّبَ النَّفْسِ

قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ إذْ أَخْرَجَهُ فِي مُقَابَلَةِ بَرَاءَتِهِ فَإِذَا بَطَلَ الْعِوَضُ بَطَلَ الْمُعَوَّضُ (ى) فَإِنْ

. نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ أَجْزَأَ

. مَسْأَلَةٌ وَمَتَى أَخْرَجَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ وَالْوَلِيِّ "

. ضَمِنَ ، إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَلَا تَلْحَقُهَا الْإِجَازَةُ كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ح مد الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ وَالصَّيْمَرِيُّ) مِنْ (صش) وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ "

. بِنِيَّتِهَا ، إذْ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ (تضى عطا بعصش) يُجْزِئُ كَالْوَدِيعَةِ قُلْنَا : لَا تَمْلِيكَ هُنَا

مَسْأَلَةٌ " (ن ى) وَلَا يُجْزِئُ صَرْفُ الْمَنَافِعِ عَنْهَا لِعَدَمِهَا ، فَتَعَذَّرَ الْقَبْضُ وَيَصِحُّ الْوَقْفُ "

. عَلَى أَنَّ الْغَلَّةَ أَوْ الْكِرَا عَنْ الزَّكَاةِ ، إذْ يَكُونُ مَقْبُوضًا مَمْلُوكًا ، بِخِلَافِ الرَّقَبَةِ عِنْدَهُمَا

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا يُجْزِئُ إلَى مَوْلَى الْمُكَاتَبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، إذْ لَا قَبُولَ يَقْتَضِي "

. الْمِلْكَ (ش) قَبْضُ السَّيِّدِ قَبْضٌ لَهُ

. قُلْت : لَا ، لِعَدَمِ الْإِذْنِ

بَابُ الْفِطْرَةِ هِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا (هـ أَكْثَرُهَا) فَرْضٌ (ح) وَاجِبَةٌ لَا فَرْضٌ ، إذْ لَا قَاطِعَ عَلَيْهَا (ابْنُ عُلَيَّةَ الْأَصَمُّ الْفَرْضِيُّ) مِنْ (صش) لَا تَجِبُ إذْ التَّزْكِيَةُ لِلْأَمْوَالِ لَا لِلنُّفُوسِ ، لَنَا خَبَرُ (عم) { فَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ } الْخَبَرُ وَالْفَرْضُ الْحَتْمُ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَى النَّاسِ } . وَلِخَبَرِ جَعْفَرٍ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ى) وَلِلْإِجْمَاعِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ

مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ إجْمَاعًا (هق ن م حص قش عك) مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ لِخَبَرِ (عم ") { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ فَعَلَّقَهَا بِالْيَوْمِ (مد حَقّ ن ش عك) بَلْ مِنْ غُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ } فَتَكُونُ عَنْ مُدْرِكٍ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الصَّوْمِ قُلْنَا : بَلْ يَعْنِي إذَا أَفْطَرَ ، وَلَا فِطْرَ إلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَوْلُ (عم) " مِنْ رَمَضَانَ " يَعْنِي مِنْ فِطْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ ابْتِدَائِهِ فَهُوَ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ (الْمَسْعُودِيُّ) لَا تَجِبُ إلَّا بِمُضِيِّ مَجْمُوعِ الْوَقْتَيْنِ أَخْذًا بِالْحُجَّتَيْنِ .

قُلْت : فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ حَدَثَ لَمْ تَلْزَمْ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَهُ (صش) عَنْ (ش) إذْ لَا وَجْهَ لَهُ .

مَسْأَلَةٌ " (ه ع ط عك) وَآخِرُهُ غُرُوبُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ (م وَتَحْصِيلُهُ حص ش) بَلْ " فَجْرُهُ (قش) بَلْ بَعْدَ الْفَجْرِ (ص بِاَللَّهِ) بَلْ إلَى آخِرِ الثَّالِثِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

فَرْعٌ) لِلْجَمِيعِ فَتَلْزَمُ لِمَنْ وُلِدَ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ اشْتَرَى مِمَّنْ لَمْ تَلْزَمْهُ فِيهِ (م حص قش) الْعِبْرَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَا تَلْزَمُ الْحَادِثَ بَعْدَهُ كَبَعْدِ غُرُوبِهَا .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ } فَعَلَّقَ الْوُجُوبَ بِمَجْمُوعِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ع ط) وَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ عَنْ الْبَدَنِ الْمَوْجُودِ وَلَوْ إلَى عَامَيْنِ كَزَكَاةِ الْمَالِ (" ش) بَلْ فِي رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ ، إذْ سَبَبَاهَا الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُهُمَا كَالنِّصَابِ وَالْحَوْلِ .

قُلْنَا : بَلْ وُجُودُ الْبَدَنِ كَالنِّصَابِ وَالْفِطْرُ كَالْحَوْلِ (خي مد) لَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا إلَّا مَا يُغْتَفَرُ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إذْ لَا يُعَدُّ تَقْدِيمًا فِي الْعَادَةِ (الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ن ك) لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَلَا التَّأْخِيرُ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ لَنَا رَدُّهَا إلَى الزَّكَاةِ أَقْرَبُ (ى) وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

مَسْأَلَةٌ " وَفِي سُقُوطِهَا عَمَّنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى كَوْنِهِ " . شَرْطَ أَدَاءً أَوْ وُجُوبٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَنُدِبَ إعْدَادُ الطَّعَامِ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، كَالْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَالْقَرْضِ بَعْدَهُ " . إنَّ تَعَذَّرَ ، وَهِيَ فِي الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي كَالزَّكَاةِ

فَرْعٌ) لِلتَّرَاخِي وَنُدِبَ التَّبْكِيرُ ، إذْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) . } وَلَا يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ إلَى عَقِيبِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدَّاهَا } الْخَبَرُ . وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِفَوْتِ وَقْتِ الْفَضْلِ وَرَخَّصَ (ابْنُ سِيرِينَ وخعي) لَنَا الْخَبَرُ

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ ، ثُمَّ الْإِخْرَاجُ عَلَى الصَّلَاةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا مُسْتَحِقَّ ، مُسَارَعَةٌ إلَى الْخَيْرِ ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ إلَّا لِغَرَضٍ أَفْضَلَ . كَمَا مَرَّ

فَصْلٌ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا حُرًّا مُوسِرًا وَلَوْ فَاسِقًا إجْمَاعًا ، فَلَا تَلْزَمُ قِنًّا إجْمَاعًا ، وَلَا كَافِرًا وَلَا . عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ وَحُكْمُ الْمُتَأَوِّلِ مَا مَرَّ ، وَلَا مُعْسِرًا إجْمَاعًا

مَسْأَلَةٌ " (عم جط خعي ح ش ى) وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُكَاتَبِ ، إذْ لَيْسَ بِمَالِكٍ حَقِيقِيٍّ " وَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ (ط ك ثَوْرٌ عش) بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ (مد بعصش) بَلْ مِنْ كَسْبِهِ إذْ . لَهُ حُكْمُ الرِّقِّ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَقِيلَ : مَوْقُوفَةٌ : عَلَى سَيِّدِهِ إنْ رَقَّ ، وَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ . قُلْنَا : عَقْدُ الْكِتَابَةِ يُصَيِّرُهُ كَالْأَجْنَبِيِّ وَلَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً لِذَلِكَ ، وَحُكْمُ مَمَالِيكِهِ كَحُكْمِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَتَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ (ط) تَلْزَمُ إنْ أَيْسَرَ فِي " . أَيِّ الْيَوْمِ

قُلْت : وَهُوَ (هب هق قم) وَالْيَسَارُ الْمُعْتَبَرُ هُنَا قُوتُ عَشْرٍ فَاضِلٌ عَمَّا اسْتَثْنَى لِلْفَقِيرِ ، لَا الْغِنَى الشَّرْعِيُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ } (ز حص) بَلْ الْغِنَى الشَّرْعِيُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَتْ عَنْ ظَهْرِ غِنًى } وَكَزَكَاةِ

. الْمَالِ

قُلْنَا : أَرَادَ أَلَّا يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا إلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَالْمَالُ مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ النِّصَابِ (قم ك ش طا مد حَقّ) بَلْ قُوتُ الْيَوْمِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْ فَقِيرٍ } وَالْيَوْمُ أَقَلُّ مَا يُقَدَّرُ .

قُلْنَا : لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَتْ مِنْ مِلْكٍ دُونَ قُوتِ الْيَوْمِ وَلَا قَائِلَ بِهِ .

وَلَمْ يُعْتَبَرْ الْغِنَى الشَّرْعِيُّ لِلْخَبَرِ ، وَلَا قُوتُ الْيَوْمِ لِلْحَرَجِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } فَتَوَسَّطْنَا وَاعْتَبَرْنَا الْعَشرَ كَاعْتِبَارِهَا فِي الْكَفَّارَةِ ، فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إطْعَامُ الْعَشَرَةِ كَامِلِينَ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ ، وَقُوتُ الْعَشَرَةِ يَوْمًا لِلْوَاحِدِ قُوتُ عَشْرٍ ، وَلِتَعَلُّقِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بِالْعَشْرِ كَأَقَلِّ الْمَهْرِ وَالسَّرِقَةِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ حص) وَتَجِبُ مِنْ نِصَابِهَا إذْ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ كَالْمَالِ (ك ش) " يَنْخَرِمُ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا زَائِدَةً قُلْنَا : وَلَوْ انْخَرَمَ .

فَرْعٌ) لَهُمْ فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا وَنِصْفَ صَاعٍ فَوَجْهَانِ : يُخْرِجُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَلَّمَ { مَا اسْتَطَعْتُمْ } الْخَبَرُ .

وَكَسَتْرِ بَعْضِ الْعَوْرَةِ ، وَلَا ، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ .

قُلْنَا : لِلرَّقَبَةِ بَدَلٌ .

فَرْعٌ) وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ (قش) بَلْ الزَّوْجَةَ ، إذْ هِيَ كَالدَّيْنِ لَهَا (قش) مُخَيَّرٌ) .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ابْدَأْ بِنَفْسِك } الْخَبَرُ .

فَإِنْ مَلَكَ لَهُ وَلِنِصْفٍ (ى) فَالزَّوْجَةُ ، ثُمَّ الْعَبْدُ ، ثُمَّ الْوَلَدُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك } الْخَبَرُ .

وَقِيلَ : الْوَلَدُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ الْعَبْدُ (ص) إنْ لَمْ يَمْلِكْ لِلْجَمِيعِ سَقَطَتْ ، إذْ لَا مُخَصِّصَ .

قُلْنَا : الْمُخَصِّصُ الْخَبَرُ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَلَا تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَسَاكِنِي الْأَوْدِيَةِ لِلْكَلَأِ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ "
. الْأَدِلَّةُ (عطا بص هر عة) تَسْقُطُ كَالْجُمُعَةِ وَالتَّشْرِيقِ
. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ لَمَا مَرَّ

فَصْلٌ وَتَجِبُ فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ بِالْقَرَابَةِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الرِّقِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَعَمَّنْ تَمُونُونَ } وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
. السَّلَامُ " مَنْ جَرَتْ عَلَيْك نَفَقَتُهُ " وَهُوَ تَوْقِيفٌ
مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ فُطْرَةُ الطِّفْلِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبِيهِ الْمُوسِرِ إجْمَاعًا (هـ ط ع) وَكَذَا لَوْ أَيْسَرَ "
. الِابْنُ كَالنَّفَقَةِ (م قين) بَلْ هُمَا فِي مَالِهِ كَالْبَالِغِ
مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَكَذَا مَنْ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ لِلْخَبَرِ ، وَكَالطِّفْلِ (حص "
.) لَا تَجِبُ بِالْقَرَابَةِ إلَّا حَيْثُ تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ كَالْأَبِ كَالنَّفَقَةِ
. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ لِمَا سَيَأْتِي ، فَتَلْزَمُ لِلْخَبَرِ
وَفِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ تَتْبَعُ النَّفَقَةَ ، وَمَنْ نَفَقَتُهُ تَطَوُّعٌ لَمْ تَلْزَمْ عَنْهُ (هـ مد) بَلْ تَلْزَمُ الْمُنْفِقَ
. لِظَاهِرِ الْخَبَرِ
. قُلْنَا : كَالنَّفَقَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَتَلْزَمُ الْمُنْفِقَ بِالتَّحَمُّلِ ، فَتَسْقُطُ بِإِخْرَاجِ الْمُنْفِقِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا "
تُجْزِئُ فِي أُصُولِ الْمُنْفِقِ إذْ التَّطَهُّرَةُ لَهُ (ى وَغَيْرُهُ) بَلْ ابْتِدَاءً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
. وَسَلَّمَ { عَمَّنْ تَمُونُونَ } فَلَا تَسْقُطُ
قُلْنَا : يَعْنِي مُتَحَمِّلِينَ ، وَلَا تَفْتَقِرُ إلَى الْإِذْنِ إجْمَاعًا وَتَسْقُطُ إذَا أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ
. الْمُنْفِقِ إجْمَاعًا

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك) وَتَلْزَمُ الزَّوْجَ تَبِعَا لِلنَّفَقَةِ لِلْخَبَرِ وَكَالْأَمَةِ (ح) لَا تَجِبُ إذْ النَّفَقَةُ "
. وَجَبَتْ لِلْعَقْدِ لَا كَالْأَبِ

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَعَمَّنْ تَمُونُونَ } (ى) وَلَا تَجِبُ لِلْجَنِينِ إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ كَالْبَعْضِ .

فَرْعٌ) (ى) وَفُطْرَةُ مَمْلُوكَتِهَا إنْ خَدَمَتْهَا عَنْهُ كَنَفَقَتِهَا) .

مَسْأَلَةٌ " وَفُطْرَةُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ كَنَفَقَتِهَا ، وَسَيَأْتِي " .

وَالَّتِي تَعَذَّرَ وَطْؤُهَا كَالصَّغِيرَةِ فِي الْخِلَافِ .

وَزَوْجَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ بِنُشُوزِهَا كُلَّ النَّهَارِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَوَّلَهُ مُوسِرَةً ، وَتَلْزَمُهَا إنْ أَعْسَرَ .

قِيلَ : أَوْ تَمَرَّدَ (م) فَإِنْ أَعْسَرَتْ فَعَلَى قَرِيبِهَا .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتَلْزَمُ السَّيِّدَ عَنْ الْمَمْلُوكِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الرَّقِيقِ } وَقَوْلِ الْخُدْرِيِّ { : عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ } (د) بَلْ عَلَى الْعَبْدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ } قُلْنَا : عَلَى بِمَعْنَى عَنْ هُنَا ، وَإِذْ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ وَالسَّيِّدُ مُتَحَمِّلٌ " .

فَرْعٌ) (هـ) وَسَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ السَّيِّدِ أَمْ لَا ، كَالْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ الْمَرْجُوَّيْنِ وَالْمَرْهُونِ ،) لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (ش) إلَّا الْآبِقَ وَالْمَغْصُوبَ (ح) وَالْغَائِبَ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِحَيَاتِهِ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ .

قُلْت : وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ الْغَائِبِ مَتَى رَجَعَ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (مد) بَلْ فِطْرَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إذْ لَمْ تُؤَثِّرْ التَّجْزِئَةُ (ح) تَسْقُطُ عَنْهُمَا لِذَلِكَ " .

قُلْنَا : كَالنَّفَقَةِ .

وَالَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ كَالْمُشْتَرَكِ فِي الْخِلَافِ (ابْنُ الْمَاجِشُونِ) بَلْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ كَلَوْ كَانَ كُلُّهُ عَبْدًا .

قُلْنَا : لَا مُخَصِّصَ وَالْمُشْتَرَى بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ كَالْمُشْتَرَكِ إنْ ظَهَرَ الرِّبْحُ ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّ

. الْمَالِ

وَالْأَسِيرُ إنْ هَلَكَ أَوْ أُيِّسَ مِنْهُ سَقَطَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُشْتَرَى وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ ، وَتَلْزَمُ فِي الْخِيَارِ مَنْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ فِي فَجْرِ الْفِطْرِ ، وَفِي الْفَاسِدِ بَعْدَ الْقَبْضِ مُنْعَطِفًا (ط ى) غَيْرَ مُنْعَطِفٍ .

. لَنَا الْعَقْدُ سَبَبٌ وَالْقَبْضُ شَرْطٌ

. وَالْمُوصَى بِهِ كَالْمُشْتَرَى (ى) وَرَدُّ الْوَصِيَّةِ كَالْبَيْعِ

. قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ

. وَفِطْرَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش ف) وَتَلْزَمُ عَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (مُحَمَّدٌ) لَا ، إذْ " هُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ قُلْنَا : الْأَوْلِيَاءُ كَزَكَاةِ الْمَالِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ شص) وَلَا تَتْبَعُ نَفَقَةَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ ، إذْ هِيَ تَطَهُّرَةٌ (" حص) تَتْبَعُ فِي الْعَبْدِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَعَمَّنْ تَمُونُونَ } قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ .

وَلَا الْمُنْفِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (السَّيِّدُ ح) وَلَا الْمَوْقُوفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي مِلْكِهِ .

فَصْلٌ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِلَا خِلَافٍ إلَّا فِي الْبُرِّ وَالزَّبِيبِ " مَسْأَلَةٌ " (الْخُدْرِيِّ) ثُمَّ (أَبُو الْعَالِيَةِ) (أَبُو الشَّعْثَاءِ تضى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) ثُمَّ (هق ن م ش ك مد حَقّ) وَالْبُرُّ وَالزَّبِيبُ كَذَلِكَ ، لِخَبَرِ الْخُدْرِيِّ { كُنَّا نُؤْمَرُ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (عو جَابِرٌ رة ابْنُ الزُّبَيْرِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عا) وَعَنْ (عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ (ز ى حص) بَلْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ . قُلْنَا : الْخُدْرِيِّ أَعْدَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُمْ خَبَرَهُ وَعَمَلَهُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالُوا رَوَاهُ

. (ع) وَ (عَلِيٌّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ

قُلْنَا : وَعَنْهُمَا ، كَقَوْلِنَا : فَتَسَاقَطَتَا ، قَالُوا : اعْتَمَدْنَا غَيْرَ مُعَاوِيَةَ : أَبَا بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، . وَغَيْرَهُمَا

. قُلْنَا لَمْ يَرْوُوا بَلْ اجْتَهَدُوا ، سَلَّمْنَا ، فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيُجْزِئُ مَا يَقْتَاتُهُ وَالْأَعْلَى أَفْضَلُ (م ط لش) وَيُجْزِئُ الْأَدْنَى ، لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ (" . ى لش) يُكْرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ } (ن لش) لَا يُجْزِئُ لِلْآيَةِ

. قُلْنَا : لَا تَصْرِيحَ

مَسْأَلَةٌ " وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنْ التَّمْرِ ، وَقِيلَ : الْعَكْسُ (ز هـ الْحَنَفِيَّةُ) وَيُجْزِئُ دَقِيقُ الشَّعِيرِ " وَالسَّوِيقُ وَنَحْوُهُ ، لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (ن ش) تَقْوِيمًا ، إذْ الْأَمْرُ إنَّمَا هُوَ بِالطَّعَامِ وَالدَّقِيقُ يَنْقُصُ .

قُلْنَا : وَأَمَرَ بِالدَّقِيقِ ، لِقَوْلِ (رة وَأَنَسٍ) " زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقٍ " وَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ . التَّسَاوِي

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَلَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ ، إذْ الْمَأْثُورُ الطَّعَامُ (ن م ى ح) تُجْزِئُ ، إذْ " . الْقَصْدُ سَدُّ الْخَلَّةِ

. قُلْنَا : وَفِي التَّعْيِينِ تَعَبُّدٌ كَالزَّكَاةِ (هـ) وَيُجْزِي لَلْعُذْرِ (ش) لَا ، لِلنَّصِّ عَلَى الطَّعَامِ

. قُلْنَا : وَلَمْ يَنْفِ الْقِيمَةَ

. قَالَ : كَالْأُضْحِيَّةِ

. قُلْنَا : الْقَصْدُ إهْرَاقُ الدَّمِ ، وَهُنَا سَدُّ الْخَلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيُجْزِئُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَةُ وَالْعَلَسُ وَالْأَرْزُ مُنْسَلِّينَ وَالدُّخْنُ وَالْكِنَابُ وَالسَّيَالُ " وَالدُّجْرَةُ وَالْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَالْعِتْرُ وَالْقُطْنِيَّةُ وَالْهُنْدُبَةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ إجْمَاعًا فِي الْكُلِّ ، وَيُجْزِئُ مِنْ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ مَا يُخْرَصُ صَاعًا إذَا جَفَّ ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ صَاعٍ ، وَمِنْ اللَّبَنِ مَا يُقْتَاتُ

: كَالْحَلِيبِ وَالْأَقِطِ ، لَا الْمَخِيضِ وَالسَّمْنِ إلَّا تَقْوِيمًا لِلْعُذْرِ (حط) لَا يُجْزِئُ الْأَقِطُ ، قُلْنَا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ } ، وَالْجُبْنُ مِثْلُهُ وَلَا يُجْزِئُ الْمُسَوَّسُ وَالْمَقْلِيُّ أَوْ الْمَبْلُولُ لِانْتِفَاخِهِ ، وَلَا الدَّفِينُ إذَا فَسَدَ دَاخِلَهُ ، وَيُخْرِجُ الشَّرِيكَانِ مِمَّا يَقْتَاتَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَ .

مَسْأَلَةٌ " (هق م ط ش) وَلَا تُجْزِئُ مِنْ جِنْسَيْنِ فِي غَيْرِ الشَّرِيكَيْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَاعًا مِنْ بُرٍّ } الْخَبَرَ (ح مُحَمَّدٌ) يُجْزِئُ وَأَحَدُهُمَا قِيمَةٌ كَمَا يُجْزِئُ عَنْ الْكُلِّ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ إلَّا لِعُذْرٍ كَمَا مَرَّ (ى) يُكْرَهُ فَقَطْ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَيُجْزِئُ لِعُمُومِ التَّخْيِيرِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، وَالْعَكْسُ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ى) وَيُكْرَهُ " إلَّا لِضَيِّقِ الطَّعَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَغْنُوهُمْ } .

مَسْأَلَةٌ " وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ إجْمَاعًا ، وَالْخِلَافُ فِي وَزْنِ الْأَمْدَادِ كَمَا مَرَّ " .

وَهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الْوِلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ ، إذْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُهَا وَيُفَرِّقُهَا } (هق السَّيِّدُ ح عَنْ ط) إلَّا التَّأْلِيفَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَغْنُوهُمْ } يَعْنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الْفُقَرَاءَ (ص) يَجُوزُ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ } الْآيَةُ .

بَابٌ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَنْدُوبَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : الرَّجُلُ تَحْتَ ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً لِلْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَدَقَةُ السِّرِّ } الْخَبَرُ .

وَتُكْرَهُ مَعَ الْحَاجَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَنْ ظَهْرِ غِنًى } الْخَبَرُ .

أَبُو هُرَيْرَةَ يَعْنِي عَنْ فَضْلِ الْعِيَالِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَقَارِبُ أَوْلَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ رَجُلٍ " وَذُو رَحِمِهِ مُحْتَاجٌ } وَنَحْوِهِ .

وَيُكْرَهُ صَرْفُ جَمِيعِ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثُمَّ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ } الْخَبَرَ .

إلَّا مَنْ يَصْبِرُ ، لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْأَحَقِّ فَالْأَحَقُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك } الْخَبَرُ .

وَنُدِبَ الْإِطْعَامُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطْعِمُوا } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ عَرْضُ الصَّدَقَةِ { لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ أَمَرَ بِطَرْحِ " الثِّيَابِ } الْخَبَرُ .

وَالرِّضَى بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ ، لِقَوْلِهِ { إنَّ مِنْ عِبَادِي } الْخَبَرُ .

وَتَخْصِيصُ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ ، " لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَتَخْصِيصُ الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ } ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَهَادَوْا } وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ الْجَارُ الْقَرِيبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ } الْخَبَرُ .

وَيَتَحَرَّى الْأَفَاضِلَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا كُلُّ تَقِيٍّ .

وَتَحْسُنُ فِي الذِّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْحَرْبِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ } { الْخَبَرُ .

وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ مَعَ الْكِفَايَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَأَلَ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ .

وَيُكْرَهُ التَّعَرُّضُ ، { إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَائِلًا لَهُ بِالِاحْتِطَابِ وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ } وَتَجُوزُ لِلْعُذْرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ } الْخَبَرُ .

وَيُزَادُ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ط) وَالْعَارِيَّةُ وَالْعِتْقُ وَقَبُولُ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوُهَا صَدَقَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ } .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ مَسَّهُ ضُرٌّ عَرَفَ إخْوَانَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَقْصِدْ " إخْوَانَهُ } الْخَبَرُ .

وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ } الْخَبَرُ وَلَا يُسْتَحْقَرُ الْقَلِيلُ ، لِخَبَرِ أُمِّ بُجَيْدٍ .

وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْمَيِّتِ ، إذْ { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَنْفَعُ قَالَ : نَعَمْ } .

وَيُكْرَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَلَوْ شِرَاءً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ { : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك } الْخَبَرُ .

وَلَا تُكْرَهُ مِيرَاثًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ } .

كِتَابُ الْخُمُسِ .

مَسْأَلَةٌ " يُوجِبُهُ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ } الْآيَةُ { وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ } { وَأَقْطَعَ " بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ } الْخَبَرُ .

وَالْإِجْمَاعُ ظَاهِرٌ .

فَصْلٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْغَنَائِمِ لِلْآيَةِ قُلْت : وَيَلْزَمُ الْكَافِرَ ، إذْ لَيْسَ بِطَهْرَةٍ ، وَالْأَدِلَّةُ عَامَّةٌ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا غَنِمَهُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لِذَلِكَ .

فَصْلٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : مَا أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، أَوْ اُسْتُخْرِجَ مِنْ بَاطِنِهِمَا .

الثَّانِي : مَا يُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ إنْ قُسِّمَ ، إلَّا مَأْكُولًا لَهُ وَلِدَابَّتِهِ لَمْ يُعْتَضْ مِنْهُ ، وَلَا تَعَدَّى كِفَايَتَهُمَا أَيَّامَ الْحَرْبِ كَمَا سَيَأْتِي .

. الثَّالِثُ : الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

. فَصْلٌ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ الْبَرِّ ، وَهُوَ الرِّكَازُ

مَسْأَلَةٌ " (هق قش) يَجِبُ فِي مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْكُحْلِ " والمرتك وَالشَّبِّ وَالْمَغْرَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالزِّئْبَقِ وَالْكِبْرِيتِ وَالنَّفْطِ وَالْقَارِ وَالْمِلْحِ ، وَالْبَيَاضِ كَالْمَغْرَةِ ، وَالْعَقِيقِ وَالْمَاسِ ، إذْ الرِّكَازُ يَعُمُّ الدَّفِينَ ، وَالْمَعَادِنَ لُغَةً وَشَرْعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الرِّكَازُ مَا يَنْبُتُ مَعَ الْأَرْضِ } وَنَحْوِهِ (م) إلَّا الْمِلْحَ وَالنَّفْطَ وَالْقَارَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الرِّكَازُ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ } فَخَرَجَتْ الثَّلَاثَةُ ، وَلِأَنَّهَا مَاءٌ . مُنْعَقِدٌ ، وَلَا خُمُسَ فِي الْمَاءِ

قُلْت : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا يَنْبُتُ مَعَ الْأَرْضِ } يَعُمُّهَا (قش) لَا يَجِبُ . فِيمَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لِلْخَبَرِ

قُلْنَا إيجَابُهُ فِيهِمَا لَا يَنْفِي الْقِيَاسَ عَلَيْهِمَا (ح) لَا يَجِبُ إلَّا فِي الْمُنْطَبِعِ ، فَيَخْرُجُ الْكُحْلُ . وَنَحْوُهُ لِتَخْصِيصِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، فَقِيسَ الْمُنْطَبِعُ

. قُلْنَا : وَنَقِيسُ النَّابِتَ

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَلَا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ ، لِعُمُومِ الدَّلِيلِ (شص ك مد حَقّ) قَالَ صَلَّى " . اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ } وَلَمْ يُفَصِّلْ

. قُلْت : الصَّدَقَةُ فِي الشَّرْعِ : الزَّكَاةُ لَا الْخُمُسُ

مَسْأَلَةٌ " (ه حص لش) وَالْوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ الْخُمُسُ فَقَطْ لِلْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ " (مد حَقّ لش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : . فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ

قُلْنَا : أَرَادَ الزَّكَاةَ بِدَلِيلِ { فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ } (لش) إنْ أَصَابَهُ بِتَعَبٍ فَرُبْعُ الْعُشْرِ ، وَإِلَّا . فَالْخُمُسُ

. قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش حص) وَلَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ك قش ل) يُعْتَبَرُ ، "
. { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَحُولَ
. قُلْنَا : الزَّكَاةُ تُخَالِفُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص قش) وَوَاجِبُ الْمَعْدِنِ لَيْسَ بِزَكَاةٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَلَا مَصْرِفُهَا "
. (ك قش الْعِرَاقِيُّونَ ث عي) بَلْ زَكَاةٌ ، إذْ هُوَ وَاجِبٌ فِي نَامٍ كَالزَّرْعِ
. قُلْنَا : لَمْ يُزْرَعْ فَكَانَ غَنِيمَةً كَالْفَيْءِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيَجِبُ فِي الْمُفْتَرِقِ كَالْمُجْتَمِعِ (لش) إنْ اتَّصَلَ الْعَمَلُ وَالطَّمَعُ
. وَجَبَ ، وَإِنْ افْتَرَقَا فَوَجْهَانِ
. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ كَالزَّرْعِ (ى) وَيُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ "
وَالْإِحْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ } الْآيَةُ ، وَيَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ قَبْلَ مَنْعِهِ ،
. كَالصَّيْدِ ، وَعَلَيْهِ الْخُمُسُ

فَصْلٌ (هـ قين) وَيَجِبُ فِي الْكُنُوزِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمُسُ } وَفِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، وَكَوْنِهِ زَكَاةً أَمْ لَا ، الْخِلَافُ
. الْمُتَقَدِّمُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْكَنْزُ الْإِسْلَامِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِرِكَازٍ ، بَلْ لُقَطَةٌ (هـ ط) وَفِي دَارِ "
. الْكُفْرِ رِكَازٌ إنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ
. قِيلَ : أَوَلَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْكُفْرِيُّ رِكَازٌ وَلَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
قُلْت : إنْ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ ، أَوْ كَانَ قَدْ اخْتَطَّهَا الْكُفَّارُ (ى هـ) وَالْمُلْتَبَسُ رِكَازٌ فِي
. أَيِّ مَوْضِعٍ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، وَقِيلَ : بَلْ الْحُكْمُ لِلدَّارِ
. قُلْت : وَهُوَ الْأَصَحُّ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَالرِّكَازُ إنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَنِيمَةٌ فَلْيُخَمَّسْ (ح) إنْ وُجِدَ فِي " دَارٍ فَلِصَاحِبِهَا وَلَا خُمُسَ ، إذْ هُوَ أَحَقُّ ، وَأَمَّا فِي الصَّحْرَاءِ فَغَنِيمَةٌ (ش) لِمَالِكِ الْمَكَانِ ، وَفِي الصَّحْرَاءِ لِلْوَاجِدِ وَفِيهِ الزَّكَاةُ ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ .

مَسْأَلَةٌ " وَفِي دَارِ الْحَرْبِ غَنِيمَةٌ (م ح) فِي الصَّحْرَاءِ لِلْوَاجِدِ وَلَا خُمُسَ ، وَفِي دَارِ " بَعْضِهِمْ يُرَدُّ لَهُ (ش) إنْ كَانَ فِي مَوَاتِ دَارِ الْحَرْبِ فَغَنِيمَةٌ ، وَلَا خُمُسَ ، وَعَنْهُ يُخَمَّسُ ، وَالْبَاقِي لَهُ وَلِجَيْشِ الْإِمَامِ .

قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (هب عش) وَآلَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إنْ وُجِدَتْ فَكَالرِّكَازِ ، وَعَنْهُ بَلْ لُقَطَةٌ ، وَخُطِّئَ الرَّاوِي .

فَرْعٌ) وَأَمَّا الْمَنْبُوذُ فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلدَّارِ مُطْلَقًا) .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ) وَمَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ مَالًا فَادَّعَاهُ قُبِلَ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ ، إذْ الْيَدُ لَهُ " وَلَا مُنَازِعَ .

قُلْت : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُنَازَعَةُ ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي كُلِّ ذِي يَدٍ عَلَى مَالٍ .

فَرْعٌ) وَإِذَا تَدَاعَاهُ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فَلِلْمُكْتَرِي) .

(قِيلَ : وَلَا يَمِينَ ، إذْ الْيَدُ لَهُ فِي الْحَالِ (نِي) بَلْ لِلْمُكْرِي ، وَغَلَّطَهُ (صش .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَلِلسَّيِّدِ مَا اسْتَخْرَجَهُ عَبْدُهُ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ إذْ لَا يَمْلِكُ (ح) قَوْلُهُ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ } يَقْتَضِي مِلْكَ الْوَاجِدِ لِلزَّائِدِ حُرًّا كَانَ أَمْ عَبْدًا ، قُلْنَا : مَفْهُومٌ لَا مَنْطُوقٌ ، سَلَّمْنَا ، فَمُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ (ق ث عي أَبُو عُبَيْدٍ) يَرْضَخُ لَهُ لِعِنَايَتِهِ .

قُلْنَا : إحْسَانًا لَا وُجُوبًا لِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ف) وَيَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ الْمُسْلِمُ وَلَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَكَذَا الِاحْتِشَاشُ إذْ " الْأَخْذُ سَبَبُ الْمِلْكِ ، لَا الْمَكَانُ وَكَالْإِحْيَاءِ ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ .

مَسْأَلَةٌ " (السَّيِّدُ ح) عَنْ (ط ص وَالْكَافِي) وَالذِّمِّيُّ يَمْلِكُ وَيُخَمِّسُ (أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ " .) لَا خُمْسَ عَلَيْهِ

قُلْت : فِي خُطَطِهِمْ يَمْلِكُ وَيُخَمِّسُ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ { عَلَى كُلِّ غَانِمٍ } وَفِي خُطَطِنَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُخَمَّسُ كَمَا ذَكَرَهُ الْوَافِي فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ ، إذْ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إلَّا مَا أَخَذُوهُ قَهْرًا ، كَمَا . سَيَأْتِي

. مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ (ثَوْرٌ) لَا "

. قُلْت : إذْ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ فِي الْحَرْبِ قُلْنَا : كَالْإِحْيَاءِ

فَصْلٌ (هق ن م ع ش ك) وَيَجِبُ فِي غَنَائِمِ الْبَحْرِ مِنْ دُرٍّ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ (ز ح مُحَمَّدٌ) لَا شَيْءَ فِي الدُّرِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةٌ } قُلْنَا : أَرَادَ . الْحَجَرَ الْمَعْرُوفَ ، قَالُوا : لَيْسَ مُغَيَّبًا كَالْمَعْدِنِ

. قُلْنَا : بَلْ مَعْدِنُهُ الْمَاءُ ، سَلَّمْنَا

. فَلَمْ يَشْرُطْهُ الدَّلِيلُ

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ن م) وَيَجِبُ فِي الْمِسْكِ ، لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيَوَانٍ كَالْعَسَلِ ، وَلَا قَائِلَ بِالزَّكَاةِ " . ، فَتَعَيَّنَ الْخُمُسُ (ى قين) لَا ، إذْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ مِنْ دَمٍ كَاللَّبَنِ

. قُلْت : بَلْ كَلَبَنِ الصَّيْدِ ، وَسَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ن م ى ش) وَالْعَنْبَرُ بَحْرِيٌّ فَيَجِبُ فِيهِ (ع حص) مَاءٌ مُنْعَقِدٌ وَلَا خُمُسَ " . فِي الْمَاءِ

. قُلْنَا : نَفِيسٌ فِي قَعْرِ بَحْرٍ كَاللُّؤْلُؤِ (عم) هُوَ رَوْثُ سَمَكٍ فِي الْبَحْرِ

وَقِيلَ : رَوْثُ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ ، وَلِأَمْرِ عُمَرَ بِتَخْمِيسِهِ عَنْ مُشَاوَرَةٍ " مَسْأَلَةٌ " وَكَذَا الزَّبَادُ . وَالْكَافُورُ حَيْثُ هُمَا مَخْلُوقَانِ لَا مَصْنُوعَانِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا إجْمَاعًا إلَّا لِلتِّجَارَةِ

فَصْلٌ وَيَجِبُ فِي الصَّيُودِ ، بَحْرِيَّةٌ أَوْ بَرِّيَّةٌ ، إذْ هِيَ مَغْنَمٌ ، فَعَمَّتْهَا الْآيَةُ ، وَكَاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ ، وَلِضَرْبِ عَلِيٍّ عَلَى أَجَمَةِ الْفَرَسِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إلَّا السَّمَكُ .

ن م ى قين) لَا دَلِيلَ فِي فِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذْ قَدَّرَهُ ، وَلَوْ كَانَ خُمْسًا لَمْ يُقَدِّرْهُ) .

قُلْنَا : وَلَا حَقَّ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ فِي السَّمَكِ إلَّا الْخُمُسَ ، وَلَوْ كَانَ اصْطِلَاحًا لَمْ يَجْعَلْهُ مُسْتَمِرًّا ، قَالُوا : الْغَنِيمَةُ اسْمُ مَا أُخِذَ مِنْ الْكُفَّارِ فَقَطْ .

قُلْنَا : بَلْ كُلُّ مَا اُغْتُنِمَ

مَسْأَلَةٌ : " (عة) وَيَجِبُ فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ إنْ لَمْ يُغْرَسَا ، إذْ هُمَا غَنِيمَةٌ فَعَمَّتْهُمَا " الْآيَةُ (الْجُمْهُورُ) لَا .

قُلْت : إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ تَخْمِيسُهُ ، فَكَانَ مُخَصَّصًا .

قِيلَ : وَلَا خُمُسَ فِي الْحِجَارَةِ وَالطِّينِ الْمُبْتَذَلَيْنِ وَالنُّورَةِ بِلَا خِلَافٍ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَصْلٌ وَتُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْفَيْءِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الْخُلَفَاءِ ، وَلَا خُمُسَ فِيمَنْ اُسْتُعْبِدَ مِنْ دُونِ حَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ أَفْسَدَ مِنْ الْمَالِ ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الْخَيْلِ لِقَتْلِ الْفَارِسِ

مَسْأَلَةٌ " أَكْثَرُهُ (ف) وَمَا أُخِذَ مِنْ الْبُغَاةِ خُمِّسَ ، وَهُوَ مَا أَجلَبُوا بِهِ ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ " السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ ، وَفِي سَلْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (الزَّكِيَّةُ صش لح وبعصح) لَا يَغْنَمُ مَا لَهُمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } الْخَبَرَ .

وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَأَبَاحَهَا الْبَغْيُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا } الْآيَةَ .

قُلْنَا : قَالَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ : { إلَّا بِحَقِّهَا } سَلَّمْنَا .

فَمُخَصَّصٌ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ الْبَاغِي ، وَالْمَغْنَمُ مَقِيسٌ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَرَاضِي فِي الْعُشْرِ وَغَيْرِهِ " مَسْأَلَةٌ : "كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا ، وَأَحْيَاهَا مُسْلِمٌ فَعَشْرِيَّةٌ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالطَّائِفِ وَتِهَامَةَ وَالْيَمَنِ كُلِّهِ .

قُلْت : أَوْ مُنَّ بِهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا ، كَمَكَّةَ ، وَمَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً مَلَكُوهُ إجْمَاعًا كَالْمَغْرِبِ ، وَجِيلَانَ وَدَيْلَمَانَ ، وَتَصِيرُ عُشْرِيَّةً ، وَكَخَيْبَرَ ، إذْ جَعَلَ نِصْفَهَا لِحَوَائِجِهِ وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ (ق) بِلَادُ الْعَرَبِ وَهِيَ مِنْ الْعُذَيْبِ إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ، وَمِنْ عُمَانَ إلَى تَيْمَاءَ وَالْبَحْرَيْنِ وَتُخُومِ الشَّامِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَحُلْوَانَ ، كُلُّهَا عُشْرِيَّةٌ ، وَأَمَّا الْعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَخَوَارِزْمُ وَالرِّيُّ وَجِيلَانُ وَدَيْلَمَانُ وَنَجْرَانُ ، فَكُلُّهَا خَرَاجِيَّةٌ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلِلْإِمَامِ فِيمَا افْتَتَحَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أَهْلِهِ عَلَى خَرَاجٍ " ، وَإِنْ لَمْ يُؤَاذِنْ الْغَانِمِينَ { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ } ، وَفَعَلَ فِي السَّوَادِ " وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ الْقِسْمَةُ فَصَوَّبُوهُ (ش) لَا ، إلَّا بِإِذْنِ الْغَانِمِينَ ، إذْ قَدْ مَلَكُوهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ } قُلْنَا : لَا تَصْرِيحَ بِالْمِلْكِ ، بَلْ كَأَوْرَثَنَا الْجَنَّةَ ، سَلَّمْنَا ، فَمُعَارَضٌ بِمَا قَدَّمْنَا وَهُوَ أَرْجَحُ لِتَأَخُّرِهِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ

فَرْعٌ) هق ش ك) وَلَا يَمْلِكُهَا مَنْ أُقِرَّتْ فِي يَدِهِ ، بَلْ كَالْوَقْفِ الْمُسْتَأْجَرِ ، لِقَوْلِ فَيَجِبُ) أَنْ نُثْبِتَ فِيهَا حَقًّا يَسْتَوِي فِيهِ أَوَّلُ الْأُمَّةِ وَآخِرُهَا (ز ل م حص) بَلْ مِلْكٌ لَهُمْ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى نُفُوذِ تَصَرُّفَاتِهِمْ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَوَقْفٍ وَهِبَةٍ .

قُلْنَا : ارْتَفَعَ مِلْكُهُمْ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } الْآيَةَ .

وَلِصِحَّةِ تَمْلِيكِهَا الْغَانِمِينَ ، فَلَا تَعُودُ مِلْكًا لَهُمْ إلَّا بِوَجْهٍ مُمَلِّكٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ، وَلَا أَيِّهِمَا ، فَأَشْبَهَ الْإِجَارَةَ ، وَصِحَّةُ تَصَرُّفَاتِهِمْ مَخْصُوصَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ إبْطَالٌ لِحَقٍّ أَوْ تَقْرِيرٌ لَهُ ، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَمَا قَسَمَ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ فَفِيهِ الْخُمُسُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ : " (ى مُحَمَّدٌ) وَلَوْ سُقِيَتْ مُحَيَّاةً بِمَاءِ الْخَرَاجِيَّةِ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً فِي الْأَصَحِّ كَالْوَلَدِ " يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي الْحُكْمِ .
قُلْت : الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ خِلَافُهُ ، كَمَا مَرَّ أَنَّ فُرُوعَ الْأَنْعَامِ تَتْبَعُ الْأُمَّ .

مَسْأَلَةٌ : (هـ) وَمَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِلَا إيجَافٍ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ ، وَتُورَثُ عَنْهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ " الرَّسُولِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ } فَاقْتَضَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُ { وَلِنِحْلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فدكا } (قين) بَلْ لِلْمَصَالِحِ بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا نُوَرَّثُ } فَتَعَيَّنَ لِلْمَصَالِحِ ، قَالُوا : لَعَلَّهُ اتَّهَبَ فدكا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ نَحَلَهُ .
قُلْنَا : قَدْرُهُ أَعْلَى وَلَمْ يُنْقَلْ ، قَالُوا : قَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَلَكَهَا لَمْ يَفْعَلْ .
قُلْنَا : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا نُوَرَّثُ } لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَأَنْكَرَ النِّحْلَةَ (فَرْعٌ) (أَبُو جَعْفَرٍ) وَلَمَّا أَجْلَى النَّوَاصِبَ عَنْ آمل صَرَفَهَا (ن) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِهِ كَبَنِي النَّضِيرِ .
قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ لَمْ يَقُلْ بِتَكْفِيرِهِمْ .

فَصْلٌ وَالْخَرَاجُ مَا ضُرِبَ عَلَى أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ كَفِعْلِ (2) عَنْ مُشَاوَرَةٍ فِي سَوَادِ الْكُوفَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَخُرَاسَانَ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ، وَالْمُعَامَلَةُ عَلَى نَصِيبٍ مِنْ غَلَّتِهَا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرَيْنِ وَالطَّائِفِ

مَسْأَلَةٌ " وَوَظَائِفُ (2) أَرْبَعٌ (هـ) وَلِعَلِيٍّ خَمْسٌ ذَكَرَهَا فِي الْأَحْكَامِ (الزَّكِيَّةِ) عَنْ عَلِيٍّ " بَلْ سِتٌّ عَدَّهَا .
مَسْأَلَةٌ " (هـ ف) وَلَا يَزِدْ الْإِمَامُ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلَفُ ، إذْ هُوَ كَالْإِجْمَاعِ (ى) يَجُوزُ " كَالْكِرَاءِ .
قُلْت : لَيْسَ بِكِرَاءٍ مَحْضٍ ، وَيَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ إجْمَاعًا ، فَإِنْ الْتَبَسَ فَالْأَقَلُّ مِمَّا عَلَى

مِثْلِهَا فِي نَاحِيَتِهَا ، إذْ هُوَ الْأَحْوَطُ ، وَلَهُ نَظَرُهُ فِي الْحَادِثِ ، وَلَا يُؤْخَذُ وَلَا الْجِزْيَةُ فِي السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً إجْمَاعًا ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ

فَرْعٌ) وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيمَا افْتَتَحَهُ مِنْ الْأَرَاضِي بَيْنَ قِسْمَتِهَا فِي الْغَانِمِينَ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَرْضِ خَيْبَرَ ، أَوْ تَرْكِهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى خَرَاجٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، كَبَعْضِ خَيْبَرَ أَوْ يَمُنُّ عَلَيْهِمْ كَمَكَّةَ

مَسْأَلَةٌ " (ق ح) وَإِذَا اصْطَلَمَتْ الْخَرَاجِيَّةُ أَيْ جُرِّدَتْ وَنَحْوُهُ (الْجُبَّائِيُّ) أَوْ غُصِبَتْ " سَقَطَ كَالْكِرَاءِ ، لَا لَوْ عُطِّلَتْ تَفْرِيطًا كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ : " (ه جَمِيعًا) وَلَا خَرَاجَ حَتَّى تُدْرَكَ الْغَلَّةُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ "
. كَالْعُشُورِ (حص) يَسْقُطُ بِالْفَوْتِ ، وَإِلَّا كَانَ كَالْمَأْخُوذِ مَرَّتَيْنِ
قُلْنَا : نِيَّتُهُ عَنْ سَنَتَيْنِ تَمْنَعُ ذَلِكَ ، إذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، قَالُوا : عُقُوبَةً فَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ
. كَالْجِزْيَةِ
قُلْنَا : بَلْ كَأُجْرَةِ الْأَرْضِ (فَرْعٌ) (ط) وَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الزَّرْعِ تَفْرِيطًا كَالْأُجْرَةِ (أَبُو جَعْفَرٍ) فَإِنْ عَجَزَ أُجِّرَتْ وَأُخِذَ قَدْرُ الْخَرَاجِ وَالزَّائِدُ لَهُ (ابْنُ أَصْفَهَانَ) لَا ، بَلْ يَسْقُطُ ، لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْأُجْرَةِ

مَسْأَلَةٌ : " (ه ع ى ك) وَلَا يَصِحُّ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ هِبَةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا تَأْجِيرٌ إلَى ذِمِّيٍّ ، إذْ " يَبْطُلُ بِهِ الْعُشْرُ ، وَلِعُمُومِ { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ } (م ط قين الزَّكِيَّةُ) يُكْرَهُ فَقَطْ ، إذْ سُقُوطُ
. الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ
. قُلْت : ذَلِكَ مُنْتَقِلٌ غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ فَاغْتُفِرَ
. وَلِلْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ الْأَرْضِ

مَسْأَلَةٌ : " (هق م ط ك ش) وَعَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْخَرَاجِيَّةِ الْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنَعَتْ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا إلَى قَوْلِهِ وَعُدْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ } أَيْ تُعْطُونَ الْخَرَاجَ

عَلَى الْخَرَاجِيَّةِ (ز ن حص) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَرْضِهِ } قُلْت : لَعَلَّهُ أَرَادَ فِيمَا أَحْيَاهُ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، قَالُوا : لَا يَجْتَمِعَانِ لِتَضَادِّ مُوجِبِهِمَا وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ .

قُلْنَا : الْخَرَاجُ كَالْكِرَاءِ ، فَلَا تَضَادَّ

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ش لح ث شَرِيكٌ ابْنُ شُبْرُمَةُ ف) وَمَا اتَّهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ الذِّمِّيُّ مِنْ الْمُسْلِمِ " ، فَلَا خَرَاجَ وَلَا عُشْرَ لِفَقْدِ مُوجِبِهِمَا ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْغَلَبَةِ وَالْإِسْلَامِ .

قُلْت : وَلَا يَمْلِكُ عَلَى أَصْلِنَا (لِي قش) بَلْ يَلْزَمَانِ ، أَمَّا الْعُشْرُ : فَاسْتِصْحَابًا ، وَأَمَّا الْخَرَاجُ : فَغُرْمٌ يَلْحَقُهُ بِمَصِيرِهَا إلَيْهِ (الزَّكِيَّةُ فر) تَصِيرُ خَرَاجِيَّةً فَقَطْ كَلَوْ افْتَتَحْنَا أَرْضَهُمْ (فَرْعٌ) (هب الزَّكِيَّةُ) فَإِنْ عَادَتْ إلَى مُسْلِمٍ عَادَتْ عُشْرِيَّةً (بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ) بَلْ خَرَاجِيَّةً لِئَلَّا يُنْتَقَلَ فِيهَا مِنْ أَعْلَى إلَى أَدْنَى (ف الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ) بَلْ عُشْرَانِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي تَغْرِيمٌ لِأَجْلِ مِلْكِهَا ، (مُحَمَّدٌ) الْعُشْرُ فَقَطْ اسْتِصْحَابًا ، إذْ الذِّمِّيُّ أَحَقُّ بِالتَّغْرِيمِ . لَنَا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَا مَرَّ (فَرْعٌ) فَإِنْ اشْتَرَاهَا تَغْلِبِيٌّ فَعَلَيْهِ عُشْرَانِ (مُحَمَّدٌ) بَلْ عُشْرٌ وَاحِدٌ اسْتِصْحَابًا لَنَا كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِهَا

فَرْعٌ) فَإِنْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ عَنْ أَرْضٍ ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ كَلَوْ أَسْلَمَ طَوْعًا وَلَا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ لِمَا مَرَّ (هب الزَّكِيَّةُ ش ف) فَإِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ فَعُشْرٌ وَاحِدٌ (ح) بَلْ يَبْقَى الْعُشْرَانِ كَالْخَرَاجِ

قُلْنَا : مَالُ الصُّلْحِ كُلُّهُ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ كَالْجِزْيَةِ

مَسْأَلَةٌ : " وَمَصْرِفُ الْغَنَائِمِ كُلِّهَا الْمَصَالِحُ ، وَلَوْ غَنِيًّا وَعَلَوِيًّا إجْمَاعًا "

فَصْلٌ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْوَاعٌ (الْأَوَّلُ) الصُّلْحُ : وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَبَهْرَاءَ وَتَنُوخَ ، وَهُوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيِّ نِصَابٍ يُزَكَّى ، لِفِعْلِ عَنْ مَشُورَةٍ ، وَقِيلَ : قَرَّرَهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَعَلَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي شُمُولِهِ لِعُجْمِ النَّصَارَى وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ ، وَفِي صُلْحِ غَيْرِهِمْ بِقَدْرِهِ وَجْهَانِ

أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَفِي الْعَفْوِ عَنْ الْوَقْصِ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يُعْفَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ عح) وَيُؤْخَذُ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ ، إذْ أَجْرَوْا مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ (ش فر عح ") لَا ، كَالْجِزْيَةِ ، لَنَا مَا مَرَّ .

الثَّانِي) الْجِزْيَةُ : وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رُءُوسِهِمْ " مَسْأَلَةٌ : " (هق م حص) وَهِيَ مِنْ) الْفَقِيرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَفْلَةً ، وَمِنْ الْغَنِيِّ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ ، وَمَنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ، لِرِوَايَةِ (ز) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِفِعْلٍ مَعَ أَهْلِ السَّوَادِ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : خُذُوا مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا } فَخَيَّرَ عُمَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا .
قُلْت : يَعْنِي مِنْ الْفُقَرَاءِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (فَرْعٌ) (هـ) وَالْغَنِيُّ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ نَقْدًا وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ عُرُوضًا وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ (م) الْغَنِيُّ الْعُرْفِيُّ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ (ص) بَلْ الشَّرْعِيُّ (الزَّكِيَّةُ ح قش) لَا جِزْيَةَ عَلَى الْفَقِيرِ .
قُلْنَا : هِيَ بَدَلٌ عَنْ الدَّمِ (فَرْعٌ) (م) وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالْفَوْتِ (ح أَبُو جَعْفَرٍ) بَلْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لِئَلَّا يَعْرِضَ مُسْقِطٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (ش) بَلْ فِي آخِرِهِ كَالزَّكَاةِ ، إذْ لَا تَسْقُطُ بِالْفَوْتِ عِنْدَهُ كَالْأُجْرَةِ ، لَنَا إنَّمَا يَطْلُبُهَا عِوَضُ تَرْكِ الْقَتْلِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَقَطْ ، فَالسَّبَبُ الطَّلَبُ ، فَفَاتَتْ بِعَدَمِهِ فِي وَقْتِهِ ، إذْ وَقْتُهُ الْحَوْلُ (فَرْعٌ) وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ (ش) جِزْيَةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ فَقَطْ ، لَا جِزْيَةَ مَا قَبْلَهُ .
قُلْنَا : وَمَا قَبْلَهُ بِالْفَوْتِ ، وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ عِنْدَنَا ، أَمَّا فِي حَوْلِهِ فَلِعَدَمِ تَمَامِهِ ، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَبِالْفَوْتِ " مَسْأَلَةٌ : " وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، إذْ هِيَ لِدَفْعِ الْقَتْلِ وَلَوْ فَقِيرًا لَهُ كَسْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا شَيْءَ ، وَقِيلَ : يُخْرَجُ مِنْ دِيَارِنَا ، وَقِيلَ يُقَرَّرُ بِشَرْطِ الْأَدَاءِ إذَا قَدَرَ " مَسْأَلَةٌ : " وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَجْنُونٍ إلَّا أَنْ يَتَلَفَّقَ مِنْ إفَاقَتِهِ حَوْلٌ عِنْدَ (ح) وَأَصَحُّ الِاحْتِمَالَاتِ لِلْمَذْهَبِ .
وَلَا مِنْ صَبِيٍّ ،

. فَإِنْ بَلَغَ بُنِيَ عَلَى حَوْلِ أَبِيهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفُ
. وَمَنْ الْتَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ لَزِمَ كَالصُّلْحِ بِفَوْقِ الدِّيَةِ

الثَّالِثُ) نِصْفُ عُشْرِ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ مُنْتَقِلِينَ بِأَمَانِنَا بَرِيدًا ، لِفِعْلِ (2) عَنْ مَشُورَةٍ ،)
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى } وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ
كَالْمَالِ الْمُزَكَّى (هب حص) وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْحَوْلِ إلَّا مَرَّةً كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ
. الِانْتِقَالَ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْأَمَانِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقَعُ فِي الْأَمَانِ إلَّا مَعَ الِانْتِقَالِ بِالْمَالِ
مَسْأَلَةٌ : " (ه ش) وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ خَمْرٌ وَلَا خِنْزِيرٌ ، لِقَوْلِ (2) " خُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا " "
. وَلَمْ يُنْكِرْ (ف) مَالًا يَتَمَلَّكُونَهُ فَيَجُوزُ
قُلْنَا : مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا التَّصَرُّفُ فِيهِ (ح) يَجُوزُ مِنْ الْخَمْرِ لَا الْخِنْزِيرِ ، إذْ هُوَ مَيْتَةٌ وَلَمْ يُصَالِحُوا
. عَلَى أَكْلِهَا
. قُلْنَا : سَوَاءٌ فِي حَقِّنَا

الرَّابِعُ) مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرٍ حَرْبِيٍّ أَمَّنَّاهُ (الزَّكِيَّةُ هب خي) وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إنْ أَخَذُوا مِنْ)
تُجَّارِنَا وَحَسَبِ مَا يَأْخُذُونَ ، فَإِنْ الْتَبَسَ أَوَّلًا يُبَلِّغُهُمْ تُجَّارُنَا ، فَالْعُشْرُ لِشَرْطِ (2) عَلَيْهِمْ (
. ع حص) وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ ، وَلَا يُكَرَّرُ فِي الْحَوْلِ كَالذِّمِّيِّ (ش) إنْ شَرَطَ عَلَيْهِ
. (قُلْنَا : لَمْ يَعْتَبِرْهُ (2

فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الْخُمُسِ " مَسْأَلَةٌ : " (ن ق أَبُو الْعَالِيَةِ وو) وَمَصَارِفُهُ سِتَّةٌ كَمَا فِي
الْآيَتَيْنِ (ش) خَمْسَةٌ فَأُسْقِطَ سَهْمُ اللَّهِ تَعَالَى إذْ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ
تَشْرِيفًا وَتَبَرُّكًا (ح) كَذَلِكَ إلَى مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ ثَلَاثَةً
فَأَسْقَطَ الْأَوَّلَيْنِ لِمَا مَرَّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْهُ فِي
الثَّالِثِ رِوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا يَسْقُطُ لِمَنْعِ (2) إيَّاهُ وَقَدْ طَلَبَهُ (ع) لَنَا ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ ، وَلَا

دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكَرُوا ، وَفِعْلُ (2) لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَمُخَالِفٌ لِلنَّصِّ (عك) أَمْرُهُ إلَى الْإِمَامِ يَصْرِفُهُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

مَسْأَلَةٌ : " (هـ) سَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إنْ كَانَ ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ شَيْئًا كَانَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقُومُ بَعْدَهُ } وَأُولُو الْقُرْبَى هُمْ الْهَاشِمِيُّونَ ، { لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنْ رَأَيْت أَنْ تُولِيَنِي حَقَّنَا مِنْ الْخُمُسِ الْخَبَرَ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَرَبَ لَهُمْ سَهْمًا فِي الْخُمُسِ عِوَضًا عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ } وَلِإِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ (ش) وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ .

قُلْنَا : يَلْزَمُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالُوا : أَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَهُمْ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : إنَّا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : تَفَضُّلًا لَا اسْتِحْقَاقًا بِالْقَرَابَةِ ، إذْ هُمْ كَسَائِرِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فِيهَا

مَسْأَلَةٌ : " (هق ن) وَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لِعُمُومِ الْآيَةِ ، فَيُخَصَّصُ إنْ " انْحَصَرُوا ، وَإِلَّا فَفِي الْجِنْسِ (ش) بَلْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِاسْتِحْقَاقِهِ بِالنَّسَبِ كَالْمِيرَاثِ .

قُلْنَا : لَيْسَ مِيرَاثًا مَحْضًا ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ هُنَا (ش) وَيَجُوزُ التَّفْضِيلُ ، { لِصَرْفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُمُسَ حُنَيْنٌ فِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ } وَصَرْفِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيَّاهُ مَرَّةً فِي الْمَصَالِحِ .

قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ التَّسْوِيَةَ " مَسْأَلَةٌ : " (ع عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ با يه ش) وَيَسْتَوِي الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ (عح) لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيٍّ لِوُجُوبِهِ كَالزَّكَاةِ .

قُلْنَا : سَبَبُهُ الْقَرَابَةُ فَافْتَرَقَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُحِقُّونَ ، إذْ هُوَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَإِذْ لَمْ يُعْطِ ذُرِّيَّةَ أَبِي لَهَبٍ لِمُخَالَفَتِهِمْ .

مَسْأَلَةٌ : " (يه ن) وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ لِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَلِتَأَكُّدِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِمْ "

، ثُمَّ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ (ح ش) ظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ مُخَصِّصٌ لَهُ ، وَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَهُمْ عِنْدَنَا ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } الْآيَةَ إلَى قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ } وَلِأَنَّ الْغَنَائِمَ عَلَى قَدْرِ الْعِنَايَةِ فِي الْجِهَادِ ، وَعِنَايَةُ آبَائِهِمْ أَبْلَغُ ، وَالذُّرِّيَّةُ تَتْبَعُ حُكْمَ الْآبَاءِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : الْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ } الْخَبَرَ .

وَلِتَوْصِيَتِهِ فِي الْقِبْطِ لِأَجْلِ إسْمَاعِيلَ وَمَارِيَةَ } (ط) وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ ، إذْ عَقَّبَهُ } تَعَالَى بِذِكْرِ مَصْرِفِ الْخُمُسِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّرْتِيبِ (م ى) بَلْ نُدِبَ ، إذْ لَا نَصَّ .

فَصْلٌ وَوِلَايَتُهُ إلَى الْإِمَامِ إنْ كَانَ ، إذْ حُمِلَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَذَ عُمَرُ خُمُسَ سَلْبِ الْمَرْزُبَانِ وَلِلْإِجْمَاعِ ، وَكَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَكَالزَّكَاةِ .

قُلْت : وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِذَلِكَ ، وَتُؤْخَذُ كُلُّهَا مَعَ عَدَمِهِ ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ

مَسْأَلَةٌ : (هـ) وَيَجِبُ مِنْ الْعَيْنِ ، إلَّا لِمَانِعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } (م ى قش " ف) لَا ، إذْ الْقَصْدُ نَفْعُ الْمَصْرِفِ وَلِأَخْذِ مُعَاذٍ الْقِيمَةَ ، وَقَدْ مَرَّ الْجَوَابُ .

مَسْأَلَةٌ : " وَيَجِبُ مِنْ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ قَبْلَ إخْرَاجِ الْمُؤَنِ إجْمَاعًا "

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ن م ش) وَلَا يُجْزِئُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالزَّكَاةِ (ح) يُجْزِئُ ، إذْ لَمْ يَمْلِكْهُ " .

قُلْنَا : بَلْ يَمْلِكُهُ ، إذْ لَهُ صَرْفُهُ إلَى مَنْ شَاءَ كَالْعُشْرِ ، سَلَّمْنَا لَزِمَ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْخُمْسِ كَالْبَيْعِ قَبْلَ الْعُشْرِ ، وَقَدْ مَرَّ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهِ كَالزَّكَاةِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ هُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِمْسَاكُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ خَيْلٌ صِيَامٌ الْبَيْتِ { إنِّي نَذَرْت لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } وَصَامَ النَّهَارَ ، أَيْ وَقَفَتْ الشَّمْسُ فِيهِ ظُهْرًا ، وَفِي الشَّرْعِ الْإِمْسَاكُ عَنْ نَهِمَةِ الْأَجْوَفَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمُوجِبُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ .

مَسْأَلَةٌ : " وَأَوَّلُ مَا فُرِضَ مِنْهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَقِيلَ : كَانَ تَطَوُّعًا وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ وَكَانَتْ الْمُفْطِرَاتُ تُحَرَّمُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، أَوْ النَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ } وَكَانُوا مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ ، فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } . "

مَسْأَلَةٌ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { جَاءَ رَمَضَانُ الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ } فَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ . "

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ " مَسْأَلَةٌ : " وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ كَالصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إجْمَاعًا ، وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُرْتَدِّ خِلَافٌ كَالصَّلَاةِ ، وَقَدْ مَرَّ .

وَالْمُتَأَوِّلُ عِنْدَ الْمُكَفَّرِ كَالْمُرْتَدِّ (ى) وَيُجْبَرُ الْمُرَاهِقُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ ، وَمَنْ بَلَغَ فِي الشَّهْرِ لَزِمَتْهُ الْبَقِيَّةُ وَلَا يَقْضِي يَوْمًا بَلَغَ فِي نَهَارِهِ (هب لش) وَلَا يَصُومُ بَقِيَّتَهُ وَعَنْهُ يَلْزَمُهُ وَعَنْهُ يَلْزَمُ الْكَافِرَ وَالصَّبِيَّ لَا الْمَجْنُونَ ، فَإِنْ بَلَغَ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجْهَانِ يُتِمُّ حَتْمًا كَلَوْ تَطَوَّعَ أَوَّلَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ الْإِتْمَامَ وَيُسْتَحَبُّ فَقَطْ ، إذْ لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلُهُ

مَسْأَلَةٌ : " وَالْمَجْنُونُ الْأَصْلِيُّ كَالصَّغِيرِ فَلَا يَقْضِي (هب ث ني ابْنُ سُرَيْجٍ) وَيَقْضِي مَا فَاتَ بِالْجُنُونِ الطَّارِئِ ، إذْ هُوَ كَالْمَرَضِ لِطُرُوِّهِ (ش) لَا ، إذْ لَا تَكَالِيفَ عِنْدَ الْوُجُوبِ . "

قُلْنَا : هُوَ بِالْمَرَضِ أَشْبَهُ (ح) إنْ جُنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ قَضَى لَا كُلَّهُ (هب لش) وَالْإِغْمَاءُ كَالْمَرَضِ ، وَعَنْهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى اخْتِلَافِ رِوَايَاتٍ سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ : " وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَمْ " تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ } وَنَحْوُهُ (هق ش) فَإِنْ زَالَ فِي النَّهَارِ أَمْسَكَتْ نَدْبًا ، إذْ بَطَلَ صَوْمُ أَوَّلِهِ (. عي ع ح ث) بَلْ وُجُوبًا كَلَوْ طَهُرَتْ أَوَّلًا

. قُلْنَا : كَمُلَ الْيَوْمُ فِي الْأَصْلِ فَافْتَرَقَا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ ، لِمَا مَرَّ

فَصْلٌ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ مَسْأَلَةٌ : " يَجُوزُ الْإِفْطَارُ لِلْهَرَمِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهُ " إجْمَاعًا ، وَمُسْتَنِدُهُ الْآيَةُ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالسُّنَّةُ فِي الْآخَرَيْنِ

مَسْأَلَةٌ : " (ه عي ح مد ث قش) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ قُلْت : أَوْ أَيِسَ عَنْ " . قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ الْكَفَّارَةُ

إذْ نُسِخَتْ فِي حَقِّ الْمُطِيقِ لَا الْعَاجِزِ وَكَمَنَاسِكِ الْحَجِّ (ك ثَوْرٌ قش) لَا تَجِبُ لِسُقُوطِ . الصَّوْمِ عَنْهُ كَالصَّبِيِّ

قُلْنَا : الصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَافْتَرَقَا " مَسْأَلَةٌ : " (ط ع) وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيِّ قُوتٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ } وَلَمْ يُفَصِّلْ (م حص) بَلْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ كَالْكَفَّارَةِ (ش مد) مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ . غَيْرِهِ

قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ (فَرْعٌ) وَلَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُهَا ، وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ بِهَا وَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ مَالِ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ ، إذْ وَجَبَتْ فِي الْأَصْلِ مَالًا ، وَمَنْ لَمْ يَيْأَسْ إلَّا فِي الِانْتِهَاءِ ، فَمِنْ الثُّلُثِ لِمَا سَيَأْتِي

. مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُفْطِرُ لِمَرَضٍ خَفِيفٍ (د) يُفْطِرُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ "

قُلْنَا : السَّابِقُ مِنْهَا إلَى الْفَهْمِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ لِزِيَادَةِ الْعِلَّةِ أَوْ اسْتِمْرَارِهَا ، فَإِنْ صَامَ حَيْثُ جَازَ الْإِفْطَارُ أَجْزَأَهُ ، فَإِنْ خَشِيَ التَّلَفَ أَثِمَ وَلَمْ يَجُزْ (طا مد) إنَّمَا يُفْطِرُ إذَا غَلَبَ (. الشَّعْبِيُّ) حَيْثُ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَ (عي) إذَا خَشِيَ التَّلَفَ فَقَطْ ، لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ : " وَرُخِّصَ فِيهِ لِلسَّفَرِ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ " شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ { إنْ اسْتَطَعْت فَصُمْ } وَلِرِوَايَةِ أَنَسٍ { فَمِنَّا مَنْ صَامَ } الْخَبَرَ (رة د الْإِمَامِيَّةُ) لَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } قُلْنَا : تَرْخِيصًا ، قَالُوا : { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ صَامَ أُولَئِكَ هُمْ الْعُصَاةُ } قُلْنَا : لَمَّا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَفْطَرَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَاتَّبِعُوهُ } " مَسْأَلَةٌ " (أَنَسٌ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) ثُمَّ (هـ ح ش ك) وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ } الْخَبَرَ { وَلِصِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ } (ع عم عي مد حَقّ) بَلْ الْفِطْرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } قُلْنَا : يَعْنِي إذَا أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، إذْ سَبَبُ الْخَبَرِ يَقْتَضِي ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ش) وَلَا يُجْزِئُ صَوْمُ الْمُسَافِرِ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، إذْ { خَيَّرَ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ } فَقَطْ ، وَلِتَعَيُّنِ الْوَقْتِ لِصَوْمٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَا يَبْطُلُ التَّعَيُّنُ بِالتَّرْخِيصِ (ح) يَجُوزُ إذْ سَقَطَ صَوْمُهُ فَصَارَ كَغَيْرِهِ ، قُلْنَا : إنَّمَا سَقَطَ التَّحَتُّمُ . لَا تَعَيُّنُ الْوَقْتِ

مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَلِلْمُسَافِرِ الْإِفْطَارُ بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ ، إذْ لَمْ يَفْصِلْ الدَّلِيلَ (" الْمَرْوَزِيِّ) لَا ، لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ الْمُقِيمِ ، لَنَا مَا مَرَّ (هب بي مد حَقّ د) وَكَذَا مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ ، إذْ { خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرَ بَعْدَ الْعَصْرِ } (. ح ش ك عي) لَا ، إذَا اجْتَمَعَ الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَغَلَبَ الْحَضَرُ كَالصَّلَاةِ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ (فَرْعٌ) وَمَنْ لَهُ الْإِفْطَارُ فَلَهُ الْوَطْءُ إلَّا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ قَدِمَ مِنْ . سَفَرٍ ، وَقْتَ طُهْرِ امْرَأَتِهِ
قُلْنَا : كَالْمُسَافِرِينَ (فَرْعٌ) قُلْت : وَالْمُقِيمُ دُونَ عَشْرٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الصَّوْمُ كَالْجُمُعَةِ تَلْزَمُ . النَّازِلَ ، وَلَا ، لِتَسْمِيَتِهِ مُسَافِرًا فَعَمَّتْهُ الْآيَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَمَنْ خَافَتْ عَلَى رَضِيعٍ أَوْ جَنِينٍ أَفْطَرَتْ حَتْمًا (ط) وَلَا خِلَافَ فِي " الْجَوَازِ ، إذْ أَمَرَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْتَعْطِشُ بِالْإِفْطَارِ وَالْقَضَاءِ ، وَأَمْرًا لَهُمْ بِالْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ (الْبُسْتِيُّ) بَلْ هُمَا كَالْهِمِّ لِقَوْلِ (ع و عم) بِهِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

قُلْنَا : بَلْ اجْتِهَادٌ ، سَلَّمْنَا فَحُجَّتُنَا أَرْجَحُ وَأَصْرَحُ (فَرْعٌ) (هـ ح هر عي ث لش) وَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ ، إذْ أَمَرَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ فَقَطْ ، وَكَالْمَرِيضِ (مد لش) بَلْ تَلْزَمُ لِقَوْلِ (ع) وَ (عم) وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا (ك لش) بَلْ تَلْزَمُ الْمُرْضِعَ لَا الْحَامِلَ ، إذْ هِيَ كَالْمَرِيضِ ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ : " (هب ش) وَنُدِبَ لِمَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ ، وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ ، " كَالْحَائِضِ طَهُرَتْ وَنَحْوُهَا (ح) بَلْ يَجِبُ لِلْحُرْمَةِ .

قُلْنَا : مَعْذُورٌ (فَرْعٌ) وَكَذَا صَبِيٌّ بَلَغَ ، وَمَجْنُونٌ أَفَاقَ ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ (ى) بَلْ يَلْزَمُ الْكَافِرَ فَقَطْ التَّشَبُّهُ بِالصَّائِمِ فَقَطْ ، إذْ تَرْكُ أَوَّلِهِ لَا لِعُذْرٍ قُلْت : وَيَلْزَمُ مُسَافِرًا وَمَرِيضًا لَمْ يُفْطِرَا حَتَّى زَالَ عُذْرُهُمَا ، لِإِمْكَانِ الْإِنْشَاءِ .

وَمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ لِلْحُرْمَةِ ، لَا الْقَاضِي ، إذْ لَا حُرْمَةَ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ كَرَمَضَانَ فِي ذَلِكَ (ض زَيْدٌ) يَفْسُقُ الْعَامِدُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ (ى) لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

فَصْلٌ (الْأَكْثَرُ) وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ الْفَجْرِ إلَى الْغُرُوبِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } الْآيَةَ .

وَالْمُرَادُ اللَّيْلُ مِنْ النَّهَارِ (ع أَبُو مُوسَى عا الْأَعْمَشُ لح حَقّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بَلْ مِنْ الشُّرُوقِ ، إذْ { أَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَةَ سُحُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : حِكَايَةُ فِعْلٍ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالْعُذْرَ ، سَلَّمْنَا .

فَإِنْكَارُهُ عَلَى عَدِيٍّ أَخْذَ الْعِقَالَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ يَدْفَعُهُ .

مَسْأَلَةٌ : " وَمُنْتَهَى الصَّوْمِ الْغُرُوبُ (ى) وَأَمَارَتُهُ إقْبَالُ اللَّيْلِ بِطُلُوعِ سَوَادٍ فِي الْمَشْرِقِ "
مُسْتَطِيلٍ كَالْخَيْطِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ } الْخَبَرَ .
أَوْ رُؤْيَةِ كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ ، أَوْ ذَهَابِ نُورِ الشَّمْسِ مِنْ الْجِبَالِ الْعَالِيَةِ .
قُلْت : وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُ الْكَوْكَبِ كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ : " (عَلِيٌّ ع عم عو أَبُو ذَرٍّ أَبُو الدَّرْدَاءِ زَيْدٌ عا هق ن م هَا) وَلَا يَفْسُدُ بِأَنْ "
يُصْبِحَ جُنُبًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ { إنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأُرِيدُ أَنْ أَصُومَ }
(رة سَالِمُ بْنُ عُمَرَ بص لح الْأَمَامِيَّةُ) يَفْسُدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا صَوْمَ
لَهُ } قُلْنَا : مَنْسُوخٌ بِإِبَاحَتِهِ الْوَطْءَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (فَرْعٌ) وَكَذَا حَائِضٌ طَهُرَتْ لَيْلًا وَلَمْ
تَغْتَسِلْ إلَّا عَنْ (عي) قُلْنَا : كَالْجُنُبِ .

فَصْلٌ (هـ قين) وَفَرْضُهُ النِّيَّةَ لِمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ (هر طا فر) قَالَ تَعَالَى { فَلْيَصُمْهُ } وَلَمْ
يَعْتَبِرْهَا .
قُلْنَا : أَوْجَبَتْهَا الْآيَةُ وَالسُّنَّةُ ، قَالُوا : تَعَيَّنَ وَقْتُهُ فَلَا يُفْتَقَرُ إلَى تَعْيِينٍ بِالنِّيَّةِ .
قُلْنَا : هِيَ تَعَبُّدٌ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ .
مَسْأَلَةٌ : " (هـ شص) وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ (ح) يَكْفِي نِيَّةُ الصَّوْمِ " .
وَلَوْ عَلَّقَهُ بِنَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، لِتَعَيُّنِ الْوَقْتِ لَهُ .
قُلْنَا : يَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ، إذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .
مَسْأَلَةٌ : " (م ط ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَالْقَدْرُ الْمُجْزِئُ نِيَّتُهُ عَنْ رَمَضَانَ (الْمَرْوَزِيِّ) وَنِيَّةُ "
الْفَرْضِيَّةِ .
قُلْنَا : نِيَّةُ رَمَضَانَ تَضَمَّنَتْهَا .

فَرْعٌ) (هب الطَّبَرِيُّ) وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، إذْ هُوَ شَاءَهُ قَطْعًا ( )
الصَّيْمَرِيِّ) لَا تُجْزِئُ لِلتَّرَدُّدِ (ابْنُ الصَّبَّاغِ) إنْ قَصَدَ الشَّكَّ لَمْ تُجْزْ .

فَلَوْ نَوَى إنْ جَاءَ زَيْدٌ أَوْ نَحْوُهُ لَمْ تُجْزِهِ ، إذْ لَمْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ بِخِلَافِ : إنْ صَحَّ جِسْمِي ، أَوْ إنْ أَقَمْت .

وَلَوْ عَلِمَ صَوْمًا عَلَيْهِ وَالْتَبَسَ نَوْعُهُ نَوَى عَمَّا عَلَيْهِ ، كَصَلَاةٍ مِنْ خَمْسٍ وَلَوْ قَالَ : أَصُومُ غَدًا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَانْكَشَفَ الْأَرْبِعَاءُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أَجْزَأَ ، إذْ قَوْلُهُ " غَدًا "كَالْإِشَارَةِ .

وَلَوْ نَوَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ طَهُرَتْ أَجْزَأَتْ عِنْدَنَا (الشَّاشِيُّ) مِنْ (صش) لَا ، قُلْت : الْحَيْضُ لَا يُنَافِي النِّيَّةَ ، وَأَجْزَأَتْ مَعَهُ فِي اللَّيْلِ .

وَلَوْ نَوَى يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لَمْ يُجْزِهِ إذْ لَمْ يَجْزِمْ ، وَلَوْ قَالَ : إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنْهُ وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ ، أَوْ وَإِلَّا فَلَا صَوْمَ أَجْزَأَ ، إذْ تَصِحُّ مَشْرُوطَةً ، وَلَوْ قَالَ : أَصُومُ غَدًا أَوْ أُفْطِرُ ، لَمْ تَصِحَّ ، إذْ لَا جَزْمَ (ى) وَلَوْ قَالَ : قَضَاءً أَوْ تَطَوُّعًا أَجْزَأَ تَطَوُّعًا .

مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ الْغُرُوبِ لَا قَبْلَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ } الْخَبَرَ (بعصش) مِنْ النِّصْفِ الْأَخِيرِ .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ : " (عَلِيٌّ عو فة عي يه) وَآخِرُهُ بَقِيَّةٌ مِنْ النَّهَارِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ { وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ } الْخَبَرَ .

وَكَانَ وَاجِبًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نُسِخَ بِرَمَضَانَ } وَنَسْخُ الْوُجُوبِ لَا يُبْطِلُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ ، فَقِسْنَا عَلَيْهِ مَا تَعَيَّنَ وَقْتُهُ ، وَإِذْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْوِي الصَّوْمَ نَفْلًا حَيْثُ لَا يَجِدُ الْغَدَاءَ } ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَاتِ فَتُبَيَّتُ إجْمَاعًا ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ التَّأْخِيرِ (ن م ك) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

قُلْنَا : يَعْنِي غَيْرَ الْمُعَيَّنِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، أَوْ عُمُومٌ خَصَّصَهُ الْقِيَاسُ عَلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ (ز الدَّاعِي الْحَنَفِيَّةُ) وَعَنْ (م) يُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِخَبَرِ عَاشُورَاءَ إذْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، قُلْت :

وَآخِرُ النَّهَارِ مَقِيسٌ عَلَى أَوَّلِهِ ، وَالْأَكْثَرِيَّةُ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ (ى) يَجِبُ التَّبْيِيتُ فِي الْفَرْضِ فَقَطْ
. لِمَا مَرَّ ، لَا النَّفْلِ لِخَبَرِ عَاشُورَاءَ
. قُلْنَا : لَا فَرْقَ إذْ كَانَ وَاجِبًا

مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَلَا تَفْسُدُ بِالْأَكْلِ بَعْدَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ - } "
. الْآيَةَ (الْمَرْوَزِيِّ) بَلْ يُجَدِّدُ حَتْمًا إلَّا أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ
. فَرْعٌ) وَمَنْ أَوْجَبَ التَّبْيِيتَ فَسَدَ صَوْمُهُ بِالشَّكِّ فِي تَقَدُّمِهَا عَلَى الْفَجْرِ)

مَسْأَلَةٌ : " (هـ قين) وَتُجَدَّدُ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتْمًا ، إذْ كُلُّ يَوْمٍ عَمَلٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَالْأَعْمَالُ "
بِالنِّيَّاتِ (ص ك مد) تَكْفِي نِيَّةُ شَهْرِ رَمَضَانَ إذْ هُوَ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الْوُجُوبِ وَالتَّجْدِيدِ
. ، قُلْنَا : لَمْ يَعْرِضْ لِلْيَوْمِ مَا يَقْطَعُهُ بِخِلَافِ الشَّهْرِ

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ح قش) وَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةٍ ، رَفَضَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ "
. وَسَلَّمَ { تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا } الْخَبَرَ
. قش) يَفْسُدُ كَالصَّلَاةِ)
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ ، سَلَّمْنَا فَالصَّوْمُ تَرْكٌ (ى) وَالْوُضُوءُ وَصْلَةٌ وَلَيْسَ مَقْصُودًا فَخَالَفَ
. الصَّوْمَ ، قُلْت : وَهَذَا خِلَافُ مَا مَرَّ لَهُ فِي الْوُضُوءِ

مَسْأَلَةٌ : " (أَبُو طَلْحَةَ هق ش ح مد) وَلَا يُشْتَرَطُ التَّبْيِيتُ فِي التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ ، وَإِذْ "
لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ (عم جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ن م) بَلْ يَجِبُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { لَا صِيَامَ } قُلْنَا :
. مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ عَائِشَةَ
. وَتَصِحُّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَرَّ (زَيْدٌ ح قش) وَعَنْ (م) لَا ، إذْ لَمْ يَصُمْ مُعْظَمَ النَّهَارِ
قُلْنَا : لَا فَرْقَ (الْأَكْثَرُ) وَتَنْعَطِفُ النِّيَّةُ فَيَصِيرُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ
(الْمَرْوَزِيِّ الْمَسْعُودِيُّ) بَلْ مَنْ وَقَّتَ النِّيَّةَ إذْ لَمْ تَصْحَبْ أَوَّلَهُ وَيَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُهَا بِالْمَاضِي
.

. قُلْنَا

لَا يَتَبَعَّضُ فَأَجْزَأَتْ مَعَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ (ابْنُ سُرَيْجٍ) يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ .

قُلْنَا : الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ إمْسَاكَ أَوَّلِهِ .

مَسْأَلَةٌ : " (خعي ح) وَمَنْ عَقَدَ الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ صَحَّ صَوْمُهُ إيَّاهُ ، لَا " مَا بَعْدَهُ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ (ش) لَا يَصِحُّ إنْ لَمْ يُفِقْ فَعَنْهُ وَ (ك) أَوَّلُهُ كَالصَّلَاةِ ، وَعَنْهُ جَمِيعُهُ إذْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَيَبْطُلُ الصَّوْمُ ، وَعَنْهُ وَ (مد) يَكْفِي أَيُّ جُزْءٍ وَلَوْ لَحْظَةً قِيَاسًا عَلَى إفَاقَةِ أَوَّلِهِ (ابْنُ سُرَيْجٍ) طَرَفَيْ النَّهَارِ كَنِيَّةِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا عِنْدَهُ .

قُلْنَا : كَمُلَ الشَّرْطُ بِالنِّيَّةِ وَالْإِمْسَاكِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْإِفَاقَةِ .

وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ عِنْدَنَا ، وَ (قش) ، أَكْثَرُ (صش) بَلْ يَفْسُدُ مُطْلَقًا كَالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : هُوَ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ لِشَرْطٍ وَهُوَ الْوُضُوءُ لَا فِي الصَّوْمِ .

فَصْلٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ { أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ } الْخَبَرَ .

وَعَلَى تَمْرٍ أَوْ حُلْوٍ أَوْ مَاءٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ } الْخَبَرَ ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ ، وَأَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ } وَالسُّحُورُ لِقَوْلِهِ { تَسَحَّرُوا وَاسْتَعِينُوا } الْخَبَرَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَتَأْخِيرُهُ ، إذْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنْ مُبَاحِ الْكَلَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ } الْخَبَرَ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا إذْ هُوَ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَتَرَكَ إجَابَةَ الدَّاعِي ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ } الْخَبَرَ ، وَصِيَامُ النَّازِلِ عَلَى قَوْمٍ إلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا }

وَنُدِبَ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ " وَإِكْثَارُ صَوْمِ الشِّتَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ } وَالسِّوَاكُ وَلَوْ بِرَطْبٍ (ن م ك) يُكْرَهُ بِرَطْبٍ .

لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُبْطِلُ الْخُلُوفَ ، وَتَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ وَاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ { : كَانَ لَا يُقَبِّلُ } وَابْتِلَاعُ مَا اجْتَمَعَ مِنْ السِّوَاكِ مُفْسِدٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ } .

وَيُكْرَهُ مُقَارَبَةُ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ احْتِرَازًا مِنْ النِّسْيَانِ (ن) وَيُكْرَهُ لَهُ الْحَمَّامُ خَشْيَةَ الْفِطْرِ بِالْعَطَشِ ، إذْ هُوَ وَالصَّوْمُ حُلْوَانِ يَابِسَانِ ، وَتُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إنْ خَشِيَ الضَّعْفَ ، وَمُفَاكَهَةُ الْحَسْنَاءِ إنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الرَّفَثُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ } الْخَبَرَ (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُفْطِرُ بِهِ (عي) بَلْ يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : أَيْ يُبْطِلُ ثَوَابَهُ كَقَوْلِهِ " فَلَا جُمُعَةَ لَهُ " جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ (ط صش) لَا الْمُومْيَاوِيّ فَيُفْسِدُ (م ى) يُكْرَهُ فَقَطْ ، وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ وَنَحْوُهُ (ش) إلَّا مَعَ الْأَمْنِ .

قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ (ك) مُطْلَقًا (ح) مُبَاحٌ إلَّا الْمُضَاجَعَةَ .

قُلْنَا : قَبَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرَخَّصَ (رة) لِلشَّيْخِ لَا لِلشَّابِّ (فَرْعٌ) وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ (الطَّبَرِيُّ وَالْمَرْوَزِيُّ) بَلْ لِلتَّحْرِيمِ .

قُلْنَا : الْقَصْدُ الِاحْتِيَاطُ .

مَسْأَلَةٌ : " (هب ش) وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا وِصَالَ فِي الصَّوْمِ } وَيَحْرُمُ بِنِيَّتِهِ ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ ، وَيَجُوزُ مِنْ السَّحَرِ إلَى السَّحَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَيُوَاصِلُ إلَى السَّحَرِ } ، (ط) وَلَا وِصَالَ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ (ى) بَلْ يَثْبُتُ دُونَهَا ، قُلْت : لَا حُكْمَ لَهُ حِينَئِذٍ كَمِنَ النَّائِمِ .

فَصْلٌ وَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ تَوَاتُرِهَا ، أَوْ مُضِيِّ الثَّلَاثِينَ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَلَا عِبْرَةَ بِالْحِسَابِ وَسَيْرُ الْقَمَرِ لِهَذَا الْخَبَرِ وقَوْله تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } { وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ } الْخَبَرَ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (الْإِمَامِيَّةُ) يُعْتَبَرُ بِسَيْرِ الْقَمَرِ فَيَصُومُ وَيُفْطِرُ الْيَوْمَ الَّذِي يَرَى فِي آخِرِهِ ، وَالْأَخْبَارُ آحَادِيَّةٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ كَالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ ، لَكِنْ تَفْتَقِرُ إلَى بَحْثٍ كَغَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

سَلَّمْنَا ، فَقَبِلَتْهَا الْأُمَّةُ فَأَفَادَتْ الْعِلْمَ .

سَلَّمْنَا فَالظَّنُّ كَافٍ هُنَا ، إذْ هُوَ حُكْمٌ لِلصَّوْمِ لَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ ، قَالُوا : قَالَ { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ } فَأَفَادَ الِاسْتِقْبَالَ كَتَسَلَّحِ لِلْحَرْبِ .

قُلْنَا : بَلْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَلَا صَلَاةَ قَبْلَ الدُّلُوكِ ، قَالُوا : قَالَ { إذَا غَرَبَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ } الْخَبَرَ .

فَاعْتُبِرَ الْغُرُوبُ ، وَلَا حَاجَةَ إلَى الرُّؤْيَةِ ، قُلْنَا : لَيْسَ فِي الصِّحَاحِ .

سَلَّمْنَا : فَغَيْرُ مُنَافٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَثَمَرَةُ الْخَبَرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي أَوَّلِهِ ، قَالُوا عَنْ الصَّادِقِ : مَا تَمَّ شَعْبَانُ وَلَا نَقَصَ رَمَضَانُ ، وَاعْتِبَارُ الرُّؤْيَةِ يُنْقِصُهُ .

قُلْنَا : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَضَعَّفَ الْوَلِيدِيُّ سَنَدَهُ .

وَعَنْ الصَّادِقِ إنَّ رَمَضَانَ كَغَيْرِهِ ، قَالُوا : اعْتَبَرَ الصَّادِقُ الْحِسَابَ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، سَلَّمْنَا ، فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ { إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

فَرْعٌ) فَإِنْ انْكَشَفَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَ الْإِمْسَاكُ ، وَأَجْزَأَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَ عِنْدَ مَنْ)
: لَمْ يَشْتَرِطْ التَّبْيِيتَ ، وَمَنْ شَرَطَهُ فَوَجْهَانِ

يُمْسِكُ إذْ لَا عُذْرَ لَهُ ، وَلَا ، كَحَائِضٍ طَهُرَتْ ، وَالْإِمْسَاكُ عِنْدَهُ لَيْسَ صَوْمًا شَرْعِيًّا ، وَفِي
. الثَّوَابِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ

فَرْعٌ) (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عو أَنَسٌ) ثُمَّ (هق ع م ط ح ش ك مُحَمَّدٌ) وَإِذَا رُئِيَ نَهَارًا ، وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَلَا يَجِبُ إتْمَامُ الصَّوْمِ أَوَّلَهُ ، وَلَا الْإِفْطَارُ آخِرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ } وَأَطْلَقَ ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ انْفِصَالِهِ مِنْ الشَّمْسِ حَصَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلِقَوْلِ (2) إنَّ الْأَهِلَّةَ تَخْتَلِفُ وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ز ني صا با ق ف الدَّاعِي عح) بَلْ قِيلَ : الزَّوَالُ لِلْمَاضِيَةِ ، إذْ أَفْطَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ بِهِ ، قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِشَهَادَةٍ أَتَتْهُ (مد) بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ لِخَبَرِ عَلِيٍّ ، وَقَبْلَهُ فِي أَوَّلِ
. الشَّهْرِ لِلْمَاضِيَةِ ، إذْ الْأَصْلُ الْإِفْطَارُ ، وَفِي آخِرِهِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ إذْ الْأَصْلُ الصَّوْمُ
. لَنَا مَا مَرَّ

فَرْعٌ) وَرَأَوْهُ (هـ) وَ (م) قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَمْسَكَا وَأَفْطَرَ النَّاسُ ، فَاقْتَضَى تَصْوِيبَ)
. الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَهُمَا وَجَوَازَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ فِي الْعِبَادَاتِ

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب) وَإِذَا تَبَاعَدَ قُطْرَانِ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَاخْتَلَفَا ارْتِفَاعًا وَانْحِدَارًا ، قِيلَ : " وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إقْلِيمًا وَرُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ حُكْمُهُ ؛ لِقَوْلِ (ع) {
. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } الْخَبَرَ

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ دَلِيلَ الرُّؤْيَةِ ، وَلَعَلَّ قَوْلَ (ع) لِكَوْنِ الْمُخْبِرِ لَهُ عَنْ رُؤْيَتِهِ
. فِي الشَّامِ كَانَ وَاحِدًا

مَسْأَلَةٌ : " وَإِذَا تَوَاتَرَتْ الرُّؤْيَةُ أَوْ الشَّهَادَةُ الْكَامِلَةُ عَلَيْهَا فِي الْبَلَدِ لَزِمَ الْعَمَلُ إجْمَاعًا (" هب ك ل ث عي قش) وَيُعْتَبَرُ الْعَدَدُ ؛ لِقَوْلِهِ { إذَا شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ (م

قش مد ابْنُ الْمُبَارَكِ) لَا ، إذْ اعْتَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَةِ (عم) وَحْدَهُ وَأَمَرَ بِالصَّوْمِ وَشَهَادَةُ الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ أَنْ تَعَرَّفَ إسْلَامَهُ ، وَلِاعْتِبَارِ الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ .

قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ شَهِدَ غَيْرُهُمَا قَبْلَهُمَا إذْ لَا تَصْرِيحَ بِالنَّفْيِ ، وَإِذْ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ حَتَّى رَآهُ غَيْرُهُ ، وَخَبَرُنَا أَصْرَحُ (صا قم ح) يَقْبَلُ الْوَاحِدَ فِي الْغَيْمِ لِاحْتِمَالِ خَفَائِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، لَا الصَّحْوِ فَجَمَاعَةٌ لِبُعْدِ خَفَائِهِ (ن) لَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ .

قُلْنَا : لَمْ تُفَصِّلْ الْأَخْبَارُ .

فَرْعٌ) (ى) وَهُوَ خَبَرٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ الْعَدَدَ ، فَتَكْفِي عَدْلَةٌ وَفِي غَيْرِ حَضْرَةِ الْحَاكِمِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قُلْت : وَكَذَا مَنْ اعْتَبَرَ الْعَدَدَ وَالْعَدَالَةَ فَقَطْ ، فَقُلْ يَكْفِي عِدْلَتَانِ وَهُوَ (ض زَيْدٌ وَعَلِيٌّ خَلِيلٍ) إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ غَيْرِهِمَا ، قُلْنَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ } يَقْتَضِي كَوْنَهَا شَهَادَةً .

مَسْأَلَةٌ : " (م) وَلَوْ قَالَ مُفْتٍ أَوْ حَاكِمٌ : صَحَّ عِنْدِي رُؤْيَةُ الْهِلَالِ وَعُلِمَ مَذْهَبُهُمَا " عُمِلَ بِقَوْلِهِمَا .

قُلْت : وُجُوبًا فِي الْأَصَحِّ .

مَسْأَلَةٌ : " وَإِذَا عُمِلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الصَّوْمِ وَغُمَّ آخِرُهُ أَفْطَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ حَتْمًا لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } (بعصش) يَلْزَمُ الْإِفْطَارُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، قُلْنَا : أَمَّا تَبَعًا لِشَهَادَتِهِ بِالصَّوْمِ فَلَا مَنْعَ ، كَثُبُوتِ النَّسَبِ تَبَعًا لِشَهَادَةِ عَدْلَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ لَا عَلَى النَّسَبِ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ جَمِيعًا) ، وَلَا يَكْفِي الْوَاحِدُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ لِرِوَايَةِ (ع) وَ (عم) فِي " أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْفِطْرِ إلَّا شَاهِدَيْنِ (ثَوْرٌ) يَقْبَلُ كَالصَّوْمِ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلُ ، سَلَّمْنَا فَفَرَّقَ النَّصُّ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ قين) وَمَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ صَامَ وَأَفْطَرَ حَتْمًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ } الْخَبَرَ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إنْ جَامَعَ عِنْدَ مُوجِبِهَا (ح) لَا يَلْزَمُ (بص طا ثَوْرٌ حَقّ) لَا يَصُومُ إلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْحَاكِمُ إذْ هُوَ مُلْزَمٌ (مد ك) يَصُومُ لِمَا مَرَّ ، وَلَا يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ } لَنَا { وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ } .

مَسْأَلَةٌ : (هـ) وَإِذَا غُمَّ أَوَّلَ رَمَضَانَ اُسْتُحِبَّ صَوْمُ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إذْ هُوَ يَوْمُ " شَكٍّ ، فَإِنْ غُمَّ أَوَّلُ شَوَّالٍ أَفْطَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الْمُتَيَقَّنَةَ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } (م) فَإِنْ دَامَ الْغَيْمُ أَشْهُرًا رَجَعَ إلَى كِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ كَالْمَأْسُورِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (ى) وَأَقْوَى مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْغُرُوبُ قَبْلَ الشَّفَقِ لِخَبَرِ (عم) وَقَدْ مَرَّ (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُعْمَلُ بِالْحِسَابِ إذْ لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّرْعِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ } (الطَّبَرِيُّ ابْنُ سُرَيْجٍ) بَلْ لِلْعَارِفِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ هُنَا ، وَكَذَا مَنْ أَمَرَهُ الْعَارِفُ ، قُلْت : أَمَّا الْمَأْمُورُ فَلَا ، وَأَمَّا الْعَارِفُ فَإِنْ عَرَفَ يَقِينًا اعْتِيَادِيًّا عُمِلَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِلَّا فَلَا .

مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ رَمَضَانُ كَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ } الْخَبَرَ (الْأَمَامِيَّةُ) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : أَرَادَ فِي أَحْكَامِهِمَا ، أَوْ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا .

قَالُوا : قَالَ تَعَالَى { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } أَيْ الثَّلَاثِينَ .

قُلْنَا : بَلْ عَلَى مَا تَسْتَهِلُّ الشُّهُورُ كَمُلَتْ أَمْ نَقَصَتْ .

مَسْأَلَةٌ : " وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ مَعَ الْغَيْمِ (عَلِيٌّ عم عا أَسْمَاءُ) ثُمَّ (ابْنُ " سِيرِينَ) ثُمَّ (يه النَّاصِرِيَّةُ) وَنُدِبَ صَوْمُهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَأَنْ أَصُومَ .

الْخَبَرَ (ح) يُكْرَهُ إنْ نَوَاهُ مِنْ رَمَضَانَ إذْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَا تَطَوُّعًا ، قُلْنَا : يَجْعَلُهَا مَشْرُوطَةً (عَمَّارٌ) ثُمَّ (عي خعي الشَّعْبِيُّ) ثُمَّ (ك) يُكْرَهُ إلَّا لِمَنْ صَامَ الشَّهْرَ أَوْ يُوَافِقُ صَوْمًا يَصُومُهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ } قُلْنَا : يَعْنِي بَيِّنَةَ الْقَطْعِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (بص) النَّاسُ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ ، إذْ هُوَ مُلْزِمٌ فِي الْخِلَافِيَّاتِ لِقَوْلِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ .

قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا سَيَأْتِي (مد) يُكْرَهُ فِي الصَّحْوِ لِخَبَرِ عَمَّارٍ ، لَا الْغَيْمِ فَيَجِبُ أَوْ يَنْدُبُ ، لِاحْتِمَالِهِ مِنْ رَمَضَانَ .

لَنَا إجْمَاعُ الْعِتْرَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (فَرْعٌ) (عم) ثُمَّ (هق م ط أَبُو هَاشِمٍ) وَيَكُونُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ لِتَرَدُّدِهِ (سا الدَّاعِي ح ك) بَلْ مَجْزُومَةٌ قَضَاءً أَوْ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ } عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِهِ مَعَ الشَّرْطِ .

قُلْنَا : نَهَى عَنْ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ مَعَ الشَّكِّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (فَرْعٌ) وَيُجْزِئُ إنْ انْكَشَفَ مِنْ رَمَضَانَ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ (ش) لَا ، لِعَدَمِ الْقَطْعِ فِي نِيَّتِهِ ، وَالْجَزْمُ شَرْطٌ قُلْنَا : بَلْ تَصِحُّ مَشْرُوطَةً كَالْعِلْمِ (ح) تُجْزِئُ وَإِنْ نَوَى تَطَوُّعًا .

لَنَا مَا مَرَّ ، فَإِنْ جُزِمَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ الشَّكِّ أَجْزَأَهُ وَأَثِمَ لِخَطَئِهِ فِي النِّيَّةِ (فَرْعٌ) وَمَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ الدَّهْرِ أَجْزَأَهُ مَا انْكَشَفَ مَعَ الشَّرْطِ (فَرْعٌ) وَمَا دَلَّ عَلَى فَضْلِ رَمَضَانَ كَخَبَرِ (ر هـ) { إذَا كَانَ أَوَّلُ

لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، اقْتَضَى فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ احْتِيَاطًا .

فَصْلٌ وَيَفْسُدُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ الْوَطْءُ وَفِيهِ مَسَائِلُ " مَسْأَلَةٌ : " وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ فِي قُبُلٍ إجْمَاعًا ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ (أُحِلَّ لَكُمْ –) الْآيَةَ وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ وَتَلْزَمُ التَّوْبَةُ (الْأَكْثَرُ) وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ (فر) لَا ، لَنَا مَا سَيَأْتِي قُلْت : وَالدُّبُرُ كَالْقُبُلِ .

مَسْأَلَةٌ : " (طا سَعِيدٌ يب خعي ابْنُ عُلَيَّةَ ز هـ ن م تضى أَحْمَدُ صا با سا الزَّكِيَّةُ) وَلَا كَفَّارَةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ } وَلَمْ يَذْكُرْهَا (

. عق ط ى هَا إمَامِيَّةٌ) بَلْ تَجِبُ مُطْلَقًا ؛ لِقَوْلِهِ لِمَنْ وَطِئَ { أَعْتِقْ رَقَبَةً } الْخَبَرَ
مَنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } ، قُلْت : نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { }
. كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالَك } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِخْرَاجِ مَتَى تَمَكَّنَ
مَسْأَلَةٌ : " (م قِينِ ث عي) وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ (ق ك) بَلْ عَلَى "
التَّخْيِيرِ ، إذْ قَالَ لِآخَرَ { أَعْتِقْ أَوْ أَطْعِمْ أَوْ صُمْ } قُلْنَا : التَّرْتِيبُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا
التَّخْيِيرُ (بص) يُعْتِقُ أَوْ يَنْحَرُ بَدَنَةً أَوْ يُطْعِمُ عِشْرِينَ ، إذْ { أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ عَمْدًا } قُلْنَا : لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (ك ح ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِسْفَرايِينِيّ)
وَتَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { مَنْ أَفْطَرَ } الْخَبَرَ (قش) بَلْ عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُ
، إذْ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهَا ، وَفِي كَوْنِهَا عَنْهُ وَحْدَهُ أَوْ عَنْهُمَا وَجْهَانِ :
. أَصَحُّهُمَا عَنْهُ وَحْدَهُ كَالْمَهْرِ
. لَنَا دُخُولُهَا فِي الْعُمُومِ
. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرَهَةِ وَإِنْ بَقِيَ لَهَا فِعْلٌ
مَسْأَلَةٌ : " (هب ش) وَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْقَضَاءُ لِقَوْلِهِ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَقَوْلِهِ صَلَّى "
(اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ } (قش

. يَسْقُطُ إذْ أَمَرَهُ بِهَا فَقَطْ
. قُلْنَا : وَاتَّكَلَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْآيَةِ (عش) إنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ فَلَا قَضَاءَ وَإِلَّا وَجَبَ
. لَنَا مَا مَرَّ

وَمَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ (مد) بَلْ وَيُكَفِّرُ قُلْنَا : لَا ،
كَالْأَكْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّرْخِيصَ فَوَجْهَانِ : يُكَفِّرُ كَالْمُقِيمِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ ، وَلَا إذْ هُوَ
. مُسَافِرٌ

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب ح) وَمَنْ وَطِئَ فِي أَيَّامٍ أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ كَالتَّكْرَارِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، "
. وَكَتَكْرَارِ السَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ (ش) بَلْ تُعَدَّدُ كَيَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرَيْنِ
. قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْوَاحِدُ فَلَا تَكْرَارَ (مد) يَلْزَمُ
. قُلْنَا : الثَّانِي فِي غَيْرِ صَوْمٍ

مَسْأَلَةٌ : " (هب ح ش) وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ مُولِجٌ فَنَزَعَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { "
. حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ } (ق) يَفْسُدُ إذْ النَّزْعُ جِمَاعٌ لِلتَّلَذُّذِ بِهِ كَالْإِيلَاجِ
. قُلْنَا : بَلْ هُوَ تَرْكُ الْجِمَاعِ وَإِنْ أَلَذَّ
فَرْعٌ) فَإِنْ اسْتَمَرَّ أَفْطَرَ وَأَثِمَ وَكَفَّرَ عِنْدَ مُوجِبِهَا كَفِي النَّهَارِ (ح نِي) لَا كَفَّارَةَ هُنَا إذْ أَوَّلُهُ)
مُبَاحٌ فَلَا يَنْقَلِبُ مَحْظُورًا ، إذْ هُوَ وَاحِدٌ ، قُلْنَا : لَيْسَ بِوَاحِدٍ إذْ آخِرُهُ غَيْرُ أَوَّلِهِ ، فَصَحَّ
. اخْتِلَافُهُمَا

مَسْأَلَةٌ : " (هب ش) وَمَنْ وَطِئَ عَمْدًا بَعْدَ أَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ (أَبُو الطَّيِّبِ "
. الطَّبَرِيُّ) بَلْ تَلْزَمُ
. قُلْنَا : لَمْ يَطَأْ فِي صَوْمٍ

مَسْأَلَةٌ : " (ى هب ح ث) وَمَنْ جَامَعَ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَلَا كَفَّارَةَ اعْتِبَارًا بِالِانْتِهَاءِ ، "
. إذْ انْكَشَفَ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ (ك لِي مد حَقّ قش) بَلْ الْعِبْرَةُ بِالْإِقْدَامِ
. قُلْنَا : مَعَ كَوْنِ الصَّوْمِ مُسْتَحَقًّا ، وَقَدْ انْكَشَفَ خِلَافُهُ

مَسْأَلَةٌ : " وَلَوْ رَأَى الْخُنْثَى دَمًا مِنْ آلَةِ النِّسَاءِ وَاسْتَمَرَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَيْضِ ، وَأَمْنَى مِنْ آلَةِ "
. الرَّجُلِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ حُكْمٍ بِإِفْطَارِهِ ، وَلِوَجْهٍ ظَاهِرٍ قُلْت : وَلَا كَفَّارَةَ لِلِاحْتِمَالِ

مَسْأَلَةٌ : " (هق م عَنْ ك ث مد) وَمَنْ وَطِئَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، إذْ لَا "
إمْسَاكَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (قين عَنْ) لَا ، لِقَوْلِهِ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي
. } الْخَبَرَ

. قُلْنَا : يَعْنِي الْإِثْمَ ، سَلَّمْنَا فَمَخْصُوصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ
فَرْعٌ) وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إلَّا (عق وَ ى مد) قُلْنَا : لَمْ يُؤَثِّرْ لَا فِي الْعَامِدِ وَلَا قِيَاسَ مَعَ)
. الْفَرْقِ

. مَسْأَلَةٌ : " وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مِنْ جُومِعَتْ نَائِمَةً إذْ رُفِعَ الْقَلَمُ وَلَا كَفَّارَةَ "
مَسْأَلَةٌ : " وَيَفْسُدُ عَلَى نَاكِحِ الْبَهِيمَةِ إنْ أَنْزَلَ إجْمَاعًا (هـ ش) وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ إذْ هُوَ فَرْجٌ "
مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ (ح) لَا يَفْسُدُ إنْ لَمْ يُنْزِلْ ، إذْ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ
. عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَنَاكِحِ الْيَدِ
. لَنَا مَا مَرَّ
مَسْأَلَةٌ : " (ى هب) وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَجِمَاعِ الْمَرْأَةِ (ح ف لش) لَا إذْ لَيْسَ جِمَاعًا "
تَامًّا

. الثَّانِي) الْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي الْيَقِظَةِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ)
مَسْأَلَةٌ : " الْإِمْنَاءُ عَنْ لَمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ قُلْت : وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ مُفْطِرٌ إجْمَاعًا (هـ بص) "
وَكَذَا عَنْ النَّظَرِ مَا كَاللَّمْسِ (قين) لَا ، كَالِاحْتِلَامِ (ك) إنْ كَانَ عَنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ
فَكَالْمُحْتَلِمِ ، وَالتَّكْرَارُ كَالْمُبَاشَرَةِ ، وَيُكَفِّرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأُولَى لَك
وَالثَّانِيَةُ عَلَيْك } قُلْنَا : يَعْنِي فِي الْإِثْمِ (ى نا صا هق ن بص إمَامِيَّةٌ) وَإِنْ أَمْنَى عَنْ تَفْكِيرٍ
أَفْسَدَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ } الْخَبَرَ ، فَجَعَلَ لَهُمَا حُكْمَ
الْفَرْجِ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ ، وَكَعَنْ لَمْسٍ (قين) لَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
. وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ } الْخَبَرَ ، فَهُوَ كَالِاحْتِلَامِ
قُلْنَا : يَعْنِي مَا لَمْ تَفْسُدْ بِهِ عِبَادَةٌ تَخْصِيصًا بِالْقِيَاسِ : وَتَرَدَّدَ الْإِخْوَانُ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ ، وَإِذْ
. لَا نَصَّ لِأَصْحَابِنَا

مَسْأَلَةٌ : " (ى) وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَمْنَى بَعْدَهُ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا يَضُرُّ " لِتَوَلُّدِهِ عَنْ مُبَاحٍ كَالِاحْتِلَامِ (فَرْعٌ) وَمَنْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ وَلَوْ بِحَكِّ جَرَبٍ أَفْطَرَ كَمَنْ لَمَسَ .

مَسْأَلَةٌ : " وَالْمَذْيُ لَا يُفْسِدُ (هـ) وَيَنْدُبُ الْقَضَاءُ (بص ك قش) بَلْ هُوَ مُفْسِدٌ إذْ " هُوَ بَعْضُ الْمَنِيِّ ، قُلْنَا : لَا غُسْلَ لِمَا مَرَّ فَلَا فِطْرَ .

الثَّالِثُ) الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ وَضَابِطُهُ : مَا وَصَلَ الْجَوْفَ جَارِيًا فِي الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ) سَبَبِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ الْجَوْفَ } الْخَبَرَ .
مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) وَيَفْسُدُ بِالسَّعُوطِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفِطْرُ مِمَّا " دَخَلَ } (د) يَعْنِي مِنْ الْفَمِ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .
فَرْعٌ) وَتُفْسِدُهُ الْحَصَاةُ وَنَحْوُهَا لِلْخَبَرِ (لح) لَا ، إذْ أَكَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْبَرَدَ وَهُوَ صَائِمٌ ،) وَقَالَ : لَيْسَ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، قُلْنَا : بَلْ اجْتِهَادٌ سَلَّمْنَا فَالْخَبَرُ أَصْرَحُ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ح لح الْمَرْوَزِيِّ) وَالْحُقْنَةُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ ، إذْ الصَّوْمُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَجْرِي فِي " الْحَلْقِ مِنْ خَارِجٍ (ش) بَلْ مُفْسِدَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْجَارِي فِي الْحَلْقِ .
قُلْنَا : جَرْيُهُ فِيهِ بَعْضُ الْعِلَّةِ لِسَبْقِ الْفَهْمِ إلَى ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ ك د) وَمَا وَصَلَ الدِّمَاغَ مُطْلَقًا أَوْ الْجَوْفَ مِنْ غَيْرِ الْحَلْقِ لَمْ يُفْسِدْ لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفِطْرُ مِنْ كُلِّ دَاخِلٍ } وَالسَّابِقُ إلَى الْفَهْمِ مَا جَرَى فِي الْحَلْقِ (ش) الدِّمَاغُ كَالْجَوْفِ .
قُلْنَا : لَا لِمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَلَوْ وَصَلَ طَرَفُ خَيْطٍ جَوْفَهُ وَآخِرُهُ فِي يَدِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِمَّا دَخَلَ الْجَوْفَ } الْخَبَرَ (ن ح) لَا ، إذْ لَمْ يَنْفَصِلْ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ وَاصِلٍ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

مَسْأَلَةٌ : " (هـ) وَالطَّعْنَةُ لَا تُفْطِرُ لِمَا مَرَّ (ش) تُفْطِرُ إنْ كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِ (ح) تُفْطِرُ " إنْ نَفَذَتْ ، وَعَنْهُ إنْ انْفَصَلَ الرُّمْحُ ، وَعَنْهُ إنْ اسْتَقَرَّ وَإِلَّا فَلَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ : " (عو مه عة هق) وَالْقَيْءُ لَا يُفْسِدُ مَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ بَعْدَ " اجْتِيَازِ الْقَيْءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ } الْخَبَرَ (عَلِيٌّ عم زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) ثُمَّ (ز ن ى ش) لَا يُفْسِدُ إنْ بَدَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِلَّا أَفْسَدَ إنْ تَعَمَّدَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اسْتِقَاءِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .
قُلْنَا : إذَا رَجَعَ شَيْءٌ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ (طا ثَوْرٌ) إنْ تَعَمَّدَ قَضَى وَكَفَّرَ ، وَإِلَّا قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ .
لَنَا مَا مَرَّ .
مَسْأَلَةٌ " (هق) وَالنُّخَامَةُ كَالْقَيْءِ (ى) فَلَا حُكْمَ لَهَا مَا لَمْ تَبْرُزْ إلَى الْفَمِ (الْغَزَالِيُّ) " تُفْطِرُ إنْ خَرَجَتْ إلَى أَقْصَى الْفَمِ فَرَدَّهَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ن ش ح) وَالرِّيقُ غَيْرُ مُفْطِرٍ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ (م) يُفْسِدُ إلَّا مَعَ " الْمَضْمَضَةِ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ ، قُلْنَا : أَرَادَ الْبَلْغَمَ لِئَلَّا يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ (ق) وَيُكْرَهُ ابْتِلَاعُهُ إذَا اجْتَمَعَ فِي فِيهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ عِنْدَنَا ، وَ (ن) كَالْحَصَاةِ

وَالْخِلَالَةُ لَا يُفْسِدُ يَسِيرُهَا مَعَ الرِّيقِ (ح) يُفْسِدُ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا ، وَقَدْرُ الْيَسِيرِ بِالْعَدَسَةِ ، وَقَدْرُ الْحِمَّصَةِ مُفْطِرٌ (تضى) وَيَسِيرُ الْخِلَالِ كَالْخِلَالَةِ

م) وَمَنْ فَتَحَ فَاهُ لِلْغُبَارِ وَالدُّخَانِ فَدَخَلَا لَمْ يُفْسِدْ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ ، وَحُمِلَ عَلَى الْيَسِيرِ) فَقَطْ ، فَإِنْ فَتَحَهُ لِلْمَطَرِ أَوْ الْبَرَدِ فَدَخَلَا فَسَدَ لِإِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ (ى) فَإِنْ فَتَحَهُ لِلذُّبَابِ فَلَا ، إذْ دَخَلَ بِفِعْلِهِ وَلَا حُكْمَ لِلسَّبَبِ مَعَ الْمُبَاشِرِ .
قُلْت : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّبَبَ هُنَا مُؤَثِّرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ ، " مَسْأَلَةٌ " وَمَا دَخَلَ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَمْدًا أَفْسَدَ إجْمَاعًا (يه الْحَنَفِيَّةُ ك قش ني) وَكَذَا خَطَأً لِأَمْرِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيطًا بِتَرْكِ الْمُبَالَغَةِ إنْ كَانَ صَائِمًا (ن ى صش عي مد حَقّ) لَا ، كَالنَّاسِي .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ (ز) يُفْسِدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَطْ ، إذْ هُوَ فِي الْمَشْرُوعِ مَعْذُورٌ (صا) يُفْسِدُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِقُرْبَةٍ (بص خعي) يُفْسِدُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِفَرِيضَةٍ لِمَا مَرَّ ، لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ : " (عَلِيٌّ ع الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَسٌ الْخُدْرِيِّ عو زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) ثُمَّ (صا بص طا) " ثُمَّ (ه وَأَكْثَرُهَا) وَلَا يُفْسِدُ بِالْحِجَامَةِ ، إذْ { احْتَجَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا } ، وَرُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِيهِ (رة عا) ثُمَّ (حَقّ عي مد) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } قُلْنَا : نُسِخَ بِالتَّرْخِيصِ ، أَوْ لِأَنَّهُمَا اغْتَابَا فَبَطَلَ ثَوَابُهُمَا ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْحَجَّامِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه هَا) وَالْكُحْلُ وَالذَّرُورُ لَا يُفْسِدَانِ ، إذْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " يَكْتَحِلُ صَائِمًا } (ابْنُ شُبْرُمَةُ لِي) بَلْ يُفْسِدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ } فَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، سَلَّمْنَا فَمَخْصُوصٌ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ " (ه) وَلَا يُكْرَهُ ذَوْقُ الشَّيْءِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ إذْ لَا خَلَلَ (ك ح) { مَنْ حَامَ " حَوْلَ الْحِمَى } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : الْقَصْدُ مَعَ الْأَمْنِ (ق) وَلَا يُفْسِدُ تَسْكِينُ الْعَطَشِ بِرَشِّ الْبَدَنِ وَغَسْلِهِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِمَا فَعَلَتْهُ امْرَأَتُهُ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إنْقَاذُ الْغَرِيقِ إلَّا بِالْفِطْرِ وَجَبَ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ تَلْحَقُ الْمُفْسِدَاتِ " مَسْأَلَةٌ " مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَقَ وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ لِلْحُرْمَةِ ، وَالْقَضَاءِ (يب) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ شَهْرًا (خعي) ثَلَاثَةُ آلَافِ يَوْمٍ (عة) اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا عَدَدُ شُهُورِ السَّنَةِ (عَلِيٌّ عو) لَا يَجْبُرُهُ صَوْمُ الدَّهْرِ (هب ش) بَلْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ } (فَرْعٌ) وَلَا تَجِبُ

كَفَّارَةٌ عِنْدَنَا لِمَا مَرَّ إلَّا نَدْبًا (عق) تَلْزَمُ الْعَامِدَ فِي جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ (ش) لَا تَلْزَمُ فِي الْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ (ك الْأَمَامِيَّةُ) لَا يُوجِبُهَا مُفْطِرٌ إلَّا حَيْثُ يَكُونُ مَعْصِيَةً (ح) يُوجِبُهَا تُوَارِي الْحَشَفَةِ فِي أَيِّ السَّبِيلَيْنِ مِنْ الْآدَمِيِّ فَقَطْ ، أَوْ أَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ لِمَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ .

فَرْعٌ) (هب ش) وَلَوْ أَفْطَرَ عَمْدًا ثُمَّ جَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ (ح) بَلْ يُكَفِّرُ لِلُزُومِ الْإِمْسَاكِ) .

قُلْنَا : لَيْسَ بِصَوْمٍ .

فَرْعٌ) وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْزِيرُهُ) .

فَرْعٌ) وَمَنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ جَامَعَ لَمْ يُكَفِّرْ عِنْدَ مُوجِبِي التَّبْيِيتِ (ى) بَلْ تَلْزَمُ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ أَفْطَرَ شَاكًّا فِي الْغُرُوبِ فَسَدَ صَوْمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى اللَّيْلِ } " ، (بص طا د) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ { قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ : لَوْ أَمْسَيْت } الْخَبَرَ ، فَأَفْطَرَ بِلَالٌ مَعَ الشَّكِّ .

قُلْنَا : قَالَ فِي آخِرِهِ { إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ } الْخَبَرَ فَدَلَّ عَلَى تَيَقُّنِهِ لِلَّيْلِ ، وَخَبَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعِيٌّ ، وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِالْقَضَاءِ إذْ أَفْطَرَتْ فِي غَيْمٍ فَانْكَشَفَ بَقَاءُ الشَّمْسِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَمَنْ تَسَحَّرَ شَاكًّا فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ صَحَّ صَوْمُهُ ، إذْ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ (ك) يَفْسُدُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ } الْخَبَرَ .

دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ فِي اللَّيْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ } وَالشَّاكُّ لَيْسَ قَاطِعًا بِاللَّيْلِ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ .

مَسْأَلَةٌ " (يه ك مد لِي) وَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ كَالْعَامِدِ (ز با صا ن ى ح ش) "
. لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } الْخَبَرَ
قُلْنَا : يَعْنِي الْإِثْمَ ، قَالُوا : قَالَ { فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ } قُلْنَا : يُمْسِكُ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ

مَسْأَلَةٌ " (هق ش) وَالْمُكْرَهُ إنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِعْلٌ فَلَا حُكْمَ لَهُ كَالْمُحْتَلِمِ (ح) كَالْمُخْتَارِ "
.

قُلْنَا : بَلْ كَالْمُحْتَلِمِ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ (فَرْعٌ) (م ط حص قش) فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ، كَمَا سَيَأْتِي وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ إذْ أَفْسَدَ لِفِعْلِهِ كَالْمُخْتَارِ (قش) يَسْقُطُ الْإِثْمُ
. فَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ وَصَحَّ صَوْمُهُ كَالْمُوجَرِ ، قُلْنَا : الْمُوجَرُ لَا فِعْلَ لَهُ

فَصْلٌ وَقَضَاءُ الصَّوْمِ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ إجْمَاعًا وَفِي كَوْنِهِ فَوْرِيًّا الْخِلَافُ وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ كَالصَّلَاةِ ، فَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ لِلْآيَةِ ، وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنْتَهُ وَأَزْوَاجَهُ ، وَلِأَنَّهُمَا مَرَضٌ ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لِأَمْرِهِ إيَّاهُمَا ، وَالْجُنُونُ
. وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ فَيَقْضِيَانِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَمَّنْ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ ، أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ ، فَإِنْ مَيَّزَ صَامَ "
. بِالتَّحَرِّي ، وَنُدِبَ التَّبْيِيتُ وَالشَّرْطُ (الْأَكْثَرُ) وَيُعِيدُ لِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ ، إذَا وَافَقَ الْحَقِيقَةَ
لح) لَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ فَهُوَ كَصَائِمٍ)
. قَبْلَهُ
قُلْنَا : الْمُتَقَدِّمُ لَمْ يُصَادِفْ (ه ش) وَيَعْتَدُّ بِمَا الْتَبَسَ أَوْ انْكَشَفَ مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ
. قَضَاءٌ لِخُرُوجِ وَقْتِهِ (قش) أَدَاءً وَلَا وَجْهَ لَهُ
وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَامَ قَبْلَهُ ، وَانْكَشَفَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ } وَكَذَا فِي أَثْنَائِهِ (ه حص قش ك) وَكَذَا بَعْدَ مُضِيِّهِ إذْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَلَمْ يَصُمْهُ (أَكْثَرُ
. صش) يُجْزِئُ كَالْوُقُوفِ بِالتَّحَرِّي قَبْلَ وَقْتِهِ ، قُلْنَا : ظَاهِرُ الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ

مَسْأَلَةٌ " (ى قين ك) وَمَنْ أَفْطَرَ الشَّهْرَ لِعُذْرٍ مَرْجُوٍّ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ ، إذْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءً وَلَا قَضَاءَ فَلَا وُجُوبَ (ده وو) يُفْدَى عَنْهُ كَالْهِمِّ ، قُلْنَا : فُرِضَ لَهُمْ الْفِدْيَةُ ، وَهَذَا فَرْضُهُ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ وَلَمْ يَفْعَلْ لَزِمَتْهُ "

مَسْأَلَةٌ " (ز ك هق ح ش) وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } وَكَالصَّلَاةِ (صا ن م عي مد قش) بَلْ يَصِحُّ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ } قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ دَلِيلَ الْعَقْلِ ، وَرَدُّ الصَّوْمِ إلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إلَى الْحَجِّ ، إذْ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ "

فَرْعٌ) وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْفِيرِ قَوْلُ الْمُوصِي : عَلَى صَوْمٍ) .

لَا صُومُوا عَنِّي ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ هـ هَا) وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ مَيِّتٍ لِعُمُومِ { إلَّا مَا سَعَى } ، وَالْحَجُّ خَصَّهُ الدَّلِيلُ (صا إمَامِيَّةٌ) يَصِحُّ كَالصَّوْمِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، الْأَصْلُ "

مَسْأَلَةٌ " (ع عم رة) ثُمَّ (ك مد ث لح الْأَحْكَام) وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } وَنَسْخُ التَّخْيِيرِ لَا يَنْسَخُ وُجُوبَهَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُطْلَقًا ، إلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ وَيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ } الْخَبَرَ (خب حص) لَا فِدْيَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

قُلْنَا : ذَكَرَهَا فِي الْخَبَرِ (ع) إنْ تَرَكَ الْأَدَاءَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَتْ وَإِلَّا فَلَا (ش) إنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

قُلْنَا : لَمْ يُفَرِّقْ الْخَبَرَ .

فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِالْفِدْيَةِ (عم ع قَتَادَةَ سَعِيدٌ) بَلْ يَسْقُطُ بِهَا لَنَا {) فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

مَسْأَلَةٌ " (هب حش) وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ ، إذْ أَوْجَبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (حش) تَكَرَّرَ كَالْأَوَّلِ .
قُلْنَا : كَتَكَرُّرِ الْحِنْثِ (فَرْعٌ) فَإِنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ فَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ الْفِدْيَةُ إذْ لَا يَحْتَمِلُ وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ وَقْتَ الْأَدَاءِ لِكُفْرٍ أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ مِنْ قَبْلِ " التَّكْلِيفِ ، إذْ الْقَضَاءُ فَرْعُ الْخِطَابِ .

مَسْأَلَةٌ " (يه قين ش) وَمَنْ أَفْسَدَ نَافِلَةً صَوْمًا أَوْ صَلَاةً لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ شِئْت فَاقْضِيهِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (ز الدَّاعِي حص) يَجِبُ لِقَوْلِهِ لِحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ { وَاقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ } وَنَحْوَهُ .
قُلْنَا : أَرَادَ تَطَوُّعًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، ثُمَّ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ .
قَالُوا : كَالْحَجِّ .
قُلْنَا : لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا إثْمَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ }
.

مَسْأَلَةٌ " (ط ى) وَلَا قَضَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا (م ع تضى ") النَّهْيُ فِي التَّشْرِيقِ مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ الصَّوْمِ وَهُوَ رَدُّ الْكَرَامَةِ بِالْأَكْلِ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ .
قُلْنَا : بَلْ بِالْإِمْسَاكِ

مَسْأَلَةٌ : " (هب حص ش) وَلَا يَقْضِي الصَّبِيُّ يَوْمًا بَلَغَ فِيهِ ، إذْ الْقَضَاءُ فَرْعُ الْوُجُوبِ " وَالْيَوْمُ لَا يَتَبَعَّضُ (ك بعصش) مُسْلِمٌ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْحَائِضِ ، قُلْنَا : هِيَ مُخَاطَبَةٌ لَا هُوَ (ط) وَكَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ (ى) بَلْ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إذْ كَانَ مُكَلَّفًا كَالْحَائِضِ .
قُلْت : سَقَطَ أَوَّلُهُ بِإِسْلَامِهِ وَالْيَوْمُ لَا يَتَبَعَّضُ .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع رة أَنَسٌ مُعَاذٌ) ثُمَّ (ز هق م ث ك قش حص) وَلَا يَجِبُ الْوَلَاءُ فِي " الْقَضَاءِ إذْ لَمْ تَعْتَبِرْهُ الْآيَةُ (ن خعي قش) بَلْ يَجِبُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا .

(وَهُوَ تَوْقِيفٌ وَقُرِئَ (مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ .

قُلْنَا : خَبَرُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ (ق) إنْ فَرَّقَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفِرَ } وَلَا يُغْفَرُ إلَّا ذَنْبٌ .

قُلْنَا : بَلْ وَتَرْكُ الْأَفْضَلِ ، وَيُطَابِقُ (د) وَقْتَ الْفَوَاتِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ وَوَسَطِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَحْسَنُكُمْ دِينًا أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً } قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بَلْ الْوَلَاءُ (فَرْعٌ) لَوْ فَاتَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَنَوَى الْقَضَاءَ عَنْ الثَّانِي لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَنَا ، إذْ نَوَى غَيْرَ مَا وَجَبَ (الْمَرْوَزِيِّ) يُجْزِئُ إذْ تَعْيِينُ الْمَقْضِيِّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، قُلْنَا : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

بَابٌ وَشُرُوطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ مَا سَيَأْتِي وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِوَاجِبِ الصَّوْمِ ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ وَلَا الْإِفْطَارَ إلَّا الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ ، فَيَصُومُ غَيْرَهَا قَدْرَهَا ، وَسَنُفَصِّلُ ذَلِكَ " مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَوْجَبَ صَوْمًا وَصَلَاةً لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ إذْ هُوَ أَقَلُّهُمَا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَكَذَا الِاعْتِكَافُ وَالصَّدَقَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ ، وَلَوْ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَرَأَيْت إنْ لَمْ تَجِدِي } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَوْجَبَ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَامَهَا ، وَقَضَى مَا يَجِبُ صَوْمُهُ وَإِفْطَارُهُ (ى) لَا " يَقْضِي شَيْئًا ، وَلَا يُفْطِرُ شَيْئًا ، إذْ النَّذْرُ زَادَ رَمَضَانَ تَأْكِيدًا ، وَالْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ يَصِحُّ إيجَابُهَا لِصِيَامِهَا بَدَلًا عَنْ الْهَدْيِ (ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ) يَقْضِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ لَا غَيْرُ ، لِتَحْرِيمِ صَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَوْلًا وَاحِدًا .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ الْمُتَفَرِّقَةُ لَا تُسَمَّى سُنَّةً لُغَةً وَلَا عُرْفًا كَالشَّهْرِ ، فَتَكُونُ الْمُطْلَقَةُ كَالْمُعَيَّنَةِ فِي وُجُوبِ التَّتَابُعِ .

مَسْأَلَةٌ " (زَيْدٌ) وَمَنْ أَوْجَبَ يَوْمَيْ الْعِيدِ انْعَقَدَ وَصَامَ غَيْرَهُمَا ، لِلنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِمَا (م " . ى حص) بَلْ يَصُومُهَا ، إذْ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ

قُلْنَا : الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ (صا ن ك ش إمَامِيَّةٌ) لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . { فَلَا تَصُومُوهَا } وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

. قُلْت : ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ إلَّا بِالْمَعْصِيَةِ وَهُنَا قَدْ أَمْكَنَ بِصَوْمِ غَيْرِهَا

. مَسْأَلَةٌ " (تضى) وَمَنْ أَوْجَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَغَا ذَكَرَ اللَّيَالِيَ (ى) إجْمَاعًا " وَمَنْ أَوْجَبَ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ لَزِمَتْهُ سَنَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَضَى أَخْذًا بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ ، إذْ لَا قَائِلَ بِأَكْثَرَ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَقَلَّ (ح) عَشَرَةُ أَيَّامٍ (ز) سَبْعَةٌ ، وَمَنْ أَوْجَبَ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ فَالْخَمِيسُ وَالِاثْنَيْنِ ، لِآثَارٍ وَرَدَتْ فِي صِيَامِهِمَا ، وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ ، وَالنَّذْرُ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَمَنْ أَبَّدَ وُجُوبَهُمَا قَضَى مَا صَادَفَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ كَمَا مَرَّ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَتَقْضِي الْمَرْأَةُ مَا صَادَفَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ قَضَى مَا فِيهَا مِنْ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الظِّهَارُ عَلَى النَّذْرِ ، فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يَصِيرُ الظِّهَارُ كَرَمَضَانَ ، وَالثَّانِي : لُزُومُ الْقَضَاءِ ، إذْ كَانَ يُمْكِنُهُ صَوْمُ أَثَانِينِهَا لَا عَنْ كَفَّارَةٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا ، وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ الْأَثَانِينَ ثُمَّ أَوْجَبَ شَهْرَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ تَعَيَّنَ غَيْرُ الْأَثَانِينَ عَنْ النَّذْرِ الثَّانِي ، وَالْأَثَانِينُ عَنْ النَّذْرِ الْأَوَّلِ كَرَمَضَانَ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، " مَسْأَلَةٌ " وَهَذِهِ السَّنَةُ لِلْحَاضِرَةِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ نَوَى بِهَا ثَلَثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا ، فَالْأَصَحُّ لَا يَلْزَمُهُ إذْ لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا ، وَمَنْ أَوْجَبَ شَهْرًا مِنْ يَوْمٍ يَتَخَلَّصُ فَتَخَلَّصَ آخِرَ شَعْبَانَ تَعَيَّنَ شَوَّالٌ ، كَلَوْ صَادَفَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ حَذَفَ : مَنْ ، صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ إذْ . يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَمَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِمُنَافَاتِهِ الصَّوْمَ ، بِخِلَافِ يَوْمَيْ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، فَلَا " مُنَافَاةَ إذْ النَّهْيُ لِغَيْرِ الْوَقْتِ ، بَلْ لِتَرْكِ التَّنَعُّمِ (تضى) وَصَوْمُ أَمْسِ لَا يَنْعَقِدُ لِاسْتِحَالَتِهِ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ مِثْلِهِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ اللَّفْظُ عَنْ فَائِدَةٍ ، كَكَفَّارَةٍ مِنْ نَذْرٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ إيجَابُ الْوَاجِبِ بِعَيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ إذْ هُوَ تَأْكِيدُ (ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ) فَإِنْ أَرَادَ صَوْمَ غَيْرِ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ لِتَعَذُّرِ الْأَدَاءِ مَعَ عَدَمِ مُنَافَاةِ الصَّوْمِ كَمَنْ أَوْجَبَ الْعِيدَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه مُحَمَّدٌ فر قش) وَمَنْ نَذَرَ الْخَمِيسَ فَصَامَ الْأَرْبِعَاءَ لَمْ يُجْزِهِ كَتَقْدِيمِ رَمَضَانَ (" ح ف قش) التَّعْيِينُ إلَى النَّاذِرِ فِي الْوَفَاءِ كَمَا هُوَ إلَيْهِ فِي الْإِيجَابِ ، قُلْنَا : ذَلِكَ يُبْطِلُ تَسْمِيَةَ النَّذْرِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ }

.

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَكْرَارَ إلَّا لِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَإِنْ الْتَبَسَ الْمُؤَبَّدُ فِي الْأُسْبُوعِ صَامَ السَّابِعَ إذْ " يَتَعَيَّنُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ وَقِيلَ : يَصُومُ الدَّهْرَ ، قُلْت : وَلَا وَجْهَ لَهُ (فَرْعٌ)

وَإِذَا صَامَ السَّابِعَ قِيلَ : وَجَبَ أَنْ يَتَقَهْقَرَ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّانِي .

فَيَصُومَ الَّذِي قَبْلَهُ وَيَسْتَمِرَّ كَذَلِكَ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ إذْ يَتَيَقَّنُ مَعَهُ الْإِتْيَانَ بِبَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْوِيتٍ ، بِخِلَافِ التَّقَدُّمِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَهُوَ يَتَيَقَّنُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَصُومُهَا مُتَقَهْقِرًا ، أَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِيَوْمٍ أَدَاءً ، وَلَوْ لَمْ يَتَقَهْقَرْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَدَاءً ، لَكِنْ عَلَيْهِ فِي الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ لِيَتَيَقَّنَ خَلَاصَ ذِمَّتِهِ عَمَّا وَجَبَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ، وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ أَبَدًا ، يُوجِبُ التَّكْرَارَ .

فَإِنْ صَادَفَ عِيدًا أَوْ نَحْوَهُ قَضَاهُ لِمَا مَرَّ (هب ح قش) وَيَصُومُ يَوْمَ الْقُدُومِ إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَ حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (قش) لَا يَلْزَمُ لِشَرْطِ التَّبْيِيتِ (هب ح فو) فَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ ، إذْ الْوُجُوبُ فَرْعُ الْإِمْكَانِ (فر) وَأَحَدُ احتمالي (ط) يَلْزَمُ كَمَنْ نَذَرَ الْعِيدَ .

قُلْنَا : بَلْ كَمَنْ أَوْجَبَ يَوْمًا قَدْ أَكَلَ فِيهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا ، إذْ اللَّيْلُ وَقْتُ تَعَذُّرٍ (الْإِسْفَرَايِينِيّ) لَا يَنْعَقِدُ الْمُعَلَّقُ هَكَذَا لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَظَاهِرٌ وَنَهَارًا لِعَدَمِ التَّبْيِيتِ .

قُلْنَا : مُجَرَّدُ تَعَذُّرِ الْأَدَاءِ لَا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ كَالْحَائِضِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ (فَرْعٌ) فَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَرْضًا مُعَيَّنًا فَفِيهِ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ لِصِحَّةِ إنْشَاءِ الصَّوْمِ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَنْ قَدْ

أَفْطَرَ أَوْ صَامَ عَنْ فَرْضٍ غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ .

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَيَنْعَقِدُ نَذْرُ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَ (بعصش) " يَكُونُ بَعْضُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ فَلَا يَصِحُّ ، قُلْنَا : يَجِبُ بِالِانْعِطَافِ لِمَا مَرَّ (هب) وَمَنْ أَوْجَبَ نِصْفَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ (أَنَسٌ وَالطَّبَرِيُّ بعصش) يَنْعَقِدُ وَيَصُومُ يَوْمًا .

قُلْنَا : كَيَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَنْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ انْعَقَدَ إذْ يَشَاؤُهُ ، لَا بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ لِلتَّرَدُّدِ ، وَالْعُقُودُ " تَفْسُدُ بِالشَّكِّ فِي إبْرَامِهَا .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ النَّذْرِ بِالشَّرْطِ .

فَصْلٌ وَلَا يَجِبُ وَلَاءُ الْمَنْذُورِ بِهِ إلَّا لِتَعْيِينٍ كَشَهْرِ كَذَا فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً إجْمَاعًا ، أَوْ نِيَّةً فَيَسْتَأْنِفُ إنْ فَرَّقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ " لَا لِعُذْرٍ مَيْئُوسٍ كَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، فَيَبْنِي إجْمَاعًا ، إذْ حُكْمُهُ مَرْفُوعٌ (هب ط ع) وَكَذَا الْمَرْجُوُّ (الْأَحْكَام م حص ش) لَا فَيَسْتَأْنِفُ لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ ، قُلْنَا : عَدَدٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ .

فَيُبِيحُ التَّفْرِيقَ كَالْحَيْضِ (فَرْعٌ) (م ط حص ش) فَمَنْ لَزِمَهَا شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَانْقَطَعَ بِالنِّفَاسِ اسْتَأْنَفَتْ ، إذْ يُمْكِنُهَا تَحَرِّي وَقْتٍ لَا نِفَاسَ فِيهِ لِنُدُورِهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ إلَّا فِي كَفَّارَةِ

الْيَمِينِ فَتَسْتَأْنِفُ لِأَجْلِهِ لِإِمْكَانِ تَوَقِّيهِ (ط) وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمُتَوَالَى ظَانًّا لِحُصُولِ عُذْرٍ يَقْطَعُهُ يُمْكِنُهُ تَوَقِّيهِ فَكَمَنْ لَا فَرْقَ لَا لِعُذْرٍ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا فَلَا تَتَابُعَ كَلَوْ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (م) بَلْ " يَجِبُ ، إذْ الشَّهْرُ اسْمٌ لِثَلَاثِينَ مُتَتَابِعَةً .

قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (ض زَيْدٌ ى) وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا أَوْ أُسْبُوعًا فَلَا تَتَابُعَ إلَّا أَنْ يَقُولَ كَامِلًا فَيَلْزَمُ " لِئَلَّا يَخْلُو وَصْفُهَا بِالْكَمَالِ مِنْ فَائِدَةٍ (أَبُو مُضَرَ) يَلْزَمُ مُطْلَقًا ، لِمَا مَرَّ فِي الشَّهْرِ .

قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ .

بَابٌ وَالِاعْتِكَافُ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، قَالَ تَعَالَى { ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا } وَالِاسْتِدَارَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا } قَالَ الْعَجَّاجُ فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إذَا حَجَّا ، وَفِي الشَّرْعِ : لُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فَصْلٌ وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ لِمَا مَرَّ .

وَالصَّوْمُ عِنْدَنَا لِمَا سَيَأْتِي ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ لِمَا مَرَّ (هب لش) فَيَفْسُدُ بَطِرُو " الرِّدَّةِ كَالصَّلَاةِ وَبَطِرُو السُّكْرِ لِفَسَادِ الصَّوْمِ .

قُلْتُ : التَّعْلِيلُ بِغَيْرِ فَسَادِ الصَّوْمِ أَعَمُّ ، فَيُعَلَّلُ بِوُجُوبِ إخْرَاجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، لِقَوْلِهِ " جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ " الْخَبَرَ .

وَهُوَ كَالْمَجْنُونِ (لش) لَا يَفْسُدُ بِطُرُوِّهِمَا (لش) يَفْسُدُ بِالرِّدَّةِ لَا السُّكْرِ ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ إلَّا بِإِذْنٍ ، لِتَقَدُّمِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ " .

وَيُكْرَهُ لِلشَّوَابِّ فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ وَإِنْ ضَرَبْنَ قِبَابًا نُزِعَتْ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ حَفْصَةَ وَزَيْنَبَ (وعا) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب ح ك) وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الْمَنْعُ بَعْدَ الْإِذْنِ بِالتَّطَوُّعِ ، إذْ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ (" . (ى ش
. أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ
قُلْتُ : وَهُوَ الْقَوِيُّ لِلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَذِنَ بِوَاجِبٍ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَا رُجُوعَ قَوْلًا وَاحِدًا ، إذْ لَا . طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ أَذِنَ بِالْإِيجَابِ فَأَوْجَبَتْ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَلَا يُجْزِئُهَا فِي مُصَلَّى بَيْتِهَا ، إذْ شَرْطُهُ الْمَسْجِدُ (ح قش) هُوَ " . مَوْضِعُ صَلَاتِهَا فَأَجْزَأَ كَالْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ
وَلَا يُجْزِئُ الرَّجُلُ فِي مُصَلَّى بَيْتِهِ (عش) يُجْزِئُ لِمَا (قُلْنَا : لَيْسَ بِمَسْجِدٍ شَرْعًا (هـ ح ش . مَرَّ
. قُلْنَا : لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ بَعْدَ الْإِذْنِ بِالتَّطَوُّعِ (كَ) أَسْقَطَ حَقَّهُ فَلَا يَرْجِعُ " . كَالزَّوْجَةِ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ سَلَّمْنَا ، فَالزَّوْجَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَهَا بِإِذْنِهِ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَ ، (هب) فَأَمَّا الْإِذْنُ بِالْوَاجِبِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ (ش) يَرْجِعُ (ح) فِي الْعَبْدِ لَا الزَّوْجَةِ ، لَنَا . مَا مَرَّ ، وَكَالصَّلَاةِ
فَرْعٌ) وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِنِّ فِي ذَلِكَ (هب ش) وَالْمُكَاتَبُ كَالْحُرِّ لِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ) . فِي مَنَافِعِ نَفْسِهِ (ح نَفْسِهِ) مِنْ (أصش) إنَّمَا يَمْلِكُ السَّعْيَ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ وَهَذَا خِلَافُهُ
قُلْنَا : بَلْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي نَفْعِ نَفْسِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ وَالْعَبْدَ مِنْ وَاجِبٍ ، وَإِنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ " أَوَّلَ الْوَقْتِ ، إلَّا مَا أُوجِبَ مَعَهُ ، لَا بِإِذْنِهِ لِتَعَدِّيهِمَا فِي سَبَبِهِ ، فَهُوَ كَابْتِدَائِهِ بِغَيْرِ إذْنٍ ، إلَّا صَوْمًا عَنْ الظِّهَارِ أَوْ الْقَتْلِ لِثَوْبِ حَقِّ الْآدَمِيِّ فِي الظِّهَارِ ، وَالْقَتْلُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُ سَبَبِهِمَا جِنَايَةً .

فَصْلٌ (هـ ش) وَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ (صش عَنْ عَلِيٍّ) لَا ، إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (طا) وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لِفَضْلِهِمَا (فة) وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةٍ } الْخَبَرَ .
هر قش) وَكُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ الْجُمُعَةُ (ح مد) وَمَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ) .
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِهَذِهِ التَّخْصِيصَاتِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِمَا فِي اعْتِبَارِهَا مِنْ الْحَرَجِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَعَيَّنَ ، إذْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ { أَوْفِ بِنَذْرِكَ } الْخَبَرَ .
قُلْتُ : بَلْ إذْ لِدُخُولِهِ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ (ى) وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحِجْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ } قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى أَجْزَأَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلِّ هَاهُنَا .
يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنْ عَيَّنَ الْأَقْصَى أَجْزَأَهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، إذْ } هُمَا أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ (ى هب ش) وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُمَا لِنُقْصَانِهِ (قش) يُجْزِئُ بِخِلَافِ تَعْيِينِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالطَّوَافِ .
قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، قَالُوا .
نَاقِصٌ فَلَا يُجْزِئُ كَفِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .
قُلْنَا : لَا أَصْلَ لِغَيْرِهِ فِي الْوُجُوبِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَيَّنَ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِاسْتِوَاءِ الْمَسَاجِدِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيَّنَ بَعْضَ زَوَايَا " الْمَسْجِدِ (ص أَبُو مُضَرَ) يَتَعَيَّنُ ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ (ى ش فُو) وَيَصِحُّ . تَقْسِيمُ الْيَوْمِ فِي مَسْجِدَيْنِ لِاسْتِوَاءِ الْمَسَاجِدِ (ح) لَا ، إذْ يَكُونُ كَمَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ
. قُلْتُ : أَمَّا الْمُتَّصِلَاتُ فَيُجْزِئُ ، إذْ هُوَ كَالْمُتَنَقِّلِ فِي الزَّوَايَا وَلَا يُسَمَّى خَارِجًا
وَيُجْزِئُ فِي السَّطْحِ ، إذْ هُوَ مَسْجِدٌ

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَتْبَعُ اللَّيَالِي وَالْعَكْسُ إلَّا الْفَرْدَ ، إذْ كُلُّ وَاحِدٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْآخَرِ " . مَعَ التَّعَدُّدِ ، بِدَلِيلِ { ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا رَمْزًا } ، وَ { ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا } وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ
فَرْعٌ) (هب ن ح مُحَمَّدٌ) فَمَنْ أَوْجَبَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ (ش ف)) بَلْ يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا ، إذْ الْأَصْلُ هِيَ الْأَيَّامُ لِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ، وَاللَّيَالِي إنَّمَا تَدْخُلُ تَبَعًا ، . وَأَقَلُّ مَا يُتَوَسَّطُ تَبَعًا لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ انْدِرَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْتَ الْآخَرِ ، لَنَا مَا مَرَّ
فَرْعٌ) (هـ م ط حص) وَيُتَابِعُ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا وَنَحْوَهُ إذْ هُوَ اسْمٌ لِثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَةٍ ، وَكَمَنْ) . حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ شَهْرًا (ى ش فر) بَلْ لِثَلَاثِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَلَهُ التَّفْرِيقُ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لُغَةً وَلَا شَرْعًا بِخِلَافِ الثَّلَاثِينَ

مَسْأَلَةٌ " (ط م) وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِي مِنْ الْأَيَّامِ لَا الْعَكْسُ إلَّا الْبَعْضَ (خي) " إنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْأَيَّامِ اللَّيَالِيَ فَقَطْ لَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّتُهُ ، إذْ اللَّفْظُ يَدْفَعُهَا (ط) بَلْ تُؤَثِّرُ فَيَلْغُو . النَّذْرَ ، إذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِاللَّيَالِي الْأَيَّامَ فَقَطْ صَحَّ عِنْدَنَا وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ ، إذْ قَدْ يُعَبِّرُ بِهَا عَنْهَا بِخِلَافِ الْيَوْمِ (خي) لَا ، إذْ اللَّفْظُ يَدْفَعُهَا وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا وَاسْتَثْنَى اللَّيَالِيَ . بِالنِّيَّةِ ، صَحَّ عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُمْ لِمَا مَرَّ
فَإِنْ اسْتَثْنَاهَا مِنْ الْأَيَّامِ صَحَّ

مَسْأَلَةٌ " (ع ط) وَمُطْلَقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ فَمَنْ أَوْجَبَ الْجُمُعَةَ لَزِمَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ " الْعَهْدَ تَحْقِيقًا فَالْمَعْهُودُ فَقَطْ ، فَإِنْ أَرَادَ الذِّهْنِيَّ فَوَاحِدَةٌ كَلَوْ نَكَّرَ ، إذْ هُوَ فِي حُكْمِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ع عا هـ ن) وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ فَاتَ وَالْإِيصَاءُ بِهِ ، إذْ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ " لِلْعُذْرِ ، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مِنْ الثُّلُثِ كَالْحَجِّ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عُتْبَةَ " اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ " وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

وَاعْتَكَفَتْ (عا) عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (قين) قَالُوا : عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : لُبْثٌ فِي مَكَان مَخْصُوصٍ كَالْحَجِّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ جَمِيعًا ع عم كَ عي ف ح) وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصِيَامٍ } وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَمَا وَجَبَ فِي نَذْرِهِ كَالصَّلَاةِ (عو) ثُمَّ (بص ش مد حَقٌّ) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } .

قُلْتُ : أَرَادَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجِبُ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ إلَّا حَيْثُ يَجِبُ الِاعْتِكَافُ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

قَالُوا قَالَ لِعُمَرَ " أَوْفِ بِنَذْرِكَ " وَقَدْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ .

قُلْنَا بِيَوْمِهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ إذْ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ (ش مُحَمَّدٌ) بَلْ سَاعَةٍ إذْ لَيْسَ مِنْ " شَرْطِهِ ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي إيجَابِ الِاعْتِكَافِ ، إذْ هُوَ مِنْ شَرْطِهِ (عش) " حَيْثُ أَوْجَبَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا ، إذْ هُوَ صِفَةٌ لَهُ مُعْتَادَةٌ (عش) لَا يَلْزَمُ كَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا أَوْ قَارِئًا .

قُلْنَا الصَّوْمُ شَرْطٌ لَا هُمَا (هـ) وَلَا يُجْزِئُ اعْتِكَافُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا قَضَاهَا لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح مُحَمَّدٌ) وَمَنْ أَوْجَبَ اعْتِكَافَ رَمَضَانَ مُعَيَّنٍ فَفَاتَهُ لَمْ يَجْزِهِ الْقَضَاءُ فِي " رَمَضَانَ ، إذْ بِفَوْتِهِ لَزِمَ صَوْمٌ لِأَجْلِ النَّذْرِ ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ (ف) يُجْزِئُهُ إذْ قَدْ اعْتَكَفَ صَائِمًا .

لَنَا مَا مَرَّ (هب ش) فَإِنْ أَوْجَبَ شَهْرَ الصَّوْمِ فَفَاتَهُ فَاعْتَكَفَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ لَمْ يُجْزِهِ ، إذْ لَيْسَ بِشَهْرِ الصَّوْمِ (عح) يُجْزِئُهُ .

وَنُدِبَ الِاعْتِكَافُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ } الْخَبَرَ . وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ إذْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاسِطِ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ }

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ك ش ث) وَمَنْ أَوْجَبَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ لَزِمَهُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ " يَوْمِ الْعِشْرِينَ لِيَتَيَقَّنَ الِاسْتِيفَاءَ (عي حَقٌّ ثَوْرٌ) بَلْ أَوَّلُ نَهَارِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

قُلْنَا حُكْمُ اللَّيْلَةِ حُكْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهَا .

وَيَخْرُجُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ تَامًّا كَانَ أَمْ نَاقِصًا ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَكَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ إذْ الْيَوْمُ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ بَيْنَهُمَا تَبَعًا ، بِخِلَافِ الْعَشْرِ فَإِنَّهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَعًا ، فَإِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ زَادَ يَوْمًا آخَرَ لِيُتِمَّ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، بِخِلَافِ الْعَشْرِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَوْجَبَ شَهْرًا مُعَيَّنًا فَالْعِبْرَةُ بِمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَاضِي (" هـ) وَمَنْ أَوْجَبَ شَهْرًا إنْ كَلَّمَ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ لَزِمَهُ النَّذْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } وَنَحْوُهَا (ز صا با ن ص عة ش) إنْ كَانَ فِي الْكَلَامِ غَرَضٌ صَحِيحٌ تَعَيَّنَ النَّذْرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ } وَإِلَّا خُيِّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ

.

. { لَنَا قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ

فَصْلٌ وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ } الْآيَةَ ، وَالْمُبَاشَرَةُ الْجِمَاعُ لِلْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّمْسَ لَا يُفْسِدُهُ ، وَالْخِلَافُ فِي النَّاسِي كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَتُكْرَهُ الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ (هب حص ش) وَلَا يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ إنْ لَمْ " يُنْزِلْ (ك قش) يَفْسُدُ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ } وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ .
قُلْنَا كَالتَّقْبِيلِ ، إذْ لَيْسَ بِوَطْءٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح كَ الْمَرْوَزِيِّ) وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي الْيَقِظَةِ مُفْسِدٌ كَالصَّوْمِ (ش) لَوْ أَفْسَدَ "
. أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْوَطْءِ
. قُلْنَا الْوَطْءُ أَغْلَظُ
. ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ

مَسْأَلَةٌ " وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ مُفْسِدٌ إلَّا لِعُذْرٍ إجْمَاعًا ، لَا بِبَعْضِهِ ، إذْ { "
. { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ لِتَغْسِلَهُ عا وَهِيَ حَائِضٌ
مَسْأَلَةٌ " وَيَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَبْعُدُ إنْ وَجَدَ "
. سَاتِرًا أَقْرَبَ ، وَلَا يُجَدِّدُ النِّيَّةَ فِي رُجُوعِهِ
. وَالْحَيْضُ يُوجِبُ الْخُرُوجَ فَتَقْضِي بَعْدَهُ وَتَبْنِي مَتَى طَهُرَتْ مَا أَوْجَبَتْ ، وَكَذَا وُجُوبُ الْعِدَّةِ
. وَالْخَوْفُ يُوجِبُ الْخُرُوجَ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَيَبْنِي
. وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ وَحُضُورُ الْجُمُعَةِ (ى هـ) وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ (قش) بَلْ مُفْسِدٌ
قُلْتُ : مَعْذُورٌ فَلَا يُفْسِدُ كَلَوْ خَرَجَ لِمُبَاحٍ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " رُفِعَ
. " الْخَبَرَ
وَيَلْزَمُهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا } (هب ابْنُ الصَّبَّاغِ الْمَحَامِلِيُّ الْإِسْفَرايِينِيّ)

. وَإِخْرَاجُهُ لِلْحَدِّ عُذْرٌ (صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ) إنْ وَجَبَ بِالْبَيِّنَةِ فَوَجْهَانِ ، لَا بِالْإِقْرَارِ
فَرْعٌ) قُلْتُ : فَإِنْ خَرَجَ أَحَدُ طَرَفَيْ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرُ وَسَطِهِ فَسَدَ مُطْلَقًا كَالصَّوْمِ ، وَلَا)
يَقْعُدُ حَيْثُ يَكْفِي الْقِيَامُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُكْرَهُ الطِّيبُ وَنَفِيسُ الثِّيَابِ (طا مد) بَلْ يُكْرَهُ ، لَنَا { اعْتَكَفَ صَلَّى اللَّهُ "
. عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ مَلَابِسِهِ ، } وَكَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ
وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا مَرَّ ، وَيَجُوزُ الْحَدِيثُ بِمَا لَا فُحْش فِيهِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ صَفِيَّةَ ، وَتُكْرَهُ الْأَفْعَالُ الْمُبَاحَةُ كَالْخِيَاطَةِ لِيَتَمَحَّضَ الْوُقُوفُ لِلْقُرْبَةِ
، وَنُدِبَ دَرْسُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ التَّنَفُّلِ (كَ مد) لَا يُسْتَحَبُّ إلَّا الذِّكْرُ
. وَالتَّسْبِيحُ وَالصَّلَاةُ
. " لَنَا " أَفْضَلُ الذِّكْرِ الْقُرْآنُ
مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ الْإِفْطَارُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَغَسْلُ يَدِهِ فِيهِ إلَى الطَّشْتِ وَالْعِيَادَةُ بِغَيْرِ قُعُودٍ ، "
. وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ ، وَالْخُرُوجُ لِتَحَمُّلِهَا
. قُلْتُ : وَلِلْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (ح) لَا يَخْرُجُ فِي الْوَاجِبِ إلَّا لِوَاجِبٍ أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، لَكِنْ يَرْجِعُ فَوْرًا إلَّا مِنْ مَسْجِدٍ لَا يَحْتَاجُ الرُّجُوعَ مِنْهُ ، وَلَهُ
. الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ " مَسْأَلَةٌ " (يه هَا) وَنُدِبَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ
وَاجِبٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ } (ن) يُكْرَهُ ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا صَوْمَ لَهُ } (الْإِمَامِيَّةُ) يَقْبُحُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَةِ ، وَقَدْ أَرَادُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَغِبَ
. عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } الْخَبَرَ
قُلْنَا : شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ بِصَوْمِ الدَّهْرِ تَرْغِيبًا ، فَلَوْلَا فَضْلُهُ
لَبَطَلَ التَّرْغِيبُ (م ط) وَأَخْبَارُ النَّهْيِ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ (ق) بَلْ

عَلَى مَنْ صَامَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَيْسَ مِنِّي } أَيْ مِنْ عَمَلِي وَشَأْنِي ، لَا بِمَعْنَى الْبَرَاءَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ صَوْمُ الْمُحْرِمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الصِّيَامِ } " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ وَرَجَبٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَشَعْبَانَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا بَقِيَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } مَحْمُولٌ عَلَى تَأْدِيَتِهِ إلَى الضَّعْفِ عَنْ رَمَضَانَ .

وَقَوْلُ (عا) " مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا إلَّا رَمَضَانَ " أَرَادَتْ وُجُوبًا ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُد } .

الْخَبَرَ .

قِيلَ : هُوَ أَشَدُّ الصَّوْمِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَوْمُ عَاشُورَاءَ " كَفَّارَةُ سَنَةٍ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (الْإِمَامِيَّةُ) يُكْرَهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِتَغَيُّرِ حُكْمِهِ بِهِ .

فَرْعٌ " (هـ ح الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ صش) وَكَانَ وَاجِبًا فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { صَوْمُ رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ } فَارْتَفَعَ الْوُجُوبُ ، لَا النَّدْبُ (ش) قَالَ " إنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا " الْخَبَرَ .

قُلْنَا رَاوِيهِ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ يَصِحَّ .

سَلَّمْنَا فَحَدِيثُ (عا) أَصْرَحُ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْإِيجَابُ فِي الْحَالِ " فَرْعٌ " (هـ هَا) وَالْمُسْتَحَبُّ الْعَاشِرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ إذْ صَامُوا لِأَجْلِ نَجَاةِ مُوسَى مِنْ عَدُوِّهِ فِيهِ { إنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ } (ع) قَالَ "

. صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ
قُلْنَا : ذَلِكَ أَفْضَلُ ، فَالْعَاشِرُ لِلْفَضْلِ فِيهِ ، وَالتَّاسِعُ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ

مَسْأَلَةٌ " وَصَوْمُ الْبِيضِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ } " . الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ
وَهِيَ " الثَّالِثُ عَشَرَ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ " إذْ هِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَرَبُ بِيضًا وَمَا قَبْلَهَا أَوَائِلُ ثُمَّ غُرَرٌ ثُمَّ دُرَرٌ ثُمَّ دُرَعٌ ، وَبَعْدَهَا الْبِيضُ لِبَيَاضِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِيهَا بِالْقَمَرِ الصَّيْمَرِيِّ . مِنْ (اصش) بَلْ الثَّانِي عَشَرَ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ لِمَا مَرَّ ، وَلِخَبَرِ (ده) { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ لَيَالِيَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ } الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَسِتَّةُ أَيَّامٍ عَقِيبَ الْفِطْرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَكَأَنَّمَا " صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ } الْخَبَرَ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا ، فَرَمَضَانُ بِثَلَثِمِائَةِ ، وَالسِّتَّةُ . الْأَيَّامِ بِسِتِّينَ (ح ك) نَهَى عَنْ صَوْمِهَا
. قُلْنَا خَبَرُنَا أَرْجَحُ ، إذْ هُوَ تَأْدِيَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (عا ابْنُ الزُّبَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) ثُمَّ (هـ) وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " . عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ } الْخَبَرَ (ش) يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ لِئَلَّا يَضْعُفَ
قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرُ (طا) أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ وَأُفْطِرُ فِي الصَّيْفِ (يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ) يَجِبُ إفْطَارُهُ (ح) يُنْدَبُ إلَّا أَنْ يَضْعُفَ بِهِ عَنْ الدُّعَاءِ

مَسْأَلَةٌ " وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ أَيَّامٍ } الْخَبَرَ "

مَسْأَلَةٌ " وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ق ش) وَأَرْبِعَاءَ بَيْنَ " خَمِيسَيْنِ يَصُومُهُمَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ } الْخَبَرَ

وَنَحْوَهُ (كَ ح) لَا يُنْدَبُ (ى) وَالْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا }

مَسْأَلَةٌ " (ق) وَيَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " (م) (ط) إلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ شَكٍّ

فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ لَا صِيَامَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِلنَّهْيِ ، وَفِي التَّمَتُّعِ خِلَافٌ سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ الْجُمُعَةِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ (" ح ك) لَا يُكْرَهُ لِعُمُومِ أَخْبَارِ الصَّوْمِ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ " الْخَبَرُ مُخَصِّصٌ لَهَا .

وَيُكْرَهُ الصَّوْمُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ الْجُودِ وَالْعِبَادَةِ فِي رَمَضَانَ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ تَقْدِيرِ آجَالٍ وَأَرْزَاقٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " } (الْأَكْثَرُ) وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } (ح) بَلْ رُفِعَتْ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا اطَّلَعْنَا عَلَيْهَا قُلْنَا : لَعَلَّ إخْفَاءَهَا لِحِكْمَةٍ ، وَدَلِيلُ فَضْلِهَا وَصْفُهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَتَنْزِيلُ الْقُرْآنِ وَالْمَلَائِكَةِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جِهَادًا أَوْ عِبَادَةً ، أَيْ إحْيَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ الرِّوَايَةِ فِيهَا ، وَتَسْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِيهَا مِنْ عِقَابٍ أَوْ مَصَائِبَ ، وَتَكْرِيرُ لَفْظِهَا وَإِبْهَامُ وَقْتِهَا " مَسْأَلَةٌ " (ى) وَهِيَ فِي رَمَضَانَ إجْمَاعًا .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هِيَ فِي رَمَضَانَ } (إمَامِيَّةٌ) وَتُتَوَقَّعُ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَثَلَاثٍ وَسَبْعٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ (ن) كَذَلِكَ إلَّا التِّسْعَ عَشْرَةَ (ق م ى) فِي الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ فَقَطْ (ش) فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (ع أُبَيٌّ) لَيْلَةَ سَابِعٍ وَعِشْرِينَ (عم) ثَلَاثٍ

وَعِشْرِينَ (ك) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ } (أَبُو قِلَابَةَ) تَنْقَلِبُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ سَنَةٍ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْلَتُهَا طَلِقَةٌ ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ مِثْلَ الطَّسْتِ لَا شُعَاعَ لَهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ } الْخَبَرَ ، يَقْتَضِي أَنَّهَا إحْدَى وَعِشْرُونَ ، أَوْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ "

فَرْعٌ " وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ وَقَعَ فِي أَوَّلِ دُخُولِ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ إلَّا بِانْقِضَائِهَا فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَإِنْ عَيَّنَ الْأُولَى فَلَا شَيْءَ ، وَالْوَجْهُ جَوَازُ تَنَقُّلِهَا . "

كِتَابُ الْحَجِّ هُوَ فِي اللُّغَةِ : قَصْدُ الشَّيْءِ الْمُعَظَّمِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا وَفِي الشَّرْعِ : الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، وَوُجُوبُهُ فِي الدِّينِ ضَرُورِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْآيَةُ ، وَ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَالْإِجْمَاعُ .

وَأَوَّلُ مَنْ حَجَّ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ كُلُّ نَبِيٍّ ، وَدَلِيلُ فَضْلِهِ " مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، إذْ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ " " قَالَ لَا " ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ .

وَحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا : قَبْلَ الْهِجْرَةِ اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً بَعْدَهَا مَعَهَا عُمْرَةٌ ، فِي رِوَايَةِ الصَّادِقِ عَنْ جَابِرٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ حَجَّةً وَأَرْبَعَ عُمَرَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ أَنَسًا أَرَادَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (ز هـ م ن كَ مد بعصش عح) ، وَيَجِبُ فَوْرًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { مَنْ وَجَدَ الزَّادَ } الْخَبَرَ (ق ط عي ث مُحَمَّدٌ ش) لَا ، إذْ وَجَبَ سَنَةَ سِتٍّ ،

. وَحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَشْرٍ

. قُلْتُ : لَعَلَّهُ لِعُذْرٍ

. قَالُوا قَدَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَأَخَّرَهُ

. قُلْنَا : صَارَا وَاجِبَيْنِ جَمِيعًا ، فَقَدَّمَ مَا شَاءَ

. قَالُوا رَجَعَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَبْقَ إلَى الْحَجِّ إلَّا عِشْرُونَ يَوْمًا ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالْحَجِّ

. قُلْنَا لَعَلَّهُ لِعُذْرٍ

فَرْعٌ " وَيَأْثَمُ الْمُؤَخِّرُ حَتَّى مَاتَ إنْ قُلْنَا بِالْفَوْرِ (ى) وَلَوْ قُلْنَا بِالتَّرَاخِي إذْ هُوَ مَشْرُوطٌ " بِالسَّلَامَةِ كَالتَّأْدِيبِ (الْقَفَّالُ) لَا يَأْثَمُ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ (ابْنُ الصَّبَّاغِ) إنْ خَافَ الْعَجْزَ مِنْ . بَعْدُ أَثِمَ وَإِلَّا فَلَا

فَرْعٌ " وَمَنْ طُولِبَ بِالدَّيْنِ أَوْ الْقِصَاصِ قَدَّمَهُ ، إذْ حَقُّ الْآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا " قَدَّمَ الْحَجَّ وَلَوْ حَلَّ الْأَجَلُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ (أَوْ مِصْرَ) قَدَّمَهُ أَيْضًا (م) قَدَّمَ . الْحَجَّ لِإِمْكَانِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

وَمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ قَدَّمَ النِّكَاحَ لِتَضَيُّقِهِ ، وَعَزَمَ عَلَى الْحَجِّ إذْ قَدْ لَزِمَهُ ، وَمَنْ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي تَقْوِيَةِ أَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْدِيمُ الْحَجِّ إلَّا بِإِذْنِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ } وَلِتَوَسُّعِ وَقْتِ الْحَجِّ ، وَلِكَوْنِ مَصْلَحَتِهِ خَاصَّةً ، وَمَصْلَحَةِ الْجِهَادِ عَامَّةً فَيُقَدَّمُ

.

فَرْعٌ " فَإِنْ قَدَّمَ الْحَجَّ فِي هَذِهِ أَثِمَ وَأَجْزَأَهُ ، كَلَوْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ ، أَوْ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ " . مَغْصُوبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

.

فَصْلٌ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا لِمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ ، حُرًّا مُسْتَطِيعًا لِمَا سَيَأْتِي ، وَيَصِحُّ مِنْ الْأَغْلَفِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ }

. الْخَبَرَ
. وَالْمُرْتَدُّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، إذْ قَدْ خُوطِبَ بِهِ ، وَفِي الْأَصْلِيِّ الْخِلَافُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ح) وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَّ فَأَسْلَمَ إذْ بَطَلَ الْأَوَّلُ بِالْكُفْرِ فَصَارَ كَالْأَصْلِ (ق " ى ش) لَا ، إذْ قَدْ حَجَّ حَجَّةً صَحِيحَةً ، وَهِيَ لِلْأَبَدِ .
. قُلْتُ : أَبْطَلَهَا الْكُفْرُ وَوَقْتُهُ بَاقٍ وَالْفِسْقُ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ
قُلْتُ : إلَّا أَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُوَازَنَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ش) وَلَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ لِمَا مَرَّ (هب حص) وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، إذْ فَعَلَهُ " قَبْلَ وُجُوبِهِ (ش كَ) يَصِحُّ { إذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ وَهُوَ صَبِيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ } .
. قُلْنَا قَدْ يُقَالُ لِلْبَالِغِ صَبِيٌّ
. فَرْعٌ " فَمَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَّدَهُ إذْ لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاؤُهُ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا عَبْدٍ أُعْتِقَ " الْخَبَرَ " (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ أَحْرَمَ انْعَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ الْفَرْضِ (د) لَا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ .
وَلَا يَلْزَمُ الْمَجْنُونَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ، وَلَا السَّكْرَانَ ، إلَّا أَنْ يُمَيِّزَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ ، وَيَلْزَمُ النِّسَاءُ إجْمَاعًا لِعُمُومِ الْآيَةِ .

فَصْلٌ وَالِاسْتِطَاعَةُ ، هِيَ الزَّادُ ، وَالْأَمْنُ مُطْلَقًا ، وَالرَّاحِلَةُ لِمَنْ دَارُهُ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ ، وَالصِّحَّةُ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) فَالزَّادُ شَرْطُ وُجُوبٍ لِتَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِطَاعَةَ بِهِ (ابْنُ الزُّبَيْرِ طا مه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الِاسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةُ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَزَوَّدُوا } ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالتَّقْوَى لَا الزَّادِ .
قُلْنَا : السَّبَبُ يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهِ ، سَلَّمْنَا فَقَدْ فَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِطَاعَةَ بِهِ "

فَرْعٌ " (هب) وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ وَلَوْ بِغَبْنٍ (هَا) لَا يَجِبُ بِغَبْنٍ فِي مَوْضِعِهِ ، إذْ تَعَذُّرِهِ إلَّا بِغَبْنٍ كَعَدَمِهِ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ .

فَرْعٌ " وَهُوَ كِفَايَةٌ فَاضِلَةٌ عَنْ كِفَايَةِ الْعَوْلِ حَتَّى يَرْجِعَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا } الْخَبَرَ .

وَعَنْ الثِّيَابِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخَادِمِ لِمَنْ يَعْتَادَهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا يُسْتَثْنَى لِلدَّيْنِ (ط) وَيَكْفِي الْكَسْبُ فِي الْأَوْبِ لَا فِي الذَّهَابِ خَشْيَةَ الِانْقِطَاعِ ، وَلَا ذَا الْعَوْلِ لِذَلِكَ .

وَالْعُرُوضُ كَالنَّقْدِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ الْأَوْبِ شَيْءٌ (ف) بَلْ كِفَايَةُ سَنَةٍ .

قُلْنَا لَا وَجْهَ لَهُ .

فَرْعٌ " وَيَجِبُ قَبُولُ الزَّادِ مِنْ الْوَلَدِ إذْ لَا مِنَّةَ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْتَ " وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } لَا مِنْ غَيْرِهِ لِلْمِنَّةِ (ن ش الْوَافِي) يَجِبُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا .

قُلْنَا تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ .

وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مِنْ وَاجِبٍ ، وَلَا الْقَرْضُ وَالتَّأَجُّرُ ، فَإِنْ اسْتَقْرَضَ أَوْ نَحْوَهُ مَلِكَهُ وَلَزِمَهُ (الْأَكْثَرُ) وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَثِمَ وَأَجْزَأَ (مد) لَا يُجْزِئُ .

قُلْنَا لَمْ يَعْصِ بِنَفْسِ الطَّاعَةِ .

فَرْعٌ " (ى ه الطَّبَرِيُّ ابْنُ سُرَيْجٍ) وَلَا يَلْزَمُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ تُفِيدُ كِفَايَتَهُ وَمَنْ يَمُونُ ، "

لِإِضْرَارِهِ (ح أَكْثَرُ صش) مُسْتَطِيعٌ فَيَلْزَمُهُ .

قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ

فَرْعٌ " وَتَجُوزُ التِّجَارَةُ مَعَ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } الْآيَةَ (ى) إلَّا أَنَّ " إفْرَادَهُ أَفْضَلُ كَالْإِنْفَاقِ قَبْلَ الْفَتْحِ

فَرْعٌ " (هب فو مد) وَيَلْزَمُ الْأَعْمَى إنْ وَجَدَ قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ إذْ هُوَ مُسْتَطِيعٌ (ح " الصَّيْمَرِيِّ) مِنْ (صش) فِيهِ حَرَجٌ وَالْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ قُلْنَا لَا يَسْقُطُ مَعَ كَمَالِ الشُّرُوطِ وَإِنْ شَقَّ

مَسْأَلَةٌ " (هب ع عم ث أَكْثَرُهَا) وَالرَّاحِلَةُ شَرْطُ وُجُوبٍ لِتَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ الِاسْتِطَاعَةَ بِهَا (عق ن تضى ك) مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَأْتُوكَ رِجَالًا } (ك) وَمَنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ لَزِمَهُ .

قُلْنَا فَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْآيَةُ خَبَرٌ لَا أَمْرٌ .

فَرْعٌ " وَمَنْ وَجَدَ رَاحِلَةً لَا تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ كَالْقَتَبِ لِلشَّيْخِ أَوْ الْمُتْرَفِ لَمْ يَلْزَمْهُ (ك) يَلْزَمُ ، " إذْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ .

لَنَا { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ } وَنَحْوَهَا

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَمْنُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَالْبُضْعُ شَرْطٌ إجْمَاعًا " .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ } الْآيَةَ (هق قين) وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّادِ (م) لَا ، إذْ فَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَقَطْ .

قُلْنَا : وَالْأَمْنُ مَقِيسٌ عَلَيْهِمَا .

فَرْعٌ " (ه جَمِيعًا) وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ " .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } (ش) لَا ، إذْ هُوَ مَخُوفٌ .

قُلْنَا : لَا يَضُرُّ مَعَ تَغْلِيبِ السَّلَامَةِ لِاعْتِيَادِ النَّاسِ (قش) يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، خَوْفَ الِانْكِشَافِ بِالْغَرَقِ

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَلَا يَسْقُطُ الْحَجُّ بِالِاحْتِيَاجِ إلَى بَذْلِ الْخَفَارَةِ ، إذْ لَهُ بَذْلُ الْمَالِ " لِلْعِبَادَةِ كَالْكِرَاءِ (ش) مَانِعٌ كَالْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ .

قُلْتُ : غُرْمٌ مُقَدَّرٌ كَالصُّلْحِ

. مَسْأَلَةٌ " وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ لِفِعْلِ الْحَسَنَيْنِ وَقَوْلِ (ع) " مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ " الْخَبَرَ "
. قَالُوا : مَا حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا رَاكِبًا
قُلْنَا : تَرْخِيصًا ، أَوْ لِكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَالصِّحَّةُ الَّتِي يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَرْطُ وُجُوبٍ إجْمَاعًا (هـ " مُحَمَّدٌ عح) وَالْمَعْضُوبُ الْأَصْلِيُّ لَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْجَارُ ، إذْ هُوَ فَرْعُ الْوُجُوبِ (شص ح ف
. ث مد حَقٌّ) بَلْ يَسْتَأْجِرُ لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ
. قُلْنَا : لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَى أَبِيهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (ك) وَالطَّارِئُ كَالْأَصْلِيِّ
. قُلْنَا : هَذَا قَدْ تَمَكَّنَ فَافْتَرَقَا
مَسْأَلَةٌ " (هـ ح مد) وَلَا يَلْزَمُهُ إنْ وَجَدَ مِنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا ، إذْ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصْلِ (" ى ش) يَلْزَمُ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَزِينٍ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ } وَلِآخَرَ { حُجَّ عَنْ أُمِّكَ } قُلْتُ : أَرَادَ تَطَوُّعًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَاعْتَمِرْ " سَلَّمْنَا ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مِنَّةِ الْغَيْرِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ الْبَلْخِيّ) مِنْ (صش) وَمَنْ لَزِمَهُ فَمَرِضَ قَبْلَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ " بِهِ ، إذْ صَارَ فِي ذِمَّتِهِ لِكَمَالِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ (ش) لَا ، إذْ إمْكَانُ الْأَدَاءِ شَرْطٌ فِي
. الْوُجُوبِ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ عَمَّنْ قَدْ لَزِمَهُ ، إذْ جَعَلَهُ فِي خَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ كَالدَّيْنِ (" ح كَ) يَسْقُطُ فَلَا يَجِبُ الْإِيصَاءُ بِهِ ، إذْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّةِ الْحَيِّ وَقَدْ بَطَلَتْ بِالْمَوْتِ ، لَكِنْ إذَا أَوْصَى بِهِ وَجَبَ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا لِبُطْلَانِ وُجُوبِهِ قُلْنَا : شَبَّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ فَيَأْثَمُ إنْ لَمْ يُوصِ وَلَا يَجِبُ مِنْ دُونِهَا ، إذْ هُوَ بَدَنِيٌّ فَلَا يُنْتَقَلُ إلَى الْمَالِ إلَّا بِوَصِيَّةٍ كَالصَّوْمِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَسْتَنِيبُ فِي الصِّحَّةِ إجْمَاعًا ، وَلَا فِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ فِي الْأَصَحِّ (تضى أَحْمَدُ "
. (ح قش
فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ ، إذْ انْكَشَفَ مَأْيُوسًا (م قش) مَرْجُوٌّ فَلَا يُجْزِئُ كَالرَّمَدِ وَالضَّرْسِ
قُلْنَا : مَاتَ مَعْذُورًا فَأَشْبَهَ الْمَأْيُوسَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُنِيبُ الْمَأْيُوسُ إجْمَاعًا ، فَإِنْ زَالَ (م ط) أَعَادَ ، إذْ انْكَشَفَ مَرْجُوًّا (تضى "
. أَحْمَدُ ى) يُجْزِئُ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِالْإِقْدَامِ
قُلْنَا : بَلْ بِالْحَقِيقَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَلَا يَصِحُّ اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحِ فِي التَّطَوُّعِ كَالْفَرْضِ (ح مد) يَصِحُّ "
. لِلتَّوَسُّعِ فِي النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ مِنْ قُعُودٍ
قُلْنَا : لَمْ يَتَّسِعْ فِيهَا بِالِاسْتِنَابَةِ فَكَذَلِكَ الْحَجُّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ك د قش الْمَرْوَزِيِّ الْإِسْفَرايِينِيّ) وَمَنْ لَهُ التَّحْجِيجُ فِي الْفَرْضِ فَهُوَ لَهُ فِي "
النَّفْلِ كَالزَّكَاةِ ، وَعَكْسُهُ فِي الصَّلَاةِ (الْمَحَامِلِيُّ) لَا ، إذْ أَبَاحَتْهَا الضَّرُورَةُ فِي الْفَرْضِ وَلَا
. ضَرُورَةَ فِي النَّفْلِ
. قُلْتُ
بَلْ حَاصِلَةٌ وَهِيَ التَّعَذُّرُ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ إذْ لَا نِيَابَةَ فِيهَا مُطْلَقًا

مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَا يَسْقُطُ بِإِتْعَابِ الْبَهَائِمِ كَالْجِهَادِ (قَاضِي الْقُضَاةِ) يَسْقُطُ لِقُبْحِهِ (ى "
.) يَعْنِي إذَا تَعَذَّرَ إلَّا بِمُجَاوَزَةِ الْمُعْتَادِ فِي إيلَامِهَا لِقُبْحِهِ
قُلْتُ : ظَاهِرُ خَبَرِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي دَعَمُوا لَهَا عِنْدَ قِيَامِهَا لِضَعْفِهَا ، وَقَدْ أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ بِارْتِحَالِهَا ، الْجَوَازُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح خعي مد حَقّ قش) وَالْمَحْرَمُ لِلشَّابَّةِ فِيهِ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ إلَّا سَفَرَ الْهِجْرَةِ "
، شَرْطٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (قش) لَا

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ عُلُوِّ الْإِسْلَامِ { يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ } قُلْنَا : أَرَادَ لِعَدَمِ الْمَخَافَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَاصِيَةً .

مَسْأَلَةٌ " (هـ م) وَهُوَ شَرْطُ أَدَاءٍ لَا وُجُوبٍ ، إذْ قَدْ كَمُلَتْ الِاسْتِطَاعَةُ بِدُونِهِ (ط قم) " لَمْ تَكْمُلْ ، إذْ هِيَ مَمْنُوعَةٌ إلَّا بِهِ .

قُلْنَا : لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ لَا لِكَوْنِهِ مِنْ الِاسْتِطَاعَةِ .

فَرْعٌ " وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ ، إذْ دُونَهَا لَيْسَ بِسَفَرٍ (ق قش) " فَأَمَّا الْعَجُوزُ فَيَكْفِيهَا النِّسَاءُ الثِّقَاتُ أَوْ غَيْرُهُنَّ (ح قش) لَا ، إذْ لِكُلِّ سَاقِطٍ لَاقِطٍ . وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فِي اعْتِبَارِ الْمَحْرَمِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا كَالصَّلَاةِ (ش) { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } " وَمَعْنَاهُ وُقُوفُهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَحَقُّ الزَّوْجِ فَوْرِيٌّ .

قُلْتُ : عَلَيْهِنَّ الطَّاعَةُ مِنْ دُونِ إخْلَالٍ بِوَاجِبٍ كَالصَّلَاةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَالْعِدَّةُ تُوجِبُ تَأْخِيرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَخْرُجْنَ } وَلِرَدِّ و عو " الْمُعْتَدَّاتُ

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَيْهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إنْ امْتَنَعَ إلَّا بِهَا ، كَشِرَاءِ الْوُضُوءِ " .

قُلْتُ : وَهِيَ شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّادِ (ى) بَلْ لِلْأَدَاءِ ، كَنَفْسِ الْمَحْرَمِ .

قُلْتُ : مُؤْنَةٌ يُفْتَقَرُ إلَيْهَا كَالزَّادِ

مَسْأَلَةٌ " (ط صش) وَاسْتِمْرَارُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَرْطُ وُجُوبٍ ، إذْ لَا يَجِبُ قَبْلَ وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ (م) شَرْطُ أَدَاءٍ ، إذْ لَمْ يَذْكُرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ .

قُلْنَا : ذَكَرَهُ حَيْثُ بَيَّنَ وَقْتَهُ .

قُلْتُ : الْأَقْرَبُ اعْتِبَارُ اسْتِمْرَارِهَا وَقْتًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ

مَسْأَلَةٌ " وَأُجْرَةُ قَائِدِ الْأَعْمَى شَرْطُ وُجُوبٍ ، إذْ هِيَ مِنْ الِاسْتِطَاعَةِ "

مَسْأَلَةٌ " (م) وَمَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَفِي قَتْلِهِ إضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ فِي الْحَالِ " وَالْحَقُّ غَيْرُ فَائِتٍ .
قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ فِي مَوْضِعِهِ .

فَصْلٌ وَلِلْحَجِّ مَكَانٌ وَزَمَانٌ فَمَكَانُهُ الْمِيقَاتُ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِيِّ ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ ، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَانِيِّ اتِّفَاقًا ؛ لِقَوْلِ (ع) وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْخَبَرَ (ه حص ك) وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ لِخَبَرِ جَابِرٍ وَ (ع) وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ (وو) لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ بَلْ بِقِيَاسٍ ، إذْ قِيلَ لِعُمَرَ لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ (ش) مِيقَاتُهُمْ الْعَقِيقُ احْتِيَاطًا .
لَنَا خَبَرُ (ع) وَجَابِرٍ وَهِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ أَوْ لَمْ يَصِحَّ لَهُ تِلْكَ الْحَالُ " مَسْأَلَةٌ " وَأَبْعَدُهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ الْجُحْفَةُ ، ثُمَّ الْبَقِيَّةُ سَوَاءٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ " مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا ، لِخَبَرِ (ع) وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَهَا فَمِنْ إزَائِهَا وَعَلَيْهِ الْيَقِينُ إنْ أَمْكَنَ الْعِيَانَ ، وَإِلَّا فَالظَّنُّ كَالْقِبْلَةِ (م ط) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا لِمَا سَيَأْتِي .
مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَمَنْ مَحَلُّهُ فِيهَا أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ دَارُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ } الْخَبَرَ (هد) بَلْ مَكَّةُ إذْ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَكِّيِّ (ع ح) فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ دَارِهِ جَازَ ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إلَّا مُحْرِمًا ، فَجَعَلَا مِيقَاتَهُ الْحِلَّ .
" لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ .
فَرْعٌ " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا } (ع ح) أَرَادَ مَنْ " ضُرِبَتْ لَهُ (ى ش) بَلْ مِنْ حِلِّهَا إذْ هُوَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ لِمَنْ حَلَّهَا الدُّخُولُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ (ع ح) يَجُوزُ إلَّا لِنُسُكٍ كَالْمَكِّيِّ ، إذْ هِيَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " وَأَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ } وَالْأَفْضَلُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَوْ قُرْبَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ الْحِلِّ (ى) لَزِمَهُ دَمٌ ، لَا مِنْ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ .

وَمَكَّةُ أَفْضَلُ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

قُلْتُ : أَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فَفِيهِ نَظَرٌ ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْوُقُوفِ ، وَأَحْرَمَ مِمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ .

مَسْأَلَةٌ " وَمِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِ الْحِلُّ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ لِإِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ مِنْهَا سَنَةَ هَوَازِنَ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحْرِمَ بِأُخْتِهِ عا } مِنْهَا ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ ، إذْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْهَا ، ثُمَّ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ أَوْ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ .

وَقِيلَ : الْحُدَيْبِيَةُ أَفْضَلُهَا لِبُعْدِهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ فَوَجْهَانِ : يُجْزِئُ وَيَلْزَمُ دَمٌ ، وَلَا ، إذْ الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ فِيهَا كَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ

مَسْأَلَةٌ " (هب ح قش) وَتَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ لِقَوْلِ (عَلِيٍّ و) فِي " تَفْسِيرِ { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } " إتْمَامُهُمَا أَنْ يُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ " وَهُوَ تَوْقِيفٌ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } الْخَبَرَ (ى هب قش ك) بَلْ الْمِيقَاتُ أَفْضَلُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَإِذْ لَمْ يُحْرِمْ قَبْلَهُ " قُلْنَا : أَرَادَ التَّرْخِيصَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ خَرِبَتْ قَرْيَةُ الْمِيقَاتِ وَانْتَقَلَ الِاسْمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهُ كَمَا فَعَلَ (سَعِيدٌ) فِي " ذَاتِ عِرْقٍ الْأُولَى

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَمَنْ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لِنُسُكٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا } (ح ثَوْرٌ) وَلَهُ التَّأْخِيرُ إلَى الْجُحْفَةِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ ، إذْ وَقَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالشَّامِ .

قُلْنَا : قَدْ عَيَّنَ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ إلَّا بِإِحْرَامٍ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجُوزُ لِلْآفَاقِيِّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ إلَى الْحَرَمِ إلَّا بِإِحْرَامٍ " ، فَمَنْ أَرَادَ مُجَاوَزَتَهُ مِنْ خَارِجِهِ ، مَكِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ لِنُسُكٍ ، أَحْرَمَ إجْمَاعًا ، لَا لِحَاجَةٍ خَارِجَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا ، أَوْ دَاخِلَهُ بِتَكَرُّرٍ إجْمَاعًا .

وَلِغَيْرِ مُتَكَرِّرٍ دَاخِلُهُ يُحْرِمُ عِنْدَ (هق ن حص قش) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ إحْرَامٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاوَزَةَ إنَّمَا هِيَ بِإِحْرَامٍ (عم) ثُمَّ (ع قش) لَا يَلْزَمُ كَالْمُتَكَرِّرِ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي } الْخَبَرَ .

وَقَوْلُ (ع) " لَا يَحِلُّ دُخُولُ مَكَّةَ إلَّا بِإِحْرَامٍ " وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

وَالْمُتَكَرِّرُ خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ (ى) وَالتَّكَرُّرُ يُعْتَبَرُ بِالشَّهْرِ فَمَا دُونَ ، فَيَسْقُطُ الْإِحْرَامُ لِلْمَشَقَّةِ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَيْضِ لِتَكَرُّرِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) فَإِنْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَرَادَ نُسُكًا أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ " كَمَنْ مِيقَاتُهُ دَارُهُ (مد حَقٌّ) بَلْ يَعُودُ إلَى الْمِيقَاتِ كَمَنْ جَاوَزَ نَاسِيًا .

قُلْنَا : أَهَلَّ (عم) مِنْ الْفَرْعِ وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ إجْمَاعًا (هـ ني) وَلَا دَمَ " عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ بَلَغَ بَعْدَ الْمُجَاوَزَةِ (ش) بَلْ يَلْزَمُ الدَّمُ كَالْمُسْلِمِ ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَمَنْ أَوْجَبَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَوْ عَيَّنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ تَعَيَّنَ (هـ حص) " وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ جَدَّدَهُ (ش) لَا ، قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْ الصَّغِيرِ .

. فَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ جَدَّدَهُ إجْمَاعًا

قُلْتُ : وَيُتِمُّهُ مَنْ عَتَقَ وَقَدْ أَحْرَمَ وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ ، إذْ قَدْ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ لَا عَنْهُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَرِّرِيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إجْمَاعًا (هب ش) وَلَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، " لِقَوْلِ (ع) وَرُخِّصَ لِلْحَطَّابِينَ وَالْجَمَّالِينَ (قش) يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ .

قُلْنَا : لَا حُرْمَةَ مَعَ التَّرْخِيصِ (هب ش) وَالرُّسُلُ وَالتُّجَّارُ لَيْسَ كَالْمُتَكَرِّرِ (عش) بَلْ كَالحَطَّابِينَ .

قُلْنَا : لَيْسَ كَتَكَرُّرِهِمْ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا إحْرَامَ عَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ دَخَلَ لِقِتَالِ كَافِرٍ أَوْ بَاغٍ { لِدُخُولِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِالْمِغْفَرِ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي } أَرَادَ مِمَّنْ لَيْسَ قَائِمًا مَقَامِي ، لِرَدِّ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ خَبَرَ أَبِي شُرَيْحٌ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ " مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ فَقَدْ لَزِمَهُ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ وَعَلَيْهِ دَمُ الْإِسَاءَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ قَضَاهُ مِنْ بَعْدُ (هب حص) وَلَا يَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ (قش) بَلْ يَدْخُلُ ، إذْ الْقَصْدُ الْإِحْرَامُ لِنُسُكٍ .

قُلْنَا : نُسُكُ الثَّانِيَةِ غَيْرُ نُسُكِ الْأُولَى الَّذِي قَدْ وَجَبَ فَلَا يَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ جَاوَزَ لِنُسُكٍ وَلَمْ يُحْرِمْ ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ " إحْرَامُهُ إجْمَاعًا (هب قين) فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إحْرَامِهِ صَحَّ إحْرَامُهُ الْأَوَّلُ ، إذْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَصَادَفَ مَحَلَّهُ (سَعِيدٌ) يَبْطُلُ كَنِيَّةِ الْأَدَاءِ بَعْدَ فَوْتِ الصَّلَاةِ .

قُلْنَا : لَيْسَ كَالْوَقْتِ ، بَلْ كَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ وَأَحْرَمَ مِنْ بَعْدُ (ابْنُ الزُّبَيْرِ) إذَا أَحْرَمَ خَلْفَ الْمِيقَاتِ فَسَدَ حَجُّهُ فَيُتِمُّهُ ثُمَّ يَعُودُ إلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ قَضَاءً عَنْ إحْرَامِهِ الَّذِي وَجَبَ بِالْمُجَاوَزَةِ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَسَادِ كَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى رَجَعَ ، وَالْجَامِعُ الْإِسَاءَةُ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالرُّجُوعُ وَاجِبٌ وَإِنْ قَدْ أَحْرَمَ لِرَدِّ (ع) مَنْ جَاوَزَ مِنْ غَيْرِ إحْرَامٍ (عة " ك فر مد) وَلَا يَسْقُطُ بِهِ دَمُ الْإِسَاءَةِ ، إذْ قَدْ أَسَاءَ بِالْمُجَاوَزَةِ ، وَلَوْ رَجَعَ (عَلِيٌّ بص طا خعي) بَلْ يَسْقُطُ ، إذْ وَقَّتَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ مَنْ جَاوَزَهَا ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ .

قُلْنَا : التَّوْقِيتُ يَقْتَضِي الْحَتْمَ وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ (عة م ط) يَسْقُطُ إنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ (أَبُو جَعْفَرٍ) وَقَبْلَ بُلُوغِ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ ، إذْ قَدْ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ لِلْحُرْمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، أَوْ عَادَ مِنْ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَزِمَهُ لِخَبَرِ (ع) " مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ " (ح) إنْ عَادَ فَلَبَّى فَلَا دَمَ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ إذْ لَا يَكْفِي مِنْ دُونِهَا (ش) إنْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ الطَّوَافِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَوُجُوهٌ أَصَحُّهَا لَا يَلْزَمُهُ لِمَا مَرَّ ، وَيَلْزَمُ لِمَا مَرَّ ، وَيَلْزَمُ إذَا رَجَعَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

.

فَصْلٌ وَوَقْتُهُ شَوَّالُ وَالْقَعْدَةُ وَكُلُّ الْعَشْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } (هـ حص) وَمِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ لِقَوْلِ (ع) وَ (عو) وَ (عم) وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ . ابْنُ الزُّبَيْرِ) وَعَنْ (عَلِيٍّ) وَ (ش) لَيْسَ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا رَفَثَ } وَالْجِمَاعُ) جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزِّيَارَةِ .

قُلْنَا : يَعْنِي (فَلَا رَفَثَ إنْ أَحْرَمَ .

قَالُوا : يُرْمَى فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا) كَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قُلْنَا : يُؤَدِّي فِيهِ بَعْضَ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْهَا كَالَّذِي قَبْلَهُ (ك) كُلُّ ذِي الْحِجَّةِ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَشْهُرٌ } قُلْنَا : قَدْ يُطْلَقُ الْجَمْعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ إجْرَاءٌ لِلْأَكْثَرِ مَجْرَى الْكُلِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } وَالْمُرَادُ بَعْضُ النَّهَارِ فِي الثَّانِي

مَسْأَلَةٌ " وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ فِي غَيْرِهَا إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ " } (زيه حص) وَيَصِحُّ وَضْعُهُ عَلَى الْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْقُدْ فِي أَشْهُرِهِ ، كَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ (ن ش ك) لَا ، كَالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ (ن) وَيَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ (ش) بَلْ يَتَحَلَّلُ بِهَا . فَيُفْتَقَرُ إلَى الصَّرْفِ بِالنِّيَّةِ

لَنَا قِيَاسُ وَقْتِهِ عَلَى مَكَانِهِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي . الْحَجِّ

قُلْتُ : فَتَكُونُ فَائِدَةُ التَّوْقِيتِ عِنْدَنَا كَرَاهَةَ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِهَا

مَسْأَلَةٌ " (هـ ط ى قين) وَنُدِبَ فِي الْحَجِّ خُطْبَتَانِ إحْدَاهُمَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يُعَلِّمُهُمْ " الْمَنَاسِكَ ، وَالْأُخْرَى يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَكِلَاهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ أَعْمَالَ الْوُقُوفِ وَمَا بَعْدَهُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ن بَلْ أَرْبَعٌ هَاتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالثَّالِثَةُ يَوْمَ النَّحْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ يُعَلِّمُهُمْ أَعْمَالَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَالرَّابِعَةُ يَوْمَ النَّفْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلَهُ ذَلِكَ (ش) مِثْلُهُ إلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ خُطْبَةَ النَّحْرِ عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَخُطْبَةَ النَّفْرِ بَعْدَ . وَقْتِ الْأَوَّلِ (ح ك) الْمَشْرُوعُ الثَّلَاثُ الْأُوَلُ لَا خُطْبَةُ النَّفْرِ

قُلْتُ : وَلَمْ يُحْكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ إلَّا خُطْبَةَ التَّرْوِيَةِ وَالنَّحْرِ (ط) وَالْمُخْتَصُّ بِالْحَجِّ الْأُولَى . ، إذْ خُطْبَةُ النَّحْرِ مَشْرُوعَةٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ

. قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْبَقِيَّةَ الْأَوَاخِرُ اسْتِحْسَانًا

.

فَصْلٌ وَأَرْكَانُهُ : الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ الْحَجُّ وَفُرُوضُهُ الْأَرْكَانُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ . وَالْوَدَاعِ وَالسَّعْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ وَالْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى

. وَسَيَأْتِي فِي فُصُولٍ صِفَتُهُ

فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ " مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ (جط خعي ز ن ك حص) وَلَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ تَلْبِيَةٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَوَى وَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْآيَةِ أَوْ تَقْلِيدٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ } ثُمَّ قَالَ { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إلَّا ذِكْرُ الْقَلَائِدَ ، فَقَامَ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ (ى) وَلَا جِمَاعَ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (ق م ى ش) بَلْ تَكْفِي النِّيَّةُ ، إذْ الْحَجُّ هُوَ الْقَصْدُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } وَلَمْ يَذْكُرْ التَّلْبِيَةَ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ { وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي } وَالْإِهْلَالُ التَّلْبِيَةُ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ) لَا يُغْنِي التَّقْلِيدُ عَنْ التَّلْبِيَةِ ، إذْ الْحَجُّ عِبَادَةٌ بِأَرْكَانٍ ، فَلَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِالنِّيَّةِ ، مَعَ ذِكْرٍ كَالصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ .

قُلْنَا : فَرَّقَ الدَّلِيلُ (د) يَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ } وَلَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرَهَا .

قُلْنَا : وَالنِّيَّةُ وَجَبَتْ لِأَمْرٍ آخَرَ .

مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ شص ح) وَلَا تَتَعَيَّنُ ، بَلْ يُغْنِي عَنْهَا أَيُّ ذِكْرٍ وَتَعْظِيمٍ ، إذْ الْقَصْدُ " الذِّكْرُ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْظِيمِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ " وَأَهِلِّي " وَالْإِهْلَالُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّلْبِيَةِ (ى ف) بَلْ تَتَعَيَّنُ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَلِمُطَابَقَتِهَا الْحَالَ .

قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) فَإِنْ لَبَّى وَلَمْ يَنْوِ لَمْ يَنْعَقِدْ ، إذْ لَا يَكْفِي اللَّفْظُ وَالْعِبْرَةُ بِهَا لَا بِاللَّفْظِ إنْ " اخْتَلَفَا ، وَيُسْتَحَبُّ إعَادَةُ اللَّفْظِ مُطَابِقًا لِلنِّيَّةِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ نِيَّةُ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَا أَحْرَمَ لَهُ ، وَفِي الْأَفْضَلِ وَجْهَانِ : الْإِطْلَاقُ " لِرِوَايَةِ (وو) " وَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا " الْخَبَرَ ، .

وَالتَّعْيِينُ لِخَبَرِ جَابِرٍ { أَحْرَمَ بِالْحَجِّ } (ى) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ

. قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَأَقَرَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَفِي النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا النُّطْقُ أَفْضَلُ لِخَبَرِ (2) { حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ } وَإِنْكَارُ
. (عم) عَلَى مَنْ نَطَقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً عَلَى مَا يَشَاءُ اتِّفَاقًا لِمَا مَرَّ ، وَإِذْ الْجَهَالَةُ تَدْخُلُ مَا لَا يَلْحَقُهُ "
الْفَسْخُ ، وَفِي إجْزَائِهِ عَنْ الْفَرِيضَةِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا تُجْزِئُ ، إذْ مِنْ شَرْطِهِ التَّعْيِينُ وَخَبَرُ
((عَلِيٍّ) وَ (وو) وَارِدٌ فِي النَّفْلِ (هب ح

وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِهِ لِلْفَرْضِ ، لِاحْتِمَالِهِ النَّفَلَ وَعَنْ (مُحَمَّدٍ ش) يُجْزِئُهُ لِخَبَرِ (و و
) قُلْنَا : لَا ، كَالصَّلَاةِ " مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَلَوْ نَوَى النَّفَلَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ الْفَرْضِ كَالصَّلَاةِ (
. ش) تَلْغُو نِيَّةُ النَّفْلِ ، إذْ تَصِيرُ كَالْمُطْلَقَةِ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ
مَسْأَلَةٌ " (هب ش) فَإِنْ أَطْلَقَ فَطَافَ أَوْ وَقَفَ قَبْلَ التَّعْيِينِ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِشَيْءٍ ، فَيُعَيِّنُ مَا "
شَاءَ مَا لَمْ يَفُتْ (ح) إنْ طَافَ تَعَيَّنَتْ الْعُمْرَةُ ، وَإِنْ وَقَفَ تَعَيَّنَ الْحَجُّ ، إذْ الصَّرْفُ
. مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَتَلَبَّسَ بِأَيِّ النُّسُكَيْنِ
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَوَى كَإِحْرَامِ فُلَانٍ صَحَّ ، كَفِعْلِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ "
مِنْ الْيَمَنِ فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ لِفُلَانٍ مُطْلَقًا كَانَ الْمُعَلَّقُ بِهِ كَالْمُطْلَقِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَا شَاءَ ،
وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَهُ لِفُلَانٍ مِنْ بَعْدُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط ح ف) وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ انْعَقَدَ لَهُمَا وَمَضَى فِي أَيِّهِمَا ، وَأَدَّى "
الْآخَرُ لِوَقْتِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (ش مُحَمَّدٌ) إنَّمَا يَنْعَقِدُ لِأَحَدِهِمَا لِتَعَذُّرِ
. الْجَمْعِ
. قُلْنَا : إنَّمَا الْمُتَعَذِّرُ أَدَاؤُهُمَا مَعًا لَا عَقْدِهِمَا
. فَرْعٌ) فَيَلْزَمُهُ رَفْضُ أَحَدِهِمَا وَأَدَاؤُهُ لِوَقْتِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ)

لِتَأْخِيرِ النُّسُكِ (هـ) وَالرَّفْضُ بِالنِّيَّةِ ، إذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (ح ش) بَلْ بِالشُّرُوعِ فِي أَحَدِهِمَا إذْ هُوَ إعْرَاضٌ (ف) بَلْ بِالْإِحْرَامِ لِأَحَدِهِمَا .

لَنَا نِيَّةُ الرَّفْضِ كَافِيَةٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا سِوَاهَا .

مَسْأَلَةٌ " وَالْعُمْرَتَانِ كَالْحَجَّتَيْنِ ، وَأَمَّا الْحَجَّةُ وَالْعُمْرَةُ مَعًا فَيَصِيرُ بِجَمْعِهِمَا قَارِنًا ، وَالتَّخْيِيرُ " كَالْإِطْلَاقِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن ح قش) وَمَنْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ أَسَاءَ وَانْعَقَدَا ، فَيَرْفُضُ الدَّخِيلَ " وَيُؤَدِّيهِ لِوَقْتِهِ (ك قش) لَا يَنْعَقِدُ الدَّخِيلُ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ لِأَبِي نَضْرَةَ " لَا وَلَكِنَّكَ " الْخَبَرَ .

قُلْنَا : أَرَادَ أَنَّهُ أَسَاءَ ، إذْ سَأَلَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ : قِيلَ وَهُوَ مُرَادٌ (2) بِقَوْلِهِ " مُتْعَتَانِ " الْخَبَرَ . وَقِيلَ : بَلْ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ لِمَا مَرَّ (م ص) وَسَوَاءٌ تَضَيَّقَ الْوَقْتُ أَمْ اتَّسَعَ ، وَقِيلَ إنْ خَشِيَ فَوْتَ الْحَجِّ الدَّخِيلِ قَدَّمَهُ .

قُلْنَا .

لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (هـ ش) وَلَا يَصِيرُ قَارِنًا ، إذْ لَمْ يُحْرِمْ لَهُمَا مَعًا (ى مد ف عش) لَا يَنْعَقِدُ إدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، وَيَصِحُّ الْعَكْسُ لِقُوَّةِ الْحَجِّ (عش) يَنْعَقِدُ وَيَصِيرُ قَارِنًا (ح) إذَا أَدْخَلَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ صَارَ قَارِنًا إذْ التَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ .

قُلْنَا : لَمْ يَقْرِنْ ، ثُمَّ إنَّ هَذَا مُسِيءٌ إجْمَاعًا

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط ع) وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ هَدْيِهِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ صَارَ مُحْرِمًا فِي " ذَلِكَ الْيَوْمِ ، لِرِوَايَةِ جَابِرٍ "كُنْتُ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْخَبَرَ (ح) لَا ، حَتَّى يَحْلِقَ ، إلَّا الْمُتَمَتِّعَ فَحِينَ يَسِيرُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ .

قُلْنَا : الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ أَوْلَى .

(فَرْعٌ) .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَغْنَى بِنِيَّةِ الْوَكِيلِ لِصِحَّةِ النِّيَابَةِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَوَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ نَسِيَ .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أُسْتُؤْجِرَ لِحَجَّتَيْنِ فَأَحْرَمَ لَهُمَا مَعًا انْعَقَدَ ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا لِنَفْسِهِ ، وَيَفْعَلُ " مَا مَرَّ (ش) يَنْعَقِدُ لِنَفْسِهِ فَقَطْ .

قُلْنَا : لَا ، إذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (هب ح مُحَمَّدٌ عش) فَإِنْ أَحْرَمَ لِإِحْدَاهُمَا غَيْرَ مُعَيِّنٍ صَحَّ وَوَضْعُهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا كَالْمُطْلَقِ (ف) بَلْ يَنْعَقِدُ لِنَفْسِهِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

(فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْمُسْتَأْجِرِ فَكَمَنْ أَحْرَمَ لِحَجَّتَيْنِ عَنْ شَخْصَيْنِ ، وَقَدْ مَرَّ (ى

فَإِنْ أُسْتُؤْجِرَ لِلْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِهِ وَبِعُمْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ انْعَقَدَ لَهُمَا وَقَدَّمَ الْحَجَّ وَرَفَضَ الْعُمْرَةَ ، لِمَا مَرَّ .

وَ (للش) أَقْوَالٌ : يَكُونَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، إذْ الْإِحْرَامُ وَاحِدٌ ، وَعَنْ الْمُسْتَأْجِرِ إذْ الْعُمْرَةُ تَتْبَعُ الْحَجَّ ، وَعَلَى مَا نَوَى

مَسْأَلَةٌ " (ع ط ش) وَمَنْ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ لَهُ أَوْ نَوَى كَإِحْرَامِ فُلَانٍ وَجَهْلِهِ ، طَافَ " وَسَعَى مُثَنِّيًا نَدْبًا ، لِتَجْوِيزِ الْقِرَانِ نَاوِيًا مَا أَحْرَمَ لَهُ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ لِتَجْوِيزِهِ مُتَمَتِّعًا ، مَشْرُوطَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ لَهُ لِئَلَّا يُدْخِلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ ، وَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ لِجَوَازِ الْقِرَانِ ، وَشَاةٌ لِتَرْكِ التَّحَلُّلِ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ لِتَرْكِ السَّوْقِ إنْ كَانَ قَارِنًا ، إذْ لَا يُجْزِئُهُ التَّحَرِّي كَمُبْتَدَإٍ شَكَّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ (قش) بَلْ يَتَحَرَّى كَالشَّكِّ فِي الْقِبْلَةِ وَالْآنِيَةِ .

قُلْنَا : أَمْكَنَ الْيَقِينُ هُنَا لَا ثَمَّ (ح) يَصْرِفُهُ إلَى مَا شَاءَ ، إذْ صَارَ كَالْمُطْلَقِ .

قُلْتُ : قَدْ تَيَقَّنَ التَّعْيِينُ مِنْ قَبْلُ لَا الْمُطْلَقِ .

فَصْلٌ وَنُدِبَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ قَلْمُ الظُّفْرِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْعَانَةِ ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ إجْمَاعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ ، ثُمَّ الْغُسْلُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الْأَكْثَرُ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (ن) وَاجِبٌ وَكَلَامُ (ك بص) مُحْتَمَلٌ ، وَالْقَصْدُ

التَّنْظِيفُ لَا التَّطْهِيرُ ، إذْ شُرِعَ لِلْحَائِضِ ، { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِهِ }
. وَيُتَيَمَّمُ لِلْعُذْرِ

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ يُنَافِي التَّنْظِيفَ ، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلُ إزَارٍ وَرِدَاءٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
. عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فِي إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ " (ش) جَدِيدَيْنِ ، وَعَنْ قَوْمٍ كَرَاهَةُ الْجَدِيدِ

وَنُدِبَ تَوَخِّي عَقِيبَ فَرْضٍ ، وَإِلَّا فَرَكْعَتَانِ إذْ { صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
أَحْرَمَ } وَعَنْ (ن) سِتٌّ ، وَوَقْتُ الزَّوَالِ أَفْضَلُ إذْ أُبْتُدِئَ فِيهِ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَيَنْتَظِرُ زَوَالَ
. وَقْتِ الْكَرَاهَةِ إنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَا صَلَاةَ

. وَنُدِبَ بَعْدَهُ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ

التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ عِنْدَ (هـ ح وقش) لِفِعْلِهِ (ش) بَلْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، لِفِعْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ (عم) (ك) حِينَ يُشْرِفُ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِفِعْلِهِ صَلَّى
. اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
. لَنَا خَبَرُ (ع) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مَسْجِدَهُ الْخَبَرَ
وَيَجْهَرُ بِهَا نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ } وَيَصِحُّ
بِالْعَجَمِيَّةِ إنْ تَعَذَّرَتْ بِالْعَرَبِيَّةِ (هب ش) وَإِلَّا فَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
. خُذُوا عَنِّي " وَلَمْ يُلَبِّ إلَّا بِهَا (ح) يُلَبِّي بِمَا شَاءَ
. لَنَا الْخَبَرُ
مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ " لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ (عم) وَ (جَابِرٍ) (هـ ح) وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ إذْ " رَآهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُزِيدُونَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ "كَزِيَادَةِ (عو) (ن) " لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ " إلَى آخِرِهِ (عش
) تُكْرَهُ الزِّيَادَاتُ ، إذْ أَنْكَرَهَا ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى ابْنِهِ (عش) تُبَاحُ وَيَجُوزُ فَتْحُ إنَّ وَكَسْرُهَا
فِي إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَيُلَازِمُ التَّلْبِيَةَ فِي الْهُبُوطِ وَالتَّكْبِيرَ فِي الصُّعُودِ وَيُلَبِّي فِي الْأَسْحَارِ
وَعَقِيبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ { ثُمَّ اصْنَعِي

مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ } وَيُلَبِّي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْخَيْفِ وَمَسْجِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هب ش) وَيَقْطَعُهَا فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِرِوَايَةِ (عم) (طا) بَلْ يُلَبِّي (ث) هُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ

مَسْأَلَةٌ " (عم) ثُمَّ (هق ن م ط مُحَمَّدٌ بعصش) وَلَا يَتَطَيَّبُ لِلْإِحْرَامِ { لِأَمْرِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ بِنَزْعِ الْمُقَطَّعَةِ وَغَسْلِهَا عَنْ الْخَلُوقِ } (ع عا ابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أُمُّ حَبِيبَةَ) ثُمَّ (قين) إلَّا (مُحَمَّدًا) بَلْ يَتَطَيَّبُ لَهُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَكَعَقْدِ النِّكَاحِ .
قُلْتُ : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلْحَظْرِ ، وَلِنَهْيِ (2) مُعَاوِيَةَ ، وَأَمْرِ (3) بِغَسْلِ الدُّهْنِ لِلْإِحْرَامِ (طا كَ) يُكْرَهُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُحْرِمُ هُوَ الشَّعِثُ الْأَغْبَرُ }
قُلْتُ : الظَّاهِرُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَدُخُولُ الْمَدَنِيِّ " مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ .
وَمَنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، إذْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إلَّا فِي سَبْعَةِ " الْخَبَرَ (ك) يُكْرَهُ الرَّفْعُ .
وَيَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ " اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ " الْخَبَرَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ " الْخَبَرَ

عَلِيٌّ عا ى هـ ش) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النِّقَابُ وَالْقُفَّازَانِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ( ) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ح ث قش) يَجُوزُ الْقُفَّازَانِ ، إذْ إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا .
قُلْنَا : وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُمَا أَيْضًا " مَسْأَلَةٌ " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا } فَوَجَبَ كَشْفُهُ وَسِتْرُهُ عَنْ الرِّجَالِ بِمَا لَا يُبَاشِرُ لِرِوَايَةِ (عا) " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فِي تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ لِلِاحْتِمَالِ ، وَإِنْ " غَطَّاهُمَا لَزِمَتْهُ ، وَالْأَوْلَى لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ ، إذْ هُوَ الْأَحْوَطُ ، وَتَرْكُ الْمِخْيَطِ لِذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ (فَلَا فِدْيَةَ لِلِاحْتِمَالِ (ى

وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ تَكْشِفُ الْوَجْهَ لَا الرَّأْسَ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { . { إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا

. فَصْلٌ

. وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا : الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ لِلْآيَةِ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ

. وَمِنْهَا الْوَطْءُ ، وَمُقَدِّمَاتُهُ لِشَهْوَةٍ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ

وَمِنْهَا تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِأَيِّ مُبَاشِرٍ إلَّا مَا سَيَأْتِي ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ } وَهُوَ إجْمَاعٌ (ه ش) لَا وَجْهَهُ لِلْخَبَرِ (ح ك) قَالَ فِي الْمَوْقُوصِ . { { لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ

. قُلْنَا : الْمَشْهُورُ رَأْسُهُ فَقَطْ

فَرْعٌ " (هب ش) وَالْحَمْلُ عَلَى الرَّأْسِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لِلتَّغْطِيَةِ (الطَّبَرِيُّ وَالْمَرْوَزِيُّ) لَا ، " . إذْ لَمْ يَقْصِدْ

. قُلْنَا : لَا تَأْثِيرَ لِلْقَصْدِ

وَلَوْ غَمَرَهُ بِطِينٍ أَوْ نَحْوِهِ فَكَذَلِكَ ، لَا بِاللَّبَنِ وَالسِّدْرِ وَالْغُسْلِ إذْ { لَبَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . { وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْغُسْلِ مُحْرِمًا

. مَسْأَلَةٌ " (ه هَا) وَلَهُ الِاسْتِظْلَالُ بِمَا لَا يُبَاشِرُ رَأْسَهُ (إمَامِيَّةٌ) لَا ، لِوُجُوبِ الْكَشْفِ " قُلْنَا : ظَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلرَّمْيِ الْأَوَّلِ (ق) الْأَفْضَلُ التَّكَشُّفُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا } وَلَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَعَصْبُ جَبِينِهِ بِخِرْقَةٍ (ط) وَيُنَزِّلُ الْعِصَابَةَ إلَى قَفَاهُ لِئَلَّا يَسْتُرَ بَعْضَ رَأْسِهِ .

وَلَهُ الْغَوْصُ فِي الْمَاءِ إجْمَاعًا (هـ ح) لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ لِتَحْرِيمِ تَغْطِيَتِهِ (ش) يَجُوزُ إذْ قَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُحْرِمَانِ " تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ " قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، سَلَّمْنَا فَهَمَّا وَلَمْ يَفْعَلَا .

وَمِنْهَا لُبْسُ الرَّجُلِ الْمخيَطَ وَلَوْ لِعُضْوٍ كَالْخُفِّ وَالْقُفَّازِ ، وَالْمَنْسُوجِ وَالْمُلْصَقِ كَالدِّرْعِ ، إذْ هُوَ عَلَى هَيْئَةِ الْمخيَطِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ " الْخَبَرَ .
وَلَا مُوَرَّسٌ وَنَحْوُهُ لِمَا مَرَّ (هب ش) وَلَا الْقَبَاءُ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَيَفْدِي (ح) لَا ، كَوَضْعِهِ عَلَى عَاتِقِهِ .
قُلْنَا : لَبِسَ مَخِيطًا فَلَزِمَتْ كَالْقَمِيصِ .
وَلَا الْبُرْنُسُ لِسَتْرِهِ الرَّأْسَ .
وَلَا التُّبَّانُ وَالرَّانَاتُ لِخَيَّاطِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح كَ الْمَسْعُودِيُّ) " فَإِنْ عُدِمَ الْإِزَارُ فَتَقَ السَّرَاوِيلَ وَنَكَّسَهُ وَاتَّزَرَ بِهِ ، فَإِنْ " تَعَذَّرَ لَبِسَهُ وَفَدَى (الْبَغْدَادِيُّونَ) لَا يَفْتُقُ وَلَا يَفْدِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ } وَمَتَى وَجَدَ الْإِزَارَ خَلَعَهُ قَلْبًا وَيَفْدِي كَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْخُفُّ وَالْجَوْرَبُ كَالْقَمِيصِ ، فَإِنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ قَطَعَ الْخُفَّ إلَى أَسْفَلَ مِنْ " الْكَعْبَيْنِ (هب ح ك) فَإِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ تَقَطَّعَ فَدَى (ن طا مد) لَا فِدْيَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ } وَلَمْ يَذْكُرْهَا .
قُلْنَا : أَرَادَ مَعَ الْفِدْيَةِ .
فَإِنْ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ بَعْدَ الْقَطْعِ ، فَفِي اسْتِدَامَتِهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا يَخْلَعُ إذْ صَارَ كَالنَّعْلِ .

فَرْعٌ " (الطَّبَرِيُّ) وَلَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ سَاقَ الْخُفِّ ، أَوْ جَوْرَبَ إحْدَى رِجْلَيْهِ فَلَا فِدْيَةَ ، إذْ "
لَيْسَ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ (ى) وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى أَصْلِنَا ، كَمَا لَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ مِنْ الدَّارَيْنِ
. بِدُخُولِهِ بِإِحْدَاهُمَا
قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ الْقَصْدُ هُنَا : الْمَنْعُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ لَبِسَهُ

مَسْأَلَةٌ " (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ بص خعي الشَّعْبِيُّ) ثُمَّ (هـ) فَإِنْ نَسِيَ فَتَقَمَّصَ شِقَّهُ "
. وَأَخْرَجَهُ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيْهِ (قين) فِي الشَّقِّ إضَاعَةٌ فَيَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ
لَنَا فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ (أَحْمَدُ ع ح) وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، إذْ النِّسْيَانُ
. لَا يَرْفَعُ إلَّا الْإِثْمَ (هـ ش) لَا ، إذْ رُفِعَ عَنْهُ حُكْمُ الْخَطَإِ
قُلْنَا الْإِثْمُ فَقَطْ كَالْجَنَابَةِ (ى) وَالْجَهْلُ كَالنِّسْيَانِ فِي الْفِدْيَةِ

مَسْأَلَةٌ " (طا يه) وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُلِيَّ إذْ هُوَ زِينَةٌ وَالْإِحْرَامُ يُنَافِيهِ (ى قين) إحْرَامُ "
الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ إلَّا الْعِصَابَةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَيَلْبَسْنَ
. مَا أَحْبَبْنَ بَعْدَ ذَلِكَ } قُلْنَا : خَصَّصَهُ الْقِيَاسُ
. قَالُوا : الْحُلِيُّ كَالْحَرِيرِ
. قُلْنَا الْحَرِيرُ سَاتِرٌ

مَسْأَلَةٌ " (هـ عا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدٌ) ثُمَّ (قين) وَلَهُ لُبْسُ الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ ، لِقَوْلِ "
. (عا) وَهُوَ تَوْقِيفٌ
. عك) الْمَنْعُ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ)
وَلَهُ تَقَلُّدُ السَّيْفِ وَنَحْوِهِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَهُ لُبْسُ نَظِيفِ الثِّيَابِ ، وَلَهُ التَّخَتُّمُ لِقَوْلِ (ع)
. وَ (سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَ (طا) وَ (هد) وَهُوَ تَوْقِيفٌ
. وَلَهُ أَنْ يُلْبِسَ الْحَلَالَ قَمِيصًا
. وَمِنْهَا التَّطَيُّبُ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَا مَسَّهُ وَرْسٌ " الْخَبَرَ

وَلُبْسُ الْمُبَخَّرِ وَالْمُطَيَّبِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ إلَّا بِحَائِلٍ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الطِّيبِ جِسْمَهُ ، إذْ هُوَ كَالتَّطَيُّبِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ رِيحُهُ بِالْمُكْثِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ بِحَالٍ لَمْ يَضُرَّ الْتِمَاسُهُ ، إذْ الْمُحَرَّمُ الرِّيحُ .

وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِقَانُ بِالطِّيبِ ، وَلَا جَعْلُهُ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ (ح) لَا فِدْيَةَ إذْ اسْتَحَالَ بِالطَّبْخِ .

قُلْنَا الْعِبْرَةُ بِالرِّيحِ (قش) وَبِالْجِرْمِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الذَّرُورُ كَالصَّنْدَلِ وَالْمِسْكِ يَحْرُمُ الْتِمَاسُهُ إجْمَاعًا ، إذْ نَصَّ عَلَى " الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَهَذِهِ أَبْلَغُ ، وَمَا لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ وَلَا يُنْبِتُ لِلطِّيبِ كَالْخُزَامِيِّ وَالْمَرْزَنْجُوشِ وَالنَّرْجِسِ لَمْ يَحْرُمْ (هـ ح ش) وَكَذَا الْفَوَاكِهُ كَالتُّفَّاحِ (عم يه ش) وَمَا يُنْبِتُ لِلطِّيبِ وَلَا ذَرُورَ مِنْهُ كَالرَّيْحَانِ ، وَالْمَنْثُورِ حَرُمَ شَمُّهُ ، إذْ هُوَ طِيبٌ (ن ح) يَجُوزُ إذْ لَا ذَرُورَ مِنْهُ كَالْعِرَارِ .

قُلْنَا : اُتُّخِذَ لِلطِّيبِ فَهُوَ كَالْوَرْدِ (هب ى ح) لَكِنْ لَا فِدْيَةَ لِشِبْهِهِ بِالْفَاكِهَةِ (قش) تَجِبُ .

وَفِي الْبَنَفْسَجِ قَوْلَانِ يَحْرُمُ ، إذْ هُوَ طِيبٌ (قش) لَا ، إذْ يُجَفَّفُ الدَّوَاءُ .

قُلْنَا : اُتُّخِذَ مِنْهُ الذَّرُورُ فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ (ى هب ح) وَأَمَّا الْحِنَّاءُ فَطِيبٌ ، فَلَا يُشَمُّ وَلَا يُخْتَضَبُ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحِنَّاءُ طِيبٌ } الْخَبَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَدَى (ش) لَيْسَ بِطِيبٍ إذْ اخْتَضَبَ بِهِ أَزْوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ .

قُلْنَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِالرَّمْيِ ، سَلَّمْنَا ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ تَقْرِيرُهُ إيَّاهُنَّ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فِدْيَةَ وَلَا إثْمَ عَلَى مَنْ اتَّجَرَ فِي الطِّيبِ أَوْ حَمَلَ مِسْكًا فِي قَارُورَةٍ مَخْتُومَةٍ أَوْ " نَافِجَةٍ لَا مَكْشُوفَةٍ ، أَوْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ فَيَلْزَمُ .

وَلَهُ الْتِمَاسُ الرُّكْنِ مُطَيَّبًا ، وَالدُّنُوُّ مِنْ الْكَعْبَةِ حَالَ تَجْمِيرِهَا إذْ لَمْ يَلْتَمِسْ الطِّيبَ بَلْ غَيْرَهُ ، وَالنَّهْيُ مُتَعَلِّقٌ بِالِالْتِمَاسِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ لُبْسُ الْمَصْبُوغِ ، إلَّا بِالْعُصْفُرِ وَالْقُوَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، إذْ هُوَ طِيبٌ (ط) وَلَا فِدْيَةَ " فِي الْعُصْفُرِ إذْ لَيْسَ بِطِيبٍ (ح) إنْ نُفِضَ لَزِمَتْ إذْ يُشْبِهُ الْمُوَرَّسَ (ش) يَجُوزُ لُبْسُهُ إذْ لَيْسَ بِطِيبٍ (ى) يُكْرَهُ فَقَطْ إذْ رُخِّصَ لِلْمُحْرِمَاتِ فِي لُبْسِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (ع لح تضى) وَلَهُ الِادِّهَانُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ ، إذْ دَهَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ بِغَيْرِ مُقَتَّتٍ (ح) فِيهِ تَرْطِيبٌ لِلْجِسْمِ وَجَمَالٌ فَيَفْدِي (فو) أَوْ صَدَقَةٌ إنْ لَمْ يُطَيِّبْ (ش) إنْ دَهَنَ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ فَدَى ، إذْ هُوَ كَالْغِطَاءِ ، وَفِي غَيْرِهِمَا لَا شَيْءَ (ث) إنْ كَانَ مَطْبُوخًا فَدَى ، إذْ بِالطَّبْخِ تَزُولُ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ .
لَنَا مَا مَرَّ ،

وَلَهُ الِاكْتِحَالُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ ، كَالصَّبِرِ .
لِرِوَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفَعَلَ (عم) لَا مَا فِيهِ زِينَةٌ كَالْأَسْوَدِ إلَّا لِعُذْرٍ فَيَفْدِي .
وَفِيهِ نَظَرٌ .

مَسْأَلَةٌ " (ع رة) ثُمَّ (هـ قش) وَلَا يُكْرَهُ نَظَرُ وَجْهِهِ فِي الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا ، إذْ لَا دَلِيلَ (" طا ك عش) يُكْرَهُ ، إذْ يَدْعُو إلَى التَّنْظِيفِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ (هب ش) وَلَهُ الْغُسْلُ بِالْخَطْمِيّ وَالسِّدْرِ ، إذْ لَيْسَ طِيبًا (ح) فِيهِ تَرْجِيلٌ وَتَحْسِينٌ ، وَالْخِطْمِيُّ طِيبٌ .
قُلْنَا : لَا مَانِعَ مِنْ التَّحْسِينِ ، وَلَا يَسْلَمُ الطِّيبُ وَيُكْرَهُ دُخُولُ سُوقِ الْعَطَّارِينَ لَا لِحَاجَةٍ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَلْقَتْ الرِّيحُ عَلَيْهِ طِيبًا أَلْقَاهُ فَوْرًا وَإِلَّا فَدَى ، وَيُقَدِّمُ إزَالَتَهُ عَلَى الْوُضُوءِ إنْ " لَمْ يَزُلْ إلَّا بِالْمَاءِ ، لِأَنَّ لِلْوُضُوءِ بَدَلًا ، وَمَنْ لُطِّخَ بِالطِّيبِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى اللَّاطِخِ وَكَذَا الْمُلْقِي ، وَلَا يَلْزَمُ بِلَمْسِهِ إلَّا إذَا عَلِقَ بِهِ رِيحٌ .

. وَلَوْ بَطَلَتْ حَاسَّةُ شَمِّهِ لَمْ تَسْقُطْ فِدْيَةُ الطِّيبِ ، إذْ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ ، وَعَلَيْهِ إزَالَةُ مَا عَلِقَ بِهِ

. وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْمُرَ حَلَالًا بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَزَالَهُ بِنَفْسِهِ فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ فَاحَ رِيحُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ

. وَمِنْهَا إزَالَةُ سِنٍّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ ظُفْرٍ

مَسْأَلَةٌ " فَيَحْرُمُ حَلْقُ الرَّأْسِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَحْلِقُوا } الْآيَةَ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ " إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى } الْآيَةَ (هـ هَا) وَشَعْرُ الْبَدَنِ

. كَذَلِكَ (د) لَا إذْ لَمْ يَذْكُرْهُ

. قُلْنَا مَقِيسٌ

. وَلَا يَحُكُّ حَتَّى يُزِيلَ شَعْرًا أَوْ جِلْدًا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُزِيلُ عَنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ إجْمَاعًا (عم) ثُمَّ (هـ شص) وَلَهُ إزَالَتُهُ مِنْ الْحَلَالِ ، إذْ "

. لَا حُرْمَةَ لَهُ (حص) لَا ، كَشَعْرِ نَفْسِهِ

. قُلْنَا لَهُ حُرْمَةٌ

. قَالُوا كَمَا لَا يُزَوِّجُ الْحَلَالَ

. " قُلْنَا خَصَّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَلَا يُزَوِّجُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَفِيمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ لِلْمُخَاطَبِ فِدْيَةٌ وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ فَقَطْ : تَمْرَةٌ أَوْ تَمْرَتَانِ أَوْ " رَغِيفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إذْ لَا مُخَالَفَةَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا إلَّا مَا ظَهَرَتْ (ش) يَفْدِي فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَفِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ مُدَّانِ ، وَعَنْهُ وَ (طا) دِرْهَمٌ فِي الشَّعْرَةِ ،

. وَفِي الثِّنْتَيْنِ دِرْهَمَانِ

وَعَنْهُ ثُلُثُ شَاةٍ ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ ثُلُثَانِ ، وَعَنْهُ دَمٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ (ح) فِي رُبْعِ الرَّأْسِ (ف

.) فِي أَكْثَرِهِ

. لَنَا مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ (بَعْضُ النَّاصِرِيَّةِ) وَلَا فِدْيَةَ فِي الْعَانَةِ

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ

فَرْعٌ " وَمَنْ قَطَعَ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ دَخَلَتْ فِدْيَةُ الشَّعْرِ فِي الْجِلْدِ ، كَمَنْ جَرَحَ ثُمَّ قَتَلَ "
. مُتَّصِلًا ، وَمَنْ امْتَشَطَ فَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ
. فِيمَا الْتَبَسَ إزَالَتُهُ

مَسْأَلَةٌ " (قش) وَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ حَلَالًا حَلَقَ مُحْرِمًا نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا ، إذْ لَا فِعْلَ لِلْمُحْرِمِ ، "
. كَمَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ
قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ (ح) بَلْ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ وَعَلَى الْحَالِقِ صَدَقَةٌ ، إذْ التَّرَفُّهُ
. حَصَلَ لَهُ
. قُلْنَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، فَهُوَ الْمُوجِبُ
فَرْعٌ " (هب ش) فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُحْرِمِ فَعَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
لِكَعْبٍ " احْلِقْ وَانْسُكْ شَاةً " ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَأْمُرَ (ى) فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ
. يَنْهَ ، فَعَلَى الْحَالِقِ كَالْمُكْرَهِ (قش) عَلَى الْمُحْرِمِ
. قُلْتُ : وَهُوَ أَقْيَسُ لِتَفْرِيطِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَلَا فِدْيَةَ فِيمَا زَالَ بِنَفْسِهِ ، إذْ لَا تَفْرِيطَ ، وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ (قش) "
. كَالْعَارِيَّةِ الْمُضَمَّنَةِ فَتَلْزَمُ
قُلْنَا : بَلْ كَالْوَدِيعَةِ ، إذْ حِفْظُهُ لِأَجْلِ الْأَمْرِ لَا لِنَفْعِهِ (هـ قين) وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِدَ وَلَا فِدْيَةَ (
عك) لَا ، لَنَا { احْتَجَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } وَلَهُ عَصْرُ الدَّمَامِيلِ وَنَزْعُ
. الشَّوْكِ كَالْحِجَامَةِ ، وَلَهُ دُخُولُ الْحَمَّامِ لِفِعْلِ (ع) (عِكْ) عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ مَا لَمْ يُزِلْ شَعْرًا أَوْ بَشَرًا ، وَلَهُ الِاسْتِيَاكُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
" فَلَا يَدَعْهُ " (هـ) وَلَهُ قَلْعُ الضِّرْسِ إنْ آلَمَهُ ، لِقَوْلِ (عَلِيٍّ) إلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ (هـ الشَّعْبِيُّ)
. وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (ح) لَا ، إذْ لَمْ تُوجِبْهَا الْآيَةُ فِيهِ تَصْرِيحًا ، وَلَا مَفْهُومًا
. قُلْنَا : أَوْجَبَهَا الْقِيَاسُ عَلَى الشَّعْرِ
. وَلَهُ إزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعَ الْفِدْيَةِ

. وَمِنْهَا النِّكَاحُ وَتَوَابِعُهُ
مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عم زَيْدٌ) ثُمَّ (هر يب ابْنُ يَسَارٍ) ثُمَّ (ه ك ش عي مد) وَلَا يَعْقِدُ " لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ } الْخَبَرَ (حص الْحَكَمُ) مِنْ (صش) إنَّمَا يَحْرُمُ الدُّخُولُ لَا الْعَقْدِ ، إذْ نَكَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
. قُلْنَا مُعَارَضٌ بِخَبَرِ أَبِي رَافِعٍ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
. وَقَوْلِهَا " تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ أَخَصُّ
. فَرْعٌ " (ه ك) فَإِنْ عَقَدَ لَمْ يَرْتَفِعْ إلَّا بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ حَاكِمٍ "
قُلْتُ مَعَ الْجَهْلِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ (شص) لَا يَنْعَقِدُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
. " فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ
. قُلْنَا : يَعْنِي لِلْحَاكِمِ إبْطَالُهُ مَعَ التَّشَاجُرِ
. فَرْعٌ " (هب قش) وَالْإِمَامُ كَغَيْرِهِ (ى قش) بَلْ لَهُ إنْكَاحُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ "
قُلْنَا لَا ، كَالْوَلِيِّ

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى النِّكَاحِ الْإِصْطَخْرِيُّ لَا "
. قُلْنَا لَا دَلِيلَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ فَسَدَ إحْرَامُهُ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهُ ، إذْ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي (ى) "
. وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الْحَلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِالتَّوْكِيلِ لَا بِالْعَقْدِ ، إذْ لَيْسَ بِمُنْكِحٍ
. قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ
مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُوَكِّلُ قَبْلَ عَقْدِ الْوَكِيلِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ الْعَقْدَ " بَعْدَ إحْرَامِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي تَقَدُّمِ الْعَقْدِ وَتَأَخُّرِهِ ،
. فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا وَكَّلَ الْمُحْرِمُ وَعَقَدَ الْوَكِيلُ بَعْدَ إحْلَالِهِ صَحَّ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْعَقْدِ ، إذْ " فَسَادُ الْوَكَالَةِ لَا يُبْطِلُ الْإِذْنَ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَرْعٌ " (هـ قين) وَلَهُ رَجْعَةُ الْمُطَلَّقَةِ (مد) لَا ، إذْ هِيَ لَفْظٌ يُبِيحُ الْوَطْءَ كَالْعَقْدِ " .

قُلْنَا : بَلْ كَالْبَيْعِ ، إذْ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ، وَيَعْضِدُهُ ظَاهِرُ آيَةِ الرَّجْعَةِ ، ثُمَّ هِيَ إمْسَاكٌ وَالْعَقْدُ نِكَاحٌ فَافْتَرَقَا .

وَمِنْهَا : قَتْلُ كُلُّ مُتَوَحِّشٍ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَهَّلَ .

قُلْتُ : إلَّا الْمُسْتَثْنَى (عك) لَا شَيْءَ فِي الْوَحْشِ الْمُتَأَهِّلِ لَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ } فَإِنْ لَزِمَهُ أَرْسَلَ الْمُبَاحَ حَيْثُ لَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهُ وَرَدَّ الْمَمْلُوكَ لِمَالِكِهِ ، وَيَتَصَدَّقُ لِإِفْزَاعِهِ ، فَإِنْ اسْتَخْلَصَهُ مِنْ فَمِ سَبُعٍ أَوْ هِرَّةٍ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا ضَمَانَ ، إذْ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ قَتْلُ الْخَمْسَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ " " الْخَبَرَ .

وَهُوَ إجْمَاعٌ (هق حص) وَمَا ضَرَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لَمْ يُقْتَلْ إلَّا أَنْ يُخْشَى ضَرَرُهُ فِي الْحَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } وَالصَّيْدُ : اسْمٌ لِكُلِّ مُتَوَحِّشٍ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالصَّقْرِ (ش) يُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ يَعْدُ كَالْحَيَّةِ .

قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ (ى) وَلَا نُسَلِّمُ تَنَاوُلَ الصَّيْدِ فِي الْآيَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْجَزَاءُ يَلْزَمُ الْعَامِدِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ " .

قُلْتُ وَالنَّاسِي كَالْعَامِدِ عِنْدَنَا (ى) كَالْخَاطِئِ .

قُلْتُ : لَا خَطَأَ مَعَ تَعَمُّدِ الْفِعْلِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ د ابْنُ جَرِيرٍ ثَوْرٌ) وَلَا شَيْءَ عَلَى الْخَاطِئِ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ ("

. هَا) بَلْ يَلْزَمُهُ كَالْعَامِدِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالْمَفْهُومِ

. قُلْنَا حَيْثُ يُخَالِفُ الْأَصْلَ (هب) يَلْزَمُ الْخَاطِئَ

. كَالْعَامِدِ ، إذْ لَا يُكَفِّرُ ذَنْبَهُ إلَّا التَّوْبَةُ قُلْنَا : خِلَافَ النَّصِّ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَفِيهِ الْقِيمَةُ إجْمَاعًا كَالْغَصْبِ (ه حص ش) وَالْجَزَاءُ لِعُمُومِ الْآيَةِ "

. (ك ني) لَا جَزَاءَ مَعَ الْقِيمَةِ ، إذْ لَا يَجِبُ إلَّا فِيمَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ مَحْضًا

. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِلْعُمُومِ

مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَفِي إفْزَاعِهِ وَإِيلَامِهِ قِسْطَهُ مِنْ الْجَزَاءِ ، إذْ كُلُّهُ مَضْمُونٌ فَكَذَا بَعْضُهُ "

. كَالْعَبْدِ (ح ك) إنَّمَا وَرَدَ الْجَزَاءُ فِي الْقَتْلِ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ

قُلْنَا وَالْبَعْضُ مَقِيسٌ (ه) وَيَحْرُمُ إفْزَاعُهُ ، وَالْإِشَارَةُ إلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ { لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا } ، فَكَذَا الْحَرَمُ ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ بِسَبَبِ تَنْفِيرِ

. الْمُحْرِمِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِفِعْلِ فِي الطَّائِرِ عَنْ مُشَاوَرَةٍ

فَرْعٌ " وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كَلْبًا أَوْ بَازًا لِتَنْفِيرِهِمَا الصَّيْدَ (ى) وَفِي الِاتِّجَارِ بِالصَّقْرِ وَنَحْوِهِ "

. وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يَجُوزُ كَالطِّيبِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّةُ الرَّاكِبِ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَاضْطَرَبَ فَقَتَلَ فَرْخَهُ أَوْ كَسَرَ "

بَيْضَهُ ضَمِنَهُمَا (ى) وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَنْفَذَهُ فَقَتَلَ آخَرَ ، فَالْأَوَّلُ عَمْدٌ ، وَالْآخَرُ خَطَأٌ ،

. { وَفِيهِ الْخِلَافِ (ن) وَيَحْرُمُ حَبْسُ الصَّيْدِ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

مَسْأَلَةٌ " (ى ه ن ك فو قش) وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ (ح قش) لَا ، إذْ "

. مَلَكَهُ قَبْلَ إحْرَامِهِ ، فَيَضْمَنُهُ مَنْ أَخَذَهُ قُلْنَا : بَلْ يَزُولُ ، كَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ خَمْرٍ

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَإِذَا ذَبَحَ صَيْدًا فَمَيْتَةٌ ، إذْ لَيْسَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { "

. لَا تَقْتُلُوا } (قش) يَحِلُّ لِغَيْرِهِ ، كَتَذْكِيَةِ غَيْرِ الصَّيْدِ

. قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ الْفَرْقِ

. قَالُوا : كَالْغَاصِبِ

. قُلْنَا : هَذَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إلَى الذَّابِحِ ، فَهُوَ كَالْكَافِرِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح مُحَمَّدٌ فر ك قش) وَالْمُضْطَرُّ الْمُحْرِمُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى صَيْدِ الْمُحْرِمِ ، " إذْ فِي الصَّيْدِ وَجْهَانِ تَحْرِيمُ مَيْتِهِ وَلَحْمُ صَيْدٍ (ى ف قش) تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ مُؤَبَّدٌ ضَرُورِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عَكْسُهُ .

. قُلْتُ : التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَغْلَظُ

. مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) فَإِنْ أُضْطُرَّ إلَيْهِمَا حَلَالٌ خُيِّرَ (ى قش) بَلْ يُقَدِّمُ الصَّيْدَ لِمَا مَرَّ "

. قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَمْلِكُ بِهَدِيَّةٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا شِرَاءٍ ، { لِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ " الْوَحْشِ ، وَقَالَ إنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ } وَفِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ تَرَدُّدٌ (هب قش) لَا يَمْلِكُ لِمَا مَرَّ (قش) يَمْلِكُ ، إذْ هُوَ قَهْرِيٌّ قُلْنَا : كَلَوْ مَلَكَهُ مِنْ قَبْلُ .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عم ابْنُ عَوْفٍ) ثُمَّ (سَعِيدٌ الشَّعْبِيُّ) ثُمَّ (هـ) وَمَنْ أَعَانَ بِإِشَارَةٍ أَوْ "

. " آلَةٍ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَلَا يُشِيرُ إلَيْهِ

. الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (ش ك) لَيْسَ بِقَاتِلٍ

قُلْنَا : أَلْحَقَ السَّلَفُ حُكْمَهُ بِهِ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ط ح) إنْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُ إلَّا بِفِعْلِ الْمُعِينِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ، إذْ هُوَ كَالْمُبَاشِرِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ إذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْإِعَانَةِ حِينَئِذٍ .

قُلْنَا لَمْ يَفْصِلْ الدَّلِيلُ (طا هد مد حَمَّادٌ) عَلَى الْمُحْرِمَيْنِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ قَتَلَا نَفْسًا ، ثُمَّ عَلَى الْمُحْرِمِ ، إذْ هُوَ الْمُوجِبُ .

. لَنَا مَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (بص الشَّعْبِيُّ هـ حص ك) وَيَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى " { وَمَنْ قَتَلَهُ } (طا ش) الْقَاتِلُ جَمِيعُهُمْ ، لَا كُلُّ أَحَدٍ فَيَلْزَمُهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ .

قُلْنَا بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ قَاتِلٌ .

وَمَنْ ثَمَّةَ قَتْلُ جَمَاعَةٍ : بِوَاحِدٍ .

قَالُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ } قُلْنَا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ .

قَالُوا كَصَيْدِ الْحَرَمِ .

قُلْنَا هُنَاكَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ ، قَالُوا : كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، قُلْنَا بَلْ كَالْكَفَّارَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْعَائِدُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ كَالْمُبْتَدِئِ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَهُ " } (د إمَامِيَّةٌ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجَزَاءَ .

قُلْنَا : اكْتَفَى بِذِكْرِهِ أَوَّلًا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَمَنْ أَمْسَكَهُ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ كَالْغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَاقِي إلَى حَيْثُ " أَخَذَهُ ، لِئَلَّا يُوحِشَهُ بِغَيْرِ وَطَنِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ فَزَعِهِ ، وَقَدَّرَهُ (هـ) بِمُدَّيْنِ تَقْرِيبًا (هـ ف) وَيَعْلِفُ مَا نَتَفَ رِيشَهُ حَتَّى يَصْلُحَ ثُمَّ يُرْسِلَهُ وَيَتَصَدَّقُ لِلْأَلَمِ (ح) إنْ قَلَعَ سِنَّ ظَبْيٍ فَنَبَتَ فَلَا شَيْءَ فَيُحْتَمَلُ فِي الرِّيشِ مِثْلُهُ .

وَإِفْزَاعُهُ مُحَرَّمٌ لِمَا مَرَّ ، فَيَتَصَدَّقُ لِأَجْلِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ فُو قش) وَلَوْ أَخَذَهُ الْحَلَالُ مِنْ الْمُحْرِمِ فَأَرْسَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إلَّا " الصَّدَقَةُ لِلْفَزَعِ عَلَى الْمُحْرِمِ (هب ش) وَمَنْ حَلَبَ صَيْدًا ضَمِنَ اللَّبَنَ (ح) إنْ نَقَصَ بِهِ الصَّيْدُ وَإِلَّا فَلَا .

قُلْنَا هُوَ مِنْ فَوَائِدِهِ كَالصُّوفِ

مَسْأَلَةٌ " (هب شص) وَلَا جَزَاءَ إذَا صَالَ الصَّيْدُ فَقُتِلَ ، إذْ لَا حُرْمَةَ لَهُ كَالْآدَمِيِّ (ح) " بَلْ يَلْزَمُ لِلْعُمُومِ ، قُلْنَا خَصَّهُ الْقِيَاسُ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَضْمَنُ بَيْضَ الطَّيْرِ وَفِرَاخَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ } "
. يَعْنِيهِمَا (د قش) لَيْسَ بِصَيْدٍ
قُلْنَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا كَسَرَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا } وَكَالرِّيشِ
. ، إذْ هُوَ بَعْضٌ
وَأَكْلُ مَا كَسَرَهُ الْمُحْرِمُ كَأَكْلِ مَا ذَبَحَهُ فِي الْأَصَحِّ (الطَّبَرِيُّ) بَلْ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْكَاسِرِ قَوْلًا
. وَاحِدًا ، فَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا فَاسِدًا ضَمِنَ قِيمَةَ قِشْرِهِ إنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
وَيَضْمَنُ بَيْضَ الْجَرَادِ كَهُوَ " مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَحْضَنَ الدَّجَاجُ بَيْضَ الْحَجَلِ لَمْ يَضْمَنْ إنْ فَرَّخَ ،
. وَإِلَّا ضَمِنَ وَإِنْ شُغِلَ الطَّيْرُ بِبَيْضِ الدَّجَاجِ عَنْ حَضْنِ بَيْضِهِ أَوْ نَفَّرَهُ بِخَلْطِهِ ضَمِنَ
وَمَنْ حَبَسَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فَرْخُهُ فِي الْحَرَمِ ضَمِنَ الْفَرْخَ ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ ، وَفِي الْعَكْسِ
. يَضْمَنُهُمَا جَمِيعًا ، إذْ تَلَفُ الَّذِي فِي الْحِلِّ بِسَبَبِ فِعْلِهِ فِي الْحَرَمِ
قُلْتُ : إنْ كَانَ مُحْرِمًا وَإِلَّا سَقَطَ الَّذِي فِي الْحِلِّ (هب ش) وَإِذَا غَمَرَ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ فَلَمْ
. يَسِرْ إلَّا عَلَيْهَا ضَمِنَ (عش) لَا ، كَالصَّائِلِ
قُلْنَا لَا ، بَلْ كَالْمُضْطَرِّ ، وَلَوْ بَاضَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَزَالَهُ ، فَلَمْ يَحْضُنْهُ الطَّيْرُ ضَمِنَهُ كَوَطْئِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَا مَاتَ بِسَبَبٍ مُتَعَدًّى فِيهِ ضَمِنَهُ فَاعِلُ السَّبَبِ ، فَلَوْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ "
. ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ عَقِيبَ الْإِرْسَالِ ، لَا بَعْدَ سُكُونِهِ
وَلَوْ قَتَلَ الْحَلَالُ مَا أَمْسَكَهُ الْمُحْرِمُ ضَمِنَهُ الْمُحْرِمُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ إذْ
. هُوَ مُبَاشِرٌ ، وَالْمُمْسِكُ ذُو سَبَبٍ
. قُلْتُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَضْمِينُهُمَا جَمِيعًا
وَمِنْهَا : أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ } (ش) يَحِلُّ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الصَّيْدُ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَادَ لَكُمْ } فَلَا يَحْرُمُ
. إلَّا مَا صَادَ أَوْ صِيدَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ
قُلْتُ : إنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَقَوِيٌّ (ح) إنْ صَادَ أَوْ أَمَرَ أَوْ سَبَّبَ سَبَبًا يُوجِبُ الْجَزَاءَ حَرُمَ وَإِلَّا

. فَلَا

. لَنَا عُمُومُ الْآيَةِ

. فَرْعٌ " (هـ ش) وَفِيهِ الْفِدْيَةُ مَعَ الْجَزَاءِ "

. حَيْثُ قَتَلَ أَوْ سَبَّبَ (هـ) وَإِلَّا فَلَا جَزَاءَ بَلْ فِدْيَةٌ (ش) وَلَا فِدْيَةَ كَالْحَلَالِ

. قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ الْفَرْقِ

. فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَنَحْوِهِ فَيَحِلُّ لَهُ إجْمَاعًا

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى مَحْظُورِ إحْرَامِهِ فَعَلَهُ وَعَلَيْهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ بِهِ "
. أَذًى مِنْ رَأْسِهِ } الْآيَةَ

.

فَصْلٌ وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا
} .

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَضْمَنُ قِيَاسًا عَلَى الْمُحْرِمِ (د) لَا نَصَّ فِي الضَّمَانِ "

. قُلْنَا : الْآيَةَ تَتَنَاوَلُهُ ، إذْ حُرُمٌ جَمْعُ حَرَامٍ ، وَالْحَرَامُ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ فِي الْحَرَمِ

. لِقَوْلِ الشَّاعِرِ : قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

. سَلَّمْنَا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيَضْمَنُ بِالْقِيمَةِ لَا الْجَزَاءِ إذْ هُوَ مَمْنُوعٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ فَأَشْبَهَ الْغَصْبَ ، "
. وَإِذْ لَيْسَ مِثْلِيًّا فَرَجَعَ إلَى الْقِيمَةِ (ش ك) بَلْ لِحَقِّ اللَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَالْمُحْرِمِ

قُلْنَا : الْجَزَاءِ خِلَافُ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ ، قَالُوا : قَالَ (ع) فِي الشَّجَرَةِ الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ،
. وَفِي الْجَزْلَةِ شَاةٌ

. قُلْنَا : اجْتِهَادٌ ، سَلَّمْنَا فَتَقْوِيمًا لَا جَزَاءً لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هـ عح) وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُهْدِيَ بِالْقِيمَةِ أَوْ يُطْعِمَ ، وَلَا صِيَامَ إذْ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ "
. عِبَادَةٍ ، بِخِلَافِ الْمُحْرِمِ (ش ك) بَلْ أَوْ يَصُومُ كَالْمُحْرِمِ ، لَنَا مَا مَرَّ

. مَسْأَلَةٌ " (ى هب الْمَرْوَزِيِّ) وَلَا يَلْزَمُ الْكَافِرُ كَالزَّكَاةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَ كَالْجِنَايَةِ "
مَسْأَلَةٌ " (ز هـ ن قش) وَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاءٌ وَقِيمَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخَلَا "
. كَالصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ (ش حص) يَتَدَاخَلَانِ إذْ سَبَبُهُمَا الْهَتْكُ
قُلْنَا الْهَتْكَانِ مُخْتَلِفَانِ فَهَتْكُ الْإِحْرَامِ فِسْقٌ لَا الْحَرَمِ ، فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَيَزُولُ الْمِلْكُ بِدُخُولِ الصَّيْدِ الْحَرَمَ كَالْإِحْرَامِ (ش) لَا يَزُولُ كَفِي "
. الْحِلِّ
. قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ الْفَرْقِ
قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ } وَلَمْ يُنْكِرْ إمْسَاكَهُ
. وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ
قُلْنَا الِاسْتِفْهَامُ لَيْسَ بِتَقْرِيرٍ (ى) وَيُؤْخَذُ مِنْ الْخَبَرِ جَوَازُ اصْطِيَادِ الطَّيْرِ لِيَلْعَبَ بِهِ الصَّبِيُّ ،
. وَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ
. قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ فِيهِ تَعْذِيبٌ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَصَيْدُهُ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ (قش) يَحِلُّ لِغَيْرِ الذَّابِحِ "
. لَنَا النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عُمُومًا

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ رَمَى مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ ضَمِنَ اعْتِبَارًا بِالْإِصَابَةِ (ى) وَكَذَا الْعَكْسُ اعْتِبَارًا "
. بِالْفِعْلِ فِي الْحَرَمِ
قَالَ وَلَوْ رَمَى مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحِلِّ فِي هَوَاءِ الْحَرَمِ ضَمِنَ إذْ هُوَ كَالرَّامِي مِنْ الْحَرَمِ (قش) لَا
. يَضْمَنُ فِيهِمَا
. قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، إذْ لَمْ يَقْتُلْ صَيْدَ حَرَمٍ
. وَلَوْ رَمَى طَيْرًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ وَأَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ فَلَا ضَمَانَ
مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا شَيْءَ فِي الْخَطَإِ كَالْمُحْرِمِ وَيُحْتَمَلُ الضَّمَانُ هُنَا كَمَالِ الْغَيْرِ ، وَلَوْ "
أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ وَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَلَا شَيْءَ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبُ تَابِعٌ كَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

. إرْسَالِهِ الرَّمْيَةَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَا أَصَابَ

. قُلْتُ : وَفِي الْعَكْسِ الْعَكْسُ

مَسْأَلَةٌ " وَيُعْتَبَرُ فِي الْكِلَابِ الْقَتْلُ أَوْ الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ قَتَلَهُ فِي الْحِلِّ أَوْ أَرْسَلَهُ (ى) "

. كَالسَّهْمِ (قين) بَلْ الْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِرْسَالِ إذْ لِلْكَلْبِ فِعْلٌ بِخِلَافِ السَّهْمِ

. قُلْنَا : فَاعِلُ سَبَبٍ فَلَهُ حُكْمُ الرَّامِي فِي الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ

وَلَوْ أَصَابَ صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحِلِّ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا تَغْلِيبًا لِلْحظْرِ (الْحَنَفِيَّةُ) لَا ، كَانَتْ قَوَائِمُهُ

. فِي الْحِلِّ وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ ، إذْ الِاعْتِبَارُ بِالْقَوَائِمِ أَوْ بَعْضُهَا

. فَإِنْ كَانَ نَائِمًا وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ ضَمِنَ إذْ لَا حُكْمَ لِلْقَوَائِمِ حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ " (ى الْأُسْتَاذُ) وَعَلَى الْجَمَاعَةِ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ كَلَوْ مَزَّقُوا ثَوْبًا بِخِلَافِ الْمُحْرِمِينَ إذْ "

. الْجَزَاءُ كَالْكَفَّارَةِ

قُلْتُ : وَظَاهِرُ قَوْلِ (ه) أَنَّ الْقِيمَةَ تَكَرُّرٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (ى) وَلَوْ قَتَلَ حَلَالٌ وَمُحْرِمٌ صَيْدًا

. فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحْرِمِ نِصْفُ الْجَزَاءِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ

. قُلْتُ : الْقِيَاسُ كَمَالُ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِ

فَصْلٌ وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا } " مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ ه حص ش) وَيَضْمَنُ بِالْقِيمَةِ كَالصَّيْدِ (ز ن ط

. ك د ثَوْرٌ عش) إنَّمَا ذَكَرَ التَّحْرِيمَ دُونَ الضَّمَانِ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ

. قُلْنَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ لِحُصُولِ الْجَامِعِ

. مَسْأَلَةٌ " وَلَا شَيْءَ فِي ذِي الشَّوْكِ كَالْعَوْسَجِ وَالسَّحَا لِضَرَرِهِ كَالْفَأْرَةِ "

وَلَا فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا ، إذْ لَا اسْتِقْرَارَ لِأَصْلِهِ ، قِيلَ وَالْكُرَّاثُ وَالْقَضْبُ

. كَذَلِكَ ، وَقِيلَ : بَلْ أُصُولُهُمَا كَالشَّجَرِ

وَلَا فِي الْإِذْخِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إلَّا الْإِذْخِرَ " قُلْتُ : وَضَابِطُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ

: كُلُّ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرَ مُؤْذٍ وَلَا مُسْتَثْنًى ، أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا ، كَالطَّلْحِ وَالتُّفَّاحِ وَالْحَشِيشِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " وَأَمَّا مَا أَقَامَهُ السَّيْلُ وَيَبِسَ فَيَجُوزُ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ الْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ حَرُمَتْ (ش) لَا ، قُلْنَا " . دَخَلَ فِي الْعُمُومِ ، وَكَصَيْدِ الْحِلِّ دَخَلَ الْحَرَمَ

. وَإِنْ قَلَعَ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ أَنْبَتَهُ فِيهِ فَنَبَتَ فَلَا قِيمَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ ضَمِنَهُ

وَمَا غَرَسَهُ مِنْ شَجَرِهِ فِي الْحِلِّ رَدَّهُ فَإِنْ فَسَدَ ضَمِنَ ، فَإِنْ غَرَسَهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ قَطَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَسْقُطْ الضَّمَانُ ، إذْ هُوَ الْمُسْتَنْبَتُ ، وَيَثْبُتُ لَهَا فِي الْحِلِّ حُكْمُ التَّحْرِيمِ مُسْتَمِرًّا ، وَيَلْزَمُ فِي الْغُصْنِ حِصَّتُهُ مِنْ الشَّجَرَةِ ، فَإِنْ عَادَ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا سُقُوطُ الضَّمَانِ كَسِنِّ صَبِيٍّ قُلِعَ ثُمَّ نَبَتَ ، وَالْوَرَقُ كَالْأَغْصَانِ لِنَهْيِ ( ) عَنْ خَبْطِهَا (هب ش) وَيَحْرُمُ أَخْذُ السِّوَاكِ كَالْوَرَقِ (قش) يَجُوزُ الْحَشِيشُ .

لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَيَحْرُمُ رَعْيُ الْبَهِيمَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " } (ش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إلَّا رَعْيَ الدَّوَابِّ " وَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عم رَعْيَ حِمَارِهِ .

. قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ وَأَمَّا لَوْ احْتَشَّ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَالْيَابِسِ جَازَ اتِّفَاقًا

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَبَتَ أَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ (ح) إنْ غُرِسَ أَوْ كَانَ مِمَّا " يُغْرَسُ فِي الْعَادَةِ ، فَلَا شَيْءَ .

قُلْنَا : لَمْ يَفْصِلْ الْخَبَرُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيُكْرَهُ إخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إلَى الْحِلِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { إنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَكَذَا الْحَرَمُ (بعصش

.) يَحْرُمُ

. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

وَيَجُوزُ إخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ إذْ أُهْدِيَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إذْ خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا وَيَجُوزُ إدْخَالُ أَحْجَارٍ وَتُرَابٍ مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ كَأَحْجَارِ الْكَعْبَةِ . وَأَحْجَارِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَنْقُوشَةِ (بعصش) لَا ، وَلَا وَجْهَ لَهُ

.

فَصْلٌ وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَأَنَا حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ } . الْخَبَرَ

. ح) مُبَاحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } فَلَمْ يَحْرُمْ الصَّيْدُ إلَّا لِلْإِحْرَامِ)

. قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالْخَبَرِ (عش) يُكْرَهُ فَقَطْ

قُلْنَا : الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ كَحَرَمِ مَكَّةَ

مَسْأَلَةٌ " (ى ش) وَيُكْرَهُ صَيْدُ وَجٍّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَيْدُ وَجٍّ حَرَامٌ " . } الْخَبَرَ

. قُلْتُ : إنْ صَحَّ فَالْقِيَاسُ التَّحْرِيمُ ، لَكِنْ مَنَعَ الْإِجْمَاعُ

مَسْأَلَةٌ " (ى الْغَزَالِيُّ) وَبَقِيعُ الْغَرْقَدِ حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِإِبِلِ " . الصَّدَقَةِ ، فَيُمْنَعُ كَلَأُهُ لَا شَجَرُهُ ، إذْ لَمْ يُمْنَعْ إلَّا الْكَلَأُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا ضَمَانَ لِلصَّيْدِ وَالشَّجَرِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إجْمَاعًا (هب قش) وَالْمَدِينَةُ " كَمَكَّةَ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ (مد قش) بَلْ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَالْقَاطِعُ فِي الْمَدِينَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ وَجَدْتُمُوهُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَاسْلُبُوهُ } (صش) فَيُسْلَبُ كَالْمَقْتُولِ ثِيَابُهُ وَسِلَاحُهُ وَفَرَسُهُ إلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَتَرَدَّدُوا فِي الْهِمْيَانِ . وَالْمِنْطَقَةُ وَمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَال

وَقِيلَ لَا يُسْلَبُ إلَّا الثِّيَابُ لَا غَيْرُ ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْجِزْيَةِ ، لِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ كَجَزَاءِ صَيْدِ مَكَّةَ ، لِلسَّالِبِ ، إذْ أَخَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَصْرِفْ (ى) وَهُوَ أَقْرَبُ ، إذْ هُوَ أَخَصُّ

فَصْلٌ وَالْفِدْيَةُ : مَا لَزِمَ بِمَحْظُورٍ غَيْرِ الْوَطْءِ ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَالْكَفَّارَةُ مَا لَزِمَ بِالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَبِتَرْكِ نُسُكٍ .

وَالْجَزَاءُ : مَا لَزِمَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَإِيلَامِهِ ، فَالْفِدْيَةُ شَاةٌ ، أَوْ إطْعَامُ سِتَّةٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَفِدْيَةٌ } الْآيَةَ ، وَتَفْصِيلُهَا فِي خَبَرِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

مَسْأَلَةٌ " (أَحْمَدُ ط ح ك ني) فَتَلْزَمُ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ لِمَا مَرَّ (هـ ى ش) لَا ، لِمَا مَرَّ " .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَتَضَاعَفُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ إنْ اتَّحَدَ وَقْتُهُ وَمَكَانُهُ إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ " ، وَالْجِسْمُ كَالْعُضْوِ (هـ) وَلَا يُعْتَبَرُ فِي لُزُومِهَا بِاللِّبَاسِ زَمَانٌ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِمُجَرَّدِ اللُّبْسِ .

قُلْتُ : فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ تَكَرَّرَتْ (ح) لَا تَلْزَمُ إلَّا بِلُبْسٍ يَوْمٍ كَامِلٍ أَوْ لَيْلَةٍ (قح) أَوْ أَكْثَرِ أَحَدِهِمَا ، إذْ دُونَهُ لَا يُسَمَّى لُبْسًا فِي الْعَادَةِ .

قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَخَلَّلَ نَزَعَ اللِّبَاسَ وَلَا عُذْرَ ، أَوْ مَعَهُ وَلَمْ يَنْوِ الْمُدَاوَمَةَ تَكَرَّرَتْ إجْمَاعًا (ط) " وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا (ص ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ) لَا تُكَرَّرُ مَعَهُمَا .

قُلْنَا : الْمُسْتَأْنَفُ كَالْمُبْتَدَأِ ، فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص قش) وَإِنْ تَفَرَّقَ اللِّبَاسُ كَخُفٍّ ثُمَّ قَمِيصٍ ثُمَّ عِمَامَةٍ فِي مَجَالِسَ " تَكَرَّرَتْ لِتَغَايُرِهَا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ (قش) بَلْ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ كَالْحَدِّ عَلَى فَوَاحِشَ ، قُلْنَا : الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح مُحَمَّدٌ قش) وَإِنْ ضَاعَفَ كَخُفٍّ ، ثُمَّ جَوْرَبٍ ، أَوْ قَلَنْسُوَةٍ ثُمَّ عِمَامَةٍ ، " لَمْ تُكَرَّرْ كَلَوْ لَبِسَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (قش) بَلْ تُكَرَّرُ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ .

قُلْنَا : لَمْ يَحْصُلْ بِالْآخِرِ غَيْرُ مَا حَصَلَ بِالْأَوَّلِ .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ لَبِسَ لِعُذْرٍ فَلَهُ الِاسْتِمْرَارُ حَتَّى يَزُولَ ، وَالْفِدْيَةُ وَاحِدَةٌ ، إذْ الِاسْتِمْرَارُ تَابِعٌ " ، فَهُمَا كَفِعْلٍ وَاحِدٍ

. وَإِلَّا لَزِمَتْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ
مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَتُكَرَّرُ فِي الْأَجْنَاسِ وَإِنْ اتَّحَدَ الْوَقْتُ ، كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالْحَلْقِ "
. لِتُغَايِرِهَا (ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) لَا ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ

.

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَلَا تُجْزِئُ فِدْيَةٌ عَمَّا أُرْتُكِبَ وَسَيُرْتَكَبُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (قش) " . تُجْزِئُ
. قُلْنَا : لَا ، كَالْكَفَّارَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب الْأَنْمَاطِيُّ) مِنْ (صش) وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدُ جِنْسَانِ فَتُكَرَّرُ (أَكْثَر " صش) لَا ، إذْ هُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ .
. قُلْتُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ

.

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتَلْزَمُ فِي الْأَظْفَارِ كَالْحَلْقِ (طا) لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ "
. قُلْنَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ

.

مَسْأَلَةٌ " (مُحَمَّدٌ ض زَيْدٌ لهب) وَفِي جَمِيعِهَا أَوْ خَمْسَةٍ مِنْهَا وَلَوْ مُفَرَّقَةٍ دَمٌ ، وَفِيمَا دُونَهُ " صَدَقَةٌ (ش عح) بَلْ فِي الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا لِوُقُوعِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَيْهَا كَالْخَمْسَةِ (ط ح ف)
. بَلْ فِي خَمْسَةٍ مِنْ عُضْوٍ وَاحِدٍ لَا مُتَفَرِّقَةٍ ، إذْ لَا تَكْمُلُ الزِّينَةُ بِدُونِ ذَلِكَ
قُلْنَا : اتَّفَقُوا فِي الْخَمْسَةِ مِنْ عُضْوٍ وَاحِدٍ ، فَقِسْنَا الْمُتَفَرِّقَةَ عَلَيْهَا ، وَلَا نُسَلِّمُ التَّعْلِيلَ
. بِكَمَالِ الزِّينَةِ ، بَلْ بِالْعَدَدِ

وَتُكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْخَمْسَةِ فِي أَوْقَاتٍ (ى) وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَجْلِسِ وَالْمَجَالِسِ ، إذْ لَا مَدْخَلَ لِلْمَكَانِ فِي اخْتِلَافِ الْعِبَادَةِ بَلْ بِالزَّمَانِ كَالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : بَلْ بِالْمَجَالِسِ كَالْعُقُودِ .

مَسْأَلَةٌ " وَقِشْرُ الْجِلْدِ كَالشَّعْرِ وَفِيمَا يَبِينُ أَثَرُهُ دَمٌ ، وَفِي دُونِهِ صَدَقَةٌ " .

مَسْأَلَةٌ " (هـ الشَّعْبِيُّ) وَتَجِبُ فِي قَلْعِ السِّنِّ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ح لَا ، كَدَمِ الْحِجَامَةِ " .

قُلْنَا : الدَّمُ لَيْسَ مِنْ الْجِسْمِ ، بِخِلَافِ الْعَظْمِ .

.

مَسْأَلَةٌ " وَخَضْبُ الْأَصَابِعِ كَتَقْصِيرِهَا (ى هـ ح ف) وَتُكَرَّرُ بِاخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ وَعَنْ (مُحَمَّدٍ) لَا " .

قُلْنَا : الْأَمْكِنَةُ كَالْأَزْمِنَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ نِصْفُ صَاعٍ (ى) إذْ هُوَ عُشْرُ الشَّاةِ ، وَهِيَ عُشْرُ الْيَدَيْنِ (هَا) بَلْ بِكَوْنِهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْإِطْعَامِ ، وَهُوَ : نِصْفُ صَاعٍ حَيْثُ وَرَدَ " .

قُلْتُ : وَهَذَا أَجْوَدُ .

فَرْعٌ " وَفِي الْأُنْمُلَةِ نِصْفُ الْمُدِّ ، وَهِيَ رُبْعُ الْأُصْبُعِ (ى) بَلْ سُدُسُ الصَّاعِ ، إذْ هِيَ ثُلُثٌ ، وَفِي دُونِهِ حِصَّتُهُ ، وَفِي خَضْبِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فِدْيَةٌ وَفِدْيَتَانِ إنْ تَفَرَّقَا " .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ ن حص) وَالتَّخْيِيرُ فِي الْفِدْيَةِ يَخْتَصُّ الْمَعْذُورَ لَا الْمُتَمَرِّدَ ، فَيَتَعَيَّنُ الدَّمُ لِمَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا } الْآيَةَ (شص) بَلْ التَّخْيِيرُ لِلْكُلِّ كَالْجَزَاءِ " .

قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ وَفِي الْوَطْءِ بَدَنَةٌ (يه ش) وَلَوْ قَبْلَ الْوُقُوفِ كَبَعْدِهِ (ن حص) بَلْ شَاةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُجَامِعِ " عَلَيْكُمَا الْهَدْيُ " ، قَالُوا : وَأَقَلُّهُ شَاةٌ (الْغَزَالِيُّ) لَا

شَيْءَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَاسْتَبْعَدَهُ ، قُلْنَا قَالَ بِقَوْلِنَا (عَلِيٌّ) و ( ) وَ (وع) وَ (عم) وَلَمْ يُخَالِفُوا ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ ، وَحَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ لِاحْتِمَالِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (يه قين) وَكَذَا بَعْدَ الْوُقُوفِ لِمَا مَرَّ (ز ن) بَلْ شَاةٌ لِمَا مَرَّ (هب قش) "

وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ لِنَصِّ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُخَالِفْ (ن ز ى قش) بَلْ شَاةٌ لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ بِهِ الْحَجُّ ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ .

قُلْنَا : قَوْلُ (ع) أَرْجَحُ (ك مد) بَلْ يَعْتَمِرُ قَضَاءً عَمَّا فَسَدَ مِنْ بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ ، لَنَا قَوْلُ (ع) حَجُّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَلَمْ يُخَالَفْ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَالدُّبُرُ كَالْقُبُلِ فِي الْكَفَّارَةِ وَالْإِفْسَادِ (ح) لَا ، كَغَيْرِ الْفَرْجَيْنِ " .

قُلْنَا : كَالْحَدِّ وَالْغُسْلِ ، وَالْخِلَافُ فِي صِفَةِ الْكَفَّارَةِ كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " مَنْ أَمْنَى بِتَقْبِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ كَفَّرَ إِجْمَاعًا (هب) كَالْوَطْءِ (ز ن قين) شَاةٌ كَوَطْءِ " غَيْرِ الْفَرْجِ .

قُلْنَا : بَلْ كَالْوَطْءِ فِيهِ لِحُصُولِ الْمَنِيِّ (ك ط) وَيُفْسِدُ الْحَجَّ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

فَرْعٌ) (هب ع) وَالنَّظَرُ كَالتَّقْبِيلِ (ز ن سَعِيدٌ) وَعَنْ (ع مد حَقّ) بَلْ فِيهِ شَاةٌ ( ) ش) لَا شَيْءَ فِي النَّظَرِ كَالْفِكْرِ .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ (هـ) وَفِي الْإِمْذَاءِ التَّقْبِيلُ أَوْ نَحْوُهُ بَقَرَةٌ (ز ن) شَاةٌ (ش) لَا شَيْءَ .

قُلْنَا : دُونَ الْوَطْءِ وَفَوْقَ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، فَوَجَبَ الْوَسَطُ .

وَفِي مُجَرَّدِ تَحَرُّكِ السَّاكِنِ لِتَقْبِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ شَاةٌ لِلْإِسَاءَةِ ، وَقِيلَ : لَا .

. مَسْأَلَةٌ " (ى) وَحُكْمُ الْإِمْنَاءِ لِلْفِكْرِ فِي التَّكْفِيرِ حُكْمُهُ فِي الْإِفْطَارِ ، وَقَدْ مَرَّ "
وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ إجْمَاعًا (هـ ن) وَلَا شَيْءَ فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَفِي الْإِيلَاجِ
. بِحَائِلٍ وُجُوهٌ (هب) يُكَفِّرُ (قش) لَا إذْ لَا مُبَاشَرَةَ (قش) إنْ رَقَّ الْحَائِلُ كَفَّرَ وَإِلَّا فَلَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إلَّا الْوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ وَلَوْ مُكْرَهًا لَهُ فَعَلَ ، أَوْ مَجْنُونًا قَبْلَ "
التَّحَلُّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (م) أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً (ص) أَوْ دُخُولِ وَقْتٍ لِلرَّمْيِ
. قَدْرًا يُمْكِنُ فِيهِ (ح) يُفْسِدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ
. لَنَا مُوجِبُ الْفَسَادِ وُقُوعُهُ قَبْلَ جَوَازِ التَّحَلُّلِ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ لَزِمَهُ إتْمَامُهُ وَلَوْ نَفْلًا ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إذَا "
. وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ " الْخَبَرَ
وَأَفْتَى بِهِ ( ) وَ (ع) وَلَمْ يُنْكَرْ ، (عة د) لَا ، كَالصَّلَاةِ قُلْنَا : تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِعَمَلِ
. الصَّحَابَةِ (ى) وَيُعْتَبَرُ بِخِلَافِ (عة) وَ (د) لِاجْتِهَادِهِمَا
مَسْأَلَةٌ " وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا كَالْأَدَاءِ عَلَى الْخِلَافِ ، وَالْأَصَحُّ الْفَوْرُ لِقَوْلِ (عَلِيٍّ وَ وعم "
. وع) فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيُحْرِمُ لِلْقَضَاءِ مِنْ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا (شص) بَلْ مِنْ أَبْعَدِ الْمَكَانَيْنِ "
. : مَكَانُ إحْرَامِ الْفَائِتِ وَالْمِيقَاتِ
. قُلْنَا : لَمْ يُفَصَّلْ قَوْلُهُمْ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

مَسْأَلَةٌ " (بص طا عي هـ) وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ امْرَأَةٍ أَكْرَهَهَا فَفَعَلَتْ ، إذْ هُوَ كَالْجَانِي فَتَعَلَّقَ بِهِ "
الْغُرْمُ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا كَالْإِثْمِ (ط ح ني) بَلْ عَلَيْهِ وَإِنْ طَاوَعَتْ كَالْمَهْرِ ، إذْ هُوَ مَالٌ
. مُوجِبُهُ الْوَطْءُ
. قُلْنَا : مُوجِبُ الْمَهْرِ الْعَقْدُ فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إجْمَاعًا وَهِيَ بَدَنَةٌ عَلَى الْخِلَافِ (هـ بص طا الشَّعْبِيُّ الْحَكَمُ حَمَّادٌ ") وَعَلَيْهِ بَدَنَةُ الزَّوْجَةِ الْمُكْرَهَةِ لَا الْمُطَاوِعَةِ فَعَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمَا الْهَدْيُ } وَالْمُكْرَهَةُ خَصَّهَا الْقِيَاسُ (ح مُحَمَّدٌ) بَلْ عَلَى الزَّوْجِ مُطْلَقًا ، إذْ هُوَ الْفَاعِلُ قُلْنَا : الْمُطَاوِعَةُ كَالْفَاعِلَةِ (قش) عَلَيْهِمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

قُلْنَا : فَصَّلَهُ فَتْوَى الصَّحَابَةِ (ى) بَدَنَتُهَا عَلَيْهَا وَإِنْ أُكْرِهَتْ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ قُلْنَا : فَصَّلَ الْقِيَاسُ .

فَرْعٌ) (السَّيِّدُ ح) وَلَا يَفْسُدُ بِهِ حَجُّ نَائِمَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَمُكْرَهَةٍ لَا فِعْلَ لَهُنَّ ، وَإِنْ لَزِمَتْ) الْبُدْنُ بِوَطْئِهِنَّ مَعَ بَدَنَتِهِ ، إذْ فَعَلَ فِيهِنَّ مَحْظُورًا يُوجِبُهَا كَمَنْ حَلَقَ رَأْسَ نَائِمٍ .

قُلْتُ : وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِ فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى إذْنٍ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ أَخْرَجْنَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَالْعَكْسُ ، حَيْثُ لَهُنَّ فِعْلٌ ، وَيَرْجِعْنَ عَلَيْهِ إنْ كَفَّرْنَ ، فَإِنْ أَكْرَهَتْ الزَّوْجَ لَزِمَهَا كَمَا يَلْزَمُهُ .

فَرْعٌ) (السَّيِّدُ ح هب) وَلَا تُكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ كَكَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ مَا لَمْ) يَتَخَلَّلْ الْإِخْرَاجُ (ش) بَلْ تَتَكَرَّرُ ، قُلْتُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، إذْ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي مَنَاسِكِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ ، فَكَذَا كَفَّارَاتُهُ ، وَالْإِحْرَامُ الْوَاجِبُ بَعْدَ الْفَسَادِ غَيْرُ الْإِحْرَامِ الَّذِي قَبْلَهُ ، إذْ وَجَبَ بِغَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ (ح) إنْ اخْتَلَفَتْ الْمَجَالِسُ تَكَرَّرَتْ وَإِلَّا فَلَا .

قُلْنَا : تَعَدَّدَ الْإِحْرَامُ لِمَا مَرَّ فَتَعَدَّدَتْ .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع هـ أَكْثَرُهَا) وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا حَتَّى يَحِلَّا (أَكْثَرُهُ يب طا الْحَكَمُ " حَمَّادٌ ك قش) وُجُوبًا لِظَاهِرِ فَتْوَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وع (ى قش) نَدْبًا إذْ لَا تَصْرِيحَ بِالْحَتْمِ (ح) لَا يَجِبُ وَلَا يُنْدَبُ .

قُلْتُ : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ اجْتَمَعَا أَثِمَا وَلَا شَيْءَ .

ص) يَفْتَرِقَانِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَطْ) .

لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا انْتَهَيَا إلَيْهِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَتَتَعَيَّنُ الْبَدَنَةُ إنْ وَجَدَهَا ثُمَّ صَوْمُ مِائَةٍ ثُمَّ إطْعَامُهَا كَالْجَزَاءِ ، وَتُرَتَّبُ " كَالْمُظَاهِرِ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُ عَنْ وَطْءٍ مَحْظُورٍ لِهَتَكَ الْعِبَادَةَ .

ع ش) بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ يُطْعِمُ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ) قِيمَتِهَا يَوْمًا (عم قش) بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشِّيَاهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ بِقِيمَةِ أَيْ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْجَزَاءِ فِي الْقَدْرِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا قَضَاءَ عَقِيبَ الْإِفْسَادِ لِوُجُوبِ تَمَامِ مَا أَفْسَدَ (صش) بَلْ يُمْكِنُ فِي صُورَةٍ " وَهِيَ حَيْثُ يُحْصَرَانِ أَوْ الزَّوْجُ فَيَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ ، ثُمَّ يَزُولُ الْحَصْرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ إذْ قَدْ انْحَلَّ الْأَوَّلُ .

قُلْنَا : بَلْ يَلْزَمُهُ

الْإِتْمَامُ إنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ كَالصَّحِيحِ لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِهِ ، وَإِذْ الْمُحْصَرُ لَا يَنْحَرُ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح قش) وَالنَّاسِي كَالْعَامِدِ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ ، (قش) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي } الْخَبَرَ .

قُلْنَا الْإِثْمُ لَا الْحُكْمُ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي حُكْمِ الْإِفْسَادِ ، وَفَسَادُهَا بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ ، " إذْ السَّعْيُ تَمَامُهَا كَالرَّمْيِ لِلْحَجِّ (ح) إنْ وَطِئَ قَبْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْ الطَّوَافِ فَسَدَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْحَالَيْنِ ، الْأُولَى لِلْإِفْسَادِ ، وَالثَّانِيَةُ جَبْرًا ، إذْ تَمَامُ الْأَكْثَرِ كَكُلِّهِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، إذْ لَهُ التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَمٌ ، إذْ الْحَلْقُ نُسُكٌ لَهَا .

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَعَلَى الْقَارِنِ كَفَّارَتَانِ إذْ أَفْسَدَ إحْرَامَيْنِ ، وَيَقْضِي قَارِنًا ، إذْ "
. الْوَاجِبُ مِثْلُ الْفَائِتِ (ش) بَلْ كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَفِدْيَةٌ } وَلَمْ يُفَصِّلْ
. قُلْنَا : هَتَكَ إحْرَامَيْنِ فَثَبَتَ الثَّانِي بِالْقِيَاسِ

. فَرْعٌ) (للش) وَفِي سُقُوطِ بَدَنَةِ الْقِرَانِ الْفَاسِدِ وَجْهَانِ : يَسْقُطُ لِفَسَادِهِ)
الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَهْلُ بَغْدَادَ) تَجِبُ لِلُّزُومِ إتْمَامِهِ ، (ح ش) وَيَصِحُّ أَنْ يَقْضِيَهُ إفْرَادًا إذْ هُوَ)
أَفْضَلُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ (ح) بَلْ عَلَى الْقَارِنِ شَاتَانِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ الْأَرْبَعَةُ ، وَبَعْدَهَا شَاةٌ إذْ لَمْ يَبْقَ إلَّا إحْرَامُ الْحَجِّ مَعَ شَاةِ الْقِرَانِ فِيهِمَا ، فَإِنْ وَطِئَ
بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَبَدَنَةٌ وَشَاةٌ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْقِرَانِ وَسَعْيَهُ كَالْإِفْرَادِ
. ، وَأَنَّ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ إنْ أَفْسَدَ شَاةٌ وَإِلَّا فَبَدَنَةٌ
. لَنَا مَا مَرَّ وَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا فِدْيَةَ وَلَا جَزَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الصَّغِيرِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ، فَلَا "
يَصِحُّ إحْرَامُهُ (ح) لَكِنْ يَأْذَنُ لَهُ الْوَلِيُّ بِالْإِحْرَامِ تَعْلِيمًا (ك ش) بَلْ يَصِحُّ إحْرَامُهُ بِالْإِذْنِ
. وَأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَإِذَا بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْفَرِيضَةِ لَا بَعْدَهُ
وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِالْوَطْءِ قَوْلَانِ : يَفْسُدُ كَالْبَالِغِ (قش) وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالِهِ (قش) مِنْ مَالِ
. الْوَلِيِّ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالْبَالِغِ (قش) لَا يُكَفِّرُ كَالصَّوْمِ

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَمَا لَزِمَ عَبْدًا أُذِنَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَى سَيِّدِهِ إنْ نَسِيَ أَوْ اُضْطُرَّ : إلَّا أَنَّهُ لَا "
يَصُومُ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْ الصَّوْمِ ، وَإِذَا فَسَدَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ،
. إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ
. قش) لَا ، كَالْأَدَاءِ)
قُلْنَا : وَجَبَ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، فَلَزِمَ قَضَاؤُهُ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي حَالِ الرِّقِّ كَالْفَائِتِ ، وَلَيْسَ
لِسَيِّدِهِ الْمَنْعُ ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ (ى قش) أَوْ يُهْدِي عَنْهُ سَيِّدُهُ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ فَلَا يَقَعُ

. عَنْهُ (ى ش) كَالْمَهْرِ
. قُلْنَا : الْمَهْرُ لَازِمٌ لِلسَّيِّدِ وَهَذَا عَمَّا لَزِمَ الْعَبْدُ

. فَصْلٌ
هـ ك ش مُحَمَّدٌ) وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُهُ خِلْقَةً أَوْ عَدْلُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِثْلُ مَا قَتَلَ } ،) وَالْمِثْلُ الشَّبِيهُ لُغَةً كَالثَّوْبِ مِثْلُ الثَّوْبِ ، وَعُرْفًا كَالْمِثْلِيَّاتِ ، وَشَرْعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ } وَلِحُكْمِ جَابِرٍ فِي الضَّبُعِ بِشَاةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِحُكْمِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ ، وَكَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ (ح ف) بَلْ الْقِيمَةُ كَالْمُتْلِفَاتِ قُلْنَا : فَرَّقَ النَّصُّ ، سَلَّمْنَا ، فَالْمُتْلِفُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ لَيْسَ عَلَيْهِ إتْلَافُ حَيَوَانٍ ، بِخِلَافِ
. الْمُحْرِمِ فَافْتَرَقَا ، قَالُوا : الْجَزَاءُ الْقِيمَةُ
. { قُلْنَا : بَلْ الْعِوَضُ مُطْلَقًا ، وَقَدْ عَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِثْلُ

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عم ابْنُ عَوْفٍ زَيْدُ بْنُ الزُّبَيْرِ) فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ " بَقَرَةٌ ، وَفِي الْغَزَالِ عَنْزٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرٌ ، أَيْ ابْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي أُمِّ حُبِينَ حِلَّانٍ ، أَيْ جَدْيٌ (هد طا) فِي الْوَبَرِ : شَاةٌ (ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) فِي الظَّبْيِ تَيْسٌ ( ) فِي الضَّبِّ جَدْيٌ (ع) فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ (بَعْضُ التَّابِعِينَ) فِي الْوَعْلِ بَقَرَةٌ (ك) فِي حَمَامِ الْحَرَمِ الْجَزَاءُ ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ الْقِيمَةُ ، لَنَا مَا مَرَّ (عَلِيٌّ ح) قُلْتُ : وَعَنْ (ع) فِي الْقَمَرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالْيَعْقُوبِ وَالْحَجْلِ شَاةٌ ، وَأَجْمَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِي الثَّعْلَبِ
. وَالرَّخَمَةِ شَاةٌ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) فَيَرْجِعُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ إلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ ، إذْ هُمْ عُدُولٌ ، وَقَدْ "
. قَالَ تَعَالَى : { ذَوَا عَدْلٍ } وَلِمَعْرِفَتِهِمْ الْمَقَاصِدَ
. ك) لَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَوَا عَدْلٍ } وَلَمْ يُفَصِّلْ)
. قُلْنَا : اكْتَفَيْنَا بِهِمْ لِلْعَدَالَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَا لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ السَّلَفُ بِشَيْءٍ حَكَمَ فِيهِ عَدْلَانِ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا فَقِيهَيْنِ ("
. قش هب) وَيَجُوزُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا الْقَاتِلَ
. ك قش) لَا ، لَنَا قَوْلُ ( ) لِأَرْبَدَ : أُحْكُمْ وَهُوَ الْجَانِي وَلَمْ يُنْكَرْ)

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، إذْ أَوْجَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ فَرْخٍ مَا "
. تَجِبُ فِيهِ الشَّاةُ ، وَلَدُ شَاةٍ ، لَا الْعُصْفُورُ وَالْقُنْبُرَةُ وَالصَّعْوَةُ وَالْعَضَايَةُ
. قُلْتُ : فَالْقِيمَةُ (ك) بَلْ فِي الصَّغِيرِ كَبِيرٌ
. قُلْنَا : مِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ

مَسْأَلَةٌ " وَالذَّكَرُ بِالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، لِوُجُوبِ الْمِثْلِيَّةِ (ى) وَيُجْزِئُ الصَّحِيحُ عَنْ "
. الْمَعِيبِ (ك) لَا ، إذْ لَا مُمَاثَلَةَ

قُلْنَا : مِثْلٌ وَزِيَادَةٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَيْبَانِ كَعَوَرٍ وَعَرَجٍ ، فَلَا مُمَاثَلَةَ ، لَا أَعْوَرَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
. لِقِلَّةِ التَّفَاوُتِ
. وَفِي الْحَامِلِ مِثْلُهَا ، وَيُحْتَمَلُ الْقِيمَةُ ، إذْ الْحَائِلُ أَنْفَعُ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَفِيهِ الْقِيمَةُ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ (عم) وَ (ع) فِي "
. الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ
. وَعَنْ ( ) تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ (د) لَا دَلِيلَ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ

قُلْنَا : بَلْ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى { فَجَزَاءٌ } ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُ (ع) ثَمَنُهُ ، وَحَكَمُوا
. فِي الْقَطَاةِ بِثُلُثَيْ مُدٍّ (عم عو) وَفِي بَيْضِ النَّعَامِ الْقِيمَةُ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ "
السَّلَامُ (بص ابْنُ سِيرِينَ فر مُحَمَّدٌ) بَلْ يَتَعَيَّنُ الْمِثْلُ إنْ وُجِدَ ، ثُمَّ الِإطْعَامُ ثُمَّ الصَّوْمُ
. كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ بِالتَّخْيِيرِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَالْقِيمَةُ قِيمَةٌ لِمِثْلِهِ ، لَا لَهُ ، إذْ هِيَ قِيمَةُ مَا وَجَبَ إخْرَاجُهُ (ك) " بَلْ لَهُ ، إذْ هُوَ الْمَجْبُورُ .
قُلْنَا الْوَاجِبُ الْمِثْلُ بِنَصِّ الْآيَةِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ قُدِّرَ وَقُوِّمَ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إطْعَامُ مِائَةٍ ، أَوْ صَوْمُهَا ، وَالْبَقَرَةُ سَبْعُونَ أَوْ صَوْمُهَا ، " وَالشَّاةُ عَشَرَةٌ كَالْعَشَرَةِ عَنْ شَاةِ التَّمَتُّعِ وَالْبَدَنَةُ بِعَشْرٍ وَالْبَقَرَةُ بِسَبْعٍ فِي التَّمَتُّعِ (ش) بَلْ عَدْلُهُ قِيمَةُ مِثْلِهِ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُفَرِّقُهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَعَنْ كُلِّ مُدٍّ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِقِيمَتِهَا يَوْمٌ (ك) بَلْ قِيمَةُ الصَّيْدِ ، لَنَا ظَاهِرُ الْآيَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْجَرَادُ بَرِّيٌّ فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ ، وَلَا جَزَاءَ إجْمَاعًا ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ } أَرَادَ أَصْلَهُ ، إذْ يُخْلَقُ مِنْ زِبْلِ الْحُوتِ ، فَيَخْرُجُ الْبَرَّ وَيَعِيشُ فِيهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَصْلِ كَالْخَيْلِ أَصْلُهَا وَحْشِيٌّ ، وَفِي طَيْرِ الْمَاءِ الْجَزَاءُ لِمَعِيشِهِ فِي الْبَرِّ وَفِي الدُّبَّا دُونَ الْجَرَادِ (هـ) وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إطْعَامُ مِسْكِينَ ، إذْ أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرٍ (عا) وَالْحُكْمِ (عو) وَابْنُ سِيرِينَ (حص) (ش) بَلْ قِيمَتُهَا ، لِرِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (عِكْ) " قِيمَةُ عُشْرِ بَدَنَةٍ " وَعَنْهُ وَ (عش) " قِيمَةُ عُشْرِ النَّعَامَةِ " لَنَا مَا مَرَّ وَخَبَرُ كَعْبٍ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْضِ الْحَرَمِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

بَابٌ وَالْحَجُّ إفْرَادٌ وَقِرَانٌ وَتَمَتُّعٌ إجْمَاعًا وَهِيَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةٌ ، " فَالْإِفْرَادُ وَضْعُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَجِّ فَقَطْ .
فَصْلٌ وَفُرُوضُهُ عَشَرَةٌ " (الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ وَهُوَ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ إجْمَاعًا .
مَسْأَلَةٌ " (حص ش) وَنُدِبَ لِمَنْ بَلَغَ الْمِيقَاتَ أَنْ يَفْعَلَ مَا مَرَّ ، وَيَقُولَ : فِي النِّيَّةِ ، " اللَّهُمَّ إنِّي أَرَدْتُ الْحَجَّ إلَخْ إذْ اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ .
مَسْأَلَةٌ " وَيُسْتَحَبُّ الشَّرْطُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قُولِي وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ "

. { حَيْثُ حَبَسْتَنِي

وَهُوَ تَعَبُّدٌ عِنْدَنَا لَا يَسْقُطُ بِهِ دَمُ الْإِحْصَارِ (قش) بَلْ يَسْقُطُ وَإِلَّا فَلَا ثَمَرَةَ لَهُ ، قُلْنَا :
. تَعَبُّدٌ

الثَّانِي : " الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَصْلٌ وَهُوَ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ فَاتَتْهُ "
. { عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ

مَسْأَلَةٌ " (هب أَكْثَرُهَا) وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ ، (ك) بَلْ هُوَ مِنْ عَرَفَةَ "
فَيُجْزِئُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ
. { عُرَنَةَ

قُلْنَا الِاسْتِثْنَاءُ صَرِيحٌ (بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ) يُجْزِئُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
. { عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ

فَصْلٌ وَنُدِبَ الْقُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْد الصَّخَرَاتِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ هِيَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَتْلُوَ وَيُصَلِّيَ ، وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إلَخْ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَّا فِي
. الْمَوْقِفَيْنِ } ، وَيَرْكَبُ حَالَ الدُّعَاءِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَرْتَفِعْ عَنْ الزِّحَامِ

مَسْأَلَةٌ " : وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ نَدْبًا قح لِفِعْلِ (عم) وَهُوَ تَوْقِيفٌ (هـ فو ش) وَلَوْ "
. فُرَادَى

. ح) لَا إلَّا مَعَ الْإِمَامِ ، إذْ كَانَ (عم) يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، قُلْنَا : كَمُزْدَلِفَةِ)

.

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَأَوَّلُ وَقْتِهِ الزَّوَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إذْ لَمْ يَقِفْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
. { إلَّا بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَالَ " { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ

ك مد) بَلْ يَصِحُّ قَبْلَهُ (مد) كُلُّ الْيَوْمِ مَوْقِفٌ (ك) الِاعْتِمَادُ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ،)
وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَمَنْ أَفْرَدَ النَّهَارَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَاللَّيْلُ يُجْزِئُهُ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إلَخْ { مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَنَا } الْخَبَرَ وَعَلِيٌّ (ك) وُقُوفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
. النَّهَارِ وَيَسِيرًا مِنْ اللَّيْلِ
. فَرْعٌ) وَانْتِهَاؤُهُ فَجْرُ النَّحْرِ اتِّفَاقًا)

.

مَسْأَلَةٌ " وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ، وَلَوْ نَائِمًا أَوْ نَحْوَهُ (ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ اصش "
.) لَا يَصِحُّ نَائِمًا
قُلْنَا يَصِحُّ كَالْمُعْتَكِفِ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ ، إلَّا (عش) وَكَذَا لَوْ
جَهِلَ كَوْنَهُ عَرَفَةَ إلَّا عَنْ ابْنِ الْوَكِيلِ مِنْ (اصش) وَ (ثَوْرٌ) لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
. وَسَلَّمَ لِابْنِ مُضَرِّسٍ { فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } وَلَمْ يُفَصِّلْ

مَسْأَلَةٌ " وَيَدْخُلُ فِي اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِنَّا "
لَنَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ } فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَادَ قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا (هب
. " ح قش) فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ لِلْخَبَرِ (قش) نُدِبَ فَقَطْ لِقَوْلِهِ " فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ
قُلْنَا : نَعَمْ تَمَّ حَجُّهُ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ نُسُكًا }
الْخَبَرَ (هب ح) فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ الدَّمُ (ش) يَسْقُطُ إذْ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ جُزْءٍ
. مِنْ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ
. قُلْنَا : خَالَفَ وَقْتَ إفَاضَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَزِمَهُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ الْتَبَسَ يَوْمُ عَرَفَةَ تَحَرَّى وَعَمِلَ بِظَنِّهِ كَلَبْسِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَآخِرِهِ ، وَكَالْقِبْلَةِ ، "
وَالْأَحْوَطُ وُقُوفُ يَوْمَيْنِ ، فَإِذَا انْكَشَفَ وُقُوفُ الْمُتَحَرِّي فِي الْعَاشِرِ (ط ش) فَلَا قَضَاءَ إذْ
. لَمْ يُؤْمَنْ عَوْدُ الشَّكِّ فَيَلْزَمُ الْحَرَجُ (ح قص) بَلْ يَقْضِي وَإِنْ انْكَشَفَ فِي الثَّامِنِ

. ط قص قش) يُجْزِئُ لِمَا مَرَّ ، (ح قص قش) بَلْ يَقْضِي إذْ الْغَلَطُ نَادِرٌ)
. قُلْنَا : لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِي الْقَضَاءِ
فَرْعٌ) حَيْثُ لَا ظَنَّ يَقِفُ يَوْمَيْنِ حَتْمًا لِتُعْلَمَ الْبَرَاءَةُ فَيُفِيضُ فِي الْأَوَّلِ وَيَعْمَلُ بِمُوجِبِهِ ثُمَّ)
. يَعُودُ وَيَعْمَلُ بِمُوجِبِ الثَّانِي فَإِنْ خَالَفَ ظَنَّهُ فَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِهَاءِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ لَمْ يُجْزِهِ

فَرْعٌ) قُلْتُ وَلَا دَمَ عَلَى مَنْ وَقَفَ الْعَاشِرَ لِتَأْخِيرِ نُسُكِ التَّاسِعِ إذْ قَدْ تَأَخَّرَ الْوَقْتُ فِي)
. حَقِّهِ ، فَالْعَاشِرُ كَالتَّاسِعِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ، إذْ لَوْ لَزِمَتْ لَزِمَ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْحَجُّ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيَقِفُ مَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ خَالَفَ الْأَكْثَرَ ، فَإِنْ قَامَتْ شَهَادَةٌ وَلَمْ يَبْقَ "
مِنْ الْوَقْتِ مَا يَتَّسِعُ وَقَفُوا الْعَاشِرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تَعْرُفُونَ
. } الْخَبَرَ
هب ش) يُجْزِئُ مَنْ عَرَفَ التَّاسِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقِفَ الْعَاشِرَ مَعَ النَّاسِ كَمَا لَوْ عَلِمُوا ( )
مُحَمَّدٌ) لَا يُجْزِئُهُ إلَّا مَعَ النَّاسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
. } الْخَبَرَ
. قُلْنَا : يَعْنِي حَيْثُ اجْتَمَعُوا
مَسْأَلَةٌ " وَيُفِيضُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَرِحَابِ وَالْحُمْرَةُ قَلِيلًا مَعَ السَّكِينَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَسُلُوكِ "
. الْمَأْزِمَيْنِ إلَى مُزْدَلِفَةَ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الثَّالِثُ) : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ فَصْلٌ وَلَا يُصَلِّي الْعِشَاءَيْنِ إلَّا فِي مُزْدَلِفَةَ حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى)
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُسَامَةَ { الصَّلَاةُ أَمَامَكَ } (ى هـ ح مُحَمَّدٌ) وَلَوْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا ،
. لِلْخَبَرِ
ف عح) إذَا خَشِيَ فَوْتَهُمَا فَفِي الطَّرِيقِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا)
. الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا } وَصَحَّحَهُ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمَذْهَبِ
قُلْنَا : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إلَّا فِي مُزْدَلِفَةَ " وَهُوَ

تَوْقِيفٌ ، فَخُصِّصَ خَبَرُهُمْ ، ثُمَّ خَبَرُنَا أَرْجَحُ فِي سَنَدِهِ وَكَثْرَةِ الْعَامِلِ بِهِ (هـ) وَيَجِبُ الْجَمْعُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } (ش) لَا ، لِمَا مَرَّ .

قُلْنَا : فِعْلُهُ مُخَصِّصٌ (هـ ن لش) وَيَجْمَعُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ز ح لش) بَلْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ " .
لِرِوَايَةِ (عم) (لش) بَلْ بِإِقَامَتَيْنِ وَلَا أَذَانَ لِرِوَايَةِ (عم وعو) قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةِ فَرْضٌ لَا رُكْنٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } الْخَبَرَ (النَّخَعِيّ الشَّعْبِيُّ) بَلْ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا } الْخَبَرَ .
قُلْنَا : هُوَ كَمَا قَالَ " مَنْ وَقَفَ وَرَمَى فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ " (فَرْعٌ) وَهُوَ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَلَيْسَ بِهَيْئَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَجِبُ لِتَرْكِهِ دَمٌ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَنَا } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " وَمُزْدَلِفَةُ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ إلَى مَأْزِمَيْ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ شِعَابُهُ " وَقَوَابِلُهُ ، وَمَأْزِمَا وَادِي مُحَسِّرٍ لَيْسَ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ وَادِي مُحَسِّرٍ } .

وَنُدِبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْوَاضِحُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُصَلِّيَهُ فِيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ قَبْلُ " لِخَبَرِ (عو) " لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقْتَهَا إلَّا بِجَمْعٍ " ، أَرَادَ قَبْلَ الْمُعْتَادِ وَنُدِبَ أَخْذَ الْحَصَيَاتِ مِنْهَا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ تَكْسِيرُ الْأَحْجَارِ لِلْحَصَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِثْلُ حَصَا الْخَذْفِ }

وَنُدِبَ غَسْلُهَا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِهَا كَحَصَا الْخَذْفِ دُونَ الْأُنْمُلَةِ طُولًا وَعَرْضًا ، وَقِيلَ : كَالْبَاقِلَّا ، وَقِيلَ : كَالنَّوَى .

الرَّابِعُ : الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ .

فَصْلٌ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي مُزْدَلِفَةَ سَارَ قَبْلَ الشُّرُوقِ بِسَكِينَةٍ ، " لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي الْمَشْعَرَ حَتْمًا " وَنُدِبَ الِاسْتِقْبَالُ وَالدُّعَاءُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ ثُمَّ يَمْشِي ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُخَالَفَةً لِلنَّصَارَى ، إذْ كَانَ مَوْقِفًا لَهُمْ لِقَوْلِ (عم) " مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا " الْأَبْيَاتَ .

مَسْأَلَةٌ " (ط هب ل ك) وَمُرُورُ الْمَشْعَرِ فَرْضٌ ، إذْ أُمِرْنَا بِالذِّكْرِ عِنْدَهُ ، وَلَا يُمْكِنُ إلَّا " بِالْمُرُورِ (هـ ن قين) لَا دَلِيلَ ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ .

قُلْنَا : كَفَى بِالْآيَةِ دَلِيلًا ، قُلْتُ : وَهَذَا إنَّمَا يَسْتَقِيمُ إنْ جَعَلْنَا الذِّكْرَ وَاجِبًا ، فَالْأَوْلَى الِاسْتِدْلَال بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } .

وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ " بِفَوَاتِهِ " (ل عق عِكْ) يَفُوتُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

قُلْنَا : بَلْ كَعِنْدَ الْجَمْرَةِ .

الْخَامِسُ : الرَّمْيُ فَصْلٌ فَإِنْ أَتَى مِنًى لَزِمَهُ الرَّمْيُ إجْمَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ ش) وَوَقْتُهُ مِنْ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ ، إذْ رَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فِيهِ (ك ح مد) بَلْ مِنْ فَجْرِهِ قُلْتُ : وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالْوَافِي (لهب) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تُصْبِحُوا } قُلْنَا : وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } فَحَمَلْنَا الْأَوَّلَ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ لَيْلِ النَّحْرِ إجْمَاعًا ، (هـ حص ث خعي) وَلَا فِي النِّصْفِ " الْأَخِيرِ لِمَا مَرَّ ، (طا يه ش) { أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ . تُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ لِتُوَافِيَهُ وَهُوَ حَلَالٌ } وَلَا يُمْكِنُ إلَّا إنْ رَمَتْ فِي اللَّيْلِ
. قُلْنَا : سَكَتَ عَنْ الرَّمْيِ ، سَلَّمْنَا ، فَتَرْخِيصًا لِلنِّسَاءِ

فَرْعٌ) ، (هب) وَآخِرُ وَقْتِ أَدَائِهِ فَجْرُ ثَانِي النَّحْرِ ، وَقِيلَ : الزَّوَالُ فِي النَّحْرِ ، وَقِيلَ :)
. الْغُرُوبُ
. لَنَا مَا مَرَّ

فَرْعٌ) وَيُجْزِئُ النِّسَاءُ وَالْخَائِفَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ (ح) لَا ، (خعي ث) لَا يُجْزِئُ قَبْلَ)
. الشُّرُوقِ
. لَنَا خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُجْزِئُ بِالْحَجَرِ إجْمَاعًا ، (هـ ش) لَا الْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَنَحْوِهِمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا } مُشِيرًا إلَى الْحَصَا (ح) يُجْزِئُ بِكُلِّ حَجَرٍ ، إلَّا الْمُنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا رَمَيْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ } وَلَمْ يُفَصِّلْ (د) يُجْزِئُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَصَافِيرَ مَيِّتَةٍ ، لِرَمْيِ سُكَيْنَةَ عَنْ السَّابِعَةِ . بِخَاتَمِهَا ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا } وَلَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرُوا
مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَلَا يُجْزِئُ الْيَاقُوتُ وَالزُّمُرُّدُ وَالْعَقِيقُ وَنَحْوُهَا لِمَا مَرَّ (ى ش) أَحْجَارٌ "
.
. { قُلْنَا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَخْ { بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَلَا يُجْزِئُ تَرْدِيدُ وَاحِدَةٍ سَبْعًا ، (حش) يُجْزِئُ لِحُصُولِ السَّبْعِ ، لَنَا "
. { خُذُوا عَنِّي } وَلَمْ يَفْعَلْهُ

مَسْأَلَةٌ " (ق) وَنُدِبَ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَوَضْعُ الْحَصَا فِي الْيُسْرَى وَالرَّمْيُ بِالْيُمْنَى وَالْبُعْدُ مِنْ " الْجَمْرَةِ عَشَرَةُ أَذْرُعٌ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا (ن) خَمْسَةٌ ، وَكُلُّهُ تَقْرِيبٌ فِي الْأَصَحِّ لِيُعَدَّ رَامِيًا لَا مُلْقِيًا ، وَالْقَصْدُ إصَابَةُ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ ، وَإِنْ أَصَابَ الْعَيْنَ أَجْزَأَ ، إذْ قَدْ أَصَابَ الْجِهَةَ ، فَلَوْ قَرُبَ حَتَّى يُعَدَّ مُلْقِيًا أَوْ بَعُدَ حَتَّى يَجْهَلَ إصَابَةَ الْجِهَةِ لَمْ يُجْزِ (حص) بَلْ تَجِبُ مُشَاهَدَتُهُ بُلُوغَ الْجَمْرَةِ .

مَسْأَلَةٌ " (هق) وَالرَّاجِلُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَأْتُوكَ رِجَالًا } (ن ى قين) رَمَى " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا .
قُلْنَا : لِعُذْرٍ كَازْدِحَامٍ ، وَيَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجَمْرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي أَوْ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ لِخَبَرٍ (عو) .

مَسْأَلَةٌ " (ز يه قين) وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فِي " خَبَرِ الْفَضْلِ " (صا ن مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ك الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَفِي عَرَفَةَ عِنْدَ الْوُقُوفِ ، إذْ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ وَاشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاء .
قُلْنَا : خَبَرُنَا أَصْرَحُ ، إذْ لَا تَمْتَنِعُ تَلْبِيَتُهُ مَعَ الذِّكْرِ ، وَالْخَبَرِ (عو) .

مَسْأَلَةٌ " (ه) وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْحَصَا مِنْ الْمَسْجِدِ لِحُرْمَتِهَا ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { إنَّ حَصَا الْمَسْجِدِ لَتُنَاشِدُ مَنْ أَخْرَجَهَا } وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ الْجَمْرَةِ لِقَوْلِ (ع) " الرَّمْيُ قُرْبَانٌ " الْخَبَرَ .
وَيُكْرَهُ بِالْحِجَارَةِ الْكُبْرَى لِمُخَالَفَةِ عَمَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتُجْزِئُ ، إذْ تُسَمَّى أَحْجَارًا .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئُ بِالْمُتَنَجِّسِ وَالْمَغْصُوبِ ، إذْ هُوَ عِبَادَةٌ (ى) يُكْرَهُ فَقَطْ (هب مد) " وَلَا الْمُسْتَعْمَلَةُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (صش) يُجْزِئُ مُطْلَقًا (ني) يُجْزِئُهُ مَا رَمَى بِهِ غَيْرُهُ لَا

. هُوَ

. قُلْنَا : مُسْتَعْمَلٌ كَالْمَاءِ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَيَسْتَأْنِفُ مَنْ رَمَى بِهَا دَفْعَةً لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ (طا) يُجْزِئُ " وَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ (الْأَصَمُّ) يُجْزِئُ مُطْلَقًا (بص) يُجْزِئُ الْجَاهِلَ فَقَطْ (ن قين) . يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدَةٍ مُطْلَقًا

. لَنَا مُخَالَفَتُهُ الْمَشْرُوعَ

مَسْأَلَةٌ " وَالْعِبْرَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ بِالرَّمْيِ لَا بِالْوُقُوعِ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ " قَبْلَ الْأُولَى أَجْزَأَتْ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمَرْمَى فَأَصَابَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنْ قَصَدَهُ أَجْزَأَ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي حَيَوَانٍ ثُمَّ فِي الْمَرْمَى أَجْزَأَ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ دَفَعَهَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَوْقَعَهَا فِيهِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى أَمْ لَا ؟ أَوْ هَلْ وَقَعَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ . غَيْرِهِ ؟ فَالْأَصَحُّ الْإِجْزَاءُ ، إذْ الظَّاهِرُ الصِّحَّةُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَنَا لِمَا سَيَأْتِي ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، لِفِعْلِهِ " . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، إذْ أُمِرَ بِهِمَا تَخْيِيرًا وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِتَرَحُّمِهِ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قِيلَ : وَلَا يُجْزِئُ . بِقَصْدِ الزِّينَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَفِي تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِأَيِّهِمَا الْخِلَافُ فِي الْمَسْحِ ، وَقَدْ مَرَّ (ى) وَيُجْزِئُ النَّتْفُ ، إذْ " . الْقَصْدُ الْإِزَالَةِ

هب ح) وَيُمِرُّ مُوسَى عَلَى الْأَصْلَعِ وَالْمَحْلُوقِ حَتْمًا لِأَمْرِ (عم) أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ) يُنْكَرْ ، وَكَالْمَسْحِ (ش) بَلْ نَدْبًا ، إذْ لَيْسَ بِحَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ وَهُمَا الْمَقْصُودَانِ (ش)

وَلْيَأْخُذْ الْأَصْلَعُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَعُمَّ أَخْذُهُ مِنْ شَعْرِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَكْفِي تَقْصِيرُ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ ، إذْ الْقَصْدُ مَا يُرَى أَثَرُهُ .

هب ح ش) وَيُجْزِئُ الْأَخْذُ مِمَّا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ (ابْنُ الصَّبَّاغِ) لَا ، قُلْنَا : يَحْصُلُ بِهِ) الْمَقْصُودُ ، قِيلَ : وَشَعْرُ الْأُذُنَيْنِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا حِلَاقَ عَلَى النِّسَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ " حَلْقٌ وَلَكِنْ التَّقْصِيرُ } .

وَنُدِبَ دَفْنُ مَا أُبِينَ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَهُوَ مَيِّتٌ } وَالْمَيِّتُ يُدْفَنُ .

وَنُدِبَ تَلْبِيدُ الشَّعْرِ لِلْإِحْرَامِ بِصَمْغٍ أَوْ غِسْلٍ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَيَّنُ الْحَلْقُ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ صَارَ كَأَشْعَارِ الْهَدْيِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَبَعْدَ الْحَلْقِ (السَّيِّدُ ح) السَّيِّدُ أَوْ الرَّمْيُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَحِلُّ كُلُّ " مَحْظُورٍ إلَّا النِّسَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ } الْخَبَرَ (ك) إلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، إذْ هُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْجِمَاعِ (ل) إلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّكْفِيرِ .
قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ .

ط) وَنُدِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ) .
قُلْنَا : أَمَّا بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ فَحَتْمٌ ، وَنُدِبَ تَوَلِّي الذَّبْحِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ه ش) قَائِلًا عِنْدَهُ { وَجَّهْتُ وَجْهِي } الْآيَةَ (ح) يُكْرَهُ الذِّكْرُ عِنْدَهُ إلَّا التَّسْمِيَةَ .
لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " (جط لهق قش) وَالْحَلْقُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ لَا نُسُكٌ ، إذْ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ لَا "
. يَكُونُ نُسُكًا كَالطِّيبِ (ن م ح ش ك) قَالَ تَعَالَى : { مُحَلِّقِينَ } فَهُوَ نُسُكٌ
. قُلْتُ : صِفَةٌ لِكَمَالِ الْأَمَانِ بِإِزَالَةِ الْمُؤْذِي
فَرْعٌ) فَعَلَى قَوْلِنَا لَا يَحِلُّ الْحَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ ، بَلْ يُوجِبُ الدَّمَ وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَجُوزُ إذْ هُوَ)
. نُسُكٌ كَالرَّمْيِ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَا شَيْءَ فِي تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ ، إذْ التَّرْتِيبُ نَدْبٌ (ح) بَلْ "
يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ ، لَا الْمُفْرِدَ (مد) لَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ، وَفِي الْعَامِدِ
{ رِوَايَتَانِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ فَعَلَ نَاسِيًا { ارْمِ وَلَا حَرَجَ

السَّادِسُ) : طَوَافُ الْقُدُومِ فَصْلٌ ثُمَّ بَعْدَ الرَّمْيِ يَدْخُلُ الْيَمَنِيُّ مَكَّةَ فَيَطُوفُ الْقُدُومَ ، (هـ)
. م) وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ كَالْمُتَمَتِّعِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ك بعصش ثَوْرٌ) وَهُوَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيَطَّوَّفُوا } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ "
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ (ح) سُنَّةٌ فَقَطْ ،
إذْ لَا دَلِيلَ إلَّا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَظَاهِرُهُ النَّدْبُ (ش) هُوَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
، فَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْ الْقُدُومِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ كَتَأْخِيرِ التَّحِيَّةِ عَنْ الدُّخُولِ ، وَيَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ
كَالتَّحِيَّةِ لَنَا الْآيَةُ وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى حِينَ قَدِمَ {
. طُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ } وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ " الْخَبَرَ
. وَكَالْوَدَاعِ

فَصْلٌ وَفُرُوضُهُ تِسْعَةٌ : (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ لِلْمُسْتَقِلِّ مِنْهُ كَالْمَنْذُورِ وَحْدَهُ لَا تَابِعًا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
. لِدُخُولِهِ تَحْتَهُمَا كَالْوُقُوفِ
الثَّانِي) الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)
} (م ط ح) وَلَيْسَتْ شَرْطًا بَلْ تُجْبَرُ بِالدَّمِ ، إذْ لَمْ يُعْطَ كُلَّ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ لِجَوَازِ الْكَلَامِ

فِيهِ وَكَالصَّوْمِ ، (ش ك) بَلْ شَرْطٌ ، إذْ تَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَهُ ، وَقَالَ : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : دَلِيلٌ لِلْوُجُوبِ لَا الشَّرْطِيَّةُ .

الثَّالِثُ) السَّتْرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَ } وَكَالصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا كَالطَّهَارَةِ عَلَى الْخِلَافِ (الْوَافِي) وَالسَّيِّدُ (ح) وَيُكْرَهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ ، وَقِيلَ : كَالْحَدَثِ .

قُلْنَا : بَلْ كَالْغَصْبِ .

فَرْعٌ) فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُمَا ، فَإِنْ بَعُدَ الْمَاءُ تَوَضَّأَ) وَاسْتَأْنَفَ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْأَصَحِّ لِكَثْرَةِ التَّفْرِيقِ كَالصَّلَاةِ (ط) وَيَقْطَعُ لِلْأَعْذَارِ كَالْجَمَاعَةِ وَالشُّرْبِ وَالزَّحْمِ وَيَبْنِي بِلَا خِلَافٍ ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ يَسْتَأْنِفُ (ح) بَلْ يَبْنِي ، قُلْنَا : أَخَلَّ بِنُسُكٍ .

الرَّابِعُ) التَّرْتِيبُ وَهُوَ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، (الْأَكْثَر) وَهُوَ شَرْطٌ ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ) يُجْزِهِ ، وَلَا خِلَافَ إلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُد الْأَصْفَهَانِيِّ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ .

لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنُدِبَ الِابْتِدَاءُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، (ش ى) بَلْ فَرْضٌ .

ثُمَّ الْتِمَاسُ الْأَرْكَانِ فِي كُلِّ شَوْطٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الْخَامِسُ) مُحَاذَاةُ جَمِيعِ الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (السَّادِسُ) كَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَلَى

سُطُوحِهِ لِيُعَدَّ طَائِفًا بِالْبَيْتِ خَارِجَ الْحِجْرِ ، لِيَعُمَّ الْبَيْتَ الطَّوَافُ ، إذْ هُوَ مِنْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّهُ مِنْ الْبَيْتِ } وَنَحْوِهِ .

السَّابِعُ) التَّسْبِيعُ كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) .

الثَّامِنُ) تَوَقِّي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْخِلَافِ ، وَالْأَصَحُّ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ (ش)

) يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَمْنَعُوا طَائِفًا بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ } قُلْنَا : مَخْصُوصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، لِفِعْلِ الْحَسَنَيْنِ وَ (ع) وَ (عم) وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

التَّاسِعُ) رَكْعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ (هق ح قش) لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ن ك قش) سُنَّةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ } قُلْنَا : مُخَصَّصٌ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْقَصْرِ ، وَيُكْرَهَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَسُنَنُهُ الْمَشْيُ : " إذْ أَكْثَرُ طَوَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا " وَلِحُرْمَةِ " الْمَسْجِدِ ، وَيَجُوزُ رَاكِبًا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (هب ش) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (ح ك) بَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ .

قُلْتُ : وَيُجْزِئُ الْحَامِلَ إذْ قَدْ طَافَ ، وَالْمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ .

ثُمَّ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ } وَنَحْوُهُ ، وَمَنْ بَعُدَ أَشَارَ إلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، لِاسْتِلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمِحْجَنِ ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّقْبِيلِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا " وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَاقُوتَتَانِ } .

( ) وَيُكْرَهُ تَزَاحُمُ النَّاسِ لِلتَّقْبِيلِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَيَقُولُ عِنْدَ الِاسْتِلَامِ " بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ " إلَى آخِرِهِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ تَلَا قُرْآنًا فَحَسَنٌ ، إذْ هُوَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ ، أَوْ قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ " إلَخْ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَافَ } الْخَبَرَ .

هـ مُحَمَّدٌ) ثُمَّ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ وَتَقْبِيلُهَا (ح) حَسَنٌ غَيْرُ مَسْنُونٍ (ش) الْمَسْنُونُ) الِاسْتِلَامُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ لَا هِيَ .

لَنَا رِوَايَةُ جَابِرٍ وَ (ع) وَكَالْحَجَرِ .

. وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ شَوْطٌ أَوْ دَوْرٌ ، إذْ قَالُوهُ (ش) يُكْرَهُ
. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

ثُمَّ الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِهِ ، لَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا ، إذْ الْمَشْيُ حِينَئِذٍ سُنَّةٌ فَلَا تُتْرَكُ لِفِعْلٍ أُخْرَى (ك) وَعَلَيْهِ دَمٌ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ ، وَيَكُونُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إلَيْهِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الصَّبَّاغِ) بَلْ إلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي ، لِخَبَرِ (ع) ثُمَّ الِاضْطِبَاعُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : إنَّمَا رَمَلَ وَاضْطَبَعَ لِيُرْهِبَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقُوَّةِ .
قُلْنَا : وَرَمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالرَّاكِبُ يُحَرِّكُ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ وَنُدِبَ أَنْ يَقُولَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا " وَحِينَ يَمْشِي " اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ " إلَخْ .
. كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْأَكْثَرُ) وَلَا دَمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا ، (بص ث ابْنُ الْمَاجِشُونِ) بَلْ يَلْزَمُ لَنَا قَوْلُ) السَّيِّدِ (ع) : لَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ شَيْءٌ .
. ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ
وَمَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْمَقَامِ صَلَّى فِي غَيْرِهِ وَلَا دَمَ (ك ث) بَلْ يَلْزَمُهُ (صش) يُنْدَبُ فَقَطْ
وَنُدِبَ بَعْدَهُمَا مَسُّ الْحَجَرِ ، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُكَبِّرُ إذَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

وَنُدِبَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي ، لِخَبَرِ (ع) وَيُكْرَهُ عِنْدَ الطَّوَافِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ كَالصَّلَاةِ ، وَالْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، فَإِنْ أُضْطُرَّ صَلَّى وَبَنَى ، وَلَا رَمَلَ وَلَا اضْطِبَاعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى لِقَوْلِ (عم) لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ وَلَا سَعْيٌ ، وَنُدِبَ إذَا

انْتَهَى فِي آخِرِهِ إلَى الْمُسْتَجَارِ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى الْبَيْتِ يَدَيْهِ وَيُلْصِقُ بَطْنَهُ وَخَدَّيْهِ قَائِلًا " اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ " الْخَبَرَ .

وَنُدِبَ الدُّخُولُ إلَى زَمْزَمَ وَالِاطِّلَاعُ عَلَى مَائِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلِهِ { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ } .

وَإِذَا جَمَعَ طَوَافَيْنِ صَلَّى عَقِيبَ كُلِّ أُسْبُوعٍ " (عم عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ثُمَّ (بص هر) ثُمَّ (ك ح تضى ط عق) وَيُكْرَهُ جَمْعُ أَسَابِيعِ الطَّوَّافَاتِ ، إذْ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَ الْأُسْبُوعِ ، (عا الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ) ثُمَّ (ش ن ى عق) لَا ، إذْ طَافَتْ أُمُّ السَّائِبِ مَعَ (عا) ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ صَلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ } وَنَحْوُهُ

.

وَلَا يُفْسِدُهُ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْمُورِسِ وَنَحْوِهِ .

السَّابِعُ السَّعْيُ فَصْلٌ ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ إلَى الصَّفَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ، فَيَرْتَفِعُ الرَّجُلُ إلَى الصَّفَا قَدْرَ قَامَةٍ قَائِلًا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إلَى آخِرِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (هـ) ثُمَّ يَقُولُ اسْتِحْسَانًا : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي " إلَى آخِرِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ وَاجِبٌ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا } (ع عو أَنَسٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) ثُمَّ (هـ ح) وَلَيْسَ رُكْنًا ، بَلْ يَجْبُرُهُ الدَّمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } (عا) ثُمَّ (ك مد ش) قَالَ : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ " قُلْنَا : مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إذْ لَا دَلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا دَمَ إنْ " فَرَّقَ وَلَوْ طَالَ كَبَيْنَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ إلَّا نَدْبًا (ق) بَلْ يُرِيقُ دَمًا (ط) وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ .

. قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَتَقْدِيمُ الطَّوَافِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ السَّعْيِ ، (طا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) ، بَلْ "
. يُجْزِئُهُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ
. لَنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ

.

وَنُدِبَ لِلرَّجُلِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُجْزِئُ الْمَشْيُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ (عم) (هب ش) وَرَاكِبًا (ح) بَلْ مَاشِيًا ، وَإِلَّا أَعَادَهُ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنْ لَحِقَ فَدَمٌ (ثَوْرٌ) لَا يُجْزِئُهُ ، . (عا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) يُكْرَهُ فَقَطْ ، لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْبِدَايَةُ بِالصَّفَا وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ شَرْطٌ (طا) يُجْزِئُ الْجَاهِلَ الْعَكْسُ "
. { لَنَا { ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

فَرْعٌ) ، (الْأَكْثَرُ) وَمِنْ الصَّفَا إلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ ، (الصَّيْرَفِيُّ ابْنُ خَيْرَانَ ابْنُ جَرِيرٍ)) "
. بَلْ مِنْ الصَّفَا إلَيْهِ شَوْطٌ ، كَمِنْ الْحَجَرِ إلَيْهِ
. { قُلْنَا : رَوَى جَابِرٌ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ بِالْمَرْوَةِ
. فَرْعٌ) فَإِنْ نَكَسَهُ أُلْغِي الْأَوَّلُ)

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَلْزَمُ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، وَالْمُرَادُ "
. بَيْنَهُمَا (بعصش) لَا يُجْزِئُ حَتَّى يَرْقَاهُمَا
. قُلْنَا : وَقَفَ ( ) عَلَى حَوْضٍ أَسْفَلَ الصَّفَا وَلَمْ يُخَالَفْ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَلَا دَمَ عَلَى الْمُحْدِثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ " حَاضَتْ { اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ } ، وَتُنْدَبُ الطَّهَارَةُ كَفِعْلِ الرَّمْيِ .

الثَّامِنُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَصْلٌ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ فَرْضٌ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيَطَّوَّفُوا } وَهُوَ الْمُرَادُ بِلَا خِلَافٍ .

وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ صَفِيَّةَ ، وَقَدْ أَفَاضَتْ قَبْلَهُ { فَلَا إذَنْ } ، فَيَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلِأَبْعَاضِهِ ، وَالْإِيصَاءُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ النِّسَاءُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ إنْ أُحْصِرَ عَنْهُ عِنْدَنَا .

مَسْأَلَةٌ " وَوَقْتُهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إجْمَاعًا (هـ ح قع ك) مِنْ فَجْرِهِ (ش) مِنْ نِصْفِ لَيْلَتِهِ ، " لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، (هـ ك قع) .

وَآخِرُ وَقْتِهِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (ح) بَلْ ثَانِي التَّشْرِيقِ كَالْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إلَى الثَّالِثِ فَدَمٌ ، إذْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ .
لَنَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ يَحْصُلُ بِهَا التَّحَلُّلَ فَامْتَدَّتْ إلَى آخِرِ وَقْتِهِ كَالرَّمْيِ .

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ ش) وَلَا يَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ ، إذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، (الْوُضُوءِ " ابْنُ الصَّبَّاغِ الْحَنَفِيَّةُ) يَقَعُ عَنْهُ ، إذْ لَا يَفْتَقِرُ إلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ .
قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ ، وَمِثْلُهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إنْ أَخَّرَهُ ، وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْقُدُومِ قَدَّمَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَبِطَوَافِ الزِّيَارَةِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَحْظُورٍ ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُ الرَّمْيِ ، (هـ قش) وَقَبْلَهُ "
. يَحِلُّ لَهُ مَا عَدَا الْوَطْءَ وَمُقَدِّمَاتِهِ (قش) تَجُوزُ الْمُقَدِّمَاتُ
. قُلْنَا : هِيَ مِنْ تَوَابِعِهِ فَحُرِّمَتْ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَا رَمَلَ فِي الزِّيَارَةِ وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْقُدُومِ لِخَبَرِ (عم) "كَانَ إِذَا طَافَ " "
. الْخَبَرَ (قش) بَلْ يَأْتِي بِمَا فَاتَ فِي الْقُدُومِ مَنْ رَمَلٍ وَسَعْيٍ وَاضْطِبَاعٍ ، لَنَا لَا دَلِيلَ

مَسْأَلَةٌ " وَبَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى لِلرَّمْيِ ، وَالْوَاجِبُ سَبْعُونَ حَصَاةً ، إِذْ فِي "
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، كَمَا مَرَّ ، ثُمَّ فِي الثَّانِي يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ،
مُبْتَدِئًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا تَقَدَّمَ عَنْهَا جَاعِلًا لَهَا عَنْ يَسَارِهِ وَوَقَفَ نَدْبًا يَدْعُو
قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ وَيَرْمِي وَيَدْعُو كَمَا مَرَّ ،
ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الثَّالِثَةِ فَيَفْعَلُ كَمَا مَرَّ ، إِلَّا الْوُقُوفَ فَلَا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِضِيقِ الْمَكَانِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ لِفِعْلِهِ (ك) لَا يَرْفَعُ وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَدْعُ فِي الْأُولَيَيْنِ ،
. إِذْ هُوَ نَدْبٌ (ث) بَلْ يُطْعِمُ شَيْئًا وَالدَّمُ أَفْضَلُ
قُلْنَا : لَا ، كَدُعَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَالثَّانِي ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى
. { فَمَنْ تَعَجَّلَ } الْآيَةَ ، وَالْخَبَرَ

فَرْعٌ) (هب) وَوَقْتُهُ فِيهِمَا مِنْ الزَّوَال ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : { كَمَا)
. رَأَيْتُمُونِي } (ن) بَلْ مِنَ الْفَجْرِ كَالْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ فَجْرُ الثَّانِي ، وَقِيلَ : الْغُرُوبُ
. لَنَا مَا مَرَّ

فَرْعٌ) (هب) وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجِمَارِ حَتْمٌ (ح) لَا ، لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
. " وَقَالَ : "كَمَا رَأَيْتُمُونِي

مَسْأَلَةٌ " (ى هب ش) وَيَتَحَتَّمُ الرَّمْيُ فِي الرَّابِعِ كَمَا مَرَّ بِغُرُوبِ الثَّالِثِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ "
. عَلَى السَّفَرِ ، وَقِيلَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَازِمًا عَلَى الرَّمْيِ (أَبُو جَعْفَرٍ) بَلْ مُطْلَقًا

قُلْتُ : الْأَقْرَبُ تَحَتُّمُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الرَّمْيِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ } الْآيَةَ ، وَغَيْرُ الْعَازِمِ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ الرَّابِعُ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي الْيَوْمَيْنِ فَلَزِمَهُ ، وَعَازِمُ السَّفَرِ مُتَعَجِّلٌ ، وَعَزْمُ الرَّمْيِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَمَّنْ عَزَمَ وُقُوفَ كُلِّ الرَّابِعِ لِلرَّمْيِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، (هـ ن ح) وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى تُصْبِحُوا } ، (ى ش قع) رَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

قُلْنَا : وَلَمْ يَنْهَ عَنْ فِعْلِهِ قَبْلَهُ ، وَآخِرُهُ الْغُرُوبُ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَرْمِي فِي الْأَوَّلَيْنِ رَاجِلًا ، وَفِي الثَّالِثِ رَاكِبًا نَدْبًا لِيَتَعَقَّبَهُ الْمُضِيُّ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَدَفْنُ بَقِيَّةِ الْحَصَا مِمَّنْ نَفَرَ الْأَوَّلَ لَا وَجْهَ لَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يَنْزِلَ بِالْأَبْطَحِ عَقِيبَ النَّفْرِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَقَابِرِ " وَبَيْنَ الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَيْنِ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ هَجْعَةٍ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ع عا) ثُمَّ (هـ هَا) وَلَيْسَ نُسُكًا (عم) بَلْ نُسُكٌ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ

التَّاسِعُ : الْمَبِيتُ بِمِنًى فَصْلٌ وَبَعْدَ الرَّمْيِ الْأَوَّلِ الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثِهِ ، وَلَيْلَةَ الرَّابِعِ إنْ دَخَلَ فِيهَا غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك) وَهُوَ فَرْضٌ ، (قش أَكْثَر صَحَّ) مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ " .

لَنَا قَوْلُ (ع) " لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ " الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَرَخَّصَ فِيهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ الْعَبَّاسِ وَمَنْ يَخْتَصُّ بِهِ لِبَعْثِهِ إيَّاهُ فِيهِ " .

وَلِرِعَايَةِ الْإِبِلِ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ .

وَفِي اخْتِصَاصِ بَنِي هَاشِمٍ بِالتَّرْخِيصِ لِلسَّقْيِ وَجْهَانِ أَصَحُّهَا مَا يَخْتَصُّ لِقَوْلِ ابْنِ هِشَامٍ " خَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِالسِّقَايَةِ " قُلْتُ : وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ، إذْ الْعِلَّةُ السَّقْيُ ، وَيَبْطُلُ

التَّرْخِيصُ لِلرَّاعِي بِالْغُرُوبِ وَهُوَ بِمِنًى حَتَّى يُصْبِحَ ، إذْ لَا رَعْيَ فِي اللَّيْلِ بِخِلَافِ السَّاقِيِّ ، وَيُرَخَّصُ لِطَلَبِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ وَالْمُمَرِّضِ قِيَاسًا .

وَقِيلَ : لَا إلَّا حَيْثُ وَرَدَ .

قُلْنَا الْعِلَّةُ مَعْقُولَةٌ .

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَيَتَعَيَّنُ مَبِيتُ لَيْلَةِ الرَّابِعِ بِالْغُرُوبِ وَهُوَ غَيْرُ شَادٍّ رَحْلَهُ (بص) " بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لَنَا { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } وَالْيَوْمُ يَخْرُجُ بِالْغُرُوبِ .

مَسْأَلَةٌ " وقَوْله تَعَالَى { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } يَعْنِي فِي تَرْكِ التَّرْخِيصِ ، وَقَدْ قَالَ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الرُّخْصَةَ } الْخَبَرَ .

أَوْ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ دُخُولُ الْكَعْبَةِ لِقَوْلِهِ { مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ " .

وَيُصَلِّي فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } الْخَبَرَ .

وَيَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يُجْعَلُ لِسِقَايَةِ الْحَاجِّ ، إذْ شَرِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَصْفَى مِنْهُ .

مَسْأَلَةٌ " (ى ش) وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَدِينَةِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ " أَرْضِ اللَّهِ } الْخَبَرَ (ك) بَلْ الْمَدِينَةُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ } قُلْنَا : أَرَادَ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهَا آوَتْهُ وَمَنَعَتْهُ مِنْهُمْ ، قَالُوا : قَالَ : " الْمَدِينَةُ خَيْرُ الْبِقَاعِ " قُلْنَا : أَرَادَ بَعْدَ مَكَّةَ لِتَظَاهُرِ حُجَجِ فَضْلِهَا .

الْعَاشِرُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ فَصْلٌ ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ كَالْقُدُومِ إلَّا الرَّمَلَ .

مَسْأَلَةٌ " (ه ش حص) وَهُوَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ } " الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ ، (د ك قش) لَوْ فُرِضَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ .

. قُلْنَا : التَّرْخِيصُ دَلِيلُ الْحَتْمِ
. لَكِنَّ الزِّيَادَةَ آكَدُ

مَسْأَلَةٌ " وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ، { إذْ نَفَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ وَلَمْ " . (تُوَدِّعْ } ، (عم زَيْدٌ) بَلْ يُقِيمَا حَتَّى يَطُوفَانِ ثُمَّ رَجَعَ زَيْدٌ (وعم

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَلْزَمُ ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وعم وعا) وَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي الْخَبَرِ إلَّا " . الْحَاجُّ (ث) إنْ لَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ
. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ
فَرْعٌ) وَكَذَا مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ إذْ شُرِعَ لِتَمَامِ الْحَجِّ وَلَا تَمَامَ لِفَاسِدٍ ، وَكَذَا الْمَكِّيُّ وَمَنْ مِيقَاتُهُ) دَارُهُ إذْ هُوَ لِلتَّوْدِيعِ وَهُمَا مُقِيمَانِ ، (هب) وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، (ش ف) إنْ . نَوَاهَا بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ
. قُلْنَا : غَيْرُ مُفَارِقٍ فَلَا وَدَاعَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْ وَدَاعَهُ فَاشْتَغَلَ بِشِرَاءِ زَادٍ أَوْ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْهُ (طا) " . يُعِيدُهُ
قُلْنَا : لَمْ يَشْتَغِلْ بِمَا يُعَدُّ بِهِ مُقِيمًا كَلَوْ حَدَّثَ أَوْ أَفْتَى سَائِرًا (ش مد) فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ . لِتَمْرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَعَادَهُ
. قُلْنَا : إنْ أَقَامَ أَيَّامًا (ح) لَا ، وَلَوْ شَهْرَيْنِ ، لَنَا " حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ " الْخَبَرَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ وَدَّعَ ثَانِي النَّحْرَ أَجْزَأَهُ إنْ نَفَرَ إجْمَاعًا ، (هب ش) وَلَا يُجْزِئُهُ يَوْمُ النَّحْرِ ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّهُ آخِرُ نُسُكٍ فِي الْحَجِّ } وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ آخِرًا ، (. الْعُثْمَانِيُّ مِنْ اصش) شُرِعَ لِلْمُفَارَقَةِ وَهَذَا قَدْ فَارَقَ
. قُلْنَا : بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَاسِكِ

مَسْأَلَةٌ " وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُؤَخِّرُ كُلَّ طَوَافٍ حَتَّى تَطْهُرَ ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ السَّيِّدُ (ح) " بَلْ تَسْعَى .

قُلْنَا : تَقْدِيمُ الطَّوَافِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ كَمَا مَرَّ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ إنْ تَأَخَّرَتْ الزِّيَارَةُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا لَوْ أُحْصِرَتْ ، وَيَسْقُطُ الْوَدَاعُ كَمَا مَرَّ .

فَرْعٌ) وَتَنْوِي الْمُتَمَتِّعَةُ وَالْقَارِنَةُ رَفَضَ الْعُمْرَةَ إلَى بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ،) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ { وَارْفُضِي عُمْرَتَكَ } الْخَبَرَ ، وَعَلَيْهَا دَمُ الرَّفْضِ ، إذْ أُحْصِرَتْ عَنْ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِهَا فَوَجَبَ ، إذْ تَرَكَتْ نُسُكًا .

مَسْأَلَةٌ " (ى حش) وَإِنْ نَفَرَتْ الْحَائِضِ وَطَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ لَمْ يَلْزَمْهَا الرُّجُوعُ ، " إذْ لَمْ يُفَصِّلْ خَبَرُ صَفِيَّةَ ، (حش) إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ السَّفَرِ ، بِمُفَارَقَتِهَا فَتَرْجِعُ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَقُولُ بَعْدَ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ " اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ " الْخَبَرَ وَقَدْ مَرَّ " .

مَسْأَلَةٌ " وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْدُوبَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } وَنَحْوُهُ (ن) فَيَغْتَسِلُ لِدُخُولِ قُبَّتِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِوَقَارٍ فَيَبْدَأُ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، إذْ هُمَا كَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ جَنْبِ الْقَبْرِ لِجَنْبِ الزَّاوِيَةِ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ .

.

.

إلَخْ ، ثُمَّ يَسْأَلُ مَا شَاءَ مِنْ الْحَوَائِجِ .

. بَابٌ وَالتَّمَتُّعُ لُغَةً الِانْتِفَاعُ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ { وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } وَنَحْوُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ تَمَتَّعْ يَا مُشَعَّثُ الْبَيْتَ وَفِي الشَّرْعِ : الِانْتِفَاعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الِانْتِفَاعُ بِهِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ .

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَهُوَ مَشْرُوعٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ } الْآيَةَ وَنَحْوُهَا "

. وَمَنَعَهُ ( ) وَقَالَ مُتْعَتَانِ إلَى آخِرِهِ

قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَهُ اعْتَرَضَهُ وَأَنْكَرَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ ، أَوْ أَرَادَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ فَسْخَهُ إلَى الْعُمْرَةِ ، إذْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْعُمْرَةُ إحْرَامٌ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، كَمَا سَيَأْتِي إلَّا أَنَّ التَّقْصِيرَ هُنَا " أَفْضَلُ ، لِيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَشُرُوطُهُ سِتَّةٌ : (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ إذْ " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَنَحْوُهُ (قش ") إنَّمَا يَتِمُّ بِهَدْيٍ أَوْجَبَهُ وَضْعُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْعُمْرَةِ دُونَ الْحَجِّ ، وَهُوَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ التَّمَتُّعَ .

. قُلْنَا : هُوَ نَوْعٌ فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ كَالْقِرَانِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى نَوَاهُ لَزِمَهُ الْهَدْيُ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ ، (هب ح ش) وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ " لِلْحَجِّ (ك) بَلْ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، إذْ قَوْله تَعَالَى { إلَى الْحَجِّ } يَعْنِي عِنْدَ تَمَامِ الْحَجِّ (طا) بَلْ عِنْدَ الْوُقُوفِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } قُلْنَا : أَرَادَ إلَى ابْتِدَاءِ الْحَجِّ لِإِتْمَامِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى اللَّيْلِ } .

مَسْأَلَةٌ " (م ط قين) وَيَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ ، (ك " الْوَافِي) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ، لِفِعْلِ (عا) (ن صا) إذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ .

قُلْنَا : لَمْ يَقْطَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ فِي عُمْرَتِهِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَالْقِيَاسُ قَطْعُهَا عِنْدَ التَّحَلُّلِ كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ ، لَوْلَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ وَقْتَهُ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ ، إذْ صَارَ مَكِّيًّا ، وَنُدِبَ أَنْ يُقَدِّمَ طَوَافًا ثُمَّ يُحْرِمُ " ، وَقِيلَ يُحْرِمُ فِي جَوْفِ مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ يَسِيرُ وَيُؤَخِّرُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، إذْ هُوَ مَكِّيٌّ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَوَجِّهًا إلَى مِنًى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا تَوَجَّهْتُمْ } الْخَبَرَ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصُومُ إنْ عَدِمَ الْهَدْيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ نَدْبًا (هـ ن ح) فَإِنْ " خَشِيَ تَعَذُّرَهَا وَالْهَدْيَ حَتَّى تَخْرُجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، عِنْدَ إنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، لِتَعَلُّقِ التَّمَتُّعِ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، كَإِحْرَامِ الْحَجِّ (ش) لَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } قُلْنَا : أَرَادَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ .
ثُمَّ إنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَجِّ .
مَسْأَلَةٌ " (هب ن قش) فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهَا فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لِخَبَرِ سَالِمٍ (ز حص قش) " " نَهْيَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " .
قُلْنَا : مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ سَالِمٍ ، أَوْ نَهْيَ ، لَا لِأَمْرٍ يَخُصُّ أَيَّامَهَا كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (يه ز قش) وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْوَقْتَيْنِ إذْ هِيَ بَدَلُ الدَّمِ مُؤَقَّتَةً " بِأَيَّامِ الْحَجِّ ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهَا بَطَلَتْ وَرَجَعَ الْأَصْلُ لِمَا سَيَأْتِي ، (ز حص) إنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ لَزِمَ هَدَيَانِ : هَدْيُ التَّمَتُّعِ ، وَهَدْيٌ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمُبْدَلُ بِفَوَاتِ الْبَدَلِ ، كَالظُّهْرِ بِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِتْقِ بِتَعَذُّرِ صِيَامِ الْقَتْلِ .
قُلْنَا مُسَلَّمٌ ، لَكِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مُجْزِئَةٌ ، لِخَبَرِ سَالِمٍ ، (ش ك) بَلْ يَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إذْ جُعِلَتْ بَدَلًا ، وَلَا يَبْطُلُ إلَّا بِالْيَأْسِ مِنْ إمْكَانِهَا .
قُلْنَا : عَيَّنَ لَهَا وَقْتًا فَتَعَيَّنَ .
مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيَتَعَيَّنُ أَيْضًا بِإِمْكَانِهِ قَبْلَ خُرُوجِ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا بَعْدَهُ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي "

آخِرِ صَوْمِهَا ، كَمُتَيَمِّمٍ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ (ش) لَا ، إذْ قَدْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ كَوُجُودِ الْمَاءِ عَقِيبَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَالسَّبْعُ لَيْسَتْ بَقِيَّةُ الْبَدَلِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِوُجُودِهِ فِيهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَحَدُ بَدَلَيْنِ " كَامِلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِهِ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ ، وَالْآخَرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَهِيَ السَّبْعُ ، فَيَتَعَيَّنُ فِي الْأَوَّلِ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ الْآخَرِ ، لَا لِاسْتِوَاءِ الْمَصْلَحَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (هب ح ش) لَكِنْ يُنْدَبُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ (فَرْعٌ) وَالْعِبْرَةُ بِإِمْكَانِهِ حَالَ الْأَدَاءِ (ش) بَلْ بِحَالِ الْوُجُوبِ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ مِنْ بَعْدُ ، وَلَوْ قَبْلَ الصَّوْمِ ، وَعَنْهُ الْعِبْرَةُ بِأَغْلَظِ الْحَالَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَعَذَّرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الصَّوْمِ تَعَيَّنَ الْهَدْيُ عِنْدَ مَنْ لَمْ " يُصَحِّحْ الصَّوْمَ عَنْ الْمَيِّتِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصُومُ السَّبْعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ لِلْآيَةِ ، (ى هق حص ش) وَهُوَ الْمَصِيرُ فِي الْوَطَنِ " ، (ك عق) بَلْ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِلرُّجُوعِ إذْ يُسَمَّى رَاجِعًا .

قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، (مد عح) بَلْ الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ وَكَمَا لَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ .

قُلْنَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ } وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

فَرْعٌ) (ى) فَلَوْ صَامَ قَبْلَ مَصِيرِهِ فِي الْوَطَنِ لَمْ يُجْزِهِ ، إلَّا أَنْ يَعْزِمَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ) .

مَسْأَلَةٌ " وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ حَتْمٌ لِلْآيَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَ الثَّلَاثَ إلَى وَطَنِهِ فَفِي " التَّفْرِيقِ وَجْهَانِ (للش) قُلْتُ : بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ (ق) وَمُتَابَعَةً لِلسَّبْعِ حَتْمٌ ، وَحُمِلَ عَلَى النَّدْبِ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَلِنَصِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ و (ع) عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب حص) وَالثَّلَاثُ بَدَلٌ كَامِلٌ لِمَا مَرَّ ، (ى ش) بَلْ الْعَشْرُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ "
.

. قُلْنَا : فَيَلْزَمُ تَعَيُّنِ الْهَدْيِ إذَا أَمْكَنَ بَعْدَ صَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ السَّبْعِ

الثَّانِي) أَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارِهِ عِنْدَ (يه حص) فَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَكِّيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } أَيْ ذَلِكَ التَّمَتُّعِ (م ى ش ك) بَلْ . يَصِحُّ مِنْ الْمَكِّيِّ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ إذْ الْإِشَارَةُ إلَى الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ
. قُلْتُ : إذًا لَأَتَى بِعَلَى لَا بِاللَّامِ ، وَلَمَا أَتَى بِصِيغَةِ الْبُعْدِ فِي الْإِشَارَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ط ح كح) وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ مِيقَاتُهُ دَارُهُ ، إذْ لَمْ يُرِدْ الْمَسْجِدَ " الْحَرَامَ وَحْدَهُ إجْمَاعًا وَلَا تَخْصِيصَ لِمَنْ خَارِجُهُ أَقْرَبُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، إذْ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ فَأَشْبَهَ الْمَكِّيَّ (ش) بَلْ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ (ك) بَلْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذُو طوى ، إذْ هُوَ السَّابِقُ إلَى الْفَهْمِ (ع) ثُمَّ (ث هد وو ى) بَلْ مَنْ كَانَ فِي . الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ لَا غَيْرُ ، إذْ هُوَ الْمَفْهُومُ
قُلْتُ : إذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ { ذَلِكَ } هُوَ التَّمَتُّعَ ، فَالْعِلَّةُ مُنَبَّهٌ عَلَيْهَا وَهِيَ مَشَقَّةُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْآفَاقِ ، فَكَانَ قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَاضِرِ مَنْ عَدَا الْآفَاقَ ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ . ، فَعُدَّ مَنْ فِي الْمِيقَاتِ حَاضِرًا كَمَنْ فِي الْحَرَمِ

فَرْعٌ) (ى لَهُمْ) وَلَا دَمَ عَلَى الْمَكِّيِّ وَلَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ (و) يَلْزَمُ (ى) فَإِنْ) انْتَقِلْ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَ ، إذْ قَدْ صَارَ غَيْرَ مَكِّيٍّ ، وَلَوْ كَانَتْ مَنْشَأَهُ ، قَالَ وَالْآفَاقِيُّ إنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْمُقَامِ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، إذْ لَمْ يَصِرْ مَكِّيًّا بِالنِّيَّةِ قَالَ : وَفِيمَنْ أَحَدُ وَطَنَيْهِ مَكَّةُ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لُزُومُ الدَّمِ ، إذْ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ ، فَالْحُكْمُ لِلْمُوجِبِ
.

الثَّالِثُ) عِنْدَ (جَابِرٍ) ثُمَّ (هـ طا د هـ ث ش مد حَقّ) أَنْ يُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)
، إذْ قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ } الْآيَةَ ، رَدٌّ لِتَحْرِيمِ الْمُشْرِكِينَ إيَّاهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَتَقْدِيرُهَا
. : فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَوْجَبَ الْهَدْيَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا
وَلَا تَمَتُّعَ إلَّا مَعَ هَدْيٍ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّفْصِيلِ (ح)
. يَكْفِي كَوْنُ أَكْثَرِ أَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، إذْ الْأَكْثَرُ كَالْكُلِّ
قُلْنَا : لَا ، بَعْدَ تَسْلِيمِكُمْ كَوْنَهَا شَرْطًا ، (بص ابْنُ شُبْرُمَةَ الْحَكَمُ قش) لَوْ عَقَدَهَا فِي غَيْرِ
. أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَعَلَهَا فِيهَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، إذْ الْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ
. قُلْنَا : لَمْ يَجْمَعْ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

الرَّابِعُ) أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَعَامٌ وَاحِدٌ ، إذْ قَوْله تَعَالَى { إلَى الْحَجِّ } يَقْتَضِي)
. الِاتِّصَالَ
فَرْعٌ) (هب ن ح) وَلَا سَفَرَ ثَانِيًا مَا لَمْ يَصِلْ وَطَنَهُ ، (ش وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا) بَلْ)
. بِمُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ فَيَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ
قُلْنَا : لَا يُسَمَّى سَفَرًا ثَانِيًا لُغَةً وَلَا عُرْفًا ، (هب أَكْثَر صش) وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا فِي شَهْرٍ
. وَاحِدٍ ، (ابْنُ خَيْرَانَ) يُشْتَرَطُ
. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

الْخَامِسُ) (لهب ح) أَنْ يُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ ، إلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ تَمَتُّعَ)
. الْمَكِّيِّ
. لَنَا مَا مَرَّ

. السَّادِسُ) (ى) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنْ أَيْ مَكَّةَ ، فَلَوْ أَحْرَمَ لَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ)
لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، لِسُقُوطِ الْهَدْيِ ، إذْ مُوجِبُهُ وَضْعُ إحْرَامِ الْمِيقَاتِ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَهَذَا قَدْ
. وَضَعَهُ عَلَى الْحَجِّ ، وَقِيلَ : مُتَمَتِّعٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ

قُلْنَا : بَلْ مُوجِبُ الْهَدْيِ التَّمَتُّعُ ، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ فَلَزِمَهُ ، (ى قين) وَلَا يَبْطُلُ بِاعْتِمَارٍ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، إذْ لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالْأَجِيرُ لِلْحَجِّ لَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا " ، وَلَزِمَ دَمٌ ، وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ الْحَجُّ حِينَئِذٍ عَنْ الْمَيِّتِ .
قُلْنَا : إحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ لَا عَنْ الْمَيِّتِ ، كَدُخُولِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إلَّا الدَّمُ وَهُوَ مُجْزٍ إجْمَاعًا .

فَصْلٌ فِي تَعْيِينِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ (ه الْحَنَفِيَّةُ قش) هُوَ اسْمٌ يَخْتَصُّ الْحَيَوَانَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا } وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُطْلِقْهُ الشَّرْعُ عَلَى غَيْرِهِ (قش) بَلْ كُلُّ مَا يُهْدَى وَلَوْ تَمْرَةً أَوْ قَبْضَةَ طَعَامٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً } قُلْنَا : مَجَازٌ ، إذْ يَسْبِقُ إلَى الْفَهْمِ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، سَلَّمْنَا فَلَفْظُ أَهْدَى عَامٌّ ، وَالْهَدْيُ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْحَيَوَانِ .
مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَهُوَ لِلْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } وَأَقَلُّهُ " شَاةٌ (عم) بَلْ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَقَطْ ، إذْ لَمْ يُهْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَهُمَا .
قُلْنَا : لِعَدَمِ الْغَنْمِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه م ش) وَالْبَدَنَةُ تَخْتَصُّ الْإِبِلَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْبُدْنَ } أَرَادَ الْإِبِلَ (ن " حص) وَالْبَقَرَ لِقَوْلِ جَابِرٍ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّهُمَا بَدَنَةٌ } وَلِاشْتِقَاقِهِ مِنْ الْبَدَانَةِ وَهِيَ فِيهِمَا (بعصش) وَالشَّاةُ أَيْضًا وَلَا وَجْهَ لَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَأَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ ، لِحَدِيثِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ ، وَأَفْضَلُ الْجِنْسِ أَغْلَاهُ " ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهُ عِنْدَ أَهْلِهِ " لِنَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ حِينَ سُئِلَ " وَنَحْوُهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ إجْمَاعًا (ه فر) وَالْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ ، لِخَبَرِ " الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ " الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ (قين) بَلْ هِيَ عَنْ سَبْعَةٍ لِخَبَرِ جَابِرٍ " نَحَرْنَا الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ " .

قُلْنَا : لِلْفَضْلِ لَا لِلْإِجْزَاءِ .

مَسْأَلَةٌ " (جع جط فر) وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إلَّا مُفْتَرِضُونَ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَرْضُ ، (جم ح) " أَوْ مُتَنَفِّلٌ وَمُفْتَرِضٌ .

قُلْنَا : ذَبْحٌ وَاحِدٌ فَلَا يَقَعُ إلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ ، قَالُوا : الْمَقْصُودُ بِهِ الْقُرْبَةُ فَيُجْزِئُ مَعَ قَصْدِهَا .

قُلْنَا : لَا ، لِاخْتِلَافِ جِنْسِهَا .

وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْوُجُوبِ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي التَّحَتُّمِ (ن ش) يُجْزِئُ الْمُتَقَرِّبُ مَعَ الْمُلْتَحِمِ إذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (ك) يُجْزِئُ اشْتِرَاكُ الْمُتَطَوِّعِينَ لَا الْمُفْتَرِضِينَ لِتَسَاهُلِ الشَّرْعِ فِي النَّفْلِ .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ (ه) مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَرَادَ لِيَعْرِفَ كُلٌّ مِنْهُمْ قَصْدَ صَاحِبِهِ ، وَقَوْلُ " (ق) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ صَامَ أَرَادَ حَيْثُ تَعَذَّرَ الِاشْتِرَاكُ الْمُجْزِي .

مَسْأَلَةٌ " (ه) فَإِنْ ضَلَّ الْهَدْيُ فَعَوَّضَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ نَحَرَهُمَا إنْ كَانَ نَفْلًا لِتَعَلُّقِ الْقُرْبَةِ " بِهِمَا ، إذْ الْعِوَضُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي الْأَوَّلِ فَعَادَ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، إذْ الْوُجُوبُ فِي عَيْنِهِ لَا فِي الذِّمَّةِ ، وَأَحَدُهُمَا إنْ كَانَ فَرْضًا ، إذْ الْوَاجِبُ وَاحِدٌ ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الْأَفْضَلِ إنْ نَحَرَ الْأَدْوَنَ ، لِتَعَلُّقِ الْقُرْبَةِ بِالزَّائِدِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ لَزِمَهُ بَدَلُ الْوَاجِبِ لَا التَّطَوُّعِ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ .

مَسْأَلَةٌ " (ه هَا) وَفَوَائِدُ الْهَدْيِ هَدْيٌ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا " الْخَبَرَ " وَنَحْوُهُ .

وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إنْ لَمْ يَبْتَعْ فَإِنْ خَشِيَ مِنْ حَبْسِ اللَّبَنِ حَلَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ (ط ح) بَلْ يَضْرِبُ الضَّرْعَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِيَخِفَّ حَتَّى يَبْلُغَ مَحِلَّهُ (ش ى الْوَافِي) بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } وَالْوَلَدُ هَدْيٌ إجْمَاعًا ، وَالصُّوفُ كَاللَّبَنِ عَلَى الْخِلَافِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ رُكُوبُهُ إنْ اُضْطُرَّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيَضْمَنُ النُّقْصَانَ (ح) لَا يَجُوزُ " بِحَالٍ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا } .

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلِلْمُتَطَوِّعِ بِالْهَدْيِ كُلُّ تَصَرُّفٍ قَبْلَ الذَّبْحِ إذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ " النِّيَّةِ كَالْعِتْقِ ، قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، (ى يه ح مُحَمَّدٌ) فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا يَفُوتُهُ إلَّا لِخَشْيَةِ عَطَبِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، فَيَجُوزُ إذْ مِلْكُهُ بَاقٍ ، وَإِنْ أَوْجَبَهُ { ، لِصَرْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّيِّدَ هَدْيَهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ إلَى الْإِحْصَارِ } ، وَلِإِشْرَاكِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ سَوْقِهِ (ش ف) بَلْ قَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ فَلَا تَصَرُّفَ لَهُ فِيهِ ، { لِمَنْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْبُخْتِيِّ الَّذِي أُثْمِنَ فِيهِ } ، وَقَدْ أَرَادَ بَيْعَهُ لِيُعَوِّضَ أَفْضَلَ مِنْهُ ، قُلْنَا لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .

فَرْعٌ " قُلْتُ : الْحَقُّ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ قَدْ زَالَ الْمِلْكُ الْخَالِصُ بِالنِّيَّةِ مَعَ السَّوْقِ فِي " الْفَرْضِ ، وَالنَّفَلِ بِدَلِيلِ مَنْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الِانْتِفَاعَ بِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فِي قَوْلِهِ : " إذَا أُلْجِئْتَ " ، وَلِمَنْعِهِ عُمَرَ مِنْ الْبَيْعِ كَمَا مَرَّ ، وَبَقِيَ لَهُ مِلْكٌ ضَعِيفٌ كَمِلْكِ الْمُدَبَّرِ يُبِيحُ التَّصَرُّفَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ تَصَرُّفِهَا ، بِدَلِيلِ { صَرْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ إلَى الْإِحْصَارِ ، وَلِإِشْرَاكِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ الْبَيْعُ لِإِبْدَالِ مِثْلٍ أَوْ أَفْضَلَ لِغَرَضٍ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إذْ هُوَ تَصَرُّفٌ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقُّ الْمُصَرِّفِ ، وَخَبَرُ عُمَرَ حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا يَعْلَمُ وَجْهَهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَى بُخْتِيَّهُ أَفْضَلَ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَضْمَنُ الْهَدْيَ إلَى مَحِلِّهِ (هـ) أَيْ إذَا فَاتَ أَبْدَلَهُ فَإِنْ فَرَّطَ فَالْمِثْلُ ، وَإِلَّا " فَالْوَاجِبُ .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ الْهَدْيُ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ { إذْ أَهْدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَقِيلَ : أَهْدَى غَنَمًا } .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ش قع) وَنُدِبَ التَّقْلِيدُ لِلْغَنَمِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ " كَأَنِّي أَنْظُرُ " إلَى قَلَائِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَنَمِ (ح) لَا يُقَلَّدُ الْغَنَمَ .
لَنَا الْخَبَرُ ، وَتَقْلِيدُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالنِّعَالِ (ع) نَعْلَانِ ، وَعَنْ غَيْرِهِ وَاحِدٌ ، قُلْنَا الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا وَاحِدًا كَفَى وَأَمَّا الشَّاةُ فَبِالْوَدَعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَخِفُّ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْجِلَالُ سُنَّةً لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَاقْسِمْ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا " وَنَحْوِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ش فعي) وَالْإِشْعَارُ سُنَّةٌ (ح) مُحَرَّمٌ إذْ هُوَ مِثْلُهُ " .
لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، (هب ك فعي) وَمَحَلُّهُ الْإِبِلُ (ش) وَالْبَقَرُ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ (ع ش مد) وَهُوَ شِقٌّ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى (ك ف) بَلْ الْيُسْرَى لَنَا رِوَايَةُ (ع) .

وَنُدِبَ أَنْ يَسْلُتَ الدَّمَ بِيَدِهِ " كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَلَا دَمَ لِتَرْكِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ إذْ لَيْسَ حَتْمًا .

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَفِي الْغَنَمِ الْأَفْضَلُ الضَّأْنُ ثُمَّ الذَّكَرُ " مِنْهَا لَا الْخَصِيُّ ، لِطِيبِ لَحْمِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ " فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } وَلَيْسَ إلَّا فِيهَا (هب شص) وَالْمَعْلُومَاتُ هِيَ الْعَشْرُ إذْ فِيهَا الْإِحْرَامُ

. وَالْوُقُوفُ وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ
وَعَنْ عَلِيٍّ وَ (ع) " يَوْمُ عَرَفَةَ وَثَلَاثٌ بَعْدَهُ " (حص) بَلْ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ (ك) أَيَّامُ
. النَّحْرِ
. قُلْنَا لَا دَلِيلَ

بَابٌ وَالْقَارِنُ مَنْ يَجْمَعُ بِنِيَّةِ إحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
. { عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلِهِ : { لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
مَسْأَلَةٌ " وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ إلَّا التَّحَلُّلَ ، (ز هـ ن حص) وَيَلْزَمُهُ طَوَافَانِ "
وَسَعْيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } (شص) يَكْفِي طَوَافٌ وَسَعْيٌ إذْ تَنْدَرِجُ
. الْعُمْرَةُ تَحْتَ الْحَجِّ لِضَعْفِهَا
. لَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، "كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَنَحْوُهُ
فَرْعٌ " قُلْتُ : وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ ، إذْ عَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ "
. إحْرَامَيْنِ
مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ { إذْ قَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "
. وَسَاقَ } ، (الظَّاهِرِيَّةُ) لَا هَدْيَ كَالْمُفْرِدِ ، إذْ انْدَرَجَتْ الْعُمْرَةُ تَحْتَ الْحَجِّ
. لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَسْأَلَةٌ " (ى هـ ك الشَّعْبِيُّ) وَهُوَ بَدَنَةٌ إذْ لَمْ يَسُقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا ، "
وَقَالَ : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } ، (ز هـ قين) يُجْزِي غَيْرُهَا " { إذْ أَهْدَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا وَأَشْرَكَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي بَقَرَةٍ } قُلْنَا وَرَوَى تَمَتُّعَهُنَّ فَرَجَعَ مَعَ التَّعَارُضِ
. إلَى فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
مَسْأَلَةٌ " (زَيْنُ الْعَابِدِينَ با هق) وَيَجِبُ سَوْقُهُ مِنْ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِفِعْلِهِ "
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ وَضَعَ إحْرَامَهُ

عَلَى عُمْرَةٍ ، إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ؟ (ن تضى م ع ى قين) لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إذْ قَالَتْ (عا) " إنْ شِئْتَ عَرَّفْتَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرِّفُ " قُلْنَا

. لَيْسَ بِحَجَّةٍ (ط) بَلْ نُسُكٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ

. فَرْعٌ " (صا هق) وَنُدِبَ إيقَافُهَا فِي الْمَوَاقِفِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَنِيَّةُ الْقِرَانِ شَرْطٌ لِمَا مَرَّ (ش) تَحْصُلُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ " وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، قُلْنَا : نَوْعٌ فَافْتَقَرَ إلَى التَّمْيِيزِ (أَبُو جَعْفَرٍ) وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ آفَاقِيًّا كَمَا مَرَّ فِي التَّمَتُّعِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ

فَصْلٌ (م ط لهق ى) وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْإِفْرَادُ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ ، { إذْ أَفْرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ } ، (، ، وَابْنُ عَوْفٍ) وَإِنَّمَا يَخْتَارُونَ الْأَفْضَلَ ، وَإِذْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِكَرَاهَةِ ، (وَ) التَّمَتُّعَ وَ (عة وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ) الْقِرَانُ ، (ح ث الْمَرْوَزِيِّ ابْنُ الْمُنْذِرِ) مِنْ (صش) بَلْ الْقِرَانُ أَفْضَلُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَ (.) وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِ (عم ، عا) وَغَيْرِهِمَا { لَمْ يَتَمَتَّعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْرِنْ . } وَمَا أَخَصَّ حِينَئِذٍ (عة) بَلْ الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ ، وَعَنْهُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ

قُلْنَا : مَعَ الْعُمْرَةِ لِيُحْرِزَ فَضْلَ النُّسُكَيْنِ تَامَّيْنِ ، (عَلِيٌّ ع سَعْدُ) ثُمَّ (با صا سا إسْمَاعِيلُ وَمُوسَى ابْنَا جَعْفَرٍ ك مد إمَامِيَّةَ) بَلْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي } الْخَبَرَ وَنَحْوِهِ ، فَأَسِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ التَّمَتُّعِ .

. قُلْنَا : لَا لِفَضْلِهِ ، بَلْ لِتَأَلُّمِ النَّاسِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا " مَسْأَلَةٌ " مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ الْوُقُوفَ بَطَلَ حَجُّهُ إجْمَاعًا ، . لَكِنْ يَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِعُمْرَةٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ رُكْنٌ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ لِمَا مَرَّ ، بَلْ يَبْقَى مُحْصَرًا "
. عَنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ مُطْلَقًا (ش) وَكَذَلِكَ السَّعْيُ

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ (ح) إذَا أَتَى بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
. } وَخَرَجَ مَا دُونَهَا بِالْإِجْمَاعِ

. { قُلْنَا " { طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً ، وَقَالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ

. مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْبَرُ وَلَا بَعْضُهُ بِالدَّمِ مُطْلَقًا ، إذْ هُوَ رُكْنٌ ، وَلَا صِفَتُهُ كَعَدَمِ الطَّهَارَةِ "

قُلْتُ : وَتَفْرِيقُهُ وَالتَّعَرِّي فِيهِ فَيُعِيدُهُ مَهْمَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ ، " فَإِنْ لَحِقَ جُبِرَتْ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى بِبَدَنَةٍ تَغْلِيظًا لِتَعْمِيمِهَا الْجَسَدَ ، وَالصُّغْرَى بِشَاةٍ ، إذْ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ وَإِنْ وَجَبَتْ ، (ز ن) شَاةٌ عَنْهُمَا وَيُعِيدُهُ إنْ عَادَ كَمُتَيَمِّمٍ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إنْ
. أَخَّرَهَا ، وَتَلْزَمُ شَاةٌ لِلتَّأْخِيرِ

قُلْتُ : وَتَفْرِيقُهُ وَالتَّعَرِّي فِيهِ كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (هـ) وَمَنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَبَرَهُ بِدَمٍ ، إذْ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ نُسُكٌ ، (هب ك ش فعي) وَلَا دَمَ إنْ فَعَلَهُ فِي آخِرِهَا (ح) بَلْ يَلْزَمُ ،
. قُلْنَا لَا ، كَتَأْخِيرِ الْوُقُوفِ إلَى اللَّيْلِ

مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ لِوُجُوبِهِ كَالْحَجِّ ، قِيلَ : وَلَا يَفْتَقِرُ الْأَجِيرُ إلَى إحْرَامٍ لَهُ " ، وَقِيلَ : يَفْتَقِرُ ، وَقِيلَ : إنَّمَا يُجْزِئُ مِمَّنْ عَلَى صِفَةِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ إحْرَامٍ ، يَمْنَعُهُ
. النِّسَاءَ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى خِلَافِهِ

فَصْلٌ : فِيمَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ " مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَقَصَ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْوَدَاعِ أَتَمَّهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ
. حَتْمًا ، وَإِلَّا جُبِرَ كَمَا مَرَّ

. مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ فَرَّقَهُ عَالِمًا غَيْرَ مَعْذُورٍ لَزِمَهُ دَمٌ إنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ كَمَا مَرَّ "

وَالْعُذْرُ كَشُرْبِ الْمَاءِ ، أَوْ وَقْتِ وُقُوفِ الِاسْتِرَاحَةِ ، أَوْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ (ش
.) لَا يُعْتَدُّ بِشَوْطٍ فَرَّقَ فِيهِ أَوْ نَكَسَهُ (ط) وَهُوَ الْمَذْهَبُ

وَمَنْ نَكَسَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَمَنْ تَرَكَهُ ، وَمَنْ زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ رُفِضَ الزَّائِدُ ، وَقِيلَ يُكَلِّمُهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَهُمَا .

مَسْأَلَةٌ " (ق) وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ كَبَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا قَبْلَهُ فَيُعِيدُ إنْ " شَكَّ فِي جُمْلَتِهِ (ط) وَيَعْمَلُ بِالظَّنِّ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ مُبْتَدَأً إذْ هُوَ كَالرُّكْنِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ مُطْلَقًا ، إذْ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ ، (ص زَيْدٌ) بَلْ كَالرَّكْعَةِ فَيُعِيدُ الْمُبْتَدِئُ ، وَيَتَحَرَّى الْمُبْتَلَى كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ .

وَقِيلَ : لَا يَكْتَفِي بِالظَّنِّ فِي الطَّوَافِ ، إذْ الزِّيَادَةُ فِيهِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ ، قُلْنَا : وَيُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ .

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَالسَّعْيُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ فِي التَّرْكِ وَالتَّفْرِيقِ كَمَا مَرَّ ، ".

مَسْأَلَةٌ " (هب ز ح قش) وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ أَوْ بَعْضَهُ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ قَضَاهُ إلَى آخِرِ أَيَّامِ " التَّشْرِيقِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْهَا ، (السَّيِّدُ ح) لَكِنْ إذَا فَعَلَهُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتِ أَدَاءٍ لِغَيْرِهِ تَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ .

قُلْتُ : إنْ خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ الْمُؤَدَّى فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَ ، كُلٌّ لِمَا نَوَاهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِكُلِّ مَا أَخَّرَهُ أَوْ أَكْثَرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، إذْ أَدَاؤُهُ فِيهِ نُسُكٌ وَاجِبٌ ، (ن فعي) لَا دَمَ ، إذْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لَهُ كَالظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ .

قُلْنَا : وَقْتُ الْأَوَّلِ مِنْ الْفَجْرِ وَالثَّانِي مِنْ الزَّوَالِ ، فَاقْتَضَى اخْتِصَاصَ كُلٍّ بِوَقْتِهِ .

فَرْعٌ) فَيَلْزَمُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ لِتَأْخِيرِ كُلِّ رَمْيٍ أَوْ أَكْثَرِهِ إلَى غَدِهِ ، عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي ،) فَإِنْ تَرَكَ جَمِيعَهُ فَدَمٌ وَاحِدٌ (عش) مُدٌّ لِيَوْمٍ وَمُدَّانِ لِيَوْمَيْنِ وَفِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ .

فَرْعٌ) فَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَتَيْنِ مُفَرَّقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، أَوْ رَمْيَ يَوْمَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، لَزِمَهُ) دَمَانِ ، إذْ الْمُفْتَرِقُ كَالنُّسُكَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، لَا الْمُتَوَالِي فَكَالْوَاحِدِ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ جُمْلَتِهِ .

فَرْعٌ) قُلْتُ : وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا إنَّ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ حَصَيَاتٍ قَضَاهَا فِي الْغَدِ ، وَأَرَاقَ مَا) يَقْتَضِي أَنَّ تَرْتِيبَ الْجِمَارِ غَيْرُ شَرْطٍ وَإِنْ وَجَبَ ، لِمَا مَرَّ ، وَهُوَ قَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْوَلَاءِ فِي الطَّوَافِ .

.

فَمَنْ رَمَى الْأُولَى وَالثَّالِثَةَ لَا الْوُسْطَى ، لَزِمَهُ دَمَانِ لِلتَّرْكِ وَعَدَمِ التَّرْتِيبِ وَيَقْضِي مَا تَرَكَ لَا مَا بَعْدَهُ ، وَأَمَّا الْوَلَاءُ بَيْنَهَا أَوْ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ كَأَشْوَاطِ الطَّوَافِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ : { خُذُوا عَنِّي } وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، إذْ هُوَ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ مَحْدُودٌ مُوَسَّعٌ ، فَجَازَ تَفْرِيقُهُ فِيهِ كَتَقْدِيمِ جُمْلَتِهِ وَتَأْخِيرِهَا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيَلْزَمُ دَمٌ لِنَقْصِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَصَاعِدًا ، إذْ الْأَكْثَرُ كَالْكُلِّ وَفِيمَا دُونَ " ذَلِكَ عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ مُدَّانِ (ن) عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ (ط الْحَنَفِيَّةُ) بَلْ مُدَّانِ حَتَّى يُقَوَّمَ الطَّعَامُ بِدَمٍ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ (ش) فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ مُطْلَقًا ، وَعَنْهُ دِرْهَمٌ وَعَنْهُ ثُلُثُ دَمٍ فَيَكْمُلُ بِالثَّلَاثِ (ك) عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ دَمٌ ، قُلْنَا إذَا وَجَبَ فِي كُلِّهِ دَمٌ وَجَبَ فِي الْأَقَلِّ صَدَقَاتٌ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْأَشْوَاطُ حُكْمٌ .

فَرْعٌ) (السَّيِّدُ ح) وَمَنْ نَسِيَ حَصَاةً وَالْتَبَسَ مِنْ أَيْ جَمْرَةٍ هِيَ رَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ) لِيَتَيَقَّنَ التَّخَلُّصَ ، فَإِنْ نَسِيَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَالْتَبَسَتْ مَوَاضِعُهَا رَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِأَرْبَعٍ لِذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ فِي الرَّمْيِ لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرْجُوًّا لِتَضَيُّقِ وَقْتِهِ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ، فَإِنْ " زَالَ الْعُذْرُ بَنَى (قش) يَسْتَأْنِفُ .

قُلْنَا نَدْبٌ لَا حَتْمٌ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ م) وَالنَّهَارُ كَاللَّيْلِ فِي مُلَازَمَةِ مِنًى { إذْ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي " مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِلَيَالِيهَا } (ط لهب ى) بَلْ اللَّيَالِي وَحْدُهَا لِقَوْلِ (ع) " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَرَاءَ الْجَمْرَةِ " وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَوُقُوفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ . " لِنُسُكٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ش) وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ إذْ هُوَ وَاجِبٌ لِمَا مَرَّ ، (ح قش) " . لَا دَمَ إذْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (جط قش) وَتَرْكُ لَيْلَتَيْنِ مُفَرَّقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرِهِمَا كَتَرْكِ نُسُكَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيَلْزَمُ " . دَمَانِ (عش) لِلَّيْلَةِ مُدٌّ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ ثُلُثُ دَمٍ " وَفِي جَمِيعِهِ دَمٌ

لَنَا عُمُومٌ لَا مَنْ تَرَكَ نُسُكًا " إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ (ى) الْقِيَاسُ أَنَّ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُدَّيْنِ . ، إذْ الْجَزَاءُ لَيْسَ كَالْكُلِّ فِيمَا تَقَدَّمَ

مَسْأَلَةٌ " (4) وَإِذَا خَشِيَ الْقَارِنُ فَوْتَ الْحَجِّ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ { لِأَمْرِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عا إذْ حَاضَتْ بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ } " مَسْأَلَةٌ " (م ح) وَإِنَّمَا تُرْفَضُ بِالنِّيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَارْفُضِي عُمْرَتَكِ } وَلَمْ تَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ فِي عَمَلِ الْحَجِّ . ، (فعي عح) بَلْ بِالدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ لِيَكُونَ أَوْلَى مِنْهَا بِالشُّرُوعِ فِيهِ

. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَمَنْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ رُفِضَ الدَّخِيلُ وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ كَمَا " . مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " { وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ أَوْ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فِيهَا } ، إذْ كُلٌّ مِنْهُمَا " . نُسُكٌ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ الشُّرُوقِ ، إذْ الدَّفْعُ قَبْلَهُ نُسُكٌ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَمَنْ تَرَكَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَدَّاهُمَا حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَلَدِهِ ، فَإِنْ " عَاجَلَهُ الْمَوْتُ فَدَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا الْحَلْقُ إنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا .

وَقِيلَ : مَكَانُهُ الْحَرَمُ وَوَقْتُهُ أَيَّامُ النَّحْرِ ، فَيَلْزَمُ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

.

مَسْأَلَةٌ " وَلَا وَدَاعَ إلَّا عَلَى الْآفَاقِيِّ الْحَاجِّ إنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَا مَرَّ ، لَا لِلْمُعْتَمِرِ ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَجَّ } الْخَبَرَ ، فَلَمْ يُوجِبْهُ إلَّا عَلَى الْحَاجِّ .

بَابٌ وَالْعُمْرَةُ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا } وَنَحْوِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (ز ق حص قش) وَهِيَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا وَلَكِنْ لَأَنْ " تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ } وَنَحْوِهِ ، وَمُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } (با ن ني مد حق) بَلْ فَرْضٌ لِلْآيَةِ .

قُلْنَا : خَصَّصَهَا الْخَبَرُ .

مَسْأَلَةٌ " وَسُمِّيَتْ عُمْرَةً لِفِعْلِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَلِكَوْنِهَا فِي مَكَان عَامِرٍ ، أَوْ لِقَصْدِ الْبَيْتِ ، " إذْ الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ ، وَنُدِبَ تَكْرَارُهَا فِي رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّ عُمْرَةَ رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ } .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُكْرَهُ إلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَمْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْضِهَا (ف) وَيَوْمِ النَّحْرِ " (ح) وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِ (عا) : " إلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ " الْخَبَرَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ف) يَوْمُ عَرَفَةَ لَا يَبْطُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَمْ تُكْرَهْ فِيهِ (ش) لَا تُكْرَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ إذْ لَمْ تُفَصَّلْ أَدِلَّتُهَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

قُلْت : وَالْأَصَحُّ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهَا تُكْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ، إذْ يَشْتَغِلُ بِهَا عَنْ الْحَجِّ فِي وَقْتِهِ .

مَسْأَلَةٌ " ، (هـ قين) وَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ ، { إذْ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ وَالْقِعْدَةِ وَمَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ } (خعي سَعِيدٌ ، ابْنُ سِيرِينَ ، ك) بَلْ مَرَّةٌ كَالْحَجِّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْأَعْمَالِ .
قُلْنَا : فَرَّقَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " وَمِيقَاتُهَا الْحِلُّ لِلْمَكِّيِّ وَإِلَّا فَكَالْحَجِّ إجْمَاعًا " .
قُلْت : فِي الْعُمْرَةِ الْمُؤَدَّاةِ ، وَأَمَّا الْمَقْضِيَّةُ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا (ش) بَلْ مِيقَاتُهَا حَيْثُ أَحْرَمَ لِلْفَائِتَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ إحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ إجْمَاعًا (ط م) وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَحْلِقْ } الْخَبَرَ (ق) لَا ، كَالْحَجِّ .
قُلْنَا : الْأَمْرُ أَوْجَبَهُ .
قُلْت : وَأَمْرُ الْأَصْلَعِ بِهِ يَقْتَضِي نُسُكِيَّتَهُ ، إذْ لَمْ يَتَحَلَّلْ بِمَحْظُورٍ .

فَرْعٌ) (هب) فَيَحِلُّ بِالسَّعْيِ كُلُّ مَحْظُورٍ إلَّا الْوَطْءَ كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ) الْحَلْقِ (هـ) فَدَمٌ .
قُلْت يَعْنِي بَدَنَةً كَقَبْلِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهَا نُسُكًا لَا يَجْبُرُهُ دَمٌ ، وَلَا حَلْقَ فِي عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَنَحْوِهِ .

بَابٌ وَالْإِحْصَارُ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ وَفِي الشَّرْعِ حُصُولُ مَانِعٍ اضْطِرَارِيٍّ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ عَنْ إتْمَامِ مَا أُحْرِمَ لَهُ ، كَخَوْفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَجَدُّدِ عِدَّةٍ أَوْ مَرَضِ مَنْ يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُ ، أَوْ انْقِطَاعِ زَادٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، أَوْ مَنْعِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمَا ذَلِكَ وَدَلِيلُهَا عُمُومُ { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } كَمَا سَيَأْتِي .

مَسْأَلَةٌ " فَمَنْ أُحْصِرَ بِأَيِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَيُعَيِّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا فِي " مَحِلِّهِ ، فَيَتَحَلَّلُ بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا إحْصَارَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا بَعْدَ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ لِكَمَالِهِمَا حِينَئِذٍ ، " إلَّا عَنْ الْوَطْءِ لِمَا مَرَّ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِيرُ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ الْمُشْرِكِ إجْمَاعًا ، لِنُزُولِ الْآيَةِ فِي إحْصَارِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَذَا " الْبَاغِي (4) لَا .
لَنَا لَا يَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهَا ، وَلِقَوْلِ (عم) " إنْ صُدِدْت " الْخَبَرَ فَإِنْ وَجَدَ سَبِيلًا آخَرَ وَلَوْ طَوِيلًا ، وَزَادًا ، لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا .

ى) وَلَا يَجِبُ بَذْلُ الْمَالِ لِتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ وَإِنْ قَلَّ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ ، وَيَجُوزُ بَذْلُهُ إذْ لَا صَغَارَ) ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اجْعَلْ مَالَكَ } الْخَبَرَ { وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ } فَإِنْ ظَنَّ الْغَلَبَ وَجَبَ الْقِتَالُ سِيَّمَا لِلْمُشْرِكِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي التَّحَلُّلِ لِلْحَصْرِ (ك) لَا ، إذْ لَا يُخْشَى فَوْتُهَا " لِعَدَمِ تَوْقِيتِهَا .
قُلْنَا : كَانَ إحْصَارُ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ الْعُمْرَةِ ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ فِي الْحَجِّ لِلْحَصْرِ إلَّا لِخَشْيَةِ الْفَوْتِ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ حُبِسَ أَوْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ فَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ تَحَلَّلَ (قش) لَا ، إذْ لَا يُفِيدُ مَعَ " الْحَبْسِ .
قُلْنَا فِي الْبَقَاءِ حَرَجٌ .
مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَالْمَرَضُ كَالْخَوْفِ لِعُمُومِ الْآيَةِ (عَلِيٌّ ز هـ ع عم) ثُمَّ (ش ك مد ") لَمْ تَنْزِلْ إلَّا فِي الْعَدُوِّ .

لَنَا عُمُومُ { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ } وَقِيَاسًا عَلَى الْخَوْفِ .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع) ثُمَّ (هـ قين) وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ لِلْآيَةِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ك لَا كَخُرُوجِهِ مِنْ الصَّوْمِ لِعُذْرٍ ، قُلْنَا : فَرَّقَ الدَّلِيلُ ، قُلْتُ : لَكِنْ لَا وُجُوبَ إلَّا حَيْثُ أَرَادَ التَّحَلُّلَ ، فَإِنْ بَقِيَ مُحْرِمًا فَلَا مُقْتَضَى لِلْوُجُوبِ .

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَإِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ عَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحِلِّهِ فَيَحِلُّ بَعْدَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا } الْآيَةَ (يه ن ز ث) وَيَكْفِي الظَّنُّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ (هَا) لَا ، إذْ قَالَ { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ قُلْنَا : لَا سَبِيلَ إلَيْهِ (ى) أَرَادُوا بِالْعِلْمِ الظَّنَّ الْقَوِيَّ ، قُلْتُ : فَإِنْ حَلَّ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ انْكَشَفَ بَعْدَ الذَّبْحِ إذْ هُوَ كَلَا ذَبْحٍ لِلْمُخَالَفَةِ وَكَذَا لَوْ حَلَّ بَعْدَ الْوَقْتِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } (هب) وَلَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ الْحِلِّ عِنْدَ الذَّبْحِ (صش) بَلْ يَحْتَاجُ ، قُلْنَا : لَا ، كَالْفِطْرِ .

مَسْأَلَةٌ " (و) فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَيَنْتَفِعُ بِالْهَدْيِ إنْ أَدْرَكَهُ ، إذْ جَعَلَهُ هَدْيًا بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَلَّلَ عَنْ الْإِحْصَارِ ، وَقَدْ زَالَ الشَّرْطُ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بِالْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ (ف) بَلْ يَسْتَأْنِفُ لَهَا إحْرَامًا آخَرَ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً } وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِئْنَافِ (هـ) وَعَلَيْهِ دَمٌ لِفَوَاتِ الْحَجِّ (قين) لَا دَمَ إذْ شُرِعَ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً } .

فَرْعٌ) وَيَلْزَمُ التَّوَصُّلُ إلَى الْإِتْمَامِ حَيْثُ أَمْكَنَ وَلَوْ بِزِيَادَةٍ فِي الْمُؤْنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } لَا بِمَا يُجْحِفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا مِنْ الْغَيْرِ كَزَادِ الْحَجِّ .

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ إجْمَاعًا فِي الْفَرْضِ (هـ حص) وَكَذَا فِي النَّفْلِ لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ إتْمَامِهِ } الْخَبَرَ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ وَالْعُمْرَةُ مَقِيسَةٌ (ع عم) ثُمَّ (ش ك مد) لَا يَلْزَمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَضَاءَ ، قُلْنَا : بَيَّنَ الْقَضَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، قَالُوا : لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَخَلَّفَ بِالْقَضَاءِ ، قُلْنَا : اكْتَفِي بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مَسْأَلَةٌ " (عة عم زَيْدٌ ثُمَّ ش) وَمَنْ فَاتَهُ لِطُولِ الطَّرِيقِ أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ ، أَوْ لِإِضْلَالِ " الطَّرِيقِ ، لَا لِإِحْصَارٍ فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ أَيْضًا (ح) لَا هَدْيَ مَعَ الْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } وَهَذَا قَدْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ .

قُلْنَا : يَلْزَمُ لِلْخَبَرِ ، (ى هب حص) وَعَلَى الْقَارِنِ إذَا أُحْصِرَ هَدْيَانِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامَيْنِ (ش وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا) لَا ، إذْ مُوجِبُهُ الْحَصْرُ .

قُلْنَا : بَلْ الْإِحْرَامَانِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ شص) وَلَا تَجِبُ عُمْرَةٌ مَعَ الْقَضَاءِ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، (ح وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا) " بَلْ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، إذْ قَدْ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِهَا مَعَ الْفَوَاتِ فَلَزِمَ قَضَاؤُهَا مَعَ الْحَجِّ .

قُلْنَا : إنَّمَا يَلْزَمُ التَّحَلُّلُ بِهَا مَنْ يُمْكِنُهُ وُصُولُ الْبَيْتِ .

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا أَمَرَ بِهِ الْمُحْصَرَ بَعْدَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، إذْ الذَّبْحُ كَالرَّمْيِ (" هـ ق ع مُحَمَّدٌ) لَا ، إذْ أَغْنَى الدَّمُ فِي التَّحَلُّلِ ، وَلَمْ يُشَرَّعْ الْحَلْقُ إلَّا لَهُ .

قُلْنَا : بَلْ نُسُكٌ مُسْتَقِلٌّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ .

مَسْأَلَةٌ " (يه حص) وَتُحْصَرُ الْمَرْأَةُ بِتَخَلُّفِ مَحْرَمِهَا ، إذْ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ كَالْعَقْلِيِّ ، " وَلِمَنْعِ الزَّوْجِ حَيْثُ لَهُ الْمَنْعُ لِذَلِكَ ، وَبِلُزُومِ الْعِدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بِمَنْعِ سَيِّدِهِ .

ى) وَمَنْ ضَلَّتْ أَوْ انْقَطَعَتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ زَادُهُ وَأَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالْقَرْضُ لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا قُلْتُ)
: وَفِيهِ نَظَرٌ وَيَصِيرُ مُحْصَرًا بِمَرَضِ مَنْ يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُ إنْ خَشِيَ عَلَيْهِ قُلْتُ : فَإِنْ تَعَدَّدَ فَإِلَيْهِ
التَّعْيِينُ ، إذْ هُوَ أَعْرَفُ بِالْأَرْفَقِ ، وَلَا يُعَيَّنُ غَيْرُ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إنْ كَانَتَا مَعَهُ إلَّا حَيْثُ غَيْرُهُمَا
أَرْفَقُ ، وَلَا تُعَيَّنُ الزَّوْجَةُ حَيْثُ اسْتَوَتْ هِيَ وَالْأَمَةُ فِي الرِّفْقِ ، وَلَا يَجِبُ شِرَاءُ أَمَةٍ ، إذْ لَا
يُعْرَفُ حَالُهَا فِي الرِّفْقِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْهُ التَّعْيِينُ تَعَيَّنَ عَلَى الْأَخَصِّ كَالزَّوْجَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا
. فَالْقُرْعَةُ ، وَمَنْ أُحْصِرَ بِسَبَبِهِ قُدِّمَ إحْصَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، إذْ أُحْصِرَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْعِدَّةِ

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) فَإِنْ أُحْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَنْ الرَّمْيِ وَالزِّيَارَةِ جَبَرَ الرَّمْيَ بَعْدَ فَوَاتِهِ أَوْ "
عَادَ لِلزِّيَارَةِ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِهَدْيٍ ، إذْ قَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. { الْحَجُّ عَرَفَاتٌ } (ش) يَتَحَلَّلُ إذْ قَدْ بَقِيَ رُكْنٌ لَا يَجْبُرُهُ الدَّمُ فَأَشْبَهَ الْوُقُوفَ
. قُلْنَا : الْوُقُوفُ لَا يُتِمُّ الْحَجَّ دُونَهُ فَافْتَرَقَا
. قَالُوا : مُنِعَ مِنْ الْبَيْتِ فَيَتَحَلَّلُ كَالْمُعْتَمِرِ
قُلْنَا : الْمُعْتَمِرُ يَبْقَى مُحْرِمًا وَفِيهِ حَرَجٌ فَافْتَرَقَا وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ يَجْبُرُهُ الدَّمُ ،
. { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

مَسْأَلَةٌ " (يه ن ف قش) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُحْصَرُ هَدْيًا فَصِيَامٌ كَالْمُتَمَتِّعِ قَدْرًا وَصِفَةً ، إذْ "
. هُوَ هَدْيٌ تَعَلَّقَ بِالْإِحْرَامِ (د ح مُحَمَّدٌ ش) لَمْ يَذْكُرْ لَهُ فِي الْآيَةِ بَدَلًا
. قُلْنَا أَثْبَتَهُ الْقِيَاسُ
مَسْأَلَةٌ " (حع لش) وَلَا إطْعَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ (لش) بَلْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ كَالْفِدْيَةِ قَدْرًا "
وَصِفَةً (لش) بَلْ يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ ؛ إذْ لَا نَصَّ عَلَى الصَّوْمِ فَلَزِمَتْ الْقِيمَةُ (ص) فَإِنْ
. تَعَذَّرَ الْبَدَلُ أَيْضًا تَحَلَّلَ لِلْحَرَجِ فِي بَقَاءِ الْإِحْرَامِ ، وَالدَّمُ فِي ذِمَّتِهِ
. قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيُقَاسُ عَلَى دَمِ التَّمَتُّعِ كُلُّ دَمٍ وَجَبَ بِتَرْكِ نُسُكٍ فِي إبْدَالِهِ بِالصَّوْمِ قُلْتُ "
: الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ (ص بِاَللَّهِ) أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
. { مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ } وَلَمْ يَذْكُرْ بَدَلًا ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَتْرُكْ نُسُكًا فَلَا قِيَاسَ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا أُحْصِرَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنْعِ الزَّوْجِ تَحَلَّلَتْ بِهَدْيٍ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ حَلَّلَهَا "
. بِطِيبٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، إذْ حَقُّهُ فَوْرِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُ الْمَدْيُونِ الْمُوسِرِ كَالزَّوْجِ ، لَا الْمُعْسِرِ ، إذْ لَا فَائِدَةَ ، وَكَذَا الْأَبَوَانِ "
. خَشْيَا الضَّيْعَةَ بِحَجِّ الْوَلَدِ

مَسْأَلَةٌ " قُلْتُ : وَهَدْيُ الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ لَا بِإِذْنٍ ، وَالْمُتَنَفِّلَةِ بَعْدَ نَهْيِ "
الزَّوْجِ لَا قَبْلَهُ ، إذْ تَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ ، لَا الْعَبْدَ ، وَالْمُؤَدِّيَةُ مَا أَوْجَبَتْهُ مَعَ الزَّوْجِ لَا بِإِذْنِهِ
كَالْمُنْتَفِلَةِ ، لَا مَا وَجَبَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إلَّا حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا
التَّحْرِيمَ فَمُتَعَدِّيَةٌ ، وَحَيْثُ لَا تَعَدِّيَ وَلَهُ الْمَنْعُ فَالْهَدْيُ عَلَى النَّاقِضِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُمَا (ح)
. الْهَدْيُ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا (ص) فِي النَّفْلِ عَلَى الْمَمْنُوعِ ، وَفِي الْفَرْضِ عَلَى النَّاقِضِ
فَرْعٌ) (هب) وَيَصِحُّ النَّقْضُ بِالْقَوْلِ كَالْفِعْلِ ، فَنَقَضْتُ إحْرَامَكِ كَالتَّقْبِيلِ أَوْ نَحْوَهُ ،)
. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ
. فَإِنْ قَالَ مَنَعْتُكِ صَارَتْ مُحْصَرَةً فَقَطْ
قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ

بَابٌ فِي ضَبْطِ أَوْقَاتِ الدِّمَاءِ وَأَمْكِنَتِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا " مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَوَقْتُ دَمِ
الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِفْسَادِ وَالتَّطَوُّعِ فِي الْحَجِّ أَيَّامُ النَّحْرِ اخْتِيَارًا ، وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا ،
فَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ عِنْدَنَا (ح) كَذَلِكَ إلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ ، فَلَا زَمَانَ لَهُ (قش) يُجْزِئُ دَمُ
الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ، لَنَا { نَحَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدْنَ قِرَانِهِ
أَيَّامَ النَّحْرِ } ، وَقَدْ قَالَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ مِثْلُهُ ،

. وَقِسْنَا عَلَيْهِمَا مَا وَجَبَ قَبْلَ الْحَجِّ مِمَّا ذَكَرْنَا
فَرْعٌ) وَلَا تَوْقِيتَ لِمَا عَدَا هَذِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ جَزَاءٍ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى)
. دِمَاءِ الْحَجِّ ، إذْ شُرِعَتْ جَبْرًا بِخِلَافِ دِمَاءِ الْحَجِّ

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَاخْتِيَارِي مَكَانَ دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ مِنًى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى " يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُذُوا عَنِّي } وَاخْتِيَارِي مَكَانِ دَمِ الْعُمْرَةِ مَكَّةَ لِلْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَكَّةُ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ } وَاضْطِرَارِيّهِمَا الْحَرَمَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذُؤَيْبٍ { فَإِذَا خَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا } الْخَبَرَ { ، وَلِنَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ } فِي رِوَايَةِ طَاهِرٍ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْعِمْرَانِيِّ (ن) بَلْ مَكَانُ الدِّمَاءِ الْحَرَمِ إلَّا الضَّحَايَا ، فَحَيْثُ شَاءَ ، إذْ هِيَ تَبَرُّعٌ (ش) بَلْ إلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ
. { { ، لِنَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ
لَنَا مَا مَرَّ (هب) وَهُوَ مَكَانُ مَا سِوَاهُمَا مِنْ جَزَاءٍ وَفِدْيَةٍ وَكَفَّارَةٍ قِيَاسًا ، إلَّا الصَّوْمَ فَحَيْثُ
. شَاءَ اتِّفَاقًا
. قِيلَ وَمِثْلُهُ دِمَاءُ الْمَنَاسِكِ
وَقِيلَ : دَمُ السَّعْيِ وَحْدَهُ قُلْنَا : وَجَبَتْ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَتَعَيَّنَ مَكَانُهَا كَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ (
. حص) بَلْ مَكَانُ الدِّمَاءِ الْحَرَمُ إلَّا الْمَحْظُورَاتِ
. لَنَا مَا مَرَّ

فَرْعٌ) (هب) فَلَوْ نَحَرَ فِي الْحَرَمِ لَا لِضَرُورَةٍ لَمْ يُجْزِ (ص) يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ دَمٌ كَتَأْخِيرِهِ عَنْ)
. زَمَانِهِ
. وَقِيلَ : أَسَاءَ وَأَجْزَأَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
. وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَلَا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا إلَّا (عش) فِي دَمِ الْإِحْصَارِ كَمَا مَرَّ
. لَنَا وَجَبَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَتَعَيَّنَ مَكَانُهُ كَدَمِ الْإِفْسَادِ

. مَسْأَلَةٌ " وَجَمِيعُ الدِّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ "

. وَقِيلَ : مِنْ الثُّلُثِ

. قُلْنَا : وَجَبَتْ فِي الْأَصْلِ مَالًا كَالزَّكَاةِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ كَالزَّكَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذُؤَيْبٍ { وَلَا " تَأْكُلْ مِنْهَا } وَنَحْوُهُ إلَّا التَّطَوُّعَ فَيَجُوزُ لِلذَّابِحِ وَغَيْرِهِ إجْمَاعًا (هـ ح ك) وَكَذَا دَمُ التَّمَتُّعِ . وَالْقِرَانِ (ش) لَا ، لِوُجُوبِهِمَا

لَنَا قَوْله تَعَالَى { فَكُلُوا مِنْهَا } وَهُوَ عَامٌّ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، { وَلِأَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَهُوَ قَارِنٌ } قُلْتُ : وَلِمُصَرِّفِ الدِّمَاءِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ كَأَمْلَاكِهِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ نَحَرَ فِي الْحَرَمِ وَفَرَّقَ فِيهِ أَجْزَأَ ، وَإِنْ فَعَلَهُمَا فِي الْحِلِّ فَلَا ، إذْ لَمْ يَبْلُغْ الْكَعْبَةَ " (هب ح) وَإِنْ نَحَرَ فِي الْحَرَمِ وَفَرَّقَ فِي الْحِلِّ أَجْزَأَ (ن ش) لَا يُجْزِئُ إلَّا فِي الْفُقَرَاءِ . الْقَاطِنِينَ فِي الْحَرَمِ

. لَنَا { ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ } وَقَدْ حَصَلَ وَالْعَكْسُ لَا يُجْزِئُ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ ، وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ { لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي " . { بَعْضِ هَدْيِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُصْرَفُ إلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ وَإِلَّا لَمْ يُجْزِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } " وَيُجْزِئُ صَرْفُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ وَالسَّلْخِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ } فَإِنْ قَسَمَ فَأَفْضَلُ وَالْجُلُّ كَاللَّحْمِ ، { إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَسْمِهِ } وَيُعْطِي الْجَازِرَ الْفَقِيرَ لِفَقْرِهِ لَا بِالْأُجْرَةِ ، وَقَوْلُهُ " لَا أُعْطِي الْجَازِرَ " أَرَادَ بِالْأُجْرَةِ وَيَتْبَعُهَا النِّعَالُ كَالْجِلَالِ حَيْثُ قُسِمَ مَعَ الْجِلْدِ ، فَلَوْ أُخِّرَ حَتَّى أَنْتَنَ وَأَدَادَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لَا هَدْيًا مِثْلَهُ ، إذْ قَدْ أَجْزَأَهُ الذَّبْحُ ، (هب ح) فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا شَيْءَ لِذَلِكَ (ش) بَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ

. آخَرَ يَقْبِضُهُ الْفُقَرَاءُ
لَنَا مَا مَرَّ

. فَصْلٌ وَالْحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَنَحْوِهِ
مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك) وَيَسْقُطُ وُجُوبُهُ بِالْمَوْتِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ دُونِ وَصِيَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " { إلَّا مَا سَعَى } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ } الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ ، (ع ز هـ) ثُمَّ (ش) لَا يَسْقُطُ إذْ شَبَّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالدَّيْنِ ، فَيَجِبُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ، قُلْنَا : أَرَادَ أَكَانَ يَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الدَّيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ .
. { وَمَعْنَاهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْيَأْسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَّا مَا سَعَى
فَرْعٌ) وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَالدَّيْنِ وَعِنْدَنَا مِنْ الثُّلُثِ ، إذْ لَمْ يَجِبْ إلَّا) بِالْوَصِيَّةِ وَهِيَ مِنْ الثُّلُثِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّه جَعَلَ لَكُمْ } الْخَبَرَ (با صا ن) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الْوَصِيَّةِ .
. لَنَا مَا مَرَّ
فَرْعٌ) (هـ جَمِيعًا) وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إنْ لَمْ يُوصِ بِهِ كَالْوَصِيَّةِ (ص) إلَّا مِنْ الْوَلَدِ (ش)) يُجْزِئُ كَالدَّيْنِ (ح) يَلْحَقُ بِهِ وَإِنْ سَقَطَ بِالْمَوْتِ ، لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةَ ، إذْ لَمْ يَبْحَثْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِهِ لَهَا .
. قُلْنَا : مُعَارِضٌ لِلْعَقْلِ { إلَّا مَا سَعَى } فَرُدَّ إلَيْهِمَا

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م ح ش) وَمَنْ صَحَّتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ أُنْشِئَتْ مِنْ وَطَنِهِ ، إذْ وَجَبَ عَلَيْهِ " مِنْهُ ، فَوَجَبَ إنْشَاؤُهُ مِنْهُ (م) أَوْ مِنْ مُسَامَتٍ لَهُ (قعي) مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إلَيْهِ وَالرُّجُوعُ فِي يَوْمِهِ (قم قش) بَلْ الْمِيقَاتُ ، إذْ الْحَجُّ يَبْدَأُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ .
. قُلْنَا : لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ فَكَانَ مِنْهُ
. قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ قَوْلُ الْمُؤَيَّدِ (ى) يُجْزِئُ مِنْ مُسَامِتِهِ إذَا اسْتَوَتْ الْأُجْرَةُ

فَرْعٌ) (هب) وَمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ أَوْ جَهِلَ فَمَوْضِعُ مَوْتِهِ ، فَإِنْ جَهِلَ فَمِنْ الْمِيقَاتِ ، وَمَنْ) لَهُ وَطَنَانِ فَمِنْ أَقْرَبِهِمَا إلَى الْحَرَمِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ بِالْحَجِّ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَهُ إجْمَاعًا كَالصَّوْمِ (ه) فَمَنْ أَوْصَى بِهِ نَفَذَ مِنْ " ثُلُثِ تَرِكَتِهِ إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ الزَّائِدَ (م ط تضى ى) فَإِنْ قَصَّرَ الثُّلُثُ عَنْهُ فَمِنْ حَيْثُ يُمْكِنُ كَلَوْ ، أَوْصَى بِعِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَلَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِهَا فَيُعْتِقُ مَا أَمْكَنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَقِيلَ : إنْ كَانَ النَّقْصُ طَارِئًا سَقَطَتْ ، إذْ لَمْ يَأْذَنْ بِالتَّبْلِيغِ وَقْتَ الْإِيصَاءِ لِوَفَاءِ الْمَالِ عِنْدَهُ .

مَسْأَلَةٌ " (م ط) وَمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِ التِّجَارَةِ أَوْ نَحْوِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَطَنِهِ ، إذْ لَا يُبْنَى " الْفَرْضُ عَلَى الْمُبَاحِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَمِنْ حَيْثُ مَاتَ عِنْدَنَا ، إذْ قَدْ أَتَى بِبَعْضِ الْعَمَلِ ، فَيُبْنَى بَدَلُهُ عَلَيْهِ كَإِقْعَادِ الْمُصَلِّي (ح) بَلْ مِنْ بَلَدِهِ ، إذْ أَدِلَّةُ التَّحْجِيجِ مِنْ الْوَطَنِ لَمْ تُفَصِّلْ .

قُلْنَا : فَصَّلَ الْقِيَاسُ .

قُلْتُ : بَلْ يُجْزِئُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ مُطْلَقًا ، كَلَوْ حَجَّ مِنْهُ بِنَفْسِهِ ، إذْ لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ .

مَسْأَلَةٌ " (ع) وَإِذَا خَالَفَ الْأَجِيرُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ وَالْإِنْشَاءُ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا لِلْمُخَالَفَةِ " (م ى) يُجْزِئُ إنْ اسْتَوَيَا فِي الْبُعْدِ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ خَالَفَ إلَى أَبْعَدَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ (حص) إنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعِينِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِلَهُ وَيَعُودَ لِلَيْلَتِهِ أَجْزَأَ ، إذْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

قُلْتُ : أَمَّا مَوْضِعُ الْإِحْرَامِ فَقَدْ مَرَّ لَهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي ، وَأَمَّا فِي الْإِنْشَاءِ فَيَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَهُ ، إذْ الْإِحْرَامُ يَجِبُ بِالْمُجَاوَزَةِ بِخِلَافِهِ .

فَصْلٌ وَشُرُوطُ الْأُجْرَةِ اسْتِطَاعَةُ الْأَجِيرِ كَالْحَاجِّ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ عَقَدَ الْمَعْذُورُ صَحَّ وَجَازَ التَّأْخِيرُ ، إلَّا حَيْثُ ضَاقَ وَقْتُ الْمُعِينِ فَيَبْطُلُ ، فَإِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ فَلَهُ الْفَسْخُ (ى) وَلَا يُؤَخَّرُ بَعْدَ عَقْدِهَا إلَّا لِانْتِظَارِ رَفِيقٍ .

قُلْتُ أَمَّا مَعَ الْقُرْبِ وَاتِّسَاعِ الْوَقْتِ فَفِيهِ نَظَرٌ .

الثَّانِي) الْعَقْدُ إيجَابًا وَقَبُولًا (ى هب أَكْثَرُ صش) وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ مَنْ حَجَّ عَنِّي فَلَهُ كَذَا) ، لِجَهَالَةِ الْأَجِيرِ كَالْوَكِيلِ ني) يَصِحُّ كَالْجَعَالَةِ .

قُلْنَا : الْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ ، لَا الْجَعَالَةِ (ى) فَإِنْ حَجَّ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ أَجْزَأَهُ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

الثَّالِثُ) تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ (ط ى) فَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ لِتَرَدُّدِهِ قُلْتُ الْأَصَحُّ لِلْمَذْهَبِ) صِحَّتُهُ وَيَحُجُّ إفْرَادًا ، إذْ هُوَ أَقَلُّ مَا يُسَمَّى حَجًّا .

مَسْأَلَةٌ " (ع بعصش) وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ مَكَانِ الْإِحْرَامِ كَتَرْكِ ذِكْرِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ (ع ") وَيَلْزَمُ مِنْ مَوْضِعِ الْعَقْدِ كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (ى) وَغَيْرِهِ (لهب) بَلْ مِنْ الْمِيقَاتِ ، إذْ هُوَ الْمِيعَادُ .

قُلْتُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنْ شَرَطَ غَيْرَهُ لَزِمَ .

الرَّابِعُ) : أَنْ يَعْقِدَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ أَدَاءُ ، مَا عَيَّنَ فَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ سَنَةٍ ، إذْ) هِيَ أَخَصُّ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَمَتَى شَاءَ الْأَجِيرُ .

.

مَسْأَلَةٌ " (ه ش ك) وَالِاسْتِئْجَارُ صَحِيحٌ لِصِحَّةِ النِّيَابَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ } (ح) عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَصِحُّ كَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ ، لَكِنْ يُعَانُ الْحَاجُّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مُعَاوَنَةً ، وَيَرُدُّ الْفَضْلَةَ بَعْدَ إيَابِهِ .

قُلْنَا : الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا مُطْلَقًا فَافْتَرَقَا ، قَالُوا تَصِحُّ النِّيَابَةُ لَا الْإِجَارَةُ كَالْأَذَانِ .

قُلْنَا : الْأَذَانُ يَجِبُ عَلَى النَّائِبِ إذْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُجْرَةُ بِخِلَافِ الْحَجِّ .

مَسْأَلَةٌ " (هق ث) وَيُجْزِئُ حَجُّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ } (حص) يُجْزِئُ مُطْلَقًا كَالزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ ، قُلْنَا : الْمُزَكِّي يُمْكِنُهُ الْفِعْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْحَاجِّ ، وَكَالْجِهَادِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، (ن ش) لَا يُجْزِئُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ } قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِخَبَرِ (ع) فَإِنْ تَسَاقَطَا كَفَانَا الْقِيَاسُ ، وَإِنْ رَجَّحْنَا فَخَبَرُ (ع) أَرْجَحُ لِعِلْمِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ ، وَعَدَمُهُ عَقْلِيٌّ .

قَالُوا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِبُلُوغِ الْمِيقَاتِ .

قُلْنَا : بَلَغَهُ وَمَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْتَكْمِلُ الْأُجْرَةَ بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إجْمَاعًا ، (هب ش) " وَبَعْضُهَا بِالْبَعْضِ (ش) لَا حَتَّى يُكَمِّلَ الْمَقْصُودَ كَلَوْ أَتَى بِالْمُقَدِّمَاتِ ، قُلْنَا : أَتَى هَهُنَا بِبَعْضِ الْمَقْصُودِ وَالتَّكْمِيلُ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صِحَّةِ مَا أَتَى بِهِ أَتَى كَحَفْرِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ عِشْرِينَ .

فَرْعٌ) (هب ش) وَيُقَسَّطُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ ، وَقِيلَ : بَلْ أَثْلَاثًا ، وَالْأَوَّلُ) أَصَحُّ .

فَرْعٌ) (السَّيِّدُ ح أَبُو جَعْفَرٍ لهب) وَتَسْقُطُ جَمِيعًا بِمُخَالَفَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ طَابَقَ الْمُوصَى) ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ (بعصش) بَلْ الْعَكْسُ ، وَقِيلَ : إنْ أَتَى بِالْأَعْلَى أَجْزَأَهُ إذْ زَادَا خَيْرًا ، قُلْنَا : مُخَالَفَتُهُ كَحَجِّهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ .

فَرْعٌ) وَتَسْقُطُ بِتَرْكِ كُلِّ الْأَرْكَانِ إذْ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا) .

مَسْأَلَةٌ " (ه ط شص) وَلَا شَيْءَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ إنْ لَمْ تُذْكَرْ وَإِنْ كَثُرَتْ ، إذْ لَمْ يَأْتِ " بِشَيْءٍ مِنْ الْمَقْصُودِ ، (خعي الْإِصْطَخْرِيُّ الصَّيْرَفِيُّ) كَمَا تَتَرَتَّبُ الْأُجْرَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ .

. قُلْنَا : لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْعَقْدُ ، قَالُوا قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ } الْآيَةَ

. قُلْنَا : الثَّوَابُ يُخَالِفُ الْأُجْرَةَ إذْ تُسْتَحَقُّ عَلَى مَا عَقَدَ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ

قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَعْطِ الْأَجِيرَ أُجْرَتَهُ } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا : يَعْنِي إذَا سَلَّمَ الْعَمَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ .

. فَرْعٌ) فَأَمَّا حَيْثُ الْعَقْدُ فَاسِدٌ فَيَلْزَمُ حِصَّةُ الْمُقَدِّمَاتِ لِمَا سَيَأْتِي)

مَسْأَلَةٌ " (ع هب قش) وَلِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَوْ الْأَجِيرِ أَوْ وَرَثَتِهِ الِاسْتِنَابَةُ إنْ مَاتَ أَوْ أُحْصِرَ " وَيَبْنِي الْأَجِيرُ (قش) بَلْ يَسْتَأْنِفُ قُلْنَا : إذَا جَازَ فِي الْكُلِّ فَالْبَعْضُ أَوْلَى ، فَقَبْلَ الْوُقُوفِ يَحْرُمُ اتِّفَاقًا (هب وَالْمَرَاوِزَةُ مِنْ صش) وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِهِ (الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ صش) بَلْ بَعْدَ الْوُقُوفِ يَحْرُمُ وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِقَطْعِ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ تَوَجُّهِهَا (الْمَرَاوِزَةُ) وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ أَيْضًا .

. قُلْنَا لَا وَجْهَ لَهُ كَبَعْدِ التَّحَلُّلَيْنِ وَلَا اسْتِنَابَةَ بَلْ يُجْبَرُ مَا فَاتَ بِالدِّمَاءِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ى) وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مَأْيُوسٌ بِفَوْقِ الثُّلُثِ اسْتَحَقَّهُ الْأَجِيرُ إنْ فَرَغَ " قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إذْ مِلْكُهُ بَاقٍ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَجِيرُ بِمَوْتِهِ حَتَّى فَرَغَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِرُكْنٍ رَدَّ إلَى الثُّلُثِ إذْ عَمَلُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ كَالرِّضَا ، وَإِلَّا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُسَمَّى لِمَا قَبْلَ الْعِلْمِ لَا مَا بَعْدَهُ فَحِصَّتُهُ مِنْ الثُّلُثِ .

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَصِيُّ بِمَا عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ وَهُوَ فَوْقَ الثُّلُثِ رُدَّ إلَيْهِ إنْ عَلِمَا لَا إنْ جَهِلَا بَعْدَ الْبَحْثِ ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ لَا الْوَصِيُّ رُدَّ إلَى الثُّلُثِ ، إذْ عِلْمُهُ أَمَارَةٌ لِرِضَاهُ بِهِ ، وَفِي الْعَكْسِ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِ الْوَصِيِّ لِتَقْصِيرِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب ى) وَلَا يَتَّجِرُ الْوَصِيُّ بِالْمُعِينِ لِلْحَجِّ إنْ قَصَّرَ ، إذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، "
فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ لِتَعْدِيهِ ، فَإِنْ رَبِحَ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَرِبْحِ الْغَصْبِ ، وَقِيلَ يَصْرِفُهُ فِي الْحَجِّ إذْ
. هُوَ مَالُهُ ، وَإِنْ أَوْصَاهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ فَاسْتَأْجَرَ لَمْ يَصِحَّ وَضَمِنَ

ط) وَإِذَا عَيَّنَ الْمَيِّتُ شَخْصًا فَخَالَفَهُ الْوَصِيُّ لَمْ يَصِحَّ وَضَمِنَ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَإِنْ مَاتَ)
. الْمُعَيَّنُ أَوْ امْتَنَعَ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَيَسْتَأْجِرُ غَيْرَهُ
مَسْأَلَةٌ " وَإِنْ عَيَّنَ قَدْرًا فَاسْتَأْجَرَ بِدُونِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : بَلْ يُسَلِّمُ الزَّائِدَ لِلْحَاجِّ إذْ عُيِّنَ "
لَهُ ، وَقِيلَ بَلْ لِلْوَرَثَةِ كَلَوْ أَبْرَأَ الْحَاجَّ مِنْهُ ، وَقِيلَ بَلْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالزَّائِدِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ فَإِنْ
. تَلِفَ الْمُعَيَّنُ بَطَلَتْ إلَّا أَنْ يُعْلَمَ مِنْ قَصْدِهِ التَّجَلُّصَ وَالثُّلُثُ وَاسِعٌ حَجَجَ عَنْهُ مِنْهُ

مَسْأَلَةٌ " (ه قين) وَيَصِحُّ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةَ (هَا) يُكْرَهُ إذْ لَا رَمَلَ وَلَا "
. هَرْوَلَةَ وَلَا حَلْقَ مِنْهَا فَنَقَصَ ، وَالْعَكْسُ يَصِحُّ إجْمَاعًا

مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ الْعَقْدُ بِحَجَّتَيْنِ فِي الذِّمَّةِ إنْ عَلِمَ أَهْلُهُمَا لِيُرْضِيَ الْمُتَأَخِّرَ ، وَيَصِحُّ تَعْيِينُ "
. إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَلِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ الْفَسْخُ إنْ جَهِلَ لَا تَعْيِينُهُمَا جَمِيعًا فِي سَنَةٍ لِتَعَذُّرِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ق م) وَإِنَّمَا يَسْتَأْجِرُ الثِّقَةَ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ بِتَأْدِيَةِ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ (ط) نَدْبًا "

.

. قُلْنَا : بَلْ وُجُوبًا لِذَلِكَ
. قِيلَ : فَإِنْ عَيَّنَ الْفَاسِقَ تَعَيَّنَ اتِّفَاقًا (ط صح) صَحَّ وَيُجْزِئُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ
. قِيلَ : وَغَيْرُ الْمَأْذُونِ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ
. قُلْتُ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ قَدْ أَجَّرَ نَفْسَهُ لِسَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ

مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ (ه الْعِرَاقِيُّونَ) لَا "
. الَّتِي فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ قَدْ أَحْرَمَ (الْمُرَاوَزَةُ) بَلْ تَنْفَسِخُ كَلَوْ انْقَطَعَ جِنْسُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَمَا لَزِمَهُ مِنْ دِمَاءِ الْمَحْظُورَاتِ فَعَلَيْهِ وَيَقْضِي مَا أَفْسَدَ (ني) لَا "
. يَلْزَمُهُ إذْ فَسَدَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُسْتَأْجِرُ ، بَلْ يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنْ أَفْسَدَ ، إذْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ
قُلْنَا : صَارَ الْأَجِيرُ فُضُولِيًّا لِلْمُخَالَفَةِ كَالْوَكِيلِ ، فَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ ، أَمَّا دَمُ الْقِرَانِ
. وَالتَّمَتُّعِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، إذْ هُوَ مِنْ لَازِمِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ (ح) عَلَى الْأَجِيرِ
. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ فَرْضًا غَيْرَ رُكْنٍ لَزِمَهُ الدَّمُ (قش) وَيَرُدُّ أَرْشَ النَّقْصِ وَهُوَ مَا "
. بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ ، (هب قش) لَا ؛ لِجَبْرِهِ النَّقْصَ بِالدَّمِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَإِذَا عَيَّنَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ ، إذْ لَا نَقْصَ ، "
وَإِذَا عَيَّنَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ مَكَانًا فَأَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ ، إذْ صَارَ الْمُعَيَّنُ كَالْمِيقَاتِ (
. ني) وَيَرُدُّ أَرْشَ النَّقْصِ ، (هب ش) لَا ، لِمَا مَرَّ
. قُلْتُ وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا مَرَّ لِأَبِي (ع) كَلَوْ تَرَكَ نُسُكًا

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ لِيُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ مِنْ "
. مَكَّةَ عَنْ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ وَلَزِمَهُ دَمٌ لِلْإِسَاءَةِ لَا لِلتَّمَتُّعِ ، وَفِي الْأَرْشِ الْخِلَافُ
. وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُ كَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعُمْرَةِ فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَجْزَأَ وَلَا دَمَ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَوْ أُمِرَ بِقِرَانٍ فَتَمَتَّعَ لَمْ يُجْزِ لِلْمُخَالَفَةِ إلَى نَوْعٍ آخَرَ ، (صش) يُجْزِئُ "
، إذْ أُمِرَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَقَدْ أَتَى بِهِمَا وَزِيَادَةً ، حَيْثُ أَفْرَدَ لِكُلِّ إحْرَامٍ ، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دَمُ
التَّمَتُّعِ ، إذْ هُوَ أَذِنَ بِمَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ ، وَعَلَى الْأَجِيرِ دَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ مَكَّةَ وَأَرْشُ النَّقْصِ
. قُلْتُ : وَفِي الْعَكْسِ لَا يُجْزِئُ عِنْدَنَا لِلْمُخَالَفَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزِئَ إذْ أَتَى بِالْأَعْلَى

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أُمِرَ بِالْقِرَانِ فَأَفْرَدَ لَمْ يَصِحَّ وَلَا شَيْءَ لَهُ "
. وَقِيلَ : أُمِرَ بِالنُّسُكَيْنِ فَأَتَى بِأَحَدِهِمَا فَاسْتَحَقَّ قِسْطَهُ
قُلْنَا : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَشْرُوطٌ عَلَيْهِ ، (هب ابْنُ الصَّبَّاغِ) فَإِنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ لَمْ

. يَقَعْ عَنْ الْمَيِّتِ (الْإِسْفَرايِينِيّ) تَقَعُ ، إذْ أُمِرَ بِهَا
. قُلْنَا : أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا

. مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا أُمِرَ بِالتَّمَتُّعِ فَأَفْرَدَ فَكَمَا مَرَّ فِي الْقِرَانِ "

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أُمِرَ بِالْإِفْرَادِ فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ لَمْ يُجْزِ لِلْمُخَالَفَةِ ، (صش) يُجْزِئُ إذْ زَادَ خَيْرًا ، " وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى الْأَجِيرِ إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ عُمْرَةٌ ، وَلَا يَقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ إذْ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ عُمْرَةٌ فَالدَّمُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَجْزَتْ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِ الْحَجَّةِ إذْ أَحْرَمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ .

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ الْمَيِّتِ ثُمَّ صَرَفَ الْحَجَّ إلَى نَفْسِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ وَوَقَعَ الْحَجُّ عَنْ " الْمَيِّتِ كَصَرْفِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَفِي وُجُوبِ الْأُجْرَةِ وَجْهَانِ : تَجِبُ ، إذْ قَدْ أَحْرَمَ ، وَهِيَ تُسْتَحَقُّ بِالْعَمَلِ ، وَلَا ؛ لِأَجْلِ الصَّرْفِ كَلَوْ جحَدَ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ صَنَعَهُ .

فَصْلٌ وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ مَا خَرَجَ لَهُ ، جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ ، فَيَنُوبُ عَنْهُ فِي عَقْدِ إحْرَامِهِ وَمَا بَعْدَهُ ، فَيَبْنِي إنْ أَفَاقَ ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ بِحُكْمِهِ عَلَى الْخِلَافِ وَقَدْ مَرَّ ، (ن ش فعي) لَا نِيَابَةَ عَمَّنْ زَالَ عَقْلُهُ .
. قُلْنَا : كَلَوْ مَاتَ
. فَرْعٌ) (هب فعي) فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فَكَذَلِكَ (ش) لَا إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ)
. لَنَا مَا مَرَّ ، فَإِنْ جَهِلَ مَا أَحْرَمَ لَهُ فَكَالنَّاسِي ، وَقَدْ مَرَّ
. وَلَا دَمَ إنْ مَاتَ ، إذْ الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ
. قُلْتُ : وَلَا وَجْهَ لِتَحَتُّمِهِ عَلَى الرَّفِيقِ بَلْ نُدِبَ لَهُ مُعَاوَنَتُهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

فَصْلٌ وَمَنْ نَذَرَ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ نَذَرَهُ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا لَزِمَهُ ذَلِكَ (هق) مِنْ وَطَنِهِ إذْ هُوَ الْمُعْتَادُ (م) مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، إذْ هُوَ أَوَّلُ الْحَجِّ .

وَقِيلَ : إنْ قَالَ أَحُجُّ مَاشِيًا ، فَمِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ قَالَ : أَمْشِي حَاجًّا فَمِنْ وَطَنِهِ ، إذْ أَرَادَ أَمْشِي قَاصِدًا لِلْحَجِّ ، فَإِنْ رَكِبَ لِلْعُذْرِ لَمْ يَفْسُدْ نَذْرُهُ ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يُجْزِئُ لِلْمُخَالَفَةِ . ، وَقِيلَ : يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، كَتَرْكِ نُسُكٍ ، (سا ن) يُجْزِئُ عَنْ نَذْرِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَمَنْ أَوْجَبَ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، " لِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ لِلدُّخُولِ ، فَيُؤَدِّي مَا عَيَّنَ ، وَإِلَّا فَمَا شَاءَ مِنْهُمَا (هب ش قعِي مُحَمَّدٌ) وَكَذَا لَوْ قَالَ إلَى الصَّفَا أَوْ مِنًى أَوْ الْحَرَمِ ، إذْ الْمَشْيُ إلَيْهَا قُرْبَةٌ وَلَا تُوصَلُ إلَّا بِإِحْرَامٍ كَالْكَعْبَةِ (ح) لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْرَامِ هُنَا ، بِخِلَافِ وُصُولِ الْكَعْبَةِ ، فَالْعُرْفُ . الْإِحْرَامُ
قُلْنَا : لَا تُوصَلُ إلَّا بِإِحْرَامٍ كَالْكَعْبَةِ ، (هب صش) فَأَمَّا إلَى عَرَفَةَ فَلَا شَيْءَ ، (ابْنُ أَبِي . هُرَيْرَةَ) هد هُوَ مَنْسِكٌ كَالْبَيْتِ قُلْنَا : يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ إحْرَامٍ فَافْتَرَقَا
فَرْعٌ) وَيَرْكَبُ لِلْعَجْزِ وَعَلَيْهِ دَمٌ { ، إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْتَ عُقْبَةَ بِهِ }) الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَلَا بَدَلَ لَهُ إجْمَاعًا ، وَنُدِبَ بَدَنَةٌ إنْ غُلِبَ الْمَشْيُ ، لِخَبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، . قُلْتُ : فَإِنْ غَلَبَ الْمَشْيُ فَشَاةٌ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبَقَرَةٌ قِيَاسًا
وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ حَتَّى تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، لَا إلَى الرَّمْيِ ، (ى) إذْ لَيْسَ مَشْيًا إلَى الْبَيْتِ ، بَلْ فِعْلُ نُسُكٍ ، وَيَمْشِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحْلِقَ ، وَإِذَا فَاتَهُ مَا نَذَرَ بِمَشْيِهِ قَضَاهُ مَاشِيًا
.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَشَى لَزِمَهُ دَمٌ لِتَرْكِ الرُّكُوبِ (ى) لَا ، إذْ الْمَشْيُ . أَشَقُّ وَأَفْضَلُ

فَرْعٌ) وَمَنْ نَذَرَ وُصُولَ الْبَيْتِ لَا حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا ، فَوَجْهَانِ : يَفْسُدُ النَّذْرُ لِتَعَذُّرِهِ) شَرْعًا ، أَوْ يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ (ى) وَهُوَ الْأَصَحُّ (هب ش) وَمَنْ قَالَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ الْحَرَامَ وَلَا نَوَاهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا ،

. وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ (ى) يَلْزَمُ ، إذْ هُوَ الْكَعْبَةُ عُرْفًا
. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ

مَسْأَلَةٌ " (م حص) وَلَوْ قَالَ أَمْضِي أَوْ أَخْرُجُ أَوْ أَسِيرُ أَوْ أَنْتَقِلُ أَوْ أَذْهَبُ أَوْ آتِي مَكَّةَ "
. فَلَا شَيْءَ ، إذْ هِيَ أَسْمَاءٌ لِلِابْتِدَاءِ (صش) يَلْزَمُ كَالْمَشْيِ إلَى الْبَيْتِ
. قُلْنَا : خَصَّصَ الْمَشْيَ خَبَرُ أُخْتِ عُقْبَةَ ، وَلَيْسَ بِقِيَاسِيٍّ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ " (ه ط لح) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ شَخْصًا حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ وَمَانَهُ وُجُوبًا (قين) "
لَا شَيْءَ لِتَعَذُّرِهِ كَلَوْ نَذَرَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ قُلْنَا : بَلْ مُمْكِنٌ ، وَلَا نُسَلِّمُ الْقِيَاسَ (ك) يُهْدِي عَنْهُ
. هَدْيًا كَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ
قُلْنَا : الْحَجُّ بِهِ مَعَ إمْكَانِهِ أَقْرَبُ إلَى الْوَفَاءِ (خعي كَ) بَلْ يَحُجُّ بِهِ لِمَا مَرَّ وَيُهْدِي عَنْهُ إذْ
. تَعَلَّقَ الْهَدْيُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ
. فَرْعٌ) فَإِنْ مَاتَ أَوْ امْتَنَعَ فَلَا شَيْءَ)
. وَقِيلَ : يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ

مَسْأَلَةٌ " (ه ط مَسْرُوقٌ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ) وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ "
مُكَاتَبِهِ فِي مَكَّةَ ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ ، إذْ أُمِرَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ عَنْ
إسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يُنْسَخْ فَلَزِمَ (ش فعي) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا نَذْرَ فِيمَا
. لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ } قُلْنَا : تَعَذَّرَتْ الْعَيْنُ فَوَجَبَ الْعِوَضُ (ح) يَذْبَحُ شَاةً اسْتِحْسَانًا
قُلْنَا : هُوَ مِنْ الْقِيَاسِ (طا خعي) يَنْحَرُ جَزُورًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، لِقَوْلِ (ع ، عم) قُلْنَا
. يَحْتَمِلُ النَّدْبَ وَأَقَلَّ الْهَدْيِ شَاةٌ

مَسْأَلَةٌ (ه) وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ عَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِثَمَنِهِ هَدَايَا وَصَرَفَهَا مِنْ حَيْثُ نَوَى ، "
لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِالْعَيْنِ وَمَنْ أَبَاحَ الْخَيْلَ لَمْ يُجْزِ إهْدَاءَهَا ، إذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْهَدْيُ الشَّرْعِيُّ إلَّا
. بِالْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ فَتَعَيَّنَ الْبَدَلُ

مَسْأَلَةٌ (هق) وَمَنْ جَعَلَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ هَدَايَا صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي الْقُرْبِ ، لِمَا سَيَأْتِي "
.

قُلْتُ : أَمَّا الْهَدَايَا فَإِلَى الْبَيْتِ (م ش فر خعي) بَلْ كُلُّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } وَنَحْوِهَا (ح) مَنْ قَالَ مَالُهُ هَدَايَا إلَى مَكَّةَ حُمِلَ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ اسْتِحْسَانًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } فَإِنْ قَالَ مِلْكِي فَجَمِيعُهُ إلَّا قُوتَهُ وَعِيَالِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ } قُلْنَا : هَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ (ى) إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعِفُّ عَنْ السُّؤَالِ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ لِجَمِيعِ مَالِهِ ، لِخَبَرِ بَيْضَةِ الذَّهَبِ ، وَإِلَّا صَحَّ { إذْ قَبِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ كُلَّ مَالِهِ وَمِنْ عُمَرَ نِصْفَهُ } .

كِتَابُ النِّكَاحِ هُوَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ عَقْدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ بِهِ الْوَطْءُ .
مَسْأَلَةٌ " (ة صش شص) وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { " فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وَالْوَطْءُ لَا يَحِلُّ إلَّا بِالْإِذْنِ (ح) بَلْ لِلْمُوطِئِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ الْبَهِيمَةِ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا } قُلْنَا مَجَازًا إذْ يَحْتَاجُ إلَى قَرِينَةِ الْعَقْدِ (ى بَعْضٌ صَحَّ) مُشْتَرَكٌ لِاسْتِوَائِهِ بَيْنَهُمَا قُلْت : بَلْ سَبَقَ الْفَهْمُ إلَى الْعَقْدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ .

فَصْلٌ وَجَوَازُ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرْعِ ضَرُورَةً (ى) وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُكَفَّرَ مُنْكِرُهُ ، إذْ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ .
قُلْت : بَلْ يُكَفَّرُ لِرَدِّ الْقُرْآنِ

مَسْأَلَةٌ " (ة هَا) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إذْ لَا دَلِيلَ د يَجِبُ أَوْ التَّسَرِّي لِقَوْلِهِ " تَعَالَى { فَانْكِحُوا } قُلْنَا : قَالَ { مَا طَابَ } وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ } فَأَفَادَ عَدَمَ الْحَتْمِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ } الْخَبَرُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ وَعَارِفُ التَّفْرِيطِ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ } وَنَحْوُهُ ، وَنَدَبَ لِمَنْ يَتُوقُ إلَيْهِ وَلَا يَخْشَى الْعَنَتَ لِقَوْلِ (عم) خَيْرُنَا أَكْثَرُنَا نِكَاحًا يُرِيدُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ (ح بعصش) بَلْ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا لِآثَارِ الْحَثِّ عَلَيْهِ .

قُلْنَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ خَفِيفِ الْحَاذِ } وَنَحْوِهِ ، فَاقْتَضَى الْكَرَاهَةَ لِمَنْ لَا دَاعِيَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَمُنَاكِحِ الْكُفَّارِ ضُرُوبٌ مِنْهَا مُطَابِقٌ " .

لِلْإِسْلَامِ كَالَّذِي وُلِدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِهِ { وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ } وَكَنِكَاحِ خَدِيجَةَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَمِنْهَا الِاسْتِنْجَابُ وَالْمُشَابَهَةُ وَالرَّايَاتُ .
وَسَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَحَرِّي ذَاتِ الدِّينِ إلَخْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك } وَلَمْ يَقْصِدْ الدُّعَاءَ ، إذْ قَالَ مِثْلَهُ لِعَائِشَةَ ، أَوْ أَرَادَ إنْ خَالَفَ ، وَلَا يَضُرُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنِّي بَشَرٌ } الْخَبَرُ .

وَذَاتِ الْعَقْلِ لِتَطِيبَ الْمُعَاشَرَةُ ، وَالْحَسَبِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ } وَنَحْوُهُ .

وَالْجَمَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا النِّسَاءُ لِعَبٌ } وَنَحْوُهُ وَالْبِكْرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هَلَّا بِكْرًا تَزَوَّجْت } وَالْوَلُودُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ نِسَائِكُمْ الْوَلُودُ } وَنَحْوُهُ .

وَالْقُرَشِيَّةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ النِّسَاءِ } الْخَبَرُ وَالْوَدُودُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ النِّسَاءِ الْوَدُودُ } وَالْمُتَحَبِّبَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْغِلْمَةُ " وَالنِّكَاحُ فِي شَوَّالٍ { لِفِعْلِهِ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عا وَتَقْدِيمُ النَّظَرِ إلَى

وَجْهِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَنْظُرْ إلَيْهَا } وَمَنْعُهُ ك وَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَهَا النَّظَرُ إلَيْهِ كَذَلِكَ .

قُلْت : وَلَا يَتَعَدَّى الْمَرَّةَ إنْ عَرَفَ بِهَا ط يَجُوزُ لَهُ التَّكْرَارُ وَيَحْرُمُ إنْ قَارَنَتْهُ شَهْوَةٌ ، وَقِيلَ لَا ، (تضى جط) وَيَحْرُمُ غَيْرُ الْوَجْهِ (ش صَحَّ) الْكَفَّانِ كَالْوَجْهِ د يَجُوزُ كُلُّهَا حَتَّى الْفَرْجُ ، وَعَنْهُ إلَّا الْفَرْجَ .

فَصْلٌ فِي الْخِطْبَةِ " مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرُمُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ إجْمَاعًا ، وَالتَّصْرِيحُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ فِي كُلِّ عِدَّةٍ إجْمَاعًا وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُثَلَّثَةِ إجْمَاعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ سَلَمَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، وَقِصَّةُ الصَّادِقِ مَشْهُورَةٌ .

هَبْ قش) وَالْمُخْتَلِعَةُ كَالْمُثَلَّثَةِ (قش) بَلْ كَالرَّجْعِيَّةِ ، إذْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا بِعَقْدٍ ، لَنَا ظَاهِرُ) الْآيَةِ وَالْقِيَاسُ ، وَالتَّعْرِيضُ دُونَ الْكِنَايَةِ فِي الْإِفْهَامِ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي إلَّا بِإِذْنِ الْخَاطِبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ } الْخَبَرُ .

وَتَجُوزُ قَبْلَ التَّرَاضِي لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (هَبْ قش) وَمَهْمَا لَمْ يُصَرِّحْ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ بِالْإِجَابَةِ جَازَتْ الْخِطْبَةُ ، وَإِنْ عَرَّضَ بِالْإِجَابَةِ ، إذْ الِاسْتِشَارَةُ مِنْ بِنْتِ قَيْسٍ أَمَارَةُ رِضَاهَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خِطْبَتِهَا لِأُسَامَةَ (ح قش) ظَاهِرُ النَّهْيِ الْمَنْعُ .

قُلْنَا : خَصَّهُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ " وَإِنْ خَطَبَ خَمْسَ نِسْوَةٍ دَفْعَةً وَرَضِينَ لَمْ يَحِلَّ لِغَيْرِهِ خِطْبَةُ إحْدَاهُنَّ حَتَّى " يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعًا أَوْ يَأْذَنَّ .

. مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَنَكَحَ وَصَحَّ نِكَاحُهُ ، إذْ لَا مُفْسِدَ " أَثِمَ (د عك) النَّهْيُ يُفْسِدُهُ .

قُلْنَا : لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، بَلْ كَالنَّجْشِ فِي الْبَيْعِ ، سَلَّمْنَا ، فَالنَّهْيُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ
.

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْعَقْدِ بَعْدَ التَّرَاضِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ " لَا يُتَأَنَّى فِيهِنَّ } الْخَبَرُ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ } الْخَبَرُ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ إذْ هُوَ مِنْ الطَّاعَاتِ (الْأَكْثَرُ) وَلَمْ تَجِبْ إذْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عا وَفَاطِمَةُ (د) تَجِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَانْكِحُوا } ، وَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ ، وَقَدْ خَطَبَ لَنَا مَا مَرَّ وَنُدِبَ خُطْبَتَانِ : الْأُولَى مِنْ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ الزَّوْجِ (ة أَكْثَر صش) وَيُغْتَفَرُ تَخَلُّلُهَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهَا (بعصش) بَلْ يُفْسِدُهُ لِوُجُوبِ اتِّصَالِهِمَا .
قُلْنَا : لَيْسَتْ بِإِعْرَاضٍ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يُؤْتِي بِلَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ " .

.

.
إلَخْ ، أَوْ لَفْظِ أَبِي طَالِبٍ فِي نِكَاحِ خَدِيجَةَ " .
أَوْ قَوْلِ عم ، أَوْ نَحْوِهَا .
وَالْإِيجَازُ أَوْلَى ، وَتُكْرَهُ التَّهْنِئَةُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، إذْ هِيَ لِلْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ بِالْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ فِي خَوَاصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ " مَسْأَلَةٌ " وَخُصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ السِّوَاكِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْوِتْرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ } وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُمْ اللَّيْلَ } :

وَلَمْ تَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ قُلْت : فِيهِ بُعْدٌ عا بَلْ وَجَبَ ثُمَّ جُعِلَ تَطَوُّعًا ، وَقِيلَ : فُرِضَ قَبْلَ أَنْ . تُفْرَضَ الْخَمْسُ ، ثُمَّ جُعِلَ تَطَوُّعًا بص كَانَ قِيَامُ الثُّلُثِ فَرِيضَةً حَوْلًا ، ثُمَّ نُسِخَ

. وَخُصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الْقِتَالِ بَعْدَ لَبِسَ لِأُمَّتِهِ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ } الْخَبَرُ وَوُجُوبُ التَّهَجُّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { . { فَتَهَجَّدْ بِهِ

. { قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { نَافِلَةً لَك

وَوُجُوبُ إنْكَارِ الْمُنْكِرِ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ ، إذْ سُكُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوهِمُ الْإِبَاحَةَ .

. { وَقَدْ ضُمِنَ لَهُ النَّصْرُ وَوُجُوبُ الْمُشَاوَرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ

. وَقِيلَ : نَدْبًا لِتَطِيبَ النُّفُوسُ

. وَوُجُوبُ تَخْيِيرِ نِسَائِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِأَزْوَاجِك } الْآيَةُ

وَلَمَّا اخْتَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ ، وَالتَّبَدُّلُ مُكَافَأَةً لَهُنَّ (. هَبْ ح) وَلَمْ يُنْسَخْ ش بَلْ نُسِخَ

. قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

وَخُصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ تَشْرِيفًا ، لِمَا مَرَّ ، وَتَحْرِيمُ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِك } { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } تَكْمِيلًا لِلْإِعْجَازِ وَتَحْرِيمُ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ . { لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ

وَتَحْرِيمُ مَدِّ عَيْنَيْهِ إلَى زُخْرُفِ الدُّنْيَا ،

. لِلْآيَةِ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

. وَتَحْرِيمِ مَنْ كَرِهَتْ صُحْبَتُهُ ، لِتَسْرِيحِهِ الْمُسْتَعِيذَةَ مِنْهُ

وَتَحْرِيمُ ذَوَاتِ الرِّيحِ الْكَرِيهَةِ كَالثُّومِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا آكُلُ هَذِهِ الْبَقْلَةَ } وَقِيلَ تَنَزُّهًا فَقَطْ وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، إذْ لَا يَخْشَى الْعَنَتَ

مَسْأَلَةٌ " وَخُصَّ بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِسْعٍ " وَوُجُوبُ التَّنَحِّي لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ أَعْجَبَتْهُ ، كَفِعْلِ زَيْدٍ ، وَإِبَاحَةُ صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ فِي الصِّيَامِ ، وَاسْتِئْثَارُهُ بِطَعَامِ الْغَيْرِ وَشَرَابِهِ ، وَإِنْ خَشَى عَلَى مَالِكِهِ التَّلَفَ ، إذْ هُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَخْذُ الصَّفِيِّ كَصَفِيَّةَ ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ .

قُلْت : وَلِلْإِمَامِ أَيْضًا .

وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إحْرَامٍ كَمَا مَرَّ .

وَأَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ ، إذْ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا غَيْرُهُ ، إلَّا لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

وَأُبِيحَتْ لَهُ الْغَنِيمَةُ ، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يُحْرِقُونَهَا .

وَجُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .

وَالنِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ

} (ش) بَلْ بِلَفْظِ الْهِبَةِ .

لَنَا مَا سَيَأْتِي .

وَأُبِيحَ لَهُ الْفَيْءُ ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ إيجَافٍ .

وَخُمْسُ الْغَنَائِمِ .

وَاخْتُصَّ بِبَقَاءِ مُعْجِزَتِهِ ، ، وَتَحْرِيمُ أَزْوَاجِهِ الْمَدْخُولَاتِ ، لَا غَيْرَ الْمَدْخُولَةِ كَالْكُلَّابِيَّةِ ، فَإِنَّهَا نَكَحَتْ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ .

وَهَمَّ بِرَجْمِهَا حَتَّى قِيلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّ عش تُحَرَّمُ غَيْرُ الْمَدْخُولَةِ أَيْضًا لَنَا مَا مَرَّ .

وَخُصَّ بِتَفْضِيلِ نِسَائِهِ { لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ } (بعصش) وَخُصَّ بِجَوَازِ

. النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ
. كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ سَلَمَةَ ، قُلْنَا : الِابْنُ وَلِيٌّ عِنْدَنَا

. فَصْلٌ (وَشُرُوطُ النِّكَاحِ سِتَّةٌ) الْأَوَّلُ : الْعَقْدُ إجْمَاعًا
وَيَصِحُّ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَاحِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { زَوَّجْنَاكَهَا } { فَانْكِحُوا } (حص
. ة) وَبِكُلِّ لَفْظِ تَمْلِيكٍ كَالصَّدَقَةِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
. }
، إلَّا لَفْظَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوِهِمَا (هَبْ) وَإِلَّا الْإِجَارَةَ ، إذْ لَا تَقْتَضِي تَمْلِيكًا مُؤَبَّدًا عح
. يَنْعَقِدُ بِهَا ، إذْ هِيَ لِتَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ
قُلْنَا : غَيْرَ مُؤَبَّدٍ (هِرّ طَاعَةُ يب ش مد) لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى فِي الْهِبَةِ { خَالِصَةً لَكَ } قُلْنَا : أَرَادَ مِنْ دُونِ مَهْرٍ ، إذْ الْهِبَةُ تَقْضِي عَدَمَ الْعِوَضِ ،
. { وَلَا بُدَّ فِي الْهِبَةِ مِنْ الْوَلِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا
. ك) إنْ ذُكِرَ الْمَهْرُ مَعَ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ انْعَقَدَ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا)
قُلْنَا الْمَهْرُ مُغَايِرٌ لِلْعَقْدِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذِكْرِهِ

مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ إيجَابٌ كَزَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ ، وَقَبُولٌ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ كَتَزَوَّجْت أَوْ)
. قَبِلْت
ى) وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : " عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ " لِإِيهَامِ جَعْلِهِمَا مَهْرًا ، وَلِلْفَصْلِ)
بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ (ى) فَإِنْ قَالَ : قَبِلْت ، وَلَمْ يَقُلْ نِكَاحَ فُلَانَةَ صَحَّ عِنْدَنَا ، إذْ هُوَ
. كَالْمَنْطُوقِ ، وَكَبِعْتُكَ دَارِي بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : قَبِلْت ، وَلَا (صش) قَوْلَانِ
فَرْعٌ (ى ة ح مُحَمَّدٌ) وَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ ف يَصِحُّ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ ، "
. كَزَوَّجْت ابْنَتِي فُلَانًا ، فَقَبِلَ الْفُلَانُ حِينَ عَلِمَ ، إذْ مَجْلِسُ الْعِلْمِ كَمَجْلِسِ الْعَقْدِ
قُلْنَا : لَا ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

. مَسْأَلَةٌ) (ى حص) فَإِنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : زَوَّجْت ابْنَتَك مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ)
. وَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْت نِكَاحَهَا
. لَمْ يَنْعَقِدْ بِلَا خِلَافٍ
قُلْت : يَعْنِي إذَا أَضَافَ إلَى نَفْسِهِ لَمْ تَكُنْ نَعَمْ إجَازَةً هُنَا ، فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : زَوِّجْنِي ابْنَتَك ، فَقَالَ : زَوَّجْت ، صَحَّ الْعَقْدُ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ طَلَبَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْوَاهِبَةَ نَفْسَهَا فَامْتَنَعَ } : زَوَّجْتُكَهَا " وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَبُولِ ، لِقِيَامِ السُّؤَالِ مَقَامَهُ .
. ى هَبْ) فَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي)
. فَقَالَ الزَّوْجُ نَعَمْ
صَحَّ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ وَلَا (صش) قَوْلَانِ ، فَإِنْ قَالَ : أَتُزَوِّجُنِي ابْنَتَك ؟ فَقَالَ : زَوَّجْتُك
.
. لَمْ يَنْعَقِدْ حَتَّى يَقْبَلَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ قَالَ : تَزَوَّجَ ابْنَتِي ، فَقَالَ : قَبِلْت
. انْعَقَدَ لِمَا مَرَّ
مَسْأَلَةٌ " وَيُشْتَرَطُ تَنَاوُلُهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَلَوْ اسْتَثْنَاهُ أَوْ بَعْضَهُ أَفْسَدَ "

مَسْأَلَةٌ " وَيَنْعَقِدُ بِالْعَجَمِيَّةِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَمِمَّنْ يُحْسِنُهَا وَجْهَانِ : يَنْعَقِدُ إذًا "
. لِقَصْدِ الْإِفْهَامِ
وَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ } وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَرَبِيَّةُ .
فَإِنْ شَهِدَ أَعْجَمِيَّانِ وَالْعَقْدُ عَرَبِيٌّ أَوْ الْعَكْسُ ، فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا : لَا يَنْعَقِدُ ، إذْ الْقَصْدُ بِالْإِشْهَادِ مَعْرِفَتُهُمَا الْعَقْدَ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ رُجُوعٌ ، وَلَا مَا يُعَدُّ إعْرَاضًا ، كَسُكُوتٍ طَوِيلٍ "
. ، لَا قَصِيرٍ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ زَوَالُ عَقْلِ أَحَدِهِمَا فَأَفَاقَ ثُمَّ أَوْجَبَ أَوْ قَبِلَ لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ يُسْتَأْنَفُ
. وَكَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَدْ رُوضِيَتْ بَطَلَ إذْنُهَا

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا وَكِيلًا لَزِمَتْهُ الْإِضَافَةُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، إذْ النِّكَاحُ لَا يُفِيدُ نَقْلَ الْمِلْكِ إلَى الْغَيْرِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَلَا خِيَارَ فِي الزَّوْجَةِ إلَّا لِعَيْبٍ ، إذْ مَوْضُوعُهُ عَلَى الْقَطْعِ .
وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَالْإِيوَاءِ وَالرَّبْطِ وَالسُّكُونِ ، إذْ يُفْتَقَرُ إلَى النِّيَّةِ ، وَالشَّاهِدُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا .
"

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمُسْتَقْبَلٍ ، نَحْوُ إنْ وَلَدَتْ امْرَأَتِي بِنْتًا فَقَدْ زَوَّجْتُكهَا (ى) أَوْ إنْ كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَوْ انْكَشَفَ انْقِضَاؤُهَا .
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، لِصِحَّةِ مِثْلِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ، إلَّا أَنْ تَخْتَصَّ الْعِدَّةَ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } فَلَا يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِي مُضِيِّهَا .
قُلْت : الْأَقْرَبُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ إنْ جِيءَ بِهِ بِلَفْظِ الْعَقْدِ ، نَحْوُ : عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ فُلَانَةَ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَسْكُنَ بَلَدَ كَذَا ، صَحَّ الْعَقْدُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ ، إنْ لَمْ يَكُنْ غَرَضًا ، فَإِنْ كَانَ وَلَمْ يَفِ بِهِ وُفِّيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ وَإِنْ جِيءَ بِهِ بِلَفْظِ الشَّرْطِ نَحْوُ : إنَّ طَلَّقْتْ فُلَانَة ، أَوْ إنْ لَمْ تَفْعَل كَذَا فَقَدْ زَوَّجْتُك – فَسَدَ بِهِ الْعَقْد ، إلَّا أَنْ يَكُون حَالِيًّا نَحْو : إنْ كُنْت ابْنَ فُلَان
. "

مَسْأَلَةٌ " (يه ح ك) وَيَصِحّ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا ، { لِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إجَازَةَ الَّتِي خَيَّرَهَا } ، { وَلِإِجَازَتِهِ عَقْدَ النَّجَاشِيِّ لَهُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ } ، وَتَقْرِيرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْدَ الْعَبْدِ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ لَهُ طَلِّقْ ، وَكَشَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ (ن ش) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنٍ } الْخَبَرُ قُلْنَا : إجَازَتُهُ كَإِذْنِهِ وَتَصِحُّ الْإِجَازَةُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَطَلَبُ الْمُتَوَلِّي الْمَهْرَ إجَازَةٌ كَطَلَبِ الثَّمَنِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالشِّغَارُ جَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الزَّوْجَتَيْنِ مَهْرًا لِلْأُخْرَى ، مِنْ شَغَرَ الْكَلْبُ " بِرِجْلِهِ أَيْ رَفَعَهَا لِيَبُولَ .

لِارْتِفَاعِ عَقْدِهِ عَنْ الْمَهْرِ أَوْ مِنْ نَهْرٍ شَاغِرٍ عَنْ الْبَلَدِ ، أَيْ بَعِيدٍ ، لِبُعْدِ عَقْدِهِ عَنْ الشَّرْعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ } وَنَحْوُهُ وَصُورَتُهُ : زَوَّجْتُك فُلَانَةَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي فُلَانَةَ ، وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ لِلْأُخْرَى (م) فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي فُلَانَةَ صَحَّ إذْ لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُ الْفَسَادِ .

فَرْعٌ) وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنَّ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَمِائَةَ دِرْهَمٍ مَهْرٌ لِلْأُخْرَى ، فَقَوْلَانِ ( ) للم بِاللَّهِ) ، شِغَارٌ لِذِكْرِهِ وَجْهَهُ ، وَلَا ، لِذِكْرِهِ غَيْرَ الْبُضْعِ مَهْرًا فَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي فُلَانَةَ وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةُ دِرْهَمٍ صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ ، كَعَلَيَّ مِائَةٌ وَتَطْلِيقُ فُلَانَةَ وَكَعَلَيَّ أَنْ تَبِيعَ دَارَك مِنِّي ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَاقًا لِبِنْتِي .

فَرْعٌ) فَإِنْ قَالَ : وَيَكُونُ بُضْعُ ابْنَتك مَهْرَ ابْنَتِي ، صَحَّ نِكَاحُ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةِ ، وَالْعَكْسُ) فِي الْعَكْسِ فَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُك جَارِيَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتك ، وَتَكُونُ رَقَبَةُ الْجَارِيَةِ مَهْرًا لِابْنَتِك ، صَحَّ النِّكَاحَانِ وَفَسَدَتْ تَسْمِيَةُ مَهْرِ الْجَارِيَةِ ، لِمَا مَرَّ وَلَوْ جَعَلَ مَهْرَ الْبِنْتِ مَهْرَ الْجَارِيَةِ أَوْ رَقَبَتَهَا صَحَّ وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً وَجَعَلَهُ مَهْرَهَا لَمْ يَصِحَّا ، وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ .

مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك) وَعَقْدُ الشِّغَارِ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ (م ط) وَوَجْهُ فَسَادِهِ اسْتِثْنَاءُ الْبُضْعِ إذْ " صَارَ مِلْكًا لِلْأُخْرَى (صش) بَلْ لِلتَّشْرِيكِ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالَّتِي جَعَلَ مَهْرًا لَهَا ، فَصَارَا كَالزَّوْجَيْنِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو طَالِبٍ (ك) بَلْ لِخُلُوِّ الْعَقْدِ عَنْ الْمَهْرِ (ى) بَلْ مَجْمُوعِهِمَا (هر ث ح) بَلْ يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَانْكِحُوا } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا : النَّهْيُ اقْتَضَى قُبْحَهُ فَلَا صِحَّةَ .

قَالُوا : الشِّغَارُ رَفْعُ الْمَهْرِ عَنْ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ .

قُلْنَا : النَّهْيُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالُوا : كَلَوْ سَمَّى خَمْرًا .

قُلْنَا : لَمْ يَقْتَضِ اسْتِثْنَاءَ الْبُضْعِ وَلَا التَّشْرِيكَ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ (عَنْ صا ابْنُ جُرَيْجٍ إمَامِيَّةٌ) يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } وَفَسَّرَهُ (ع) بِالْمُتْعَةِ قُلْنَا : أَرَادَ النِّكَاحَ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (فر) يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَلْغُو التَّوْقِيتُ ، لِقَوْلِهِ : "كُلُّ شَرْطٍ " الْخَبَرُ ابْنُ زِيَادٍ إنْ شَرَطَا مُدَّةً لَا يَعِيشَانِ إلَيْهَا صَحَّ ، إذْ الْقَصْدُ الدَّوَامُ لِمَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَصَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ إبَاحَتِهِ ، وَرَجَعَ (ع) عَنْ تَحْلِيلِهِ .

قَالُوا : إبَاحَتُهَا قَطْعِيَّةٌ فَلَا تُنْسَخُ بِالظَّنِّيِّ (ى) بَلْ ظَنِّيَّةٌ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَمْ يُسْمَعْ بِمَنْ أَنْكَرَهَا مِنْ الْأَصْلِ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرِيمُهَا ظَنِّيٌّ لِأَجْلِ الْخِلَافِ ، وَإِنْ صَحَّ رُجُوعُ مَنْ أَبَاحَهَا لَمْ تَصِرْ قَطْعِيَّةً عَلَى " خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ

فَرْعٌ) قِيلَ : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُتْعَةِ مَنْ أَجَازَهَا مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ إلَّا الِاسْتِبْرَاءُ أَبُو جَعْفَرٍ) بَلْ يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ .

قُلْنَا : أَدِلَّتُهُمْ وَفِعْلُهُمْ يَقْتَضِي عَدَمَ اعْتِبَارِهِمَا ، (الثَّانِي) تَعْيِينُهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ لَقَبٍ ، أَوْ بِنْتِي ، وَلَا غَيْرِهَا ، أَوْ الْمُتَوَاطَأُ عَلَيْهَا ، لِيَرْتَفِعَ الشِّجَارُ وَيَأْمَنَ التَّحْرِيمُ فَإِنَّ فِي التَّعْرِيفَانِ حُكْمًا بَالْأَقْوَى : الْإِشَارَةُ ثُمَّ الْوَصْفُ ، ثُمَّ اللَّقَبُ .

وَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ عَنْهَا حَالَ الْعَقْدِ .

" الثَّالِثُ) : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ وَلِيًّا)، .

مَسْأَلَةٌ " عَلِيٌّ ع عو عا ثُمَّ بص يب ابْنُ شُبْرُمَةُ لِي ثُمَّ ة مد حِقٌّ (ش) فَلَا يَصِحُّ مِنْ " دُونِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } نَزَلَتْ فِي مَعْقِلٍ ، وَلَمْ يَنْهَ إلَّا ، وَإِلَيْهِمْ الْمَنْعُ قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالْأَوْلَى اعْتِمَادُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ } وَنَحْوُهُ (ح) لَا يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيِّهَا ، لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْأَيِّمِ أَمْرٌ } قُلْنَا أَرَادَ اعْتِبَارَ رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ف (فعي) لَهُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ الْكُفْءِ وَيَلْزَمُهُ الْإِجَازَةُ فِي الْكُفْءِ لِلْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا } فَاعْتَبَرَاهُ اسْتِحْسَانًا لِمَا مَرَّ ك يُعْتَبَرُ فِي الرَّفِيعَةِ فَقَطْ ، اعْتِبَارًا لِلْغَضَاضَةِ قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ (الظَّاهِرِيَّةُ) يُعْتَبَرُ فِي الْبِكْرِ فَقَطْ لِاسْتِحْيَائِهَا قُلْت : وَالظَّاهِرُ حُجَّةً (ح) لَنَا مَا مَرَّ ثَوْرٌ تَنْكِحُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ " الْخَبَرُ لَنَا مَا مَرَّ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا } وَنَحْوُهُ .

مَسْأَلَةٌ " ه ع وَتَصِحُّ إجَازَةُ الْوَلِيِّ عَقْدَهَا إذَا لَمْ تَبْرَمْ بِإِجَازَتِهِ م لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا } وَنَحْوُهُ .
قُلْنَا : لَمْ تَتَبَرَّمْ بِفِعْلِهَا

مَسْأَلَةٌ ع وَهِبَةُ الْحُرَّةِ تَنْصَرِفُ إلَى النِّكَاحِ لَا الْأَمَةِ ، فَإِلَى الْمِلْكِ ، إلَّا لِقَرِينَةٍ ، وَالْوَجْهُ " ظَاهِرٌ فَلَوْ قَالَ : هَبِينِي أَوْ أَنْكِحِينِي ، وَلَمْ يَقُلْ نَفْسَك ، فَقَالَتْ : وَهَبْتُك نَفْسِي أَوْ أَنْكَحْتُكهَا ، لَمْ يَنْعَقِدْ ، لِلِاحْتِمَالِ ، إلَّا لِقَرِينَةِ أَنَّهُ أَرَادَهَا

مَسْأَلَةٌ " م ى وَمَنْ عَقَدَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ شُهُودٍ جَهْلًا لَمْ يَعْتَرِضْهُمَا الْحَاكِمُ مَا لَمْ يَتَرَافَعَا ، إذْ " هِيَ خِلَافِيَّةٌ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ بِالْوَكَالَةِ إجْمَاعًا كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ "

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ الْوَكِيلِ يُزَوِّجُهَا مَنْ شَاءَ ، كَمَا يَصِحُّ مِنْ الْأَصْلِ وَقِيلَ لَا ، إذْ " لَيْسَ كَالْأَصْلِ فِي تَحَرِّي الْمَصْلَحَةِ .
قُلْنَا : قَدْ رَضِيَ مَا رَضِيَهُ وَفِي تَفْوِيضِ وَكِيلِ الزَّوْجِ وَجْهَانِ : يَصِحُّ لِمَا مَرَّ ، وَلَا ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ ، وَيَصِيرُ فُضُولِيًّا بِالْمُخَالَفَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا بِالْوَكَالَةِ الْأُولَى ، إذْ قَدْ بَطَلَتْ بِالْمُخَالَفَةِ .

مَسْأَلَةٌ " ى حص وَيَصِحُّ كَوْنُ الْوَاحِدِ عَاقِدًا قَابِلًا ، إذْ حُقُوقُ الْعَقْدِ لَا تَعَلُّقَ فِيهِ بِالْوَكِيلِ " ، إذْ هُوَ مُعَيَّنٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ن ش فر لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ نِكَاحٍ لَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ } الْخَبَرُ .

قُلْنَا : أَرَادَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ ، وَإِلَّا لَزِمَكُمْ مَنْعُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ بِنْتَ ابْنِهِ الصَّغِيرَةَ ، وَيَقْبَلُ لَهُ ، وَقَدْ صَحَّحْتُمُوهَا

مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ بِإِيجَابِهِ أَوْ قَبُولِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ } وَنَحْوُهُ (ح) تَوْكِيلٌ فِي عَمَلٍ ، فَجَازَ فِيهِمَا كَغَيْرِهِمَا .

قُلْنَا : مَنَعَ هَذَا الدَّلِيلَ وَيَصِحُّ تَوْكِيلُهَا بِالتَّوْكِيلِ اتِّفَاقًا .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحَّانِ بِالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ مَنْشَئِهِمَا فِي الشَّرْعِ ، كَكُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُسُلِهِ ى فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ : زَوَّجْت فُلَانًا ابْنَتِي وَقَبِلْت لَهُ ، وَيُجِيزُ الزَّوْجُ وَالْمُرْسَلُ كَذَلِكَ ، وَيُجِيزُ الزَّوْجُ .

وَمَنْ مَنَعَ الْمَوْقُوفَ وَكَوْنِ الْوَاحِدِ عَاقِدًا قَابِلًا ، مَنَعَهُمَا ، وَيَكُونُ الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ لَا الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ هُوَ النِّكَاحُ .

قُلْت : بِنَاءً ى عَلَى أَنَّ الْإِنْكَاحَ يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ لَا بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ ، فَاعْتُبِرَ وُقُوعُ الْقَبُولِ فِي مَجْلِسِهَا ، وَإِلَّا كَانَ شَطْرُ الْعَقْدِ مَوْقُوفًا ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ .

وَقَدْ ذَكَرَ (السَّيِّدُ ح) مِثْلَ ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْكَاحَ يَقَعُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ مُنْشِئِهَا ، فَكَأَنَّهُ نَاطِقٌ فِي مَجْلِسِ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ ، وَالْقَبُولُ يَكُونُ هُنَاكَ ، إذْ هُوَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ زَوِّجْنِي أَوْ زَوَّجْتُك ، وَإِنْ قَرَأَ الْكِتَابَ فَأَعْرَضَ ثُمَّ قَبِلَ ، أَوْ أَوْجَبَ لَمْ يَنْعَقِدْ (ابْن دَاعِي) وَلَا يَقْرَؤُهُ إلَّا عِنْدَ الشُّهُودِ وَإِلَّا بَطَلَ ، لِانْقِضَاءِ كَلَامِ الْكَاتِبِ أَبُو مُضَرَ بَلْ هُوَ كَالْمُتَكَرِّرِ فَلَا يَبْطُلُ مَا لَمْ يُعْرِضْ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

. فَرْعٌ) فَتُقَامُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ إذْ هُوَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ)

. فَرْعٌ) وَعَلَى الرَّسُولِ حِكَايَةُ لَفْظِ الْمُرْسِلِ بِعَيْنِهِ)

فَرْعٌ) وَيَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ مَعَ حُضُورِ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ ، إذْ الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ) مَعْرِفَةِ الشُّهُودِ الْكِتَابَةَ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ حص ك) وَيَصِحُّ عَقْدُ الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ وَلَوْ تَصْرِيحًا ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (ش " قِينِ) لَا ، إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، فَإِنْ فَعَلَا فُسِخَ ى فَلَوْ عَزَلَ الْحَاكِمُ الْوَلِيَّ لِلْفِسْقِ ، ثُمَّ عَقَدَ ، لَمْ . يَصِحَّ إجْمَاعًا وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْخُنْثَى لِالْتِبَاسِهَا

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش ح) وَلَوْ ضَمِنَ وَكِيلُ الزَّوْجِ الْمَهْرَ ثُمَّ أَنْكَرَ الْأَصْلَ التَّوْكِيلَ وَلَا بَيِّنَةَ ، " فَلَا نِكَاحَ لِأَيِّهِمَا ، وَرَجَعَتْ عَلَى الْوَكِيلِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، إذْ الْإِنْكَارُ كَالطَّلَاقِ مُحَمَّدٌ بَلْ بِجَمِيعِهِ ، إذْ لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ إلَّا ظَاهِرًا

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش) وَلَوْ أَخْبَرَهَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ ، وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ " بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا بِأَلْفٍ ، فَعَقَدَ وَضَمِنَ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، رَجَعَتْ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْأَلْفِ ، لِضَمَانِهِ وَإِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ (ح السَّاجِيِّ وَالطَّبَرِيُّ) لَا ، إذْ لُزُومُهُ إيَّاهُ فَرْعُ لُزُومِ . الْأَصْلِ ، لَنَا إقْرَارُهُ

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ ، مِنْ إحْرَامٍ وَكُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا ، الْخَامِسُ : الْإِشْهَادُ عِنْدَ (عَلِيٍّ ع ثُمَّ بص خعي ، يب الشَّعْبِيُّ يب عي ثُمَّ ة ش ح مد) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ } وَنَحْوُهُ (عم ابْنُ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ د) . لَا يُعْتَبَرُ كَشِرَاءِ الْأَمَةِ لِلْوَطْءِ

. قُلْنَا : فَرْقُ الْخَبَرِ ك يَكْفِي إعْلَانُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَعْلِنُوا } الْخَبَرُ قُلْنَا : لَا تُنَافِي ، وَأَرَادَ النَّدْبَ كَالدُّفُوفِ

مَسْأَلَةٌ " (يه ش) وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ لِقَوْلِهِ : " وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " (ر سا الدَّاعِي ح) لَا ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ " قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

فَرْعٌ) (هَبْ قِينِ) وَلَا يَكْفِي النِّسَاءُ لِمَفْهُومِ الْأَخْبَارِ ك يَكْفِي إذْ الْمَقْصُودُ الشُّهْرَةُ (ة حص) وَيَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (قن ، ش) لَا يَنْعَقِدُ بِالنِّسَاءِ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ } وَلَا قَائِلَ بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ أَوْ نِسْوَةٍ ، فَتَعَيَّنَ قَصْدُهُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ .

قُلْت : وَاعْتِمَادُ قَوْله تَعَالَى { فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } أَوْلَى .

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ أَكْثَر صش) وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَإِنْ الْتَبَسَ الْبَاطِنُ (الْإِصْطَخْرِيُّ " وَصَاحِبُ الْمُهَذَّبِ) بَلْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا قُلْنَا : فِيهِ حَرَجٌ ، وَيَلْزَمُ وُجُوبُ حُضُورِ الْحَاكِمِ لِجَهْلِ حَالِ مَنْ سِوَاهُ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ

مَسْأَلَةٌ) وَيُجْزِئُ سَمَاعُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدَاهُ إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ ، لِإِسْمَاعِ أَحَدِهِمَا الْإِيجَابَ) وَالْآخَرِ الْقَبُولَ ، إذْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الطَّرَفَيْنِ مَعًا ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَيَصِحَّانِ أَعَمِيَيْنِ أَوْ عَبْدَيْهِمَا ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، لَا أَصَمَّيْنِ إذْ الْقَصْدُ السَّمَاعُ ى وَلَا أَخْرَسَيْنِ لِاعْتِبَارِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " وَتَكْفِي عَدَالَةٌ تُقْبَلُ فِي الْحُقُوقِ حص مَنْ صَحَّ وَلِيًّا صَحَّ شَاهِدًا وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي " الْحُقُوقِ ، كَعَدُوٍّ وَفَاسِقٍ لَا عَبْدٍ ش لَا يَصِحُّ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ عَبْدًا كَالْحُقُوقِ ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصَّلْ الدَّلِيلُ فِي النِّكَاحِ .

وَلَا يَصِحُّ خُنْثَيَانَ وَلَا رَجُلٌ وَخُنْثَى ، لِاحْتِمَالِهِ امْرَأَةً ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالْوَلِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ }

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْعَدْلِ التَّتْمِيمُ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ ، وَعَلَى الْفَاسِقِ رَفْعُ التَّغْرِيرِ كَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ "

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ) وَتُقَامُ فِي الْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْعَقْدِ ص بَلْ عِنْدَ الْإِجَازَةِ (ابْن دَاعِي) بَلْ "
. عِنْدَهُمَا قُلْنَا : الْقَصْدُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْعَقْدِ ، إذْ هُوَ السَّابِقُ إلَى الْفَهْمِ
السَّادِسُ) رِضَاءُ الْمُكَلَّفَةِ الثَّيِّبِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الثَّيِّبُ)
أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } وَيُعْتَبَرُ تَصْرِيحُهَا بِنُطْقٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ، مِنْ تُهَيِّئُ لَهُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا " وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ نَافِذًا م فَلَا يَكْفِي : أَرْضَيْ إنْ
رَضِيَ وَلِيُّ ، وَلَوْ رَضِيَ ، وَالْخَرْسَاءُ بِالْإِشَارَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَيُعْتَبَرُ رِضَاءُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { "
. { الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا
الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ قش لِلْأَبِ إجْبَارُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
. } قُلْنَا : الصَّرِيحُ يَدْفَعُ الْمَفْهُومَ قَالُوا : كَمَا يُقْبَضُ مَهْرُهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ
وَسُكُوتُهَا رِضًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { رِضَاهَا صِمَاتُهَا } وَكَذَا الضَّحِكُ ،
وَالْهَرَبُ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ (م ح) وَكَذَا بُكَاؤُهَا فُو لَا قُلْت : قَدْ تَكُونُ لِلْمَسَرَّةِ
وَتَذَكُّرِ الْوَطَنِ ، بِخِلَافِ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ وَالْوَلْوَلَةِ فَلِلْكَرَاهَةِ ى الْعِبْرَةُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرِينَةُ فِي
. تِلْكَ الْحَالِ قش لَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ
لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ة هَا) وَلَوْ ذَهَبَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ فَكَالْبِكْرِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قش كَالثَّيِّبِ ، "
قُلْنَا : كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَهَا بَكَارَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (ه ط ع ح ك) وَالْمَوْطُوءَةُ بِالزِّنَا بِكْرٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { "
. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ } فَسَمَّاهَا بِكْرًا ش فُو بَلْ ثَيِّبٌ كَالْمَنْكُوحَةِ
. قُلْنَا : الْحَيَاءُ بَاقٍ
قُلْت : مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ هـ ش حص) وَلَوْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ الزَّوْجِ فَلَا ثُيُوبَةَ حَتَّى يَفْتَضَّهَا كَلَوْ لَمْ " . يُطِلْ ك إذَا طَالَ وَرَأَتْ مَا يَرَى النِّسَاءُ ذَهَبَ الْحَيَاءُ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ

مَسْأَلَةٌ " (م قِينِ) وَالْمَغْلُوطُ بِهَا بِكْرٌ لِمَا مَرَّ ك إنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْغَلَطِ ، وَتَكَرَّرَ الْوَطْءُ " فَثَيِّبٌ ، قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ م وَلَوْ أَنْكَرَتْ الْبِكْرُ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ فَرِضًا

مَسْأَلَةٌ " (ز يه الْحَنَفِيَّةُ) وَلِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ ، أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (عم ، " ثُمَّ بص ، وَابْنُ شُبْرُمَةُ) لَا ، حَتَّى تَبْلُغَ لِتَعَذُّرِ الرِّضَا (ن ش) يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ } وَنَحْوُهُ وَالْجَدُّ أَبٌ ، . لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ } لَنَا عُمُومُ الْأَدِلَّةِ

فَصْلٌ وَبَاطِلُهُ مَا لَمْ يَصِحَّ إجْمَاعًا (هَبْ) أَوْ فِي مَذْهَبِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِمًا ، وَيَلْزَمُ بِالْوَطْءِ فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ : الْأَقَلُّ مِنْ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ وَفَاسِدُهُ : مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا جَاهِلَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرِقْ الْإِجْمَاعَ (م وَالْمُذَاكِرُونَ) وَهُوَ كَالصَّحِيحِ إلَّا فِي أَحْكَامٍ سَتَأْتِي (قه ن . ش) بَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ
قُلْنَا : الْجَاهِلُ إنْ لَمْ يَخْرِقْ الْإِجْمَاعَ كَالْمُجْتَهِدِ ، إذَا وَافَقَ أَحَدَ طُرُقِ الشَّرْعِ ، فَيَكُونُ كَالصَّحِيحِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَيُفْسِدُهُ الشِّغَارُ وَالتَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ بِمُسْتَقْبَلٍ وَاسْتِثْنَاءِ الْمُشَاعِ ، وَقَدْ مَرَّتْ ، " وَشَرَطَ أَنْ لَا نِكَاحَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ كَالْمُؤَقَّتِ ، وَلِلَعْنِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ، فَإِنْ شُرِطَ الطَّلَاقُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ صَحَّ الْعَقْدُ وَلَغَا الشَّرْطُ فِي أَقْوَى الِاحْتِمَالَيْنِ ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى بُطْلَانِهِ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ " لِلَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ " قُلْنَا : قَالَ صَلَّى " اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " ذَهَبَ الْخِدَاعُ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ح ش) فَإِنْ تَوَاطَئَا عَلَى التَّحْلِيلِ ، وَلَمْ يَشْرِطَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ ، صَحَّ (ك "
. ق مد حِقٍّ خعي د ة) بَلْ يَبْطُلُ لِخَبَرِ اللَّعْنِ وَنَحْوِهِ
قُلْنَا : قَرَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : { ذَهَبَ الْخِدَاعُ } ، وَلِفِعْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ م وَخَبَرُ اللَّعْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُؤَقَّتَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ى أَوْ يَصِحُّ الْعَقْدُ ، وَيَتَنَاوَلُهُمَا اللَّعْنُ
. لِمُنَافَاةِ الْمُرُوءَةِ – قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " (حص) وَلَوْ شَرَطَتْ كَوْنَ الزَّوْجِ كَذَا صِفَةً أَوْ نَسَبًا ، صَحَّ الْعَقْدُ وَخُيِّرَتْ فِي " الْأَدْنَى ، كَلَوْ شَرَطَتْ كَوْنَ الْمَهْرِ كَذَا (ش) بَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ لِلْمُخَالَفَةِ ، كَلَوْ شَرَطَتْ زَيْدًا
. فَإِذَا هُوَ عَمْرٌو
. وَقُلْت : الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ مَصِيرُهُ لِذَلِكَ مَوْقُوفًا

فَصْلٌ وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوجِبِهِ ، كَعَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا ، أَوْ أَلَّا يُنْفِقَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ } الْخَبَرُ وَكَفَسَادِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ كَالْعِوَضِ وَيَنْدُبُ الْوَفَاءُ وَإِلَّا وُفِّيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ ، إذْ لَمْ يَنْقُصْ إلَّا لِغَرَضِ الشَّرْطِ (ش) بَلْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ فَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ بِذِكْرِ مَا لَا يُسْتَحَقُّ كَلَوْ سَمَّى خَمْرًا (ك ن عة فر) بَلْ لَهَا
. الْمُسَمَّى فَقَطْ ، إذْ إسْقَاطُ الشَّرْعِ لِلشَّرْطِ كَإِسْقَاطِ التَّوْفِيَةِ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ قُلْت : فَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ شَرْطِ سُقُوطِ الْإِنْفَاقِ ، سَقَطَتْ
. الزِّيَادَةُ بِعَدَمِ الْوَفَاءِ

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا يَلْغُو ، فَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَطَأَهَا فَكَذَا (هَبْ ش) "
. وَإِنْ شَرَطَتْ هِيَ بَطَلَ الْعَقْدُ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْبُضْعِ (ى هَبْ) لَا ، كَشَرْطِهِ أَنْ لَا يُنْفِقَهَا
قُلْت : فَإِنْ وَقَّتَتْ لَغَا اتِّفَاقًا ، لِزَوَالِ عِلَّةِ الْإِفْسَادِ

مَسْأَلَةٌ " (جط خعي حص) وَيَلْغُو شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ إذْ اسْتَوَى جَدُّهُ وَهَزْلُهُ كَالطَّلَاقِ ش "
. بَلْ يُبْطِلُهُ ، إذْ مَوْضُوعُهُ اللُّزُومُ وَعَدَمُ التَّرَدُّدِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ

. بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُ

مَسْأَلَةٌ " يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ أُصُولُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } وَالْجَدَّةُ أُمٌّ " مَجَازًا ، فَحُرِّمَتْ بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ : بِالْقِيَاسِ وَفُصُولِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَبَنَاتُكُمْ } وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ كَالْجَدَّةِ مَا عَلَتْ ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ أُصُولِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَخَوَاتُكُمْ } ، { وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ } لِلنَّصِّ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ } وَعَمَّاتُ الْأُصُولِ وَخَالَاتُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ كَالْجَدَّاتِ .

وَالرَّضَاعُ فِي هَؤُلَاءِ كَالنَّسَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ } ، وَعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ } فَأَمَّا مُرْضِعَةُ الِابْنِ وَنَحْوُهَا فَأَجْنَبِيَّةٌ وَنِسَاءُ أُصُولِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } قُلْت : وَلَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ قِيَاسًا ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْفَرْعِيَّةُ وَنِسَاءُ فُصُولِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ } وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } وَفُصُولُهَا مَعَ الدُّخُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } قُلْت : فَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَا تَحْرُمُ أُصُولُهَا وَلَا فُصُولُهَا إلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ أَوْ أَيِّ مُقَدَّمَاتِهِ لِشَهْوَةٍ ، إذْ مِلْكُ الرَّقَبَةِ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا إجْمَاعًا .

.

مَسْأَلَةٌ " (قِينِ) وَتَحْرُمُ أَمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً .

.

.

الْخَبَرُ (عَلِيٌّ عو زَيْدٍ ثُمَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ هد ك ى) لَا ، إلَّا مَعَ الدُّخُولِ ، إذْ قَوْله تَعَالَى " : { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } يَرْجِعُ إلَى الْجُمْلَتَيْنِ .

قُلْنَا : بَلْ إلَى الَّتِي تَلِيهِ ، سَلَّمْنَا ، فَالْخَبَرُ خَصَّصَهَا ، وَقَوْلُ ع أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ

مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ مَشْرُوطٌ بِالدُّخُولِ إجْمَاعًا ، لِلْآيَةِ (الْأَكْثَرُ) " وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا " فِي الْحِجْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً .
إلَى قَوْلِهِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا " (الظَّاهِرِيَّةُ) وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ظَاهِرُ الْآيَةِ { اشْتِرَاطُهُ قُلْنَا : خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ لَا الشَّرْطِ ، إذْ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرْبِيَةِ فِي التَّحْرِيمِ (الْأَكْثَرُ) وَالْمَوْتُ لَيْسَ كَالدُّخُولِ زَيْدٌ بَلْ مِثْلُهُ لَنَا قَوْله تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَلِيلَةِ الْأَبِ وَالِابْنِ الدُّخُولُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَحَلِيلَةُ ابْنِ الرَّضَاعِ " كَذَلِكَ إجْمَاعًا وقَوْله تَعَالَى : { الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } إخْرَاجٌ لِلْمُتَبَنَّى فَقَطْ

مَسْأَلَةٌ " (يه ن مَسْرُوقٌ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ك قش) وَالنَّظَرُ الْمُبَاشِرُ وَاللَّمْسُ وَلَوْ بِحَائِلٍ إذَا " كَانَا لِشَهْوَةٍ كَالدُّخُولِ ، حَيْثُ يُعْتَبَرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَظَرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنْتُهَا } (ح) اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ وَنَظَرُ الْفَرْجِ لَا غَيْرُهَا قُلْنَا الْعِلَّةُ حَاصِلَةٌ فِي غَيْرِهَا كَهِيَ ، وَهِيَ الِاسْتِمْتَاعُ قش بَلْ الدُّخُولُ الْوَطْءُ فَقَطْ ، إذْ هُوَ الْمَفْهُومُ .
قُلْنَا : الْعِلَّةُ الِاسْتِمْتَاعُ ، وَقَدْ حَصَلَ لِي اللَّمْسُ كَالْوَطْءِ لَا النَّظَرِ إذْ لَيْسَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ قُلْنَا : بَلْ مِنْهَا .
فَرْعٌ) وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحُرَّةِ إذْ كَشَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاقِ جَارِيَتِهِ فَحَرَّمَهَا عَلَى) الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَرْعٌ) (هب) وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُحَرِّمُ ، وَقِيلَ : كَالدُّخُولِ قُلْنَا : لَا مُوجِبَ وَلَوْ رَآهَا) فِي مَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ لِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ ، لَا فِي مِرْآةٍ وَنَحْوِهَا .
فَرْعٌ) قُلْت : فَإِنْ رَأَتْهُ هِيَ أَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ ، وَلَمْ يَرَهَا هُوَ (كَانَ كَدُخُولِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ،)

وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُ اسْتِمْتَاعًا حَلَّ بِعَقْدٍ) وَهَذَا أَقْرَبُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِمَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } وَهُوَ إنْ فَعَلْت غَيْرَ دَاخِلٍ وَلَا فِي حُكْمِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حُرِّمَ عَلَى الْآخَرِ مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ " لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } (وَالْأَكْثَرُ) وَلَوْ مَمْلُوكَتَيْنِ (د) يَجُوزُ لِعُمُومِ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } قُلْنَا : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آيَةُ التَّحْرِيمِ أَوْلَى قُلْت : إذْ هُوَ أَحْوَطُ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَعَمَّةُ الْمَرْأَةِ وَخَالَتُهَا كَأُخْتِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا } الْخَبَرُ الْبَتِّيُّ ، (بَعْضُ الْخَوَارِجِ الرَّوَافِضِ) بَلْ يَحِلُّ لِعُمُومِ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } قُلْنَا : خَصَّصَهُ الْخَبَرُ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَالْأُخْتَيْنِ وَفَرْقُ ه بَيْنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْقِ فِي الْعِلَّةِ دُونَ الْحُكْمِ .

فَرْعٌ) فَإِنْ جَمَعَهُمَا عَقْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ بَطَلَ كَخَمْسِ حَرَائِرَ أَوْ إمَاءَ ، لَا مَنْ يَحِلُّ وَيَحْرُمُ) ، فَيَصِحُّ مَنْ يَحِلُّ وَكَذَا الْحُرَّةُ مَعَ الْأَمَةِ تَبْطُلُ الْأَمَةُ ، وَالْوَجْهُ جَلِيٌّ

مَسْأَلَةٌ (ه) وَمَنْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُزِيلَ إحْدَاهُمَا عَنْ " مِلْكِهِ (ى) وَلَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا صَحَّ النِّكَاحُ لِقُوَّتِهِ وَحَرُمَ وَطْءُ الْأُولَى ، بِخِلَافِ النِّكَاحَيْنِ فَلَا يَصِحُّ الثَّانِي .

قُلْت : يَعْنِي وَإِنْ عَصَى بِالْعَقْدِ كَلَوْ شَرَاهَا لِلْوَطْءِ

مَسْأَلَةٌ " (عم سَعِيدٍ ، ثُمَّ ة) وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بَعْدَ وَطْئِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا ، لِجَوَازِ أَنْ " يُطَلِّقَهَا ، فَيَكُونُ كَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ (قين) بِتَزْوِيجِهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا كَالْبَيْعِ قُلْنَا : لَا يَكْفِي تَحْرِيمُ الْوَطْءِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

. مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك) وَكَذَا الْكِتَابَةُ (ح مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عف) بَلْ الْكِتَابَةُ كَالْعِتْقِ "
. قُلْنَا : لَا ، لِجَوَازِ الْعَجْزِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ فَوْرًا إجْمَاعًا ، لَا الرَّجْعِيَّ إلَّا "
بَعْدَ الْعِدَّةِ إجْمَاعًا (زَيْدٌ هر ثُمَّ ، ه ش ك) وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُثَلَّثَةُ كَغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ (ث ح)
. مُعْتَدَّةً فَأَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ
. قُلْنَا : الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ مَا لَمْ تَعْتَدَّ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ("
. الظَّاهِرِيَّةُ وَقَوْمٌ مَجَاهِيلُ) أَرَادَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا : خِلَافُ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصٌّ بِهِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ قَبْلَ
حُدُوثِ هَذَا الْقَوْلِ قُلْت : وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ : {
أَمْسِكْ عَلَيْك أَرْبَعًا } الْخَبَرُ فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ الْقَاسِمِ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ

مَسْأَلَةٌ " وَتُنْكَحُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ وَالْغَرِيقِ بَعْدَ صِحَّةِ طَلَاقِهِ أَوْ رِدَّتِهِ أَوْ مَوْتِهِ ، بِيَقِينٍ أَوْ بَيِّنَةٍ "
إجْمَاعًا ، فَإِنْ عَادَ فَقَدْ نَفَّذَ فِي الْأُولَتَيْنِ وَإِجْمَاعًا (ة قِينِ) وَفِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى تَرْجِعُ لَهُ
وَتَسْتَبْرِئُ لَهُ ، لِحُكْمِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَالُوا : بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّدَاقِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } قُلْنَا : نَزَلَتْ فِيمَنْ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ ،
. وَهَذِهِ لَمْ تَبِنْ
فَرْعٌ) وَلَهَا الْمَهْرُ مِنْ الثَّانِي ، لِحُكْمِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ)
إجْمَاعًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ قَدَّمَتْ الِاسْتِبْرَاءَ ، إذْ مَاءُ الثَّانِي أَحَدُّ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ الْأَوَّلِ قُلْت :
وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِمَا لَا الْوَطْءُ فِي الْأُولَى ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِيهَا وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ وَلَا يَتَدَاخَلَانِ لِمَا
. سَيَأْتِي
فَرْعٌ) (عَلِيٌّ ق تضى ش عح) وَأَشَارَ إلَيْهِ (ه) فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَيْ الثَّلَاثَةُ تَرَبَّصَتْ)

الْعُمْرَ الطَّبِيعِيَّ (ق) وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِهِ (ط) أَيْ فِي الْعَادَةِ (م) مِائَةٌ وَخَمْسُونَ إلَى مِائَتَيْنِ (ك مد حِقٍّ عي قش) بَلْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَتُزَوَّجُ (فو عح قش و عة) لَا نِكَاحَ لَهَا حَتَّى يَصِحَّ لَهَا أَيْ الثَّلَاثَةُ بِيَقِينٍ أَوْ بَيِّنَةٍ (م) أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ غَلَبَ فِي الظَّنِّ صِدْقُهُ ، إذْ هِيَ مُحْصَنَةٌ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ } وَلِأَنَّ عَقْدَهَا ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يَرْتَفِعُ إلَّا بِيَقِينٍ أَوْ بَيِّنَةٍ (ى) لَا وَجْهَ لِلتَّرَبُّصِ ، لَكِنْ إنْ تَرَكَ لَهَا الْغَائِبُ مَا يَقُومُ بِهَا فَهُوَ كَالْحَاضِرِ ، إذْ لَمْ يَفُتْهَا إلَّا الْوَطْءُ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ لَا لَهَا ، وَإِلَّا فَسَخَهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ مُطَالَبَتِهَا مِنْ دُونِ انْتِظَارٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا } { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } لَا " ، ضَرَّ رَ وَلَا ضِرَارَ " ، وَالْحَاكِمُ شَرَعَ لِرَفْعِ الْمُضَارَّةِ فِي الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَهَذَا أَبْلَغُ ، وَالْفَسْخُ مَشْرُوعٌ لِلْعَيْبِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ : وَالتَّقْدِيرُ بِالْعُمْرِ الطَّبِيعِيِّ وَالْأَرْبَعِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، لِأَنَّهُمْ إنْ جَوَّزُوا لَهَا النِّكَاحَ بَعْدَ مُضِيِّهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ ، فَأَيُّ ضَرَرٍ أَبْلَغُ مِنْ تَرَبُّصِهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ؟ وَإِنْ كَانَ لِحُصُولِ الْيَقِينِ بِبَيْنُونَتِهَا ، فَلَا يَقِينَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا فَلَا شَيْءَ مِنْهُمَا .

قُلْت : أَمَّا الْعُمْرُ الطَّبِيعِيُّ فَقَدَّرُوهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ وَالْبَيِّنَةِ الْكَامِلَةِ ، لِيَحْصُلَ أَقْوَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ ، إذْ لَا قَرِينَةَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فَيَطْلُبُوهَا ، وَلَا بُدَّ مَعَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنْ حُصُولِ الظَّنِّ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُدَّةِ ، وَإِلَّا لَزِمَ فِيمَنْ غَابَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ الطَّبِيعِيِّ يَوْمَانِ أَنْ تُزَوَّجَ امْرَأَتُهُ وَلَا قَائِلَ بِهِ .

قُلْت : وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي التَّرَبُّصِ الْمَذْكُورِ حَرَجًا ، فَالْفَسْخُ أَقْوَى (ى) فَإِنْ غَلَبَ فِي الظَّنِّ مَوْتُهُ لِأَيِّ الْأَمَارَاتِ الْقَوِيَّةِ جَازَ تَزْوِيجُهَا بِلَا فَسْخٍ ، وَتَعْتَدُّ مِنْ حِينِ الظَّنِّ ، كَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ عَادَ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَسْخِ .

مَسْأَلَةٌ " " عَلِيٌّ ع عم جَابِرٌ ، ثُمَّ ، يب عُرْوَةُ هر ، ثُمَّ ة ك ش عة (ثَوْرٌ) وَلَا تَحْرُمُ " الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْ زَنَى بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ } وَنَحْوُهُمَا بص بَلْ تَحْرُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ة " مد " إلَّا إذَا تَابَا ، لِارْتِفَاعِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ .

قُلْنَا : أَرَادَ فِي الْآيَةِ الزَّانِي الْمُشْرِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { أَوْ مُشْرِكَةٍ } وَهِيَ تَحْرُمُ عَلَى الْفَاسِقِ الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُ : { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أَرَادَ نِكَاحَ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ ، لِأَنَّهُ الْمُشَارُ إلَيْهِ وَهُوَ الْمُشْرِكُ وَالْمُشْرِكَةُ ، وَسَبَبُ النُّزُولِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ ، إذْ نَزَلَتْ فِي مَرْثَدَ وَعَنَاقٍ ، سَلَّمْنَا ، فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى } (عا) بَلْ أَرَادَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْوَاعِهِ (فَرْعٌ) (عَلِيٌّ عم عُرْوَةُ هر يب عة ثُمَّ ة ش ك ثَوْرٌ) وَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ } وَنَحْوُهُ (عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ثُمَّ ث عي ح مد حِقٍّ) بَلْ يُحَرِّمُ إذْ جَلَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا ، وَحَرَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ قُلْت فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا كَالْأُمِّ أَوْ الْأُخْتِ (ح) وَالنَّظَرُ وَاللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ فِي ذَلِكَ كَالْوَطْءِ ، ، فَلَوْ قَبَّلَ الْأَبُ امْرَأَةَ ابْنِهِ أَوْ الْعَكْسَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا (عي مد) وَلَوْ أَتَى غُلَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَته وَأُمُّهُ لَنَا مَا مَرَّ فَعَلَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ لِمَا مَرَّ

فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) وَمَنْ زَنَتْ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ") طَلِّقْهَا " الْخَبَرُ بص وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَصْدُ بِالنِّكَاحِ التَّحْصِينُ ؛ فَإِذَا بَطَلَ أَشْبَهَ طُرُوُّ الرَّضَاعِ لَنَا مَا مَرَّ وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ

فَرْعٌ) (ع م) وَيَجِبُ تَطْلِيقُهَا مَا لَمْ تَتُبْ إذْ لَا تُحْصِنُ مَاءَهُ (ع) وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْفَاسِقَةِ) بِغَيْرِ الزِّنَا إجْمَاعًا ، إلَّا مَنْ جَعَلَ الْفِسْقَ كُفْرًا وَنِفَاقًا (ن) وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ الْفَاسِقِ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ى وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ فِسْقٍ وَفِسْقٍ (بعصش) بَلْ الْفِسْقُ بِالْخَمْرِ إذْ هِيَ أَمُّ الْخَبَائِثِ .

قُلْت : وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَكَأَنَّمَا سَاقَهَا إلَى الزِّنَا .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ إنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إجْمَاعٌ {

مَسْأَلَةٌ " (م ط هب ح) وَوَطْءُ الْغَلَطِ يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَةَ كَلُحُوقِ النَّسَبِ (ه عش) لَا ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مَا كَانَ نِكَاحًا } فَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ .

فَرْعٌ) فَأَمَّا الْمُسْتَنِدُ إلَى عَقْدٍ فَاسِدٍ فَيَحْرُمُ إجْمَاعًا (هَبْ ح ك قش) وَالنَّظَرُ وَاللَّمْسُ (لِشَهْوَةٍ كَالْوَطْءِ لِقَوْلِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ مد قش قَالَ تَعَالَى { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

لَنَا مَا مَرَّ } .

مَسْأَلَةٌ) (ن م ع مد الْحَنَفِيَّةُ) وَتَحْرُمُ الْبِنْتُ مِنْ الزِّنَا وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ النَّسَبَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (: { وَبَنَاتُكُمْ } وَإِذَا خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ كَاللَّاحِقَةِ بِهِ (ط ش ك ي) لَا تَحْرُمُ إذْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } وَتُكْرَهُ لِلْخِلَافِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهَا مِنْ مَائِهِ كَإِخْبَارِ نَبِيٍّ حُرِّمَتْ كَالْأُمِّ مِنْ الزِّنَا .

قُلْت : النَّسَبُ لَاحِقٌ لِلْأُمِّ بِخِلَافِهَا .

فَرْعٌ) (هب قش) وَلَهُ نِكَاحُ بِنْتِهِ الْمَنْفِيَّةِ بِاللِّعَانِ إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا (قش) لَا (قَطْعَ بِانْتِفَائِهَا فَتَحْرُمُ ، إذْ لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ اللِّعَانِ بَطَلَ النَّفْيُ .

قُلْنَا : الْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ وَمَا عِنْدَهُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ بِعَقْدَيْنِ فَانْكَشَفَتْ إحْدَاهُمَا أُمَّ الْأُخْرَى صَحَّ الْعَقْدُ " الْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى أَوْ وَطِئَهُمَا انْفَسَخَا ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْغَلَطَ يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَةَ ، فَإِنْ وَطِئَ الْأُولَى فَقَطْ لَمْ تَبْطُلْ إلَّا الْأُخْرَى ، وَلِلْأُولَى الْمُسَمَّى ، وَلِلْأُخْرَى مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ

مَسْأَلَةٌ " وَتَحْرُمُ الْمُلْتَبِسَةُ بِالْمُحَرَّمِ إنْ انْحَصَرْنَ وَأَمْكَنَ مَعْرِفَةُ أَعْيَانِهِنَّ لِيَتَجَنَّبَهُنَّ ، وَإِلَّا فَلَا " ، وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِالْتِبَاسِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ حُرِّمَتْ بِالْمُصَاهَرَةِ لِغَلَطٍ أَوْ نَحْوِهِ ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ مُحَرِّمًا ، لَمْ يَجُزْ نَظَرُهَا وَلَا " الْخَلْوَةُ بِهَا ، وَإِنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا (قش) يَجُوزُ كَالْمُحَرَّمِ مُطْلَقًا قُلْنَا : سَبَبُ التَّحْرِيمِ غَيْرُ مُبَاحٍ فَلَمْ تُلْحَقْ بِالْمَحَارِمِ إلَّا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ جَهْلًا فَبَاطِلٌ إجْمَاعًا وَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَقَوْلِهِ عُمَرَ . لِرُجُوعِهِ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَرْعٌ) وَتُسْتَبْرَأُ مِنْ مَاءِ الثَّانِي ، ثُمَّ تَتِمُّ الْأُولَى (هـ قين) وَلَهَا نِكَاحُ الثَّانِي إذْ لَا مُقْتَضِيَ) لِتَحْرِيمِهَا (ل عي) لَا ، لِقَوْلِ " لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قُلْنَا : ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ شَكَّتْ فِي الْحَمْلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ وَفَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ ، وَقَبْلَهُمَا لَا " نِكَاحَ مَعَ الشَّكِّ ، وَإِنْ انْقَضَتْ الْأَقْرَاءُ

مَسْأَلَةٌ " وَيَثْبُتُ التَّوَارُثُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ مَعَ الْجَهْلِ ، لَا مَعَ الْعِلْمِ لِمَا سَيَأْتِي "

مَسْأَلَةٌ " (هب أَكْثَر صش) وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نَفْسِهَا ثُمَّ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ لَمْ يُنْقَضْ " الْعَقْدُ الْإِصْطَخْرِيُّ يُنْقَضُ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ قُلْنَا : لَا ، إلَّا بِقَطْعِيٍّ ، وَإِلَّا ارْتَفَعَ الْغَرَضُ بِالْحُكَّامِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا حَدَّ فِي الْفَاسِدِ مَعَ الْجَهْلِ إجْمَاعًا (ى أَكْثَر صش) وَلَا مَعَ الْعِلْمِ ، إذْ " الْخِلَافُ شُبْهَةٌ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ } وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدَّ (الصَّيْرَفِيُّ) بَلْ يُحَدُّ إذْ يَصِيرُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ كَفَاعِلِ الْمُحَرَّمِ الْقَطْعِيِّ قُلْت : وَهُوَ الْمَذْهَبُ ى تَحْرِيمُ هَذَا ظَنِّيٌّ فَافْتَرَقَا الصَّيْرَفِيُّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، { الْبَغِيُّ مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا } ى سَمَّاهَا بَغِيًّا تَجَوُّزًا .
فَرْعٌ) ى هـ الْمَرْوَزِيِّ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا كَالنَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ (ش)) الطَّلَاقُ قَطْعُ الْمِلْكِ ، وَلَا مِلْكَ فِي الْفَاسِدِ قُلْنَا : لَوْلَا الْمِلْكُ مَا ثَبَتَ النَّسَبُ

مَسْأَلَةٌ " وَفِرَّقَ الْكُفْرِ يَهُودٌ وَنَصَارَى ، وَمَجُوسٌ ، وَصَابِئُونَ ، وَسَامِرَةٌ ، وَمُتَمَسِّكُونَ " بِصُحُفِ إبْرَاهِيمَ ، وَصُحُفِ شِيثٍ ، ثُمَّ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْفَلَاسِفَةُ ، وَالْمُنَجِّمُونَ وَأَهْلُ الرِّدَّةِ . وَالْمُشْرِكُونَ وَكُفَّارُ التَّأْوِيلِ

فَرْعٌ) عم ثُمَّ هق ن الزَّكِيَّةُ عَنْ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ كُلُّ كَافِرَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } وَالْيَهُودِيُّ مُشْرِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ } إلَى قَوْلِهِ { عَمَّا يُشْرِكُونَ } وَنَحْوُهَا (قين ى عَنْ) بَلْ تَجُوزُ الْكِتَابِيَّةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } وَلِقَوْلِ وَفِعْلِ وَطَلْحَةُ وَحُذَيْفَةُ وَجَابِرٌ وَلَمْ يُنْكِرْ ع وَآيَةُ التَّحْرِيمِ نَسَخَتْ آيَةَ التَّحْلِيلِ ، إذْ الْمَائِدَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قُلْت : مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { . { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } وَقَوْله تَعَالَى : { مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ

وَإِذَا اُعْتُبِرَ فِي الْأَمَةِ فَالْحُرَّةُ أَوْلَى وَلَا نُسَلِّمُ تَرْكَهُمْ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ، إذْ حَرَّمَهُ " عم . وَأَنْكَرَهُ سَلَّمْنَا فَلِكَوْنِهَا اجْتِهَادِيَّةً

فَرْعٌ) (هـ قين ك) وَتَحْرُمُ الْمَجُوسِيَّةُ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا) نَاكِحِي نِسَائِهِمْ } ثَوْرٌ الْمَرْوَزِيِّ رَوَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، لَكِنْ رُفِعَ عَنْهُمْ فَكَانُوا كَالْيَهُودِ . قُلْنَا : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، سَلَّمْنَا فَخَصَّهُمْ الْخَبَرُ

فَرْعٌ) وَأَمَّا الْمُتَمَسِّكُونَ بِالزَّبُورِ وَصُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَغَيْرُهُمْ ، فَيَحْرُمْنَ إجْمَاعًا ، إذْ) . لَا صِحَّةَ لِنَقْلِهَا سَلَّمْنَا فَلَمْ تُضْمَنْ إلَّا الْمَوَاعِظُ لَا الْأَحْكَامُ

وَأَمَّا الصَّابِئَةُ وَالسَّامِرَةُ فَإِنْ كَانُوا كَالْيَهُودِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فَلَهُمْ حُكْمُهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوا فِي . الْفُرُوعِ ، وَإِلَّا فَلَا (ى) وَقَدْ انْقَرَضُوا فَيَرْجِعُ إلَى أَهْلِ الْمَقَالَاتِ فِيهِمْ

فَرْعٌ) (ى) وَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ إذَا انْتَسَبَتْ إلَى إسْرَائِيلَ وَلَمْ تُبَدَّلْ وَلَمْ) . تَفْعَلْ مَا يَخْرِمُ الذِّمَّةَ

. قُلْت : وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إذَا انْتَسَبَتْ بِالدِّينِ

. قَالَ : وَتَحْرُمُ الْكِتَابِيَّةُ الْحَرْبِيَّةُ لِئَلَّا تَفْتِنَهُ ، وَجَوَّزَهُ ش لِعُمُومِ الْآيَةِ

. قُلْت : وَهُوَ الْقِيَاسُ

فَرْعٌ) (ى صش قش) وَتَحْرُمُ الْمُتَوَلِّدَةُ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيَّةٍ ، إذْ لَمْ تَخِضْ كِتَابِيَّةً فَصَارَتْ)
كَالْمَجُوسِيَّةِ قش تَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالْأَبِ ، فَأَمَّا بَيْنَ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ فَاعْتُبِرَ (ح) الْأُمُّ وَغَيْرُهُ
الْأَبُ

مَسْأَلَةٌ ى وَتَحْرُمُ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْمُنَجِّمَةُ وَالْمُعَطِّلَةُ وَالْفَلْسَفِيَّةُ وَالْمُلْحِدَةُ والزنديقية لِتَصْرِيحِهِمْ "
بِالْكُفْرِ

مَسْأَلَةٌ (ه قش) وَالْكُفْرُ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا يَجْمَعُهَا جَامِعٌ لِتَبَايُنِهَا ، وَتَخْطِئَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ("
. ح قش) بَلْ الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، إذْ يَجْمَعُهَا الْكُفْرُ
. قُلْنَا : كَمَا يَجْمَعُ مِلَلَ الْأَنْبِيَاءِ التَّوْحِيدُ
فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَلَا تَنَاكُحَ بَيْنَ الْمِلَلِ ، كَبَيْنِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَالْمُرْتَدَّةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا ، وَقِيلَ : تَحِلُّ لِلْمُرْتَدِّ ، إذْ لَا "
. اخْتِلَافَ فِي الْمِلَّةِ
قُلْنَا : الْمُرْتَدُّ لَا يُقَرُّ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا مِلَّةَ لَهُ ، وَالِاتِّفَاقُ فِي مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ شَرْطٌ
، وَإِلَّا لَجَازَتْ لِلذِّمِّيِّ " مَسْأَلَةٌ " (هب) وَتَحْرُمُ الْمُحَرَّمَةُ (ح) يَجُوزُ الْعَقْدُ لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ه هَا) وَلِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْمُؤْمِنَاتِ } مَمْلُوكَةٍ "
لِمُسْلِمٍ ، لِئَلَّا يَمْلِكَ أَوْلَادَهُ كَافِرٌ ، إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَعَجَزَ عَنْ الْحُرَّةِ ، لِلْآيَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ
حُرَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ } (ح) تُعْتَبَرُ إلَّا
الْعَنَتَ (ث ف) بَلْ إلَّا الطُّولَ الْبَتِّيَّ بَلْ تَحِلُّ مُطْلَقًا ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُمْ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ
. ، أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ لَا الِاشْتِرَاطُ
قُلْنَا : هَذَا الْمَفْهُومُ مَعْمُولٌ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَتَحِلُّ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ إجْمَاعًا ، إذْ لَا مُقْتَضِيَ لِلتَّحْرِيمِ (هـ قين) وَلَا يَنْفَسِخُ " نِكَاحُ الْأَمَةِ لِتَقَدُّمِ عَقْدِهَا مَسْرُوقٌ (ني ابْنُ جَرِيرٍ) بَلْ يَنْفَسِخُ بِإِمْكَانِ الْحُرَّةِ وَإِنْ لَمْ تُنْكَحْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فَشَرْطُ الْفَقْرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ مد بَلْ يَنْفَسِخُ بِنِكَاحِ الْحُرَّةِ ، إذْ زَالَ شَرْطُ تَحْلِيلِهِ ، كَطُرُوِّ الرَّضَاعِ .
قُلْنَا : فَيَلْزَمُ فِي ارْتِفَاعِ الْعَنَت ، سَلَّمْنَا ، فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ع إذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ (ى) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ طَلَاقُ الْأَمَةِ لِئَلَّا يُرَقَّ الْوَلَدُ .
فَرْعٌ) وَتُخَيَّرُ الْحُرَّةُ إنْ جَهِلَتْ ، لِحُصُولِ الْغَضَاضَةِ فِي الْمُقَاسَمَةِ م إنَّمَا تُخَيَّرُ اسْتِحْبَابًا ، إذْ) لَا دَلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ " (خعي ح) وَلَا يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَمَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمِنْ مَا مَلَكَتْ " أَيْمَانُكُمْ } وَلَمْ يُعَيِّنْ (م ى ش) الْقَصْدُ بِهَا إزَالَةُ الْعَنَتِ ، وَالْوَاحِدَةُ تُزِيلُهُ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، إذْ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى مَا يُزِيلُهَا كَالْمَيْتَةِ م وَمَنْ أَمْكَنَهُ التَّسَرِّي حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ قَالَ : وَلَوْ عَقَدَ بِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا عَقْدًا وَاحِدًا بَطَلْنَ جَمِيعًا ، وَفِي عُقُودٍ تَصِحُّ الْأُولَى

مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَإِنْ رَضِيَتْ لِلنَّهْيِ الْبَتِّيِّ يَجُوزُ لِقَوْلِهِ " تَعَالَى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } ك يَجُوزُ إنْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ ، إذْ قَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا .
لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ .

مَسْأَلَةٌ " وَتَحِلُّ الْحُرَّةُ لِلْعَبْدِ إنْ رَضِيَتْ وَرَضِيَ وَلِيُّهَا ، إذْ لَيْسَ بِكُفْءٍ ، وَسَيِّدِهِ ، لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ زَانٍ } وَنَحْوُهُ .
"

مَسْأَلَةٌ " (هب قش) وَتَحِلُّ الْأَمَةُ الْكَافِرَةُ لِلْعَبْدِ الْكَافِرِ لِتُسَاوِيهِمَا قش لَا ، إذَا اُشْتُرِطَ فِي الْإِمَاءِ الْإِيمَانُ (ح) وَتَجُوزُ الْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، لِمَا مَرَّ ش لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْمُؤْمِنَاتِ } قُلْت : وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ مَالِكَتِهِ لِتَنَاقُضِ أَحْكَامِ الرِّقِّ وَالنِّكَاحِ " .

وَلَا السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ لِذَلِكَ .

وَإِذْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِقُوَّةِ الْمِلْكِ ى هب قش وَلَيْسَ لِلْأَبِ نِكَاحُ أَمَةِ بَنِيهِ مَا تَنَاسَلُوا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك } .

قش يَجُوزُ إذْ لَيْسَ بِمَالِكٍ حَقِيقَةً قُلْت : وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَلِلرَّجُلِ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، إذْ لَا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، وَكَذَا أَمَةُ ابْنِهِ مِنْ الرَّضَاعِ .

مَسْأَلَةٌ " (عم) ابْن عَوْفٍ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، ثُمَّ هـ قين ك وَمَنْ بَاعَ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ لَمْ " يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا ، { لِتَخْيِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ } ، وَلَوْ انْفَسَخَ لَمْ يُخَيِّرْهَا وَإِذَا لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْعِتْقِ فَالْبَيْعُ مِثْلُهُ ع عو أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَسٍ ، جَابِرٍ مَلَكَ الْمُشْتَرَيْ الرَّقَبَةَ ، فَتَتْبَعُهَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ .

وَعَنْ ع بَيْعِهَا طَلَاقٌ ى ، بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي كَتَخْيِيرِهَا إذَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا ، لِخَبَرِ بَرِيرَةَ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى حُكْمٍ ، إذْ لَمْ يَذْكُرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَرِيرَةَ .

فَرْعٌ) وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ وَقَعَ قش مَوْقُوفٌ إنْ فَسَخَتْ لَمْ يَقَعْ ، وَإِلَّا وَقَعَ قُلْنَا : لَا) مَانِعَ ، وَلَا يَقَعُ بَعْدَ الْفَسْخِ ، إذْ لَا زَوْجِيَّةَ كَبَعْدِ الرَّضَاعِ

مَسْأَلَةٌ) (هـ قين) وَيَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا (لِي فر) إذْ لَوْ كَانَتْ) الْبِنْتُ ذَكَرًا لَحُرِّمَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ .

قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِالطَّرَفَيْنِ ؛ لِجَمْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْنَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، وَامْرَأَةِ أَبِيهَا وَلَمْ

يُنْكِرْ وَبَيْنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَرَبِيبَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا إجْمَاعًا ، وَبَيْنَ بِنْتَيْ الْعَمَّيْنِ أَوْ الْعَمَّتَيْنِ ، أَوْ الْخَالَيْنِ أَوْ الْخَالَتَيْنِ ، إذْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتَ عَمِّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ م وَتَحِلُّ امْرَأَةُ الرَّبِيبِ ، إذْ لَا وَجْهَ لِلتَّحْرِيمِ وَأُخْتُ الْأَخِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَأُخْتُ الِابْنِ مِنْ الرَّضَاعِ لَا مِنْ النَّسَبِ غَالِبًا ، وَجَدَّتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْقَوْلُ لِلْمُثَلَّثَةِ فِي وَطْءِ الثَّانِي وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ إنْ صَدَّقَهَا ، إذْ لَا يَعْلَمُ " إلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، إلَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْأَوَّلِ بِكْرًا ، فَتَبَيَّنَ بَعْدُ لَهُ عَلَى ذَهَابِ الْبَكَارَةِ مَعَ الثَّانِي ، إذْ الظَّاهِرُ ذَهَابُهَا بِوَطْئِهِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ أَوْ قَالَتْ : كَانَتْ ذَهَبَتْ لَكِنْ عَادَتْ ، إذْ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْعَوْدَةِ

مَسْأَلَةٌ ف وَلَا يَحْرُمُ وَلَدُ الزِّنَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى قُلْت : وَلَا خِلَافَ فِيهِ ى ، لَكِنْ يُكْرَهُ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرْضَوْنَ حَسَبَهُ وَدِينَهُ } وَلَا حَسَبَ لَهُ قُلْت : وَبِنْتُ الزِّنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْعِرْقُ دَسَّاسٌ }

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ) " مَسْأَلَةٌ " وَلِيُّ النِّكَاحِ ذُو النَّسَبِ ، ثُمَّ ذُو السَّبَبِ ، ثُمَّ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى : { بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ }

مَسْأَلَةٌ " النَّسَبُ مُقَدَّمٌ إجْمَاعًا ، وَهُوَ الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الْأُبُوَّةُ ثُمَّ الْأُخُوَّةُ ؛ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ، وَالْبُنُوَّةُ " مُعْتَبَرَةٌ إجْمَاعًا ، حَيْثُ الِابْنُ مِنْ عَصَبَةِ الْأُمِّ قُلْت : أَوْ كَانَ ذَا وِلَايَةٍ عَامَّةٍ .
مَسْأَلَةٌ " (هق ثُمَّ ح ك مد هق عَنْ) وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، إذْ قَوْله تَعَالَى { " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } خِطَابٌ لِلْأَقَارِبِ ، وَأَقْرَبُهُمْ الْأَبْنَاءُ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ (ش قم عَنْ) لَمْ يَجْمَعْهُمَا جَدٌّ فَكَانَ كَابْنِ الْأُخْتِ قُلْنَا : الِابْنُ عَصَبَةٌ اتِّفَاقًا لَا ابْنُ الْأُخْتِ .

مَسْأَلَةٌ " (ه ك هق ل) وَالِابْنُ أَقْدَمُ مِنْ الْأَبِ ، إذْ وِلَايَةُ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِلتَّعْصِيبِ فِي " الْإِرْثِ ، وَالْأَبُ مَعَهُ ذُو سَهْمٍ (ى مد مُحَمَّدٌ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَؤُمُّ

الرَّجُلُ أَبَاهُ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ } قُلْنَا : النِّكَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْصِيبِ بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ ، بِأَنْ يُوَكِّلَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْكُبْرُ ، الْكُبْرُ } ، { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ الْكَبِيرَ } .

ح) بَلْ يَسْتَوِيَانِ إذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا ، إذْ يَنْتَسِبَانِ إلَيْهَا بِلَا وَاسِطَةٍ قُلْنَا : الِابْنُ مَعَ (الْأَبِ عَصَبَةٌ لَا الْأَبُ .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ الْجَدِّ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ الْجَدُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْكُبْرُ ، الْكُبْرُ } قُلْنَا : سَقَطَ فِي الْإِرْثِ فَسَقَطَ فِي النِّكَاحِ

مَسْأَلَةٌ " (ه قين ك) وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ لِشَبَهِهِ بِالْأَبِ تَفَرُّعًا وَحُنُوًّا مُحَمَّدٌ سَوَاءٌ ، إذْ " أَدْلَيَا بِالْأَبِ جَمِيعًا قُلْنَا : إدْلَاءُ الْجَدِّ بِالْأُبُوَّةِ فَكَانَ أَوْلَى

مَسْأَلَةٌ " (ة حص ش) وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ لِأَبٍ ، لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ ، " وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ (ك قش) بَلْ سَوَاءٌ ، إذْ الْغَضَاضَةُ تَلْحَقُهُمَا جَمِيعًا لِغَيْرِ الْكُفْءِ . قُلْنَا : فَيَلْزَمُ فِي الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ .

فَرْعٌ) وَهُمَا أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) وَكَذَا لِأَبَوَيْنِ قش بَلْ سَوَاءٌ هُوَ (وَالْأَخُ لِأَبٍ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ إجْمَاعًا ، اعْتِبَارًا بِالْقُرْبِ كَالْأَعْمَامِ ، إذْ وِلَايَةُ الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ تَتْبَعُ الْإِرْثَ إجْمَاعًا لِذَلِكَ .

فَرْعٌ) (هب) وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ أَوْلَى مِنْ أَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ ع بَلْ عَمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ (ابْنِ الْعَمِّ ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ سَفُلُوا ، أَحَقُّ مِنْ أَعْمَامِ الْجَدِّ (لِأَجْلِ الْقُرْبِ ص وَغَيْرُهُ) ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَقِيلَ : الْعَكْسُ (ى) سَوَاءٌ ق وَنُدِبَ اسْتِشَارَةُ الْأُمِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَأْذِنُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ {

فَصْلٌ فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّ النَّسَبِ أُعْتُبِرَ وَلِيُّ السَّبَبِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ } وَكَالْمِيرَاثِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْمُعْتِقُ أَقْدَمُ عَصَبَاتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ (ى بعصش ") إلَّا أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ لِأَبِيهِ أَوْلَى مِنْ جَدِّهِ ، إذْ يُدْلِي بِبُنُوَّةِ الْأَبِ ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ الْأُبُوَّةِ حش سَوَاءٌ قُلْنَا : لَا ، كَالنَّسَبِ وَابْنُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى مِنْ أَبِيهِ كَالتَّعْصِيبِ اتِّفَاقًا هُنَا ، وَجَدُّهُ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ ، إذْ الْبُنُوَّةُ أَوْلَى

مَسْأَلَةٌ " وَمَالِكَةُ الْأَمَةِ تُوَكِّلُ مَنْ يُزَوِّجُهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { النِّسَاءُ لَا " يُزَوِّجْنَ } وَكَذَلِكَ عَتِيقَتُهَا ، إذْ مِلْكُ الْوَلَاءِ كَمِلْكِ الرَّقَبَةِ ش بَلْ عَصَبَتُهَا هُنَا كَوِلَايَةِ نَفْسِهَا (ح) بَلْ تُزَوِّجُهَا هِيَ لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِالنَّسَبِ وَهُوَ كَامِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، لَا " الْمُلَّاكِ ى وَالْمَوَالِي فَمَجْمُوعُهُمْ حَسَبُ الْمِلْكِ أَمَّا أَبْنَاءُ الْمُعْتِقِ فَيَكْفِي أَحَدُهُمْ ، إذْ الْوَلَاءُ مِنْ جِهَتِهِمْ كَالْأُخُوَّةِ فِي النَّسَبِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقُوا فَاجْتِمَاعُهُمْ مُعْتَبَرٌ كَالْمُلَّاكِ قُلْت : إذْ وِلَايَةُ الْجَمِيعِ لَيْسَتْ لِلْغَضَاضَةِ ، بَلْ لِلْمِلْكِ أَوْ الْإِرْثِ ، بِخِلَافِ النَّسَبِ ، فَهِيَ . لِلْغَضَاضَةِ

. فَصْلٌ فَإِنْ عُدِمَا فَالْإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا } ى وَكَذَا إنْ تَشَاجَرَ الْأَوْلِيَاءُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا } وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا نَفْسَهُ إنْ قَالَ بِصِحَّةِ تَوَلِّي طَرَفَيْ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّعًا . عَنْهُ ، إذْ هُوَ وَكِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صِحَّةِ وِلَايَتِهِ مِنْ الْإِمَامِ بِخِلَافِ وَكِيلِهِ
مَسْأَلَةٌ " (ة قين) فَإِنْ عُدِمَ وَحَاكِمُهُ وُكِّلَتْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ " بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } فَأَثْبَتَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وِلَايَةً وَالتَّرْتِيبُ اقْتَضَاهُ (الْإِجْمَاعُ ثَوْرٌ وَبَعْضُ . { الْعُلَمَاءِ) بَلْ تَنْتَظِرُ وُجُودَ الْإِمَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَالسُّلْطَانُ قُلْنَا : إذَا وُجِدَ وَلَا يُنْتَظَرُ لِقَوْلِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ لَا يَنْبَغِي التَّأَنِّي فِيهِنَّ

. } الْخَبَرُ
ى بَلْ يُنَصِّبُ مَنْ يُزَوِّجُهَا عِنْدَ أَهْلِ النَّصْبِ ، أَوْ مَنْ صَلَحَ عِنْدَ (يه) ، وَلَا وَكَالَةَ قُلْت :
. التَّعْيِينُ إلَيْهَا ، إذْ هِيَ أَخَصُّ
مَسْأَلَةٌ ه وَمَتَى نَفَتْهُمْ غَرِيبَةً حَلَفَتْ احْتِيَاطًا وَقُبِلَ قَوْلُهَا ، إذْ لَا يَعْلَمُونَ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا "

فَصْلٌ وَالْكَفَاءَةُ الْمُمَاثَلَةُ ، قُلْتُ : وَفِي الْعُرْفِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الشَّرَفِ وَالدَّنَاءَةِ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } أَيْ مَنْ يَلِيقُ بِهِنَّ ، وَإِلَّا لَقَالَ الْأَزْوَاجَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " تَخَيَّرُوا " { وَإِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ } . وَنَحْوِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " هق ع م ط وَالْمُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ : { الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ } الْخَبَرُ وَزَادَ (ح) الْمَالَ لِيُوَفِّيَ مَا أَكَّدَ الشَّرْعُ مِنْ الْمَهْرِ ش وَالصَّنْعَةَ قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا ، وَمُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَوْفَ الْفَاقَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ } ثُمَّ إنَّ الْقَصْدَ بِالصَّنْعَةِ . الْيَسَارُ ، فَأَحَدُهُمَا مُغْنٍ ف بَلْ الْحَسَبُ وَالدِّينُ وَالْمَالُ وَالْحِرْفَةُ الرَّفِيعَةُ
وَالْمُحْتَرِفُونَ أَكْفَاءُ إلَّا الْحَاكَّةَ وَالْحَجَّامِينَ وَالدَّبَّاغِينَ وَالْكَنَّاسِينَ قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى مَا عَدَا
. الْحَسَبِ وَالدِّينِ مُحَمَّدٌ بَلْ الْحَسَبُ وَالْمَالُ لَا الدِّينُ
لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ } وَنَحْوُهُ (ز قن ك) الدِّينُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَدُ آدَمَ } الْخَبَرُ وَ "كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ " الْخَبَرُ قُلْنَا : أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَنَعَمْ وَكَفَاءَةُ الدِّينِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْبَالِغَيْنِ ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ ، وَقِيلَ فِي الدِّينِ
. لَا الْفِسْقِ ، قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ
فَرْعٌ) (هب) وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدِّينِ تَرْكُ الْجِهَارِ بِالْفِسْقِ (ن ح) ، بَلْ الْوَرَعُ (ز ك) ،) بَلْ الْمِلَّةُ لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ } قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ

الْحِرْفَةَ الدَّنِيئَةَ إذَا تَضَرَّرَ بِهَا كَانَتْ كَالنَّسَبِ الدَّنِيءِ لِحُصُولِ الْعِلَّةِ وَالْعِبْرَةُ بِدَنَاءَةِ الْحِرَفِ بِعُرْفِ الْجِهَةِ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيُغْتَفَرُ عَدَمُ الْكَفَاءَةِ بِرِضَا الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ ، { إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ } ، وَخَطَبَ سَلْمَانُ بِنْتَ (2) فَرَضِيَهُ وَشَقَّ عَلَى أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (2) (مد ث ابْنُ الْمَاجِشُونِ) لَا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ : { لَا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ إلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ } ، قُلْنَا : أَرَادَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ ، فَإِذَا أَسْقَطُوهُ سَقَطَ إذْ تَزَوَّجَ الْمِقْدَادُ ضُبَاعَةَ ، وَبِلَالٌ هِلَالَةَ بِنْتَ عَوْفٍ ، وَ بِنْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِنْتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا إذْ لَهَا حَقٌّ فِي الْكَفَاءَةِ كَالْأَوْلِيَاءِ وَلَا يَكْفِي رِضَا أَحَدِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { بِالْمَعْرُوفِ } وَلَا أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ إلَّا عَنْ (ح) قُلْنَا حَقٌّ لَهُمْ جَمِيعًا .

مَسْأَلَةٌ " (ع لش ح) وَلَا تُخَيَّرُ مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَ كُفْءٍ إذْ لَا يُتَّهَمُ فِي تَحَرِّي حَظِّهَا (م ط فو) بَلْ تُخَيَّرُ لش بَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ إذْ فَرَّطَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ لش إنْ عَلِمَ الْأَبُ وَإِلَّا خُيِّرَتْ قُلْنَا : تَحَرِّيْ الْأَبُ وَقَطَعَ خِيَارَهَا

مَسْأَلَةٌ " (ه ش فو) وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاءُ الْوَلِيِّ إنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ هُوَ حَقٌّ لَهَا مَخْصُوصٌ (ح) فِيهِ عَلَيْهِ غَضَاضَةٌ كَالْكَفَاءَةِ فَيُكْمَلُ وَلَا يُفْسَخُ .
قُلْنَا : لَا كَلَوْ أَبْرَأْتُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا حَقَّ لِلْغَرِيبِ فِي الْكَفَاءَةِ إلَّا مَعَ الْأُنْثَى لَا الذَّكَرِ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ إلَّا بِرِضَاهَا الصَّيْدَلَانِيُّ وَلَوْ رَضِيَتْ ، قُلْنَا : الْحَقُّ لَهَا .

فَصْلٌ فَإِذَا عَقَدَ وَلِيَّانِ لِشَخْصَيْنِ انْبَرَمَ مَا أَجَازَتْهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ ، كَفِعْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بِنْتِ طَلْحَةَ ، فَإِنْ رَدَّتْهُمَا أَوْ أَجَازَتْهُمَا بَطَلَا ، فَإِنْ كَانَا مَأْذُونَيْنِ وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ أَوْ الْتَبَسَ بَطَلَا أَيْضًا إذْ أَحَدُهُمَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَا تَرْجِيحَ ، فَإِنْ تَرَتَّبَا صَحَّ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا } (هـ قين بص مد حَقّ) وَلَوْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي (طا هر ك) إنْ دَخَلَ جَاهِلًا بِالْأَوَّلِ فَهُوَ أَحَقُّ ، إذْ الدُّخُولُ أَقْوَى مِنْ الْعَقْدِ ، لِتَكْمِيلِهِ الْمَهْرَ قُلْنَا : الْخَبَرُ أَوْلَى ، سَلَّمْنَا ، فَالْوَطْءُ لَا يُصَحِّحُ الْبَاطِلَ كَلَوْ نُكِحَتْ فِي الْعِدَّةِ (هب ح ش) فَإِنْ عَلِمَ التَّرْتِيبَ ثُمَّ الْتَبَسَ الْمُتَقَدِّمُ بَطَلَا أَيْضًا ، إلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ ، أَوْ دُخُولِهِ بِرِضَاهَا ، إذْ هُمَا قَرِينَةُ السَّبْقِ مد حَقّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا قُلْنَا : الْقُرْعَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ هُنَا ى إنَّ جَهْلَ الْمُتَأَخِّرِ أَوْ اتِّحَادَ الْوَقْتِ وَعَدَمَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمَا إلَّا بِطَلَاقٍ ، لِاحْتِمَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنْ تَمَرَّدَا الحقيني (وَالْأُسْتَاذُ) فَالنَّسْخُ الْأَزْرَقِيُّ بَلْ يُخَيَّرَانِ وَلَا يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا ، وَلَا مَهْرَ وَلَا مِيرَاثَ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ وَمَنْ مَاتَ اعْتَدَّتْ مِنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اسْتَأْنَفَتْ لِلِاحْتِمَالِ ، لَا قَبْلَ الِانْقِضَاءِ ، إذْ عَلَيْهَا فِي الْحَقِيقَةِ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَتَنْتَقِلُ إلَى الْأُخْرَى قُلْت : هَذِهِ الْأَحْكَامُ حَيْثُ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ ثُمَّ الْتَبَسَ لَا حَيْثُ الْتَبَسَ الِاتِّحَادُ ذَكَرَهُ (ض ز ي) فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا .

وَمِنْهَا أَنَّهُمَا يَرِثَانِهَا ، وَقِيلَ وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ، إذْ الْتَبَسَ مَالِكُهُ قُلْنَا : مُنْحَصِرٌ فَيُقَسَّمُ وَمِنْهَا تَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَالْخَامِسَةُ وَيُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ص لَا ، ثُمَّ إنَّ الصَّحِيحَ بُطْلَانُ

الْعَقْدِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّحْوِيلُ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ .

فَرْعٌ) وَمَنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى وَنِصْفُ الْأَقَلِّ مِنْهُ وَمَهْرُ الْمِثْلِ) .

فَرْع) وَالصُّغْرَى كَالْكُبْرَى فِي ذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِإِقْرَارِهَا وَلَا لِلدُّخُولِ بِرِضَاهَا) .

فَرْعٌ) وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا عَلَى الْوَلِيِّ أَنَّهُ السَّابِقُ إذْ لَا شَيْءَ) فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي عَلَى الزَّوْجَةِ فَتُسْمَعُ قش لَا ، إذْ يَكُونُ إقْرَارُهَا عَلَى الْغَيْرِ .

قُلْنَا : لَا حَقَّ لِلْغَيْرِ فِي الْحَالِ فَصَحَّ إقْرَارُهَا .

فَرْعٌ) وَإِذَا حَلَفَتْ مَا تَعْلَمُ السَّابِقَ وَلَا بَيِّنَةَ ، بَطَلَ النِّكَاحَانِ ، وَإِنْ نَكَلَتْ وَقُلْنَا يُحْكَمُ)

. بِالنُّكُولِ صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَتَكُونُ لِمَنْ حَلَفَ مِنْهُمَا

. فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكِلَا بَطَلَا ، إذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا

فَرْعٌ) فَإِنْ أَقَرَّتْ بِاتِّحَادِ الْوَقْتِ ، أَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سَابِقٌ بَطَلَا ، وَبِسَبْقِ أَحَدِهِمَا صَحَّتْ) لَهُ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا لِلْآخَرِ ، إذْ لَوْ أَقَرَّتْ لَهُ لَمْ يُقْبَلْ ى وَيُحْتَمَلُ اللُّزُومُ إذْ يَلْزَمُهَا بِالْإِقْرَارِ غُرْمٌ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُضْعِ قُلْت : لَا قِيمَةَ لِخُرُوجِ الْبُضْعِ فَكَذَا الْحَيْلُولَةُ ص فَإِنْ أَقَرَّتْ بِسَبْقِ . أَحَدِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يُسْمَعْ إذْ هُوَ لِغَرَضٍ

فَصْلٌ وَلَا وِلَايَةَ لِلصَّغِيرِ إجْمَاعًا ، لِرَفْعِ الْقَلَمِ وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِطَلَبِ الْحَظِّ وَلَا هِدَايَةَ لَهُ إلَى ذَلِكَ ، وَالْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ كَذَلِكَ ، لَا الْمَصْرُوعُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، فَوِلَايَتُهُ تَعُودُ بِالْإِفَاقَةِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمُبَنَّجُ وَالسَّقِيمُ إذَا صَارَ لَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ . كَالْمَجْنُونِ ، وَإِلَّا فَلَا

فَرْعٌ) فَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ لِلْمُمَيِّزِ صَحَّ عَقْدُهُ كَبَيْعِهِ وَإِنْ عَقَدَ فُضُولِيٌّ وَأَجَازَهُ الصَّغِيرُ بَعْدَ) بُلُوغِهِ لَمْ يَصِحَّ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ " عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } { وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَزْوِيجِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ } (هـ قين) وَلَا لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَرَاءَى نِيرَانُهُمَا } لح عك الْإِسْلَامُ . يَعْلُو قُلْنَا : مُجْمَلٌ ، سَلَّمْنَا فَلَا تَعَارُضَ

فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَافِرَةِ وَلِيٌّ كَافِرٌ فَالْإِمَامُ ، إذْ وِلَايَتُهُ عَامَّةٌ بِخِلَافِ الْأَبِ ى ثُمَّ تُوَكِّلُ) . مُسْلِمًا عِنْدَنَا وَالْفَرِيقَيْنِ ، إذْ هُمْ الْوَارِثُونَ لَهَا قُلْت : لَعَلَّهُ يُرِيدُ حَيْثُ أَهْلُ مِلَّتِهَا حَرْبِيُّونَ

فَرْعٌ) وَالْمُسْلِمُ وَلِي أَمَتِهِ الْكَافِرَةِ ، إذْ سَبَبُهُ الْمِلْكُ لَا الْقُرْبُ (صش) لَا ، كَالْبِنْتِ قُلْنَا) : سَبَبُهُ التَّعَاطُفُ ، وَالْكُفْرُ قَدْ قَطَعَهُ ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا

. الْكَافِرُ لِلْآيَةِ

قُلْت : وَلَا تُقَرَّرُ يَدُهُ عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَبْطُلُ الْوِلَايَةُ بِفِسْقِ التَّأْوِيلِ إجْمَاعًا (هب حص ك قن) وَلَا التَّصْرِيحُ " كَالْمِيرَاثِ (ق ن قه) بَلْ تَبْطُلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ } ، قُلْنَا : أَرَادَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ ، قَالُوا : تَبْطُلُ كَوِلَايَةِ الْحَاكِمِ قُلْنَا : سَبَبُهَا التَّعْصِيبُ هُنَا (عش) . كَقَوْلِنَا : الْمَرْوَزِيِّ كَقَوْلِنَا فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ الْإِجْبَارُ ، ثُمَّ كَقَوْلِ النَّاصِرِ (بعصش) كَقَوْلِنَا فِيمَنْ لَيْسَ مُبَذِّرًا لَنَا { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } وَالْخِطَابُ عَامٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَتَبْطُلُ بِالرِّقِّ فَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ إجْمَاعًا إلَّا عَنْ د قِيَاسًا عَلَى الْحُرِّ لَنَا قَوْله تَعَالَى : " { عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } وَكَمَا لَا يَتَوَلَّى نَفْسَهُ قُلْت : وَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي الْقِيَاسِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ غَابَ فَخَفِيَ مَكَانُهُ وَلَمْ يُدْرَ أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ إجْمَاعًا جم وَيُنْتَظَرُ " شَهْرًا إذْ وِلَايَتُهُ مُتَحَقِّقَةٌ ، فَلَا تَبْطُلُ بِدُونِ مُدَّةِ الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ ش لَا يُنْتَظَرُ إذْ هِيَ مُنْقَطِعَةٌ كَتِلْكَ قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ

مَسْأَلَةٌ " (هب) وَمَنْ غَيْبَتُهُ مُنْقَطِعَةٌ لَمْ يُنْتَظَرْ ه وَهِيَ فَوْقَ شَهْرٍ قِيلَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (" ن) بَلْ شَهْرٌ لَا دُونَهُ عِنْدَهُمَا فَيُنْتَظَرُ لِاعْتِيَادِ النَّاسِ التَّسَامُحَ فِي انْتِظَارِ هَذَا الْقَدْرِ فِيمَا يَطْلُبُونَ تَنْجِيزَهُ وَلَا يَسْتَبْطِئُونَهُ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا قَبْلَهُ ، وَالْمُرَادُ لِلذَّهَابِ وَالْإِيَابِ ، وَقِيلَ لِلذَّهَابِ فَقَطْ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ م فو بَلْ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، كَمَا بَيْنَ الرَّيِّ وَبَغْدَادَ ، إذْ مِثْلُهُ يُعَدُّ مُنْقَطِعَةَ الدَّاعِي بَلْ مِائَتَا فَرْسَخٍ لِذَلِكَ ش بَلْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ إذْ لَا يُعَدُّ مُنْقَطِعَةً إلَّا مَا يُقْصَرُ فِيهِ (ح ى) بَلْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إلَى الْقَصْرِ ى إذْ تَقْدِيرُ الشَّهْرِ وَنَحْوُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ سَمْعِيَّ وَمُخَالِفَ لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ لَا يَنْبَغِي التَّأَنِّي فِيهِنَّ } وَفِيهِ إضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ وَتَفْوِيتٌ لِمَصْلَحَتِهَا ، إذْ رُبَّمَا شَقَّ الِانْتِظَارُ فَعَدَلَ . إلَى غَيْرِهَا ، وَفِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ رِعَايَةُ حَقِّ الْوَلِيِّ ، وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ بِهَا

فَرْعٌ) (هـ ح قم) وَتَنْتَقِلُ فَوْرًا إلَى أَقْرَبِ الْعَصَبَةِ بَعْدَهُ كَلَوْ مَاتَ م ى ش بَلْ إلَى الْإِمَامِ)
إذْ وِلَايَةُ الْغَائِبِ بَاقِيَةٌ ، إذْ لَوْ أَنْكَحَهَا صَحَّ ، لَكِنْ تَعَذَّرَتْ فَنَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ كَالْمَدْيُونِ ،
. قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ
فَرْعٌ) (خب) وَمَنْ لَا يَنَالُ فِي حَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ ، انْتَقَلَتْ وِلَايَتُهُ فَوْرًا ، وَقِيلَ إنْ لَمْ يُظَنَّ)
خُرُوجُهُ فِي الشَّهْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ قُلْت : وَمِثْلُهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي قُطْرٍ لَكِنْ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا
يُحْصَى طَلَبُهُ فِي شَهْرٍ قُلْت : فَإِنْ الْتَبَسَ انْتَقَلَتْ أَيْضًا كَاللُّبْسِ فِي الْمَسْجُونِ ، وَالْعِلَّةُ تَعَذُّرُ
. اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا فِي الْحَالِ كَالْغَيْبَةِ
فَرْعٌ) وَإِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ غَابَ وَلِيُّهَا ثُمَّ حَضَرَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ الْكُفْءِ)

مَسْأَلَةٌ " وَالْعَضْلُ هُوَ امْتِنَاعُ الْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ الْبَالِغَةِ الرَّاضِيَةِ ، مِنْ الْكُفْءِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ ، "
فَتَبْطُلُ وِلَايَتُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ لَا يَنْبَغِي التَّأَنِّي فِيهِنَّ } فَلَوْ
قَالَ : دَعْنِي إلَى وَقْتٍ آخَرَ كَانَ عَاضِلًا ى لَا لَوْ قَالَ : حَتَّى أُصَلِّيَ أَوْ نَحْوُهُ قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ
. إلَّا لِتَعَرُّفِ حَالِهِ
فَرْعٌ) فَتَنْتَقِلُ وِلَايَتُهُ إجْمَاعًا ، وَلَا يُخَيَّرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ اشْتَجَرُوا)
. فَالسُّلْطَانُ } وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ ، إذْ حَقُّ الْوَلِيِّ ثَابِتٌ فِي الظَّاهِرِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامٌ وَكَّلَتْ ، وَعَنْ قَوْمٍ يُنْتَظَرُ لَنَا مَا مَرَّ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ الْعَضْلِ قَبْلَ الْإِنْكَاحِ
. عَادَتْ الْوِلَايَةُ
فَرْعٌ) قُلْت : وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ الْعَضْلُ عَنْ تَزْوِيجِ نِسَائِهِ فِيمَا مَضَى وَخِيفَ مِنْ)
مؤاذنته فِي الْحَالِ كَسَلَاطِينِ الْيَمَنِ ، انْتَقَلَتْ وِلَايَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يؤاذن عَمَلًا بِالظَّاهِرِ
. وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ
فَرْعٌ) (هب ى) وَإِذَا أَحْرَمَ الْوَلِيُّ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ انْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إلَى الْأَقْرَبِ بَعْدَهُ)
كَالْكُفْرِ ، إذْ كُلٌّ مِنْهُمَا صِفَةٌ مَانِعَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَلَا تَبْطُلُ بِالْعَمَى إِذْ زَوَّجَ شُعَيْبٌ مُوسَى وَهُوَ أَعْمَى ، وَلَمْ يُنْسَخْ (" "
. قش) يَمْنَعُهُ النَّظَرُ فِي حَالِ الزَّوْجِ
قُلْنَا : لَا خِيَارَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا فِيمَا يُعَافُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْخَرَسِ إِنْ فَهِمَ الْإِشَارَةَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش مُحَمَّدٌ) وَلَا وِلَايَةَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ، إِذْ الْعِلَّةُ فِي وِلَايَةِ الْقَرِيبِ التَّعْصِيبُ ، "
إِذْ تَدُورُ عَلَيْهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا كَالرِّقِّ وَالْكُفْرِ (ح) يَرِثُونَ قُلْنَا : لَيْسَ بِالْعِلَّةِ لِانْتِقَاضِهِ بِالصَّغِيرِ
وَالْإِمَامِ ، قَالُوا : قَالَ تَعَالَى { بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } قُلْنَا مُجْمَلَةٌ ، سَلَّمْنَا ، فَنَزَلَتْ فِي
الْمَوَارِيثِ قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ } قُلْنَا : أَرَادَ
. وَفِيهِ تَعَسُّفٌ :مَعَ التَّعْصِيبِ ، أَوْ أَحَقُّ بِالتَّوْكِيلِ قُلْت

مَسْأَلَةٌ " ى وَلَا وِلَايَةَ لِوَصِيِّ الْوَلِيِّ فِي الْمَالِ ، أَوْ الْمُطْلَقِ إجْمَاعًا (ى هـ قين) وَلَا "
الْوَصِيِّ بِالنِّكَاحِ ، إِذْ لَا يُسَمَّى وَلِيًّا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " إِلَّا بِوَلِيٍّ " (
. ك ل عة يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) ، بَلْ كَالْوَكِيلِ
. قُلْنَا : الْوَكِيلُ مُعَبِّرٌ عَنْ الْحَيِّ ، وَالْوَصِيُّ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ
قَالُوا : كَالْمَالِ ، قُلْنَا : الْمَالُ يَصِحُّ نَقْلُ اسْتِحْقَاقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْوِلَايَةِ فِي
النِّكَاحِ فَافْتَرَقَا وَقَوْلُ الْهَادِي : يُزَوِّجُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلِيٌّ ط ع أَرَادَ أَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ الْإِمَامِ ،
إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّفْوِيضِ سِوَى ذَلِكَ ط نَدْبٌ لَا حَتْمٌ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ كَالْوَكِيلِ
قُلْت : لَا وَجْهَ لِاشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الزَّوْجِ فِي الْوَكَالَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْوَلِيُّ مُعَيَّنًا كَالْبَيْعِ (م ى) ،
. بَلْ أَرَادَ مَعَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ وَالْإِمَامِ ، إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلْوَصِيِّ
. قِيلَ : وَهَذَا فِي الصُّغْرَى ، فَأَمَّا الْكُبْرَى فَلَا وِصَايَةَ عَلَيْهَا كَمَا لَهَا
قُلْت : لَا فَرْقَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا فَقَطْ قُلْت : وَكَلَامُ ع أَقْوَى ، إِذْ
. وِلَايَةُ الْوَصِيِّ مُتَّصِلَةٌ بِوِلَايَةِ الْعَصَبَةِ ، وَهِيَ أَخَصُّ مِنْ وِلَايَةِ الْإِمَامِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِمَزِيَّةِ الرَّحَامَةِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُمْ مَعَ الْعَصَبَةِ إجْمَاعًا ، " وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُمْ إجْمَاعًا (هب ش) إلَّا الْكَافِرَ إذْ لَا يُؤْمَنُ (ح) يَجُوزُ ، إذْ يُسَمَّى مَحْرَمًا

مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَلَا يَصِحُّ إنْكَاحُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ ك يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { " بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } ، وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا : هِيَ تَدُلُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْأَقْرَبِ .

مَسْأَلَةٌ " (هب م ى) وَهِيَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ صِغَرِ الْأَقْرَبِ وَجُنُونِهِ وَكُفْرِهِ ، { لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ حَبِيبَةَ } م ى ش لَا لِعَضْلِهِ .

فَإِلَى الْإِمَامِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ ، } (تضى صح) بَلْ إلَى الْأَقْرَبِ بَعْدَهُ كَمَا قَبْلَهُ قُلْت : الْخَبَرُ أَوْلَى

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا مَاتَ مُعْتِقُ الْأَمَةِ عَنْ ابْنٍ صَغِيرٍ ، وَأَخٍ زَوْجِهَا الْأَخُ كَمَا يُزَوِّجُ بِنْتَ أَخِيهِ " .

فَصْلٌ وَلِلْأَبِ إجْبَارُ الصَّغِيرَةِ وَلَا خِيَارَ إذَا بَلَغَتْ إلَّا عَنْ قَوْمٍ انْقَرَضَ خِلَافُهُمْ لَنَا لَمْ يُخَيِّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ (جم جع ك) وَلَهَا فَسْخُ عَقْدِ الْجَدِّ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ (ن م ى قين) بَلْ هُوَ كَالْأَبِ لِتَسْمِيَتِهِ أَبًا ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ } قُلْنَا : مَجَازًا .

مَسْأَلَةٌ " (ه حص) وَالْعِلَّةُ فِي الْإِجْبَارِ الصِّغَرُ لِمُنَاسَبَتِهِ ش ، بَلْ الْبَكَارَةُ إذْ هِيَ أَمَارَةُ " الْعِيِّ وَالْحَيَاءِ قُلْنَا : الصِّغَرُ أَرْجَحُ لِظُهُورِهِ .

مَسْأَلَةٌ " (ز يه حص) وَلِلْإِمَامِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ إجْبَارُ الصَّغِيرَةِ كَالْأَبِ ، لَكِنْ تُخَيَّرُ إذَا " بَلَغَتْ لِنُزُولِ : { وَيَسْتَفْتُونَك فِي النِّسَاءِ } نَهْيًا لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ الْيَتَامَى عَنْ نِكَاحِهِنَّ إلَّا مَعَ إيفَاءِ مُهُورِهِنَّ ، وَإِذَا جَازَ لِلْأَوْلِيَاءِ جَازَ لِغَيْرِهِمْ ، إذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ ن ش مَوْقُوفٌ فَلَا يَصِحُّ .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " (يه ى قش) وَإِذَا بَلَغَتْ مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مَجْذُومًا أَوْ نَحْوَهُ خُيِّرَتْ قش ، بَلْ " يَبْطُلُ الْعَقْدُ لِبُطْلَانِ الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ ح لَا خِيَارَ إذْ لَا يُتَّهَمُ الْأَبُ فِي الْمَصْلَحَةِ قُلْنَا : ظَهَرَ بُطْلَانُهَا فَخُيِّرَتْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ الْعَقْدُ كَالْكُبْرَى

مَسْأَلَةٌ " (يه م ح مُحَمَّدٌ) وَإِذَا بَلَغَتْ مَنْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبِيهَا خُيِّرَتْ كَالْأَمَةِ عَتَقَتْ ف لَا " ، كَمَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا قُلْنَا : خُصَّ الْأَبُ عَدَمَ تَخْيِيرِهَا (هَا) وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ بِرِضَاهَا ، أَوْ تَمْكِينِهَا عَالِمَةً بِالْعَقْدِ وَالْبُلُوغِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ (م ح) ، بَلْ بِتَمْكِينِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ جَهِلَتْ الْخِيَارَ ، إذْ هُوَ إسْقَاطُ حَقٍّ قُلْنَا : كَلَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا إجْبَارَ لِلْبِكْرِ الْبَالِغَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ " أَبَتْ فَلَا إجْبَارَ عَلَيْهَا } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (لِي ش ك) أَرَادَ تُسْتَأْمَرُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا كَاسْتِشَارَةِ الْأُمِّ .

قُلْنَا : صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْيِ الْإِجْبَارِ ، { وَقَدْ رَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ بَالِغَةٍ شَكَتْ أَنَّ أَبَاهَا أَجْبَرَهَا } رَوَاهُ (ع عم) قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ } فَفُهِمَ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ لَا تُسْتَأْمَرُ قُلْنَا : الْمَنْطُوقُ يَنْصُرُنَا ، وَالْمَفْهُومُ ضَعِيفٌ هُنَا

مَسْأَلَةٌ) وَلَا تُجْبَرُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ لِلْوَلِيِّ) مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ } وَنَحْوُهُ وَلَا الْبِكْرِ غَيْرُ أَبِيهَا إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ } (هـ) وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْمُؤَاذَنَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ } قُلْنَا : فَإِنْ عَقَدَ قَبْلَهَا كَانَ مَوْقُوفًا

مَسْأَلَةٌ " (ز يه حص) وَيَجُوزُ إجْبَارُ الصَّغِيرَةِ الثَّيِّبِ كَالْبِكْرِ ، إذْ الْعِلَّةُ الصِّغَرُ لِمَا مَرَّ (" عم بص طا ن ش) لَا إذْ الْعِلَّةُ الثُّيُوبَةُ – لَنَا مَا مَرَّ (ف) وَلَا خِيَارَ لَهَا مُطْلَقًا (يه) مَعَ الْأَبِ فَقَطْ (ز ى ح مُحَمَّدٌ) ، بَلْ وَالْجَدِّ لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَإِذَا فَسَخَتْ لَمْ يُحْتَجْ إلَى حُكْمٍ كَالْمُعْتَقَةِ (م ى حص) خِلَافِيَّةٌ فَافْتَقَرَتْ " . قُلْنَا : مَعَ التَّشَاجُرِ

فَرْعٌ) وَفَسْخُهَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ إجْمَاعًا ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالتَّمْكِينِ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ أَيِّ) مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِالثَّلَاثَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط الْبَغْدَادِيُّونَ) وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الِابْنِ الصَّغِيرِ لِفِعْلِ (عم) وَهُوَ تَوْقِيفٌ (" قش) يَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ لَا مَنْفَعَةٌ تُقَابِلُهَا (ى) بَلْ الصِّحَّةُ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ قُلْنَا فَيَلْزَمُ فِي . الصَّغِيرَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) ، وَلَا يُزَادُ لَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، ، إذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي الظَّاهِرِ (ش) " . يَجُوزُ إلَى أَرْبَعٍ قُلْنَا : وَهُوَ قَرِيبٌ لِلْمَذْهَبِ

فَرْعٌ) (ع ح) ، وَلَا يَخْتَصُّ الْأَبُ بِذَلِكَ ، بَلْ لِأَوْلِيَائِهِ إنْكَاحُهُ كَلَوْ كَانَ أُنْثَى وَيُخَيَّرُ مَتَى) . بَلَغَ كَالْبِنْتِ (تضى ح) لَا وِلَايَةَ بِغَيْرِ الْأَبِ

فَرْعٌ) (هـ) وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ (م ط) أَرَادَ إنْ ضَمِنَ (ى) وَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ ، إذْ عَلَّلَهُ) بِأَنَّهُ جِنَايَةٌ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْجَانِي وَإِذَا دَفَعَهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ عَلَى قَوْلِ (ط م) لِأَجْلِ الْوِلَايَةِ (حص) لَهَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ أَوْ الِابْنِ ، إذْ هُمَا غَرِيمَانِ وَلَا يَرْجِعُ الْأَبُ إنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ ، وَكَذَا إنْ مَاتَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ أَخَذَتْ مِنْ مَالِ الْأَبِ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَى الِابْنِ (فر) لَا قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ (ى هـ ش) لَا رُجُوعَ لِلْأَبِ بِحَالٍ ، إذْ الْأَبُ . كَالْجَانِي

. فَرْعٌ) (ى) وَيُخَيَّرُ إذَا بَلَغَ فِي الْمَعِيبَةِ وَالدَّنِيَّةِ وَالْقَطْعَاءِ وَنَحْوِهَا)

ى) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُتَزَوَّجُ لِلصَّغِيرِ أَمَةً إذْ لَا عَنَتَ (ى)) . وَالْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ كَالصَّغِيرِ ، تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ

قَالَ : وَالسَّفِيهُ وَالْمَعْتُوهُ يُزَوِّجُهُ وَلِيُّهُ حَتْمًا إنْ طَلَبَ ، كَإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، إذْ هُوَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ كَطَلَاقِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ وَلِيُّهُ فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ فَوَجْهَانِ : لَا يَصِحُّ كَالصَّغِيرِ ،

. وَيَصِحُّ كَمَنْ امْتَنَعَ غَرِيمُهُ عَلَى دَيْنِهِ فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ
قُلْت : الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا لِغَيْرِ الْمَذْهَبِ فَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَحُكْمُهُ فِيهِ كَحُكْمِ الثَّيِّبِ

مَسْأَلَةٌ " وَتُجْبَرُ الْأَمَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ إجْمَاعًا ، كَالْخِدْمَةِ وَالْإِجَارَةِ (هـ ش) لَا أُمُّ الْوَلَدِ إذْ ثَبَتَ " لَهَا فِرَاشٌ مُسْتَقِرٌّ فَلَا تُزَوَّجُ إلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ بِالْعِتْقِ ، كَالْحُرَّةِ بِالطَّلَاقِ (ز ن ح ى قش)
. مَضْمُونَةً بِالْقِيمَةِ ، وَلَا تَمْلِكُ تَصَرُّفًا وَلَا تُحْجَبُ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُهَا كَالْأَمَةِ
. قُلْنَا : ثَبَتَ لَهَا الْفِرَاشُ ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك) وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ عَبْدِهِ وَإِنْ طَلَبَ إذْ هُوَ لِلَّذَّةِ وَالتَّنَعُّمِ ، " كَالطِّيبِ وَرَفِيعِ اللِّبَاسِ (قش) بَلْ يَلْزَمُ كَالنَّفَقَةِ قُلْنَا : لَا ، كَالْأَمَةِ وقَوْله تَعَالَى { وَأَنْكِحُوا
.
. }
نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْبَرُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَأَمَّا الْمُعْتَقُ عَلَى مَالٍ ، فَكَالْقِنِّ (هب) وَلَا يَطَأُ الْعَبْدُ " . بِالْمِلْكِ إذْ لَا يَمْلِكُ ش بَلْ يَطَأُ بِالْمِلْكِ مَعَ الْإِذْنِ لَا مَعَ عَدَمِهِ وَإِنْ مَلَكَ

مَسْأَلَةٌ " (ة حص قش) وَلَا يُجْبَرُ مَنْ عَجَزَ عَنْ مُؤَنِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْفِرَاقِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا " . ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ تَخْيِيرُ نِسَاءِ فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَا إجْبَارُهُمْ مَعَ الْعَجْزِ (ى قش) يُجْبَرُ
. فَإِنْ لَمْ
خَيَّرَهَا الْحَاكِمُ ، إذْ النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْعِوَضُ بَطَلَ الْمُعَوَّضُ ، وَإِذَا بَطَلَ الْوَطْءُ بَطَلَ الْعَقْدُ ، إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } وَنَحْوُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ { يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا } قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَا نُسَلِّمُ مَا ذُكِرَ فِي فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ ، إذْ لَمْ تَقَعْ مُرَافَعَةٌ ى فَيَأْمُرُهَا الْإِمَامُ بِالِاخْتِيَارِ أَوْ الْفَسْخِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ مِنْ أَوْلِيَاءَ فِي دَرَجَةٍ لِقَوْلِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " الْكُبْرُ الْكُبْرُ } وَالْأَعْلَمُ لِمَعْرِفَتِهِ بِشُرُوطِ الْعَقْدِ ، وَالْأَوْرَعُ لِيَتَحَرَّى الْحَظَّ لَهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْقُرْعَةُ لِتَطِيبَ النُّفُوسُ ، { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ ، } فَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ صَحَّ

مَسْأَلَةٌ " (ه ح مُحَمَّدٌ) وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْت فُلَانًا ابْنَتِي فَقَبِلَ حِينَ عَلِمَ فِي غَيْرِ " الْمَجْلِسِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، إذْ شَرْطُهُمَا التَّوَالِي (ف) لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَجْلِسِ قُلْنَا : دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَيْعِ

مَسْأَلَةٌ " (ى بعصش) وَإِذَا تَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ وَاحِدٌ لَمْ يَكْفِ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْت فُلَانًا " فُلَانَةَ ، بَلْ يَقُولُ : وَقَبِلْتُ لَهُ ، لِاشْتِرَاطِ الْقَبُولِ قُلْت : وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُ فُلَانَةَ لِفُلَانٍ زَادَ . ، وَزَوْجَتَهُ (بعصش) يَكْفِي أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ إذْ إيجَابُهُ قَبُولٌ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي عُقُودٍ صَحَّتْ الْوَاحِدَةُ فَقَطْ ، إذْ لَا يُحْتَمَلُ ، وَبَطَلَ الْأُخْرَيَانِ لِاحْتِمَالِهِنَّ الْبُطْلَانَ ، وَهُوَ الْأَصْلُ مَعَ اللَّبْسِ ، فَإِنْ كَانَ مَكَانُ الثَّلَاثِ . أَرْبَعًا بَطَلْنَ جَمِيعًا ، لِاحْتِمَالِ الْوَاحِدَةِ لِلْفَسَادِ هُنَا

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ إجَازَةِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَوَارَثَا ، إذْ لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَهَا م " فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَقَدْ عَلِمَتْ الْبَالِغَةُ الْبِكْرُ فَلَمْ تُنْكِرْ ثُمَّ طَلَبَتْ الْإِرْثَ اسْتَحَقَّتْهُ ، إذْ . سُكُوتُهَا رِضَاءُ
مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهَا وَضَعَتْهُ ابْنُ الْحَدَّادِ مِنْ (صش) إنْ كَانَتْ " بِكْرًا وَلَمْ تُؤَاذَنْ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ قُبِلَ قَوْلُهَا ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَخَطَّأَهُ أَصْحَابُهُ قُلْت : إذْ هُوَ إقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَلَهُ ابْنٌ مِنْهَا زَوَّجَهَا أَبَاهُ (صش) لَا ، إلَّا ابْنُ الْحَدَّادِ وَخَطَّؤُهُ ، " . قَالُوا : بَلْ الْحَاكِمُ ، إذْ لَا يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ وَاحِدٌ

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا " ، إذْ الظَّاهِرُ الصِّحَّةُ ، ثُمَّ هِيَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهَا ، وَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا فِسْقَ الشُّهُودِ فَهُوَ يَدَّعِي الْفَسَادَ ، وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ ، لَكِنْ إذَا ادَّعَتْهُ لَمْ تَرِثْهُ لِإِقْرَارِهَا بِالْبُطْلَانِ ، وَلَا مَهْرَ إلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ : الْأَقَلُّ مِنْ الْمُسَمَّى ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ بَطَلَ النِّكَاحُ لَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا سَيَأْتِي .

بَابٌ : الْعُيُوبُ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ .

مَسْأَلَةٌ " (ع عم ثُمَّ جَمِيعًا ش مد حَقّ ثَوْرٌ) وَيَتَرَادَّانِ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلَى الْمَجْذُومِينَ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ فَالنَّهْيُ عَنْ مُدَانَاتِهِمْ يُبْطِلُ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ يَمْنَعُ الْمُدَانَاةَ لِلْمَخَافَةِ ، فَأَشْبَهَ الْجُذَامَ وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَالْعَفَلِ لِمَنْعِهَا الْمَقْصُودَ (الْأَكْثَرُ) وَالْبَرَصُ كَالْجُذَامِ (قن) لَيْسَ بِعَيْبٍ ، إذْ لَيْسَ مُفْسِدًا لِلْبَدَنِ ، قُلْنَا : تُعَافُ مَعَهُ الْعِشْرَةُ كَالْجُذَامِ سَلَّمْنَا ، فَقَدْ رَدَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ { دَلَّسْتُمْ عَلَى } الْخَبَرُ (عَلِيٌّ عو) ثُمَّ (لِي ث عي أَبُو الزِّنَادِ) لَا عَيْبَ إلَّا مَا مَنَعَ الْوَطْءَ كَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ ، لَا مَا يُنَفِّرُ ، كَمَا لَا يَرُدُّ بِالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَنَحْوِهِمَا قُلْنَا : الْمُنَفِّرُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ الْمُدَانَاةِ ، كَالْمَانِعِ مِنْ الْوَطْءِ ، سَلَّمْنَا فَرَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَرْصَاءَ يَقْتَضِي ذَلِكَ (ح ف لش) لَا تَرُدُّ الزَّوْجَةُ بِعَيْبٍ ، وَلَهَا رَدُّهُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ فَقَطْ (مُحَمَّدٌ) وَبِالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ ، وَلَا يَرُدُّهَا بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ قُلْنَا : رَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَصِ فَقِسْنَا .

فَرْعٌ) (ى) وَلَا فَسْخَ بِالْجُذَامِ إلَّا بِفَاحِشِهِ ، لَا الْأَوْضَاحِ الْيَسِيرَةِ وَإِنْ دُقَّتْ فِي الْأَنْفِ) وَاسْوَدَّ الْبَدَنُ ، وَلَا بِلُمْعَةٍ أَوْ لُمْعَتَيْنِ مِنْ الْبَرَصِ ، بَلْ حَيْثُ انْتَشَرَ فَاحِشًا ، وَلَا بِجُنُونٍ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قُلْت : الْأَقْرَبُ اعْتِبَارُ مَا يُنَفِّرُ مِثْلَهُ تَنْفِيرًا بَالِغًا (ى) وَلَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَالْعَفَلِ إلَّا حَيْثُ مَنَعَ الْإِيلَاجَ بِالْمَرَّةِ ، لَا لَوْ صَعُبَ فَقَطْ ، وَالرَّتْقُ انْسِدَادُ الْفَرْجِ ، وَالْقَرْنُ عَظْمٌ وَقِيلَ لَحْمٌ يَنْبُتُ بَاطِنَ الْفَرْجِ ،

وَإِنَّمَا يَكُونُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَالْعَفَلُ لَحْمٌ يُشْبِهُ الْأَدْرَةَ فِي الْفَرْجِ

مَسْأَلَةٌ " (هب قين) وَلَا يُفْسَخُ الْعِذْيَوْطُ وَلَا الْأَبْخَرُ وَلَا الْأَذْفَرُ (السَّرَخْسِيُّ مِنْ صش " وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا) يَفْسَخُ بِهَا لِتَنْفِيرِهَا قُلْت : فَسَخَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِذْيَوْط اجْتِهَادًا فَلَا يَلْزَمُنَا

مَسْأَلَةٌ " (ه الْأَكْثَرُ قين) وَالْعُيُوبُ مَحْصُورَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا (ض حُسَيْنٌ) مِنْ (صش) لَا " حَصْرَ بَلْ كُلُّ مَا نَفَّرَ فَعَيْبٌ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى مَا سِوَاهَا وَفِي الْمَجْنُونَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهَا لَا فَسْخَ لِإِمْكَانِ الِاسْتِمْتَاعِ (ك) يُفْسَخُ بِالْعَمَى وَقَطْعِ الْيَدِ قُلْنَا : لَا دَلِيلَ (ى) وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا تَأْثِيرَ لِلْعَدْوَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا عَدْوَى " وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ فِي الْإِسْلَامِ } وَقِيلَ : لَهَا تَأْثِيرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى صَحِيحٍ } وَقَوْلِهِ : { فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (ى) إنْ أَرَادَ تَأْثِيرَ الطَّبْعِ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَأَمَّا إجْرَاءُ الْعَادَةِ فَقَرِيبٌ كَتَوَلُّدِ الْجِنْسِ مِنْ جِنْسِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَهْمَا بَقِيَ مِنْ الذَّكَرِ بَعْدَ الْجَبِّ قَدْرُ الْحَشَفَةِ فَصَاعِدًا فَلَا فَسْخَ لِإِمْكَانِ الْوَطْءِ " ، لَا دُونَ ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " (ه ح قش) وَيُفْسَخُ بِالسَّلِّ وَالْخِصَاءِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهُمَا ذَهَابُ الْأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرُ " بَاقٍ إذْ تُعَافُ عِشْرَتُهُ (ى قش) لَا ، إذْ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ ، بَلْ جِمَاعُهُ أَكْثَرُ ، إذْ لَا يُنْزِلُ فَلَا يَفْتُرُ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ إنْ كَانَ كَذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُجْبَرُ الرَّتْقَاءُ عَلَى شَقِّ مَوْضِعِ الْفَرْجِ لِيَتَمَكَّنَ الزَّوْجُ إذْ هُوَ جِنَايَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَتْ " الصَّيْمَرِيِّ) مِنْ (صش) لَا ، إذْ قَدْ تَقَرَّرَ حَقُّ الْفَسْخِ قَبْلَ) بَطَلَ خِيَارُهُ لِزَوَالِ الْعَيْبِ الْفَتْقِ ، قُلْنَا : لَا ، كَلَوْ عُوفِيَ الْمَجْنُونُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فَسْخَ بِالْإِفْضَاءِ لِإِمْكَانِ الْوَطْءِ مَعَهُ وَلَا بِالْعَوَرِ وَالْحَوَلِ وَالْعَمَى وَالشَّلَلِ " وَالْإِقْعَادِ وَالِشْوَة إذْ لَا يَمْنَعُ

مَسْأَلَةٌ " (ع ط ش) وَإِذَا عَمَّهُمَا الْعَيْبُ لَمْ يَبْطُلْ الْخِيَارُ ، وَإِنْ اتَّفَقَ جِنْسُهُ ، إذْ قَدْ " يُعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يُعَافُ مِنْ نَفْسِهِ (قش) بَلْ يَبْطُلُ لِاسْتِوَائِهِمَا ، لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَالصَّرْع عَيْبٌ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ نَوْبَاتُهُ (عَلِيٌّ خَلِيلٍ) لَا لَنَا تَنْفِيرُهُ وَإِيحَاشُهُ " (تضى) وَلَا فَسْخَ بِعَدَمِ الْبَكَارَةِ وَلَوْ شَرَطَهَا (ع) لَكِنْ يَسْقُطُ مَا زَادَهُ فِي الْمَهْرِ لِأَجْلِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ كَوْنِ الْبَيَاضِ بَرَصًا فَيُبَيِّنُ مُدَّعِيهِ بِعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَنْ أَمَارَةٍ " صَحِيحَةٍ ، كَتَغَيُّرِ عَيْنَيْ الْمَجْذُومِ وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَكَفَرْكِ الْبَرَصِ أَوْ خِضَابِهِ فَلَا يَحْمَرُّ

مَسْأَلَةٌ (جط) وَحُدُوثُ الْعَيْبِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَحُدُوثِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ كَالرَّقَبَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ (" م) لَا ، إذْ الْعَقْدُ فِي النِّكَاحِ كَالْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ بِدَلِيلِ تَكْمِيلِ الْمَهْرِ بِالْمَوْتِ ، كَالتَّلَفِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَقْدَهُ كَالْقَبْضِ ، إذْ الْعَقْدُ سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَالْقَبْضُ سَبَبُ الضَّمَانِ فَافْتَرَقَا ، وَتَكْمِيلُ الْمَهْرِ بِالْمَوْتِ لَيْسَ لِكَوْنِ الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ ، بَلْ لِكَوْنِهِ غَايَةَ النِّكَاحِ ، كَالْقَبْضِ غَايَةُ الْبَيْعِ (ش) إنْ حَدَثَ فِي الزَّوْجِ خُيِّرَتْ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنْ حَدَثَ فِيهَا فَقَوْلَانِ : أَصَحُّهُمَا يُخَيَّرُ الزَّوْجُ ، وَثَانِيهِمَا (وَ ك) لَا لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هب ط قش) وَإِذَا حَدَثَ بَعْدَ الدُّخُولِ خُيِّرَ الصَّحِيحُ أَيْضًا قُلْت : فِيمَا " يُعَافُ فَقَطْ ، وَهِيَ الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ ، لِمَنْعِهِ مِنْ الْمَقْصُودِ .
قُلْت : فَأَشْبَهَ طُرُوُّ وَجْهٍ فَاسِخٍ كَالرِّدَّةِ (م قش) لَا ، كَبَعْدِ الْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ قُلْنَا : مَوْضُوعُ النِّكَاحِ خِلَافُ مَوْضُوعِ الْبَيْعِ ، فَلَا خِيَارَ فِيهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَفِي الْمَبِيعِ يَصِحَّانِ ، وَالْعَقْدُ فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ ، وَفِي النِّكَاحِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، فَافْتَرَقَا

. مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَقَدَ أَوْ مَكَّنَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ فَلَا فَسْخَ إذْ ذَاكَ رِضَاءُ "
فَرْعٌ) فَلَوْ حَدَثَ فِي عُضْوٍ فَرَضِيَ لَمْ يَنْفَسِخْ لِمَا ازْدَادَ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ)
لَا فِي عُضْوٍ آخَرَ فَيَنْفَسِخُ ، وَلَا فَسْخَ بِكَوْنِ أَيِّهِمَا عَقِيمًا ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَفِي كَوْنِ فَسْخِ
الْعَيْبِ فَوْرِيًّا خِلَافٌ سَيَأْتِي ، وَفَسْخُهُ بِالتَّرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ إنْ شَاءَ فَسَخَ أَوْ أَمَرَ بِالْفَسْخِ
. مَنْ سَأَلَهُ
فَرْعٌ) فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَسْقُطْ الْمَهْرُ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَمَهْرُ)
الْمِثْلِ ، إذْ قَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ لِمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَا بَعْدَ الْفَاسِدَة ، فَإِنْ بَعْدَ الصَّحِيحَةِ فَإِنْ فَسَخَتْهُ هِيَ فَلَهَا الْمَهْرُ كَبَعْدِ
وَطْئِهَا ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ (ه ن) وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا مَهْرَ لِحُصُولِهِ مِنْ جِهَتِهَا فِي
الْحُكْمِ ، وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَجْلِ الْعَيْبِ إذْ مِنْ شَرْطِ التَّخْلِيَةِ صِحَّةُ الْمُسْلَمِ ،
فَكَأَنَّ التَّخْلِيَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هُنَا (با) بَلْ يَلْزَمُ ، إذْ الْخَلْوَةُ كَالْوَطْءِ ، لَنَا مَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (ه ك قش) وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ عَلَى الْوَلِيِّ الْمُدَلِّسِ بِالْعَيْبِ ، لِقَوْلِ " أَيُّمَا "
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ " الْخَبَرُ وَلَمْ يُخَالِفْ ، وَإِذْ هُوَ غُرْمٌ لَحِقَهُ بِسَبَبِهِ ، كَرُجُوعِ الشُّهُودِ
بِالْجِنَايَةِ (عَلِيٌّ) ثُمَّ (ح ش) لَا رُجُوعَ ، إذْ قَدْ اسْتَوْفَى بَدَلَهُ قُلْنَا : مِنْهَا لَا مِنْهُ ، وَلِكُلٍّ
. مِنْهُمَا جِنَايَةٌ
فَرْعٌ) وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَلِيِّ الْمَحْرَمُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، إذْ فَرَّطَ بِتَرْكِ الِاسْتِعْلَامِ)
، لَا غَيْرَ الْمَحْرَمِ ، كَابْنِ الْعَمِّ إلَّا حَيْثُ عَلِمَ ى وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ إنْ جَهِلَ ابْنُ
. الْعَمِّ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّهُ قُلْت : الرُّجُوعُ عَلَى الزَّوْجَةِ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا كَمَا سَيَأْتِي
فَرْعٌ) ى وَالْقَوْلُ لِلْوَلِيِّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ فِي جَهْلِهِ الْعَيْبَ ، فَيَحْلِفُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ)
. وَعَلَى الْعَالِمِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إذْ هُوَ الْمُدَلِّسُ
فَرْعٌ) (م ط) فَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ عَلَى الْوَلِيِّ رَجَعَ عَلَيْهَا لِتَدْلِيسِهَا وَهُوَ وَجْهُ الضَّمَانِ ( )
ع ى) لَا ، إذْ قَدْ اسْتَوْفَى بَدَلَهُ مِنْهَا وَهُوَ الْوَطْءُ ، فَلَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا كَانَ كَأَخْذِ الْغُرْمِ مَرَّتَيْنِ

، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ الْمُدَلِّسِ ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا يَسْقُطُ بِهِ أَرْشُ تَدْلِيسِهِ قُلْت : وَهُوَ الْمَذْهَبُ (فَرْعٌ) (م ط) وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْمَهْرِ كَامِلًا ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ دَلِيلَ الرُّجُوعِ ، وَإِذْ قَدْ أَوْفَاهَا عِوَضَ الْوَطْءِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إلَيْهِ لِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ التَّدْلِيسُ ، فَأَشْبَهَ الْهِبَةَ ، وَقِيلَ : بَلْ يَبْقَى لَهَا أَقَلُّ مَا يَصِحُّ مَهْرًا لِئَلَّا يَخْلُوَ الْوَطْءُ عَنْ عِوَضٍ قُلْت : وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَيْهَا لِمَا مَرَّ (السَّيِّدُ ح) فَإِنْ دَلَّسَ أَجْنَبِيٌّ رَجَعَ عَلَيْهِ كَالْوَلِيِّ ، وَقِيلَ : لَا ، إذْ لَمْ يُدَلِّسْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

. فَرْعٌ) وَالتَّدْلِيسُ تَرْكُ الْإِخْبَارِ بِالْعَيْبِ)

فَرْعٌ) فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ)

الدُّخُولِ ثُمَّ انْكَشَفَ عَيْبُهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، إذْ قَدْ رَضِيَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ

مَسْأَلَةٌ " وَقَوْلُ (هـ) : إذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْمَعِيبَةَ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَلْيُطَلِّقْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا مُتَأَوَّلٌ " (ط) أَرَادَ لَا ثَمَرَةَ لِلْفَسْخِ حِينَئِذٍ ، بَلْ هُوَ وَالطَّلَاقُ سِيَّانِ ، لِلُزُومِ الْمَهْرِ فِي الْوَجْهَيْنِ (م) بَلْ أَرَادَ أَنَّ الْفَسْخَ يَبْطُلُ بِالْوَطْءِ إذْ هُوَ كَالِاسْتِهْلَاكِ ، فَلَيْسَ إلَّا الطَّلَاقُ أَوْ الْإِمْسَاكُ (ط) لَيْسَ اسْتِهْلَاكًا بَلْ هُوَ كَاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، فَلَا يَبْطُلُ الْفَسْخُ (ع) بَلْ أَرَادَ بِالطَّلَاقِ الْفَسْخَ (م) لِنَفْسِهِ بَلْ يَصِحُّ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ كَقَوْلِ (ط) وَفَائِدَتُهُ تَوَقِّي التَّثْلِيثِ فِي الطَّلَاقِ قُلْت : الْأَقْرَبُ أَنَّهُ أَرَادَ تَبْيِينَ أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الْعِلْمِ رِضًا ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا الطَّلَاقُ أَوْ الْإِمْسَاكُ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ فِي الْحَالَيْنِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَنْعُهَا الرِّضَا بِعَيْبِ زَوْجِهَا الْحَادِثِ ، إذْ لَا حَقَّ لَهُ إلَّا فِي الِابْتِدَاءِ لَا " الِاسْتِدَامَةِ ، وَلَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا الْمَجْنُونَ ، إذْ فِيهِ غَضَاضَةٌ لِنَقْصِهِ ، حَيْثُ لَا يَشْهَدُ عَلَى حَقٍّ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدٌ ، وَلَا عِبَادَةٌ لَا الْمَجْبُوبُ وَالْمَسْلُولُ إذَا رَضِيَتْهُ ، فَلَا عَارَ عَلَيْهِ ، وَلَهَا الِامْتِنَاعُ فِي كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ رَضِيَ الْوَلِيُّ ، وَفِي الْمَجْذُومِ وَجْهَانِ كَالْمَجْنُونِ لِنَقْصِهِ وَكَالْمَجْبُوبِ ، إذْ نَقْصُهُ يَخُصُّهَا وَهُوَ الْعِيَافَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَهَا فَسْخُ الْمَجْبُوبِ الْمُسْتَأْصَلِ فِي الْحَالِ ، لِتَيَقُّنِ عَجْزِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مَا يُمْكِنُ " . الْجِمَاعُ بِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ إنَّهُ مُمْكِنٌ ، وَقِيلَ : لَا ، إذْ الظَّاهِرُ الْعَجْزُ مَعَ الْجَبِّ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، ثُمَّ هُوَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ مَعَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْعِنِّينُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ الْوَطْءِ لِعَدَمِ الِانْتِشَارِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ إذْ عَرَضَ " ، لِتَعَرُّضِ الْإِحْلِيلِ إلَى أَحَدِ جَانِبَيْ الْفَرْجِ ، وَعَدَمِ ثَبَاتِهِ وَقِيلَ مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ لِلِينِهِ وَيُقَالُ . امْرَأَةٌ عِنِّينَةٌ أَيْ لَا تَشْتَهِي الْوَطْءَ

فَرْعٌ) (عَلِيٌّ عو الْمُغِيرَة) ثُمَّ (باصازن الزَّكِيَّةُ) مَا الدَّاعِي (م ى قين ك) وَهِيَ عَيْبٌ) يَصِحُّ الْفَسْخُ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } وَقَدْ تَعَذَّرَ الْمَعْرُوفُ فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ ، وَكَالْمَجْبُوبِ (هق تضى ط ع أَحْمَدُ د الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ) لَا فَسْخَ بِهِ { إذْ لَمْ يُخَيِّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ شَكَتْ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيمِ بَلْ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ } الْخَبَرُ قُلْنَا : لَعَلَّ زَوْجَهَا أَنْكَرَ ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ قَالُوا : أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً شَكَتْ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ ، وَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا قُلْت : لَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الْعُنَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالُوا : . كَمَنْ عَجَزَ لِلْمَرَضِ
. قُلْنَا : هُوَ بِالْمَجْبُوبِ أَشْبَهُ

فَرْعٌ) وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْعُنَّةِ مَعَ يَمِينِهِ ، إذْ الْغَالِبُ الصِّحَّةُ ، فَإِنْ نَكِلَ حُكِمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا) كَمَا سَيَأْتِي وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَتُهَا إلَّا عَلَى إقْرَارِهِ وَإِذَا حَلَفَ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا فَوَجْهَانِ ى . أَصَحُّهُمَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَطْءِ مَرَّةً لِيَسْتَقِرَّ كَمَالُ الْمَهْرِ ، كَإِجْبَارِ الْمَوْلَى لِيَرْتَفِعَ الْإِيلَاءُ

. فَرْعٌ) (هـ ح ش ث) وَالْقَوْلُ لَهُ فِي أَنَّهُ قَدْ وَطِئَ الثَّيِّبَ)
وَيُبَيِّنُ فِي الْبِكْرِ بِعَدْلَةٍ عِنْدَنَا ، وَأَرْبَعٍ عِنْدَ (ش) لِمَا سَيَأْتِي ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ الْبَكَارَةَ عَادَتْ لَمْ يُقْبَلْ إذْ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ مَعَ يَمِينِهَا ، إذْ قَدْ يَتَّفِقُ حَيْثُ لَا يَسْتَكْمِلُ الِافْتِضَاضَ (عي) بَلْ تَرَقُّبُ امْرَأَةٌ قُرْبَهُمَا عِنْدَ

الْجِمَاعِ (ك) أَوْ امْرَأَتَانِ فَيَنْظُرَانِ فَرْجَهَا عَقِيبَ الْوَطْءِ ، فَإِنْ عَرَفَتَا فِيهِ أَثَرَ الْجِمَاعِ عُمِلَ بِقَوْلِهِمَا قُلْنَا : لَا عِبْرَةَ بِالرُّطُوبَةِ ، إذْ قَدْ يُولِجُ وَلَا يُنْزِلُ ، وَيُنْزِلُ مَنْ لَا يُولِجُ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَمَرَ سَمُرَةَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ اُدُّعِيَتْ عُنَّتُهُ امْرَأَةً عَدْلَةً وَيُمْهِرُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا عَنْ حَالِهِ . " (أَبُو عُبَيْدٍ) "كَتَبَ إلَيْهِ أَنْ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً

.

. الْخَبَرُ قُلْنَا : قَدْ يَعِنُّ عَنْ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى

فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْجِيلِهِ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُخَالِفَا (بعصش عَنْ قَوْمٍ)) لَا ، كَالْمَجْبُوبِ قُلْنَا : هَذَا يُرْجَى فَافْتَرَقَا (أَكْثَرُ هـ قين) وَالْأَجَلُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ (ك) بَلْ دُونَهَا ، إذْ يَنْكَشِفُ حَالُهُ فِي أَقَلَّ قُلْنَا : الْقَصْدُ مُضِيُّ فُصُولِهَا الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ لَعَلَّ أَيَّهَا يُوَافِقُ مِزَاجَهُ فَيَصِحُّ فِيهِ ، فَالشِّتَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ ، وَالرَّبِيعُ حَارٌّ رَطْبٌ ، وَالصَّيْفُ حَارٌّ يَابِسٌ ، . وَالْخَرِيفُ بَارِدٌ يَابِسٌ ، وَابْنُ آدَمَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ

فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا خِيَارَ ، إذْ لَا قَطْعَ بِهَا حِينَئِذٍ ، فَلَا) يَنْتَقِلُ عَنْ الْيَقِينِ بِالظَّنِّ ثَوْرٌ بَلْ تُخَيَّرُ بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ كَحُدُوثِ الْجَبِّ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ . الْأَصْلَ ، سَلَّمْنَا ، فَالْجَبُّ مُتَيَقَّنٌ وَالْعُنَّةُ مَظْنُونَةٌ فَافْتَرَقَا

فَرْعٌ) وَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ بَعْدَ أَنْ فَسَخَتْهُ فَوَجْهَانِ : تُخَيَّرُ لِاخْتِلَافِ النِّكَاحَيْنِ ، وَلِجَوَازِ أَنْ) . يَتَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَلَا ، كَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ

فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْغَرَرِ هُوَ مَحْظُورٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَلْعُونٌ مَنْ خَانَ . { مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ

مَسْأَلَةٌ " (هب ح قش) وَإِذَا دَلَّسَتْ أَمَةٌ عَلَى حُرٍّ يَبْطُلُ الْعَقْدُ ، إذْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ " وَصَادَفَ مَحَلَّهُ ، فَلَا مُقْتَضِيَ لِبُطْلَانِهِ مَعَ رِضَا السَّيِّدِ (ش) بَلْ بَاطِلٌ ، إذْ الْمُعْتَمَدُ فِي النِّكَاحِ الِاسْمُ وَالصِّفَةُ ، وَفِي الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ ، فَمُخَالَفَةُ الْوَصْفِ كَمُخَالَفَةِ الْإِشَارَةِ قُلْت : لَمْ . يَنْتَظِمْهُ الْعَقْدُ فَلَمْ يَلْزَمْ

فَرْعٌ) فَإِنْ وُطِئَتْ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَلَا حُكْمَ لِلتَّسْمِيَةِ ، لِتَفَرُّعِ صِحَّتِهَا)
عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، إذْ لَيْسَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ ، فَهُوَ هُنَا كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ،
. إذْ الْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ
. فَرْعٌ) وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبِ الرِّقِّ (ح ف قش) لَا ، لَنَا مَا مَرَّ)
فَرْعٌ) (هـ ط ع قش) وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى أَحَدٍ ، لِاسْتِيفَائِهِ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ (ى جم)
) بَلْ يَرْجِعُ عَلَى السَّيِّدِ كَعَلَى الْوَلِيِّ ، وَلِمَا مَرَّ مِنْ اخْتِلَافِ وَجْهَيْ الضَّمَانِ وَالرُّجُوعِ لَنَا مَا
. مَرَّ
فَرْعٌ) فَإِنْ وَلَدَتْ فَهُوَ حُرٌّ إجْمَاعًا لِشُبْهَةِ النِّكَاحِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إنْ خَرَجَ حَيًّا ، لِتَحَقُّقِ)
رِقِّ الْأُمِّ ، وَالْوَلَدُ تَابِعٌ لَهَا ، لَكِنْ أَبْطَلَ رِقَّهُ الشُّبْهَةَ قُلْت : فَوَطْؤُهُ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، فَلَا
يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ خِلَافًا لِعُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِمْ عَلَيْهَا لِتَدْلِيسِهَا ، فَيُسَلِّمُهَا السَّيِّدُ
. بِجِنَايَتِهَا (قين) بَلْ فِي ذِمَّتِهَا قُلْنَا : جِنَايَةُ الْعَبْدِ تُعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي
فَرْعٌ) فَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ تَسَاقَطَ الدَّيْنَانِ عَنْ الزَّوْجِ)
وَالسَّيِّدِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا خُيِّرَ الزَّوْجُ بَيْنَ أَخْذِهَا أَوْ رَدِّهَا ، وَيُسَلِّمُ قَدْرَ التَّفَاوُتِ وَهُوَ
لَهُ فِي ذِمَّتِهَا ، إذْ سَبَبُهُ تَدْلِيسُهَا ، قُلْت : وَيَسْقُطُ إنْ مَلَكَهَا ، إذْ

. لَا يَثْبُتُ دَيْنٌ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ
فَرْعٌ) (هب ش) وَالْعِبْرَةُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْوَضْعِ ، إذْ هُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ يُقَوَّمُ فِيهِ ، وَوَقْتُ)
الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ (ح) بَلْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْمُرَافَعَةِ لِتَشَاجُرِهِمَا فِي الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ ،
فَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْحَاكِمِ ، إذْ شُرِّعَ لِقَطْعِ الشِّجَارِ قُلْت : الْعَمَلُ بِوَقْتِ الْوَضْعِ هُوَ الْعَدْلُ لِمَا
مَرَّ ، وَإِذْ هُوَ وَقْتُ التَّلَفِ فَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْأَمَةِ ، فَفِيهِ
الْغُرَّةُ عَلَى الْجَانِي لِلْأَبِ ، وَفِيمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إذَا جَنَى لِلسَّيِّدِ وَجْهَانِ : قِيمَةُ الْغُرَّةِ إذْ هِيَ بَدَلُ
. الْوَلَدِ وَقِيلَ : الْأَقَلُّ مِنْهَا وَمِنْ عُشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ

فَرْعٌ) (ى) فَإِنْ كَانَ الْمُدَلِّسُ عَبْدًا رَجَعَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ ، وَقِيلَ :)
. فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ فِي كَسْبِهِ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ

مَسْأَلَةٌ هـ وَلِلْحُرَّةِ فَسْخُ زَوْجِهَا إذَا انْكَشَفَ عَبْدًا ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي بُطْلَانِ النِّكَاحِ ، "
فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، إذْ هُوَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
أُذِنَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَهُوَ عَاهِرٌ } وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي رَقَبَتِهِ
بِإِيهَامِ الْحُرِّيَّةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا كَجِنَايَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ أَوْ كُلِّ الْأَرْشِ ، فَإِنْ كَانَ
. الْمُدَلِّسُ غَيْرَهُ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ
فَرْعٌ) (هب ث ل لش) فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ تَعَلَّقَ الْمَهْرُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ، إذْ إذْنُهُ)
. كَالضَّمَانِ ، كَلَوْ لَمْ يُدَلِّسْ (ح لش) بَلْ بِرَقَبَتِهِ كَلَوْ رَهَنَهُ ، إلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَالزَّعِيمُ غَارِمٌ
قُلْنَا : إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجِنَايَةُ وَلَا جِنَايَةَ مَعَ الْإِذْنِ (لش) بَلْ فِي كَسْبِهِ إنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ ،
. وَإِلَّا فَوَجْهَانِ : بِذِمَّتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ
. قُلْنَا : كَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ فَتَعَلُّقُ الْغُرْمِ بِهِ أَحَقُّ

مَسْأَلَةٌ " (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّعْبِيُّ هر ث) ثُمَّ (هـ حص قش) وَلَا يُفْسَخُ لِعَجْزِهِ "
عَنْ النَّفَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إلَّا وُسْعَهَا } { إلَّا مَا آتَاهَا } { وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } (ك)
بَلْ يُفَرِّ قُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ رَجْعِيَّةٍ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ إنْ يُسِّرَ فِي الْعِدَّةِ ، إذْ النَّفَقَةُ عِوَضُ
الِاسْتِمْتَاعِ ، فَإِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ ، لَكِنْ يَجْعَلُ لَهُ فَسْخَهُ ل بَلْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ ، إذْ الْقَصْدُ تَخْلِيَةُ
سَبِيلِهَا (يب قش) بَلْ يُفْسَخُ إنْ طَلَبَتْ وَإِلَّا فَلَا ، إذْ الْحَقُّ لَهَا قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ لِمَا مَرَّ
.

. فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ
مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَهَا الْفَسْخُ إجْمَاعًا : لِخَبَرِ بَرِيرَةَ (هـ الشَّعْبِيُّ خعي "
ث حص) وَكَذَا إنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ ، لِرِوَايَةِ { عَائِشَةَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا } (ع عم عا

) ثُمَّ (يب سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مد حَقّ لِي ش ك) لَا ، إذْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا يُسَمَّى مُغِيثًا ، فَالْعِلَّةُ الْغَضَاضَةُ ، وَلَا غَضَاضَةَ مَعَ حُرِّيَّتِهِ ، وَلِقَوْلِ (عا) { كَانَ وَلَوْ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا } " وَهُوَ تَوْقِيفٌ " قُلْنَا بَلْ اجْتِهَادٌ وَمُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَالْعِلَّةُ مِلْكُهَا نَفْسَهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَلَكْتِ نَفْسَك فَاخْتَارِي } وَلَمْ يُفَصِّلْ قَالُوا : بَلْ يَسْتَمِرُّ كَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ إجَازَتِهِ قُلْنَا : الْعِتْقُ هُنَا وَقَعَ قَبْلَ نُفُوذِ النِّكَاحِ ، فَتَقَدُّمُهُ يُجْرِيهِ مَجْرَى الْإِجَازَةِ مِنْ السَّيِّدِ ، إذْ مِلْكُهَا تَصَرُّفُ نَفْسِهَا فَكَانَ إجَازَةً ، فَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى النِّكَاحِ فَافْتَرَقَا (فر) بَلْ يَفْسُدُ نِكَاحُهَا بِالْعِتْقِ لِبُطْلَانِ إجَارَةِ السَّيِّدِ ، وَعَقْدُهَا لَا يَصِحُّ قُلْنَا : هُوَ كَالْإِجَازَةِ

مَسْأَلَةٌ (ض زَيْدٌ حش) وَلَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ إذَا عَتَقَ إذْ لَا دَلِيلَ ، وَإِذْ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فِي رِقِّهِ " وَعِتْقِهِ ، فَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ قُوَّةُ تَصَرُّفٍ فِي إبْطَالِ النِّكَاحِ (حش) بَلْ يُخَيَّرُ كَالْأَمَةِ . قُلْنَا : تُجُدِّدَ لَهَا مِلْكُ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فَافْتَرَقَا
فَرْعٌ) (هب) وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ فِي الْأَمَةِ خُيِّرَتْ أَيْضًا لِلسِّرَايَةِ (ش) لَا) قُلْنَا : السِّرَايَةُ وَاقِعَةٌ لِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا عَتَقَتْ الْأَمَةُ فَفَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُسَمَّى إنْ وُطِئَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ ، " إذْ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالْوَطْءِ (ى) فَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ إنْ فَسَخَتْ ، إذْ وُطِئَتْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مُعَرَّضًا لِلْفَسْخِ فَأَشْبَهَ الْفَاسِدَ قُلْتُ : وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُسَمَّى فِيهِمَا ، وَهُوَ لِسَيِّدِهَا فِيهِمَا ، إذْ قَدْ وَجَبَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً فَلَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُهُورِ ، وَلَا مُتْعَةَ وَلَا مَهْرَ إنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ إذْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهَا ، قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا وَوُطِئَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْمَهْرُ لَهَا ، قُلْت : إذْ لَمْ يَجِبْ لَهَا إلَّا بِالْوَطْءِ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا عَتَقَتْ الصَّغِيرَةُ الْمَجْنُونَةُ لَمْ يُخَيَّرْ وَلِيُّهَا ، إذْ هُوَ خِيَارُ شَهْوَةٍ ، فَالْعِبْرَةُ بِهَا " . مَتَى عَقَلَتْ

فَرْعٌ) (هب) وَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ تَرْضَ أَوْ تُمَكِّنْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهِ ، مِنْ وَطْءٍ أَوْ لَمْسٍ)
لِشَهْوَةٍ كَرَدِّ الْمَعِيبِ (حش) إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِخَبَرِ (ع) فِي بَرِيرَةَ (عم عا حَفْصَةُ) مَا لَمْ
يَطَأْهَا بِرِضَاهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ } (ى حش
.) بَلْ فَوْرِيٌّ لِقَوْلِهِ : { فَاخْتَارِي } وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ
. { قُلْت : ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ { أَنَا شَافِعٌ
فَرْعٌ) وَالْقَوْلُ لَهَا فِي نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْخِيَارِ ، إذْ الْأَصْلُ الْجَهْلُ ، وَكَذَا الْعِلْمُ بِالْعِتْقِ إنْ كَانَتْ)
. غَائِبَةً أَوْ نَحْوُهُ ، وَإِلَّا فَلَا
. فَرْعٌ) وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَقَعَ (قش) إنْ فَسَخَتْ لَمْ يَقَعْ وَإِلَّا وَقَعَ)
قُلْنَا : لَا مَانِعَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفَسْخِ لَمْ يَقَعْ إذْ لَا زَوْجِيَّةَ كَبَعْدِ الطَّلَاقِ

. فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ بِالْكُفْرِ

مَسْأَلَةٌ " وَرِدَّةُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَقْتَضِي الْفَسْخَ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : "
{ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا تُرَاءَى نِيرَانُهُمَا } (حط جع) وَتَبِينُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ إذْ هِيَ مَعْنًى يُبْطِلُ
النِّكَاحَ كَالْمَوْتِ وَكَقَبْلِ الدُّخُولِ ، وَكَالرَّضَاعِ ، وَكَمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ (م ى ش) قَبْلَ
الدُّخُولِ بِالرِّدَّةِ وَبَعْدَهُ بِالْعِدَّةِ ، إذْ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ (هِنْدَ) بِإِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَلَا
. عِكْرِمَةَ وَصَفْوَانَ بِإِسْلَامِ زَوْجَتَيْهِمَا
. وَاسْتِمْرَارُ الْكُفْرِ كَالرِّدَّةِ
قُلْنَا : لَوْ لَمْ تَبِنْ إلَّا بِالْعِدَّةِ لَزِمَ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْبَيْنُونَةِ ، أَوْ اسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ أُخْرَى ، وَلَا قَائِلَ
بِذَلِكَ فَأَمَّا قَضِيَّةُ هِنْدَ فَالْفَسْخُ بِالْإِسْلَامِ يُخَالِفُ الْفَسْخَ بِالرِّدَّةِ لِمَا سَيَأْتِي (ى) الْخِلَافُ
. هُنَا لَفْظِيٌّ إلَّا أَنْ يُوجِبَ (ع) اسْتِئْنَافَ عِدَّةٍ أُخْرَى
قُلْت : الْقِيَاسُ أَنَّ (م بِاَللَّهِ) هُوَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ ثُمَّ لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ إذْ (م) يَجْعَلُهُ
كَإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَيُنْظَرُ فِيهِ

مَسْأَلَةٌ " (هب حص) فَإِنْ ارْتَدَّا مَعًا فَلَا فَسْخَ ، إذْ لَمْ تَخْتَلِفُ مِلَّتُهَا ، فَلَمْ يَشْمَلْهَا "
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَنَاكُحَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ } (ش) بَلْ يَنْفَسِخُ ،
. لَكِنْ الْمَدْخُولَةَ بِالْعِدَّةِ ، وَغَيْرَهَا بِالرِّدَّةِ ، كَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا
. قُلْت : هُنَا تَحَقَّقَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَافْتَرَقَا (فر) يَنْفَسِخُ بِرِدَّتِهَا وَلَا تَأْثِيرَ لِرِدَّتِهِ مَعَهَا
. لَنَا مَا مَرَّ وَعَدَمُ أَمْرِ ( ) لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الرِّدَّةِ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا فَلَا فَسْخَ "
قُلْت إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ تَخْتَلِفْ الْمِلَّةُ ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَمَ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَلَا فَسْخَ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ ، إذْ لَا مُوجِبَ لَهُ (" الزَّكِيَّةُ ح) بَلْ يَنْفَسِخُ ، فَلَوْ اسْتَأْمَنَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَدَخَلَ دَارَنَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، إذْ لِلدَّارِ
. حُكْمٌ ، إذْ يُحْكَمُ لِلْمَجْهُولِ بِحُكْمِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَيُحْكَمُ لِمَنْ حَمَلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِهِ ، وَفِي الْكُفْرِ بِهِ ، إذْ الصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ "
. أَحَدِ أَبَوَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي
. فَلَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رِدَّتِهَا فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
فَرْعٌ) (يه فو) وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانُوا ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ لَكِنْ إنَّمَا)
يُورَثُ بَعْدَ لُحُوقِهِ (ش) بَلْ يُوقَفُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ (ح) مَا كَسَبَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلَهُمْ ،
. وَأَمَّا مَا بَعْدَ الرِّدَّةِ فَلِلْمَصَالِحِ
. قُلْت : وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ بِالْإِسْلَامِ مَسْأَلَةٌ " إذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي انْفَسَخَ النِّكَاحُ إجْمَاعًا ، "
. { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَنَاكُحَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ
فَرْعٌ) (جم جع) فَالْحَرْبِيَّةُ الْمَدْخُولَةُ إنَّمَا تَبِينُ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ ، فَهِيَ قَبْلَ مُضِيِّهَا كَالْمُطَلَّقَةِ)

رَجْعِيًّا ، أَيْ إنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ كَانَ كَالرَّجْعَةِ ، لَا أَنَّ لَهُ مُدَانَاتَهَا مَعَ الْكُفْرِ ، فَإِنْ مَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ الرَّجْعَةُ بَانتْ اقْتَضَى ذَلِكَ خَبَرُ أَبِي سُفْيَانَ وَعِكْرِمَةَ وَصَفْوَانَ " لَوْلَاهُ كَانَ إسْلَامُ أَحَدِهِمَا كَرِدَّتِهِ " لَكِنْ فَرَّقَ الدَّلِيلُ .

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولَةِ فَتَبِينُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ ، كَلَوْ طَلُقَتْ .

فَرْعٌ) (جط جع) فَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَلَا تَبِينُ إلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا بِعَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا) بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ ، مَدْخُولَةً كَانَتْ أَمْ لَا ، إذْ كُفْرُ الذِّمِّيِّ أَخَفُّ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ تَقْرِيرِهِ ، لَكِنْ إذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَ اسْتَأْنَفَتْ الْمَدْخُولَةُ لَا غَيْرُهَا ، إذْ عُرِضَ عَلَى ذِمِّيٍّ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ (م جم ش) بَلْ حُكْمُهُمَا كَالْحَرْبِيَّيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ مَرَّ إذْ هُوَ مَعْنًى أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ فَاقْتَضَاهَا فِي الْحَالِ كَالطَّلَاقِ قُلْنَا : فَرَّقَ خَبَرُ ( ) (ع هـ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَرِدَّةِ أَحَدِهِمَا أَنَّ كُفْرَ الرِّدَّةِ أَغْلَظُ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إقْرَارِ الذِّمِّيِّ عَلَى دِينِهِ لَا الْمُرْتَدِّ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ طَعِمَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، بِخِلَافِ الْأَصْلِيِّ ، فَجُعِلَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ ، بِأَنْ بَانَتْ لِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ مِنْ دُونِ انْتِظَارِ عِدَّةٍ فَأَمَّا مُضِيُّ الْعِدَّةِ فَمُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ اتِّفَاقًا ، كَحَرْبِيَّيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا (ح) بَلْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، إنْ كَانَ فِي دَارِ

الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَسَخَهُ الْحَاكِمُ بِطَلْقَةٍ .

وَتَعْتَدُّ الْمَدْخُولَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَضْ الْإِسْلَامُ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ مَا بَقِيَا فِي دَارِنَا ، مَدْخُولَةً كَانَتْ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قُلْت : لَا تَأْثِيرَ لِلدَّارِ بَلْ لِلْمِلَّةِ ، لِلْخَبَرِ (ك) إنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَانَتْ فِي الْحَالِ ، لَا الزَّوْجَةُ ، فَبَعْدَ الْعِدَّةِ فِي الْمَدْخُولَةِ لَا غَيْرِهَا فَفِي الْحَالِ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " (هب ش ك ف) وَالْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ ، إذْ الْعِلَّةُ اخْتِلَافُ " الدِّينِ كَالرِّدَّةِ (ع ح مُحَمَّدٌ) بَلْ طَلَاقٌ حَيْثُ أَسْلَمَتْ وَأَبَى الزَّوْجُ ، إذْ امْتِنَاعُهُ كَالطَّلَاقِ .
قُلْنَا : بَلْ كَالرِّدَّةِ

مَسْأَلَةٌ " (جط جع) فَإِنْ أَسْلَمَتْ عَنْ زَوْجٍ صَغِيرٍ لَمْ تَبِنْ إلَّا بِالْعِدَّةِ أَوْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ ، " إذَا وَقَعَ أَيُّهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ (م ش) بَلْ بِالْعِدَّةِ مُطْلَقًا ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولَةِ فِي الْحَالِ .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِالْعَرْضِ ، وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُهُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ ذِمِّيَّةٍ صَغِيرَةٍ مَدْخُولَةٍ بَانَتْ بِالْعِدَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهَا قَبْلَ " مُضِيِّ الْعِدَّةِ اسْتَقَرَّ النِّكَاحُ ، إذْ تَصِيرُ مُسْلِمَةً بِذَلِكَ (ع) أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ فَلَا تَبِينُ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَمْتَنِعَ عَنْ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعَرْضِ ، أَوْ مُضِيِّ الْعِدَّةِ ، إذْ النِّكَاحُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ حَتَّى يُبْطِلَهُ هُوَ بِامْتِنَاعِهِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ فَلَا حَقَّ لَهَا ، فَتَبِينُ بِالْعِدَّةِ .

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ بِتَجَدُّدِ الرِّقِّ .
مَسْأَلَةٌ " (الْأَزْرَقِيُّ هب ش) وَإِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا لِعُمُومِ : { " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ تُسْبَى مَعَ زَوْجِهَا أَمْ لَا (ح) لَا فَسْخَ إلَّا حَيْثُ سُبِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، إذْ اجْتِمَاعِهِمَا فِي السَّبْيِ كَدُخُولِهِمَا بِأَمَانٍ .
قُلْنَا : حُدُوثُ الرِّقِّ رَفَعَ مِلْكَ الزَّوْجِ لِلْبُضْعِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ ، بِخِلَافِ الْأَمَانِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ نَافِذًا انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، إذْ مِلْكُ رَقَبَتِهِمَا " كَمِلْكِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَخِيَارُ الصَّغِيرَةِ وَالْمُعْتَقَةِ يَفْتَقِرُ إلَى اخْتِيَارِهِمَا اتِّفَاقًا (جط جع) وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى " حُكْمٍ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَرِيرَةَ مَلَكْت نَفْسَك فَاخْتَارِي } وَلَمْ يُعْتَبَرْ

. الْحُكْمُ ، وَالصَّغِيرَةُ مَقِيسَةٌ (م ى) بَلْ يَفْتَقِرُ لِيَرْتَفِعَ الْخِلَافُ
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ لَكِنْ مَعَ التَّشَاجُرِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ
. اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ } وَقَدْ أَنْكَرَ الْجُوَيْنِيُّ خَبَرَ بَرِيرَةَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ وَقَدْ صَحَّ لِغَيْرِهِ

فَصْلٌ فِي ضَبْطِ الْمَذْهَبِ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَى الْحُكْمِ " مَسْأَلَةٌ " الْفَسْخُ بِالرَّضَاعِ وَالرِّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَتَجَدُّدِ الرِّقِّ وَمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى حُكْمٍ ، وَلَا اخْتِيَارٍ ، وَخِيَارُ الصَّغِيرَةِ وَالْمُعْتَقَةِ يَفْتَقِرُ إلَى الِاخْتِيَارِ ، لَا الْحُكْمِ ، عَلَى الْخِلَافِ ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ يَفْتَقِرُ إلَيْهِمَا مَعًا
. كَمَا مَرَّ

بَابُ الْمُعَاشَرَةِ مَسْأَلَةٌ " عَلَيْهَا تَمْكِينُ الْوَطْءِ وَلُزُومُ قَعْرِ الْبَيْتِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ مَنْعُهَا عَنْ "
الْمَسْجِدِ وَالْقُبُورِ : وَيُكْرَهُ الْمَنْعُ عَنْ زِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ ، لَا حُضُورِ جِنَازَتِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَيْهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } { وَلَا "
{ تُضَارُّوهُنَّ } { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْوَلِيِّ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَهْرَ أَوْ تَأْجِيلِهِ تَسْلِيمُهُ بِنْتَ الثَّمَانِ فَصَاعِدًا لِلْوَطْءِ ، "
. { إذْ بَنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَائِشَةَ لِتِسْعٍ
قُلْت : الْعِبْرَةُ بِالصَّلَاحِيَّةِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّخْصِ ، فَيَرْجِعُ إلَى ذَوَاتِ الْخِبْرَةِ مَعَ {
. اللَّبْسِ
. فَرْعٌ) وَفِي وُجُوبِ الْمُهْلَةِ إنْ طُلِبَتْ لِتَهْيِئَتِهَا وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا)
. تَجِبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ
. }
الْخَبَرُ وَلَا يَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَتَأْجِيلِ الشَّفِيعِ ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ
. إيفَاءِ الثَّمَنِ لَنَا الْخَبَرُ
فَرْعٌ) (ى) وَلَا يَجِبُ إمْهَالُ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ ، إذْ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ،)

. بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ وَالطِّفْلَةِ
. إذْ الْخَطَرُ فِيهِمَا أَعْظَمُ
فَرْعٌ) وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَرِيضَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لَا تَصْلُحُ لِتَعَذُّرِ الْمَقْصُودِ قُلْت : إنْ خَشِيَ)
. عَلَيْهَا مِنْ فَرْطِ شَهْوَتِهِ وَإِلَّا وَجَبَ ، إذْ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْفَرْجِ
وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَسَلُّمُ الطِّفْلَةِ إذْ لَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ ، وَتَحَوُّلُ الزَّوْجَةِ الْمَانِعُ مِنْ الْوَطْءِ لَا يُقَاسُ
. عَلَى الْقَرْنِ فِي التَّعَيُّبِ ، إذْ الْمَانِعُ هُنَا غِلَظُ الزَّوْجِ ، إذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهَا سَهُلَ وَطْؤُهَا
فَرْعٌ) وَإِذَا اجْتَرَحَتْ الْبِكْرُ فَوْقَ الْمُعْتَادِ مُنِعَ الزَّوْجُ حَتَّى يَلْتَئِمَ ، وَالْقَوْلُ لَهَا فِي عَدَمِ الْبُرْءِ)
.

مَسْأَلَةٌ " وَلِلزَّوْجِ إجْبَارُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ لِيَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ إجْمَاعًا ، إذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ "
.
وَلَهُ إجْبَارُ الْمُكَلَّفَةِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَفِي الصَّغِيرَةِ وَجْهَانِ : تُجْبَرُ إذْ يُعَافُ وَطْءُ الْجُنُبِ
. ، وَلَا ، إذْ لَا تَكْلِيفَ (ى) إنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فَلَهُ إجْبَارُهَا وَإِلَّا فَلَا ، إذْ لَيْسَ بِمَانِعٍ
وَفِي إجْبَارِ الذِّمِّيَّةِ – عِنْدَ مَنْ أَجَازَ نِكَاحَهَا – خِلَافٌ (ن قش) تُجْبَرُ إذْ الْوَطْءُ حَقٌّ لَهُ
. وَلَا يَحِلُّ قَبْلَ الْغُسْلِ (ح) لَا ، إذْ صُولِحُوا عَلَى شَرِيعَتِهِمْ
. قُلْت : مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَا حُكْمٌ
فَرْعٌ) وَفِي إجْبَارِهَا عَلَى قَصِّ الظُّفْرِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ وَجْهَانِ : تُجْبَرُ لِئَلَّا يَعَافَهَا)
، وَلَا ، لِإِمْكَانِ الْوَطْءِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إلَّا التَّمْكِينُ (ى) إنْ تَفَاحَشَ أُجْبِرَتْ ، إذْ يَصِيرُ
كَالْمَانِعِ وَفِي مَنْعِهَا أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ (ى) : أَصَحُّهُمَا : تُمْنَعُ لِمَنْعِهِ كَمَالَ
الِاسْتِمْتَاعِ ، إلَّا حَيْثُ لَا رِيحَ كَالْمَطْبُوخِ وَفِي مَنْعِ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ مِنْ الْخَمْرِ وَجْهَانِ
(ى) أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ ، إذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ ، وَالسُّكْرُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ
لِإِذْهَابِهِ الْعَقْلَ وَقِيلَ : لَا تُمْنَعُ مِنْ دُونِ السُّكْرِ ، إذْ صُولِحُوا عَلَيْهِ وَفِي مَنْعِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ شُرْبِ

الْمُثَلَّثِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَسْتَجِيزُهُ دُونَهُ وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَهُ الْمَنْعُ لِتَأَذِّيهِ بِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ رِيحَهُ لَا يُعَافُ فِي الْغَالِبِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الزِّينَةِ بِالْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْخَبَرُ وَنَحْوَهُ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } ، { لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ } مَحْمُولٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ أَوْ الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَةِ ، أَوْ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَلَا . يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْحَجِّ وَلَا الْجُمَعِ وَالْأَعْيَاد
وَلَهُ مَنْعُهَا عِيَادَةَ أَبِيهَا وَتَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي مُنِعَتْ مِنْ . ذَلِكَ : { اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ } الْخَبَرُ
وَلَكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُهَا لِإِيحَاشِ الْوَالِدِ

مَسْأَلَةٌ " وقَوْله تَعَالَى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أَرَادَ فِي الْمُعَاشَرَةِ لَا فِي " . الْمُؤْنَةِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إجْمَاعًا
قُلْت : وَقَوْلُهُ { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } أَرَادَ وُجُوبَ امْتِثَالِهَا إيَّاهُ فِي لُزُومِ الْبَيْتِ وَانْتِقَالِهَا حَيْثُ أَرَادَ ، وَتَمْكِينَ الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِ حُسْنُ الْبَشَاشَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ

مَسْأَلَةٌ " (هب قين) وَلَا يَلْزَمُهُ جِمَاعُهَا إذْ الْحَقُّ لَهُ ك إذَا طَالَ تَرْكُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى " . فُسِخَ نِكَاحُهُ ، وَعَنْ (قَوْمٍ) يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، إذْ الْقَصْدُ تَحْصِينُهَا كَتَحْصِينِهِ
قُلْت : الْحَقُّ لَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ دَعَتْهُ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إجْمَاعًا بِخِلَافِهَا (ى) يُسْتَحَبُّ لَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } وَلِخَشْيَةِ الْفَسَادِ عَلَيْهَا (ى) وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إلَّا بِرِضَاهُمَا

لِتَأْدِيَتِهِ إلَى الشِّقَاقِ ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ فَيَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } وَيُكْرَهُ . وَطْءُ إحْدَاهُمَا فِي حَضْرَةِ الْأُخْرَى ، لِمُخَالَفَتِهِ الْمُرُوءَةَ

. مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا قَائِلًا : بَارَكَ اللَّهُ لِكُلٍّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ " وَتَقْدِيمُ الْقُبْلَةِ وَالْكَلَامِ قَبْلَ الْجِمَاعِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ . جِمَاعَ امْرَأَتِهِ } الْخَبَرُ

. وَأَنْ يَسْتَتِرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { فَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ } الْخَبَرُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ } الْخَبَرُ }

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَجُوزُ الْجِمَاعُ مِنْ الدُّبُرِ فِي الْقُبُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى " شِئْتُمْ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَمَّا مِنْ الدُّبُرِ فِي الْقُبُلِ فَنَعَمْ } الْخَبَرُ

مَسْأَلَةٌ " (ة جَمِيعًا أَكْثَرُهَا) وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ } وَنَحْوِهِ قُلْت : وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ } (عم ك عش الْإِمَامِيَّةُ) يَجُوزُ لِعُمُومِ : { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ } { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ } { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ } (ى) أَمَّا (عم وَالْأَمَامِيَّةُ) فَقَصَرُوهُ عَلَى الْمَمْلُوكَةِ لِعُمُومِ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } قُلْت : بَلْ وَقَفْتُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ بِتَجْوِيزِهِ فِي الزَّوْجَةِ مَعَ كَرَاهَةٍ وَذَكَرَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِ (ك) أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى : "كِتَابُ السِّرِّ " وَعَنْ رَوْحِ . بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ (ك) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : السَّاعَةَ اغْتَسَلْت مِنْهُ

قُلْنَا قَدْ غَلِطَ نَافِعٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ (عم) وَأَنْكَرَ الْأَبْهَرِيُّ الرِّوَايَةَ عَنْ (ك) وَأَنْكَرَ كِتَابَ السِّرِّ وَكَذَّبَ الرَّبِيعُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ (ش) إذْ قَدْ نَصَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ (ى) لَا وَجْهَ لِلتَّغْلِيطِ وَالتَّكْذِيبِ ، إذْ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ ، فَالْوَاجِبُ الْحَمْلُ عَلَى . السَّلَامَةِ قُلْت : وَذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ الْجَاجَرْمِيّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ

. وَلَعَلَّ حُجَّتَهُ التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَحِينَئِذٍ لِلتَّغْلِيطِ حُكْمٌ

مَسْأَلَةٌ " وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى الْفَرْجِ كَوَطْئِهِ ، قُلْت : وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى نَظَرِ بَاطِنِهِ " " لِاسْتِقْذَارِهِ (ى) وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِحَلَقَةِ الدُّبُرِ لِعُمُومِ { بَاشِرُوهُنَّ } لَكِنْ لَا بِإِيلَاجٍ ، . وَكَالتَّقْبِيلِ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ اسْتِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِالْكَفِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ " . }

الْآيَةُ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَلْعُونٌ النَّاكِحُ كَفَّهُ } (مد عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)

. مُبَاحٌ

. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْ الْأَمَةِ الْمِلْكِ إجْمَاعًا ، { لِإِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لِلْأَنْصَارِيِّ } ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطْ رِضَاهَا م هب) وَيَحْرُمُ مِنْ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إلَّا بِرِضَاهَا ، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إلَّا بِإِذْنِهَا ، وَإِذْ فِيهِ إضْرَارٌ فَاعْتُبِرَ الرِّضَا (ى) يَجُوزُ مُطْلَقًا ، إذْ . لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ تَرْكِ الْوَطْءِ

وَلِرِوَايَةِ الْخُدْرِيِّ { سُئِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ } وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقِيلَ : " يَحْرُمُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ { ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ } وَقِيلَ : يَحْرُمُ فِي الْحُرَّةِ وَيَجُوزُ فِي الْأَمَةِ الزَّوْجَةِ ، لِئَلَّا يُرَقَّ وَلَدُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ حُرِّيَّتَهُ ، . إذْ لَا يَأْمَنُ الْحِيلَةَ ، وَقِيلَ بِرِضَاهَا ، وَقِيلَ بِرِضَا سَيِّدِهَا لَنَا مَا مَرَّ

وَلَا وَجْهَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْخَبَرُ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا وَبِالْقِيَاسِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى . الْكَرَاهَةِ

فَرْعٌ) (ى) وَإِذَا جَازَ الْعَزْلُ جَازَ تَغْيِيرُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ إذْ لَا حُرْمَةَ لِجَمَادٍ) . وَكَجِوَازِ مَنْعِ النَّسْلِ بِالْعَزْلِ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيُعْمَلُ فِي الصَّلَاحِيَّةِ لِلْوَطْءِ بِقَوْلِ ذَوَاتِ الْخِبْرَةِ ، وَيَحْرُمُ حَيْثُ يَطَّلِعُ "
. عَلَيْهِمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { احْفَظْ عَوْرَتَكَ
الْخَبَرُ (هـ) { نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعِنْدَهُ أَحَدٌ {
حَتَّى الصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ } قُلْت : مُبَالَغَةٌ (هب) وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ (ى) لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ
. فَيُبَاحُ
قُلْت : بَلْ دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ إذْ هُوَ اسْتِخْرَاجُ قَذَرٍ مِنْ الْفَرْجِ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ

مَسْأَلَةٌ " وَعَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ بِأَيِّ أَعْضَائِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { "
. إذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ
. }
الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ وَنُدِبَ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ النِّسَاءِ الْعَفِيفَةُ
فِي فَرْجِهَا الْغَلِمَةُ لِزَوْجِهَا } ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ إذَا نَظَرْتَ إلَيْهَا
سَرَّتْكَ } فَأَمَّا الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ كَفِي الدُّبُرِ أَوْ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الْمَلَأِ فَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } وَعَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِي التَّكْرَارِ وَفِي أَيِّ
وَقْتٍ ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ مَا لَمْ يَجْتَرِحْ الْفَرْجَ أَوْ تَخَفْ ضَرَرًا ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { فَأْتُوا
. { حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَلْزَمُهَا إعَانَتُهُ فِي حِرْفَتِهِ إجْمَاعًا (ن ط م قين) وَلَا فِي الْمَعِيشَةِ مِنْ خَبْزٍ "
وَطَحْنٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } فَلَمْ يُوجِبْ سِوَى الْحَرْثَ (هـ
) بَلْ يَلْزَمُهَا الْقِيَامُ بِمَا دَاخِلَ الْمَنْزِلِ وَعَلَيْهِ مَا خَارِجَهُ (ط) أَرَادَ نَدْبًا لَا وُجُوبًا ، لِنَصِّهِ
عَلَى أَنَّ إرْضَاعَ وَلَدِهَا لَا يَلْزَمُهَا إلَّا بِأُجْرَةٍ ، وَإِذَا سَقَطَ فِي حَقِّ وَلَدِهَا فَغَيْرُهُ أَوْلَى (م) بَلْ
أَرَادَ الْأُمُورَ الْخَفِيفَةَ كَبَسْطِ الْفُرُشِ وَتَسْخِينِ الْمَاءِ وَمُنَاوَلَةِ الْكُوزِ { لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِإِصْلَاحِ مَا دَاخِلَ } (ط) نَدْبًا أَيْضًا لَا حَتْمًا

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِلزَّوْجَةِ التَّوَاضُعُ ، لِقَوْلِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا " أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ .

. }

الْخَبَرُ .

وَلِلزَّوْجِ احْتِمَالُ الْأَذَى ، { إذْ دَفَعَتْ حَفْصَةُ فِي صَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهَا فَقَالَ مَهْلًا فَإِنَّهُنَّ يَفْعَلْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا } قُلْت : وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعَةِ الْعَوْجَاءِ } الْخَبَرُ .

وَيُدَاعِبُهَا إلَى حَدٍّ لَا يُذْهِبُ هَيْبَتَهُ ، وَلَا يَتَعَنَّتُهَا فِي إسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا غَيْرَةً عَلَيْهَا ، وَلَا يَغْفُلُ عَمَّا لَا يُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ .

وَلَا يُسْرِفُ وَلَا يُقَتِّرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

وَيَتَعَلَّمَانِ أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اتِّقَاءً لِلْمَحْظُورِ ، وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ قَبْلَ الْجِمَاعِ لِيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ وَنُدِبَ لَهَا الْعِطْرُ وَالتَّنْظِيفُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَلْعُونَةٌ مَنْ عَطَّلَتْ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا } وَيُكْرَهُ افْتِخَارُهَا بِمَالٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ نَسَبٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ } الْخَبَرُ وَنُدِبَ كَوْنُهَا مِنْ الْأَجَانِبِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَنْكِحُوا فِي الْقَرَابَةِ } الْخَبَرُ .

وَتَلْزَمُ قَعْرَ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وَتَغْزِلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَ خُلُقُ الْمَرْأَةِ الْمِغْزَلُ } ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ النَّفْلِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ } الْخَبَرُ .

وَعَلَيْهَا الِانْقِيَادُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ إذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ ، { مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : زَوْجُهَا } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَمِلَ بِالْآيَةِ فَوَعَظَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا أَمْكَنَ " ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، لَا يُغَيِّرُ وَجْهًا وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا ، إذْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَضْرِبُ نِسَاءَهُ بِعُودِ الْمِشْجَبِ .

فَصْلٌ (الْأَكْثَرُ) وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ كَغَيْرِهَا (قش) بَلْ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .

قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ } فَحُمِلَ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

فَرْعٌ) وَأَقَلُّ مَا يُولَمُ بِهِ شَاةٌ لِلْخَبَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا ، إذْ { أَوْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ } .

فَرْعٌ) (ة ش) وَالْإِجَابَةُ إلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَغَيْرِهَا (قش) بَلْ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { أَجِيبُوا الدَّاعِيَ فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ } أَيْ شَدِيدُ الرَّغْبَةِ إلَى الْإِجَابَةِ ، كَالْمُتَلَهِّفِ لِفَقْدِ حَبِيبِهِ قُلْنَا : الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامَاتِ وَالْمَآدِبِ مَنْعُ التَّحَتُّمِ .

فَرْعٌ) (ة ش) وَلَا تَجِبُ إلَى غَيْرِهَا مِنْ الْوَلَائِمِ كَمَا سَيَأْتِي) .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَلَاهِي فِي غَيْرِ النِّكَاحِ حُرِّمَ فِيهِ " .

لِعُمُومِ النَّهْيِ (خعي وَغَيْرُهُ) مُبَاحٌ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ } فَيُقَاسُ الْمِزْمَارُ وَغَيْرُهُ قُلْنَا : هَذَا لَا يُنَافِي عُمُومَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إنَّمَا نَهَيْت عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ } الْخَبَرُ فَيُحْمَلُ عَلَى ضَرْبَةٍ غَيْرِ مُلْهِيَةٍ .

فَرْعٌ) (ى) دُفُّ الْمَلَاهِي مُدَوَّرٌ ، جِلْدٌ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ فِي عَرْضِهِ سَلَاسِلُ ،) يُسَمَّى الطَّارَ لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا لَا إشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ .

وَأَمَّا دُفُّ الْعَرَبِ فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغِرْبَالِ خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ ، وَطُولُهُ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إذْ هُوَ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ .

ط هـ) وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا إذْ هُوَ آلَةُ لَهْوٍ فَيُمَزَّقُ إنْ ظَفَرَ بِهَا كَالْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ ، قُلْت : وَلَعَلَّهُ)
يَقُولُ : الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ (م هـ) بَلْ يُكْرَهُ فَقَطْ وَهِيَ فِي الْأَحْكَامِ (ع حص) بَلْ مُبَاحٌ ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : { فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ } { وَلِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
نُبَيْطٍ حِينَ رَآهَا تُدَفِّفُ وَتَرْتَجِزُ فِي عُرْسٍ } (ى) فَأَمَّا ضَرْبُ طَبْلِ الْحَرْبِ وَالزِّيرِ وَالْيَمِّ
. وَطَبَقِ الصُّفْرِ
. وَمَا أَشْبَهَهُ وَجَمِيعِ الْكُوسَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إذْ لَمْ تُوضَعْ لِلَّهْوِ

. فَصْلٌ وَالنُّثَارُ – بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِهَا – هُوَ مَا يُنْثَرُ فِي النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ
مَسْأَلَةٌ " (بص) ثُمَّ (ق ح أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ صش) وَهُوَ مُبَاحٌ إذْ مَا نَثَرَهُ "
مَالِكُهُ إلَّا إبَاحَةً لَهُ (ى) وَلَا قَوْلَ لِلْهَادِي ، فِيهِ ، لَا نَصًّا وَلَا تَخْرِيجًا (طا مه لِي ابْنُ
شُبْرُمَةُ) ثُمَّ (ش ك) بَلْ يُكْرَهُ لِمُنَافَاتِهِ الْمُرُوءَةَ وَالْوَقَارَ (الصَّيْمَرِيِّ) يُنْدَبُ وَيُكْرَهُ
. الِانْتِهَابُ لِذَلِكَ
قُلْت : الْأَقْرَبُ نَدْبُهُمَا لِخَبَرِ جابِرٍ : { حَضَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إمْلَاكًا } ، إلَى
. { قَوْلِهِ : فَجَاذَبْنَا وَجَاذَبْنَاهُ { وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إنْثَارِ فَاطِمَةَ
فَرْعٌ) وَجِنْسُهُ الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يُلْتَقَطُ ،)
. لَا الْأَسْلِحَةُ وَالْأَثْوَابُ وَمَا لَا يُنْقَلُ (ى) وَالْأَوْلَى الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ
قُلْت : الْعِبْرَةُ بِالْأَعْلَى فِي النَّاحِيَةِ (ى) الْأَوْلَى تَرْكُ الِانْتِهَابِ لِمَا مَرَّ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
. عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِلرُّخْصَةِ
. قُلْتُ : بَلْ الظَّاهِرُ النَّدْبُ لِمَا مَرَّ
فَرْعٌ) وَمَنْ مَدَّ ثَوْبَهُ فَلَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ كَالشَّبَكَةِ ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَفِي جَوَازِ أَخْذِهِ)
. تَرَدُّدٌ (ى) الْأَصَحُّ لَا يَجُوزُ
إذْ قَدْ مَلَكَهُ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا انْتِهَابُ النَّاهِبِ وَإِحْضَارُهُ يُغْنِي عَنْ الْإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ : لَا ، قُلْنَا :

الْقَرِينَةُ كَافِيَةٌ (ى) وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بِالْإِبَاحَةِ كَالطَّعَامِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَمْضُغْ عَلَى الْخِلَافِ فِي : الطَّعَامِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ قَدْ جَعَلُوا لَهُ حُكْمَ الْمِلْكِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ كَمَا مَرَّ

. فَصْلٌ وَالنُّشُوزُ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ الْمَيْلُ ، وَفِي الشَّرْعِ مُخَالَفَةُ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
مَسْأَلَةٌ " فَنُشُوزُهَا مَنْعُهُ الِاسْتِمْتَاعَ لَا عَلَى وَجْهِ حُسْنِ التَّبَعُّلِ ، لَا مُجَرَّدِ الشَّتْمِ لَهُ وَفِعْلُ مَا " لَا يَرْضَاهُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ التَّأْدِيبَ ، وَفِي كَوْنِهِ إلَى الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ
.

فَرْعٌ) وَنُشُوزُهَا يُسْقِطُ حُقُوقَهَا غَيْرَ الْمَهْرِ ، إذْ هِيَ عِوَضُ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَيَجُوزُ ضَرْبُهَا) وَهَجْرُهَا لِلْآيَةِ (هب بعصش) وَلَا ضَرْبَ إلَّا بَعْدَ الْوَعْظِ ثُمَّ الْهَجْرِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا . كَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ (الصَّيْمَرِيِّ) بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، قُلْنَا : الْقِيَاسُ مُقَيِّدٌ لَهَا
فَرْعٌ) وَالْهَجْرُ إنَّمَا هُوَ فِي الْمَضْجَعِ لِلْآيَةِ ، لَا فِي الْكَلَامِ فَلَا تَحِلُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِلْخَبَرِ ، وَلَا) يَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، وَهُوَ مَا أَدْمَى أَوْ خُشِيَ مِنْهُ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَدَدُهُ عَلَى الْحَدِّ وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ وَالْمَرَاقَّ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَضْرِبُوا إمَاءَ . " اللَّهِ } مَنْسُوخٌ بِإِذْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ( ) "كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
الْخَبَرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الْهَجْرُ وَضَعَ الْهِجَارَ فِي عُنُقِهَا إلَى رِجْلِهَا كَعَقْلِ الْبَعِيرِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ نَشَزَ الزَّوْجُ عَمَّا يَعْتَادُهُ مِنْ طِيبِ عِشْرَتِهِ فَلَهَا اسْتِرْضَاؤُهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حُقُوقِهَا " . الْمَالِيَّةِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إعْرَاضًا } الْآيَةَ
وَيَطِيبُ لَهُ مَا لَمْ يُخِلَّ بِوَاجِبٍ وَعَلَيْهَا التَّوَاضُعُ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } وَجُمْلَةُ خَصَائِصِهِمْ عَشْرٌ الطَّلَاقُ : وَالْإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ وَالضَّرْبُ وَالْمَنْعُ مِنْ الْخُرُوجِ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمِيرَاثِ وَإِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ ، وَتَحَمُّلُ الْمُؤْنَةِ وَوُجُوبُ امْتِثَالِ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا } وَالْإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ وَحُضُورُ . الْأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ الْتبَسَ النَّاشِزُ مِنْهُمَا فَالْعِدْلَةُ فَإِنْ بَلَغَا إلَى التَّضَارُبِ فَالْحَكَمَانِ (هَبْ ح " مد قش) وَالْمُرَادُ بِهِمَا وَكِيلَاهُمَا لِلْمُخَاصَمَةِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ ، إذْ قَالَ ، عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا .

وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتْ : رَضِيت بِكِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا الْجَمْعُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبْت ، حَتَّى يَحْكُمَ كِتَابُ اللَّهِ لَك أَوْ عَلَيْك فَاعْتُبِرَ التَّرَاضِي بِحُكْمِهِمَا .

وَلَوْ كَانَا حَاكِمَيْنِ لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَاكِمِ الْأَعَمِّ (عي حَقّ ك ش) بَلْ حَكَمَانِ حَقِيقَةً يُنَصِّبُهُمَا الْحَاكِمُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وقَوْله تَعَالَى { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ } فَالْخِطَابُ لِغَيْرِهِمَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا ، كَالْحَاكِمِ الْأَعَمِّ .

قُلْنَا : الْحَكَمُ فِي اللُّغَةِ مَنْ تَرَاضَى الْخَصْمَانِ بِحُكْمِهِ ، بِخِلَافِ الْحَاكِمِ فَافْتَرَقَا

فَرْعٌ) وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، لِبَعْثِ (عو) لِيَحْكُمَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مِنْ) بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، الْخَبَرُ وَيَجُوزُ كَوْنُهُمَا أَجْنَبِيَّيْنِ كَوَكِيلَيْنِ .

فَرْعٌ) وَعَلَيْهِمَا بَعْدَ مُخَاصَمَةِ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَجْتَهِدَا فِي الْجَمْعِ بِالتَّرَاضِي ، فَإِنْ تَعَذَّرَ) فَالْفُرْقَةُ عَلَى عِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حَسْبَمَا يَرَيَانِ .

فَرْعٌ) وَشَرْطُهُمَا : الْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، لِيُمْكِنَهُمَا) الْحُكْمُ بِالْقِسْطِ .

وَيَصِحُّ حُكْمُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ كَالْوَكِيلِ ، فَإِنْ جُنَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ لِبُطْلَانِ الْوَكَالَةِ بِالْجُنُونِ

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ " مَسْأَلَةٌ " الْقِسْمَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، بَلْ لَهُ الِانْفِرَادُ عَنْهُنَّ ، إذْ الِاسْتِمْتَاعُ حَقٌّ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِيفَاؤُهُ فَإِنْ أَرَادَهُ مِنْ الْبَعْضِ جَازَ .

فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ قَسَمَ وَجَبَ التَّسْوِيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ } وَقَوْلُهُ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نِسَائِهِ " حَتَّى قَالَ { اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ } الْخَبَرُ قُلْت وَلَمْ تَكُنْ التَّسْوِيَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ خُصُوصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } الْآيَةُ وَعَنْ قَوْمٍ مَجَاهِيلَ : مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَ إحْدَاهُمَا لَيْلَةً ، وَمَعَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا إذْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا ، فَلَهُ إيثَارُ أَيِّهِمَا شَاءَ بِلَيْلَتَيْنِ وَمِثْلُهُ عَنْ ن لَكِنْ حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى الْحِكَايَةِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَهُ قُلْنَا : اللَّيْلَتَانِ لَا تَسْتَحِقَّانِ قَبْلَ نِكَاحِ الْأَرْبَعِ ، فَلَا وَجْهَ لِمَا قَالُوهُ .

(فَرْعٌ) وَإِذَا قَسَمَ فَلَهُ الْبُدَاءَةُ بِأَيِّهِنَّ شَاءَ ش بَلْ يَقْرَعُ) .

قُلْنَا : لَا أَصْلَ لِلْقُرْعَةِ هُنَا .

مَسْأَلَةٌ " وَلِلزَّوْجَةِ الْأَمَةِ نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِلْحُرَّةِ " الثُّلُثَانِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (ك قع) بَلْ يَسْتَوِيَانِ لَنَا الْخَبَرُ (هـ قين الْبَتِّيُّ) وَلَا تَجِبُ قِسْمَةٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكَاتِ وَالْمُسْتَوْلَدَات ، إذْ لَا دَلِيلَ إلَّا فِي الزَّوْجَاتِ (ك ل) بَلْ تَجِبُ ، إذْ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْأَذَى ، فَلَا فَرْقَ لَنَا قَوْله تَعَالَى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَإِذْ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْوَطْءِ ، إذْ لَا إيلَاءَ وَلَا ظِهَارَ مِنْهُنَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَلْزَمُ الْقَسْمُ الْمَرِيضَ وَالْمَجْبُوبَ وَالْعِنِّينَ وَالْمُحْرِمَ رِعَايَةً لِلنَّصَفَةِ " .

وَالْمَجْنُونُ حَيْثُ لَا وَحْشَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ الْقَسْمُ حَالَ عَقْلِهِ .

فَيَقْضِي الْبَوَاقِيَ بِأَمْرِ الْوَلِيِّ كَالدَّيْنِ ، إمَّا بِأَنْ يَأْتِيَنَّ إلَى مَنْزِلِهِ لَيْلَةً لَيْلَةً ، أَوْ بِأَنْ يَأْتِيَهُنَّ إلَى مَنَازِلِهِنَّ كَذَلِكَ ، أَوْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَأْتِيَهُ بَعْضٌ .

وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ وَيُجَنُّ فَوَقَفَ مَعَ إحْدَاهُنَّ حَالَ الْإِفَاقَةِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا وَقَفَ مَعَ الْأُخْرَى حَالَ جُنُونِهِ ، لِعَدَمِ الْأُنْسِ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَقْسِمُ لِلْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْحَائِضِ وَالْمُحَرَّمَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُوَلَّى مِنْهَا " وَالْمَجْنُونَةِ حَيْثُ يَأْمَنُهَا ، إذْ الْقَصْدُ رَفْعُ الْغَضَاضَةِ قُلْت : لَا الْمَجْذُومَةِ ، إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبُعْدِ عَنْ الْمَجْذُومِينَ ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ } الْخَبَرُ وَمَنْ نَشَزَتْ وَلَوْ مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً فَلَا قَسْمَ لَهَا كَالْعَاقِلَةِ (ى) وَإِذَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ فَلَهَا الْقَسْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا .

قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ .

إذْ لَا قَسْمَ لِمَنْ خَرَجَتْ عَنْ الْمِيلِ (قص) عَنْ الْبَرِيدِ .

قُلْنَا : فِيهِ حَرَجٌ .

وَإِذْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي مَنْ لَمْ يُسَافِرْ بِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَإِذْ انْتَقِلْ إلَى الْأَمَةِ فَعَتَقَتْ بَعْدَ مُضِيِّ مَا تَسْتَحِقُّهُ لَمْ يَزِدْهَا شَيْئًا لَا قَبْلَ مُضِيِّهِ " فَيُوفِيهَا كَالْحُرَّةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَ قَسْمَ الْأَمَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى الْحُرَّةِ فَأُعْتِقَتْ الْأَمَةُ قَبْلَ مُضِيِّ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْحُرَّةُ لَمْ يَزِدْهَا عَلَى مِثْلِ نَوْبَةِ الْأَمَةِ لَا بَعْدَ مُضِيِّهِ ، وَإِذَا وَقَعَ تَفْضِيلُهَا وَهِيَ تَسْتَحِقُّهُ ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ مِنْ الْآنَ ، إذْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَوْفٍ

مَسْأَلَةٌ " وَلِلرَّجُلِ السَّفَرُ بِنِسَائِهِ أَوْ بِأَيَّتِهِنَّ شَاءَ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (هَبْ ح) وَلَا تَجِبُ الْقُرْعَةُ ، إذْ السَّفَرُ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْقِسْمَةِ فَالْخِيَارُ إلَيْهِ (ى ش) بَلْ تَجِبُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : فَعَلَهُ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِنَّ لَا وُجُوبًا .

فَرْعٌ) وَإِذَا أَقْرَعَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ أَسْمَاءَهُنَّ عَلَى السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ ، أَوْ الْعَكْسِ كَقِسْمَةِ) الْأَرْضِ إذَا سَافَرَ بِاثْنَتَيْنِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ كَالْإِقَامَةِ (هَبْ ك) وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ الْمُقِيمَاتِ لِسُقُوطِ حَقِّهِنَّ ، بِالسَّفَرِ (د) بَلْ يَلْزَمُ مُطْلَقًا (ش) بَلْ يَلْزَمُ إنْ لَمْ يَقْرَعْ ، فَإِنْ أَقْرَعَ فَلَا إنْ طَالَ السَّفَرُ ، فَإِنْ قَصُرَ فَقَوْلَانِ .

قُلْت : بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقَسْمُ بِالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ وَهُوَ بَاطِلٌ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُ

. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إيَابِهِ
فَرْعٌ) وَمَنْ حِرْفَةُ مَعَاشِهِ نَهَارِيَّةٌ قَسَّمَ اللَّيَالِيَ ، وَفِي الْعَكْسِ يُقَسِّمُ النَّهَارَ)

. مَسْأَلَةٌ " وَإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ الْقَسْمِ إلَى الثَّلَاثِ وَقِيلَ إلَى السَّبْعِ ، إذْ شُرِعَتْ لِلْبِكْرِ ، ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ "
. وَقِيلَ : كَيْفَ شَاءَ مِنْ مُشَاهَرَةٍ أَوْ مُسَانَهَةٍ أَوْ مُيَاوَمَةٍ
وَنُدِبَ جَعْلُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ى) أَقَلُّهُ لَيْلَةٌ إذْ مَا دُونَهَا تَنْغِيصٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ ، لَكِنْ الْأَعْدَلُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَيَجُوزُ كَوْنُ الدَّارِ وَاحِدَةً : حَيْثُ لِكُلٍّ "
. مِنْهُمَا مَا يَكْفِيهِ مُنْفَرِدًا
. وَلَهُ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ أَوْ يَأْتِينَهُ كَمَا مَرَّ
وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ لَيْلًا فِي نَوْبَةِ إحْدَاهُنَّ إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ بِإِذْنِهَا ، إذْ هِيَ حَقٌّ لَهَا " مَسْأَلَةٌ " (هق ن) وَمَا فَوَّتَهُ مِنْ نَوْبَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ بَعْضِهَا ، وَلَوْ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ (ى) إلَّا الْيَسِيرَ فَيَأْثَمُ وَلَا قَضَاءَ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهِ (م) لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إذْ يَكُونُ جَوْرًا عَلَى جَوْرٍ وَلَهُ الْخُرُوجُ لِتَمْرِيضِ الْأُخْرَى أَوْ دَفْنِهَا وَيَقْضِي مُدَّةَ التَّمْرِيضِ ، فَإِنْ جَامَعَ غَيْرَهَا فِي نَوْبَتِهَا فَوُجُوهٌ (ى .) أَصَحُّهَا : لَا قَضَاءَ مَعَ قِصَرِ الْمُدَّةِ ، إذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ وَقِيلَ : يَقْضِيهَا لَيْلَةً كَامِلَةً إذْ الْمَقْصُودُ بِالْمَبِيتِ الْوَطْءُ وَقَدْ فَاتَ ، فَهُوَ كَفَوَاتِ اللَّيْلَةِ كُلِّهَا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ وَقِيلَ :
. بَلْ يَقْضِيهَا إجْمَاعًا فِي نَوْبَةِ الْمَوْطُوءَةِ لِتَقَعَ الْمُقَاصَّةُ
لَنَا وَطْؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةَ فِي نَوْبَةِ حَفْصَةَ ، وَلَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُ قَضَاهَا شَيْئًا ، بَلْ أُكْتُمِي عَنِّي وَهِيَ حَرَامٌ } فَعُوتِبَ بِصَدْرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ } قَالَ

مَسْأَلَةٌ " وَتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ فِي الْوَطْءِ ، وَلَا تَجِبُ ، إذْ سَبَبُهُ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ قِيلَ : وَهُوَ الْمُرَادُ " بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ } الْآيَةُ – فَإِنْ أَرَادَ وَطْءَ غَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ جَعَلَهُ سِرًّا تَجَنُّبًا لِلْإِيحَاشِ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ غَيْرُ الْوَاجِبِ لِذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَشَزَتْ وَقْتَ نَوْبَتِهَا لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا ، إذْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا ، وَمَنْ أَمْسَى مَعَ " إحْدَاهُمَا ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ إيفَائِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (بعصش) بَلْ يَأْثَمُ إذْ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهَا بَعْدَ وُجُوبِهِ ، فَيَقْضِيهَا إنْ رَاجَعَهَا وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ .

قُلْت : لَا وُجُوبَ لِلْحَقِّ إلَّا مَعَ تَعَدُّدِ الزَّوْجِيَّةِ .

فَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ .

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا فَوَّتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ آخِرَهُ " .

قُلْت : حَيْثُ يُعْتَادُ قَسْمُهُ .

إذْ لَا يَتَعَيَّنُ مِثْلُ مَا فَاتَ ، إذْ الْمَقْصُودُ الْإِيوَاءُ وَالْأُنْسُ

مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ " مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ " الْخُرُوجُ فِي النَّوْبَةِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، أَوْ مُوَافَقَةِ زَوْجَةٍ فِي حَاجَةٍ ، وَالتَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ ، لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ } الْخَبَرُ (ى) لَكِنْ لَا يُجَامِعُ غَيْرَهَا فِي نَوْبَتِهَا قُلْت : ظَاهِرُ كَلَامِ (ق) الْجَوَازُ (ى) فَإِنْ أَطَالَ اللَّبْثَ مَعَ الْأُخْرَى فِي الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ

مَسْأَلَةٌ " (أَنَسٌ) ثُمَّ (الشَّعْبِيُّ خعي) ثُمَّ (هـ ك ش مد حَقّ) وَتُؤْثَرُ الْجَدِيدَةُ الثَّيِّبُ " بِثَلَاثٍ ، وَالْبِكْرُ بِسَبْعٍ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ (حص الْحَكَمُ حَمَّادٌ) يَجِبُ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لَا إيثَارًا ، فَيَقْضِي الْبَوَاقِيَ مِثْلَهُ ، إذْ الْقَسْمُ حَقٌّ زَوْجِيٌّ ، فَلَا تَفْتَرِقُ فِيهِ الْجَدِيدَةُ وَالْقَدِيمَةُ كَالنَّفَقَةِ .

قُلْنَا : النَّصُّ مَنَعَ الْقِيَاسَ (بص يب) بَلْ لِلْبِكْرِ لَيْلَتَانِ وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَةٌ ، إذْ الْقَصْدُ قَطْعُ الدَّوْرِ بِالنِّكَاحِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ؛ لَكِنْ حَقُّ الْبِكْرِ آكَدُ ، لِشِدَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا فَفُضِّلَتْ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ تَعَبُّدٌ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ

. فَرْعٌ) (ى) وَالْأَمَةُ الْجَدِيدَةُ مَعَ الْعَبْدِ كَالْحُرَّةِ)
. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (وللش) قَوْلَانِ
فَرْعٌ) (هَبْ ش) فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِ وَالثَّلَاثِ بِرِضَاهَا بَطَلَ حَقُّهَا مِنْ التَّفْضِيلِ ، وَلَزِمَهُ) الْقَضَاءُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ حِينَ طَلَبَتْهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ { إنْ
. شِئْت سَبَّعْت لَك } الْخَبَرُ – فَإِنْ زَادَهَا لَا بِطَلَبِهَا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهَا مِنْ التَّفْضِيلِ
. وَقِيلَ : يَبْطُلُ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ
. { قُلْت : الْقِيَاسُ فَاصِلٌ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ { إنْ شِئْت

. مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ مِنْ الْمَرْأَةِ هِبَةُ نَوْبَتِهَا إجْمَاعًا ، كَمَا وَهَبَتْ سَوْدَةُ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ "
فَرْعٌ) وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ صَرْفُهَا إلَى غَيْرِ مَنْ وُهِبَتْ لَهَا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ) عَائِشَةَ ، وَلَا يُفْتَقَرُ إلَى قَبُولِ الْمَوْهُوبِ لَهَا ، بَلْ لَوْ رَدَّتْ لَمْ تَبْطُلْ الْهِبَةُ ، فَلِلزَّوْجِ إجْبَارُهَا إذْ الْهِبَةُ فِي التَّحْقِيقِ لَهُ ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ الْهِبَةِ إذْ الْحَقُّ لَهُ ، فَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِلزَّوْجِ كَانَ
. إسْقَاطًا ، فَيُسَوِّي بَيْنَ الْبَوَاقِي وَلَا يَخُصُّ بِهَا أَحَدًا
. وَلَوْ قَالَتْ : وَهَبْتُهَا لَك
. تَخُصُّ بِهَا مَنْ شِئْت فَلَيْسَ لَهُ التَّخْصِيصُ ، وَيُحْتَمَلُ صِحَّتُهُ
. قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ
فَرْعٌ) وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ فَيَقْضِيهَا مَا فَوَّتَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِرُجُوعِهَا لَا قَبْلَهُ ،)
. كَالْمُبَاحِ لَهُ
فَرْعٌ) (ى) وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ مُوَالِيَةً لِلَيْلَةِ الْمُتَّهَبَةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الْمُوَالَاةُ ، بَلْ)
. فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ ، لِئَلَّا يَتَعَدَّى
وَقِيلَ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ ، إذْ صَارَ لِلْمُتَّهَبَةِ لَيْلَتَانِ ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ ، قُلْت : بَلْ الْوَجْهُ مَا
. ذَكَرْنَا

فَرْعٌ) وَلَا تَصِحُّ هِبَتُهَا بِعِوَضٍ ، إذْ يَكُونُ غَيْرَ مُقَابِلٍ لِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ كَالشُّفْعَةِ (ى)) فَتَبْطُلُ الْهِبَةُ ، إذْ هِيَ مَشْرُوطَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ قُلْت : الْقِيَاسُ أَنْ يَصِحَّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ كَشَرْطِ الْعِوَضِ فِي إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ

. مَسْأَلَةٌ " وَلَهُ وَطْءُ إمَائِهِ وَالْمَبِيتُ مَعَهُنَّ دُونَ زَوْجَاتِهِ "
وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ كَلَوْ بَاتَ فِي الْمَسْجِدِ (ى) وَنُدِبَ وَطْءُ الْأَمَةِ لِئَلَّا تَفْجُرَ

. مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَهُ الْخُرُوجُ فِي النَّهَارِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُبَاحَاتِ وَجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ " لَا فِي اللَّيْلِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجَةِ بِهِ ، فَهُوَ أَقْدَمُ

مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ أَنْ تُزَفَّ لَهُ زَوْجَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إذْ تَقْدِيمُهُ إحْدَاهُمَا إيحَاشٌ لِلْأُخْرَى ، "
. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ (ش) بَلْ يَقْرَعُ
. قُلْت : لَا أَثَرَ لِلْقُرْعَةِ عِنْدَنَا كَمَا سَيَأْتِي

فَصْلٌ وَمَنْ وَطِئَ فَجُوِّزَ الْحَمْلُ ثُمَّ مَاتَ رَبِيبُهُ وَلَا مُسْقِطَ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَلَا حَاجِبَ لَهَا ، كُفَّ عَنْ جِمَاعِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ أَوْ عَدَمُهُ (بص صا ى هـ) نَدْبًا لَا وُجُوبًا قُلْت : قَوْلُ (ع) الْوُجُوبَ (ى) أَرَادَ التَّأْكِيدَ لَا الْحَتْمَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْهَادِي : يَنْبَغِي أَنْ يَكُفَّ ، وَهُوَ
. مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
. وَوَجْهُ النَّدْبِ تَوَقِّي الشِّجَارِ فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ
. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ حَقِّهِ رِعَايَةً لِحَقِّ غَيْرِهِ
فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَطِئَ قَبْلَ مَوْتِ الرَّبِيبِ أَوْ كَانَ ثَمَّ مُسْقِطٌ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَحَاجِبٌ لَهَا)
.
. فَلَا كَفَّ إذْ لَا مُقْتَضِيَ لَهُ حِينَئِذٍ
. وَمَتَى تَبَيَّنَ الْحَمْلُ أَوْ عَدَمُهُ بِحَيْضَةٍ جَازَ الْوَطْءُ
. فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَفَّ عَنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا

ثُمَّ لَهُ الْوَطْءُ إذْ مَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمِنْ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَمِنْ الثَّانِي إذْ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَإِنْ كَفَّ شَهْرًا ثُمَّ ادَّعَتْ الْحَيْضَ فَوَطِئَ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ ، كَانَ مِنْ الْأَوَّلِ .

وَقَطَعْنَا أَنَّ الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَكُفَّ وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ ، وَلِسِتَّةٍ فَصَاعِدًا مِنْ الْوَطْءِ الثَّانِي أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِ تَحْوِيلًا كَتَوْرِيثِ الْغَرْقَى .

(فَرْعٌ) فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَطْءَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِيُوَرَّثَ الْحَمْلُ وَالظَّاهِرُ سُقُوطُهُ إذْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، صَدَقَ فِي نَصِيبِهِ حَيْثُ لَهُ نَصِيبٌ كَكَوْنِهِ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ ، فَلَا يَلْزَمُ إنْ أَنْكَرُوا ، إذْ الظَّاهِرُ مَعَهُمْ .

مِثَالُهُ : أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ أَخِيهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، ثُمَّ تَلِدَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ ابْنِ الْأَخِ .

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ فَتُعْطَى الْأُمُّ الثُّلُثَ ، وَالْأَخُ السُّدُسَ ،

وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ ، لَكِنَّهُ صَدَقَ فِي نَصِيبِهِ فَرُدَّ سَهْمٌ عَلَى الْأَخِ مِنْ الْأُمِّ وَبَقِيَ لَهُ سُهْمَانِ .

(فَرْعٌ) وَإِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ الْوَطْءَ قَبْلَ مَوْتِ الرَّبِيبِ ، لِئَلَّا يَرِثَ الْحَمْلُ ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْمَوْتِ ، وَرِثَ .

مِثَالُهُ : تَرَكَ الرَّبِيبِ أُمَّهُ وَالْحَمْلَ وَالْأَخَ وَالْعَمَّ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْحَمْلِ وَأَخِيهِ الثُّلُثُ ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي .

فَإِنْ مَاتَ الْحَمْلُ عَنْ السُّدُسِ فَلِأُمِّهِ ثُلُثُهُ وَلِلْأَخِ سُدُسُهُ ، وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمَا .

لِإِقْرَارِ الْأَبِ أَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ وَارِثٍ .

(فَرْعٌ) (ى) وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِالْكَفِّ عَنْ الْجِمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا نَدْبًا وَلَا حَتْمًا ، فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلٌ ، فَفِيهِ التَّدَاعِي .

وَالظَّاهِرُ مَعَ اللَّبْسِ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ إلَّا بِبُرْهَانٍ ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَتُقَاسُ عَلَيْهِ .

بَابُ الْمُهُورِ " مَسْأَلَةٌ " الْمَهْرُ عِوَضُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ ، وَسُمِّيَ مَهْرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَهُ الْمَهْرُ } وَأَجْرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وَصَدَاقًا بِفَتْحِ الصَّادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { صَدُقَاتِهِنَّ } وَفَرِيضَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً } وَعُقْرًا لِقَوْلِ ( ) وَلَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا ، وَعُلْقَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَدُّوا الْعَلَائِقَ } (ى) وَنِحْلَةً لِلْآيَةِ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ النِّحْلَةُ الْعَطِيَّةُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا مَرَّ وَالْإِجْمَاعُ ظَاهِرٌ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى قِيَمِ " الْمُتْلَفَاتِ

مَسْأَلَةٌ " وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي الْعَقْدِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ ، " وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَرَادَ الْعَقْدَ { الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ } (فَرْعٌ) (يه قين) وَيَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } (ز ك) عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالْبَيْعِ .
قُلْنَا : فَرَّقَتْ الْآيَةُ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " حَيْثُ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا " الْخَبَرُ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ مَعْدُومَةٍ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .
قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فَجَعَلَهُ شَرْطًا .
قُلْت : نَقُولُ بِمُوجَبِهَا وَهُوَ وُجُوبُ الْمَهْرِ .
قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ } قُلْنَا : نَقُولُ

بِمُوجَبِهِ أَيْضًا ، فَأَيْنَ كَوْنُهُ شَرْطًا ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقَدِّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ مَهْرِهَا ، نَدْبٌ فَقَطْ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ تَسْمِيَةُ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ إجْمَاعًا إذْ لَا تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ بِهِ (ه جَمِيعًا حص ") وَأَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُوَازِيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ } الْخَبَرُ .

وَمَالٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ عُضْوٌ ، فَأَقَلُّهُ عَشَرَةٌ كَالْمَسْرُوقِ (ع) ثُمَّ (بص يب عة عي ث مد حَقّ ش) بَلْ أَقَلُّهُ مَا يَصِحُّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ } وقَوْله تَعَالَى { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا : الْخَبَرُ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَرِوَايَتُنَا أَرْجَحُ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَلِتَصْرِيحِهَا بِالْمَقْصُودِ (سَعِيدٌ) بَلْ أَقَلُّهُ خَمْسُونَ (خعي) أَرْبَعُونَ (ابْنُ شُبْرُمَةُ) خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (ك) رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثُ دَرَاهِمَ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالُوا : أَصْدَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَلَعَلَّهُ قَدَّمَهَا مِنْ الْمَهْرِ ، قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ } قُلْنَا : أَرَادَ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ قَدْرِهِ قُلْت : أَوْ صَالَحَ بِالْقَلِيلِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ سُمِّيَ مَالًا ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، كَخِدْمَةِ " عَبْدٍ ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ (م) أَوْ عَلَى الْحَجِّ بِهَا أَوْ عَنْ وَالِدِهَا (ط) أَوْ عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهَا قَمِيصًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ (ه ش) وَيَصِحُّ جَعْلُهُ خِدْمَةَ حُرٍّ (حص) لَا ، إذْ لَيْسَتْ بِمَالٍ " .

لَنَا قِصَّةُ مُوسَى وَشُعَيْبٍ ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا يَلْزَمُنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ (فَرْعٌ) (هَبْ مُحَمَّدٌ ش) فَإِنْ مَاتَ أَوْ خَرِبَتْ الدَّارُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، وَجَبَتْ أُجْرَةُ مِثْلِهَا ، إذْ هِيَ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ

. الْفَائِتَةِ (ح ف) بَلْ مَهْرُ مِثْلِهَا

. قُلْنَا : الْوَاجِبُ فِي التَّالِفِ قِيمَتُهُ كَالْأَعْيَانِ

فَرْعٌ) وَمَنْ أَجَازَ التَّوْكِيلَ فِي الْقِصَاصِ صَحَّحَ جَعْلَ مَهْرِهَا قَتْلَ مَنْ تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ)

فَرْعٌ) وَإِذَا سَمَّى قِيَمِيًّا فَالْعِبْرَةُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَإِنْ رَخُصَ مِنْ بَعْدِهِ نَقَصَ عَنْ عَشَرَةِ) دَرَاهِمَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصِّحَّةِ وَفِي الْعَكْسِ يَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ وَإِنْ زَادَ مِنْ بَعْدِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الزِّيَادَةُ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا " } (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) : الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ ذَهَبًا (الْخُدْرِيِّ) : بَلْ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ

. ذَهَبًا (ابْنُ الْعَبَّاسِ) مِنْ اللُّغَوِيِّينَ : بَلْ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ

. (أَبُو صَالِحٍ) : (بَلْ مِائَةُ رِطْلٍ ذَهَبًا)

وَقَدْ أَرَادَ قَصْرَ أَكْثَرِهِ عَلَى مُهُورِ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَدَّ الزِّيَادَةَ إلَى بَيْتِ الْمَالِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ قُرَشِيَّةٌ مُحْتَجَّةً بِالْآيَةِ فَرَجَعَ وَقَالَ "كُلُّكُمْ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " الْخَبَرُ

فَرْعٌ) (ى) وَفِي تَقْدِيرِ أَكْثَرِهِ رِوَايَاتٌ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَمَا أَصْدَقَ ( ) أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ) . عَلِيٍّ

. وَقِيلَ : عَشَرَةُ آلَافٍ كَمَا أَصْدَقَ (عم) بَنَاتِ أَخِيهِ

. وَقِيلَ : مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، كَمَا أَصْدَقَ الْحَسَنُ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ

وَقِيلَ : مِائَةُ أَلْفِ مِثْقَالٍ كَمَا أَصْدَقَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ سُكَيْنَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ، وَقِيلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ وَقِيلَ : أَرْبَعُمِائَةِ مِثْقَالٍ كَمَا أَصْدَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ . أَبِي سُفْيَانَ

. قُلْت : وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِتَقْدِيرِ الْأَكْثَرِ

. كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ

فَرْعٌ) وَالتَّخْفِيفُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَخَفُّهُنَّ مُؤْنَةً)

} وَنَحْوُهُ (ن) وَأَحَبُّ الْمُسَمَّيَاتِ قَدْرُ مَهْرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً :
. قِيمَتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

وَقِيلَ : بَاعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاحِلَتَهُ بِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَدِرْعَهُ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا وَزَوَّجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْدَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَاتِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا وَهُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (رة) الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا

مَسْأَلَةٌ) فَإِذَا تَوَاطَأَ الزَّوْجَانِ عَلَى مَهْرٍ قَلِيلٍ وَأَظْهَرَا الْعَقْدَ بِكَثِيرٍ (قش) فَالْحُكْمُ لِلسِّرِّ ( ) قش) بَلْ لِلْعَلَانِيَةِ (ى هَبْ سَعِيدٌ) إنْ عَقَدَا سِرًّا ، ثُمَّ عَقَدَا ظَاهِرًا فَالْحُكْمُ لِلسِّرِّ وَإِنْ قَدَّمَا الظَّاهِرَ ثُمَّ أَسَرَّا الْقَلِيلَ فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ

فَرْعٌ) (ى) فَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُك بِأَلْفٍ فَقَالَ : قَبِلْت بِخَمْسِمِائَةٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ)
وَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ فَسَادُ الْعَقْدِ إذْ الْقَبُولُ كَالْمَشْرُوطِ بِكَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةٍ

مَسْأَلَةٌ) (يه حص) وَلِلْبُضْعِ قِيمَةٌ فِي دُخُولِهِ إذْ الْوَطْءُ اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِهِ أَوْ اسْتِهْلَاكُهَا ")
. ، فَاقْتَضَى الْقِيمَةَ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ

وَلَا قِيمَةَ لِخُرُوجِهِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَضْمَنَ قَاتِلُهَا قِيمَتَهُ لِلزَّوْجِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ (ى ش) بَلْ لِخُرُوجِهِ
. قِيمَةٌ أَيْضًا ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْخُلْعِ

قُلْنَا : يَلْزَمُ مَا مَرَّ وَعِوَضُ الْخُلْعِ عِوَضٌ عَلَى اللَّفْظِ لَا الْبُضْعِ (ن) لَا قِيمَةَ لِدُخُولِهِ وَلَا
. خُرُوجِهِ

. قُلْنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ وَسَنُبْطِلُهُ

. قُلْت : وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلَ سَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

. فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَهْرِ مَسْأَلَةٌ " يُسْتَحَقُّ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ ، أَيْ يَصِيرُ حَقًّا لَهَا اتِّفَاقًا "
فَرْعٌ) (ى قين هـ) وَتَمَلُّكُهُ بِالْقَبْضِ مُسْتَنِدًا إلَى الْعَقْدِ ، فَتَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفَاتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى)

{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ } أَيْ مَا اسْتَحْقَقْنَ بِالْعَقْدِ وَمَلَكْنَهُ بِالْقَبْضِ (ك) لَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ إلَّا النِّصْفُ ، وَالْآخَرُ أَمَانَةٌ حَتَّى يَطَأَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } قُلْنَا : الْقِيَاسُ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ كُلِّهِ بِالْعَقْدِ ، فَحُمِلَتْ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ طُرُوَّ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسْقِطُ نِصْفَهُ ، إذْ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ ، فَلَا يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الْقِيَاسِ .
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يُرِيدُ وَفَاءَ مَهْرِهَا فَهُوَ عَاهِرٌ } وَالظَّاهِرُ كُلُّ مَا سَمَّى

فَرْعٌ) وَإِذَا طَلَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَ تَسْلِيمَةُ جَمِيعًا ، لِلْخَبَرِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوا النِّسَاءَ) صَدُقَاتِهِنَّ }

مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَإِذَا سَمَّى عَبْدًا مَوْصُوفًا كَتُرْكِيٍّ أَوْ حَبَشِيٍّ لَزِمَ ، إذْ جَهَالَتُهُ أَقَلُّ مِنْ " جَهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ (فَرْعٌ) (هـ ح) فَإِنْ لَمْ يَصِفْ الْقِيَمِيَّ تَعَيَّنَ الْوَسَطُ (ش) بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ } وَجَهَالَتُهُ أَقَلُّ ، وَالْوَسَطُ أَعْدَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا } (هـ) وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ وَصِيفٍ أَوْ وَصِيفَةٍ مَخَافَةَ الشِّجَارِ (م) وَإِنْ سُمِّيَ مَا يُطْلَقُ عَلَى أَجْنَاسٍ كَثَوْبٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ

مَسْأَلَةٌ " (تضى ط) فَإِنْ دَقَّقَ فِي الْوَصْفِ حَتَّى ، صَعُبَ الضَّبْطُ ، بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ " لِعِظَمِ الْجَهَالَةِ ، وَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ جَهَالَتُهُ أَقَلُّ .
فَرْعٌ) (هَبْ عح) وَإِذَا سَمَّى قِيِّمًا تَعَيَّنَ (ش عح) بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ دَفْعِهِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ) . قُلْنَا كَلَوْ عَيَّنَهُ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَكْفِي فِي الْأَرَاضِي وَالْغُرُوسِ ، ذِكْرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ كَالْجِنْسِ الْمُطْلَقِ (ط) فَإِنْ " لَمْ يَذْكُرَا بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ لِلْجَهَالَةِ (هـ) فَإِنْ سَمَّى مَا يَكْتَسِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَوْ مَا يَرِثُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاطِلَةٌ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ سَمَّى مَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ ، فَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ سَمَّى شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ "
. فَأَدَّاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ بَرِئَ ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي ، إذْ لَمْ يُؤْمَرْ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم زَيْدٌ) ثُمَّ (هر عي ث) ثُمَّ (ة "
وَأَكْثَرُهَا) وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تُوجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ كَالْوَطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ } (الْخَلِيلُ وَالْفَرَّاءُ) الْإِفْضَاءُ هُوَ الْخَلْوَةُ (الْفَرَّاءُ) الْفَضَاءُ هُوَ الْمَكَانُ الْخَلِيُّ (ع عو) ثُمَّ (الشَّعْبِيُّ ابْنُ سِيرِينَ وو ثُمَّ ثَوْرٌ ش) لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ } وَالْخَالِي لَمْ يَمَسَّ ، وَلَوْ كَانَتْ كَالْوَطْءِ لَوَجَبَ كَمَالُ الْمَهْرِ فِي الْفَاسِدِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ } وَقَوْلُهُ { مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُهَا ، دَخَلَ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ } فَأَمَّا الْفَاسِدُ فَإِنَّمَا لَمْ تَكْفِ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا }
. وَالْخَالِي لَمْ يَسْتَحِلَّ
فَرْعٌ " وَالصَّحِيحَةُ هِيَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا بِلَا مَانِعٍ مِنْ وَطْئِهَا شَرْعِيٍّ ، كَمَسْجِدٍ ، أَوْ عَقْلِيٍّ "
. فِيهِمَا أَوْ فِيهَا مُطْلَقًا ، أَوْ فِيهِ يَزُولُ كَمَا سَنُفَصِّلُ

وَأَحْكَامُهَا تَكْمِيلُ الْمَهْرِ كَمَا مَرَّ ، وَالْعِدَّةُ لِعُمُومِ { يَتَرَبَّصْنَ } وَلَا تُوجِبُ التَّحْلِيلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ } وَلَا تُوجِبُ الرَّجْعَةَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى
. تَفَرُّعِهَا عَلَى الْوَطْءِ
وَلَا تَهْدِمُ الثَّلَاثَ إجْمَاعًا ، وَلَا تُحَرِّمُ الرَّبِيبَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا
. جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } وَلَا تُوجِبُ الْإِحْصَانَ ، إذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ إلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَصْلُ فِي الْخَلْوَةِ الصِّحَّةُ ، وَإِنَّمَا تَفْسُدُ لِعَارِضٍ يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ "
جِهَتِهَا كَالْحَيْضِ وَصَوْمِ الْفَرِيضَةِ وَالْإِحْرَامِ وَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَالْجُذَامِ وَنَحْوِهِ ، وَالرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَالْعَفَلِ وَمَنْعِهَا نَفْسَهَا فَفَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ : فَأَمَّا زَائِلٌ كَصَوْمِهِ وَإِحْرَامِهِ وَصِغَرِهِ

وَمَرَضِهِ فَفَاسِدَةٌ أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَائِلٍ كَالْعِنِّينِ وَالْمَسْلُولِ وَالْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَجْبُوبِ غَيْرِ الْمُسْتَأْصَلِ فَصَحِيحَةٌ ، إذْ لَا مَطْمَعَ فِي وَطْءٍ كَامِلٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْخَلْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِمَا كَمَسْجِدٍ أَوْ حُضُورِ غَيْرِهِمَا فَفَاسِدَةٌ

فَرْعٌ) وَالْفَاسِدَةُ كَعَدَمِهَا إلَّا فِي الْعِدَّةِ فَتَجِبُ حَيْثُ الْمَانِعُ شَرْعِيٌّ عِنْدَ (ط وَالْحَنَفِيَّةُ)) وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا نَصٌّ ، إذْ الْقَصْدُ بِهَا التَّعَبُّدُ لَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، بِدَلِيلِ شَرْعِهَا فِي الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ وَلَا يَصِحُّ تَصَادُقُهُمَا عَلَى إسْقَاطِهَا ، وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ فَهِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ فَتَسْقُطُ بِالتَّصَادُقِ عَلَى عَدَمِ الْإِصَابَةِ ، وَفِي الْمَعِيبَةِ وَجْهَانِ . (ى) : أَصَحُّهُمَا كَالْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ

. وَقِيلَ : لَا ، إذْ فَسْخُ الْعَيْبِ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْفَاسِدَةُ كَعَدَمِهَا

فَرْعٌ) وَلَا تُوجِبُ تَكْمِيلَ الْمَهْرِ اتِّفَاقًا)

مَسْأَلَةٌ " (تضى ح) وَخَلْوَةُ الْعِنِّينِ صَحِيحَةٌ (ط ح) وَكَذَا الْمَجْبُوبِ لِمَا مَرَّ (فُو) " بَلْ فَاسِدَةٌ كَالْمُسْتَأْصَلِ قُلْت : الْأَقْرَبُ أَنَّ خَلْوَةَ الْمُسْتَأْصَلِ صَحِيحَةٌ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ } فَلَا يَخْرُجُ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ

فَرْعٌ) فَإِنْ رَضِيَ الْمَعِيبَةَ بَعْدَ أَنْ خَلَا بِهَا جَاهِلًا بِالْعَيْبِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ) . نِصْفُ الْمُسَمَّى ، إذْ الْخَلْوَةُ بِالْمَعِيبَةِ فَاسِدَةٌ

. فَإِنْ خَلَا بَعْدَ الْعِلْمِ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ كَالصَّحِيحَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَعِيبًا مِثْلَهَا أَمْ لَا

فَصْلٌ فِي التَّأْجِيلِ بِالْمَهْرِ وَمَنْعِهَا نَفْسَهَا لِطَلَبِهِ " مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ التَّأْجِيلُ بِالْمَهْرِ إجْمَاعًا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ (جع م ط) وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ كَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ (قين) يَصِحُّ كَأَجَلِ الْقَرْضِ قُلْنَا : الْقَرْضُ لَا يَصِحُّ الْإِنْظَارُ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي .

فَرْعٌ) (ز ع ط ح) وَلَا يَحِلُّ بِالدُّخُولِ إذْ لَا مُقْتَضَى لِذَلِكَ (م) بَلْ يَحِلُّ إذْ هُوَ مُقَرَّرٌ)

لَهُ ، وَيَثْبُتُ حَيْثُ لَمْ يُسَمِّ ، فَأَوْلَى أَنْ يَحِلَّ بِهِ الْأَجَلُ قُلْنَا : لَا ، كَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ

مَسْأَلَةٌ " إذَا كَانَ الْمَهْرُ حَالًّا فَأَعْسَرَ الزَّوْجُ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ " كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَتَشَاجَرَا فِي التَّسْلِيمِ (الْمَسْعُودِيُّ) فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ ، وَسَيَأْتِي (ى) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا ، إذْ الْمَهْرُ تَابِعٌ لِمَنَافِعِ الْبُضْعِ فَلَا تُسَلِّمُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَوْ يَتَمَكَّنَ قُلْت : بَلْ الْمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَهُوَ أَنَّ لَهَا الِامْتِنَاعَ حَتَّى يُسَلِّمَ ، إذْ النِّكَاحُ بِالْقَبْضِ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ

فَرْعٌ) (أَكْثَرُهُ فُو) فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا رَاضِيَةً ، أَوْ وَلِيَ مَالَ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا الِامْتِنَاعُ) مِنْ بَعْدُ ، كَبَائِعٍ سَلَّمَ الْمَبِيعَ ثُمَّ طَلَبَ اسْتِرْجَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ (ح ع) بَلْ لَهَا ذَلِكَ ، إذْ هِيَ مُحْسِنَةٌ بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ قُلْت : أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْحَبْسِ فَلَا رُجُوعَ ، كَمَنْ أَبْرَأَ ثُمَّ نَدِمَ (ص) فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مُطَالِبَةً بِمَا بَطَلَ مِنْ النَّفَقَةِ جَازَ (هـ) لَا ، إذْ لَيْسَتْ كَالثَّمَنِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ

مَسْأَلَةٌ " ، فَإِنْ أَجَّلَتْ بِالْمَهْرِ فَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ ، كَالتَّأْجِيلِ بِالثَّمَنِ فَإِنْ تَأَخَّرَ التَّسْلِيمُ " حَتَّى الْأَجَلِ (ى هَبْ الطَّبَرِيُّ نِي) فَلَهَا الِامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ ، كَلَوْ لَمْ تُؤَجِّلْ (الْإِسْفَرايِينِيّ) لَا ، إذْ قَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّ الْحَبْسِ بِالتَّأْجِيلِ فَلَا يَعُودُ بِالْحُلُولِ قُلْت وَهُوَ أَقْرَبُ ، فَإِنْ أَجَّلَتْ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَلَهَا الِامْتِنَاعُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْبَعْضَ الْحَالَّ .

فَرْعٌ) (هَبْ ش) فَإِنْ وَطِئَهَا كَرْهًا فَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ بَعْدُ ، إذَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا ( ) بعصش) لَا ، إذْ قَدْ بَطَلَ بِالْوَطْءِ كَلَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ كَرْهًا قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ وَالْقَوْلُ لَهَا إنْ ادَّعَتْ الْإِكْرَاهَ إلَّا حَيْثُ تَقُولُ سَلَّمْت نَفْسِي مُكْرَهَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ

فَرْعٌ) (ى هَبْ بعصش) وَلَهَا الْفَسْخُ إنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِعْسَارِ) الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إذْ الْوَطْءُ كَتَلَفِ الْمَبِيعِ (الْمَرْوَزِيِّ) بَلْ لَهَا

الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضًا إذْ وُجُوبُ اسْتِمْرَارِ التَّمْكِينِ بَعْدَ الْوَطْءِ كَبَقَاءِ بَعْضِ الْمَبِيعِ مَعَ إعْسَارِ الْمُشْتَرِي ، فَلَهُ ارْتِجَاعُ الْبَاقِي قُلْت : لَازِمٌ لَهُمْ عَلَى مُقْتَضَى قِيَاسِهِمْ

فَرْعٌ) فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِإِعْسَارِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا ، إذْ قَدْ رَضِيَتْهُ ، وَكَذَا لَوْ مَكَّنَتْهُ بَعْدَ)
. الْإِعْسَارِ وَقِيلَ : بَلْ تُخَيَّرُ إذْ دَخَلَتْ وَهِيَ تُجَوِّزُ إيسَارَهُ مِنْ بَعْدُ كَالنَّفَقَةِ
. قُلْنَا : وُجُوبُ النَّفَقَةِ مُتَجَدِّدٌ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فَافْتَرَقَا
قُلْت : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا فَسْخَ مُطْلَقًا كَفِي النَّفَقَةِ " مَسْأَلَةٌ " وَلَهَا الِامْتِنَاعُ إنْ لَمْ يُسَمِّ حَتَّى يُسَمِّيَ فَحَتَّى يُعَيِّنَ لِمَا مَرَّ ، وَمَا عَيَّنَهُ مَلَكَتْهُ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَهْرِ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ وَتَعْيِينِهِ مَسْأَلَةٌ " وَمَا سَمَّاهُ وَعَيَّنَهُ ضَمِنَهُ وَمَا نَقَصَ مِنْ " عَيْنِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ إجْمَاعًا كَالْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا نَمَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِجِنَايَتِهِ أَوْ تَمَرُّدِهِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ ، وَسَوَاءٌ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمْنِ وَالصُّوفِ ، وَالْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ (ط
.) وَالسِّعْرُ كَالْمُتَّصِلَةِ
فَرْعٌ) (ة ح مد قش الْإِسْفَرايِينِيّ ابْنُ الصَّبَّاغِ) فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ إذْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهِ)
بِخِلَافِ الْمَبِيعِ ، قُلْت كَلَوْ سَمَّى مَالَ الْغَيْرِ (ى) عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا وَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهَا بِتَلَفِهَا فَلَزِمَتْ قِيمَتُهَا ، كَالْمَغْصُوبَةِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِتَلَفِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ (ش الْمَرْوَزِيِّ نِي الطَّبَرِيُّ) مِنْ (صش) بَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إذَا تَلِفَ مِنْ مَالِهِ فَتَبْطُلُ قِيمَتُهُ ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ بِالْبُضْعِ ، إذْ لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ ، فَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ وَهِيَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِثَوْبٍ فَقَبَضَ الْعَبْدَ ثُمَّ تَلِفَا فِي يَدِهِ ، فَالْوَاجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، إذْ بَطَلَ الْبَيْعُ وَتَعَذَّرَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ فَلَزِمَتْ قِيمَتُهُ قُلْنَا الرُّجُوعُ إلَى قِيمَتِهِ أَقَلُّ جَهَالَةً ، كَلَوْ سَمَّى مِلْكَ الْغَيْرِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ عَيَّنَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ جَاهِلًا ، أَوَكَانَ مَالِكِيًّا فِي أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إلَّا "
. بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
فَرْعٌ) (حط جَمّ ح ش) وَيُحَدُّ الْعَالِمُ إذْ لَا شُبْهَةَ حِينَئِذٍ (ع الْأَحْكَامُ) لَا ، كَالْمَبِيعَةِ)

قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهَا فِي ضَمَانِهِ لِاسْتِرْسَالِ الْيَدِ لَا عَلَى جِهَةِ الْغَصْبِ قُلْنَا :
. الْمَبِيعَةُ لَوْ تَلِفَتْ بَطَلَ الْبَيْعُ ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ قَبْلَ الْقَبْضِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَافْتَرَقَا
فَرْعٌ) (ط هَبْ ح ش) وَلَهَا الْمَهْرُ مَعَ جَهْلِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بِمَا)
. اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } وَإِذْ لَا يَخْلُو فَرْجٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ مِنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ
. وَأَمَّا الْبَيْعَةُ فَسَيَأْتِي وَجْهُ سُقُوطِهِ فِيهَا

فَرْعٌ " فَإِنْ عَلِقَتْ خُيِّرَتْ الزَّوْجَةُ بَيْنَ عَيْنِهِمَا أَوْ قِيمَتِهِمَا أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ صَارَتْ "
مَعِيبَةً فَلَهَا الرِّضَا وَالْفَسْخُ وَإِذَا فَسَخَتْهُ بَطَلَتْ تَسْمِيَتُهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ إمَّا
بِبَدَلِهِ وَهُوَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ وَقَدْ تَعَذَّرَتْ فَلَزِمَ قِيمَتُهَا وَهِيَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، أَوْ بِقِيمَتِهَا حَيْثُ هِيَ
. أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ الزِّيَادَةُ حَقٌّ لَهَا فَلَا تَبْطُلُ بِجِنَايَةِ الزَّوْجِ ، وَإِذْ قِيمَتُهَا أَقَلُّ جَهَالَةً

فَرْعٌ) وَفِي رُجُوعِهَا بِأَرْشِ الْعَيْبِ حَيْثُ أَخَذَتْ الْعَيْنَ وَجْهَانِ : تَرْجِعُ كَلَوْ جَنَى أَجْنَبِيٌّ وَلَا)
. ، إذْ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ مَعِيبًا
قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَقَدْ ذَكَرَهُ (ع) وَإِنْ طَلَبَتْ الْقِيمَةَ قَوَّمَا يَوْمَ الرَّدِّ لَا يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا
لَمْ تَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ وَهِيَ تَسْتَحِقُّهَا ، إذْ هِيَ فَرْعُ مِلْكِهَا

فَرْعٌ) (هَبْ ح) وَلَا نَسَبَ لِلْوَلَدِ ، إذْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا ( )
. صش) بَلْ يَلْحَقُ بِهِ كَوَلَدِ الْمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ فَقَطْ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ ، سَلَّمْنَا ، فَمِلْكُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فَلِلْبَائِعِ شُبْهَةُ
مِلْكٍ فَافْتَرَقَا

فَرْعٌ) (ه ش) وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، إذْ لَا مِلْكَ وَلَا شُبْهَةَ ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ)
. وَلَدٍ ، إذْ لَا نَسَبَ لَهُ (قش) بَلْ تَصِيرُ كَذَلِكَ لَنَا مَا مَرَّ
فَرْعٌ) : (هَبْ) فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَ لَهُ نِصْفُ الْأَمَةِ وَنِصْفُ وَلَدِهَا وَنِصْفُ)
عُقْرِهَا (ن ش) لَا قُلْنَا : طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ الْمَهْرِ وَفَوَائِدُهُ (ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ)

يَنْتَصِفُ الْوَلَدُ فَقَطْ قِيلَ : تُنَصَّفُ الْأَصْلِيَّةُ لَا الْفَرْعِيَّةُ ، وَيُعْتَقُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي ، فَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لَهَا لِمَا سَيَأْتِي .

مَسْأَلَةٌ " وَمَا تَفَرَّعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ الْمُعَيَّنِ فَلَهَا إجْمَاعًا إذْ هُوَ نَمَاءُ مِلْكِهَا "

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : عَلَى هَذَا الْخَمْرِ ، فَإِذَا هُوَ خَلٌّ ، أَوْ الْحُرِّ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ ، مَلَكَتْهُ " إجْمَاعًا ، إذْ الْإِشَارَةُ أَقْوَى مِنْ الْعِبَارَةِ (ز يه ح ش مُحَمَّدٌ) وَفِي الْعَكْسِ تَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ لِأَجْلِ الْإِشَارَةِ ، فَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ ، كَلَوْ عَقَدَ عَلَى خَمْرٍ (ن ف) بَلْ قِيمَةُ الْحُرِّ لَوْ قَدَّرَ عَبْدًا ، أَوْ الْخِنْزِيرِ لَوْ كَانَ شَاةً ، إذْ هُوَ أَقْرَبُ .

قُلْنَا : تَسْمِيَتُهُ بَاطِلَةٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ ، فَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدَيْنِ فَانْكَشَفَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وُفِّيَتْ عَلَى الْآخَرِ مَهْرُ الْمِثْلِ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ح) فَإِنْ سَمَّى وَقْفًا أَوْ مِلْكَ الْغَيْرِ لَزِمَتْ قِيمَتُهُ (ش) بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ " قُلْنَا : الرُّجُوعُ إلَى قِيمَتِهِ أَقْرَبُ (م) فَإِنْ صَارَ إلَى مِلْكِهِ أَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ تَعَيَّنَ (الْأُسْتَاذُ) لَا .

فَرْعٌ) وَمُدَبَّرُ الْمُوسِرِ كَمِلْكِ الْغَيْرِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا إيَّاهُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ) أَوْفَاهَا قَدْرَهَا يَوْمَ الْعَقْدِ .

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ فَلَهُ الْعَقْدُ عَلَى مُدَبَّرِهِ إنْ اُضْطُرَّ إلَى النِّكَاحِ ، وَإِلَّا عَقَدَ بِمَهْرٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَضَى الْمُدَبَّرَ .

فَرْعٌ) وَالْمُكَاتَبُ كَمِلْكِ الْغَيْرِ فَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ فَكَلَوْ مَلَكَ مِلْكَ الْغَيْرِ ، وَقَدْ مَرَّ وَأُمُّ الْوَلَدِ) كَمِلْكِ الْغَيْرِ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ سَمَّى نَخِيلًا مُثْمِرَةً فَنَقَصَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ بِجِنَايَتِهِ فَكَمَا مَرَّ فِي الْجَارِيَةِ ، فَإِنْ " رَضِيَتْ بِالْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ كَرَدِّ بَعْضِ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ أَثْمَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَنَى عَلَى الثَّمَرَةِ فَلَيْسَ لَهَا رَدُّ النَّخِيلِ إذْ لَمْ يَنْقُصْ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْغَرَامَةُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ سَمَّى خِيَاطَةَ ثَوْبٍ فَتَلِفَ لَزِمَ قَدْرُ أُجْرَتِهِ ، إذْ هِيَ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ (قش) "
. خِيَاطَةُ ثَوْبٍ مِثْلِهِ إذْ هُوَ أَقَلُّ جَهَالَةً (قش) بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ رُجُوعًا إلَى بَدَلِ الْبُضْعِ
. لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ عش) وَيَصِحُّ أَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيمَ شِعْرٍ مُبَاحٍ ، لَا الْهَجْوِ ، كَتَسْمِيَةِ الْخَمْرِ "
.

وَيَصِحُّ إصْدَاقُ الْكِتَابِيَّةِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ إنْ رُجِيَ إسْلَامُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } (ى ابْنُ الصَّبَّاغِ) وَكَذَا لَوْ لَمْ يُرْجَ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ (الْإِسْفَرَايِينِيّ الْمَرْوَزِيِّ) لَا قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا } الْخَبَرُ وقَوْله تَعَالَى { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَحُرْمَةُ الْقُرْآنِ أَبْلَغُ (ى) فَإِنْ أَصْدَقَ كِتَابِيٌّ كِتَابِيَّةً تَعْلِيمَ التَّوْرَاةِ لَمْ يَصِحَّ ، إذْ قَدْ حَرَّفُوهَا ، فَإِنْ تَرَافَعُوا إلَيْنَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ أَفْسَدْنَاهُ
. لَا بَعْدَهُ إذْ قَدْ أَوْفَى مَا عَقَدَ عَلَيْهِ ، وَهُمْ مُقَرَّرُونَ
. وَلَوْ كَانَ الْمُصْدِقُ مُسْلِمًا أَفْسَدْنَاهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ وَبَعْدَهُ
إذْ لَا يُقَرُّ الْمُسْلِمَ عَلَى ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهُ

مَسْأَلَةٌ) (ى) وَيَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مَهْرًا فَتُطَالِبُهُ بِالتَّعْلِيمِ عَلَى عَادَةِ ") الْمُعَلِّمِينَ ، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِأَيِّ السُّوَرِ لِاسْتِوَائِهَا فِي الْفَضْلِ ، فَإِنْ سَمَّتْ بَعْضًا لَزِمَهُ بِعَيْنِهِ ، لِسُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ عَمَّا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : الْبَقَرَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ { زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً } (ى) وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ أَيِّ الْقِرَاءَاتِ ، السَّبْعِ لِاسْتِوَائِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ } الْخَبَرُ فَإِنْ عَيَّنَ سُورَةً لَا يَحْفَظُهَا فَوَجْهَانِ : يَصِحُّ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا ، كَلَوْ عَيَّنَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُهُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ تَحْصِيلَ التَّعْلِيمِ اسْتَأْجَرَ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً تُعَلِّمُهَا فَإِنْ طَلَبَتْهُ تَعْلِيمَ غَيْرِهَا تِلْكَ السُّورَةَ فَوَجْهَانِ : يَلْزَمُهُ كَلَوْ اكْتَرَتْ بَهِيمَةً فَطَلَبَتْ أَنْ تَرْكَبَ غَيْرَهَا ، وَلَا

إذْ تَعْلِيمُهَا أَيْسَرُ عَلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ ، كَلَوْ أَصْدَقَهَا خِيَاطَةَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ خِيَاطَةُ غَيْرِهِ إنْ طَلَبَتْ مِنْهُ

. فَرْعٌ) فَإِنْ عَلَّمَهَا ثُمَّ نَسِيَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ، كَلَوْ خَاطَ الثَّوْبَ ثُمَّ انْفَتَقَ)

. فَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَزِمَهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ وَقِيلَ سُورَةٌ ، وَقِيلَ آيَةٌ

لَنَا مَا سَيَأْتِي فِي الْإِجَارَاتِ قُلْت : وَمَنْ مَنَعَ التَّأْجِيرَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَنَعَ جَعْلَهُ مَهْرًا ،

. وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا سَيَأْتِي

. فَتُفْرَضُ الصُّورَةُ فِي تَعْلِيمِ شَعْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " فَلَوْ قَالَتْ : زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ فَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ صَحَّ النِّكَاحُ إجْمَاعًا ، إذْ زَادَ خَيْرًا ، " كَلَوْ قَالَ : بِعْ بِعَشَرَةٍ فَبَاعَ بِعِشْرِينَ (فَرْعٌ) (ى هـ قين) فَإِنْ قَالَتْ : سَمِّ لِي ، أَوْ سَمِّ . كَذَا ، أَوْ بِمَهْرٍ مِثْلِيٍّ ، فَخَالَفَ صَحَّ النِّكَاحُ لَا التَّسْمِيَةُ (بعصش) لَا ، إذْ يَصِيرُ فُضُولِيًّا قُلْنَا : يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةٍ فَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِهَا قُلْت فِيهِ نَظَرٌ إذْ إذْنُهَا كَالْمَشْرُوطِ . بِمَا عَيَّنَتْ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ مَوْقُوفًا لِذَلِكَ وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (ة ش فُو) وَإِذَا رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَا اعْتِرَاضَ لِلْوَلِيِّ كَالْبَيْعِ بِغَبْنٍ (ح) " عَلَيْهِ غَضَاضَةٌ فَيَعْتَرِضُ ، قُلْت لَا عِبْرَةَ بِالْغَضَاضَةِ فِي غَيْرِ التَّكَافُؤِ ، إذْ الْقَصْدُ بِالنِّكَاحِ الْمَرَاتِبُ وَالنَّسَبُ لَا الْمَالُ ، وَقَدْ مَرَّتْ

مَسْأَلَةٌ " (ك ل د ح فر يه) وَإِذَا سَمَّى الْأَبُ لِلصَّغِيرَةِ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ صَحَّ وَلَزِمَ ، إذْ لَا " يُتَّهَمُ الْأَبُ فِي تَحَرِّي الْمَصْلَحَةِ (ش فُو لَا يَلْزَمُهَا كَلَوْ بَاعَ مَتَاعَهَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) قُلْنَا : لَمْ . تُخَيَّرْ فِي النِّكَاحِ فَكَذَا فِي عِوَضِهِ إذْ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ رِعَايَةُ الْمَرَاتِبِ وَالنَّسَبِ لَا الْمَالِ فَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمْ كَالْبَيْعِ (فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَمْ يَلْزَمْ ، إذْ هِيَ . أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

فَرْعٌ) (هـ ح فر) فَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ صَحَّ لِمَا مَرَّ (ش فُو) لَا)
، كَلَوْ اشْتَرَى لَهُ بِغَبْنٍ لَنَا مَا مَرَّ (فَرْعٌ) (هـ) فَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ فَأَجَازَا صَحَّ لِصِحَّةِ
. (الْمَوْقُوفِ (ى) وَغَيْرُهُ (هَبْ

فَإِنْ أَجَازَا الْعَقْدَ لَا الْمَهْرَ صَحَّ الْعَقْدُ وَبَطَلَ الْمَهْرُ ، إذْ هُمَا أَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ وَقِيلَ : الْإِجَازَةُ
. كَالْمَشْرُوطَةِ بِتَمَامِ مَا سَمَّاهُ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ إنْ لَمْ يَتِمَّ

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ : فَإِنْ قَالَ الْمُجِيزُ : أَجَزْت بِشَرْطِ كَذَا ، لَمْ يَنْفُذْ قَوْلًا وَاحِدًا إلَّا بِالشَّرْطِ
(فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ تَرْضَ زَوْجَةُ الِابْنِ إلَّا بِالْمُسَمَّى لَمْ يَنْعَقِدْ ، إذْ هُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ الْجِهَتَيْنِ (
فَرْعٌ) (ع) فَإِنْ أَجَازَ الْعَقْدَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَهْرِ نَفَذَ كَإِجَازَةِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ

. مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا سَمَّى الزَّوْجُ لِلْوَكِيلِ مَهْرًا فَخَالَفَ انْقَلَبَ فُضُولِيًّا كَمَا مَرَّ "

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ زَوَّجَهَا وَكِيلُ الْوَلِيِّ بِغَبْنٍ غَيْرِ فَاحِشٍ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ وَفِي "
الْفَاحِشِ وَجْهَانِ (ط) تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ، إذْ جَاءَ مِنْ
. قِبَلِهَا ، وَإِنْ رَضِيَتْ صَحَّ

م ع) لَا خِيَارَ لَهَا بَلْ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَيُسَلِّمُ نِصْفَ الْمُسَمَّى ، أَوْ الدُّخُولِ)
وَيُوفِيهَا مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَفَرَّقَا بَيْنَ وَكِيلِ الْوَلِيِّ وَوَكِيلِ الزَّوْجِ ، بِأَنَّ وَكِيلَ الْوَلِيِّ ثَبَتَ لَهُ مَعَ
. الْوَكَالَةِ وِلَايَةٌ ، فَانْبَرَمَ الْعَقْدُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَايَةِ لَا الْوَكَالَةِ

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ لِاسْتِلْزَامِهِ الْوِلَايَةَ لَهَا ، بِخِلَافِ وَكِيلِ الزَّوْجِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ
. ، فَلَمْ يُبْرَمْ عَقْدُهُ لِاخْتِلَالِ الْوَكَالَةِ بِالْمُخَالَفَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِمَنْ لَهُ أَمَةٌ أَنْ يَعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { "
" ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ } الْخَبَرُ وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ عي ث لح ش ف) ، وَيَصِحُّ جَعْلُ عِتْقِهَا مَهْرَهَا كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَفِيَّةَ (ك ابْنُ شُبْرُمَةُ) لَا ، إذْ لَوْ صَحَّ جَعْلُ الْعِتْقِ عِوَضًا لَزِمَ كَوْنُهُ سَلَمًا

فِي عَقْدٍ فَيَصِحُّ : أَسْلَمْت إلَيْك هَذَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجِينِي نَفْسَك ، وَالْمَعْلُومُ بُطْلَانُهُ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ عَقْدٌ ، وَالْعُقُودُ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ ، سَلَّمْنَا ؛ فَالْعِتْقُ فِي مَعْنَى النَّفْعَةِ ، إذْ لَوْ امْتَنَعَتْ لَزِمَهَا السَّعْيُ فَأَشْبَهَ الْخِدْمَةَ وَالسُّكْنَى .

قَالُوا : يُشْبِهُ خُذِي الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ تَبِيعِينِي دَارَك قُلْنَا : الْبَيْعُ عَقْدٌ لَيْسَ لِمَنْفَعَةٍ فِي نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَافْتَرَقَا .

فَرْعٌ) (جَمِيعًا) وَلَا تَسْتَحِقُّ غَيْرَ الْعِتْقِ حِينَئِذٍ لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ (ح مُحَمَّدٌ) ، بَلْ) لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ صَارَتْ حُرَّةً فَلَا يُسْتَبَاحُ وَطْؤُهَا إلَّا بِالْمَهْرِ .

قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ ذِكْرُ الْمَهْرِ ، سَلَّمْنَا ، فَالْعِتْقُ عِوَضٌ عَنْهُ ، إذْ لَوْ امْتَنَعَتْ لَسَعَتْ

فَرْعٌ) وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بَعْدَ قَبُولِهَا الْعِتْقَ إجْمَاعًا إلَّا عَنْ (طا) إذْ بِحُرِّيَّتِهَا بَطَلَ) اسْتِمْتَاعُهُ بِالْمِلْكِ ، فَلَزِمَ عَقْدٌ آخَرُ يَسْتَبِيحُهَا بِهِ ، وَإِذْ قَوْلُهُ : جَعَلْت عِتْقَك مَهْرَك لَا يَقْتَضِي سِوَى الْعِتْقِ ، وَكَوْنُهُ مَهْرًا

فَرْعٌ) (ة هَا) وَإِذَا عَتَقَتْ بِالْقَبُولِ ثُمَّ أَبَتْ النِّكَاحَ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ ، إذْ الرِّضَا شَرْطٌ ،) فَتُجْبَرُ عَلَى السَّعْيِ فَقَطْ (عي مد) بَلْ تُجْبَرُ إذْ هُوَ عِوَضُ عِتْقِهَا فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ ، كَعِوَضِ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ .

قُلْت إنَّمَا تُجْبَرُ عَلَى عِوَضِ الْمَبِيعِ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ ، وَهُنَا النِّكَاحُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَالرِّضَا شَرْطٌ فِيهِ ، فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا بُدَّ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْعِتْقِ (مد) تَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَى الْعِتْقِ " مَعَ شَرْطِ كَوْنِهِ مَهْرًا قُلْنَا : لَمْ يَنْعَقِدْ ، فَلَا تَكْفِي

مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَإِذَا أَبَتْ النِّكَاحَ أُجْبِرَتْ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيمَتِهَا ، إذْ لَمْ تُعْتَقْ إلَّا " بِعِوَضٍ (ك فر) لَا ، إذْ لَا دَلِيلَ .

. قُلْنَا : دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ بِالْعَيْنِ
مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْعِتْقَ وَالتَّزْوِيجَ بَطَلَا ، إذْ هِيَ مُعَاوَضَةٌ ، فَاعْتُبِرَ الْقَبُولُ "

مَسْأَلَةٌ " رَوَى أَصْحَابُنَا " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عِتْقَ صَفِيَّةَ مَهْرَهَا ، وَإِتْمَامَ " كِتَابَةِ جَوَيْرِيَةَ كَذَلِكَ وَأَنْكَرَهَا (صش) قَالُوا : بَلْ أَمْهَرَهُمَا بَعْدَ الْعِتْقِ .
قَالُوا : وَإِنْ صَحَّتْ فَخَاصٌّ لَهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْخُصُوصِ (الْإِسْفَرَايِينِيّ) هُوَ خُلُوُّ الْجَارِيَةِ مِنْ الْمَهْرِ إذَا أَعْتَقَهَا .
وَقِيلَ : بَلْ يَلْزَمُهُ نِكَاحُهَا بُعْدًا عَنْ الْخُلْفِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقِيلَ : بَلْ صِحَّةُ تَزَوُّجِهِ الْأَمَةَ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهَا وَلَوْ مَجْهُولَةً ، لَا غَيْرُهُ إلَّا حَيْثُ تَكُونُ مَعْلُومَةً .
لَنَا رِوَايَةُ الْعُدُولِ مَقْبُولَةٌ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَزَوُّجِهَا ، بَلْ لَهُ طَلَبُ الْقِيمَةِ ، إذْ لَمْ يَرْضَ بِالْعِتْقِ إلَّا بِعِوَضٍ ، " وَالْعِوَضُ الْقِيمَةُ إنْ لَمْ يَرْضَ النِّكَاحَ وَتُقَوَّمُ يَوْمَ الْعِتْقِ إذَا هُوَ وَقْتُ زَوَالِ الْمِلْكِ وَيَصِحُّ تَرَاضِيهِمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَوْ عَقَدَ بِمَهْرٍ سَاقِطٍ قَدْرُهُ مِنْ قِيمَتِهَا إنْ أَنْفَقَ الْجِنْسَ .
مَسْأَلَةٌ " وَصُوَرُهَا الصَّحِيحَةُ : قَدْ جَعَلْت عِتْقَك مَهْرَك " .
فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرَك ، أَوْ أَعْتِقُك عَلَى أَنْ تُزَوِّجِينِي نَفْسَك وَيَكُونُ الْعِتْقُ مَهْرَك ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ بِشَرْطِ كَوْنِ الْعِتْقِ مَهْرَك ثُمَّ تَقْبَلُ فِي الْمَجْلِسِ (ى) أَوْ إذَا زَوَّجْتنِي نَفْسَك فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرَك .
قُلْت : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، بَلْ أَوْضَحُ الصُّوَرِ أَعْتَقْتُك عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرَك ، وَتَزَوَّجْتُك بِهِ ، فَقَبِلَتْ .
مَسْأَلَةٌ " وَالصِّيَغُ الْفَاسِدَةُ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعِتْقِ مَهْرًا ، بَلْ يَأْتِي بِهِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ " تَعْلِيقٍ كَأَعْتَقْتُك وَجَعَلْت عِتْقَك مَهْرَك أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْك أَنْ تُزَوِّجِينِي نَفْسَك ، أَوْ أَنَا أَشْتَرِطُ عَلَيْك أَنْ تَتَزَوَّجِي بِي فَتُعْتَقُ وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُزَوَّجَ بِهِ وَلَا تَسْعَى

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَتْ لِعَبْدِهَا : أَعْتَقْتُك عَلَى أَنْ تُزَوِّجَ بِي فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ : أَعْتِقِينِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَك فَأَعْتَقَتْ ، عَتَقَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّزْوِيجُ وَلَا السَّعْيُ إذْ التَّزْوِيجُ حَقٌّ لَهُ ، فَهُوَ كَقَوْلِهَا " . أَعْتَقْتُك عَلَى أَنْ أَزِيدَك مِائَةَ دِرْهَمٍ ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَإِنَّ التَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَيْهَا لَا لَهَا

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ السَّعْيُ عَلَى أَصْلِنَا لِفَوَاتِ غَرَضِهَا

مَسْأَلَةٌ " (ع) وَلَوْ قَالَتْ الْأَمَةُ : أَعْتِقْنِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتُك عَلَى " . عِتْقِك وَأَعْتَقْتُك

. عَتَقَتْ وَلَا تَزْوِيجَ بِذَلِكَ ، إذْ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْعِتْقِ

مَسْأَلَةٌ " وَالْحِيلَةُ فِي إلْزَامِهَا التَّزْوِيجَ أَنْ يَقُولَ : إنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي إذَا أَعْتَقْتُك تَزَوَّجْتُك ، " فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرَك ، فَتَقْبَلُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَتَصِحُّ ، إذْ مَا يَنْكَشِفُ تَقَدُّمُ . الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بَطَلَ الْعِتْقُ

قُلْت وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَهِيَ حِيلَةٌ لَهَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك ابْنَتِي ، فَأَعْتَقَ عَتَقَ عَنْ السَّائِلِ وَلَا " . يُجْبَرُ عَلَى التَّزْوِيجِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ

فَإِنْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَك عَنْ نَفْسِك عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك ابْنَتِي ، فَأَعْتَقَ فَامْتَنَعَ السَّائِلُ مِنْ . التَّزْوِيجِ لَزِمَتْ الْقِيمَةُ ، إذْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِعِوَضٍ كَلَوْ قَالَ : طَلِّقْ امْرَأَتَك عَلَى مِائَةٍ

مَسْأَلَةٌ (ع) وَمَا سَمَّى بِتَخْيِيرٍ تَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، إلَّا حَيْثُ أَحَدُهُمَا دُونَهُ " وَالْآخَرُ فَوْقَهُ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ النَّاقِصُ وَيُوفِي مَهْرَ الْمِثْلِ ، إذْ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ بِالتَّخْيِيرِ ، فَلَزِمَ مَهْرُ ، الْمِثْلِ لَكِنْ لِتَعْيِينِهِمَا حُكْمٌ أَوْجَبُ أَلَا يَعْدِلَ عَنْ أَحَدِهِمَا ، إذْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَتُوفَى عَلَى النَّاقِصِ ، وَلَا تُرَدُّ زِيَادَةُ الزَّائِدِ ، إذْ قَدْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِبَدَلِهَا

مَسْأَلَةٌ " (ة) وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى طَلَاقِ أُخْرَى طَلُقَتْ بِالْعَقْدِ كَلَوْ قَالَ : طَلَاقُك " الْعَقْدُ بِفُلَانَةَ ، أَوْ خُرُوجُك ، وَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ ، إذْ الطَّلَاقُ لَيْسَ بِمَالٍ فَبَطَلَتْ تَسْمِيَتُهُ فَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنِّي أُطَلِّقُ فُلَانَةَ لَمْ تَطْلُقْ ، إذْ هُوَ وَعْدٌ

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْمَرِيضِ التَّزْوِيجُ بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِهِ ، وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلُثِ إذْ " يَكُونُ تَوْلِيجًا (ق) وَنُدِبَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ مَنْ { قَدَّمَ كَفًّا مِنْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ } وَالِاهْتِمَامُ بِالْوَفَاءِ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَحَقُّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنْ الْحُقُوقِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

مَسْأَلَةٌ " وَتَسْتَحِقُّ كَمَالَ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ ، إذْ قَدْ اسْتَوْفَى " عِوَضَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْمَنْكُوحَةِ بَلْ يَلْغُو ، وَكَذَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إذْ مَوْضُوعُ " عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى اللُّزُومِ وَعَدَمِ التَّرَوِّي

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ لش) وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْمَهْرِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ (لش) بَلْ يَلْغُو كَفَى " النِّكَاحُ (لش) بَلْ تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إذْ يَبْطُلُ الْخِيَارُ فِيهِ كَالنِّكَاحِ ، وَإِلْغَاؤُهُ كَإِلْغَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ مَجْهُولٍ فَيَصِيرُ مَجْهُولًا (فَرْعٌ) (ى هَبْ قش) فَإِنْ شَرَعَا الْخِيَارَ فِيهِمَا مَعًا بَطَلَ الْمَهْرُ وَصَحَّ النِّكَاحُ (قش) طا بَلْ يَفْسُدَانِ مَعًا قُلْت : وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَلْغُوَ النِّكَاحُ . وَيَلْزَمَ فِي الْمَهْرِ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيُرَدُّ الْمَهْرُ بِالْعَيْبِ الْفَاحِشِ إجْمَاعًا ، كَالثَّمَنِ الْمَعِيبِ (ى ن) وَعَنْ (يه ش " فر) وَكَذَلِكَ الْيَسِيرُ كَالْمَبِيعِ (ح ف) لَا ، إذْ رَدُّهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَى قِيمَتِهِ صَحِيحًا ، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الْيَسِيرِ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمُقَوِّمِينَ ، فَيَتَعَذَّرُ الرَّدُّ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ ، فَالْفَسْخُ بِالْعَيْبِ الْيَسِيرِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ ، وَبِخِلَافِ الْفَاحِشِ فَهُوَ لَا يَخْفَى فَيُمْكِنُ . جَبْرُهُ

. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ خَفَاءَ الْيَسِيرِ إلَّا حَيْثُ لَا أَرْشَ لَهُ ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ
فَرْعٌ) وَتُخَيَّرُ بَيْنَ عَيْنِ الْمَعِيبِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِهَا فَلَا خِيَارَ ، إذْ جِنَايَتُهَا) كَالْقَبْضِ (ى) فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ اخْتِيَارِهَا الْقِيمَةَ لِتَعَيُّبِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَوُجُوهٌ : يُقَوَّمُ يَوْمَ الصَّدَاقِ إذْ هُوَ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِهِ ، أَوْ يَوْمَ التَّعَيُّبِ إذْ هُوَ الْمُوجِبُ لِلتَّقْوِيمِ ، أَوْ يَوْمَ الْخِصَامِ إذْ هُوَ وَقْتُ تَقَرُّرِ الْقِيمَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ه ط) وَمَا شَرَطَ مَعَ مَهْرِهَا لِغَيْرِهَا اسْتَحَقَّتْهُ لَا الْغَيْرُ ، إذْ هُوَ عِوَضٌ بُضْعِهَا ، " فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِهِ مِنْ بَعْدُ جَازَ (ش) بَلْ تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ بِذَلِكَ ، إذْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهَا خِلَافَ . مُوجِبِ التَّسْمِيَةِ فَأَفْسَدَهَا
قُلْنَا : لَا جَهَالَةَ فِيهِ تَقْتَضِي الْفَسَادَ (ف) إنْ شُرِطَ لِلزَّوْجِ أَوْ لِمَنْ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَةِ كَالْأَبِ صَحَّ ، وَلَزِمَ ، إذْ هُوَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ حَطٌّ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَفِي حَقِّ قَرَابَتِهَا صِلَةٌ مِنْهَا (مُحَمَّدٌ) إنْ شُرِطَ لِلزَّوْجِ صَحَّ إذْ هُوَ حَطٌّ قُلْنَا : جَعْلُهُ عِوَضَ بُضْعِهَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ لَهَا فَلَا وَجْهَ لِمَا قَالُوا
.

فَرْعٌ) فَإِنْ شُرِطَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَرِشْوَةٌ ، إذْ هُوَ عَلَى وَاجِبٍ ، وَبَعْدَهُ صِلَةٌ حَلَالٌ ، لِقَوْلِهِ) { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَى بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَطَأَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا أَوْ يُحْسِنَ إلَيْهَا صَحَّ ، وَلَا يُؤَثِّرُ عَدَمُ " الْوَفَاءِ فِي الْمَهْرِ ، إذْ هُوَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ

مَسْأَلَةٌ " (ة قين ك) وَيَلْغُو شَرْطٌ خِلَافَ مُوجِبِهِ ، كَعَلَى أَلَا يُنْفِقَهَا أَوَّلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا "، . أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَتَى شَاءَتْ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَهُوَ . بَاطِلٌ } أَيْ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمُقْتَضَاهُمَا
وَمُقْتَضَاهُمَا أَنَّ النِّكَاحَ يُوجِبُ خِلَافَ هَذِهِ الشُّرُوطِ (ى) لَكِنْ تَفْسُدُ بِهِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ ،

إذْ تَرَكَتْ جُزْءًا مِنْهُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ فَيَرْجِعُ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُرَيْحٌ ثُمَّ مد أَبُو الشَّعْثَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ) بَلْ يَلْزَمُ الشَّرْطُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } فَيَنْفَسِخُ إنْ لَمْ يَفِ إذْ هُوَ فَائِدَةُ الشَّرْطِ كَصَغِيرَةٍ بَلَغَتْ ، قُلْنَا : خَبَرُنَا أَصْرَحُ وَنَقُولُ بِمُوجَبِ خَبَرِكُمْ ، وَهُوَ نَدْبُ الْوَفَاءِ (ابْنُ خَيْرَانَ مِنْ صش) بَلْ لَهَا الْأَقَلُّ مِنْ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ قَدْ رَضِيَتْ الْمُسَمَّى مَعَ الْوَفَاءِ قُلْنَا : الشَّرْطُ أَفْسَدَ التَّسْمِيَةَ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ وَالْقِيَاسُ صِحَّتُهَا إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ لِأَجْلِ الشَّرْطِ فَسَدَتْ مَعَ الِاحْتِمَالِ لَا التَّعْيِينِ

مَسْأَلَةٌ " (ى فَوَهَبَ) فَإِنْ عَقَدَ بِأَلْفٍ إنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ أَلْفَيْنِ إنْ أَخْرَجَهَا ، " صَحَّ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } : إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا (ح) بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَلْزَمُهَا إنْ وَفَى وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ عَدَمُ الْوَفَاءِ يُفْسِدُهُ (شِصّ) بَلْ تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ مُطْلَقًا بِالتَّخْيِيرِ . كَثَمَنِ الْمَبِيعِ قُلْنَا
يُغْتَفَرُ فِي النِّكَاحِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْبَيْعِ مِنْ الْجَهَالَاتِ فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ شَرَطَتْ أَنْ لَا يَطَأَهَا فَسَدَ الْعَقْدُ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ شَرَطَهُ الزَّوْجُ صَحَّ الْعَقْدُ وَلَغَا " . الشَّرْطُ ، إذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ ، وَلَهُ إسْقَاطُ حَقِّهِ وَلَا يَلْزَمُ

فَصْلٌ فِي الْإِفْضَاءِ مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ زَنَى بِبِكْرٍ كَرْهًا حُدَّ إجْمَاعًا ، إذْ لَا شُبْهَةَ (ه ط ع) " وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَقْدِ أَرْشًا لِدَمِ الْبَكَارَةِ إذْ أَرْشُهَا مَهْرٌ كَامِلٌ لِقَضَاءِ (عَلِيٍّ و) بِهِ عَلَى امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ بِكْرًا بِأُصْبُعِهَا وَلَمْ يُخَالَفَا وَالْوَاطِئُ زَانٍ جَانٍ فَوَجَبَ الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجِنَايَةُ ، وَسَقَطَ مِنْ حَيْثُ الزِّنَا ، فَلَمَّا لَزِمَهُ مِنْ وَجْهٍ وَسَقَطَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ أَلْزَمْنَاهُ النِّصْفَ تَحْوِيلًا وَالْأَصْلُ فِي التَّحْوِيلِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ بَنِي جَذِيمَةَ وَقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ (ح) بَلْ يَجِبُ الْأَرْشُ كَامِلًا لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَلَوْ وَطِئَهَا حَلَالًا قُلْنَا : مَنْعُ

. التَّكْمِيلِ التَّحْوِيلُ (ى) وَقَضَى (عَلِيٌّ وَ) بِالنِّصْفِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ إذْ أَوَّلُ الْقِصَّةِ يَدْفَعُهُ (ش) بَلْ يَلْزَمُ مَهْرُ الْمُكْرَهَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا إذْ اسْتَهْلَكَ مَنَافِعَ بُضْعِهَا فَلَزِمَهُ قِيمَتُهَا كَلَوْ نَكَحَهَا قُلْنَا : لَمْ يُوجِبْهُ مَهْرًا بَلْ أَرْشًا ، إذْ لَا يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَمَهْرٌ لِاخْتِلَافِهِمَا فَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ فَلَا يَجِبَانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ . الزِّنَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ كَالْمُطَاوِعَةِ

مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَلَا عُقْرَ عَلَى مَنْ اسْتَكْرَهَ ثَيِّبًا (ش) بَلْ يَلْزَمُ إذْ مَا أَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ " . أَوْجَبَ الْغَرَامَةَ ، كَجِنَايَةِ السَّكْرَانِ
. قُلْنَا : لَا يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَمَهْرٌ ، وَالسُّكْرُ وَالْجِنَايَةُ فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ افْتَضَّ بِكْرًا بِأُصْبُعِهِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ كَامِلًا لِقَضَاءِ (عَلِيٍّ وَ) فَإِنْ أَفْضَاهَا لَزِمَهُ " مَعَ الْعُقْرِ الدِّيَةُ إنْ سَلِسَ الْبَوْلُ إلَّا فَثُلُثُهَا إذْ هِيَ جَائِفَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (ة ش مُحَمَّدٌ) فَإِنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ فَلَا حَدَّ وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ وَأَرْشُ الْإِفْضَاءِ ، " لِاخْتِلَافِ مُوجِبِهِمَا ، كَلَوْ وَطِئَهَا وَقَطَعَ يَدَهَا (ح) بَلْ يَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ ، كَلَوْ . قَطَعَ يَدَهَا ثُمَّ قَتَلَهَا ، ثُمَّ أَسْقَطَ الْقِصَاصَ ، فَلَيْسَ لَهَا إلَّا دِيَةٌ
قُلْنَا : الْيَدُ بَعْضُ النَّفْسِ فَدَخَلَتْ قِيمَتُهَا فِي قِيمَتِهَا فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " (ح هـ) وَلَا عُقْرَ لِلْبِكْرِ الْمُطَاوِعَةِ وَلَا أَرْشَ لِإِفْضَائِهَا إذْ أَبَاحَتْ دَمَهَا لِغَرَضِ " نَفْسِهَا ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْمُدَاوِي الْبَصِيرِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَبَاحَ قَطْعَ يَدِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا شَيْءَ فِي إفْضَاءِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ بِالْمُعْتَادِ ، كَجِنَايَةِ الْمُدَاوِي الْبَصِيرِ وَيَلْزَمُ إنْ " . خَالَفَهُ

ة هَا) وَمَوْتُ الزَّوْجَةِ كَالدُّخُولِ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ ، إذْ هُوَ حَدُّ انْقِضَاءِ الزَّوْجِيَّةِ)
كَاسْتِكْمَالِ الْأُجْرَةِ بِتَخْلِيَةِ الْعَيْنِ ، حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ (ى قين)

وَكَذَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ لِذَلِكَ (ن بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ) بَلْ نِصْفُهُ هُنَا كَالطَّلَاقِ قُلْنَا : الطَّلَاقُ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ وَالْمَوْتُ غَيْرُ قَاطِعٍ بَلْ انْتَهَتْ مُدَّتُهُ فَافْتَرَقَا (ى) وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَبْلَ هَذَا الْخِلَافُ (الْمَرْوَزِيِّ وَالْإِصْطَخْرِيُّ) يَسْقُطُ مَهْرُ الْأَمَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا الْحُرَّةِ .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ .

فَرْعٌ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَمُوتَ أَوْ تَقْتُلَ نَفْسَهَا أَوْ يَقْتُلَهَا غَيْرُهَا ، أَوْ يَمُوتَ أَوْ تَقْتُلَهُ (ح) يَسْقُطُ مَهْرُهَا إنْ قَتَلَهَا وَلِيُّهَا أَوْ نَفْسُهَا إذَا الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهَا كَلَوْ ارْتَدَّتْ (.

قُلْنَا : الْفُرْقَةُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَأَشْبَهَ الْمَوْتَ (الْأُسْتَاذُ) يَسْقُطُ إنْ قَتَلَتْهُ كَالْمِيرَاثِ .

لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى بِالْوَطْءِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } الْآيَةُ " .

فَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا كَالْقُبُلِ وَقِيلَ لَا ، إذْ الْمَهْرُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ ، وَوَطْءُ الدُّبُرِ لَا يُمْلَكُ بِهِ .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ قَوْله تَعَالَى { وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ }

فَرْعٌ) (هَبْ شص) وَالدُّبُرُ كَالْقُبُلِ إلَّا فِي الْإِحْلَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) { حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ } وَالْإِحْصَانُ ، إذْ هُوَ فَضِيلَةٌ فَلَا يَتِمُّ إلَّا بِوَطْءٍ حَلَالٍ ، وَإِلَّا أَحْصَنَ الزَّانِي وَالْفَيْئَةُ إذْ لَا يُذْهِبُ الْغَضَاضَةَ وَزَوَالَ الْعُنَّةِ إذْ قَدْ يَكُونُ عِنِّينًا فِي فَرْجٍ دُونَ فَرْجٍ كَمَا مَرَّ ، وَزَوَالُ حُكْمِ الْبَكَارَةِ فِي الرِّضَا ، إذْ لَمْ يُذْهِبْهَا فَلَمْ يَزُلْ حُكْمُهَا .

فَرْعٌ) وَوَطْءُ الدُّبُرِ فِي الشُّبْهَةِ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ كَالْقُبُلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) { بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } وَلَمْ يُفَصِّلْ وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ مِنْ الْوَطْءِ إذْ أَوْجَبَ الْحَدَّ فَأَوْجَبَ الْحِنْثَ (الْغَزَالِيُّ) لَا .

. لِأَنَّ الْوَطْءَ إصَابَةٌ فِي الْقُبُلِ عُرْفًا ، وَإِذْ لَا يَرْفَعُ الْإِيلَاءَ
قُلْنَا : لِمَعْنًى آخَرَ

مَسْأَلَةٌ " (بِهِ ن حص) وَلَهَا فِي الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ تَصَرُّفٍ ، إذْ هُوَ مِلْكٌ لَا " يَنْفَسِخُ سَلَفُهُ فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ ، وَهَذَا ضَابِطٌ لِمَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَيَدْخُلُ مَالُ الْخُلْعِ ، وَمَالُ الصُّلْحِ عَنْ الدَّمِ (م ش) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ (قش) وَلَا أَيُّ تَصَرُّفٍ كَالْمَبِيعِ " لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ " قُلْنَا : أَرَادَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، إذْ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ إلَّا بِالْقَبْضِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْوَدِيعَةِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُبَاعُ إلَّا مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، إذْ هُوَ فِي حَقِّهِ كَالْحَاضِرِ ، وَفِي غَيْرِهِ يُؤَدِّي إلَى الشِّجَارِ ، وَإِلَى الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ أَوْ إلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَهَا إبْرَاءُ الزَّوْجِ مِنْ الْمَهْرِ ، وَهِبَتُهُ وَنَذْرُهُ كَغَيْرِهِ "

فَرْعٌ) (ع) وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِ الْمُسَمَّى قَبْلَ الدُّخُولِ ، إذْ لَيْسَ بِمُتَقَرِّرٍ فَهُوَ)
. كَالْإِبْرَاءِ مِنْ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ
. وَلَا يَسْقُطُ مَهْرُ الصَّغِيرَةِ بِإِبْرَاءِ أَبِيهَا إذْ لَيْسَ إلَيْهِ ذَلِكَ
مَسْأَلَةٌ " (ى) فَإِنْ اسْتَغَلَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ فَلَا ضَمَانَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "
. { الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } بِخِلَافِ الْفَوَائِدِ الْأَصْلِيَّةِ ، إذْ لَيْسَتْ خَرَاجًا
. قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

فَصْلٌ فِي فَسَادِ الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ " مَسْأَلَةٌ " قَدْ يَفْسُدُ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلِجَهَالَتِهِ ، كَعَلَى مَا يَكْتَسِبُهُ هَذَا الْعَامَ ، وَكَعَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِهِ ، فَهَذِهِ كَعَدَمِهَا ، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَإِنْ فَسَدَ لِقَدْرِهِ لِكَوْنِهِ دُونَ عَشَرَةٍ كَمُلَ بِالدُّخُولِ عَشَرَةً فَقَطْ ، إذْ قَدْ رَضِيَتْ بِدُونِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ الْعَشَرَةِ ، وَإِنْ مَاتَ كَمُلَتْ الْعَشَرَةُ

. كَالدُّخُولِ ، وَقِيلَ الْمُسَمَّى
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ وَإِنْ فَسَدَ لِمُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَلِيِّ ، فَالْحُكْمُ كَمَا مَرَّ

. مَسْأَلَةٌ " وَقَدْ يَفْسُدُ حَيْثُ فِي تَصْحِيحِ النِّكَاحِ إبْطَالُهُ ، كَقَبُولِ " النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ "
وَجَعْلِهِ صَدَاقَهَا ، فَيَبْطُلَانِ وَحَيْثُ يَتَضَمَّنُ رَفْعُ الْمَهْرِ فَقَطْ ، كَجَعْلِ الْأَبِ مَهْرَ امْرَأَةِ ابْنِهِ
. الصَّغِيرِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، إذْ الْقَضَاءُ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِهِ ، فَيُعْتَقُ
وَقَدْ يُفْسِدُ الْأَجَلُ الشَّرْطَ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَمْهَرَهَا عَبْدًا بِأَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ أَلْفًا فَقَدْ اشْتَمَلَ
عَلَى نِكَاحٍ وَبَيْعٍ ، فَيَصِحَّانِ إنْ رَضِيَتْهُمَا وَإِلَّا بَطَلَا لِئَلَّا تُفَرَّقَ الصَّفْقَةُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا
بِعَبْدٍ وَاحِدٍ وَقِرْشٍ صَحَّ إنْ رَضِينَ ، وَوَزَّعَ إمَّا عَلَى الرُّءُوسِ وَإِمَّا عَلَى قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ (ص
) فَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ صَحَّتْ إنْ كَانَ مَعْلُومًا ، وَإِلَّا فَسَدَتْ (أَبُو جَعْفَرٍ) وَيَصِحُّ
. عَلَى دَارٍ فِي الذِّمَّةِ وَقِيلَ لَا
قُلْنَا : كَغَيْرِهَا مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ

ة حص) وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً ، فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَتْهُ الْمُتْعَةُ لِقَوْلِهِ)
تَعَالَى { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهَا (ش) بَلْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ
. هُوَ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ كَالْمُسَمَّى ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ بِالدُّخُولِ
. قُلْنَا : إنَّمَا وَجَبَ عِوَضَ مَا أَتْلَفَ لَا لِأَجْلِ الشَّرْطِ
فَرْعٌ) (ة حص قش) فَإِنْ دَخَلَ فَلَا مُتْعَةَ مَعَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ شُرِطَ فِي الْمُتْعَةِ عَدَمُ)
الْمُسَمَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ } وَهَذَا قَدْ مَسَّ (عَلِيٌّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عم ش)
بَلْ يَجِبُ لِعُمُومِ { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } قُلْت : أَرَادَ النَّفَقَةَ ، أَوْ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا
. وَلَمْ تُمَسَّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ
قَالُوا : قَالَ { فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ } قُلْنَا : أَرَادَ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ لِذَلِكَ

فَرْعٌ) (ط) الْمُطَلَّقَاتُ ثَلَاثٌ : فَالَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ ، لَهَا الْمُتْعَةُ إجْمَاعًا وَلَا مُتْعَةَ) لِمَنْ سَمَّى لَهَا ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِّ إجْمَاعًا وَالْخِلَافُ فِي الَّتِي مُسَّتْ سَمَّى لَهَا أَمْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا . (قُلْت : فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ ، إذْ قَدْ مَرَّ خِلَافُ (ش

فَرْعٌ) وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمِيرَاثُ إجْمَاعًا (عَلِيٌّ ع عم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) ثُمَّ (هـ) ك ل عي قش هق) وَلَا تَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ ، إذْ لَمْ تَرِدْ الْمُتْعَةَ إلَّا لِلْمُطَلَّقَةِ ، وَالْخَلْوَةُ هُنَا لَا تُوجِبُ شَيْئًا (عو حص الْمُنْتَخَبُ ابْنُ شُبْرُمَةُ لِي حَقّ قش) بَلْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ الْمَوْتُ كَالدُّخُولِ قُلْنَا : وَجَبَ بِالدُّخُولِ عِوَضًا عَمَّا اسْتَهْلَكَ بِالْوَطْءِ فَافْتَرَقَا .

قُلْت : ثُمَّ بِمَوْتِهَا كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، الَّتِي لَمْ تُسَمَّ أُجْرَتُهَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهَا .

قَالُوا : تَرَدُّدُ عو) شَهْرًا ثُمَّ قَضَى بِالْمَهْرِ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : قَضَيْت بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ قُلْنَا : رِوَايَةٌ مُضْطَرِبَةٌ : " رَوَى مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ، وَرَوَى ابْنُ يَسَارٍ ، وَرَوَى أَبُو سِنَانٍ .

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تُقْبَلُ رِوَايَاتُهُ أَعْرَابِيٌّ بَوَّالٌ عَلَى عَقِبَيْهِ " الْخَبَرُ فَضُعِّفَتْ (ى) وَلِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَحْوَالِ الرِّوَايَةِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، نَذْكُرُهَا هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ الْبِدَعِ " إنَّمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا ، وَصِدْقًا وَكَذِبًا " إلَى آخِرِهِ وَلَقَدْ أَجَادَ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ (عق) بَلْ الْمُتْعَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ } .

قُلْنَا : أَرَادَ النَّفَقَةَ كَمَا سَيَأْتِي (عق قن) بَلْ وَمُتْعَةٌ لَهَا .

لَنَا مَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَلَا مُتْعَةَ وَلَا مَهْرَ ، إذْ شَرْطُ الْمُتْعَةِ " الطَّلَاقُ كَمَا فِي الْآيَةِ .

وَكَذَا شَرْطُ النِّصْفِ التَّسْمِيَةُ ، الْآيَةُ .

وَقِيلَ : لَهَا الْمُتْعَةُ حَيْثُ انْفَسَخَ مِنْ جِهَتِهِ كَالطَّلَاقِ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَرَافَعَ الزَّوْجَانِ الذِّمِّيَّانِ إلَى مُسْلِمٍ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ بِمَا يَصِحُّ " فِي مَذْهَبِهِ وَأَمَّا فِي اسْتِدَامَتِهِ فَيُفَرِّقُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُضُ مَا خَالَفَهُ فَإِنْ تَنَازَعَا بَعْدَ إسْلَامِهِمَا وَكَانَ الْعَقْدُ عَلَى خَمْرٍ ، وَقَدْ قَبَضَتْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، لَمْ تُطَالِبْ بِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (ة ش) وَإِلَّا حَكَمَ لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِطُرُوِّ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ بِالْإِسْلَامِ (ح) بَلْ مَا سَمَّى لَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَلْ مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ } قُلْنَا : مِمَّا يَصِحُّ أَنْ تَمْلِكَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ سَقَطَ قِسْطُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، لِمَا مَرَّ .

وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ فِي الْمُسْتَوَى ، وَالتَّقْوِيمِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ هُوَ الْأَعْدَلُ وَقِيلَ : بِالْعَدَدِ .

فَإِنْ عَقَدَا عَلَى دَمٍ أَوْ مَيْتَةٍ لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، لِتَحْرِيمِهِمَا فِي مُعَامَلَتِهِمْ (ع) إذَا تَحَاكَمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْخِنْزِيرُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، كَانَ لَهَا الْوَسَطُ مِنْ الْخَنَازِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى طَلَبِهِمْ الْفُتْيَا لَا الْحُكْمَ مِنَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ .

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَهْرِ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ " مَسْأَلَةٌ " (م ط جع ح) وَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ فَاسِدًا لَزِمَ بِالْوَطْءِ ، مَعَ الْجَهْلِ ، الْأَقَلُّ مِنْ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ قَدْ رَضِيَتْ بِالدُّونِ (ش فر) بَلْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا } الْخَبَرُ وَلَمْ يُفَصِّلْ .

قُلْنَا : مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ رَضِيَ بِدُونِ مَا يَسْتَحِقُّهُ .

قَالُوا : فَيَلْزَمُ لُزُومَ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلِ لِذَلِكَ قُلْنَا : مَنَعَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا } قُلْنَا : وَالْإِجْمَاعُ فَإِنْ رَضِيَا بِالزِّيَادَةِ جَازَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } (لح خعي ك) بَلْ لَهَا الْمُسَمَّى لِعُمُومِ { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .

قُلْنَا : مُجْمَلَةٌ بَيَّنَهَا الْخَبَرُ وَالْقِيَاسُ { .

فَرْعٌ) وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَقَلُّ مِنْ الْمُسَمَّى ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ فَسَدَ الْعَقْدُ وَسَمَّى الْمَهْرَ ،)
وَدَخَلَا مَعَ الْجَهْلِ ، وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ

مَسْأَلَةٌ " وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِحْلَالَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى "
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَالْخِطَابُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَعَارَفَ ، وَالْمُتَعَارَفُ : الْعَقْدُ الصَّحِيحُ ، وَلَا
يَقْتَضِي الْإِحْصَانَ إذْ هُوَ فَضِيلَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِالْفَاسِدِ ، وَمُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِالْحُكْمِ
. (ى) فَإِنْ دَخَلَا فِيهِ عَالِمَيْنِ فَعَاصِيَانِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ، إذْ الْخِلَافُ مِنْ أَعْظَمِ الشُّبَهِ
قُلْت : وَقَدْ مَرَّ وُجُوبُ الْحَدِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَلَا إحْدَادَ ، وَلَا لِعَانَ وَالْخَلْوَةُ فِيهِ لَا تُكْمِلُ الْمَهْرَ
. ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي مَوَاضِعِهَا
. وَمَتَى حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ مِنْ بَعْدُ بِالْفَسَادِ إجْمَاعًا ، لِرَفْعِ الْحُكْمِ بِالْخِلَافِ
.

. فَصْلٌ فِي التَّفْوِيضِ هُوَ فِي اللُّغَةِ : أَنْ تَكِلَ أَمْرَك إلَى غَيْرِك
وَفِي الشَّرْعِ : إخْلَاءُ الْعَقْدِ عَنْ الْمَهْرِ بِأَمْرِ الْمَرْأَةِ ، فَيُقَالُ : امْرَأَةٌ مُفَوِّضَةٌ بِالْكَسْرِ حَيْثُ
التَّفْوِيضُ مِنْهَا ، وَبِالْفَتْحِ مِنْ وَلِيِّهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ تَفْوِيضُ مَهْرٍ ، كَتَزَوَّجْتُك عَلَى أَيْ مَهْرٍ
شِئْت أَوْ شِئْنَا ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ لَا التَّسْمِيَةُ وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَنْ
الْمَهْرِ ، أَوْ قَوْلُهُ : زَوَّجْتُكَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ

مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ فَرْضُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَتَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْهُ ، لِئَلَّا تُشْبِهَ الْبَغِيَّ ، فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ "
. ذَلِكَ ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْخَبَرِ وَلَا نِكَاحَ بِلَا مَهْرٍ إلَّا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْمُتْعَةُ لِمَا مَرَّ

فَرْعٌ) (هَبْ ش) وَإِذَا دَخَلَ بِهَا اسْتَحَقَّتْ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ (ح قش))
بَلْ بِالْعَقْدِ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَنَصَّفْ الْمُسَمَّى ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ بِالدُّخُولِ ، وَلِمَا اسْتَحَقَّتْ الْمُطَالَبَةَ
. بِفَرْضِهِ

. قُلْنَا : التَّنْصِيفُ بِالطَّلَاقِ لِلْآيَةِ وَاسْتِقْرَارُهُ بِالدُّخُولِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْعَقْدِ
. بَلْ لِلِاسْتِهْلَاكِ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْفَرْضِ لَيْسَ لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِ بَلْ لِثُبُوتِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ قين) وَلَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ الْمُطَالَبَةُ بِفَرْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ قَدْ اسْتَهْلَكَ " مَنَافِعَ الْبُضْعِ فَعَلَيْهِ تَعْيِينُ الْقِيمَةِ (قن) لَا ، إذْ قَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِالتَّمْكِينِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ
.

. قُلْنَا : إنَّمَا يَسْقُطُ مَا قَدْ تَقَرَّرَ وَلَا تَقَرُّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ
. فَرْعٌ) وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ فَرْضُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ هُوَ الْقِيمَةُ)
فَرْعٌ) وَيَصِحُّ فَرْضُهُمَا وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَيَلْزَمُ إنْ عَلِمَا مَهْرَ الْمِثْلِ ،)
فَإِنْ جَهِلَا فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ فَرْضُهُمَا ، إذْ لَا يَخْلُو عَنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ
. مُسَاوَاةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْفَارِضُ الْحَاكِمَ ، لَمْ يَفْرِضْ إلَّا نَقْدًا كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ
قُلْت : فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا جِوَارِي أَوْ نَحْوَهَا ، فَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ فَرْضِ مِثْلِهِ إذْ قِيمَةُ الْبُضْعِ تَدْخُلُهَا الْجَهَالَةُ ، وَإِنْ فَرَضَهُ الزَّوْجَانِ فَرَضَا مَا شَاءَ بِالتَّرَاضِي

مَسْأَلَةٌ " (يه حص) فَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا مُطْلَقًا ، صَحَّ الْعَقْدُ وَلُغِيَ الشَّرْطُ ، " لِمَا مَرَّ (ز قش) بَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ لَنَا : مَا مَرَّ فِي تَصْحِيحِ الْعَقْدِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَهْرٍ ، فَكَذَا مَعَ شَرْطِ عَدَمِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْمُفَوِّضَةِ حَبْسُ نَفْسِهَا حَتَّى يُسَمِّيَ ، كَحَتَّى يُسَلِّمَ ، وَفِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ قَبْلَ " الدُّخُولِ مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَفْوِيضَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ ، إذْ لَا حُكْمَ لِإِذْنِهِمَا ، وَلِلسَّيِّدِ التَّفْوِيضُ فِي " أَمَتِهِ إذْ الْمَهْرُ إلَيْهِ ، وَيُطَالِبُ بِالْفَرْضِ فَإِنْ بَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ لَهَا إذْ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْوَطْءِ كَمَا مَرَّ قُلْت : إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِلْبَائِعِ

مَسْأَلَةٌ ' وَالْعِبْرَةُ بِمِثْلِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ إذْ هُوَ سَبَبُ الْمَهْرِ ، قِيلَ : يَوْمَ الدُّخُولِ إذَا هُوَ وَقْتُ " اسْتِقْرَارِهِ (ى) وَهُوَ الْأَقْرَبُ (أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ) بَلْ بِالْأَكْثَرِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إلَى الْوَطْءِ

مَسْأَلَةٌ " (هـ ن) وَالْعِبْرَةُ بِمِثْلِهَا مِنْ قَرَابَتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا إذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرَفِ لَا " الْأُمُّ (ك) بَلْ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا فِي الْخِصَالِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّسَبِ إذْ لِلْبَلَدِ تَأْثِيرٌ فِي الطَّبَائِعِ (لِي) بَلْ بِقَرَابَتِهَا مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا إذَا ، لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَمَاثُلِ خِصَالِهِنَّ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّسَبِ قُلْت : النَّسَبُ مُعْتَبَرٌ فِي التَّمَاثُلِ شَرَفًا وَخِسَّةً ، وَالْمَهْرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَالْمُعْتَبَرُ شَرَفُ الْأَبِ بِدَلِيلِ { إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إبْرَاهِيمَ } الْآيَةُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَمُلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا أَرْبَعٌ : خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ وَمَرْيَمُ وَآسِيَةُ }

مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ كَاعْتِبَارِ النَّسَبِ وَهِيَ الْجَمَالُ " وَالْأَدَبُ وَالْعَقْلُ وَالصِّغَرُ وَالْبَكَارَةُ وَالدِّينُ وَالْيَسَارُ وَالصِّنَاعَةُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ ، إذَا التَّفَاضُلُ فِيهَا وَيُؤَثِّرُ فِي فَضْلِ الْمَهْرِ قُلْت : وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْعُرْفِ ، فَفِي النَّاسِ مَنْ لَا يُفَضِّلُ الْحَسْنَاءَ عَلَى أُخْتِهَا الشَّوْهَاءَ وَلَا يَعْتَبِرُ إلَّا النَّسَبَ وَالْمُتَّبَعُ الْعُرْفُ .

فَرْعٌ) وَيُقَدَّمُ اعْتِبَارُ نَفْسِهَا عَلَى قَرَابَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ قَدْ نَكَحَتْ رَجَعَ إلَيْهِ) .

فَرْعٌ) (ط) وَحَيْثُ لَا قَرَابَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، يُعْتَبَرُ بِقَرَابَتِهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَإِنْ عُدِمَا) فَبِنِسَاءِ الْبَلَدِ قُلْت : بَلَدُ نُشُوئِهَا (ى) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَقْرَبِ مَنْ يُشْبِهُهَا أُعْتُبِرَ مِثْلُهَا مِنْ الْأَبْعَدِ وَالْقَرِيبُ فِي الْبَلَدِ أَوْلَى مِنْ الْخَارِجِ عَنْهَا ، وَحَيْثُ يَتَسَمَّحُونَ لِلْأَقَارِبِ وَيُغَالُونَ فِي الْأَجَانِبِ ، يُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّأْجِيلِ وَالتَّعْجِيلِ وَالنُّقُودِ وَالْعُرُوضِ .

فَرْعٌ) فَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُهُورُ الْمُمَاثِلِ لَهَا فَبِالْأَوْسَطِ ، وَحَيْثُ لَا أَوْسَطَ فَبِالْأَدْنَى وَتُعْتَبَرُ بِمَنْ) تَزَوَّجَ قَبْلَهَا ثُمَّ بَعْدَهَا ، إلَّا أَنْ يُرِيدُوا الْحِيلَةَ

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَلِلْأَمَةِ الْمُفَوَّضَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِالشُّبْهَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا ، كَمَهْرِ بَنَاتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ : الرُّومِيُّ وَالتُّرْكِيُّ وَالسِّنْدِيّ وَالْحَبَشِيّ .

وَباخْتِلَافِ الصِّفَاتِ الَّتِي مَرَّتْ فَإِنْ قَصُرَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ كُمِّلَتْ (م) بِفَرْضِ الْحَاكِمِ مَا رَآهُ (أَبُو مُسْلِمٍ) نِصْفَ مَهْرِ الْحُرَّةِ كَالْحَدِّ

فَرْعٌ) وَوَلَدُ الْعَرَبِيَّيْنِ عَرَبِيٌّ ، وَالْعَجَمِيَّيْنِ عَجَمِيٌّ ، وَمِنْ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيَّةِ هَجِينٌ ، وَمِنْ) الْعَكْسِ مُقْرِفٌ وَمُذْرَعٌ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ أَخْذًا مِنْ الرَّقْمَتَيْنِ فِي ذِرَاعِ . الْبَغْلِ ، إذْ يَصِلَانِ إلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحِمَارِ

فَصْلٌ فِي تَشْطِيرِ الْمَهْرِ مَسْأَلَةٌ " مَنْ طَلَّقَ الْمُسَمَّى لَهَا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا " نِصْفُ الْمُسَمَّى إجْمَاعًا لِلْآيَةِ " فَرْعٌ " (ة ش فر) وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهَا إيَّاهُ بِالطَّلَاقِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ (ح الْمَرْوَزِيِّ) بَلْ بِالطَّلَاقِ مَعَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ ، إذَا لَا مِلْكَ قَهْرِيًّا إلَّا بِالْإِرْثِ قُلْنَا : كَمِلْكِ الصَّائِدِ وَمَا وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَمَلُّكَهُ وَالْعَقْدُ كَنَصْبِ الشَّبَكَةِ

فَرْعٌ (ة قش) وَلَا تَحْتَاجُ فِي مِلْكِهِ إلَى حُكْمٍ إذَا قَدْ مَلَكَتْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ (قش) بَلْ تَحْتَاجُ لِوُقُوعِ الشِّجَارِ فِي تَحْقِيقِ التَّنْصِيفِ قُلْنَا : لَا شِجَارَ فِي الْمِلْكِ حِينَئِذٍ بَلْ فِي التَّعْيِينِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ فِي يَدِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نِصْفِ الْمِثْلِيِّ وَنِصْفِ قِيمَةِ الْقِيَمِيِّ وَالْعِبْرَةُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } وَقِيلَ يَوْمَ الْقَبْضِ إذَا هُوَ يَوْمُ الْخِصَامِ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا لَكِنْ قَدْ نَقَصَ بِعَمًى أَوْ هُزَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ يَوْمِ الْعَقْدِ وَيَوْمِ الْقَبْضِ

فَرْعٌ " (هَبْ) وَفَوَائِدُ الْمَهْرِ مَهْرٌ فَيُسْتَحَقُّ نِصْفُهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (ن ش ى " هَبْ) بَلْ لِلزَّوْجَةِ ، إذْ هُوَ نَمَاءُ مِلْكِهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ زَادَ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَصْلِ فَقَطْ وَالزِّيَادَةُ لَهَا ، إذْ مَلَكَتْ كُلَّهُ بِالْعَقْدِ ، فَهِيَ نَمَاءُ مِلْكِهَا ، كَالْمُشْتَرِي يَفْسَخُ الْمَعِيبَ بَعْدَ اسْتِثْمَارِهِ (ى هَبْ ش) فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ كَالسَّمْنِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ خُيِّرَت بَيْنَ تَسْلِيمِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ أَوْ نِصْفِ عَيْنِهِ (مُحَمَّدٌ) بَلْ تُسَلِّمُ نِصْفَ الْعَيْنِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ قُلْنَا : زِيَادَةٌ نَمَتْ عَنْ مِلْكِهَا فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا كَالْمُنْفَصِلَةِ فَإِنْ زَادَ مِنْ جِهَةٍ وَنَقَصَ مِنْ أُخْرَى كَتَعْلِيمِهِ

. صَنْعَةً وَحُدُوثِ مَرَضٍ ، تَعَيَّنَتْ قِيمَةُ النِّصْفِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، إنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَهُوَ فِي يَدِ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ كَمَا مَرَّ (عح) هُنَا كَقَوْلِ (مُحَمَّدٍ) وَلَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ الْفَرْضُ بَعْدَ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إجْمَاعًا ، لِعُمُومِ { وَقَدْ فَرَضْتُمْ } (هـ ن ط " " م جم ك ش عف) فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفَرْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ تُنَصَّفُ كَلَوْ سَمَّى ابْتِدَاءً (ع ح مُحَمَّدٌ) بَلْ الْمُتْعَةُ لِتَجَرُّدِ الْعَقْدِ عَنْهَا قُلْنَا : التَّسْمِيَةُ اللَّاحِقَةُ كَالسَّابِقَةِ إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ

مَسْأَلَةٌ " (يه حص) فَإِنْ سَمَّى أَلْفًا ثُمَّ زَادَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسُمِائَةٍ اسْتَحَقَّتْ " بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } وَالزِّيَادَةُ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً (ن ش فر) بَلْ نِصْفُ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ لَهَا ، إذْ هِيَ كَالْهِبَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ قُلْنَا : لَا تُسَلِّمُ كَمَا مَرَّ (ع) بَلْ تَسْقُطُ الزِّيَادَةُ عَنْ الزَّوْجِ إذْ لَا تَلْحَقُ . بِالْعَقْدِ
قُلْنَا : تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ لِمَا مَرَّ (ى) وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَحَقَّتْهَا كَالْمُسَمَّى

فَرْعٌ) (ط م ش ك) فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ثُمَّ سَمَّى شَيْئًا ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا) شَيْءَ لَهَا فِي الزِّيَادَةِ لِضَعْفِهَا حِينَئِذٍ (ع) بَلْ لِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ (ى) فَصَارَتْ هُنَا سَاقِطَةٌ اتِّفَاقًا

مَسْأَلَةٌ " (ى) فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَاقُهَا أَمَةٌ حَمَلَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ " ، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِ الْكُلِّ وَتَدْفَعُ قِيمَةَ نِصْفِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ إذْ هُوَ لَهَا أَوْ تَفْسَخُهَا لِنَقْصِهَا بِالْحَمْلِ خَشْيَةَ الْمَوْتِ أَوْ تَأْخُذُ أَكْثَرَ الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إلَى الْقَبْضِ ، إذْ هِيَ مِلْكُهَا ، وَرُجُوعُ الزَّوْجِ بِالنِّصْفِ طَارِئٌ أَوْ تَأْخُذُ نِصْفُهُمَا فَإِنْ حَمَلَتْ فِي يَدِهَا ثُمَّ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْحُكْمُ مَا مَرَّ فِيمَا زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَنَقَصَ مِنْ وَجْهٍ

مَسْأَلَةٌ " (ى) فَإِنْ أَصْدَقَهَا أَمَةً حَامِلَةً ثُمَّ وَلَدَتْ فِي يَدِهِ ثُمَّ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ "
تَنْقُصْ بِالْوِلَادَةِ اسْتَحَقَّ نِصْفَهُمَا وَإِنْ نَقَصَتْ وَقَدْ طَالَبَتْهُ فَتَمَرَّدَ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ كَالْغَاصِبِ ،
وَإِلَّا سَقَطَ وَخُيِّرَتْ بَيْنَ الرِّضَا وَالْفَسْخِ وَتَأْخُذُ الْقِيمَةَ .

فَأَمَّا الْوَلَدُ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُهُ ، لَكِنْ قَدْ زَادَ فَلَهَا أَخْذُهُ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّهَا مِنْ الزِّيَادَةِ وَتَدْفَعُ قِيمَتَهُ
نِصْفِهِ يَوْمِ الْوَضْعِ وَإِذَا أَخَذَتْهُ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ بِنِصْفِ الْأُمِّ حِينَئِذٍ ، لِئَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ وَلَدِهَا فِي الْمِلْكِ ، إذْ لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ قِيمَةُ نِصْفِهَا وَإِنْ
اسْتَوْلَدَهَا هُوَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُ الْأَمَةِ وَالْوَلَدِ ، لَكِنْ يَعُودُ لَهُ أَنْصَافُهُمَا ،
فَيُعْتَقُ الْوَلَدُ وَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لَهَا ، فَيُعْتَقُ الْوَلَدُ لِتَقَدُّمِ ادِّعَائِهِ إيَّاهُ وَيَسْعَى إذْ عَتَقَ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، إذْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةَ ، وَالدَّعْوَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
كَدَعْوَةِ وَلَدِ الْمَغْصُوبَةِ (ى بعصش) بَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، بِدَلِيلِ
عِتْقِهِ عَلَيْهِ إذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يُعْتَقْ قُلْنَا : عِتْقٌ بِتَقَدُّمِ إقْرَارِهِ كَلَوْ قَالَ لِرِقِّهِ : هُوَ ابْنِي بِخِلَافِ
النَّسَبِ ، إذْ لَا مِلْكَ وَلَا شُبْهَةَ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا قَبَضَتْ الْمَهْرَ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ "
عِوَضِهِ ، إذْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْهُ بِالْهِبَةِ (ك فر) لَا إذْ هِيَ مُحْسِنَةٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
لَنَا مَا مَرَّ (ح قن) إنْ كَانَ وَرِقًا رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ (ط) فَإِنْ كَانَ دَيْنًا
فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا .

قُلْت : الْأَقْرَبُ رُجُوعُهُ إذْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ وَالْمُعَيَّنُ غَيْرُ الْمَقْبُوضِ كَالدَّيْنِ عِنْدَ (ط) وَقِيلَ
كَالْمَقْبُوضِ قُلْت : هُوَ الْأَقْرَبُ

فَرْعٌ) وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ مَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ لِتَدُومَ صُحْبَتُهُ رَجَعَتْ)
إنْ طَلَّقَهَا لِفَوَاتِ الْغَرَضِ عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ (ح) الزَّوْجُ كَالْمَحْرَمِ فَلَا رُجُوعَ فِي
هِبَتِهِ كَالْأُمِّ (ن م ى) لَا رُجُوعَ فِيمَا وَهَبَتْ لِغَرَضٍ فَلَمْ يَحْصُلْ لَنَا : مَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَإِذَا اسْتَرْجَعَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْقِيمَةِ وَطَلَبُ نِصْفِهِ بِعَيْنِهِ إذَا رَجَعَ إلَيْهَا بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ

، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَتْهُ فَإِنْ بَاعَتْهُ ثُمَّ فُسِخَ بِعَيْبٍ بِحُكْمٍ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، إذْ هُوَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ
. مِنْ أَصْلِهِ
فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَتْهُ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ أَيْضًا لِمَا مَرَّ ، وَكَذَا لَوْ دَبَّرَتْهُ عِنْدَنَا وَ ( )
قش) إذَا التَّدْبِيرُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ (قش) بَلْ وَصِيَّةٌ إذْ لَا يُعْتَقُ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَيْسَ
. بِاسْتِهْلَاكٍ لَنَا مَا سَيَأْتِي
فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَزَوَّجَتْهَا خُيِّرَ الزَّوْجُ بَيْنَ الرُّجُوعِ بِنِصْفِهَا لِبَقَاءِ عَيْنِهَا ، أَوْ نِصْفِ)
قِيمَتِهَا لِتَعَيُّبِهَا بِالتَّزْوِيجِ إذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَنْقُصَ بِالْوِلَادَةِ (ى) فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَزَوَّجَتْهُ
. فَلَهُ نِصْفُهُ فَقَطْ ، إذَا تَزْوِيجُهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ كَانَ دَارًا فَأَجَّرَتْهَا لَمْ تَنْقُضْ الْإِجَارَةَ وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ نِصْفُهَا ، إذَا يُؤَدِّي
إلَى تَأْخِيرِ حَقِّهِ وَهُوَ نَاجِزٌ (ى) فَإِنْ رَضِيَ بِالتَّأْخِيرِ لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَةَ ، إذَا لَا تَأْمَنُ تَلَفَ
الدَّارِ وَهِيَ فِي ضَمَانِهَا ، فَتُعْطِي الزَّوْجَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَفَاءً بِالْغَرَضَيْنِ

فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ مَهْرُهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِ أُجْرَةِ)
التَّعْلِيمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلَّمَ لَزِمَهُ تَعْلِيمُ نِصْفِ الْمَشْرُوطِ فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّعْلِيمُ مَعَ الْحِجَابِ
فَأُجْرَةُ نِصْفِهِ (فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ خَمْرًا وَهُمَا ذِمِّيَّانِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَا ثُمَّ تَرَافَعَا فَالْحُكْمُ
مَا مَرَّ

فَرْعٌ) (التَّخْرِيجَاتُ) فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُسْقِطَ عَنْهَا قِصَاصًا لَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ)
. الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الدِّيَةِ

فَصْلٌ فِي الْمُتْعَةِ : هِيَ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْفَعَةُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ } وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا (ة قين) وَوَاجِبَةٌ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَتِّعُوهُنَّ
. } الْآيَةَ
وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ (ك ل لِي) بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } مَعَ قَوْله

تَعَالَى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } وَالْوَاجِبُ عَامٌّ لِلْمُحْسِنِ وَغَيْرِهِ قُلْنَا : خَصَّصَتْهُمْ
{ لِامْتِثَالِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا مُتْعَةَ فِي الْفُسُوخِ كُلِّهَا ، إذْ شُرِطَ فِي الْآيَةِ الطَّلَاقُ كَمَا مَرَّ ("
الْغَزَالِيُّ) تَجِبُ فِي فَسْخِ اللِّعَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِالزَّوْجِ كَالطَّلَاقِ (ني) وَكَذَا فَسْخُ الْمَجْبُوبِ ،
. وَغَلَطِهِ (صش) وَأَوْجَبُوهَا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَّ إذْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهِ كَالطَّلَاقِ
. فَأَمَّا إسْلَامُ الزَّوْجَةِ وَرِدَّتُهَا فَلَا مُتْعَةَ فِيهِمَا اتِّفَاقًا
. الْبَغْدَادِيُّونَ) وَتَجِبُ فِي الْخُلْعِ كَالطَّلَاقِ (الْمَسْعُودِيُّ) لَا ، إذْ هُوَ فَسْخٌ)
. وَفَسْخُ عَيْبِ الزَّوْجَةِ لَا مُتْعَةَ فِيهِ اتِّفَاقًا
. فَإِنْ مَلَكَهَا فَلَا مُتْعَةَ عِنْدَنَا وَ (ش) قَوْلًا وَاحِدًا
وَقِيلَ : تَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا وَقِيلَ : قَوْلَانِ (هَبْ) فَإِنْ انْفَسَخَ بِإِسْلَامِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
فَلَا مُتْعَةَ (صش) تَجِبُ لِمَنْ لَمْ يَخْتَرْ بَقَاءَهَا لَنَا لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْفُسُوخِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ فَرَضَ أَجْنَبِيٌّ مَهْرَ الْمُفَوِّضَةِ وَدَفَعَهُ تَبَرُّعًا ، ثُمَّ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَوَجْهَانِ "
(ابْنُ سُرَيْجٍ) يَبْطُلُ الْفَرْضُ ، إذْ لَا وِلَايَةَ ، وَلَا وَكَالَةَ ، فَتُرَدُّ ، وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ (بعصش)
. بَلْ يَصِحُّ كَالتَّبَرُّعِ بِالْمُسَمَّى ، فَلَا مُتْعَةَ (ى) وَهَذَا أَقْرَبُ
وَفِيمَنْ يَرْجِعُ إلَيْهِ النِّصْفُ وَجْهَانِ : إلَى الزَّوْجِ إذْ الْأَجْنَبِيُّ كَأَنَّهُ مَلَّكَهُ إيَّاهُ قِيلَ : بَلْ إلَى
الْأَجْنَبِيِّ ، إذْ لَمْ يَدْفَعْهُ إلَّا قَضَاءً عَمَّا وَجَبَ ، وَقَدْ انْكَشَفَ عَدَمُ وُجُوبِ النِّصْفِ

. مَسْأَلَةٌ (ق) وَلَا تَقْدِيرَ لِلْمُتْعَةِ "
لِقَوْلِهِ تَعَالَى { عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ } الْآيَةُ (ح) أَدْنَاهَا دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ وَخِمَارٌ مِنْ الرَّدِيئَةِ لَا
. الْجَيِّدَةِ ، عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ إذْ الْعُرْفُ يَقْتَضِيهِ فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الْآيَةِ عَلَيْهِ
إلَّا حَيْثُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ أَقَلُّ ، وَجَبَ النِّصْفُ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ (ش)
أَقَلُّهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ ، وَلَوْ كَفًّا مِنْ شَعِيرٍ (لش) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ

. دِرْهَمًا (لش) بَلْ ثِيَابٌ بِثَلَاثِينَ (لش) بَلْ خَادِمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِقْنَعَةٌ
. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا (ع) أَكْثَرُ الْمُتْعَةِ خَادِمٌ ، وَأَقَلُّهَا ثِيَابٌ ، يَعْنِي كِسْوَةً
وَعَنْهُ : أَقَلُّهَا مِقْنَعَةٌ (عم) أَقَلُّهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا (مد) يُقَدِّرُ لَهَا مَا يُجْزِئُ لِلصَّلَاةِ قُلْنَا :
. جَعَلَتْهَا الْآيَةُ مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ فَلَا نُخَالِفُهَا
. فَرْعٌ) (هَبْ) وَتَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ (ش) بَلْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ)
. قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ

. فَرْعٌ) وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ بِحَالِ الزَّوْجِ ، لِلْآيَةِ)
وَقِيلَ : بِالزَّوْجَةِ إذْ هِيَ عِوَضُ الْمَهْرِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ " مَسْأَلَةٌ " (ة ش فُو) إذَا ادَّعَى رَجُلٌ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ بَيَّنَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي " وَإِلَّا حَلَفَتْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ (ح) لَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الطَّلَاقِ وَالْفَيْءِ وَالْإِيلَاءِ وَالرَّجْعَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ وَالِاسْتِيلَادِ إذْ لَا يُحْكَمُ فِيهَا بِالنُّكُولِ لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ ، إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَلَا دَلِيلَ إلَّا فِي الْحَدِّ وَالنَّسَبِ كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا ادَّعَتْهَا الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَهَا وَأَضَافَتْ إلَى الدَّعْوَى اسْتِحْقَاقَ الْمَهْرِ ، سُمِعَتْ "
. إجْمَاعًا (هَبْ حص قش) وَكَذَا لَوْ لَمْ تُضِفْ (قش) لَا إلَّا أَنْ تُضِيفَ
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ فِي إنْكَارِ الْوَطْءِ وَالْخَلْوَةِ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُمَا

مَسْأَلَةٌ (م) وَالْقَوْلُ لَهُ فِي إنْكَاحِ وَفَسْخِ الصَّغِيرَةِ حِينَ بَلَغَتْ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَحَيْثُ "
. أَشْهَدَا فِسْقَهُ لَا يَعْتَرِضُهَا الْحَاكِمُ حَتَّى يَتَرَافَعَا ، إذْ لَمْ يَخْرُقَا الْإِجْمَاعَ
فَإِنْ غَابَ الزَّوْجُ وَبَيَّنَتْ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ سِوَى ذَلِكَ فَلِلْحَاكِمِ فَسْخُهُ (ى) وَهَذَا تَحَوُّطٌ إذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ سِوَاهُ فَلَهُ الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ غَيْرَهُ

مَسْأَلَةٌ (هـ) وَمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ تَحْتَ غَيْرِهِ فَالْخُصُومَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِمِلْكِهَا نَفْسَهَا ، "
. بِدَلِيلِ مِلْكِهَا الْمَهْرَ لَوْ وَطِئَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ بِشُبْهَةٍ
. فَالزَّوْجُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ الدَّعْوَى إذْ لَوْ أَقَرَّ لَمْ يَلْزَمْهَا حَقٌّ ، وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهَا
إذْ يَبْطُلُ حَقُّهُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قم فر) وَلَوْ قَالَ : زَوَّجَنِي أَبُوك فِي الصِّغَرِ ، وَقَالَتْ فِي الْكِبَرِ وَلَمْ أَرْضِ "
فَالْقَوْلُ لَهُ ، إذْ الْأَصْلُ الصِّغَرُ ، وَثُبُوتُ النِّكَاحِ (م ى ح) بَلْ لَهَا إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ النِّكَاحِ
. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي كُلِّ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا أَقْرَبُ وَأَبْعَدُ (م) يُرَجِّحُ الْأَبْعَدُ (هـ) الْأَقْرَبَ
. وَكَذَا لَوْ ادَّعَتْ الرِّضَا وَصِحَّةَ النِّكَاحِ وَأَنْكَرَهُمَا الزَّوْجُ ، فَفِيهِ هَذَا الْخِلَافُ
فَإِنْ قَالَتْ : وَقَعَ فِي الصِّغَرِ فَأَفْسَخُ ، وَقَالَ فِي الْكِبَرِ : وَرَضِيَتْ بَيِّنٌ اتِّفَاقًا ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْبُلُوغِ وَالرِّضَا ، وَلَا أَصْلَ يُعَارِضُ فَإِنْ اخْتَلَفَا هَلْ سَكَتَتْ حِينَ بَلَغَهَا النِّكَاحُ أَمْ رَدَّتْ ؟
. فَعِنْدَ (هـ) الْأَصْلِ عَدَمُ الرَّدِّ ، وَعِنْدَ (م) الْأَصْلِ عَدَمُ النِّكَاحِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ
فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إنْ لَمْ تَدْخُلْ الدَّارَ الْيَوْمَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَمَضَى الْيَوْمُ وَاخْتَلَفَا هَلْ دَخَلَ أَمْ لَا
(هـ) الْأَصْلُ عَدَمُ الدُّخُولِ فَيُعْتَقُ (م حص) بَلْ عَدَمُ الْعِتْقِ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش) وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ فِي إنْكَارِ الرَّضَاعِ (الْحَدَّادُ) بَلْ لَهَا إذْ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ " جِهَتِهَا فِي الْغَالِبِ ، قُلْت : الظَّاهِرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بَعْدَ انْعِقَادٍ فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ (ى)
. وَيُؤَدِّي إلَى فَتْحِ بَابِ فَسَادِ النِّكَاحِ ، لِقِلَّةِ دِينِ النِّسَاءِ
قَالَ : فَإِنْ أَتَتْ بِقَرِينَةٍ تَقْتَضِي ظَنَّ صِدْقِهَا فَالْأَحْوَطُ الْعَمَلُ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْجُنُونَ حَالَ الْعَقْدِ ، عُمِلَ بِالْأَصْلِ مِنْ عَقْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ قَالَ " وَأَنَا مُحْرِمٌ بَيِّنٌ ، إذْ الْأَصْلُ صِحَّةُ النِّكَاحِ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَدَاعَى رَجُلَانِ امْرَأَةً فَبَيَّنَا حُكِمَ لِلْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ الْمُؤَرِّخِ ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ إذْ لَا يُمْكِنُ " الْعَمَلُ بِهِمَا ، وَلَا تَرْجِيحَ لِأَيِّهِمَا فَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَيِّهِمَا فَلَهُ الْحَدَّادُ فَإِنْ ادَّعَى زَيْدٌ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ

وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّهَا لِعَمْرٍو فَبَيَّنَا عُمِلَ بِبَيِّنَةِ زَيْدٍ لِاسْتِنَادِهَا إلَى صِيغَةٍ صَحِيحَةٍ بِخِلَافِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ وَاسْتَضْعَفَهُ (بعصش) (ى) الْحَقُّ تَهَاتُرُ الْبَيِّنَتَيْنِ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِهِمَا وَلَا تَرْجِيحَ . لِأَيِّهِمَا قُلْت : الْأَقْرَبُ قَوْلُ الْحَدَّادِ إذْ دَعْوَاهَا لِغَيْرِ مُدَّعٍ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْمَهْرِ " مَسْأَلَةٌ " الْقَوْلُ لِمُنْكِرِ تَسْمِيَتِهِ وَتَعْيِينِهِ وَقَبْضِهِ ، إذْ الْأَصْلُ . عَدَمُ ذَلِكَ (ى) يَتَحَالَفَانِ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ
. مَسْأَلَةٌ " ، وَلِمُنْكِرِ زِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَنُقْصَانِهِ ، إذْ الظَّاهِرُ مَعَهُ "

فَرْعٌ) (ط ح ش مُحَمَّدٌ) ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ تَهَاتَرَتَا تَحَالَفَا ( ) الْأَزْرَقِيُّ بعصح) لَا ، إذْ التَّحَالُفُ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ قُلْت : الْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالْأَقَلِّ ، إذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

فَرْعٌ) (ط ش ث) ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرَ وَهُوَ أَقَلُّ وَلَا بَيِّنَةَ ، تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ،) إذْ هُوَ قِيمَةُ الْبُضْعِ (خعي لِي ابْنُ شُبْرُمَةُ ف) بَلْ الْقَوْلُ لِلزَّوْجِ مَا لَمْ يَدَّعِ مَهْرًا ، إلَّا بِمَهْرِ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ (ح مُحَمَّدٌ) الْقَوْلُ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي } وَلَمْ يُفَصِّلْ (ك) إنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَحَالَفَا وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ } فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ . ، قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ شَرْطٌ كَالثَّمَنِ وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ

مَسْأَلَةٌ " (م فُو) ، فَإِنْ تَدَاعَى وَرَثَةُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَكَتَدَاعِيهِمَا (هـ ح) ، بَلْ الْقَوْلُ " " لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ فِي الْقَدْرِ ، وَقَدْ يُؤَوَّلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ حَيْثُ تَقَادَمَ الْعَهْدُ فَالْتَبَسَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

مَسْأَلَةٌ " ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَقْرَبِ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، إذْ الظَّاهِرُ مَعَهُ (" . ى) يَتَحَالَفَانِ لِمُخَالَفَتِهِمَا الظَّاهِرَ

. قُلْت : بَلْ الظَّاهِرُ مَعَ مَنْ يَدَّعِي الْأَقْرَبَ
فَرْعٌ) (ط) وَالْقَوْلُ لِلْمُطَلِّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ ، كَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ قَبْلَ)
. الْقَبْضِ

مَسْأَلَةٌ " (جط لش الْإِسْفرايينِيّ) ، فَإِنْ تَحَالَفَا بَدَأَ الْحَاكِمُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ كَالْبَيِّعَيْنِ (ح "
لش) ، يَبْدَأُ بِالزَّوْجِ كَالْمُشْتَرِي ، إذْ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ فَجَنَبَتُهُ أَقْوَى (مد لش) ، بَلْ
. بِالزَّوْجَةِ كَالْبَائِعِ إذْ جَنَبَتُهُ أَقْوَى لِرُجُوعِ الْمَبِيعِ إلَيْهِ بَعْدَ التَّحَالُفِ

. مَسْأَلَةٌ " ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ "
. فَيَحْلِفُ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ أَلْفًا ، وَالزَّوْجَةُ بِالْعَكْسِ
وَمَا تَحَالَفَا فِيهِ بَطَلَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مِنْ قَدْرٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَعْجِيلٍ أَوْ تَأْجِيلٍ

مَسْأَلَةٌ (ة سَعْهُ الشَّعْبِيُّ لِي ابْنُ شُبْرُمَةُ) ثُمَّ (قين) وَالْقَوْلُ لَهَا فِي عَدَمِ قَبْضِهِ إذْ هُوَ "
الْأَصْلُ (ك عي وَأَهْلُ الْكُوفَةِ) الْقَوْلُ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إذْ حَقُّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، فَهُوَ قَرِينَةُ
. عَدَمِ الْقَبْضِ
. وَلِلزَّوْجِ بَعْدَهُ
قُلْنَا : الْأَصْلُ عَدَمُهُ فِي الْحَالَيْنِ

مَسْأَلَةٌ " ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ مَا قَبَضَتْهُ عَنْ الْمَهْرِ أَمْ هِبَةً عُمِلَ بِالْهِبَةِ مَعَ التَّصَادُقِ عَلَى "
لَفْظِهَا ، وَإِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ فَأَنْكَرَتْ ، فَالْقَوْلُ لَهَا حَيْثُ لَا تَحْفَظُهَا هِيَ ، وَمَعَ
الْحِفْظِ وَجْهَانِ : الْقَوْلُ لَهَا ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ تَعْلِيمِهِ ، وَقِيلَ : لَهُ ، إذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُعَلِّمُ ،
. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي عَبْدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ لَهَا ، عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ "
عُدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرَتَا قُلْت : فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَيُعْتَقُ مَنْ أَقْرَبِهِ الزَّوْجُ

. مُطْلَقًا ، وَوَلَاءُ مَنْ أَنْكَرَتْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ
. وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ ادَّعَتْ مَهْرَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ ، فَبَيَّنَتْ ، لَزِمَا ، لِجَوَازِ تَخَلُّلِ بَيْنُونَتِهَا "
فَإِنْ أَنْكَرَ التَّخَلُّلَ وَادَّعَى كَوْنَ الثَّانِي تَأْكِيدًا بَيَّنَ ، إذْ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ كَالْبَيِّعَيْنِ ،

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ أَكْثَر صش) ، وَإِذَا اخْتَلَفَ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمَجْنُونَةِ وَالزَّوْجُ فِي قَدْرِ "
الْمَهْرِ ، وَوَجَبَ التَّحَالُفُ ، وَقَفَتْ يَمِينُ الزَّوْجَةِ حَتَّى تُفِيقَ أَوْ تَبْلُغَ ، إذْ لَا نِيَابَةَ فِي الْأَيْمَانِ (
ابْنُ سُرَيْجٍ الْمَرْوَزِيِّ) ، بَلْ يَحْلِفُ الْوَلِيُّ ، إذْ هُوَ الْعَاقِدُ كَوَكِيلِ الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا تَمْتَنِعُ النِّيَابَةُ فِي
. الْيَمِينِ حَيْثُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْعَاقِدِ

مَسْأَلَةٌ (ط) وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِإِسْقَاطِ حَقٍّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إذَا ظَاهِرُ "
الْمُعَارِضِ الْيُسْرُ (ى) وَإِلَّا انْفَتَحَ بَابُ فَسَادٍ فِي الْمُعَامَلَةِ ، لِفَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ فَإِنْ كَانَ
أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ غَيْرَ مَالٍ ، كَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ (هـ ط م عح)
يُبَيِّنُ أَيْضًا ، إذْ يُرِيدُ إسْقَاطَ حَقٍّ عَنْهُ (ع قه عح) بَلْ الْقَوْلُ هُنَا لَهُ إذْ الْأَصْلُ الْعُسْرُ ،
. وَالْيُسْرُ طَارِئٌ وَالْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ مَالِيَّةٍ قُلْت : دُخُولُهُ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ قَرِينَةُ إيسَارِهِ

.

بَابُ أَنْكِحَةِ الْمَمَالِيكِ " مَسْأَلَةٌ " الْعَبْدُ هُوَ الْمَمْلُوكُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْلَكْ أَبُوهُ وَالْقِنُّ مَنْ مُلِكَ
. هُوَ وَأَبُوهُ وَالذَّكَرُ عَبْدٌ وَالْأُنْثَى أَمَةٌ قَالَ الشَّاعِرُ : أَبَنِي لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمْ أَمَةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدُ
مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ عَبْدٍ إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا "
عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ } (ى) أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَالْعَاهِرِ وَلَيْسَ بِزَانٍ حَقِيقَةً
. لِاسْتِنَادِهِ إلَى عَقْدٍ قُلْت : بَلْ زَانٍ إنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَيُحَدُّ وَلَا مَهْرَ
فَرْعٌ) (5 حص) فَإِنْ عَقَدَ كَانَ مَوْقُوفًا يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ (ن ش) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ)
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ } الْخَبَرُ قُلْنَا : يَعْنِي غَيْرَ نَافِذٍ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ حَكِيمِ

بْنِ حِزَامٍ فِي الْمَوْقُوفِ (ك) بَلْ عَقْدٌ نَافِذٌ وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُهُ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِنُفُوذِهِ مَعَ قَوْلِهِ
. { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَاطِلٌ
فَرْعٌ) (ة ش) وَلَا يَحْتَاجُ فِي بُطْلَانِهِ إلَى فَسْخٍ (ك) ، بَلْ يَحْتَاجُ ، إذْ قَدْ انْعَقَدَ لَنَا مَا)
. مَرَّ

فَرْعٌ) فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْإِذْنِ وَقَدْ أَوْهَمَهُ فَمَهْرُهَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ (ش) بَلْ بِذِمَّتِهِ كَلَوْ)
. اسْتَدَانَ لَنَا مَا سَيَأْتِي
فَرْعٌ) وَلَا يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ إلَّا مَعَ اسْتِمْرَارِ مِلْكِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ حَتَّى أَجَازَ إذْ بُطْلَانُ الْمِلْكِ)
يُبْطِلُ الْإِجَازَةَ

فَرْعٌ) (هَبْ) وَسُكُوتُ السَّيِّدِ حِينَ بَلَغَهُ إجَازَةٌ ، إذْ سُكُوتُهُ عَنْ عَقْدِ غَيْرِهِ فِيمَا لَهُ فِيهِ)
حَقٌّ إجَازَةٌ كَسُكُوتِ الشَّفِيعِ (م) لَا ، كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : طَلِّقْ
. كَانَ إجَازَةً وَإِنْ جَهِلَ لِخَبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيَأْتِي
وَأَمَّا سُكُوتُهُ وَقَدْ عَقَدَتْ أَمَتُهُ لِنَفْسِهَا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ اتِّفَاقًا إذْ عَقَدَتْ لِغَيْرِهَا فِيمَا لِغَيْرِهَا فِيهِ
. حَقٌّ كَالْفُضُولِيِّ

مَسْأَلَةٌ " (ه م فُو قش) وَالْإِذْنُ الْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ فَقَطْ ، لَا الْفَاسِدَ ، إذْ هُوَ "
الظَّاهِرُ مِنْ الْإِطْلَاقِ فِي الْعُرْفِ (ح قش) بَلْ يَدْخُلُ الْفَاسِدُ إذْ هُوَ كَالصَّحِيحِ فِي أَكْثَرِ
. الْأَحْكَامِ قُلْنَا : وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُرْفِ فِي الْإِطْلَاقِ خَبَرًا أَوْ اسْتِخْبَارًا أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا
. فَرْعٌ) وَيَتَنَاوَلُ وَاحِدَةً فَقَطْ ، فَلَوْ عَقَدَ بِاثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ بِأَيِّهِمَا)
فَإِنْ أَجَازَ إحْدَاهُمَا نَفَذَ نِكَاحُهَا إذَا لَا يَتَبَعَّضُ الْعَقْدُ

مَسْأَلَةٌ " ، (أَبُو الدَّرْدَاءِ ثُمَّ هد عه د ثُمَّ يه سَالِمٌ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) وَيَمْلِكُ مِنْ الْعَدَدِ "
أَرْبَعًا كَالْحُرِّ بِشَرْطِ الْإِذْنِ ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ قَوْله تَعَالَى { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } (عَلِيٌّ ثُمَّ
. ز ن قِينِ) لَا يَزِيدُ عَلَى اثْنَتَيْنِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ( ) بِذَلِكَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ

لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } وَكَالْحُرِّ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ (ى) يُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُمَرَ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ قَصَرَهُ قُلْت : أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، لِصُعُوبَةِ الْعَدْلِ عَلَيْهِ .

إذْ هُوَ مَمْلُوكُ الْمَنَافِعِ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحّ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ إجْمَاعًا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (ى ش) وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَهْرِ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَعْطَى دِرْهَمًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ } (قش) يُخَيَّرُ (ح) يَجِبُ ذِكْرُهُ إذْ لَا يَخْلُو مِنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ (ى) لَا نَصَّ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجِبُ بِالدُّخُولِ وَيَسْقُطُ ، إذْ لَا يَثْبُتُ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ (ش) لَا فَائِدَةَ فِي إيجَابِهِ قُلْت : أَوْجَبَهُ اسْتِهْلَاكُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ لَكِنْ سَقَطَ لِمَا مَرَّ كَحُرٍّ وَطِئَ أَمَةً بِشُبْهَةٍ فَحَمَلَتْ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فَوَجَبَ رِقُّهُ ثُمَّ انْدَفَعَ بِالْغَرَرِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَةَ غَيْرِهِ وَجَعَلَهُ مَهْرَهَا صَحَّ ، إذْ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ " فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ وَلَا تَمْلِكُهُ ، وَإِذْ لَا تَمْلِكُ الْبُضْعَ وَالْمَهْرَ مَعًا ، فَلَوْ اشْتَرَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ صَحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

مَسْأَلَةٌ " وَضَمَانُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْمَهْرِ حَيْثُ أَذِنَ لَهُ ، تَأْكِيدٌ لَا الْتِزَامٌ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ثُمَّ " طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سَلَّمَهُ رَدَّتْ النِّصْفَ إلَى سَيِّدِهِ إذْ كَانَ مِلْكًا لَهُ (الْإِسْفَرَايِينِيّ) بَلْ إلَى الْعَبْدِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَسْبِهِ أَمْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ) وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ إذْ لَا يَمْلِكُ فَلَوْ أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِالْوَطْءِ لَمْ " يَكْفِ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ يُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ .

وَحَكَى الْوَلِيدِيُّ عَنْ (ن) الْأَمْرَ بِالْوَطْءِ كَالْعَقْدِ وَغَلِطَ فِي الْحِكَايَةِ إذْ أُصُولُ (ن) تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَالْإِبَاحَةُ لَا تَكْفِي ، كَلَوْ أَذِنَ لِأَمَتِهِ بِالزِّنَا (ى) فَإِنْ وَطِئَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ

مَسْأَلَةٌ " (يه ن ك حص قش) وَيَصِحُّ إجْبَارُ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ عَلَى النِّكَاحِ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ "
قَوْله تَعَالَى { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } بَيَّنَ رِضَاهُمْ وَعَدَمَهُ (م ش) لَا كَالْوَطْءِ وَالْقَسْمِ ،
. وَإِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي إجْبَارِ الْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَيَسْتَفِيدُ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَوَلَاءَ وَلَدِهِ
قُلْنَا : الْوَطْءُ حَقٌّ لَهُ وَالْقَسْمُ لَا يَجِبُ كَمَا مَرَّ وَالْفَائِدَةُ إعْفَافُهُ وَوَلَاءُ وَلَدِهِ فِي حَالٍ ،
. وَسُكُونُ قَلْبِهِ قَالُوا : السَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ وَطْئِهِ فَلَا يُمَلِّكُهُ غَيْرَهُ
قُلْنَا : كَمَنْ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ

فَرْعٌ) (ة قِينِ) وَلَا يُجْبَرُ الْمُكَاتَبُ كَالْحُرِّ (ك) يُجْبَرُ قُلْنَا : مَلَكَ تَصَرُّفَ نَفْسِهِ فَأَشْبَهَ)
الْحُرَّ (فَرْعٌ) وَإِجْبَارُهُ الْعَبْدَ بِأَنْ يَعْقِدَ لَهُ فَيَصِحُّ اتِّفَاقًا ، بَيْنَ مَنْ صَحَّحَ الْإِجْبَارَ ، قِيلَ
. وَكَذَا عَلَى الْعَقْدِ ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ
قُلْنَا : كَعَقْدِهِ لَهُ (ى) وَالصَّغِيرُ كَالْكَبِيرِ فِي الْخِلَافِ (صش) بَلْ يُجْبَرُ قَوْلًا وَاحِدًا

مَسْأَلَةٌ " وَوَلَدُ الْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ حُرٌّ إجْمَاعًا ، وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِمَالِكِهَا إجْمَاعًا ، إذْ هُمْ كَالْبَعْضِ "
. مِنْهَا قَبْلَ الِانْفِصَالِ وَبَعْدَهُ
فَإِنْ شَرَطَ سَيِّدُهُ مِلْكَ أَوْلَادِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ لَمْ يَلْزَمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ
شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ } الْخَبَرُ قُلْنَا : وَإِذْ هُوَ تَمْلِيكٌ مَعْدُومٌ فَلَا يَصِحُّ وَيُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ
إذْ لَا إثْمَ فَإِنْ زَادَ فِي الْمَهْرِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ سَقَطَتْ الزِّيَادَةُ لِتَعَذُّرِ الشَّرْطِ

مَسْأَلَةٌ " وَنَفَقَةُ أَوْلَادِ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا لَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ (فَرْعٌ) وَلِلْعَبْدِ إذَا سَافَرَ بِهِ سَيِّدُهُ "
أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ إذْ الْحَقُّ لَهُ (ش) إنْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ كَسْبِ
. الْعَبْدِ فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ
قُلْنَا : بَلْ لَهُ ذَلِكَ وَنَفَقَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ) وَالْمَهْرُ مَعَ الْإِذْنِ عَلَى سَيِّدِهِ (ح) بَلْ فِي رَقَبَتِهِ (ش) بَلْ فِي كَسْبِهِ "
، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَوْلَانِ : فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَقَوْلِنَا لَنَا لَمَّا اُعْتُبِرَ إذْنُ السَّيِّدِ كَانَ كَالْعَبْدِ (هَبْ)

كَالْوَكِيلِ لَهُ ، وَخَالَفَ دَيْنَ الْمُعَامَلَةِ فَإِنَّ الْحُقُوقَ هُنَا تُعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ (فَرْعٌ) وَأَمَّا الْفَاسِدُ وَالنَّافِذُ بِعِتْقِهِ فَفِي ذِمَّتِهِ ، إنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِمَا ، وَلَا تُدَلِّسُ فَهُوَ كَمُعَامَلَةِ الْمَحْجُورِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش) وَنَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهِ كَالْمَهْرِ (ح) بَلْ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ النَّفَقَةُ قِيمَتَهُ بِيعَ لَهَا .

قُلْنَا لَيْسَتْ جِنَايَةً فَتُعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ (فَرْعٌ) فَإِنْ بِيعَ الْعَبْدُ أَنْفَقَهَا الْمُشْتَرِي ، إذْ شِرَاؤُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَزْوِيجِهِ ضَمَانٌ بِنَفَقَتِهَا كَنَفَقَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَيْبٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا اشْتَرَتْ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، إذْ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ تَشْتَرِيَهُ بِمَهْرِهَا ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا ، ثُمَّ إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمَتْ قِيمَةَ الْمَهْرِ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذْ تَثْلِث الطَّلَاقُ عَلَى الْأَمَةِ لَمْ يُحَلِّلْهَا وَطْءُ السَّيِّدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ حص) وَإِذَا عَقَدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ عَتَقَ ، نَفَذَ النِّكَاحُ بِعِتْقِهِ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ ، إذْ قَدْ رَضِيَ (فر) بَلْ يَبْطُلُ إذْ كَانَ بَاطِلًا قَبْلَ الْإِذْنِ فَلَا يُصَحِّحُهُ الْعِتْقُ (ى) وَهُوَ الْأَصَحُّ (لَهَب) (قُلْت) : بَلْ الْأَوَّلُ كَانْتِقَالِ الْإِجَارَةِ إلَى الصَّغِيرِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إذَا عَقَدَ لَهُ الْفُضُولِيُّ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ بَلَغَ .

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ " مَسْأَلَةٌ " وَأَوْلَادُ الْأَمَةِ لِمَالِكِهَا إجْمَاعًا إذْ هُمْ كَالْبَعْضِ مِنْهَا قَبْلَ الِانْفِصَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش الْإِمَامِيَّةُ) وَيَصِحُّ شَرْطُ الزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهَا حُرِّيَّةَ أَوْلَادِهَا فَيَعْتِقُونَ ، لِصِحَّةِ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ ، وَلِقُوَّةِ نُفُوذِهِ بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ (ح) لَا ، إذْ هُوَ عِتْقٌ قَبْلَ الْمِلْكِ قُلْنَا :

مِلْكُ سَبَبِهِ وَهُوَ الْأُمُّ فَيَصِحُّ ، كَلَوْ حَمَلَتْ فَأَعْتَقَ الْحَمْلَ قَبْلَ وَضْعِهِ ، وَالْحَمْلُ كَالْمَعْدُومِ . بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ

قُلْت : وَيَبْطُلُ هَذَا الشَّرْطُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ ، كَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَ الْمُعَلَّقَ عِتْقُهُ قَبْلَ حُصُولِ شَرْطِ الْعِتْقِ

مَسْأَلَةٌ " وَنَفَقَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } أَيْ فِي مُؤَنِهِنَّ " .

وَهِيَ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ ، لِاتِّحَادِ مُوجِبِهِمَا ، لَكِنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ وَهِيَ بِالتَّمْكِينِ (جط قين) وَلَا تَجِبُ إلَّا حَيْثُ سَلَّمَهَا السَّيِّدُ تَسْلِيمًا مُسْتَدَامًا أَيْ لَيْلًا وَنَهَارًا ، إذْ مُوجِبُهَا . التَّمْكِينُ

فَإِنْ سُلِّمَتْ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْيَوْمِ الَّذِي سُلِّمَتْ فِي بَعْضِهِ (ى ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) بَلْ يَجِبُ مِنْهَا حِصَّةُ مَا سُلِّمَتْ ، فَيَجِبُ النِّصْفُ بِتَسْلِيمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، . كَالْحُرَّةِ

قُلْنَا : الْحُرَّةُ تُخَالِفُ بِمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " (ط صش) وَلِلسَّيِّدِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إلَّا الْوَطْءَ وَمَنْعَ الزَّوْجِ فَلَا يَمْنَعُهَا الْمَبِيتَ " مَعَهُ ، إذْ الْمُعْتَادُ الِاسْتِخْدَامُ نَهَارًا لَا لَيْلًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقْتٍ لِلْوَطْءِ مُمْتَدٍّ يَكُونُ فِيهِ وَفَاءٌ . بِالْحَقَّيْنِ قُلْت : لَكِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَنَا لِعَدَمِ اسْتِدَامَةِ التَّسْلِيمِ لَيْلًا وَنَهَارًا لِمَا مَرَّ

وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِرَقَبَتِهَا ، وَحَقُّ الزَّوْجِ الْوَطْءُ فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمَرْهُونَةِ إذْ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ فَحَقُّهُ الْوَطْءُ وَهُوَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ فِي السَّفَرِ

فَرْعٌ) وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفَقَةِ أَوْلَادِهَا عَلَى الزَّوْجِ فَيَلْزَمُ إذْ يَكُونُ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ (فَرْعٌ)) . وَيَصِحُّ شَرْطُهَا مَعَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَدَامِ ، وَشَرْطُ إسْقَاطِهَا مَعَ حُصُولِهِ ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ

وَالْوَجْهُ أَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَدَامَ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهَا ، فَكَأَنَّ وُجُوبَهَا وَاقِفٌ عَلَى اخْتِيَارِ السَّيِّدِ ، وَمَا وَقَفَ عَلَى الِاخْتِيَارِ دَخَلَ الشَّرْطُ فِيهِ وَإِذْ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ الِاخْتِيَارِ

مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ أَوْ بَعْضَهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إجْمَاعًا لِتَنَافِي أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ " وَالْمِلْكِ ، إذْ يَكُونُ طَالِبًا مَطْلُوبًا ، حَاكِمًا مَحْكُومًا عَلَيْهِ .
وَلَهُ وَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ حِينَئِذٍ .

فَرْعٌ) (ى ة قين) فَإِنْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ ، إذْ الْفَسْخُ كَأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهَا) لَمَّا كَانَ بِإِيجَابِ سَيِّدِهَا (ث ل) بَلْ يَلْزَمُ نِصْفُهُ إذْ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهِ بِقَبُولِ الْبَيْعِ .
قُلْت : بَلْ مِنْ جِهَتِهِمَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لَهَا كَمَا مَرَّ

فَرْعٌ) وَإِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَهَا اسْتَبْرَأَهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ ، إذْ خَرَجَتْ مِنْ نِكَاحٍ كَالْمُطَلَّقَةِ ، وَلَهُ) وَطْؤُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ إجْمَاعًا ، وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ ، إذْ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ مَائِهِ إلَّا التَّثْلِيثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ تُزَوَّجُ كَمَا سَيَأْتِي

فَرْعٌ) (هـ ع ح) وَإِذَا اشْتَرَاهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا وَلَدَتْ لَهُ فِي النِّكَاحِ إذْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ) وَلَدَتْ عَنْ وَطْءٍ مِنْهُ مُبَاحٍ (قه ش) لَا ، إذَا لَمْ تَعْلَقْ بِهِمْ فِي مِلْكِهِ (م عة ى ك) إنْ اشْتَرَاهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ اعْتِبَارًا بِالْوِلَادَةِ قُلْت : لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْوِلَادَةِ فِي الْمِلْكِ شَرْطًا ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ مِلْكِهَا وَحُصُولِ الْوَلَدِ مِنْهَا تَقَدَّمَ الْمِلْكُ أَمْ تَأَخَّرَ

مَسْأَلَةٌ " وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) لَا فِي الْوَطْءِ لِعُمُومِ { " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } (د) يَجُوزُ لِعُمُومِ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَعَنْ ( ) التَّوْقِيفِ وَقَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى وَكَذَا عَنْ (عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعو) قُلْنَا : حُجَّتُنَا أَصْرَحُ إذْ هِيَ فِي سِيَاقِ الْمُحَرَّمَاتِ بِخِلَافِ تِلْكَ ، سَلَّمْنَا فَالْحَظْرُ أَوْلَى سَلَّمْنَا فَالْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا الْخِلَافِ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى التَّحْرِيمِ

فَرْعٌ) فَإِنْ وَطِئَ إحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْءُ أُخْتِهَا حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى عَنْ مِلْكِهِ إخْرَاجًا لَا) رُجُوعَ فِيهِ كَبَيْعٍ نَافِذٍ أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ هِبَةٍ لَا رُجُوعَ فِيهَا ، فَمَتَى فَعَلَ حَلَّتْ الْأُخْرَى إجْمَاعًا (عم) ثُمَّ (سَعِيدٌ) ثُمَّ (ة) وَلَا يَكْفِي التَّزْوِيجُ (قين) بَلْ يَكْفِي كَالْبَيْعِ قُلْنَا هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا مِنْ دُونِ تَجَدُّدِ مِلْكٍ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعَةِ فَافْتَرَقَا قُلْت : وَتَحْرِيمُ وَطْءِ الْمُزَوَّجَةِ مِنْ دُونِ زَوَالِ الْمِلْكِ لَا يَكْفِي كَتَحْرِيمِ الْحَائِضِ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

فَرْعٌ) (ة ك ش) وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِنْكَاحُ أُخْتِهَا ، إذْ مَقْصُودُ النِّكَاحِ الْوَطْءُ) ، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَلَهُ شِرَاؤُهَا لِتَجْوِيزِ قَصْدِ الْخِدْمَةِ (حص) بَلْ لَهُ الْعَقْدُ . عَلَيْهَا كَالشِّرَاءِ إذْ الْمُحَرَّمُ الْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ فَقَطْ

لَنَا مَا مَرَّ (ى) فَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَحَرُمَ الْوَطْءُ كَمَا مَرَّ (فَرْعٌ) فَأَمَّا لَوْ شَرَى إحْدَى الْأُخْتَيْنِ وَلَمْ يَطَأْهَا فَلَهُ اسْتِنْكَاحُ أُخْتِهَا ، إذْ عَقْدُ الشِّرَاءِ لَا يَقْتَضِي الْوَطْءَ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا ثُمَّ شَرَى الْأُخْرَى لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُزِيلَ إحْدَاهُمَا إزَالَةً نَافِذَةً كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لِلْأَبِ وَطْءُ أَمَةِ ابْنِهِ ، إذْ لَا مِلْكَ وَلَا نِكَاحَ فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ تَعْلَقْ فَلَا حَدَّ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . { إنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ } فَكَانَ شُبْهَةً

فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ قَدْ وَطِئَهَا فَوَجْهَانِ : يُحَدُّ إذْ لَا شُبْهَةَ فِي تَحْرِيمِ مَوْطُوءَةِ ابْنِهِ (ى)) وَالْأَصَحُّ سُقُوطُ الْحَدِّ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ بِخِلَافِ زَوْجَةِ الِابْنِ قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ وَمَهْمَا سَقَطَ الْحَدُّ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَا إشْكَالَ ، وَإِنْ طَاوَعَتْ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لُزُومُهُ لِأَجْلِ سُقُوطِ الْحَدِّ وَقِيلَ : لَا ، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ قُلْنَا الْبُضْعُ غَيْرُ . الْمَمْلُوكِ لَا يَخْلُو مِنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ

فَرْعٌ) وَلَا قِيمَةَ هُنَا إذْ لَمْ يُسْتَهْلَكْ بِالْوَطْءِ مَعَ عَدَمِ الْعُلُوقِ (ى) فَأَمَّا تَحْرِيمُهَا عَلَى) . الِابْنِ فَلَيْسَ بِاسْتِهْلَاكٍ إذَا لَا قِيمَةَ لِذَلِكَ

فَرْعٌ) (ط قش صَحَّ) فَإِنْ عَلِقَتْ فَلَا مَهْرَ لِدُخُولِهِ فِي قِيمَتِهَا كَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ)

قَتَلَهُ (الْأَزْرَقِيُّ قش الْوَافِي) بَلْ يَجِبُ إذْ لَا يَخْلُو الْبُضْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ وَكَالْمُشْتَرَكَةِ قُلْنَا : اسْتَهْلَكَهَا بِالْوَطْءِ الْمُفْضِي إلَى الْعُلُوقِ وَالْمُشْتَرَكَةُ سَبَبُ عِتْقِهَا السِّرَايَةُ لَا الْوَطْءُ فَلَمْ يَتَجَدَّدْ السَّبَبُ فَافْتَرَقَا .

فَرْعٌ) (ط الْإِسْفَرَايِينِيّ) وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إذْ عَلِقَتْ مِنْهُ مَعَ شُبْهَةِ مِلْكٍ (الْقَفَّالُ نِي) لَا ،) إذْ عَلِقَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَالزَّوْجَةِ .

قُلْنَا : بَلْ مَلَكَهَا بِالْعُلُوقِ .

فَرْعٌ) (ط قش) وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا إذْ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا ، فَإِنْ أَعْسَرَ سَعَتْ كَمَنْ أُعْتِقَ شِقْصُهُ) (قش) لَا قِيمَةَ إذْ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلِابْنِ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا حَتَّى تَضَعَ ، إذْ هِيَ حَامِلَةٌ بِحُرٍّ فَإِذَا وَضَعَتْهُ جَازَ

.

فَرْعٌ) (ط قش) ، وَلَا تَجِبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ إذْ لَمْ يَتَخَلَّقْ إلَّا بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ ، إذْ عَتَقَتْ) بِالْعُلُوقِ فَانْعَقَدَ الْوَلَدُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ حَالَةُ رِقٍّ فَلَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ (قش) بَلْ تَلْزَمُ لِرِقِّهِ بِرِقِّ أُمِّهِ لَكِنْ بَطَلَ بِمِلْكِ أَخِيهِ ، كَلَوْ اشْتَرَاهُ قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ

فَرْعٌ) وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ الْأَبِ إجْمَاعًا إذْ شُبْهَةُ الْمِلْكِ كَشُبْهَةِ النِّكَاحِ)

مَسْأَلَةٌ " (ط هَبْ حص) وَلِلْأَبِّ اسْتِنْكَاحُ أَمَةِ ابْنِهِ (ش ك) لَا ، كَمَا لَا يَتَزَوَّجُ أَمَةَ " نَفْسِهِ قُلْنَا : هَذِهِ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ فَافْتَرَقَا ، وَلِعُمُومِ { مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لِلِابْنِ وَطْءُ أَمَةِ وَالِدِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ وَلَا مَهْرَ وَلَا نَسَبَ ، " وَيُعْتَقُ الْوَلَدُ عَلَى الْجَدِّ لِرَحِمِهِ (ى قط) ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنْ خِلْطَةِ الْمُسْلِمِينَ ، سَقَطَ الْحَدُّ وَلَزِمَ الْمَهْرُ وَلَحِقَ النَّسَبُ لِلشُّبْهَةِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالَيْنِ ، إجْمَاعًا .

وَيُعْتَقُ الْوَلَدُ وَلَا قِيمَةَ إذْ عَتَقَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْنَا : الْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَاهِلَ هُنَا غَيْرُ مَعْذُورٍ لِضَعْفِ الشُّبْهَةِ ، (فَرْعٌ) وَلِلِابْنِ اسْتِنْكَاحُهَا إجْمَاعًا مَا لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهَا أَبُوهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ يَلْمِسْهَا بِشَهْوَةٍ ، وَتُعْتَقُ أَوْلَادُهُ لِرَحِمِهِمْ مِنْ أَبِيهِ .

مَسْأَلَةٌ " (م ح) وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَتَقَتْ نَفَذَ النِّكَاحُ إذْ " الْعِتْقُ كَالْإِجَازَةِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا ، إذْ لَمْ يَطْرَأْ الْعِتْقُ عَلَى النِّكَاحِ .

قُلْت : مَذْهَبٌ (ح) وَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ إذْ وُطِئَتْ فِي مِلْكِهِ (ع) إنْ خَلَا بِهَا قَبْلَ الْعِتْقِ فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ إلَّا بَعْدَهُ ، وَإِلَّا فَلَهَا ، وَعَنْهُ : الْعِبْرَةُ بِالْوَطْءِ لَا الْخَلْوَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قُلْت : فَإِنْ دَخَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ وَلَا مَهْرَ .

فَرْعٌ) فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ بَطَلَ النِّكَاحُ ، إذْ لَا يُورَثُ خِيَارُهَا (الْحَنَفِيَّةُ) بَلْ) يُورَثُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَصَاعِدًا نَفَذَ بِإِجَازَتِهِمَا ، إذْ لَيْسَ لَهُمَا وَطْؤُهَا لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا لَمْ تَصِحَّ إجَازَتُهُ إذْ لَهُ وَطْؤُهَا وَطَرَأَتْ اسْتِبَاحَةٌ تَامَّةٌ عَلَى اسْتِبَاحَةٍ مَوْقُوفَةٍ فَمَنَعَتْ الْإِجَازَةَ قَالُوا : فَأَمَّا الْعَبْدُ إذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَقَدْ نَكَحَ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَلِلْوَرَثَةِ الْإِجَازَةُ قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا ، لِفَقْدِ الْمَانِعِ فِي حَقِّهِ قُلْنَا : خِيَارُ الْإِجَازَةِ لَا يُورَثُ كَمَا سَيَأْتِي .

فَصْلٌ فِي الِاسْتِبْرَاءِ " مَسْأَلَةٌ " (هـ قين ث خعي ك) وَمَنْ سَبَى أَمَةً وَتَمَلَّكَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ لَزِمَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا لِلْوَطْءِ .

الْحَامِلُ بِالْوَضْعِ ، وَالْحَائِضُ بِحَيْضَةٍ ، وَالْآيِسَةُ بِشَهْرٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ } فَقِيسَتْ سَائِرُ التَّمْلِيكَاتِ عَلَى السَّبْيِ (د الْبَتِّيُّ) لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ السَّبْيِ كَالشِّرَاءِ إذْ هُوَ عَقْدٌ كَالتَّزْوِيجِ لَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ " وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَقْتَضِي مِلْكَ الرَّقَبَةِ فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " (ه ن ث ك خعي) وَعَلَى الْبَائِعِ الِاسْتِبْرَاءُ لِلْبَيْعِ ، إذْ هُوَ مَالِكٌ لِلْوَطْءِ فَلَا "
. يَمْلِكُ غَيْرُهُ إلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ كَالزَّوْجَةِ (ز م ى ش) لَا ، إذْ لَمْ يُؤَثِّرْ إلَّا فِي تَجَدُّدِ الْمِلْكِ
. قُلْنَا : وَالْقِيَاسُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ (ح) يُسْتَحَبُّ فَقَطْ احْتِيَاطًا مِنْ الْحَمْلِ
قُلْنَا : اسْتِبْرَاءُ الْمُشْتَرِي كَافٍ لَوْلَا الْقِيَاسُ قُلْت : أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُعْتَدَّةُ وَالْمُزَوَّجَةُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ لِبَيْعِهِنَّ اتِّفَاقًا ، إذْ لَا مُوجِبَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك) وَتُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ لِلْإِنْكَاحِ كَأُمِّ الْوَلَدِ (حص) فِرَاشُ أُمِّ الْوَلَدِ مُسْتَقِرٌّ لَا " الْأَمَةِ قُلْنَا : يُؤَدِّي إلَى اخْتِلَاطِ الْمَاءِ وَالنَّسَبِ قُلْت : ثُمَّ إنَّهُ عَقْدٌ يَحِلُّ بِهِ الْوَطْءُ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ

مَسْأَلَةٌ " (يه ش) وَتَسْتَبْرِئُ الْمُعْتَقَةُ لِلنِّكَاحِ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ لِلْمُعْتِقِ عَقِيبَ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ إذْ "
لَمْ يُفَصِّلْ فِي خَبَرِ السَّبَايَا بَيْنَ أَنْ تُوطَأَ بِالْمِلْكِ أَوْ الْعِتْقِ أَوْ تُزَوَّجَ (ى حص) لَا ، إذْ لَمْ
. يُؤَثِّرْ إلَّا فِي تَجَدُّدِ الْمِلْكِ لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ
ثُمَّ إنَّهُ إذَا حَرُمَ وَطْؤُهَا بِتَجَدُّدِ الْمِلْكِ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ ، لَزِمَ إذَا حَرُمَ بِالْإِعْتَاقِ أَنْ تُسْتَبْرَأَ قُلْنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَإِذْ لَوْ اشْتَرَاهَا مُحَرَّمَةً فَأَعْتَقَهَا وَأَرَادَ نِكَاحَهَا لَمْ يُزِلْ تَحْرِيمُ الْعِتْقِ تَحْرِيمَ الْإِحْرَامِ وَكَذَا لَوْ شَرَاهَا فَحَرُمَ وَطْؤُهَا لِأَجْلِ الشِّرَاءِ فَأَعْتَقَ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَرْفَعْ تَحْرِيمَ الشِّرَاءِ

فَرْعٌ) (ط هَبْ) وَلَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ فَقَطْ (ش) لَا ،)
كَالْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ قُلْنَا : الْقِيَاسُ صِحَّتُهُ فِي الْعِدَّةِ لَكِنْ مَنَعَهُ قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ } وَقِيَاسُهَا عَلَى الْعَقْدِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَقْرَبُ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ (الْأَكْثَرُ) وَالْبِكْرُ كَالثَّيِّبِ إذْ لَمْ "
. تُفَصِّلْ الْآثَارُ (عم) بَلْ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا
قُلْنَا : الْعِلَّةُ تَجَدُّدُ الْمِلْكِ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ ، وَفَائِدَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمَالِكَةِ أَنْ لَا تُزَوِّجَهَا ، وَمَنْ
. أَوْجَبَهُ عَلَى الْبَائِعِ جَعَلَهُ تَعَبُّدًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ
. وَبَيْنَ مَنْ تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ وَبَيْنَ مَنْ لَا

قُلْت : وَالْعِلَّةُ إبَاحَتُهُ لِلْوَطْءِ فَلَزِمَ وَإِنْ تَرَاخَى وَطْءُ الصَّغِيرَةِ أَوْ اشْتَرَتْهَا الْمَرْأَةُ ، إذْ أَبَاحَ لَهَا الْبَائِعُ أَنْ تُبِيحَ الْوَطْءَ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَوْ وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَهُ فَسَدَ الْبَيْعُ ، لِلْإِجْمَاعِ " عَلَى وُجُوبِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ (د) وَ (الْبَتِّيِّ) قُلْت : وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ خِلَافٌ (د) . مُعْتَبَرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (ى) وَمَنْ أَوْجَبَ الِاسْتِبْرَاءَ لِلْبَيْعِ حَكَمَ بِالْفَسَادِ وَإِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ (ن) ، لَا إذْ هُوَ تَعَبُّدٌ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ

مَسْأَلَةٌ " وَتُسْتَبْرَأُ الْآيِسَةُ بِشَهْرٍ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ ، وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضِ " . أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ اضْطِرَارِيٌّ فَقَدْ تَمَّ الِاسْتِبْرَاءُ كَالْعِدَّةِ
وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَامِلِ مِنْ زِنًا وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ وَتَطْهُرَ (م هَبْ) وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، إذْ هِيَ أَكْثَرُ الْعَدَدِ الْمَفْرُوضَةِ فَيُعْلَمُ بِهَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ (ى يه .) بَلْ إلَى الْإِيَاسِ كَالْمُعْتَدَّةِ
قُلْنَا : الِاسْتِبْرَاءُ أَضْعَفُ فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ " مَسْأَلَةٌ " ، (يه حص) وَلَا تَعْتَدُّ . بِحَيْضَةٍ اسْتَبْرَأَهَا فِيهَا ، بَلْ تَسْتَأْنِفُ كَالْعِدَّةِ
وَلِقَوْلِهِ : { حَتَّى تَحِيضَ } (ن) تَعْتَدُّ بِهَا قُلْنَا : بَعْضَ حَيْضَةٍ (م ط ش ف) فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَجْزَأَتْ ، إذْ قَدْ طَابَقَ الْخَبَرَ (ح) لَا ، إذْ الْقَبْضُ مِنْ تَمَامِ . الْعَقْدِ
قُلْنَا : فِي الْبَيْعِ فَقَطْ

. مَسْأَلَةٌ " وَتُجْزِئُ حَيْضَةٌ فِي خِيَارِ الْمُشْتَرِي ، لَا فِي خِيَارَيْهِمَا ، أَوْ الْبَائِعِ "
وَعَلَى الشَّرِيكِ الِاسْتِبْرَاءُ ، إذْ الْبَعْضُ كَالْكُلِّ فِي ذَلِكَ

فَرْعٌ) وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْوَطْءِ (ص) تَجِبُ قُلْنَا : الْقَصْدُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ)

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَيْسَ لِلْمُسْتَبْرِئِ وَنَحْوِهِ الِاسْتِمْتَاعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَلَا اللَّمْسُ " وَالتَّقْبِيلُ لِشَهْوَةٍ فِي الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْحَمْلُ لِعُمُومِ ، { لَا تُوطَأُ } وَهُوَ اسْتِمْتَاعٌ فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ . (عم بص) يَجُوزُ إذْ لَمْ يُحَرِّمْ إلَّا الْوَطْءَ إلَّا فِي الْحَامِلِ

. قُلْنَا : وَمُقَدِّمَاتُهُ مَقِيسَةٌ

. قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " (ة ع ط) فَأَمَّا الَّتِي لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ لِعُمُومِ { أَوْ مَا " مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } فَلَا يَخْرُجُ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، كَالَّتِي يَجُوزُ حَمْلُهَا (م ى قين) لَا ، لِعُمُومِ . الْخَبَرِ

قُلْت : مُعَارَضٌ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَهِيَ أَرْجَحُ لِلْقَطْعِ بِمَتْنِهَا ، لَكِنَّ التَّرْكَ أَحْوَطُ

فَرْعٌ) أَمَّا الْمُسْتَبْرِئُ لِلْبَيْعِ فَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ ، إذْ لَا يُخْشَى مَحْظُورٌ ، إذْ لَهُ الْوَطْءُ)

مَسْأَلَةٌ " (الحقيني ط ع) وَكَالْبَيِّعَيْنِ الْمُتَقَايِلَيْنِ وَالْمُتَفَاسِخَيْنِ بِالتَّرَاضِي فَقَطْ فِي وُجُوبِ " الِاسْتِبْرَاءِ عَلَى الْخِلَافِ (فَرْعٌ) فَإِنْ فُسِخَتْ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْعَيْبِ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا اسْتِبْرَاءَ إذْ الْفَسْخُ بِهَا رَفْعٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ ، وَإِذَا فُسِخَ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ فَلَا . اسْتِبْرَاءَ ، إذْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَبِالتَّرَاضِي يَجِبُ ذَلِكَ ، إذْ هُوَ كَعَقْدٍ جَدِيدٍ

مَسْأَلَةٌ " لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، لَا بِإِبَاحَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { " إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }

مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْأَمَةِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ " } وَفِي الْكِتَابِيَّةِ الْخِلَافُ (ى ه ح) فَإِنْ تَوَلَّدَتْ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيَّةٍ أَوْ الْعَكْسُ لَحِقَتْ بِالْأُمِّ . (ش) بَلْ بِالْأَبِ

لَنَا مَا مَرَّ ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ إذْ هِيَ مِلْكُهُ

مَسْأَلَةٌ " ، وَلَا تُوطَأُ بِالْمِلْكِ مُشْتَرَكَةٌ إجْمَاعًا ، إذْ لَا اشْتِرَاكَ فِي فَرْجٍ ، لِاخْتِلَاطِ النَّسَبِ ("
فَرْعٌ) فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ ، وَإِنْ عَلِمَ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ ، لَزِمَهُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنْ الْعُقْرِ وَمِنْ
. قِيمَتِهَا يَوْمَ الْحَبَلِ ، إذْ هُوَ وَقْتُ الِاسْتِهْلَاكِ
. وَمِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْوَضْعِ ، إذْ يُعْتَقُ
وَلَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ وَضْعِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ الْعُقْرُ فِي الْقِيمَةِ لِاخْتِلَافِ سَبَبِ ضَمَانِهِمَا ، بِخِلَافِ
. أَمَةِ الِابْنِ ، وَلَا تُضْمَنُ قِيمَةٌ لِوَلَدٍ ، حَيْثُ الشَّرِيكُ أَخٌ لَهُ أَوْ نَحْوُهُ
إذْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بِجِنَايَةِ الْوَاطِئِ

فَرْعٌ) فَإِنْ وَطِئَا فَعَلِقَتْ فَادَّعَيَاهُ مَعًا ، فَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ يَرِثُهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ)
كَامِلٍ ، وَمَجْمُوعُهُمَا أَبٌ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، كَمُلَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَبًا ، أَيْ يَرِثُهُ مِيرَاثَ أَبٍ
كَامِلٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الدَّعْوَةِ كَانَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا ، حَيْثُ الثَّانِي حَاضِرٌ عَالِمٌ ، وَإِلَيْهِ
رَجَعَ (م) فَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّرِيكَانِ الْمُدَّعِيَانِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ، فَالْوَلَدُ لِلْحُرِّ لِيَسْتَفِيدَ الْحُرِّيَّةَ
. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَلِلْمُسْلِمِ لِيَسْتَفِيدَ الْإِسْلَامُ
فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا ذِمِّيًّا ، وَالْآخَرُ عَبْدًا مُسْلِمًا ، لَحِقَ بِالْمُسْلِمِ لِيَتَقَرَّرَ لَهُ)
. الْإِسْلَامُ (م) بَلْ بِالْحُرِّ لِيَسْتَفِيدَ الْحُرِّيَّةَ
قُلْنَا : تَقَرُّرُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ بِنُشُوئِهِ عَلَيْهِ أَنْفَعُ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا وُطِئَتْ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَدَّ وَلَوْ عَلِمَ ، إذْ لَهُ شُبْهَةَ مِنْ حَيْثُ "
الضَّمَانُ ، فَتَلَفُهَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، إذْ لَمْ تُوطَأْ فِي مِلْكٍ (
ض زَيْدٌ أَبُو جَعْفَرٍ) وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، إذْ يَتَعَيَّبُ الْمَبِيعُ وَيَتْلَفُ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ (ى
فُو) بَلْ يَلْزَمُ لِلْمُشْتَرِي إذْ الْبُضْعُ مِلْكٌ لَهُ لَنَا : مَا مَرَّ (فَرْعٌ) (ى) وَكَذَا الْمَسْبِيَّةُ قَبْلَ
. الْقِسْمَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
قَالَ : وَيُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْمُشْتَرَكَةِ

مَسْأَلَةٌ " وَشُبْهَةُ النِّكَاحِ كَالْعَقْدِ بِالرَّضِيعَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ جَهْلًا يُسْقِطُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الْمَهْرَ " وَيُلْحِقُ النَّسَبَ ، كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَالْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ الْحَدَّ ، وَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَلَا نَسَبًا كَمَا سَيَأْتِي "

مَسْأَلَةٌ " وَلَا شُبْهَةَ فِي الْمُعَارَةِ وَالْمُؤَجَّرَةِ لِلْخِدْمَةِ ، وَالْمُودَعَةِ ، وَأَمَةِ الْأَبِ وَأَمَةِ الْأُمِّ ، " وَأَمَةِ الزَّوْجَةِ ، وَالْمَغْصُوبَةِ ، فَيُحَدُّ وَاطِئُهُنَّ عَلِمَ أَمْ جَهِلَ (ى) وَالْمُزَوَّجَةُ فِي حَقِّ الْمَالِكِ ، كَالْمَرْهُونَةِ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، يُحَدُّ مَعَ الْعِلْمِ لَا مَعَ الْجَهْلِ قُلْت : فِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ ، إذْ الرَّاهِنُ مَالِكٌ ، وَلَيْسَتْ مُحْصَنَةً فَلَا يُحَدُّ عَلِمَ أَمْ جَهِلَ

مَسْأَلَةٌ " قُلْت : وَضَابِطُ الْإِمَاءِ فِي الْحَدِّ وَالنَّسَبِ وَالْمَهْرِ وَحُرِّيَّةِ الْوَلَدِ وَرِقِّهِ أَنْ نَقُولَ : مَنْ " وَطِئَ أَمَةً أَيَّمَا لَهُ مِلْكٌ فِي رَقَبَتِهَا ثَبَتَ النَّسَبُ وَأَنْ لَا مِلْكَ فَلَا ، إلَّا أَمَةَ الِابْنِ مُطْلَقًا وَاللَّقِيطَةَ وَالْمُحَلَّلَةَ وَالْمُسْتَأْجَرَةَ ، وَالْمُسْتَعَارَةَ لِلْوَطْءِ وَالْمَوْقُوفَةَ وَالْمُرْتَبَةَ وَالْمُؤَقَّتَةَ وَمَغْصُوبَةً شَرَاهَا مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ جَمِيعًا ، وَمَهْمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ ، وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ ، إلَّا الْمَرْهُونَةَ وَالْمُصْدَقَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ ، وَالْمَسْبِيَّةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْمَبِيعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا ، وَالْوَلَدُ مِنْ الثَّمَانِي الْأُوَلِ حُرٌّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، إذْ هُوَ نَمَاءُ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ ، لَكِنْ رُفِعَ رِقُّهُ لِلشُّبْهَةِ ، وَمِنْ الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ عَبْدٌ إذْ لَا مِلْكَ وَلَا شُبْهَةَ ، وَلِجَمِيعِهِنَّ الْمَهْرُ قِيمَةُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ لِمَالِكِهِنَّ ، إلَّا الْمَبِيعَةَ ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا تَعِيبُ وَتَتْلَفُ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ .

بَابُ الْفِرَاشِ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } أَيْ مَتَى ثَبَتَ الْفِرَاشُ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَإِلَّا فَعَاهِرٌ ، أَيْ زَانٍ يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ بِالْحَجَرِ .

فَصْلٌ فِي فِرَاشِ الزَّوْجَةِ (هـ ن) إنَّمَا يَثْبُتُ لَهَا بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ الْمَهْرَ غَالِبًا .

. وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ الزِّنَا

. وَالْقِيَاسُ : أَنْ لَا يَثْبُتَ بِالْبَاطِلِ ، لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى لُحُوقِ النَّسَبِ

الشَّرْطُ الثَّانِي : إمْكَانُ الْوَطْءِ فِي الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَتَصَادُقِهِمَا عَلَى الْوَطْءِ فِي الْبَاطِلِ عِنْدَ (ة ش) فَمَا أَتَتْ بِهِ قَبْلَ إمْكَانِ الْوَطْءِ ، لِبُعْدِ مَسَافَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } أَيْ لِلْوَاطِئِ عَلَى الْفِرَاشِ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَلَا فِرَاشَ قَبْلَ إمْكَانِهِ (ح) لَا يُعْتَبَرُ إلَّا الْعَقْدُ ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ بَعْدَهُ لَحِقَهُ ، وَلَوْ تَعَذَّرَ كَوْنُهُ مِنْهُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِرَاشِ الْعَقْدُ ، فَلَوْ عَقَدَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَحِقَهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَذَا امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ لَوْ تَزَوَّجَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَالْقِيَاسُ لُحُوقُهُ بِالْأَوَّلِ ، لَكِنْ مَنَعَهُ الِاسْتِحْسَانُ .

قَالَ : إذْ لَوْ اُعْتُبِرَ إمْكَانُ الْوَطْءِ لَزِمَ لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْعَقْدِ ، أَنْ لَا يُكْتَفَى بِالسَّنَةِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ ، حَتَّى يَمْضِيَ مَعَهَا مُدَّةٌ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ فِيهَا ، وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ مَعَ حُضُورِهِ .

. قُلْنَا : إذَا كَانَ حَاضِرًا فَالْوَطْءُ مُمْكِنٌ مِنْ عَقِيبِ الْعَقْدِ ، فَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : مُضِيُّ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ إجْمَاعًا ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } وَقَالَ فِي أُخْرَى { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (ع) عَلَى ( ) وَ ( ) حِينَ هَمَّا

بِرَجْمِ مَنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُضِيُّهَا ، وَإِذْ لَوْ لَمْ تَمْضِ قَطَعْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ الشَّرْطُ الرَّابِعُ : بُلُوغُهُمَا ، فَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِابْنٍ دُونَ التِّسْعِ اتِّفَاقًا ، إذْ لَمْ يُعْتَدْ وَلَدٌ لِمِثْلِهِ ، وَيَلْحَقُ بِابْنِ الْعَشْرِ اتِّفَاقًا ، إذْ قَدْ يُمْنِي مِثْلُهُ وَلَوْ نَادِرًا ، إذَا الْقَصْدُ الْإِمْكَانُ وَفِي ابْنِ التِّسْعِ تَرَدُّدٌ (ش) لَا يَلْحَقُ إذْ لَا يُمْنِي مِثْلُهُ (ى أَبُو إِسْحَاقَ) بَلْ يَلْحَقُ .

إذْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ لِتِسْعٍ ، فَيَجُوزُ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْقَصْدُ الْإِمْكَانُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْوَطْءِ فِي الْبَاطِلِ ، فَلَا يَكْفِي الْإِمْكَانُ إذْ لَا حُكْمَ لِلْعَقْدِ

. مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى ثَبَتَ الْفِرَاشُ لَحِقَ بِصَاحِبِهِ مَا وَلَدَ ، حَتَّى يَرْتَفِعَ لِمَا سَيَأْتِي "

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَيَثْبُتُ الْفِرَاشُ لِلْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَسْلُولِ ، لِإِمْكَانِ إلْقَائِهِ الْمَاءَ فِي "

. الرَّحِمِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ : إنَّ مَاءَهُ رَقِيقٌ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ وَلَدٌ

. { لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ

قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، لِاطِّرَادِ الْعَادَةِ كَالطِّفْلِ

فَرْعٌ) فَمَنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَتْ انْتَفَى عَنْ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ ، إذْ)

. أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ

قُلْت : وَهَذَا يَحْتَاجُ إلَى تَحْقِيقٍ ، إذْ خُرُوجُهُ مَيِّتًا لَا يَقْتَضِي نُقْصَانَهُ ، لِجَوَازِ خُرُوجِ الْكَامِلِ مَيِّتًا ، وَإِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْتَضِ نُقْصَانَهُ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الْأَعْمَارِ قِلَّةً وَكَثْرَةً ، وَالْأَقْرَبُ : أَنَّ مَا أَتَتْ بِهِ فَهُوَ لَاحِقٌ بِذِي الْمَاءِ الْجَدِيدِ ، إلَّا لِمَانِعٍ وَلَا مَانِعَ إلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الضَّرُورَةُ ، كَأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِيَوْمٍ مِنْ وَطْئِهِ ، أَوْ الشَّرْعُ كَأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَيَعِيشُ مُدَّةً أَكْثَرَ مِمَّا يَعِيشُ الْوَلَدُ النَّاقِصُ فِيهَا ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إلَى قَوْلِ النِّسَاءِ الْعَارِفَاتِ

فَرْعٌ) وَلَوْ طَلُقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَضْعِ) لَحِقَ بِالْأَوَّلِ وَقَطَعْنَا بِأَنَّهُمَا بَطْنٌ وَاحِدٌ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ى هـ ح) وَمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَتَتْ " بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَلْحَقْ بِالثَّانِي لِمَا مَرَّ وَلَا بِالْأَوَّلِ لِارْتِفَاعِ الْفِرَاشِ (ش) يَلْحَقُ

. بِالْأَوَّلِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ ، وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ

قُلْنَا : قَدْ أَفْسَدْنَا صِحَّةَ اجْتِمَاعِهِمَا بِمَا مَرَّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ لَا تَغَيُّرٌ ، وَإِلَّا لَمْ

. يُقْطَعُ بِانْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَلَا صِحَّةِ نِكَاحٍ ، حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ دُونِ وَضْعٍ
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ

. مَسْأَلَةٌ " (أُمُّ سَلَمَةَ) ثُمَّ (أَكْثَرُهُ ش مُحَمَّدٌ) وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ "
. أَفْتَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ
وَقَدْ لَبِثَ (الزَّكِيَّةُ) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعًا وَخَرَجَ وَقَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ (عا ح) بَلْ سَنَتَانِ لِقَوْلِ (عا) لَا يَبْقَى الْحَمْلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ .
قُلْنَا : فَتْوَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْجَحُ ، لِعِصْمَتِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ (ك ل) بَلْ خَمْسُ سِنِينَ (عة هر) بَلْ تِسْعُ سِنِينَ .
. إذْ قَدْ يُتَّفَقُ ذَلِكَ نَادِرًا
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ (ى م ط) الْمَعْمُولُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي لُبْثِ الْأَجِنَّةِ ، وَالْمُعْتَادُ فِي أَكْثَرِهِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ ، وَمَا زَادَ فَنَادِرٌ (ط) بَلْ التِّسْعَةُ إلَى الْعَشَرَةِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ نَادِرٌ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى نَادِرٍ .
قُلْنَا : قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَرْجَحُ ، سِيَّمَا إذَا كَانَ تَوْقِيفًا

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْقَافَةِ ، وَهُوَ الشَّبَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " وَسَلَّمَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } وَهَذَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، كَقَوْلِهِ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } (ش) بَلْ يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةِ هِلَالٍ { إنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أثيبج حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِزَوْجِهَا } الْخَبَرُ .
. فَأَثْبَتَ النَّسَبَ بِالشَّبَهِ
قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ : إنَّ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ { عَسَى أَنْ يَكُونَ عِرْقٌ نَزَعَهُ } الْخَبَرُ .
. فَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّبَهَ

وَقَوْلُهُ فِي امْرَأَةِ هِلَالٍ ، أَرَادَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ مَنْ أَشْبَهَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ شَرْعًا (ى) . " { أَوْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَالْأَمَةُ لَا يَثْبُتُ فِرَاشُهَا لِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ إجْمَاعًا ، إذْ قَدْ يُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْوَطْءِ

مَسْأَلَةٌ " (ة ح ث) وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِرَاشُهَا بِالْوَطْءِ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مَعَ بُلُوغِهِمَا ، وَمُضِيِّ " أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَادِّعَاءِ سَيِّدِهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلَا فِرَاشَ ، إذْ لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ الدَّعْوَةُ لَزِمَ بِارْتِفَاعِهِ الْعِدَّةُ الْكَامِلَةُ كَالْحُرَّةِ ، لِاسْتِوَاءِ الْفِرَاشَيْنِ وَإِذًا لَلَزِمَتْ الْعِدَّةُ لَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، لِزَوَالِ اسْتِبَاحَةِ بُضْعِهَا كَالْحُرَّةِ (ح) فَلَوْ وَطِئَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَوْلَادُهَا أَرِقَّاءَ لَهُ مَا لَمْ يَدَّعِ (ى) وَهُوَ الْمَذْهَبُ (ش ك عي مد حَقّ) بَلْ يَثْبُتُ بِالْوَطْءِ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّعْوَةِ لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثُبُوتِ نَسَبِ وَلَدِ أَمَةِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ ،

. حِينَ قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي

. مُنْكِرًا لِدَعْوَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ لِأَخِيهِ عُتْبَةُ

. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : هُوَ لَك يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } الْخَبَرُ

. وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ أَمْ لَا

قُلْنَا : أَرَادَ بِقَوْلِهِ هُوَ لَك يَا عَبْدُ ، أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ لِظَاهِرِ الْيَدِ ، لَا أَخٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةِ { : احْتَجِبِي مِنْهُ } وَلَوْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا مِنْ زَمْعَةَ كَانَ أَخَاهَا .

قَالُوا قَالَ : ( ) مَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا إلَّا أَلْحَقْتُهُ بِهِ " الْخَبَرُ يَعْنِي وَلَدَهَا

. وَلَمْ يَعْتَبِرْ الدَّعْوَةَ

قُلْنَا : اجْتِهَادٌ فَلَا يَلْزَمُنَا ، أَوْ قَالَهُ فِي حَقِّ مَنْ ادَّعَى دُونَ غَيْرِهِ قَالُوا : وَطْءٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ

. الْمُصَاهَرَةِ ، فَاقْتَضَى ثُبُوتَ الْفِرَاشِ كَالْحُرَّةِ

قُلْنَا : فِرَاشُ الْحُرَّةِ يَثْبُتُ بِالْعَقْدِ ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَافْتَرَقَا

فَرْعٌ) فَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قُلْت : وَاسْتَثْنَى السَّيِّدُ حَمْلَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ)
الشِّرَاءِ ، كَانَ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ ، وَيَلْحَقُ بِالزَّوْجِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ
. لَحِقَهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ (الْغَزَالِيُّ) لَا ، إذْ لَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا فِي مِلْكِهِ
. قُلْنَا : دَعْوَتُهُ كَالْإِقْرَارِ
فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَمِلْكٌ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ ، إذْ هُوَ الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ " وَمَتَى ثَبَتَ فِرَاشُ الْأَمَةِ لَحِقَ سَيِّدَهَا مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ بَعْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ "
كَالزَّوْجَةِ لِثُبُوتِ الْفِرَاشِ وَضَعْفِ الرِّقِّ

فَرْعٌ) (ة) وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ وَلَدِهَا بِلِعَانٍ وَلَا غَيْرِهِ (الْحَنَفِيَّةُ) يَصِحُّ بِلَا لِعَانٍ ، إذْ لَهُ نَقْلُ)
فِرَاشِهَا إلَى غَيْرِهِ بِالتَّزْوِيجِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ فِرَاشِهَا
، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُ وَلَدِهَا إلَّا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ اللِّعَانُ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ نَقْلِهِ
فِرَاشَهَا مَا لَمْ تُعْتَقْ ، فَلَا قِيَاسَ حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ اتِّفَاقُ فِرَاشَيْنِ لِلْحُرَّةِ ، كَنِكَاحِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ حَيْثُ رَجَعَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ "
. وَكَنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ جَهْلًا ، وَالْأَعْمَى غَلِطَ بِغَيْرِ زَوْجَتِهِ
فَرْعٌ) فَإِنْ أَمْكَنَ إلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَحِقَ بِالْمُمْكِنِ ، فَلَوْ أَتَى لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ)
. مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الثَّانِي ، أُلْحِقَ بِالثَّانِي
وَلِأَرْبَعٍ مِنْ الْأَوَّلِ وَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الثَّانِي أُلْحِقَ بِالْأَوَّلِ ، وَلِفَوْقِ أَرْبَعٍ مِنْ الْأَوَّلِ (ى)
أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى قَوْلِنَا ، وَدُونَ سِتَّةٍ مِنْ الثَّانِي ، لَا يَلْحَقُ أَيَّهمَا ، لِظُهُورِ تَعَذُّرِهِ مِنْهُمَا
.

فَرْعٌ) (ة ح) فَإِنْ أَمْكَنَ إلْحَاقُهُ بِهِمَا مَعًا : كلدون أَرْبَعٍ مِنْ الْأَوَّلِ وَسِتَّةٍ فَصَاعِدًا مِنْ)
الثَّانِي أُلْحِقَ بِالثَّانِي ، إذْ هُوَ الْأَجَدُّ مَاءً ، فَالظَّاهِرُ كَوْنُهُ مِنْهُ (ش) بَلْ يُعْمَلُ بِالْقَافَةِ إذْ لَا
. تَرْجِيحَ

لِأَيِّهِمَا قُلْنَا : بَلْ التَّرْجِيحُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَالْقَافَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ شَرْعًا لِمَا مَرَّ (عح) بَلْ بِالْأَوَّلِ ، إذْ هُوَ أَسْبَقُ فَحُكْمُهُ أَقْوَى .

قُلْنَا : السَّبْقُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ هُنَا ، بَلْ الْمُتَأَخِّرُ أَقْوَى لِمُجَاوَرَتِهِ الْحُكْمَ ثُمَّ قَدْ رَجَعَ (ح) عَنْ ذَلِكَ فَلَا حُكْمَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ قُلْت : فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ غَيْرُ مُتَرَتِّبَيْنِ كَوَطْءِ الشُّرَكَاءِ لِلْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُتَنَاسِخَةِ فِي " طُهْرٍ وَطِئَهَا كُلٌّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَصَادَفَهُمْ الْآخَرُ ، فَإِنَّ هَذِهِ أُمُّ وَلَدٍ لِجَمِيعِهِمْ ، وَالْوَلَدُ لَهُمْ جَمِيعًا .

قُلْت : وَفِي إلْحَاقِ مَا وُلِدَ بَعْدَهُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ نَظَرٌ ، إذْ فِيهِ حَمْلٌ عَلَى خِلَافِ السَّلَامَةِ

فَرْعٌ) فَإِنْ وُطِئَتْ الْمُتَنَاسِخَةُ فِي أَطْهَارٍ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ ، لَمْ) يَلْحَقْ أَيَّهُمْ لِمَا مَرَّ ، بَلْ مَمْلُوكٌ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا حَامِلًا .

وَإِنْ أَمْكَنَ إلْحَاقُهُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَكَمَا مَرَّ فِي الْحُرَّةِ ، لَكِنَّ الدَّعْوَةَ شَرْطٌ هُنَا ، وَالْحَمْلُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ .

وَإِذَا انْكَشَفَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمْ جَمِيعًا بَطَلَ بَيْعُهَا بَعْدَ مَصِيرِهَا كَذَلِكَ ، فَيَتَرَاجَعُونَ الثَّمَنَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ يَرْجِعُ بِثُلُثَيْ الثَّمَنِ ، وَمِنْ الْأَرْبَعَةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مُرَادُ (ط) بِالْقِيمَةِ فِي بَعْضِ نُسَخِ التَّحْرِيرِ وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ .

بَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مَسْأَلَةٌ " يَلْزَمُنَا النَّظَرُ فِيهَا حَيْثُ أَسْلَمُوا أَوْ دَخَلُوا فِي الذِّمَّةِ ، لَا " أَنْكِحَةُ الْحَرْبِيِّينَ ، لِانْقِطَاعِ أَحْكَامِهِمْ عَنَّا .

مَسْأَلَةٌ " (ة ح عي هر قش) إنَّمَا نُقِرُّ مِنْ أَنْكِحَتْهُمْ مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا ، أَوْ " اجْتِهَادًا ، وَإِلَّا فَلَا ، كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إذْ مِنْ شَرْطِ الذِّمَّةِ الْتِزَامُ مَا حَكَمَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ (ط) فَيَجِبُ إبْطَالُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَافَعُوا إلَيْنَا لِلْقَطْعِ بِكَوْنِهَا مُنْكَرًا ، وَلَا

دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ إقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا (م ى) لَا ، حَتَّى يَتَرَافَعُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ جَاءُوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ } فَشَرَطَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ التَّرَافُعَ وَإِذْ قَدْ أَقَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ أَبْلَغُ .

قُلْت : خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ (قش) بَلْ أَنْكِحَتُهُمْ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ ، لِمُخَالَفَتِهَا الْمَشْرُوعَ ، وَتَقْرِيرُ الْإِسْلَامِ إيَّاهَا رُخْصَةٌ فِي حَقِّهِمْ (لش) بَلْ صَحِيحَةٌ ، بِدَلِيلِ حُصُولِ التَّحْلِيلِ بِوَطْءِ الذِّمِّيِّ ، وَتَحْرِيمِ الْمُثَلَّثَةِ عِنْدَهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (الْحَدَّادُ .

الْغَزَالِيُّ) لَا يُوصَفُ حَالَ كُفْرِهِمْ بِصِحَّةٍ وَلَا فَسَادٍ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا صُحِّحَ مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا أَوْ اجْتِهَادًا ، وَبَطَلَ مَا خَالَفَ لَك (قش ك) بَلْ تُوصَفُ بِالْبُطْلَانِ وَافَقَتْ أَمْ خَالَفَتْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا تَتَرَاءَى نِيرَانُهُمَا } فَاقْتَضَى بُطْلَانَ مَا فَعَلُوهُ حَالَ الْكُفْرِ .

لَنَا قَوْله تَعَالَى { امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } فَأَضَافَهَا إلَيْهِ وقَوْله تَعَالَى { وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } فَاقْتَضَى الْإِضَافَةَ لِصِحَّةِ مَا وَافَقَ دُونَ مَا خَالَفَ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَالْخَبَرُ يَسْتَلْزِمُ إبْطَالَ قَضَائِهِمْ الدُّيُونَ ، وَرَدَّهُمْ الْوَدَائِعَ وَلَا قَائِلَ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَرْبَعٍ ، لِخَبَرِ غَيْلَانَ وَنَوْفَلِ بْنِ " مُعَاوِيَةَ .

وَعَنْ أُخْتَيْنِ فَارَقَ إحْدَاهُمَا كَفَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَكَذَا لَوْ عَقَدَ بِامْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ (قش) بَلْ تُعَيَّنُ الْبِنْتُ وَتَحْرُمُ الْأُمُّ ، إذْ صَارَتْ مُحَرَّمًا .

فَإِنْ عَقَدَ عُقُودًا بَطَلَ مَا فِيهِ الْخَامِسَةُ أَوْ نَحْوُهُ

مَسْأَلَةٌ " (ة ح ف هر) وَإِمْسَاكُ الْأَرْبَعِ وَإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ إنَّمَا هُوَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، لِبُطْلَانِ " أَصْلِ الْعَقْدِ حَيْثُ جُمِعْنَ فِيهِ ، فَخَرَقَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ (ش ك مُحَمَّدٌ مد) لَا يُحْتَاجُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا } { وَأَمْسِكْ أَيَّهمَا شِئْتَ } قُلْت : أَرَادَ بِعَقْدٍ ، جَرْيًا عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ بَنَوْا عَلَى أَصْلِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ، هُوَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ عُقُودِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا .

فَرْعٌ) (ة حص) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ } { وَفَارِقْ) الْأُخْرَى } أَرَادَ فُرْقَةَ اعْتِزَالٍ لَا طَلَاقٍ إذْ الْعَقْدُ بَاطِلٌ (ش) بَلْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } قُلْنَا : هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ إلَّا . بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ

فَرْعٌ) (ع) فَإِنْ عَقَدَ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ فِي عَقْدَيْنِ وَالْتبَسَ الْمُتَقَدِّمُ ، صَحَّ مَا وَطِئَ فِيهِ ، إذْ) . الدُّخُولُ قَرِينَةُ التَّقَدُّمِ

فَلَوْ عَقَدَ بِاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ ، فَدَخَلَ بِإِحْدَى الِاثْنَتَيْنِ صَحَّ الْأَرْبَعُ وَبطَلَ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ . دَخَلَ بِإِحْدَى الثَّلَاثِ بَطَلَتْ الْأَرْبَعُ

فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أَيَّتَهنَّ أَوْ الْتبَسَتْ الْمَوْطُوءَة ، بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ فَيَعْقِدُ بِمَنْ شَاءَ وَقِيلَ :) بَلْ يُطَلِّقُهُنَّ جَمِيعًا ، إذْ عُرُوضُ اللَّبْسِ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ فَيُرْفَعُ اللَّبْسَ بِالطَّلَاقِ ، . حِينَئِذٍ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ

أَمَّا الْمَهْرُ فَإِنْ دَخَلَ بِهِنَّ جَمِيعًا ، لَزِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، وَنِصْفُ الْأَقَلِّ مِنْ . الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ عَقْدِهَا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا فَيُحَوَّلُ

. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُنَّ ، اسْتَحَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لِأَجْلِ الْوَطْءِ

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِأَيَّتِهِنَّ فَلِلْأَرْبَعِ مَهْرَانِ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا ، وَلِلثَّلَاثِ مَهْرٌ ، وَنِصْفُهُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا . تَحْوِيلًا كَمَا مَرَّ

. فَإِنْ دَخَلَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ

وَأَمَّا الْمِيرَاثُ فَنِصْفُهُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ أَرْبَاعًا ، وَنِصْفُهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ أَثْلَاثًا تَحْوِيلًا ، حَيْثُ عَقَدَ . بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ

فَإِنْ عَقَدَ بِاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ ، فَنِصْفُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الثَّلَاثِ أَثْلَاثًا ، وَنِصْفُهُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ . أَرْبَاعًا تَحْوِيلًا

فَإِنْ كَانَتْ إحْدَى الْأَرْبَعِ أَوْ الثَّلَاثِ أَمَةً ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَالتَّحْوِيلُ بَيْنَ الْحَرَائِرِ فَقَطْ
عَلَى مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ فَلَا نَفَقَةَ لِزَوْجَتِهِ ، إذْ بَقَاؤُهُ كَافِرَةً كَالنُّشُوزِ (هَبْ قش) "
. فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَحْدَهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ عِدَّتِهَا إذْ لَا نُشُوزَ
. وَقِيلَ : لَا ، إذْ هِيَ كَالنَّاشِزَةِ لِمُخَالَفَةِ دِينِهِ
{ لَنَا : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

. فَرْعٌ) فَإِنْ قَالَتْ : أَسْلَمْت أَنَا وَأَقَمْت أَنْتِ عَلَى الشِّرْكِ ، فَعَلَيْك نَفَقَتِي)
. فَقَالَ : بَلْ أَسْلَمْت قَبْلَك وَلَمْ تُسْلِمِي ، فَلَا نَفَقَةَ
. فَالْقَوْلُ لَهَا ، إذْ الْأَصْلُ لُزُومُ النَّفَقَةِ
. وَقِيلَ : بَلْ الْقَوْلُ لَهُ ، إذْ تَسْتَحِقُّ يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ
قُلْنَا : مَعَ التَّصَادُقِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ الْأَصْلُ الْوُجُوبُ إلَّا لِعَارِضٍ

فَرْعٌ) وَإِذَا الْتَبَسَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ ، فَلِلْأَرْبَعِ نَفَقَتَانِ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا ، وَلِلثَّلَاثِ)
. نَفَقَةٌ وَنِصْفٌ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا تَحْوِيلًا
كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ خَمْسِ زَوْجَاتٍ ، أَرْبَعِ إمَاءٍ وَحُرَّةٍ وَأَسْلَمْنَ ، انْفَسَخَتْ الْإِمَاءُ "
وَبَقِيَتْ الْحُرَّةُ ، إذْ لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ ، فَإِنْ مَاتَتْ الْحُرَّةُ عَقِيبَ إسْلَامِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
اخْتِيَارُ إحْدَى الْإِمَاءِ ، إذْ قَدْ بِنَّ بِإِسْلَامِهَا فَإِنْ أَسْلَمْنَ دُونَهَا ، لَمْ يَخْتَرْ أَيَّ الْإِمَاءِ قَبْلَ
انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ انفسخن ، وَإِنْ بَقِيَتْ حَتَّى قَضَتْ الْعِدَّةَ ، اخْتَارَ أَيَّ
الْإِمَاءِ إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُرَّةٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ أَرْبَعِ إمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ بَقِينَ
. حَيْثُ خَشِيَ الْعَنَتَ أَوْ تَعَذَّرَتْ الْحُرَّةُ (ثَوْرٌ) بَلْ يَبْقَيْنَ مُطْلَقًا
قُلْت : إنَّمَا يُقَرُّ عَلَى مَا وَافَقَ الشَّرْعَ قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ لِخِلَافِ (ح) وَ (الْبَتِّيِّ) وَقَدْ مَرَّ (

هَبْ) فَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ ، أَقَرَّ عَلَيْهِنَّ (ش) بَلْ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، إذْ لَيْسَ لَهُ الزِّيَادَةُ .

لَنَا مَا مَرَّ .

وَإِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَنْ خَمْسِ إمَاءٍ وَخَمْسِ حَرَائِرَ ، فَلَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْ أَيِّهِنَّ (ش) بَلْ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ لَنَا : مَا مَرَّ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ هُوَ فِي اللُّغَةِ : الْإِطْلَاقُ وَالتَّخْلِيَةُ .

مِنْ أَطْلَقْت الْمَحْبُوسَ وَخِطَامَ الْفَرَسِ : أَيْ أَزَلْته مِنْ يَدِي .

وَيُقَالُ : طَلْقُ الْوَجْهِ ، أَيْ زَائِلُ الْعَبُوسِ ، وَطَلْقُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ الْوَلَدِ (الْأَخْفَشُ) يُقَالُ : طَلَقَتْ الْمَرْأَةُ ، بِفَتْحِ اللَّامِ لَا ضَمِّهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ككلمت كَلَامًا .

وَفِي الشَّرْعِ : اللَّفْظُ الْمُزِيلُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ .

مَسْأَلَةٌ " وَالْأَصْلُ عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَنَحْوُهَا " .

وَمِنْ السُّنَّةِ { الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ .

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعًا مُتَوَاتِرٌ وَالْقِيَاسُ : كَوْنُ النِّكَاحِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ إزَالَتُهُ بِالطَّلَاقِ ، كَالْبَيْعِ بِالْفَسْخِ .

فَصْلٌ وَيَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ : وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَكِنَايَةٌ : وَهُوَ مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ .

وَالصَّرِيحُ : إلَى عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ ، وَالْكِنَايَةُ كَذَلِكَ وَإِلَى رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ ، وَإِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ ، وَإِلَى مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ أَوْ شَرْطٍ .

وَإِلَى قَوْلٍ وَفِعْلٍ : كَالْكِنَايَةِ وَالْإِشَارَةِ .

وَسَيَأْتِي كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) عَلَى انْقِسَامِهِ إلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ (عش) لَا بِدْعَةَ فِيهِ ، بَلْ كُلُّهُ مُبَاحٌ " ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَنَحْوُهَا ، وَلَمْ يُفَصِّلْ .

. لَنَا : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } وَلَمْ يُفَصِّلْ
{ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِعُمَرَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا

. مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَا بِدْعَةَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ ، إذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا "
فَلَا تَتَنَاوَلُهَا الْآيَةُ (يه حص) لَكِنْ يُكْرَهُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّهَا ، إذْ لَا عِبْرَةَ بِأَطْهَارِهَا (ش)
لَا يُكْرَهُ (ك) لَا أَعْرِفُ الطَّلَاقَ لِلسُّنَّةِ إلَّا مَرَّةً فِي الْمَدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا (يه حص) وَيُكْرَهُ فِي
حَالِ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا (ش) لَا

. مَسْأَلَةٌ " وَقَدْ يَجِبُ الطَّلَاقُ كَمِنْ الْمُولِي ، إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْفَيْئَةِ "
. قُلْت : وَمَنْ لَمْ تُحْصِنْ فَرْجَهَا
وَيُسْتَحَبُّ حَيْثُ يُخَافُ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بَيْنَهُمَا ، وَحَيْثُ يُكْرَهُ النِّكَاحُ ، وَالتُّهْمَةُ
. بِالْفَاحِشَةِ ، وَالْأَمَةُ بَعْدَ إمْكَانِ الْحُرَّةِ
. وَيُقَبَّحُ وَهُوَ الْبِدْعِيُّ ، وَحَيْثُ يَجِبُ النِّكَاحُ وَلَا يَجِدُ سِوَاهَا
. وَيُكْرَهُ حَيْثُ طَلَّقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ ، وَحَيْثُ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ وَلَا يَجِدُ سِوَاهَا
وَيُبَاحُ لَهُ مَا عَدَا ذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " وَسِنِيهِ وَاحِدَةٌ فَقَطْ ، إذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ : { مَا "
. هَكَذَا أَمَرَ رَبُّك } الْخَبَرُ
فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَلَا طَلَّقَهَا ، وَلَا فِي حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } أَيْ مُسْتَقْبِلَاتٍ لَهَا ، وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ و (ع) (
فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ { فَلْتُطَلِّقْهَا طَاهِرًا } وَاشْتَرَطَ
. (ن) النِّيَّةَ وَالْإِشْهَادَ لِلْآيَةِ
وَاعْتُبِرَ اجْتِمَاعُهُمَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَا بِدْعَةَ فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَإِنْ وَطِئَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا } وَلَا عِبْرَةَ بتدميها حَالَ الْحَمْلِ " مَسْأَلَةٌ " وَكَذَلِكَ الْآيِسَةُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ (هـ قين) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْكَفُّ عَنْ جِمَاعِهَا شَهْرًا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، لِقِيَامِ الشُّهُورِ فِيهَا مَقَامَ الْحَيْضِ (فر) بَلْ يَجِبُ كَوُجُوبِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْجِمَاعِ وَالطَّلَاقِ فِي ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ .

قُلْنَا : إنَّمَا وَجَبَ هُنَاكَ ، لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَهِيَ هَاهُنَا مُتَيَقَّنَةٌ

مَسْأَلَةٌ " وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ، وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ أَدِلَّتُهُ " .

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِهِ وَلَوْ لَهَا ، كَمَا سَيَأْتِي (يه حص) فَإِنْ أَرَادَ التَّثْلِيثَ فَرَّقَهَا عَلَى الْأَطْهَارِ ، أَوْ الشُّهُورِ وُجُوبًا ، لِئَلَّا يَبْتَدِعَ (ك) تَعَدِّي الْوَاحِدَةِ بِدْعَةٌ ، وَلَوْ فَرَّقَ .

لَنَا : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فَإِذَا فَرَّقَ فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا } مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى وَاحِدَةً مَخَافَةَ النَّدَمِ

فَرْعٌ) (ع عو) ثُمَّ (يه ح ك) فَإِذَا جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي طُهْرٍ كَانَ مُبْتَدِعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ { مَا هَكَذَا أَمَرَ رَبُّك ، أَمَرَك أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ وَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ } (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عَوْفٍ) ثُمَّ (ابْنُ سِيرِينَ) ثُمَّ (ى ش مد) لَيْسَ بِدْعَةً وَلَا مَكْرُوهًا ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ قَوْلُهُ { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } وَقَوْلُهُ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } كَذَلِكَ .

قُلْت : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتُطَلِّقُهَا لِكُلِّ قُرْءٍ } مُخَصِّصٌ

مَسْأَلَةٌ (ع) وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ، وَقَعَتْ مَتَى كَمُلَتْ الشُّرُوطُ ، فَإِنْ قَالَ : " ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، تَفَرَّقَتْ عَلَى الْأَطْهَارِ بِشَرْطِ تَخَلُّلِ الرَّجْعَةِ عِنْدَنَا كَمَا سَيَأْتِي ، إنْ أَرَادَ التَّوْقِيتَ لَا التَّعْلِيلَ ، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ " كَأَنْتِ طَالِقٌ لِسَوَادِك .

. وَالظَّاهِرُ ، فِي قَوْلِهِ لِلسُّنَّةِ : إرَادَةُ التَّوْقِيتِ

وَفِي قَوْلِهِ لِسَوَادِك : إرَادَةُ التَّعْلِيلِ

. مَسْأَلَةٌ (" ى) وَلَوْ قَالَ : أَفْضَلُ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلُهُ "

. فَهُوَ كَقَوْلِهِ : لِلسُّنَّةِ

وَكَذَا طَلْقَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنْ قَالَ : طَلْقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَقَعَ فِي الْحَالِ ، لِتَنَاقُضِ الصِّفَتَيْنِ فَلَغَتَا

. ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ غَيْرُ طَالِقٍ

قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ بَلْ يُعْتَبَرُ الْوَصْفُ الْأَوَّلُ وَيَلْغُو الثَّانِي ، إذْ هُوَ كَالرُّجُوعِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إلَّا فِي الْحَيْضِ ، " وَتَتَفَرَّقُ مَعَ تَخَلُّلِ الرَّجْعَةِ ، فَإِنْ قَالَ : ثَلَاثًا بَعْضُهَا لِلسُّنَّةِ ، وَبَعْضُهَا لِلْبِدْعَةِ ، فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي تَقْدِيرِ الْبَعْضِ ، وَحَيْثُ لَا نِيَّةَ يَجِبُ التَّنْصِيفُ ، فَتَقَعُ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ لِلْبِدْعَةِ لَكِنْ يُتَمِّمُ اثْنَتَيْنِ وَلَا تَقَعُ لِلسُّنَّةِ ، إذْ وُقُوعُهُ كَالْمَشْرُوطِ بِالتَّنْصِيفِ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَلَوْ صَرَّحَ بِهِ (ني)

. بَلْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ

لَنَا : مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (الْغَزَالِيُّ) وَلَا بِدْعَةَ فِي حَقِّ الْمُخْتَلِعَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي "

. امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ { خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَتْك } وَلَمْ يَبْحَثْ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا

. لَنَا عُمُومُ { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } وَلَمْ يُفَصِّلْ

وَتَرَكَهُ لِلْبَحْثِ اتِّكَالًا عَلَى الْآيَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إذْ عُرِفَ طُهْرُهَا (الْغَزَالِيُّ) وَلَا بِدْعَةَ فِي

. طَلَاقِ الْمَوْلَى مِنْهَا ، لِتَضَيُّقِ الطَّلَاقِ وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ

. لَنَا مَا مَرَّ الْغَزَالِيُّ فَإِنْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ كَذَا

. فَلَا بِدْعَةَ فِيهِ ، وَلَوْ قَالَهُ حَالَ الْحَيْضِ إذْ لَيْسَ وَاقِعًا ، لَكِنْ الْعِبْرَةُ بِحَالِ وُقُوعِ الشَّرْطِ

فَرْعٌ) (ى) إذَا لَمْ تَكُنْ الْبِدْعَةُ إلَّا الْوَاقِعَ فِي الْحَيْضِ ، فَلَا بِدْعَةَ وَلَا سُنَّةَ فِي الْحَامِلِ)
. وَالْحَائِلِ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، قُلْت : بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِدْعَةً

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبِدْعِيِّ " مَسْأَلَةٌ " هُوَ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ وَإِنْ وَقَعَ ، وَلَهُ صُوَرٌ : الْأُولَى
. إيقَاعُهُ فِي الْحَيْضِ ، إذْ خَالَفَ الْآيَةَ

وَالْخَبَرِ (عم) " فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ " أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ ، لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَإِذْ لَا يُؤْمَنُ عُلُوقُهَا (يه حص ك) أَوْ يُوقِعُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ (ى ش)
. لَا

. لَنَا مَا مَرَّ (يه حص) أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ طَلَّقَهَا فِي حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ

قُلْت : أَوْ وَطِئَهَا فِيهَا ، لِمَنْعِهِ (عم) مِنْ التَّطْلِيقِ فِي الطُّهْرِ مِنْ الْحَيْضِ الَّذِي كَانَ قَدْ
. طَلَّقَهَا فِيهِ

فَإِنْ اسْتَنْزَلَتْ مَنِيَّهُ بِيَدِهَا فاستدخلته فَرْجَهَا فَفِي كَوْنِهِ كَالْوَطْءِ وَجْهَانِ (ى) : أَصَحُّهُمَا
. : أَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ

. وَفِي الدُّبْرِ وَجْهَانِ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْقُبُلِ

مَسْأَلَةٌ " (زَيّه قِينِ ك) وَالْبِدْعِيُّ وَاقِعٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مُرْهُ "
فَلْيُرَاجِعْهَا وَلَا رَجْعَةَ إلَّا عَنْ طَلَاقٍ } (صا با ن ابْنُ عُلَيَّةَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الْإِمَامِيَّةُ أَبُو عُبَيْدٍ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ) لَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } وَقَوْلِهِ
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْبِدْعَةُ شِرْكُ الشِّرْكِ } فَحُكِمَ بِبُطْلَانِهِ

لَنَا : قَالَ (عم) " يَا رَسُولَ اللَّهِ " أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْت ثَلَاثًا ؟ قَالَ { : عَصَيْت رَبَّك وَأَبَنْت امْرَأَتَك } وَالْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ ، كَالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ وَنَحْوِهَا ، دُونَ الْمَسَائِلِ
. الِاجْتِهَادِيَّةِ ، لِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ ، أَوْ سُقُوطِ الْإِثْمِ

قَالُوا : قَالَ : { لَا تَبْتَدِعُوا } وَالنَّهْيُ لِلْفَسَادِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

. وَسَلَّمَ { عَصَيْت رَبَّك وَأَبَنْت امْرَأَتَك } قَالُوا : مُخَالِفٌ لِلْمَشْرُوعِ فَيَبْطُلُ حُكْمُهُ
قُلْنَا : خَصَّهُ الْخَبَرُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) فَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولَةٍ أَوْ آيِسَةٍ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ، وَقَعَ فِي الْحَالِ ، إذْ "
. لَا سُنَّةَ فِي حَقِّهِنَّ ، فَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ ، كلسوادك
. أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ انْتِفَاءُ الْبِدْعَةِ
. قُلْت : وَهَذَا أَقْرَبُ
. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقَعَ ، إذْ هُوَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إنْ وَقَعَ لِلسُّنَّةِ
لَكِنْ الْأَقْرَبُ كَوْنُهُ سُنِّيًّا (ى) فَإِنْ قَالَ : لِلْبِدْعَةِ لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَحِيضَ ، وَيُجَامِعَ غَيْرَ الْمَدْخُولَةِ ، إذْ هُوَ كَالشَّرْطِ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ الطُّهْرِ "
. فَقِيلَ : بِدْعِيٌّ فِيهِمَا
وَقِيلَ : سُنِّيٌّ (ى) وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَوَّلَ بِدْعِيٌّ ، وَالْآخَرُ سُنِّيٌّ ، حُكْمًا لِلْجُزْءِ بِحُكْمِ مَا اتَّصَلَ بِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ة قِينِ) وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الرَّجْعَةُ وَاسْتِئْنَافُ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ ، " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا } الْخَبَرُ (ك) بَلْ يَجِبُ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ
قُلْنَا : لَا ، كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ ، فَالْقِيَاسُ قَرِينَةُ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ

. مَسْأَلَةٌ " وَالرَّجْعِيُّ : مَا كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلَى غَيْرِ عِوَضِ مَالٍ ، وَلَيْس ثَالِثًا "
. وَالْبَائِنُ مَا خَالَفَهُ

مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَلَا يَقَعُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ (عك) " يَقَعُ بِمُجَرَّدِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } قُلْنَا : أَرَادَ لَا حُكْمَ

لِعَمَلٍ لَمْ يَقَعْ بِنِيَّةٍ ، لَا مُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَفْعَلْ }

مَسْأَلَةٌ " وَأَلْفَاظُهُ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ كَمَا مَرَّ (ط) وَصَرِيحُهُ : مَا دَخَلَهُ لَفْظُهُ : كَطَالِقٍ " مُطَلَّقَةٍ ، أَنْتِ الطَّلَاقُ (م) الْمَصْدَرُ كِنَايَةٌ (ش) بَلْ الصَّرِيحُ : ثَلَاثَةٌ الطَّلَاقُ وَالسَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ (ك) بَلْ خَمْسَةٌ : طَالِقٌ ، مُطَلَّقَةٌ ، خَلِيَّةٌ ، بَائِنٌ ، أَنْتِ الطَّلَاقُ (ح) الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ ، وَالْكِنَايَةُ مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ .

قُلْت : وَهُوَ كَالْمَذْهَبِ

مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ هـ قِينِ) وَلَا يَفْتَقِرُ الصَّرِيحُ إلَى النِّيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَلَمْ " يُفَصِّلْ (صا ن جم ك) بَلْ يَفْتَقِرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } قُلْنَا : أَرَادَ حَيْثُ يَفْتَقِرُ ؛ لَا الصَّرِيحُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ " وَالطَّلَاقُ فِي الْهَزْلِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا مَنْوِيٍّ ، وَلِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ كَالْعِتْقِ ، أَوْ حَلُّ عَقْدٍ كَالْإِقَالَةِ

مَسْأَلَةٌ (ط) أَنْتِ الطَّلَاقُ صَرِيحٌ ، لِقِيَامِ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الصِّفَةِ كَرَجُلٍ عَدْلٍ (م) بَلْ " كِنَايَةٌ ، إذْ هُوَ مَجَازٌ

مَسْأَلَةٌ " (ة ش) أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ : صَرِيحٌ (ح) كِنَايَةٌ " .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ ، إذْ هُوَ : كَأَنْتِ طَالِقٌ

مَسْأَلَةٌ " (ة ح) سَرَّحْتُك أَوْ فَارَقْتُك : كِنَايَةٌ (ش) بَلْ صَرِيحٌ " .

قُلْنَا مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ

مَسْأَلَةٌ " (ة) أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ : كِنَايَةٌ (للإسفراييني الْبَغْدَادِيُّونَ) صَرِيحٌ قَوْلًا " وَاحِدًا (الْمَسْعُودِيُّ) بَلْ قَوْلَانِ

مَسْأَلَةٌ (ق) وَمَعْنَى بهشتم بِالْفَارِسِيَّةِ : أَرْسَلْتُك ، فَهُوَ كِنَايَةٌ (م ط ث) فَإِنْ قَالَ : "
. بهشتم أَيَزْنِي ، أَوْ إيزني بهشتم
. فَصَرِيحٌ : كَأَنْتِ طَالِقٌ (الْغَزَالِيُّ) توهشته فِي الْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى : أَنْتِ طَالِقٌ
. وَدَسَّتْ بازداشتم بِمَعْنَى : طَلَّقْتُك
. وازتوخذا كشتم ، بِمَعْنَى : فَارَقْتُك
. وتركبسيلكردم بِمَعْنَى : سَرَّحْتُك

فَرْعٌ) (م ط) فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى ذَلِكَ وَأَطْلَقَهُ وَقَعَ ، وَلَهُ حُكْمُ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ صَرِيحًا أَوْ) كِنَايَةً ، وَكَذَا الْفَارِسِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ (ح الْإِصْطَخْرِيُّ) بَلْ بهشتم بِرًّا أَيَزْنِي كِنَايَةٌ (مُحَمَّدٌ . وَالصَّيْرَفِيُّ) إنْ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَا ، أَوْ جَوَابًا لِسُؤَالِ الطَّلَاقِ ، فَصَرِيحٌ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ

قُلْنَا : الْمَعْمُولُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ ، فَإِنْ اخْتَصَّ الطَّلَاقَ فَصَرِيحٌ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ

مَسْأَلَةٌ " (ع م ط ش) فَإِنْ نَوَى بِالصَّرِيحِ غَيْرَ الطَّلَاقِ دِينَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا ، لِقَوْلِهِ ، " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُحَاسِبُوا الْعَبْدَ حِسَابَ الرَّبِّ } { وَاعْمَلُوا عَلَى الظَّاهِرِ وَاتْرُكُوا الْبَاطِنَ } (ك) إنْ قَالَهُ حَالَ الْغَضَبِ لَمْ يُقْبَلْ صَرْفُهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ، إذْ
. الْغَضَبُ قَرِينَةُ قَصْدِهِ الطَّلَاقَ
. وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَا ، وَلَا قَرِينَةَ ، دِينَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ ، لَكِنَّا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ لِلْخَبَرِ
.

فَرْعٌ) فَإِنْ صَادَقَتْهُ عَلَى صَرْفِهِ الصَّرِيحَ ، لَمْ يُنْكِرْ مُقَامَهَا مَعَهُ لِلِاحْتِمَالِ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ) مُنِعَتْ ، وَإِنْ اسْتَفْتَى الزَّوْجُ عَنْ الْوَاجِبِ أُفْتِيَ بِالْجَوَازِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ تُفْتَى
. بِالِامْتِنَاعِ إنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ
. لَمْ تَطْلُقْ بِأَوَّلِ اللَّفْظِ ، إذْ مَعْنَاهُ مَعْقُودٌ بِآخِرِهِ

. مَسْأَلَةٌ " (ى ابْنُ الصَّبَّاغِ الطَّبَرِيُّ) فَإِنْ سُئِلَ الرَّجُلُ : أَطَلَّقْت امْرَأَتَك ؟ فَقَالَ : نَعَمْ "
. فَكِنَايَةٌ (ني) بَلْ صَرِيحٌ ، إذْ الْمَعْنَى نَعَمْ طَلَّقْتهَا
قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ (فَرْعٌ) وَإِذَا كَانَ كِنَايَةً ، وَكَانَ صَادِقًا وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْقَعَهُ
. وَقَعَ فِي الْحَالِ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا
فَإِنْ سُئِلَ : أَطَلَّقْت امْرَأَتَك ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضَ ذَلِكَ ، اُسْتُفْسِرَ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ني) وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَوْلَا أَبُوك لَطَلَّقْتُك لَمْ تَطْلُقْ ، إذْ هُوَ حَلَفَ "
، كَقَوْلِهِ : وَاَللَّهِ لَوْلَا أَبُوك فَإِنْ حَنِثَ طَلُقَتْ ، وَقِيلَ : تَطْلُقُ ، إذْ قَوْلُهُ : لَوْلَا أَبُوك ،
. مُسْتَأْنَفٌ

.

. وَالْكِنَايَةُ : مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، كَأَنْتِ حُرَّةٌ ، خَلِيَّةٌ ، بَرِيَّةٌ بَتْلَةٌ بَتَّةٌ
. بِابْنِ حَرَامٍ مَقْطُوعَةٌ مُنْقَطِعَةٌ
. انْطَلِقِي
. أُخْرُجِي
. الْزَمِي الطَّرِيقَ إلَى بَلَدِك
. اجْمَعِي ثِيَابَك
. تَزَوَّجِي غَيْرِي
. اخْتَارِي لِنَفْسِك زَوْجًا
nkأَنْفِقِي عَلَى ¨ےےےے
1ômbئث¨NےےےےےےےےےےےےےےPRPèےےےےےے

NTypeLibےےےطlh————————————POc#ﮋ،xPüC¶»H
Q×§¨8}ےےےےC11EFA1-92C3-11D1-BC1E-
00C04FA31489}àےےےvk@RVersionًےےے1.0ًےےےà
ORˆےےےnk
1ômb5ثب————————————@Uےےےے°OPèےےےےے
,&{C9D65442-A0F9-45B2-8F73-
D61D2DB8CBB6}èےےےvk,ٌRےےےذIMsTscSecuredSe
ttings ےےےnk
1ômbثئ`Rےےےےےےےےےے,OPèےےےےN

ProxyStubClsid̃ےےےxT̃ےےےےxVèےےےےvkN̈S̈
0000-0000-00020424{ےےے-C000-
000000000046} ےےےےnk 1ômbئ`Rےےےےے

مَسْأَلَةٌ " (ابْنُ الْقَاصِّ) وَغَيْرُهُ مِنْ (صش) قَوْلُ الزَّوْجِ : أَغْنَاك اللَّهُ ، كِنَايَةُ طَلَاقٍ ، " لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ } (بعصش) لَا ، كَقَوْلِهِ (بَارَكَ اللَّهُ فِيك) .

فَرْعٌ) (الماسرجسي مِنْ صش) زَوِّدِينِي) .

كِنَايَةٌ (الطَّبَرِيُّ) لَا ، كَأَطْعِمِينِي (الْإِسْفَرايِينِيّ) كُلِي وَاشْرَبِي كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالَةِ كُلِي أَ لَمَ الْفِرَاقِ وَاشْرَبِي كَأْسَهُ (الْمَرْوَزِيِّ) لَا .

قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش ح مد) لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ ، كِنَايَةٌ (ف) لَا ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا سَيِّئَةَ " الْأَدَبِ .

قُلْنَا : وَيُحْتَمَلُ الطَّلَاقُ

مَسْأَلَةٌ " (ق صش) وَلَا فِي جَوَابِ أَلَك امْرَأَةٌ : كِنَايَةٌ (ى) وَغَيْرُهُ : لَا قُلْنَا : مُحْتَمَلٌ "

مَسْأَلَةٌ " (أَحْمَدُ ح) فَإِنْ قَالَ : يَا أُخْتِي يَا بِنْتِي ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، إذْ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ " .

فَإِنْ قَالَ : هِيَ أُخْتِي .

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ كَمَا سَيَأْتِي

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الْبَيْنُونَةَ لَمْ تَصِرْ بَائِنًا ، إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ اللَّفْظُ " ، وَلَمْ يُوضَعْ إلَّا لِقَطْعِ النِّكَاحِ لَا الْبَيْنُونَةِ (قِينِ) بَلْ لَهُ مَا نَوَى ، فَلَوْ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك . وَنَوَى ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا تُثَلَّثُ ، لِتَحْلِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةَ مَا أَرَادَ

. الثَّلَاثَ فَلَوْلَا صِحَّةُ ذَلِكَ مَا اسْتَحْلَفَهُ

قُلْنَا : حَلَّفَهُ مَا أَرَادَ الطَّلَاقَ ، إذْ لَفْظُهُ كِنَايَةٌ

مَسْأَلَةٌ " أُخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَ (هَا ، ه) أَمَّا الصَّحَابَةُ (عَلِيٌّ " زَيْدٌ رة) يَقَعُ بِهِ التَّثْلِيثُ (عا عو) بَلْ يَمِينٌ لَا طَلَاقٌ ( ) طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ( ) ظِهَارٌ (عو) . فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَيْسَ يَمِينًا

وَأَمَّا التَّابِعُونَ (مَسْرُوقٌ أَبُو سَلَمَةَ) لَا شَيْءَ فِيهَا (حَمَّادٌ) طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ (عي هر) يَمِينٌ ، . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ (ح) إنَّ نَوَى الطَّلَاقَ ، أَوْ الظِّهَارَ ، أَوْ طَلْقَةً بَائِنَةً ، أَوْ ثَلَاثًا

. فَلَهُ نِيَّتُهُ ، وَوَقَعَ مَا نَوَى

. وَإِنْ نَوَى طَلْقَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ إلَّا وَاحِدَةٌ

. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِيلَاءٌ

فَإِنْ فَاءَ فِي الْمُدَّةِ كَفَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ (ش) إنْ نَوَى . الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ تَحْرِيمَهَا كَتَحْرِيمِ ظَهْرِ أُمِّهِ ، وَقَعَ مَا نَوَى

وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ وَطْئِهَا ، أَوْ فَرْجِهَا فَيَمِينٌ ، وَعَنْهُ لَا شَيْءَ (مد) هُوَ ظِهَارٌ مُطْلَقًا . (ك) فِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَيْسَتْ يَمِينًا

وَأَمَّا الْعِتْرَةُ (ع ط ى) صَرِيحٌ يَمِينُ كِنَايَةِ طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ قُلْت وَهُوَ الْمَذْهَبُ (ق) كِنَايَةُ . طَلَاقٍ ، وَإِلَّا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا

إذْ الْيَمِينُ عِنْدَهُ إنَّمَا هِيَ بِاَللَّهِ (ن) لَا شَيْءَ فِيهَا بَلْ كَذْبَةٌ كَذَبَهَا (لَنَا) لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِلظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ ، فَيَصِحُّ وَضْعُهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَيَمِينٌ لِآيَةِ ، التَّحْرِيم ، وَقِصَّتُهَا مَشْهُورَةٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ

فَرْعٌ) وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ وَنَوَى الْعِتْقَ عَتَقَتْ ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ الْعَيْنِ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِنْ نَوَى) . الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ فَلَا شَيْءَ

. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَيَمِينٌ لِمَا مَرَّ

. وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ ، وَنَوَى الظِّهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقَ ، وَقَعَ مَا نَوَى

. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ فَيَمِينٌ

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ هُنَا إذْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَنَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ أَوْ الْعَتَاقَ "

. أَوْ مَجْمُوعَهُمَا ، وَقَعَ مَا نَوَى ، حَيْثُ لَهُ زَوْجَاتٌ وَإِمَاءٌ

. وَإِلَّا حَنِثَ بِالِانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَيُكَفِّرُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا يَمِينًا

مَسْأَلَةٌ " وَمِنْ حَقِّ النِّيَّةِ الْمُقَارَنَةُ لِلَّفْظِ ، وَلَا يَضُرُّ فَاصِلٌ ضَرُورِيٌّ : كَالسُّعَالِ وَالْعُطَاسِ ، "

. وَبَلْعِ الرِّيقِ

فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ اللَّفْظِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ قَارَنَتْ أَوَّلَ اللَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ ، فَوَجْهَانِ (ى الْإِسْفَرَايِينِيّ) يَصِحُّ كَلَوْ عَزَمْت نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا (الْمَرْوَزِيِّ) لَا ، إذْ قَارَنَتْ بَعْضًا لَا

. يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ

. قُلْت) فَإِنْ قَارَنَتْ آخِرَ اللَّفْظِ دُونَ أَوَّلِهِ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ)

لِمَا ذَكَرَهُ الْمَرْوَزِيِّ

. مَسْأَلَةٌ " وَلَا بُدَّ مِنْ إرَادَةِ إيقَاعِ اللَّفْظِ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ "

. فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ السَّاهِي

. وَمَنْ سَبَقَهُ لِسَانُهُ

. وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْمَعْنَى مَعَ اللَّفْظِ إلَّا فِي الْكِنَايَةِ لِيَتَمَيَّزَ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْفِعْلِ " مَسْأَلَةٌ " (يه ح لش) وَيَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ اللَّفْظِ ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُوَاضَعَةِ (لش) لَا حَتَّى يَنْطِقَ بِمَا كَتَبَ ، كَمَا لَا تُجْزِئُ إشَارَةُ الْقَادِرِ عَلَى

. النُّطْقِ

قُلْنَا : أَجْرَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجْرَى الْخِطَابِ إذْ كَانَ يَكْتُبُ إلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهُ ،

. وَيُوجِبُ امْتِثَالَهُ كَخِطَابِهِ

ثُمَّ هِيَ حُرُوفٌ مُتَرَتِّبَةٌ مَنْظُومَةٌ فَأَشْبَهَ الْكَلَامَ بِخِلَافِ الْإِشَارَةِ (لش) تَصِحُّ الْكِتَابَةُ فِي حَقِّ

. الْغَائِبِ لِلْعَادَةِ لَا الْحَاضِرِ

. وَكَإِشَارَةِ النَّاطِقِ قُلْنَا : بَلْ هِيَ كَالْخِطَابِ لِمَا مَرَّ

. فَرْعٌ) (يه ح ك لش) وَهِيَ كِنَايَةٌ لَا صَرِيحٌ لِاحْتِمَالِهَا الْحِكَايَةَ وَتَجْوِيدَ الْخَطِّ)

فَاعْتُبِرَتْ النِّيَّةُ (صَاحِبُ التَّلْخِيصِ) مِنْ (صش) الْعِبْرَةِ بِالْمَكْتُوبِ ، إنْ كَانَ صَرِيحًا

فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ قُلْنَا : كِنَايَةُ الصَّرِيحِ مُحْتَمَلَةٌ كَمَا مَرَّ (مد ص) بَلْ هِيَ صَرِيحٌ فَلَا

. تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مُطْلَقًا

. لَنَا مَا مَرَّ

. فَرْعٌ) (إيه لش) وَالنِّيَّةُ مَعَهَا كَافِيَةٌ (لش) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ مَعَ النِّيَّةِ)

قُلْنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تُفِيدُ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ

. فَرْعٌ) فَإِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا طَلُقَتْ فِي الْحَالِ)

. وَإِنْ قَيَّدَ بِوُصُولِ الْكِتَابِ تَقَيَّدَ

. فَإِنْ وَصَلَهَا وَقَدْ انْطَمَسَ حَتَّى لَا يُفْهَمَ فَلَا طَلَاقَ

. إذْ وُصُولُ الْقِرْطَاسِ غَيْرُ مَقْصُودٍ

. فَإِنْ انْمَحَى بَعْضُهُ فَالْعِبْرَةُ بِبَقَاءِ الْمَقْصُودِ ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ لِلطَّلَاقِ

. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقَعَ

. إذْ قَوْلُهُ

. كِتَابِي يَعُمُّ جَمِيعَهُ

فَإِنْ قَالَ : مَتَى قَرَأْتِ كِتَابِي ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَقْرَأَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَارِئَةً لَمْ يَقَعْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا

.

. وَالْأُمِّيَّةُ يَقَعُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا

. إذْ الْقَصْدُ الْعِلْمُ (بعصش) لَا ، إلَّا بِقِرَاءَتِهَا بِنَفْسِهَا ، وَلَا وَجْهَ لَهُ

فَإِنْ قَالَ : إذَا وَصَلَك كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ كَذَا ، إذَا وَصَلَك طَلَاقِي فَأَنْتِ كَذَا وَقَعَ اثْنَتَانِ بِوُصُولِ الْكِتَابِ تَامًّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَوَالِيهِ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ كَتَبَ أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ اسْتَمَدَّ بِالْقَلَمِ مِدَادًا فَكَتَبَ ثَانِيًا : إذَا وَصَلَك كِتَابِي " فَإِنْ اسْتَمَدَّ لِانْقِطَاعِ الْمِدَادِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يَصِلَ الْكِتَابُ ، إذْ اسْتِمْدَادُهُ كَعُرُوضِ

. السُّعَالِ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالشَّرْطِ

. وَإِنْ اسْتَمَدَّ لِحَاجَةٍ أُخْرَى وَقَعَ فِي الْحَالِ

كَلَوْ طَلَّقَ وَسَكَتَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ شَرَطَ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا تُؤَثِّرُ الْكِتَابَةُ إلَّا حَيْثُ تَرْتَسِمُ ، كَفِي اللَّوْحِ وَالْحَجَرِ وَلَوْ وَقْرًا ، أَوْ فِي التُّرَابِ "

. ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَسِمْ فَلَا حُكْمَ لَهَا ، كَفِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْحَجَرِ بِلَا ارْتِسَامٍ

. وَكَالِارْتِسَامِ لِحَرْفٍ مَوْضِعُ الْأَحْرُفِ مِنْ الْقِرْطَاسِ

. إذْ هُوَ كَالْوَقْرِ فِي الْحَجَرِ ، وَفِي الْكِتَابَةِ بِالتُّرَابِ أَوْ الدَّقِيقِ

. وَجْهَانِ : يَقَعُ كَالْمُرْتَسِمِ

. وَلَا ، إذْ تُمْحَى بِالرِّيَاحِ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُرْتَسِمِ

. قُلْت : أَمَّا الطَّابَعُ فَوَضْعُهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ

. لَا يُوجِبُ طَلَاقًا

. إذْ لَيْسَ بِنَاطِقٍ وَلَا كَاتِبٍ وَلَا مُشِيرٍ

فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ وَضْعَهُ يُؤْثِرُ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ ، فَوَضْعُهُ بِنِيَّتِهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْإِشَارَةِ مِنْ . الْأَخْرَسِ

فَإِنْ قَالَ : إنْ وَصَلَك نِصْفَ كِتَابِي ، فَأَنْتِ كَذَا ، فَوَصَلَهَا الْكُلُّ فَوَجْهَانِ : تَطْلُقُ ، إذْ قَدْ . وَصَلَ النِّصْفُ

. وَلَا ، إذْ جَعَلَ مَجِيءَ النِّصْفِ وَحْدَهُ شَرْطًا
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْكِتَابِ إلَّا بِشَهَادَةٍ كَامِلَةٍ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِكِتَابَتِهِ ، وَلَا "
. يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا أَنَّهُ خَطُّهُ ، أَوْ إقْرَارُهُ
. إلَّا أَنْ يُشِيرَ إلَى الْكِتَابِ ، وَيُقِرَّ بِالنِّيَّةِ
. فَإِنْ عَلِمَا ضَرُورَةً أَنَّهُ خَطُّهُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ وَالْحُكْمُ ، وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدَاهُ يَكْتُبُ
. إذْ الْقَصْدُ بِالْمُشَاهَدَةِ حُصُولُ الْعِلْمِ

فَصْلٌ فِي الْإِشَارَةِ " مَسْأَلَةٌ " (ة هَا) وَيَصِحُّ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ وَالْمُصْمِتِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ
. لِلضَّرُورَةِ (أَكْثَرُ صش) وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ
إذْ لَا ضَرُورَةَ ، وَلَا تُشْبِهُ الْكَلَامَ ، إذْ لَيْسَتْ حُرُوفًا مَرْتَبَةً ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ (مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ
. ى هَبْ) بَلْ يَصِحُّ مِنْهُ لِإِفْهَامِهَا كَالْكِنَايَةِ قُلْنَا : ضَعُفَ شَبَهُهَا بِالْكَلَامِ
فَلَمْ يُجْعَلْ لَهَا حُكْمُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ

فَصْلٌ فِي تَوْلِيَةِ الطَّلَاقِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَعْدَ نُزُولِ قَوْله تَعَالَى { قُلْ لِأَزْوَاجِك } الْآيَةُ

. مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ ضَرْبَانِ : تَمْلِيكٌ ، وَتَوْكِيلٌ "
فَالتَّمْلِيكُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ أَنْ يُمَلِّكَهُ مُصَرَّحًا بِلَفْظٍ أَوْ يَأْمُرُهَا أَوْ غَيْرَهَا بِهِ ، مَعَ "
. إنْ شِئْت ، أَوْ إذَا شِئْت ، وَنَحْوِهِ
كِنَايَتُهُ أَمْرُك أَوْ أَمْرُهَا إلَيْك أَوْ اخْتَارِينِي أَوْ نَفْسَك ، فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ بِالطَّلَاقِ أَوْ الِاخْتِبَارِ فِي
. الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ
إلَّا الْمَشْرُوطَ بِغَيْرِ إنْ ، فَفِيهِ وَبَعْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ

مَسْأَلَةٌ " (ع عم عو عا) ثُمَّ (ة قين) مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ " . تَطْلُقْ

إذْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُطَلَّقْنَ (عَلِيٌّ زَيْدٌ) ثُمَّ (بص عة) بَلْ تَطْلُقُ إذْ قَدْ جَمَعَهُمَا الْعَقْدُ فَاخْتِيَارُهَا إيَّاهُ كَاخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا قُلْنَا : الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَقَوْلِنَا : وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَظْهَرُ

. فَرْعٌ) وَمِنْ صِيَغِ التَّخْيِيرِ : أَمْرُك إلَيْك فَاخْتَارِي)

أَوْ لِغَيْرِهِ : جَعَلْت أَمْرَهَا إلَيْك ، أَوْ بِيَدِك ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا فَإِنْ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك إنْ شِئْت .

. أَوْ مَتَى شِئْت ، أَوْ إذَا شِئْت

فَتَمْلِيكٌ لَهَا أَيْضًا وَكَذَا : طَلَاقُك مَوْكُولٌ إلَى خِيرَتِك أَوْ مَشِيئَتِك " مَسْأَلَةٌ " (ة قِين)

. وَهَذِهِ الصِّيَغُ كُلُّهَا كِنَايَةُ تَمْلِيكٍ ، يُعْتَبَرُ فِيهِمَا النِّيَّةُ لِاحْتِمَالِهَا الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ

. ك) : اخْتَارِي وَأَمْرُك إلَيْك صَرِيحٌ)

. قُلْنَا : مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِهِ " مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَقَوْلُهَا : اخْتَرْت نَفْسِي صَرِيحٌ

. فَلَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (شص) بَلْ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ

. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الِاحْتِمَالَ

. فَرْعٌ) وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي لَفْظِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا بَقِيَ مُتَرَدِّدًا)

فَإِنْ قَالَ : اخْتَارِي نَفْسَك فَقَالَتْ : اخْتَرْت الْأَزْوَاجَ فَوَجْهَانِ (ى الْمَرْوَزِيِّ) أَصَحُّهُمَا

. وُقُوعُ الطَّلَاقِ ، إذْ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ إلَّا بَعْدَ فِرَاقِهِ

. وَقِيلَ : لَا ، إذْ هُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، فَكَأَنَّهَا اخْتَارَتْهُ

فَإِنْ قِيلَ : أَمْرُك بِيَدِك ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، فَوَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا لَا يَقَعُ إلَّا بَعْدَ . اخْتِيَارِهَا ، إذْ هُوَ تَمْلِيكٌ لَهَا ، فَلَا يَقَعُ إلَّا بِقَبُولِهَا

. وَقِيلَ : يَقَعُ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا كَقَوْلِهِ حَبْلُك عَلَى غَارِبِك
قُلْت : وَهُوَ قَرِيبٌ

مَسْأَلَةٌ " (ة قِينِ) وَيُعْتَبَرُ فِي التَّمْلِيكِ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ ، إذْ هُوَ كَالْقَبُولِ ("
. فو مِنْ هَا) لَا يُعْتَبَرُ إذْ هُوَ تَوْكِيلٌ لَا تَمْلِيكٌ ، كَطَلِّقِي نَفْسَك
. قُلْنَا : تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إلَى اخْتِيَارِهَا تَمْلِيكٌ ، كَقَوْلِهِ : طَلِّقِي نَفْسَك إنْ شِئْت
. فَإِنْ حَذَفَ هَذَا الشَّرْطَ فَتَوْكِيلٌ ، إذْ لَمْ يَكِلْهُ إلَى اخْتِيَارِهَا
فَرْعٌ) (هَبْ ط) وَلَهَا الْمَجْلِسُ فَقَطْ وَإِنْ طَالَ ، مَا لَمْ يَعْرِضْ لِقَوْلٍ (عو حا مد عم)) لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ (ش) إنْ طَالَ وُقُوفُهَا وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ ، وَلَمْ تَخْتَرْ بَطَلَ ، إذْ يَكُونُ إعْرَاضًا (ى) الْأَقْرَبُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا يُعَدُّ إعْرَاضًا لَا فِي اعْتِبَارِ الْمَجْلِسِ .
فَرْعٌ) وَيَبْطُلُ بِفِعْلٍ مَا يُعَدُّ إعْرَاضًا كَأَنْ يَبْدَأُ صَلَاةً ، أَوْ قِرَاءَةً أَوْ شُغْلًا وَلَوْ لِمَنْفَعَةٍ ، أَوْ) دَفْعِ مَضَرَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَقَعَدَتْ أَوْ أَتَمَّتْ تَسْبِيحًا ، أَوْ قِرَاءَةً يَسِيرَيْنِ (ط ح) لَمْ يُعَدَّ إعْرَاضًا (ح) فَإِنْ سَكَتَتْ سُكُوتًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا فَإِعْرَاضٌ (ى) فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ يَحْتَمِلُ الْقَصِيرُ التَّرَوِّي دُونَ الطَّوِيلِ

مَسْأَلَةٌ " (ط ع) وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : طَلِّقْ امْرَأَتِي إنْ شِئْت ، أَوْ جَعَلْت أَمْرَهَا إلَيْك ، " فَتَمْلِيكٌ يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ (ط ع ح) وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهِ كَالْمَشْرُوطِ ، وَإِذْ الطَّلَاقُ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بَعْدَ وُقُوعُهُ ، فَلَا يَجُوزُ إبْطَالُ مُقَيِّدِهِ (ى ن ش) يَصِحُّ إذْ هُوَ عَقْدٌ تَمْلِيكٍ .
. كَلَوْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ ، ثُمَّ رَجَعَتْ قَبْلَ قَبُولِهِ
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (م ط ى) فَإِنْ قَالَ : اخْتَارِي فَقَالَتْ : أَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي فَكِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِ "
. سَأَخْتَارُ (حص) بَلْ صَرِيحٌ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ كِنَايَةٌ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا شِئْت وَمَتَى شِئْت ، تَمْلِيكٌ لِإِضَافَتِهَا إلَى اخْتِيَارِهَا (ط ح) لَكِنْ لَهَا "
. الْمَجْلِسُ وَغَيْرُهُ لِعُمُومِ ، هَذَيْنِ الظَّرْفَيْنِ إذْ التَّقْدِيرُ : أَيُّ وَقْتٍ شِئْت
. بِخِلَافِ إنْ شِئْت ، فَلِلْمَجْلِسِ فَقَطْ ، إذْ لَيْسَ بِظَرْفٍ
فَلَا عُمُومَ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك فَقَالَتْ : اُكْسُنِي ، كَانَ إعْرَاضًا ، فَيَبْطُلُ خِيَارُهَا "

مَسْأَلَةٌ " (م هَبْ) وَأَمْرُك إلَيْك كِنَايَةُ تَمْلِيكٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ : أَرَدْت التَّوْكِيلَ ، فَيَكُونُ "
. تَوْكِيلًا (قِينِ ك) بَلْ صَرِيحٌ فَلَا يُقْبَلُ
قُلْنَا : مُحْتَمِلٌ فَقُبِلَ تَفْسِيرُهُ

. فَرْعٌ) (ة ش) فَإِنْ قَالَتْ : اخْتَرْت نَفْسِي ، وَنَوَتْ الطَّلَاقَ فَهُوَ رَجْعِيٌّ)
. إذْ تَجَرَّدَ عَنْ الْعِوَضِ وَلَيْسَ بِثَالِثٍ (قِينِ) فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : أَمْرُك بِيَدِك ثَلَاثًا ، فَثَلَاثٌ
إذْ تَجَرَّدَ الطَّلَاقُ إلَيْهَا ، فَإِنْ نَوَى نِصَابَهُ وَقَعَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : اخْتَارِي ، فَلَمْ يُفَوِّضْهَا إلَّا فِي
. الِاخْتِيَارِ
وَهُوَ يَقَعُ بِوَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ بِهِ الثُّلُثُ قُلْنَا : النِّيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْعَدَدِ ، إذْ لَا يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظُ

مَسْأَلَةٌ " التَّفْوِيضُ تَمْلِيكٌ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا مَرَّ (قش) لَا ، بَلْ كُلُّ صِيغَةٍ تَوْكِيلٌ لَنَا مَا مَرَّ "

مَسْأَلَةٌ " وَالتَّوْكِيلُ صَرِيحٌ كَوَكَلَتِك ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ أَمْرًا مُطْلَقًا كَطَلِّقِي نَفْسَك طَلِّقْهَا "
وَكِنَايَةٌ كَكِنَايَةِ التَّمْلِيكِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَمُطَلِّقَةٌ لِوَاحِدَةٍ
. عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ
وَيَصِحُّ تَقْيِيدُهُ وَتَوْقِيتُهُ

مَسْأَلَةٌ " (ى) وَلَوْ قَالَ : طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا فَقَالَتْ : طَلَّقْت ، وَلَمْ تَنْوِ التَّثْلِيثَ فَوُجُوهٌ " . ثَلَاثٌ ، لِقَرِينَةِ السُّؤَالِ ، وَوَاحِدَةٌ اعْتِبَارًا بِلَفْظِهَا

وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَمْرَ فَإِنْ قَالَ : طَلِّقِي نَفْسَك وَنَوَى ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَنَوَتْهَا . فَثَلَاثٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ لِمُطَابَقَةِ مَا نَوَى

فَإِنْ لَمْ تَنْوِ هِيَ الثَّلَاثَ فَوَجْهَانِ : تُثَلَّثُ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ، وَلَا ، اعْتِبَارًا بِلَفْظِهَا فَإِنْ قَالَ : طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً ، وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ اتِّفَاقًا إذْ الْإِذْنُ بِالثَّلَاثِ إذْنٌ بِهَا . قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ أَمَرَهَا بِوَاحِدَةٍ فَثَلَّثَتْ (ش) وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

إذَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا لَا تُبْطِلُ الْإِذْنَ بِهَا (ح) بَلْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لِمُخَالَفَتِهَا (ى) وَالْفَرْقُ بَيْنَ . الْمُخَالَفَةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ يَدُقُّ وَذَكَرَ فَرْقًا غَيْرَ مُعْجَبٍ

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّهَا حَيْثُ نَقَصَتْ لَا يُمْكِنُهَا الِامْتِثَالُ بِدُونِ مَا فَعَلَتْ ، فَقَدْ انْتَظَمَهُ الْأَمْرُ . بِالْأَكْثَرِ ، وَفِي الزِّيَادَةِ يُمْكِنُهَا الِامْتِثَالُ بِدُونِهَا فَلَمْ يُمْكِنْهَا ، فَكَأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ

فَصْلٌ فِيمَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، فَيَصِحُّ مِنْ الْمَرِيضِ وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّلَاقُ لِمَنْ لَزِمَ بِالسَّاقِ } وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ . كَوْنَهَا زَوْجَتَهُ ، لِذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَلَا يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ ، إذْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ فَلَا حُكْمَ لِعُقُودِهِ (عَمْد) " يَصِحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّلَاقُ لِمَنْ لَزِمَ بِالسَّاقِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا . أَرَادَ الْمُكَلَّفَ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ لَا يَعْقِلُ اتِّفَاقًا (هَبْ) وَلَا الْمَعْتُوهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ } وَأَمَّا الْمُبَنَّجُ فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ . فَكَالْمَجْنُونِ ، وَإِلَّا فَكَالسَّكْرَانِ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ

. وَأَمَّا مَنْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ وَلَمْ يَزُلْ كالمتحشش وَشَارِبِ الْمِزْرِ ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ وَعُقُودُهُ لِبَقَاءِ عَقْلِهِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلَوْ أَبًا عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، إلَّا عَنْ (بص و طا) ، وَلَا " السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ إلَّا عَنْ (ع) لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِمَنْ لَزِمَ بِالسَّاقِ }

. (مَسْأَلَةٌ " (ز صا يه ن م ش "

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ } وَكَالْإِقَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، إذْ هُوَ حِلُّ عَقْدٍ (حص) إنْ أَضَافَ إلَى مِلْكِهِ كَكُلِّ امْرَأَةٍ . أَنْكَحهَا ، أَوْ إذَا تَزَوَّجْت فُلَانَةَ فَهِيَ كَذَا ، صَحَّ ، كَالطَّلَاقِ الْمَشْرُوطِ

قُلْنَا : مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمُطْلَقَ لَا يَمْلِكُ الْمَشْرُوطَ لِلْخَبَرِ (ك ني) إنْ عَيَّنَ الْمَرْأَةَ أَوْ الْقَبِيلَةَ . وَقَعَ مَتَى نَكَحَهَا لَنَا مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع عم) ثُمَّ (بص هر خعي يب هد الضَّحَّاكُ سُلَيْمَانُ بْنُ بَشَّارٍ) ، ثُمَّ " (ن هـ م حص ك قش) وَيَقَعُ مِنْ السَّكْرَانِ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْأَدِلَّةُ وَهِيَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . } وَنَحْوُهَا

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فَمُخَاطَبَتُهُمْ حَالَ السُّكْرِ تَقْتَضِي تَكْلِيفَهُمْ (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ع) ثُمَّ (طا عة وَالْبَتِّيُّ ك ني مه الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ (ن أَحْمَدُ ط جع للق الْكَرْخِيُّ الطَّحْطَاوِيُّ د) لَا يَقَعُ لِزَوَالِ عَقْلِهِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (ى) إنْ صَيَّرَهُ السُّكْرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، بَلْ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ صَيَّرَهُ نَشِطًا طَرِبًا لَمْ يَضِعْ مِنْ عَقْلِهِ شَيْءٌ ، صَحَّ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَاتَيْنِ . الْحَالَتَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَضِعْ أَكْثَرُ عَقْلِهِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ

قَالَ : وَالْأَصَحُّ جَوَازُ عُقُودِهِ لِتَمْيِيزِهِ

فَرْعٌ) وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ تَصْحِيحِ طَلَاقِهِ ، فَقِيلَ : الْمَعْصِيَةُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، فَعَلَى هَذَا يَنْفُذُ) مَا فِيهِ عَلَيْهِ خَسْرٌ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ ، لَا مَا فِيهِ نَفْعٌ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ زَوَالَ . عَقْلِهِ إنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي زَوَالِهِ لِفِسْقِهِ ، فَيَقَعُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

. مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَقَعُ مِنْ النَّائِمِ إجْمَاعًا ، لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ "

مَسْأَلَةٌ " وَالْإِكْرَاهُ ضَرْبَانِ : إلْجَاءٌ ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَ بِهِ دَاعِي الْحَاجَةِ إلَى الْفِعْلِ حَدًّا لَا يُقَابِلُهُ "
. صَارِفٌ كَمَنْ جُرِّدَ عَلَيْهِ السَّيْفُ ، أَوْ أُجِّجَتْ لَهُ نَارٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُمَا إلَّا بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ
. وَالثَّانِي إكْرَاهٌ ، لَا إلْجَاءٌ
وَهُوَ مَا أَزَالَ الِاخْتِيَارَ ، كَالتَّوَعُّدِ بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ ، وَالتَّخْلِيدِ فِي الْحَبْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

فَرْعٌ) (عَلِيٌّ ع عم ابْنُ الزُّبَيْرِ) ثُمَّ (بص طا هد وو شُرَيْحُ عي لح) ثُمَّ (يه ن م ك ش) وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ بِأَيِّ الضَّرْبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } أَيْ لَا حُكْمَ لِفِعْلِ الْمُكْرَهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، إذْ الْإِكْرَاهُ عَلَى الدِّينِ وَاقِعٌ (خعي يب ث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ثُمَّ (حص) بَلْ يَصِحُّ طَلَاقَهُ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ } الْخَبَرُ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٌ إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ
. { وَالصَّبِيِّ
. { قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ
. قُلْت : وَقَوْلُهُ { لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَهُوَ الْمَنْعُ ، ثُمَّ إنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ هَازِلًا
. ثُمَّ الْخَبَرُ الثَّانِي يَقْتَضِي صِحَّةَ طَلَاقِ النَّائِمِ فَيَبْطُلُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِمَا

مَسْأَلَةٌ " ، وَيَصِحُّ إكْرَاهُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَفِي الذِّمِّيِّ تَرَدُّدٌ (ى) ، الْأَصَحُّ جَوَازُ "
. ذَلِكَ
. قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ
. وَإِكْرَاهُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّضَاعِ لَا يُبْطِلُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ فِي التَّحْرِيمِ
وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ لَا يُبِيحُهُ ، فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ كَمَا سَيَأْتِي وَلَا يُبِيحُ الزِّنَا ، لَكِنْ يُسْقِطُ
. الْحَدَّ عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي

فَإِنْ حَلَفَ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَأُكْرِهَ عَلَى الدُّخُولِ حَنِثَ بِهِ ، وَلَمْ يُبْطِلْ الْإِكْرَاهُ الْحِنْثَ ، إذْ قَدْ وَقَعَ الشَّرْطُ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِيرُ مُكْرَهًا بِوَعِيدِ الْقَادِرِ بِضَرَرٍ ظَاهِرٍ كَقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ " ، أَوْ إتْلَافِ حَالٍّ مُجْحِفٍ ، أَوْ قَتْلِ وَلَدٍ لَهُ أَوْ صَفْعِ مَنْ لَهُ رِئَاسَةٌ فِي الْمَلَأِ ، أَوْ جَرٍّ بِرِجْلِهِ فِي السُّوقِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَا خِلَافَ فِي الْقَتْلِ وَالْجُرْحِ الْمُفْضِي إلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِيمَا دُونَهُ الْأَصَحُّ : أَنَّهُ إكْرَاهٌ لِرَفْعِهِ الِاخْتِيَارَ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ طَلَاقُ الْهَازِلِ لِلْخَبَرِ (عش) لَا يُحْكَمُ بِنِكَاحِهِ " .

قُلْنَا : مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاهُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا وَجْهَ لِتَرَدُّدِهِ (بَعْضٌ هَا) فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَةِ الْمَنْصُوصَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ سَبَقَهُ لِسَانُهُ كَمَنْ اسْمُ امْرَأَتِهِ طَارِقٌ ، فَقَلَبَ الرَّاءَ لَامًا فِي نِدَائِهِ مِنْ " غَيْرِ قَصْدٍ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إلَّا مَعَ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ ، فَإِنْ كَانَ اسْمُ امْرَأَتِهِ طَالِقًا وَعَبْدِهِ حُرًّا قُبِلَ قَوْلُهُ (ى) ، وَحَيْثُ لَا نِيَّةَ لَهُ وَقَعَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا .

قُلْت : الْأَقْرَبُ لَا يَقَعُ ، إذْ صَارَ لِتَرَدُّدِهِ كَالْكِنَايَةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَتِهِ طَلُقَتْ ، إذْ الْحُكْمُ لِلْإِشَارَةِ (الْغَزَالِيُّ) لَا ، " إذْ ظَنُّهُ لِذَلِكَ يَرْفَعُ قَصْدُهُ رَفْعَ النِّكَاحِ .

قُلْنَا : هَذَا الْقَصْدُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الصَّرِيحِ .

فَصْلٌ فِي سِرَايَةِ الطَّلَاقِ مَسْأَلَةٌ " إنْ قَالَ : بَعْضُك طَالِقٌ ، أَوْ جُزْءٌ مِنْك ، أَوْ شَيْءٌ مِنْك " ، طَلُقَتْ إجْمَاعًا ، إذْ لَا مُخَصِّصَ لِجُزْءٍ دُونَ جُزْءٍ .

فَرْعٌ) (هـ ش) ، فَإِنْ عَيَّنَ بَعْضًا كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْكَبِدِ وَالرِّئَةِ) .

قُلْت : وَالْعَظْمُ ، طَلُقَتْ أَيْضًا ، إذْ لَا يَتَبَعَّضُ تَحْرِيمُهَا ، وَكَغَيْرِ الْمُعَيَّنِ (ح) لَا يَقَعُ ، إذْ الْمُعَيَّنُ كَالْمُنْفَصِلِ ، فَأَشْبَهَ الدَّمَ وَالصَّوْتَ قُلْنَا : مُتَّصِلٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ (هَبْ قِينِ) ، فَإِنْ أَضَافَ إلَى مُنْفَصِلٍ كَالْعِرْقِ وَاللَّبَنِ وَالْبَوْلِ وَالرِّيقِ وَالدَّمْعِ وَالْمَنِيِّ لَمْ يَقَعْ ، وَعَنْ قَوْمٍ يَقَعُ . ، قُلْنَا : مُنْفَصِلَةٌ فَأَشْبَهَتْ الظِّلَّ وَالْمَكَانَ

فَإِنْ قَالَ : حُسْنُك طَالِقٌ ، أَوْ جَمَالُك ، أَوْ لَوْنُك ، أَوْ بَيَاضُك لَمْ يَقَعْ ، إذْ هِيَ صِفَاتٌ ، فَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنْهَا (تضى) وَالصَّوْتُ كَالْمُنْفَصِلِ (بَعْضُ أَصْحَابِنَا) وَكَذَلِكَ الْحَيَاةُ وَالرُّوحُ (ى) بَلْ هُمَا كَالْمُتَّصِلِ ، إذْ هُمَا قِوَامُ الْإِنْسَانِ وَأَصْلَاهُ قُلْت : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، فَإِنْ قَالَ : ذَكَرُك أَوْ لِحْيَتُك طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ يَقَعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ قَالَ : يَمِينُك وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ ، أَوْ عَيْنُك وَهِيَ مَقْلُوعَةٌ ، فَإِنْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَيَمِينُك طَالِقٌ ، فَقُطِعَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ فَوَجْهَانِ : (ى) أَصَحُّهُمَا لَا تَطْلُقُ ، إذْ سِرَايَتُهُ مَشْرُوطَةٌ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ وُقُوعِهِ ، وَلَا اتِّصَالَ وَقِيلَ : يَقَعُ إذْ الْبَعْضُ عِبَارَةٌ عَنْ الْكُلِّ .

. قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ

. وَفِي الشَّحْمِ وَالدَّمِ تَرَدُّدٌ

قِيلَ : هُمَا كَاللَّبَنِ ، إذْ هُمَا مَائِعَانِ مُنْفَصِلَانِ وَقِيلَ كَاللَّحْمِ إذْ هُمَا قِوَامُ الْإِنْسَانِ (ى)

. الشَّحْمُ كَاللَّحْمِ

. إذْ يُقَالُ : لَحْمٌ سَمِينٌ ، وَالدَّمُ كَاللَّبَنِ لِانْفِصَالِهِ

. قُلْت : وَهُوَ الْأَصَحُّ

فَإِنْ قُطِعَتْ الْأُذُنُ ثُمَّ الْتَحَمَتْ ثُمَّ طَلُقَتْ فَوَجْهَانِ : (ى) أَصَحُّهُمَا الطَّلَاقُ ، إذْ صَارَتْ كَالْمُتَّصِلَةِ مِنْ

الْأَصْلِ

فَصْلٌ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) مَحَلُّهُ الزَّوْجَةُ لَا الزَّوْجُ ، وَعَنْ بَعْضٍ (هَا) هُمَا جَمِيعًا ، إذْ عَقْدُ النِّكَاحِ مُتَنَاوِلٌ لَهُ كَالزَّوْجَةِ ، وَالْإِيقَاعُ إلَيْهِ إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ يُضَفْ إلَيْهَا فِي

حَالٍ ، بَلْ إلَى الرِّجَالِ فِي قَوْله تَعَالَى : { إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ } وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَإِذَا قَالَ : أَنَا مِنْك طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ لِمَا مَرَّ (ش ك) يَقَعُ ، إذْ " نِكَاحُهَا مُتَلَبِّسٌ بِالزَّوْجِ ، بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ أُخْتِهَا وَأَرْبَعِ غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ تَحْرِيمَهَا عَلَى غَيْرِهِ لَنَا مَا مَرَّ

فَرْعٌ) (ة قِينِ) فَإِنْ قَالَ : أَبَنْت نَفْسِي مِنْكِ ، أَوْ أَنَا خَلِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْك ، وَنَوَى) الطَّلَاقَ وَقَعَ ، لِصِحَّةِ اتِّصَافِهِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ .
وَكَذَا : أَنَا عَلَيْك حَرَامٌ لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (ة فُو) وَصَرِيحُ الظِّهَارِ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ كَالتَّحْرِيمِ (ح ش) كَانَ صَرِيحَ " طَلَاقٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ : نُسِخَ كَوْنُهُ صَرِيحًا فَقَطْ .
فَرْعٌ) وَقَوْلُ (هـ) إنْ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا يَقْتَضِي أَنَّ الصَّرِيحَ يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ ،) فَخَرَجَ (م) مِنْهُ أَنَّ الصَّرِيحَ يَفْتَقِرُ إلَيْهَا (ط) إنَّمَا ذَكَرَهُ تَوَسُّعًا وَتَسَامُحًا ، إذْ الصَّرِيحُ لَا يَفْتَقِرُ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ح) وَكِنَايَاتُ الظِّهَارِ كِنَايَاتُ طَلَاقٍ أَيْضًا لِمَا مَرَّ "

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) فَإِنْ قَالَ : عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فَكِنَايَةٌ (ى قش) لَا ، " كَأَنَا مِنْك طَالِقٌ قُلْت : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ ، كأوقعت الطَّلَاقَ

مَسْأَلَةٌ " (هـ الْغَزَالِيُّ عَنْ الطَّبَرِيِّ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْكِنَايَةِ إضَافَتُهَا إلَى الزَّوْجَةِ (بعصش ") بَلْ يُشْتَرَطُ قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

فَصْلٌ فِي كَسْرِ الطَّلَاقِ مَسْأَلَةٌ " (هـ قِينِ) كَسْرُ الطَّلَاقِ يُتَمَّمُ ، فَلَوْ قَالَ : نِصْفُ طَلْقَةٍ " أَوْ رُبْعُهَا أَوْ عُشْرُهَا وَقَعَتْ كَامِلَةً ، كَمَا يَسْرِي مِنْ الْبَعْضِ إلَى الْكُلِّ (د عة) لَا يَسْرِي

. وَلَا يَتَيَمَّمُ كَسْرُهُ بَلْ يَلْغُو حِينَئِذٍ

قُلْنَا : لَمْ تَفْصِلْ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ بَعْضِهِ وَكُلِّهِ فِي أَنَّهُ وَاقِعٌ ، لِعُمُومِ { فَطَلِّقُوهُنَّ } وَمَنْ أَوْقَعَ طَلْقَةً فَقَدْ طَلَّقَ

فَرْعٌ) فَلَوْ قَالَ : نِصْفَيْ طَلْقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً ، وَقِيلَ : بَلْ اثْنَتَانِ إذْ النِّصْفُ عِبَارَةٌ عَنْ) طَلْقَةٍ فَإِنْ قَالَ : خَمْسَةُ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ كَانَ الرُّبْعُ لَغْوًا فَإِنْ قَالَ : نِصْفَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ خَمْسَةُ أَرْبَاعِهَا وَقَعَ اثْنَتَانِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَوَالِيهِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ ثَلَاثٌ .

. ثَلَاثٌ : فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ : بَيْنَكُمَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ

. وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَتَانِ

فَإِنْ قَالَ : بَيْنَكُمَا خَمْسٌ تُثَلَّثُ عَلَيْهِمَا إذْ طَلْقَتَانِ وَنِصْفٌ يَكُونُ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ الثَّلَاثُ : بَيْنَكُمْ ثَلَاثٌ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ، مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَالَ : خَمْسٌ ، تُثَنَّى عَلَيْهِنَّ إلَى ثَمَانٍ فَإِنْ قَالَ : تِسْعٌ تُثَلَّثُ وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : عَلَيْكُنَّ سُدُسُ طَلْقَةٍ وَرُبْعُ طَلْقَةٍ وَثُلُثُ طَلْقَةٍ ، تُثَلَّثُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ (بعصش) لَا ، إلَّا وَاحِدَةً ، كَلَوْ قَالَ : عَلَيْكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

.

. قُلْنَا : هَذَا كَقَوْلِهِ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثٌ بِخِلَافِ الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ

. قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

فَإِنْ قَالَ : عَلَيْك ثَلَاثُ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ لَمْ يَقَعْ إلَّا وَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَلْغُو النِّصْفُ الثَّانِي . ، وَقِيلَ : بَلْ اثْنَتَانِ ، كَعَلَيْك طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي خَمْسَةِ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ قَالَ : سُدُسُ وَثُلُثُ طَلْقَةٍ ، فَاثْنَتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ تَكْرِيرُ طَلْقَةٍ أَمَارَةُ كَوْنِ الْجُزْأَيْنِ مِنْ ثِنْتَيْنِ .

فَإِنْ قَالَ لِثَلَاثٍ : بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّابِعَةِ : أَشْرَكْتُك مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِالتَّشْرِيكِ الطَّلَاقَ فَلَا شَيْءَ ، إذْ هُوَ كِنَايَةٌ .

فَإِنْ نَوَاهُ وَلَمْ يَنْوِ كَيْفِيَّةَ التَّشْرِيكِ (الْقَفَّالُ) وَقَعَ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ ، إذْ التَّشْرِيكُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا (نِصْفُ مَا لَهُنَّ وَلَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَنِصْفُهَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ (الطَّبَرِيُّ

بَلْ وَاحِدَةٌ ، إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ الِاشْتِرَاكِ مُسَاوَاةُ الشَّرِيكَيْنِ ، بَلْ الْأَقَلُّ وَهُوَ هَاهُنَا وَاحِدَةٌ

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْدَادُ جُبُورًا قُسِمَتْ كَمَا هِيَ ، فَإِنْ قَالَ لِثَلَاثٍ : بَيْنَكُنَّ ثَلَاثٌ ، " وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا كُسُورًا فَكُلُّ كَسْرٍ وَاحِدَةٌ ، فَحَيْثُ قَالَ :
. بَيْنَكُنَّ أَوْ بَيْنَكُمَا طَلْقَةٌ يَقَعُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً
. فَإِنْ قَالَ : وَنِصْفٌ
. تُثَنَّى عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ
فَإِنْ قَالَ : جُبُورًا وَكُسُورًا كَقَوْلِهِ لِاثْنَتَيْنِ : عَلَيْكُمَا طَلْقَتَانِ وَنِصْفٌ فَكَذَلِكَ قُلْت : فَيَتَثَنَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَفِي كَوْنِ طَلَاقِ الْبَعْضِ وَاقِعًا بِالسِّرَايَةِ كَالْعِتْقِ ، أَوْ طَلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ " . وَجْهَانِ (ى) أَصَحُّهُمَا الثَّانِي
قُلْت : بَلْ الْأَوَّلُ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي مَقْطُوعَةِ الْيَمِينِ

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ أَوْقَعَ سِتًّا عَلَى ثَلَاثٍ ، تُثَنَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ "
. فَإِنْ قَالَ : أَرَادَ لَا شَيْءَ عَلَى فُلَانَةَ ، وَلِفُلَانَةَ اثْنَتَانِ ، وَلِفُلَانَةَ وَاحِدَةٌ
. فَأَقْوَالٌ يُقْبَلُ بِكُلِّ حَالٍ لِاحْتِمَالِهِ ، وَلَا ، لِكُلِّ حَالٍ ، إذْ يُخَالِفُ الِاشْتِرَاكَ الْمَنْصُوصَ الثَّالِثُ يُقْبَلُ تَوْزِيعُهُ ، لِإِخْرَاجِ إحْدَاهُنَّ ، إذْ التَّخْصِيصُ بِالنِّيَّةِ لَا يَرْفَعُ التَّنْصِيصَ الرَّابِعُ . يُقْبَلُ التَّوْزِيعُ وَالْإِخْرَاجُ مَا لَمْ يَتَعَطَّلْنَ جَمِيعًا عَنْ الطَّلَاقِ (ى) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِاحْتِمَالِهِ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ الْمُلْتَبِسِ " مَسْأَلَةٌ " مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا ، فَلَا حُكْمَ لِشَكِّهِ إجْمَاعًا ، إذْ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ

فَرْعٌ) (ة ح ش مُحَمَّدٌ مد) فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَشَكَّ فِي الْعَدَدِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ إذْ)
. الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ (ك ف) بَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ ، إذْ هُوَ الْأَحْوَطُ
قُلْنَا : هُوَ حَسَنٌ لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْوَاجِبِ

مَسْأَلَةٌ " فَإِذَا الْتَبَسَتْ الْمُطَلَّقَةُ لِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ بَعْدَ تَعْيِينِهَا أَوْجَبَ اعْتِزَالَ الْجَمِيعِ ، "
لِتَيَقُّنِ التَّحْرِيمِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إنَّهَا هَذِهِ ، إذْ هُوَ أَعْرَفُ بِضَمِيرِهِ ، فَتَعْتَدُّ مِنْ
. يَوْمِ الطَّلَاقِ لَا مِنْ يَوْمِ التَّعْيِينِ ، وَلَا حُكْمَ لِتَكْذِيبِ الْمُعَيَّنَةِ ، إذْ الْقَوْلُ لَهُ
فَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَاحِدَةً : بَلَى هِيَ هَذِهِ ، طَلُقَتَا : الْأُولَى بِالتَّعْيِينِ ، وَالثَّانِيَةُ بِالْإِقْرَارِ ،
إذْ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَ : هِيَ هَذِهِ ، لَا بَلْ هَذِهِ ، لَا بَلْ هَذِهِ ، طَلُقْنَ
جَمِيعًا

مَسْأَلَةٌ (ع) ثُمَّ (تضى ع مد) فَإِنْ قَالَ : امْرَأَتِي أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَلَا نِيَّةَ "
لَهُ ، طَلُقْنَ جَمِيعًا لِعُمُومِ اللَّفْظِ بِالْإِضَافَةِ ، بِخِلَافِ إحْدَاكُنَّ (م ى قِينِ ك) لَا ، إلَّا
وَاحِدَةً ، إذْ لَيْسَ لِلَّفْظِ عُمُومٌ ، وَصَلَاحِيَّةُ اللَّفْظِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْعُمُومُ ، كَرَجُلٍ
. وَفَرَسٍ وَإِذْ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا
قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ

مَسْأَلَةٌ " (يه ن م ش ك فر لِي) وَلَوْ قَالَ : يَا زَيْنَبُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ "
، طَلُقَتْ الْمَنْوِيَّةُ لَا الْمُجِيبَةُ ، إذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (ح) بَلْ الْمُجِيبَةُ ، إذْ الْخِطَابُ لَهَا
. وَالْخِطَابُ كَالْإِشَارَةِ
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، سَلَّمْنَا فَالنِّيَّةُ أَقْوَى ، إذْ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَقَرِينَةُ النِّدَاءِ صَارِفَةٌ
عَنْ الْخِطَابِ

مَسْأَلَةٌ " (ة قِينِ) فَإِذَا أَوْقَعَهُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ فِي نِيَّةٍ كَإِحْدَاكُنَّ كَذَا ، وَقَعَ عَلَى وَاحِدَةٍ "
. لَا بِعَيْنِهَا (ك) بَلْ عَلَى جَمِيعِهِنَّ ، إذْ لَا اخْتِصَاصَ قُلْنَا : لَيْسَ بِعَامٍّ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى

فَرْعٌ) (يه الشَّعْبِيُّ) وَلَا يَتَعَلَّقُ فِي الذِّمَّةِ بَلْ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا فَلَيْسَ لَهُ صَرْفُهُ)
إلَى مَنْ يَشَاءُ (م وَتَخْرِيجُهُ قِينِ) بَلْ الْمُبْهَمُ فِي الذِّمَّةِ غَيْرُ وَاقِعٍ ، فَلَهُ تَعْيِينُ مَنْ شَاءَ لِجَوَازِ
. وُقُوفِهِ عَلَى الْخَطَرِ وَالشَّرْطِ ، فَجَازَ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ كَالْعِتْقِ
قُلْت : حَلُّ عَقْدٍ فَلَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَفَسْخِ الْمَبِيعِ ، وَلَفْظٌ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ فَلَا يَثْبُتُ فِي
. الذِّمَّةِ كَالنَّذْرِ بِالطَّلَاقِ
فَرْعٌ) (لَهُمْ) وَإِذَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ اعْتَزَلَهُنَّ حَتَّى يُعَيِّنَ لِتَيَقُّنِ التَّحْرِيمِ فِي إحْدَاهُنَّ قُلْت :)
ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَحْرِيمَ فِي أَيِّهِنَّ فَإِيجَابُ الِاعْتِزَالِ يُقَوِّي قَوْلَنَا : وَيَلْزَمُهُ تَمْيِيزُ
الْمُطَلَّقَةِ لِتَصِلَ غَيْرُهَا إلَى حَقِّهَا ، وَلَهُ تَعْيِينُ مَنْ شَاءَ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْقَعَهُ
عَلَى مُعَيَّنَةٍ ، فَالْتَبَسَتْ ، وَمَتَى قَالَ : هَذِهِ لَمْ أُطَلِّقْهَا تَعَيَّنَ فِي الْأُخْرَى ، فَإِنْ قَالَ : عَيَّنْت
هَذِهِ ، لَا بَلْ هَذِهِ ، طَلُقَتْ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةُ ، بِخِلَافِ الْمُلْتَبِسَةِ لِمَا مَرَّ ، وَمَنْ وَطِئَهَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ تَعْيِينُهَا ، كَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمَبِيعَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَقِيلَ : بَلْ لَهُ تَعْيِينُهَا ، كَلَوْ طَلَّقَ
مُعَيَّنَةً ثُمَّ جَهِلَهَا (بعصش مد) لَا تَعْيِينَ بِقَوْلٍ وَلَا وَطْءٍ بَلْ الْقُرْعَةُ (ى) الْوَطْءُ أُدْخِلَ فِي
الِاخْتِيَارِ

فَرْعٌ) (لَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ صش) وَيَقَعُ مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ إذْ لَمْ يَقَعْ إلَّا بِهِ)
بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ تَعْيِينُ مَنْ شَاءَ (بعصش) بَلْ مِنْ وَقْتِ الْإِيقَاعِ ، إذْ لَوْلَاهُ لَمَا وَقَعَ شَيْءٌ ،
وَلَا أَثَرَ لِلتَّعْيِينِ بَلْ هُوَ كَاشِفٌ ، وَقِيلَ مِنْ حِينِ الْإِيقَاعِ وَلَكِنْ الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ الْوُقُوعِ (ى)
. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا مَرَّ
فَرْعٌ) وَعَلَى قَوْلِنَا يَلْزَمُهُ اعْتِزَالُهُنَّ جَمِيعًا لِتَيَقُّنِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهُ إلَّا بِطَلَاقٍ لِتَحَقُّقِ)
. النِّكَاحِ فِي حَقِّهِنَّ إلَّا وَاحِدَةً
وَيَصِحُّ رَفْعُ اللَّبْسِ بِأَنْ يُطَلِّقَ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا لِيَتَحَقَّقَ الطَّلَاقُ وَتَصِحُّ بِالرَّجْعَةِ كَمَنْ
طَلَّقْتهَا فَقَدْ رَاجَعْتهَا ، وَمَنْ مَنَعَ الرَّجْعَةَ الْمُبْهَمَةَ رَاجَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا لِيُصَادِفَ الْمُطَلَّقَةَ
، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ رَفْعِ اللَّبْسِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ كَالْمُولِي ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا

تُضَارُّوهُنَّ } فَإِنْ كَانَ قَدْ تَثَنَّى عَلَيْهِنَّ حَرُمْنَ جَمِيعًا بِالْمُتَلَبِّسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَلَى قَوْلِ الْخَصْمِ لَا يَصِحُّ رَفْعُ اللَّبْسِ : إذْ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إلَّا بِالتَّعْيِينِ (فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ فَلَهُنَّ الْمُهُورُ كَامِلَةٌ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ الْمُسَمَّى ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَالْمُتْعَةُ .

فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ كَالدُّخُولِ ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ مُهُورٍ كَامِلَةٍ وَنِصْفٌ لِأَجْلِ الْمُطَلَّقَةِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ تَحْوِيلًا إنْ اسْتَوَتْ مُهُورُهُنَّ وَإِلَّا نَقَصَ عَلَى النَّاقِصِ بِحَسْبِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ حُوِّلَ بِحَسْبِهِ .

(فَرْعٌ) وَكَذَا الْمِيرَاثُ إنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ فَالْمِيرَاثُ لِثَلَاثٍ مِنْهُنَّ وَوَاحِدَةٌ لَا تَرِثُ لِتَطْلِيقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَكِنَّهَا مُلْتَبِسَةٌ ، فَيُقَسَّمُ أَرْبَاعًا وَكَذَا إنْ مَاتَ وَقَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ، لَكِنْ بَعْدَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الْمُلْتَبِسَةِ .

فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِبَعْضٍ حُوِّلَ كَمَا مَرَّ فَلَوْ

دَخَلَ بِهِنَّ إلَّا وَاحِدَةً وَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ ثُمُنُ الْمِيرَاثِ تَحْوِيلًا ، وَالْبَاقِي لِصَوَاحِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ وَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلِلْمَدْخُولَةِ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ تَحْوِيلًا وَالْبَاقِي لِصَوَاحِبِهَا وَإِنْ دَخَلَ بِاثْنَتَيْنِ فَقَطْ فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ مَاتَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِدَّةُ وَفَاةٍ وَعِدَّةُ طَلَاقٍ ، لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ خَمْسٍ فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

(فَرْعٌ) وَيَجِبُ التَّحْوِيلُ فِي نَفَقَةِ الْعِدَّةِ ، وَيُقَسَّمُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُنَّ مَعَ اللَّبْسِ

(فَرْعٌ) فَلَوْ قَالَ : زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ اسْمُهَا زَيْنَبُ ، أَوْ أَقْبَلْنَ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يُشِرْ إلَى أَيِّهِنَّ ، فَهُوَ كَالَّذِي الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ، وَلَا قَائِلَ هُنَا بِأَنَّهَا لَهُ تُعَلَّقُ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ : إحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ، فَفِيهِ الْخِلَافُ لِصَلَاحِيَّةِ لَفْظِهِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ اللَّقَبِ وَضَمِيرِ الْخِطَابِ ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا ، مُطَابَقَةً لِوَضْعِهِ ، لَكِنْ الْتَبَسَ بَعْدَ التَّعْيِينِ

مَسْأَلَةٌ " (يه) وَلَا يُعْتَبَرُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ النِّسَاءُ وَلَا الرِّجَالُ فَتَطْلِيقُ الْأَمَةِ ثَلَاثٌ كَالْحُرَّةِ " ، وَالْعَبْدِ ثَلَاثٌ كَالْحُرِّ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } (عَلِيٌّ) ثُمَّ (ن ح ف) بَلْ يُعْتَبَرُ بِالنِّسَاءِ فَلِلْحُرَّةِ ثَلَاثٌ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا ، وَلِلْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا إذْ هُنَّ مَحَلُّهُ ، مِنْ حَيْثُ هُوَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ لَا الرَّجُلَ .

قُلْنَا : مُسَلَّمٌ أَنَّهُنَّ مَحَلُّهُ فَمَا وَجْهُ اخْتِلَافِ الْعَدَدِ (ع عم ثُمَّ ش ك مد) مَدّ بَلْ بِالرِّجَالِ فَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا وَلَوْ لِلْأَمَةِ ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَلَوْ لِلْحُرَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ } قُلْنَا : أَرَادَ أَنَّ الطَّلَاقَ إنَّمَا يَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَيْهَا ، إذْ أَفْتَى (ع) عَبْدًا طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا ، أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا ، وَقَالَ " أَفْتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَخْ " قَالُوا نَهَى عُثْمَانُ وَزَيْدٌ عَبْدَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ مُرَاجَعَةِ حُرَّةٍ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، وَقَالَا : حَرُمَتْ عَلَيْك .

وَلَمْ يُخَالِفَا قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَلَعَلَّهُ اجْتِهَادٌ لَهُمَا .

فَصْلٌ فِيمَا يَنْهَدِمُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالشَّرْطُ .

مَسْأَلَةٌ (ع) وَالزَّوْجُ بَعْدَ التَّثْلِيثِ يَهْدِمُهَا وَيَهْدِمُ كُلَّ شَرْطٍ تَقَدَّمَ الْبَيْنُونَةَ ، وَلَا يَهْدِمُ " دُونَ الثَّلَاثِ وَلَا الشَّرْطَ إلَّا مَعَهَا ، لِمَا سَيَأْتِي .

{ مَسْأَلَةٌ " وَالزَّوْجُ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " .

فَرْعٌ) (ة ح ك ش) فَلَا تَحِلُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، إذْ الْخِطَابُ يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ) عُرْفًا (ى ش) بَلْ تَحِلُّ بِهِ لِشَبَهِهِ بِالصَّحِيحِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ وَنَحْوِهِ .

قُلْنَا : الْفَاسِدُ كَعَدَمِهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْلِيلِ بِهِ ، وَلَا تَحْلِيلَ بِالْبَاطِلِ إجْمَاعًا (فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ } (يب) يَكْفِي ، إذْ النِّكَاحُ اسْمٌ لِلْعَقْدِ بِدَلِيلِ { إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ } .

قُلْنَا : صَرَفَهُ الْخَبَرُ إلَى الْوَطْءِ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْوَطْءَ مُعْتَبَرٌ .

فَرْعٌ) (ة قِينِ) وَلَوْ وَطِئَهَا مُحَرَّمَةً أَوْ حَائِضَةً أَوْ صَائِمَةً صَحَّ التَّحْلِيلُ (ك) لَا قُلْنَا : لَمْ)
. يُفَصِّلْ الْخَبَرُ

. فَرْعٌ) وَالْمُعْتَبَرُ تَوَارِي الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْصَلِ ، لِتَحْصِيلِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ)

. فَرْعٌ) (ة قِينِ) وَتَحِلُّ بِوَطْءِ الْمُرَاهِقِ (ك) لَا)

قُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرُ وَوَطْءِ الْمَسْلُولِ إذْ يُمْكِنُهُ الْإِيلَاجُ ، وَالْمَجْبُوبِ حَيْثُ بَقِيَ قَدْرُ الْحَشَفَةِ
. وَأَمْكَنَهُ إيلَاجُهُ وَالْعِنِّينِ وَلَوْ استدخله بِأُصْبُعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ

. إذْ الْقَصْدُ الْإِيلَاجُ ، وَتَحِلُّ بِفِعْلِهَا فِي نَوْمِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِنْزَالُ لِحُصُولِ اللَّذَّةِ مِنْ دُونِهِ

. وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّلِيمُ سَوَاءٌ

وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ وَنَقِيضُهُمَا سَوَاءٌ : فَإِنْ كَانَ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ مَلْفُوفًا بِخِرْقَةٍ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ :
. الْأَصَحُّ يَقْتَضِي الْإِحْلَالَ كَالْغُسْلِ وَالْحَدِّ

فَرْعٌ) وَلَا تَحِلُّ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ إذْ لَمْ تَذُقْ الْعُسَيْلَةَ ، وَإِيلَاجُ بَعْضِ الْحَشَفَةِ لَا يَكْفِي ،)
. واستدخال الْمَنِيِّ وَالْمَجْبُوبِ الْمُسْتَأْصَلِ وَالْأُصْبُعِ لِمَا مَرَّ
وَالْوَطْءِ بِالْمِلْكِ إذْ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَبِالْغَلَطِ وَبِالْبَاطِلِ

فَرْعٌ) فَإِنْ ارْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ هُنَاكَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ تَحِلُّ ، إذْ يُسَمَّى نِكَاحًا وَلَوْ)
ثَلَّثَ زَوْجَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَالْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْمُحَلِّلَ
. قَدْ وَطِئَ ، إذْ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا
فَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا لَمْ تَحِلَّ ، إذْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيمًا

فَرْعٌ) (عَلِيٌّ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رة ثُمَّ هـ م مُحَمَّدٌ ش) وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ دُونَ الثَّلَاثِ إذْ لَمْ)
تَرِدْ إلَّا فِيهَا حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }
فَبَقِيَتْ الْوَاحِدَةُ وَاثْنَتَانِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الْهَدْمِ (عم ع خعي ح ف) بَلْ يَهْدِمُ ، إذْ
مَا قَوِيَ عَلَى هَدْمِ الثَّلَاثِ قَوِيَ عَلَى هَدْمٍ دُونَهَا قُلْنَا : الْهَدْمُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ فَقُرِّرَ حَيْثُ وَرَدَ
، وَإِذْ لَمْ يَهْدِمْ بِقُوَّةٍ بَلْ بِتَوْقِيفٍ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إذْ لَا نَأْمَنُ كَوْنَ التَّثْلِيثِ جُزْءًا مِنْ الْعِلَّةِ

مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَنْهَدِمُ طَلَاقٌ بِرِدَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ إذْ لَا دَلِيلَ "

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ " مَسْأَلَةٌ " (أَبُو مُوسَى وَعَنْ عَلِيٍّ ع ثُمَّ وو طا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ هـ ق صا با سا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ز) وَالطَّلَاقُ لَا يَتْبَعُ الطَّلَاقَ حَتَّى تُخَلَّلُ رَجْعَةٌ أَوْ عَقْدٌ ، فَإِنْ ثَلَّثَ أَوْ ثَنَّى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ أَلْفَاظٍ تَقَعُ إلَّا وَاحِدَةً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } فَجَعَلَ وُقُوعَ الثَّالِثَةِ كَالْمَشْرُوطِ بِأَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ يَصِحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ ، إذْ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُخَيَّرَيْنِ أَنْ يَصِحَّ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الثَّانِي ، وَإِلَّا بَطَلَ التَّخْيِيرُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْإِمْسَاكُ إلَّا بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ تَصِحَّ الثَّالِثَةُ إلَّا بَعْدَهَا لِذَلِكَ ، وَإِذَا لَزِمَ فِي الثَّالِثَةِ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ ، إذْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ (ع عم عا رة وَعَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ ن م وَتَخْرِيجُهُ ى قِينِ ك بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ) بَلْ يَتْبَعُهُ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَالظَّاهِرُ عَدَمُ تَخَلُّلِهَا .

قُلْنَا : صَرَفٌ عَنْ الظَّاهِرِ مَا ذَكَرْنَا وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا } الْخَبَرُ .

فَلَوْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَتَوَقَّفَ (ع) لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ .

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ قَالَ : طَلِّقِي نَفْسَك فَقَالَتْ : أَبَنْتُك وَقَعَ ، لَا " طَلَّقْتُك (م) وَيَصِحُّ تَحْبِيسُ الْوَكَالَةِ كَكُلَّمَا عَزَلْتُك فَقَدْ وَكَّلْتُك وَيَصِحُّ عَزْلُهُ كَكُلَّمَا وَلَّيْتُك فَقَدْ عَزَلْتُك (م) وَمُطَلِّقُهُ لِوَاحِدَةٍ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ إذْ هُوَ الظَّاهِرُ (م) وَلَا يَلْزَمُهَا تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ (م) وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْمُوَكِّلِ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ ، إذْ الْأَصْلُ الْعَدَمُ ، لَا حَالُهُ فَلِلْوَكِيلِ إذْ لَهُ الْإِنْشَاءُ .

قُلْت .

حَيْثُ ابْتَدَأَ وَإِلَّا كَانَ إنْكَارُ الزَّوْجِ عَزْلًا إنْ فُهِمَ مِنْهُ كَرَاهَةُ إيقَاعِهِ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ بِثَلَاثٍ فَأَفْرَدَ أَوْ الْعَكْسُ ، فَوَجْهَانِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ ، لِلْمُخَالَفَةِ ، وَيَقَعُ ، حَيْثُ أَفْرَدَ لَا الْعَكْسُ وَقَدْ مَرَّتْ

.

مَسْأَلَةٌ " (ط) فَإِنْ قَالَ : بَشِّرْ امْرَأَتِي أَوْ أَخبِرْهَا أَوْ احْمِلْ إِلَيْهَا طَلَاقَهَا ، كَانَ إِقْرَارًا لَا " "
. تَوْكِيلًا

مَسْأَلَةٌ " وَيَتَأَبَّدُ مُؤَقَّتُهُ كَانَتْ طَالِقًا شَهْرًا ، كَالْعِتْقِ ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، وَيَدْخُلُهُ "
. التَّشْرِيكُ كَشرَكَتِك مَعَهَا ، أَوْ أَنْتَ مِثْلُهَا ، وَهُوَ كِنَايَةٌ

فَصْلٌ وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ فِي إنْكَارِ الطَّلَاقِ وَالتَّثْلِيثِ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُمَا وَعَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ إنْ
. تَيَقَّنَتْ التَّثْلِيثَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ (ى) فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهَا بِالتَّسْلِيمِ جَازَ لَهَا
. (قُلْت : أَمَّا مَعَ التَّثْلِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَلَا ، إذْ الْحُكْمُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَطْعِيِّ (م

. ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالتَّثْلِيثِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ
. قُلْت : وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ
. وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقْيِيدِ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ
قُلْت : فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ كَأَصْلِ الطَّلَاقِ إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ صِفَةً زَائِدَةً ، نَحْوَ إنْ سَافَرْتْ بِغَيْرِ رِضَاك ، فَأَنْتَ كَذَا ، فَاتَّفَقَا عَلَى السَّفَرِ وَاخْتَلَفَا
. فِي الرِّضَا ، فَالْقَوْلُ لَهَا إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ

مَسْأَلَةٌ " وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ وُقُوعِ الشَّرْطِ ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا "
كَالْمَشِيئَةِ قُبِلَ قَوْلُهَا ، وَفِي الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ تَبِينُ بِعَدْلَةٍ ، وَتَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الْأَحْكَامُ (صَحَّ
.) إلَّا النَّسَبَ فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ كَذَا
. وَقَالَتْ : أَرَدْت الْمَاضِيَ فَالْقَوْلُ لَهُ ، إذْ أَصْلُ الشَّرْطِ الِاسْتِقْبَالُ

. وَالْخُلْعُ مَأْخُوذٌ مِنْ خَلْعِ اللِّبَاسِ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِصَاحِبِهِ
. لِلْآيَةِ
. فَصْلٌ وَهُوَ عَقْدٌ وَشَرْطٌ ، فَالْعَقْدُ مَا تَوَسَّطَتْ فِيهِ الْبَاءُ أَوْ اللَّامُ ، أَوْ عَلَى

قُلْت : أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا فِي إفَادَةِ التَّعْلِيلِ كَأَنْتِ طَالِقٌ ، بِأَلْفٍ أَوْ لِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَلْفًا .

مَسْأَلَةٌ " (ى هب) وَشَرْطُ الْعَقْدِ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ عَقْدِهِ ، أَوْ الْخَبَرُ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ " وَالْمُطَابَقَةِ ، فَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُك ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَقَالَتْ : قَبِلْت وَاحِدَةً بِثَلَاثَةٍ ، لَمْ يَنْعَقِدْ .
إذْ لَمْ يَرْضَ بِبَيْنُونَتِهَا إلَّا بِالْأَلْفِ .
فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَلَزِمَ ثُلُثُ الْأَلْفِ .
قُلْت : وَفِي الْفَرْقِ نَظَرٌ ، إذْ لَمْ تَرْضَ هِيَ بِبَذْلِ الْعِوَضِ إلَّا فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْنُونَةِ بِالتَّثْلِيثِ

مَسْأَلَةٌ " وَالشَّرْطُ كَإِنْ أَوْ مَتَى أَعْطَيْتنِي كَذَا فَأَنْتِ كَذَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا " يُعْتَبَرُ حُصُولُ الشَّرْطِ كَأَنْتِ كَذَا إنْ دَخَلْت الدَّارَ (ى) .
وَفِي اعْتِبَارِ الْمَجْلِسِ تَرَدُّدُ الْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ (الْغَزَالِيُّ عَنْ بعصش) يُعْتَبَرُ لِقَرِينَةِ الْعِوَضِ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ إذْ الصِّيغَةُ شَرْطٌ مَحْضٌ .

فَرْعٌ) (ى) وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ مِنْ الزَّوْجِ كَالطَّلَاقِ الْمُطْلَقِ ، بِخِلَافِ الْمَعْقُودِ كَمَا) سَيَأْتِي وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ جَمِيعًا ، فَلَوْ قَالَتْ : إنْ طَلَّقْتنِي فَقَدْ مَلَّكْتُك هَذَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ صَحَّ ، إذْ لَيْسَ بِرُجُوعٍ فِي الطَّلَاقِ ، بَلْ فِي التَّمْلِيكِ قَبْلَ انْبِرَامِهِ فَصَحَّ قُلْت : بَلْ الْمَذْهَبُ أَنْ لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ مُطْلَقًا إذْ هُوَ كَالرُّجُوعِ فِي الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا هِيَ فَلَهَا الرُّجُوعُ فِي الْعَقْدِ قَبْلَ قَبُولِهِ ، إذْ لَيْسَ رُجُوعًا عَنْ طَلَاقٍ بَلْ عَنْ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ .
إذْ لَيْسَ بِعَقْدٍ إلَّا بِالْفِعْلِ فَلَمْ يُشْبِهْ الْعَقْدَ بِالْبَيْعِ .

فَرْعٌ) وَتَلْحَقُ الْإِجَازَةُ عَقْدَهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، لَا شَرْطَهُ ، إذْ لَيْسَ بِعَقْدٍ) .

مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ مُبَاحٌ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَحْظُورٌ ، فَالْأَوَّلُ حَيْثُ كَرِهَتْ خَلْقَهُ أَوْ خُلُقَهُ أَوْ دِينَهُ ، " أَوْ خَافَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ فَافْتَدَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا جَازَ ، وَلَهُ أَخْذُهُ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى

{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ، وَلِخَبَرِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ مَعَ زَوْجِهَا حَيْثُ قَالَتْ : " لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا " الْخَبَرُ

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ : مَا وَقَعَ بِالتَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا نُشُوزٍ وَلَا خَوْفٍ ، وَالْمَالُ مِنْهَا (هق ن ث خعي طا هر د عك) لَا يَصِحُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } الْآيَةُ (م قِينِ عك) يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } وَلَمْ يُفَصِّلْ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } قُلْت : حُجَّتُنَا أَصْرَحُ وَأَرْجَحُ لِلْحَظْرِ وَالْقِيَاسِ ، إذْ هُوَ طَلَاقٌ لَا لِخَوْفِ تَعَدٍّ ، فَلَا يَحِلُّ الْعِوَضُ عَلَيْهِ ، كَلَوْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ الزَّوْجِ بِالتَّضَرُّرِ .
وَأَمَّا الْمَحْظُورُ فَحَيْثُ يَتَضَرَّرُهَا لِتُعْطِيَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } فَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .
قُلْت : فِي الْعَقْدِ لَا فِي الشَّرْطِ ، لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ الْمَشْرُوطِ عَلَى شَرْطِهِ

فَرْعٌ) فَإِنْ رَكِبَتْ فَاحِشَةً فَمَنَعَهَا حَقًّا فَخَالَفَتْهُ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا يَصِحُّ ، إذْ هُوَ) عَقْدٌ فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ } قُلْنَا : مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ } الْآيَةُ .
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ .

مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو) ثُمَّ (ز يه حص ني قش) وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ وَصَرِيحُهُ " صَرِيحُ الطَّلَاقِ .
وَلَفْظُ الْخُلْعِ كِنَايَةٌ وَيَقَعُ بِهِ التَّثْلِيثُ .
فَإِنْ قَالَ : خَالِعَتك بِكَذَا ، أَوْ بَارَأْتُك ، وَقَعَ وَصَحَّ نَاجِزًا كَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ ، وَمَشْرُوطًا كَإِنْ صُمْت فَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ أَنْتِ كَذَا عَلَى أَلْفٍ إنْ شِئْت ، وَنَحْوُ

ذَلِكَ لَكِنْ الْمَشِيئَةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمَجْلِسُ ، فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ : طَلِّقِي نَفْسَك إنْ شِئْت فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَقَعَ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَشِيئَتُهَا إذْ فِعْلُهَا دَالٌ عَلَيْهَا

فَرْعٌ) وَتَدْخُلُهُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ كَالْمُطْلَقِ (ع مه وو قن مد حَقّ ثَوْرٍ قش ابْنُ الْمُنْذِرِ) بَلْ) فَسْخٌ ، إذْ هُوَ فُرْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَسْخَ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّثْلِيثُ ، وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ ، إذْ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ ثَابِتٍ عَنْ حَيْضِهَا عِنْدَ الْمُخَالَعَةِ (ش) وَصَرِيحُهُ خَالَعْتك ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، وَصَرَائِحُ الطَّلَاقِ وَلَفْظُ الْفَسْخِ (الْغَزَالِيُّ) ، وَفِيهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ ، أَيْ الْفَسْخُ ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الْخُلْعِ .

وَفِي لَفْظِ الْمُفَادَاةِ وَجْهَانِ : صَرِيحٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَكِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ .

لَنَا : مَا رَوَاهُ (يب) { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ طَلَاقًا } وَقِيَاسُهُمْ ضَعِيفٌ يَنْتَقِضُ بِالتَّثْلِيثِ

فَصْلٌ فِي صِيَغِهِ " مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ن) يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَمَا مَرَّ ، وَيُغْنِي تَقَدُّمُ السُّؤَالِ عَنْ الْقَبُولِ كَطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ ، أَوْ أَبْرِئِينِي بِطَلَاقِك ، فَأَبْرَأَتْ .

فَإِنْ قَالَ : خَالَعْتكِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا ، فَقَالَتْ : قَبِلْت كَانَ رَجْعِيًّا ، إذْ شَرْطُ الْخُلْعِ ذِكْرُ الْعِوَضِ .

مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى حُكْمٍ (بص ابْنُ سِيرِينَ) بَلْ يَفْتَقِرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ { خُذْ مَا أَعْطَيْتُك } وَأَمْرُهُ كَالْحُكْمِ .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ قَوْله تَعَالَى { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ لَيْسَ إلْزَامًا .

قَالُوا : النُّشُوزُ شَرْطٌ ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْخُصُومَةَ .

قُلْنَا : إنَّمَا هُوَ مَعَ الشِّجَارِ ، وَلَا شِجَارَ مَعَ التَّرَاضِي .

. (مَسْأَلَةٌ (هـ "

وَلَفْظُ الْخُلْعِ كِنَايَةٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الطَّلَاقِ لِاحْتِمَالِهِ (ط) لَا ، إذْ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ (ح) إنْ أَتَى بِهِ عَقِيبَ ذِكْرِ الْعِوَضِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، إذْ هُوَ قَرِينَةٌ لِلطَّلَاقِ وَإِلَّا قُبِلَ

.

. قُلْت : لِلنِّيَّةِ تَأْثِيرٌ مَعَ الِاحْتِمَالِ الْقَرِيبِ لَا الْبَعِيدِ

مَسْأَلَةٌ " (هب ح) وَيَلْغُو شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ ، كَخَالِعَتِك بِكَذَا عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ " . عَلَيْك

إذْ قَدْ كَمَلَ شَرْطُهُ فَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوجِبِهِ كَالنِّكَاحِ (ى هب) بَلْ يَصِيرُ رَجْعِيًّا إذْ شَرْطُ الرَّجْعَةِ يُبْطِلُ الْعِوَضَ فَيُبْطِلُ الْخُلْعَ قُلْت : لَا نُسَلِّمُ بِطَلَاقِهِ كَمَا مَرَّ (عش) بَلْ . يَكُونُ خُلْعًا وَيَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، لِبُطْلَانِ الْعِوَضِ

لَنَا مَا مَرَّ

. فَرْعٌ) أَمَّا لَوْ قَالَ : خَالِعَتِك بِكَذَا)

فَقَبِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَتَى رَاجَعْتُك رَجَعْت عَلَيَّ بِالْعِوَضِ ، فَإِنَّهُ يَلْغُو اتِّفَاقًا لِوُقُوعِهِ بَعْدَ تَمَامِ . الْعَقْدِ

مَسْأَلَةٌ " (بص خعي ث عي) ثُمَّ (د قين ك) وَلَا رَجْعَةَ مَعَ الْخُلْعِ ، إذْ ثَمَرَتُهُ إزَالَةُ " " سُلْطَانِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (هر يب) بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ . الْعِوَضِ وَلَا رَجْعَةَ أَوْ تَرْكِهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فَمَتَى قَبَضَهُ بَطَلَ خِيَارُهُ

وَقِيلَ : إنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } . وَلَفْظُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَأَةِ لَا رَجْعَةَ لِاقْتِضَائِهِمَا ذَلِكَ

لَنَا : قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إذَا قَبِلَ الزَّوْجُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِدْيَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ " وَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ ، وَقَدْ مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ

مَسْأَلَةٌ " (ع عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ثُمَّ (ة ش مد حَقّ) وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إذْ لَا " يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ (ح ث) يَلْحَقُهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ الصَّرِيحِ دُونَ الْكِنَايَةِ ، إذْ الصَّرِيحُ طَلَاقٌ ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ قُلْنَا : الْعِوَضُ صَيَّرَهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ (ك بص) يَلْحَقُهَا فِي الْقُرْبِ لَا فِي الْبَعْدِ (بص) وَالْقُرْبُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ لَا بَعْدَهُ (ك) بَلْ مُتَّصِلًا بِالْخُلْعِ وَالْمُنْفَصِلُ بَعِيدٌ (قُلْنَا) : لَا تَأْثِيرَ لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ زَوَالُ سُلْطَانِ الزَّوْجِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْك أَلْفٌ ، طَلُقَتْ مَجَّانًا ، إذْ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا عَقْدٍ ، " وَالطَّلَاقُ نَاجِزٌ فَإِنْ ضَمِنَتْ لَهُ الْأَلْفَ لَمْ يَلْزَمْ ، إذْ لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ أَعْطَتْهُ فَهِبَةٌ لَا تَبْطُلُ . بِالرَّجْعَةِ

مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ح) وَلَوْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي وَلَك أَلْفٌ وَطَلَّقَ لَمْ يَلْزَمْ لِمَا مَرَّ (ش فُو مد) "
. بَلْ يَلْزَمْ إذْ اسْتَدْعَتْ الطَّلَاقَ بِالْعِوَضِ ، فَكَانَ عَقْدًا
. قُلْنَا : لَا شَيْءَ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ فِيهِ يَقْتَضِي التَّعْلِيقَ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا ، فَأَعْطَتْهُ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ فَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ فَأَعْطَتْهُ " أَلْفَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ إذْ الْأَوَّلُ شَرْطٌ ، وَقَدْ وَفَتْ بِهِ وَزِيَادَةً ، وَالثَّانِي عَقْدٌ وَالْإِعْطَاءُ فِيهِ نَائِبٌ عَنْ . الْقَبُولِ ، وَشَرْطُ الْقَبُولِ الْمُطَابَقَةُ كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي عَشْرًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً (الطَّبَرِيُّ وَالْحَدَّادُ وَابْنُ الصَّبَّاغِ) " اسْتَحَقَّ عُشْرَ الْأَلْفِ وَبِاثْنَتَيْنِ خُمْسَهُ ، وَبِثَلَاثٍ الْأَلْفَ كُلَّهُ ، إذْ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ (ى هَبْ الْمَرْوَزِيّ) بَلْ بِالْوَاحِدَةِ ثُلُثًا وَبِالِاثْنَتَيْنِ ثُلُثَيْنِ ، وَبِالثَّلَاثِ كَمَالَهُ
.
. إذَا لَا حُكْمَ لِمَا زَادَ ، فَذِكْرُهُ لَغْوٌ

. لِقَوْلِ (ع) لِمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ
فَقَالَ : " طَلُقَتْ بِثَلَاثٍ وَالْبَاقِي إِثْمٌ فِي رَقَبَتِك

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ "
. وَقَعَتْ الْأُولَى بِأَلْفٍ لَا الْأُخْرَيَانِ إِذْ قَدْ بَانَتْ
. فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِأَلْفٍ
. قِيلَ لَهُ : أَيَّ الثَّلَاثِ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ قَالَ : الْأُولَى بَانَتْ بِهَا ، وَلَمْ تَقَعْ الْأُخْرَيَانِ
وَإِنْ قَالَ : الثَّانِيَةُ ، وَقَعَتْ الْأُولَى رَجْعِيَّةً ، إِذْ هِيَ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَلَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ عِنْدَنَا ،
. وَتَقَعْ عِنْدَ مِنْ قَالَ بِتَوَالِي الطَّلَاقِ ، لَا الثَّالِثَةُ اتِّفَاقًا
وَإِنْ قَالَ : أَرَدْت الثَّالِثَةَ فَالْأُولَيَانِ رَجْعِيَّتَانِ إِنْ قُلْنَا بِالتَّوَالِي ، وَتَبِينُ بِالثَّالِثَةِ وَعَلَى قَوْلِنَا : الْأُولَى فَقَطْ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْت الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ ، وَقَعَتْ بِثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ تَقَعْ الْأُخْرَيَانِ لِبَيْنُونَتِهَا
.

. فَصَلِّ فِي الْعَاقِدِ " مَسْأَلَةٌ " مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ خُلْعُهُ ، وَمَنْ لَا فَلَا لِمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا ، أَوْ مِنْهُمَا ، وَفِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ الزَّوْجِ امْرَأَةً تَرَدُّدٌ "
(ى) لَا يَصِحُّ ، إذْ لَا تَمْلِكُ إيقَاعَهُ لِنَفْسِهَا فَلَا تَمْلِكُ لِغَيْرِهَا (ش) يَصِحُّ ، إذْ هُوَ عَقْدُ
. مُعَاوَضَةٍ كَالْبَيْعِ قُلْت : وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ
وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَمْلِكُ إيقَاعَهُ فَلِكَوْنِ الْحَقِّ لِلزَّوْجِ ، وَقَدْ مَرَّ تَوْكِيلُهَا بِطَلَاقِ نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ
. غَيْرِهَا

وَفِي صِحَّةِ تَوَلِّي وَاحِدٍ طَرَفَيْ الْخُلْعِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ أَنْ تُخَالِعَ نَفْسَهَا بِالتَّوْكِيلِ ،
. وَكَذَلِكَ غَيْرَهَا وَقِيلَ : لَا كَالْبَيْعِ قُلْنَا : رَدُّ الطَّلَاقِ إلَى جِنْسِهِ أَوْلَى

فَرْعٌ) فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ الْعِوَضُ فِي التَّوْكِيلِ ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، كَالتَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا ، وَنُدِبَ)
. أَنْ يَذْكُرَهُ

. فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِثْلِ صَحَّ ، إِذْ زَادَ خَيْرًا
. قُلْت : حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّ مَا سَاقَ إِلَيْهَا عِنْدَنَا عَلَى مَا سَيَأْتِي
. وَإِنْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَجَلٍ فَمَوْقُوفٌ (ى) وَيَقَعُ رَجْعِيًّا إنْ لَمْ يُجِزْ
قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَدَّرَ الْعِوَضَ فَزَادَ الْوَكِيلُ صَحَّ لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ نَقَصَ فَوُجُوهٌ : يَقَعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ "
. ، إذْ فَسَادُ الْعِوَضِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَيْهِ ، كَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى خَمْرٍ
وَقِيلَ : إنْ أَجَازَ وَقَعَ بَائِنًا ، وَإِلَّا فَرَجْعِيٌّ كَمَا مَرَّ وَقِيلَ : لَا يَقَعُ شَيْءٌ إنْ لَمْ يُجِزْ ، إذْ صَارَ
. فُضُولِيًّا بِالْمُخَالَفَةِ (ى) وَهُوَ الْأَقْيَسُ

فَرْعٌ) فَإِنْ خَالَفَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ صَحَّ مَعَ التَّأْخِيرِ ، إذْ رِضَاؤُهُ بِطَلَاقِهَا فِي وَقْتِ رِضَاهُ)
بِهِ فِيمَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ

فَرْعٌ) فَإِنْ وَكَّلَتْ وَلَمْ تَذْكُرْ الْعِوَضَ وَقَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ ، إذْ زَادَ خَيْرًا ،)
. وَبِأَكْثَرَ مِنْ الْمِثْلِ يَقَعُ وَيَتَعَيَّنُ الْمِثْلُ ، كَلَوْ سَمَّتْ هِيَ خَمْرًا تَغْرِيرًا
. فَإِنْ تَبَرَّعَتْ هِيَ بِالزِّيَادَةِ صَحَّ
. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَقِفَ الزِّيَادَةُ عَلَى إجَازَتِهَا

، فَإِنْ عَيَّنَتْ الْقَدْرَ فَخَالَفَ إلَى أَقَلَّ أَوْ تَأْجِيلٍ صَحَّ كَمَا مَرَّ وَإِلَى أَكْثَرَ فَفِيهِ الْوُجُوهُ
الْمُتَقَدِّمَةُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : طَلِّقْهَا عَلَى كَذَا وَعَلَى ضَمَانِهِ لَزِمَ إذْ الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ " "
الضَّمَانَ وَلَا قَالَ مِنْ مَالِهَا لَزِمَ وَلَوْ تَعَدَّى مَهْرَ الْمِثْلِ ، إذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْوَكِيلِ ، وَلَا
يَرْجِعُ عَلَيْهَا ، بِمَا زَادَ عَلَى الْمِثْلِ إنْ لَمْ يَجِبْ بِإِذْنِهَا إذْ أَذِنَتْ بِالْمِثْلِ فَقَطْ فَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ
. كَذَا مِنْ مَالِهَا ، لَزِمَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

مَسْأَلَةٌ " وَحَيْثُ الْعِوَضُ مِنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ لَمْ يَصِحَّ كَعُقُودِهَا (ى) أَوْ مَحْجُورَةٌ "
. لِدَيْنٍ لِمَنْعِهَا التَّصَرُّفَ
قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ مِنْ الْمَحْجُورَةِ وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهَا وَيَصِحُّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ ، وَلَوْ بِدُونِ الْمِثْلِ ، إذْ لَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي الْبُضْعِ ، وَلَا قِيمَةَ لِخُرُوجِهِ كَمَا مَرَّ (ى ة) (الْحَنَفِيَّةُ) فَأَمَّا فِي مَرَضِهَا فَمِنْ الثُّلُثِ كَلَوْ وَهَبَتْ (ش) بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَلَوْ اشْتَرَتْ مَتَاعًا بِقِيمَتِهِ قُلْنَا : الْبُضْعُ لَيْسَ بِمَالٍ ، فَكَانَ الْعِوَضُ كَالتَّبَرُّعِ

. مَسْأَلَةٌ) وَتَصِحُّ مُخَالَعَةُ الرَّجْعِيَّةِ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَ تَوَالِي الطَّلَاقِ لَا الْبَائِنَةِ كَمَا مَرَّ ")

مَسْأَلَةٌ " (ة قِينِ) وَلَيْسَ لِلْأَبِ مُخَالَعَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، إذْ الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ("
. بص طا) تَصِحُّ كَالْبَيْعِ
قُلْنَا : هُوَ طَلَاقٌ فَافْتَرَقَا

مَسْأَلَةٌ " وَلِلْأَبِ مُخَالَعَةُ زَوْجِ ابْنَته الصَّغِيرَةِ حَيْثُ الْعِوَضُ مِنْهُ ، إذْ لَا يُشْتَرَطُ النُّشُوزُ إلَّا " حَيْثُ الْعِوَضُ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
. فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (ى) فَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ عَلَى مَالِهَا جَازَ لِأَجْلِ الْوِلَايَةِ
. قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَصِحُّ عَلَى مَهْرِهَا إذْ نُشُوزُهَا لَا حُكْمَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : طَلِّقْ ابْنَتِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا ، أَوْ عَلَى أَنَّك بَرِيءٌ لَمْ يَقَعْ ، " صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً ، إذْ لَا نُشُوزَ وَلَا ضَمَانَ مِنْ الْأَبِ فَإِنْ زَادَ : وَعَلَيَّ الضَّمَانُ إنْ طَالَبَتْك ، أَوْ قَالَ طَلِّقْهَا عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ، أَوْ قَالَ الزَّوْجُ : طَلَّقْت عَلَى أَنَّك ضَامِنٌ ، فَقِيلَ وَقَعَ خُلْعًا عِنْدَ مَنْ صَحَّحَ الْعِوَضَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ إنْ
. طُولِبَ
قُلْت : بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : طَلِّقْهَا وَعَلَيَّ كَذَا ، عَقْدٌ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ (ش) وَلَا يَرْجِعُ
. بِالْمُسَمَّى بَلْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ (الْبَغْدَادِيُّونَ) بَلْ بِالْمُسَمَّى إذْ قَدْ ضَمِنَهُ

. قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ

فَإِنْ قَالَ : عَلَى مَهْرِهَا كَانَ رَجْعِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَبُ لِإِضَافَتِهَا إلَى مَهْرِهَا وَلَا يَلْزَمُهَا ، وَقِيلَ

. يَلْزَمُهَا كَعَلَيَّ أَلْفٌ

. قُلْنَا : الْفَرْقُ وَاضِحٌ

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِغَيْرِهِ : طَلِّقْ امْرَأَتَك بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ وَقَعَ خُلْعًا وَلَزِمَ "

الْأَلْفُ (ص عه عق ثَوْرٌ) بَلْ رَجْعِيًّا وَلَا عِوَضَ لَهُ ، إذْ قَوْله تَعَالَى { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }

. يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْعِوَضِ مِنْ غَيْرِهَا

. قُلْنَا : إذَا جَازَ أَنْ تُسْقِطَ حَقَّ الزَّوْجِ بِعِوَضٍ مِنْهَا جَازَ مِنْ غَيْرِهَا كَقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهَا

. فَإِنْ قَالَ لَهَا : خَالِعِي زَوْجَك بِأَلْفٍ

فَفَعَلَتْ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ ، إذْ هُوَ كَالضَّامِنِ

مَسْأَلَةٌ " ، وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ بِالْمُخَالَعَةِ فَفَعَلَتْ بِالْمُسَمَّى أَوْ بِدُونِهِ صَحَّ فَإِنْ زَادَتْ "

. فَالزِّيَادَةُ فِي ذِمَّتِهَا

قُلْت : فَإِنْ دَلَّسَتْ فَفِي رَقَبَتِهَا وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهَا ، فَإِنْ عَيَّنَتْ

. عَيْنًا فَقِيمَةُ تِلْكَ الْعَيْنِ فِي ذِمَّتِهَا

. قُلْت

. حَيْثُ لَا تَدْلِيسَ ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبَةِ الْمُخَالَعَةُ بِغَيْرِ إذْنٍ ، إذْ هُوَ تَبَرُّعٌ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْمَمْلُوكَةِ "

. مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَتْ : خَالِعْنِي بِأَلْفٍ فَقَبِلَ لَمْ يَقَعْ ، إذْ الطَّلَاقُ إلَيْهِ دُونَهَا "

. فَإِنْ قَالَتْ : مَتَى طَلَّقْتنِي فَلَكَ أَلْفٌ

. وَقَعَ بَائِنًا ، وَكَذَا أَجَزْت لَك أَلْفًا لِتُطَلِّقَنِي فَطَلَّقَ

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ قَالَ : إنْ أَعْطَيْتنِي أَلْفًا أَوْ ضَمِنْت لِي ، طَلُقَتْ بِإِحْضَارِ الْأَلْفِ وَالْإِذْنِ "
. بِقَبْضِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ، إذْ قَدْ حَصَلَ الْإِعْطَاءُ
فَإِنْ غَابَ أَوْ هَرَبَ لَمْ يَقَعْ فَإِنْ قَالَ : إنْ أَقْبَضْتنِي أَلْفًا لَمْ يَقَعْ إلَّا بِقَبْضِهِ ، وَلَوْ أَحْضَرَتْهُ بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ (ة ش) وَيَمْلِكُ بِالْقَبْضِ كَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهِ (ني ابْنُ الْقَاصِّ) لَا ، إذْ لَمْ يَقَعْ
. لَفْظُ تَمْلِيكٍ
. وَيَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إذْ هُوَ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَصِحُّ بِالشَّرْطِ فَيَتَعَيَّنُ الْمِثْلُ كَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ
. { قُلْنَا : لَمْ يُفَصَّلْ قَوْله تَعَالَى { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعِوَضِ " مَسْأَلَةٌ " وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَالًا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ مِثْلِيًّا كَانَ أَمْ
. قِيَمِيًّا عَيْنًا أَمْ دَيْنًا
. فَلَا يَنْعَقِدُ بِخَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ
. وَيَقَعُ رَجْعِيًّا

مَسْأَلَةٌ " (يه ن بص يب ك حَقّ د) وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ " عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا } (م ى قين) بَلْ يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
. { وَسَلَّمَ " لِأُخْتِ الْخُدْرِيِّ امْرَأَةِ ثَابِتٍ { رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ
قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ أَرْجَحُ لِلْحَظْرِ (ع) فَإِنْ زَادَ تَبَرُّعًا جَازَ إجْمَاعًا لَا لَوْ امْتَنَعَ
. مِنْ الطَّلَاقِ إلَّا بِهِ (ص جم) لَا ، وَإِنْ تَبَرَّعَتْ لِلْآيَةِ
{ قُلْت : مُخَصَّصَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

مَسْأَلَةٌ " (يه حص) وَيَصِحُّ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَنَفَقَتِهِمْ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ إذْ هِيَ فِي التَّحْقِيقِ " عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَتُغْتَفَرُ هَذِهِ الْجَهَالَةُ لِصِحَّتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى جَهَالَةٍ فِيهِ (ش) لَا ، حَتَّى تَبِينَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَقَدْرَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَصِفَتِهِمَا ، وَكَمْ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَمُدَّةَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ
. الرَّضَاعِ ، لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَةُ

قُلْنَا : خُرُوجُ الْبُضْعِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَاغْتُفِرَتْ الْجَهَالَةُ فِي عِوَضِهِ ، وَكَعَقْدِ النِّكَاحِ مَعَ أَنَّ لِدُخُولِهِ قِيمَةً فَهَذَا أَوْلَى .

فَرْعٌ) (م ى) وَإِذَا أُطْلِقَ الرَّضَاعُ فَحَوْلَانِ ، وَالتَّرْبِيَةُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانُ سِنِينَ ، إذْ لَا) يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دُونَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : هُوَ فِي السَّبْعِ الْأُولَى عَلَى أَسِيرٍ وَفِي الثَّانِيَةِ وَزِيرٌ ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَمِيرٌ .

فَرْعٌ) وَلِلْأَبِ أَنْ يَطْلُبَ النَّفَقَةَ إلَيْهِ وَيَدْفَعَ لِلْوَلَدِ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ مِمَّا أَخَذَ ، أَوْ مِنْ) مَالِهِ مَا يَرَى وَإِذَا اشْتَرَطَ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ فَالزَّائِدُ لِلْأَبِ ، وَيُوَفِّي الْأَقَلَّ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا صَحَّ وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ أَوْ مَاتَتْ فَلِلْأَبِ أُجْرَةُ مَا بَقِيَ مِنْ الْحَضَانَةِ وَقَدْرُ نَفَقَتِهَا لِأَجْلِ الْعَقْدِ .

مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا قَالَتْ : طَلِّقْنِي عَلَى مَا فِي بَطْنِ أَمَتِي ، صَحَّ إنْ انْكَشَفَ حَمْلًا كَالْوَصِيَّةِ بِهِ " (ع هب حص) وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ وَوَقَعَ رَجْعِيًّا ، إذْ لَا يَبْطُلُ الطَّلَاقُ بِبُطْلَانِ الْعِوَضِ (ش ك) بَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَيَكُونُ خُلْعًا ، إذْ بُطْلَانُ الْعِوَضِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِقِيمَةِ بَدَلِهِ إذَا تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ بِهِ .

قُلْنَا : لَا قِيمَةَ لِخُرُوجِ الْبُضْعِ كَمَا قَدَّمْنَا فَإِنْ قَالَتْ : عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ .
فَانْكَشَفَ عَدَمُهُ ، لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، إذْ دَلَّسَتْ بِتَسْمِيَتِهِ حَمْلًا ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا

مَسْأَلَةٌ " وَيَلْزَمُ بِالتَّغْرِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَسْأَلَةِ الْحَمْلِ وَمِثْلِهَا عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، فَإِذَا هِيَ " نُحَاسٌ وَلَا تَغْرِيرَ إنْ ابْتَدَأَ الزَّوْجُ أَوْ عَلِمَ ، إذْ لَا خِيَانَةَ مِنْهَا حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ " (هب) فَإِنْ عُيِّنَ عِوَضُ الْخُلْعِ ثُمَّ اُسْتُحِقَّ لَزِمَتْ قِيمَتُهُ ، إذْ هِيَ أَقَلُّ جَهَالَةٍ مِنْ " مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ سَمَّتْ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ أَوْ خَلًّا فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ صَحَّ الْخُلْعُ وَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ (ط) وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْجَرَّةِ مِنْ الْخَلِّ فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ ، لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، لِتَعَذُّرِ

. الرُّجُوعِ إلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْخُلْعِ ، إذْ لَا قِيمَةَ لَهُ
قُلْت : وَوَجْهُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا الْعَبْدَ وَالْخَلَّ تَغْرِيرٌ وَلَمْ يُرْضَ بِخُرُوجِهِ إلَّا بِعِوَضٍ

مَسْأَلَةٌ " (ع) فَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، عَيْنًا " كَانَ أَوْ دَيْنًا (ط) وَصُورَتُهَا أَنْ يُسَلِّمَ إلَيْهَا الْعَيْنَ ثُمَّ يُخَالِعَهَا عَلَيْهَا ، فَيَرْجِعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهَا وَتَصِيرَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْطُلُ مُلْكُهَا نِصْفَهَا بِالطَّلَاقِ ، فَتَبْطُلُ . الْمُخَالَعَةُ بِالنِّصْفِ ، إذْ هُوَ مُلْكٌ لِلْغَيْرِ
قُلْت : وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ سَدِيدٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَيْنَ بِالْمُخَالِفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا كَلَوْ بَاعَتْهَا أَوْ وَهَبَتْهَا

مَسْأَلَةٌ " (ع) وَاذَا خَالَعَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا تَعَيَّنَ أَوْكَسُهُمَا ، إذْ لَا قِيمَةَ لِخُرُوجِ " الْبُضْعِ ، وَالْأَوْكَسُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ وَالزَّائِدُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَقْرَبُ إلَى . مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ ، إذْ لِدُخُولِ الْبُضْعِ قِيمَةٌ بِخِلَافِ خُرُوجِهِ
فَرْعٌ) (ع هَبْ) وَلَوْ أَمْهَرَهَا عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ثُمَّ خَالَعَهَا بِهِ اسْتَحَقَّ الْوَسَطَ ، إذْ هُوَ) الَّذِي يَنْكِحُ بِهِ وَقَدْ عَيَّنَهُ فِي الْخُلْعِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَإِنْ خَالَعَهَا بِعَبْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَهَا الْأَوْسَطُ . بِالنِّكَاحِ ، وَلَهُ الْأَوْكَسُ بِالْخُلْعِ لِمَا مَرَّ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ دُخُولِ الْبُضْعِ وَخُرُوجِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ة قِينِ) وَلِلْمُخَالِعِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا جُنَاحَ " . عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } (ثَوْرٌ) يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ كَالرَّجْعِيَّةِ
لَنَا مَا مَرَّ (مد) لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ قُلْنَا : لَا تَسْتَبْرِئُ مِنْ مَائِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ة ش مُحَمَّدٌ) وَلَا يُوجِبُ الْخُلْعُ بَرَاءَةَ الزَّوْجِ مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ كَالطَّلَاقِ (ح " ف) الْخُلْعُ مُبَارَأَةٌ مُطْلَقَةٌ فَأَسْقَطَتْ كُلَّ حَقٍّ كَالْبَرَاءِ الْمُطْلَقِ فَيَسْقُطُ بِالْخُلْعِ كُلُّ حَقٍّ حَتَّى الشُّفْعَةُ وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ قُلْنَا : هُوَ بَرَاءَةٌ عَلَى مَالٍ فَلَا يَتَعَدَّى عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ ، كَلَوْ قَالَ : . أَبْرَأْتُك مِنْ الشُّفْعَةِ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ غَيْرُهَا

مَسْأَلَةٌ " وَيَقَعُ الْمَعْقُودُ عَلَى غَرَضٍ كَعَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ بِالْقَبُولِ أَوْ الِامْتِثَالِ فِي "
الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ قُلْت : وَإِنْ بَعُدَتْ الدَّارُ عَنْ الْمَجْلِسِ فَامْتِثَالُهَا النُّهُوضُ إلَيْهِ ،
. وَيَكُونُ رَجْعِيًّا لِبُطْلَانِ الْعِوَضِ

فَإِنْ قَالَ : عَلَى خِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَخُلْعٌ إنْ قَبِلَتْ أَوْ امْتَثَلَتْ ، وَلَا يُفْتَقَرُ فِي
الشَّرْطِ إلَى الْقَبُولِ وَيَقَعُ بِإِحْضَارِ الْمَشْرُوطِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ (بَعْضُ هَا) يُجْبَرُ لِبُطْلَانِ
. الطَّلَاقِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ ، إذْ قَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ بِالْإِحْضَارِ

مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَوْ قَالَ : إنْ وَهَبْت لِي نِصْفَ مَهْرِك وَلِابْنِي نِصْفَهُ ، فَأَنْتِ كَذَا ، وَقَعَ "
بِالْهِبَةِ وَيَكْفِي قَبُولُ الْأَبِ لِلصَّغِيرِ لَا لِلْكَبِيرِ ، فَيَكُونُ خُلْعًا بِمَا صَارَ إلَى الْأَبِ لَا إلَى الِابْنِ
، إذْ شَرْطُ الْخُلْعِ مَصِيرُ الْعِوَضِ إلَى الزَّوْجِ دُونَ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }
. وَالتَّقْدِيرُ مِنْ زَوْجِهَا (م ط) فَلَوْ قَالَ : إنْ وَهَبْت مَهْرَك لِفُلَانٍ
فَوَهَبَتْ كَانَ رَجْعِيًّا لِذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَوْ قَالَتْ : أَحْلَلْت لَك مَهْرِي أَوْ مَهْرِي لَك حَلَالٌ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ، أَوْ "
. طَلِّقْنِي عَلَى مَهْرِي
فَطَلَّقَ ، وَقَعَ الْخُلْعُ وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ طَلَاقِهِ فِي الْعَقْدِ لَا فِي الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ كَمَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى بَقَرَةٍ فَاسْتُحِقَّتْ ، ثُمَّ اشْتَرَتْهَا لَزِمَ الزَّوْجَ قَبُولُهَا ، إذْ هِيَ "
. الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْعَقْدُ
فَإِنْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُهَا خُيِّرَ الزَّوْجُ بَيْنَ فَسْخِهَا وَطَلَبِ قِيمَتِهَا ، أَوْ أَخْذِ مَا لَمْ يُسْتَحَقَّ وَقِيمَةِ
. مَا أُسْتُحِقَّ
فَإِنْ اشْتَرَتْ الْمُسْتَحَقَّ فَلَا خِيَارَ فَإِنْ خَالَعَهَا بِدَرَاهِمَ فَدَفَعَتْ الْبَقَرَةَ عَنْهَا ثُمَّ أُسْتُحِقَّتْ
. الْبَقَرَةُ ، طَالَبَ بِالدَّرَاهِمِ

مَسْأَلَةٌ (ع) فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَلَا بُدَّ مِنْ الرَّجْعَةِ ، أَيْ الْعَقْدُ بَيْنَ كُلِّ "
. تَطْلِيقَتَيْنِ عِنْدَنَا
فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ لِصِحَّةِ التَّجْزِيءِ فِي الْعِوَضِ

. مَسْأَلَةٌ " (م) فَإِنْ قَالَ : رُدِّي عَلَيَّ مَا أَخَذْت مِنِّي حَتَّى أُطَلِّقَك "
. فَرَدَّتْ ، فَطَلَّقَ ، وَقَعَ الْخُلْعُ ، إذْ السُّؤَالُ كَالْقَبُولِ

. فَإِنْ قَالَ وَكِيلُ الزَّوْجِ : حَلِّلِيهِ مَهْرَك لِأُطَلِّقَك ، فَحَلَّلَتْ فَلَمْ يُطَلِّقْ بَطَلَ التَّحْلِيلُ
فَإِنْ قَالَتْ : أَحْلَلْتُهُ مَهْرِي ، لَمْ يَبْطُلْ بِامْتِنَاعِهِ

. فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي عَلَى مَهْرِي
. فَقَالَ : طَلُقَتْ لِسُوءِ عِشْرَتِك
. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، إذْ لَمْ يُطَلِّقْ بِعِوَضٍ وَلَمْ يُطَابِقْ سُؤَالَهَا

. مَسْأَلَةٌ " (م) فَإِنْ قَالَتْ : طَلِّقْنِي عَلَى مَهْرِي "
فَقَالَ : طَلَّقْتُك بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ هَذَا الْمَقَامِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، إذْ شَرْطُ الْخُلْعِ
. الْمَجْلِسُ ، وَجَوَابُهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ

. فَصْلٌ فِي الصِّيَغِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِوَضِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا عَقْدٌ وَشَرْطٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
مَسْأَلَةٌ " (ى هَبْ بعصش) فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْك أَلْفٌ ، وَقَالَ : أَرَدْت الْعَقْدَ "
. لَمْ يُقْبَلْ ، إذْ لَمْ يَنْوِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ (الْغَزَالِيُّ) ، بَلْ يُقْبَلُ